جامعة الجزائر (1)

كلية الحقوق

منازعات نزع الملكية للمنفعة العمومية في النظام القانوني الجزائري

رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام

من إعداد الطالب:
بعوني خالد

بإشراف الأستاذة:
د. غاوتي سعاد

أعضاء لجنة المناقشة:

1. أ. د. ....بوحميدة عطاء الله .... رئيسا
2. أ.د. ... غاوتي سعاد..... مشرفا مقررا
3. أ.د. ....خلوفي رشيد ..... عضوا
4. د. ....عزوز سكينة..... عضوا
5. د. .شريال عبد القادر..... عضوا

السنة الجامعية
2011/2010

جامعة الجزائر (1)

كلية الحقوق

منازعات نزع الملكية للمنفعة العمومية في النظام القانوني الجزائري

رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام

الجزء الثاني المتضمن ملحق لأهم القرارات القضائية غير المنشورة

من إعداد الطالب:
بعوني خالد

بإشراف الأستاذة:
د. غاوتي سعاد

السنة الجامعية
2011/2010

إهـــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى شمعة حياتي وريحانة عمري والدي ، أمي وأبي .

واشكرهما جزيل الشكر الذي ليس له حدود على كل ما قدموه لي في حياتي عامة ، وعلى ما قدموه لي من يد العون والمساعدة قصد طلب العلم والمضي في طلبه قدما دون خوف أو تردد ، وتوفير كل الظروف المواتية لذلك .

وأهدي هذا العمل لزوجتي وابناي " هيثم " و "مرام" واشكرهم على صبرهم على انشغالي عنهم وابتعادي عنهم ، كما اشكر زوجتي على مساعدتها لي في انجاز هذا العمل بتوفير جو الراحة النفسية .

وأهدي هذا العمل إلى كل إخوتي كبيرهم وصغيرهم كل بإسمه ، والى جميع أفراد العائلة الكبيرة .

بعوني خالد

تشكـــرات

بادئ ذي بدء أشكر الله سبحانه وتعالى على جميع نعمه وعلى توفيقه لي في انجاز هذا العمل ، وما توفيقي إلا بالله ، وأدعوه أن يزدني علما .

وأوجه الشكر لجميع من أعانني بإخلاص في جميع مراحل هذا البحث كي يرى النور وما أكثرهم ، وأخص بالذكر هنا الأستاذة المشرفة " الدكتورة غاوتي سعاد " على جميع ما قدمته لي من نصح وإرشاد وتوجيه ، ولم تبخل علي يوما في ذلك ، كما أشكرها على صبرها معي طوال سنوات حتى أتم هذا العمل .

كما أوجه الشكر إلى جميع أساتذتي الأجلاء من أولهم لآخرهم ، ينابيع العلم والمعرفة .

بعوني خالد

مقدمة:

تعترف أغلب الدساتير بحق الملكية للأفراد وتحميه من اعتداءات الغير عليه ، فيحق لكل فرد أن يمارس حق الملكية بكل مظاهره على ما يملك ، فله حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه ، وهذا في إطار ما يسمح به القانون . غير أن الدساتير نفسها تسمح بالمساس بهذا الحق وذلك لاعتبارات معينة ، ويكون هذا المساس مقابل ضمانات ويمارس ضمن إجراءات وطرق محددة ، ومن بين هذه الطرق نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية .

وتعتبر عملية نزع الملكية من الطرق الجبرية للحصول على الأموال والأملاك، تمارس من قبل الإدارة في إطار القانون وقصد تحقيق المنفعة العمومية ، غير أن هذه العملية لا تتم إلا إذا انتهت كل الوسائل الأخرى للحصول على الأموال العقارية إلى نتيجة سلبية ، ذلك أن الإدارة ملزمة بالسعي وديا إلى صاحب الملكية قصد الحصول على الأملاك، فإذا امتنع جاز لها اللجوء إلى نزع الملكية ، مما يجعل نزع الملكية عملية استثنائية .

وتكون عملية نزع الملكية مقرونة بإجراءات محددة ضمانًا لحق ملكية الأفراد وعلى الإدارة احترام هذه الإجراءات والتقيد بها تنفيذا لما جاء في الدساتير والقوانين الخاصة بنزع الملكية.

و من أهم الضمانات المقررة للفرد من أجل تحصين حق ملكيته في مواجهة امتياز الإدارة في نزع الملكية، ما يلي:

- عدم جواز نزع الملكية الخاصة إلا في الأحوال التي يقررها القانون، وكذا وجوب إتباع الإجراءات التي رسمها القانون، وأخيرا وجوب تعويض المالك المنزوع منه ملكيته تعويضاً عادلاً ومنصفا وقبليا.

وبصفة عامة تمر عملية نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية بإجراءات محددة تتمثل أساسا في :

- التصريح بالمنفعة العمومية، إذ يكون هذا الإجراء مسبوقًا بتحقيق يرمي إلى ثبوت المنفعة العامة في المشروع المزمع القيام به.

- تحديد الأملاك والحقوق العقارية المراد نزعها، وكذا هوية مالكيها وأصحاب الحقوق العينية العقارية.

- تقييم الأملاك والحقوق المطلوب نزعها، وذلك لتحديد التعويض المقابل لعملية نزع الملكية.

- الإقرار بقابلية التنازل عن الأملاك والحقوق المطلوب نزعها، و يبين هذا القرار هوية المالكين وكذا تعيين العقارات المنزوعة، وكذا بيان مبلغ التعويض المستحق.

- الإقرار بنقل الملكية إلى المستفيد.

وتختلف الأنظمة القانونية في تقسيم وتصنيف هذه الإجراءات من حيث مباشرتها بين الإدارة والقضاء، لذا هناك الكثير من الفقهاء يتحدثون عن الإجراءات الإدارية والإجراءات القضائية أو المرحلة الإدارية والمرحلة القضائية لعملية نزع الملكية.

غير أنه ومهما كان تقسيم وتصنيف هذه الإجراءات، فإنها تبقى تمثل ضمانات لحق ملكية الأفراد، بل إن الإخلال بأي إجراء منها أو عدم احترامه يؤدي إلى تهديد عملية نزع الملكية ككل.

وعرفت عملية نزع الملكية في النظام القانوني الجزائري تطورا، وذلك بالمقارنة بين النظرة الاشتراكية التي كانت سائدة في ظل دستور 1976 ، والنظرة الليبرالية التي تبناها دستور 1989 وتعديله لسنة 1996 ، كما يظهر هذا التطور من خلال مختلف النصوص القانونية الصادرة على ضوء كل دستور في مجال نزع الملكية .

وقرر دستور 1976 من خلال مادته 17 بأن حرمان الفرد من ملكيته لا يكون إلا في إطار القانون وبمقابل تعويض عادل ومنصف ، في حين قرر دستور 1989 المعدل ضمان الملكية الفردية من خلال مادته 49 والتي تنص في فقرتها الأولى على أن "الملكية الخاصة مضمونة"،كما أنه أقر في مادته 20 بأنه لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون ، ويترتب عليه تعويض قبلي ، عادل ومنصف. ويظهر من هذا أن كلا الدستورين يستلزمان أن تكون عملية نزع الملكية في إطار ما يحدده القانون، وذلك مقابل تعويض يمنح للمالك ، يشترط فيه أن يكون عادلا ومنصفا ، غير أن دستور 1989 اشترط بالإضافة إلى ذلك أن يكون التعويض قبلي ، مما يجعل الإدارة غير مؤهلة باستلام الأملاك المنزوعة إلا بعد دفع التعويض بصفة مسبقة ، وهذا يشكل ضمانة لحق الملكية الفردية ، عكس دستور 1976 الذي كان يسمح للإدارة باستلام الأملاك قبل دفع التعويض ، وذلك لعدم اشتراطه الدفع المسبق للتعويض .

ولقد صدر في كل مرحلة، قانون ينظم عملية نزع الملكية ، فصدر الأمر 76 – 48 المؤرخ في 25 ماي 1976 يتعلق بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية[1]، كما صدر تطبيقا للمادة 20 من دستور 1989 المعدل ، القانون 91 – 11 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية[2].

---

[1]- الأمر 76 – 48 المؤرخ في 25 ماي 1976 المتعلق بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ، الجريدة الرسمية ، العدد 44 ، بتاريخ 1 جوان 1976 .

[2]- القانون رقم 91 – 11 المؤرخ في 27 أفريل 1991 يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ، الجريدة الرسمية ، العدد 21 بتاريخ 8 ماي 1991 .

ورسمت هذه القوانين للإدارة الإجراءات التي يجب أن تتبعها قصد نزع الملكية ، وتتمحور عموما حول التصريح بالمنفعة العمومية وتحديد الأملاك المنزوعة وهوية مالكيها ، تحديد التعويض اللازم لنزع الملكية وأخيرا نقل الملكية إلى الإدارة أو المستفيد من عملية نزع الملكية ، مما يجعل هذه الإجراءات تشكل ضمانة لحق الملكية الخاصة ، ذلك أن الإخلال بهذه الإجراءات يؤدي إلى إمكانية المنازعة أمام القضاء، والذي قد يحكم بعدم مشروعية عملية نزع الملكية .

ولقد عرفت هذه الإجراءات تطورا وذلك بالمقارنة بين الأمر 76 – 48 والقانون رقم 91 – 11، حيث أن الأمر 76 – 48 جعل الإجراءات تتسم بالبساطة ولم يرتب على مخالفتها بطلان عملية نزع الملكية ، حيث نص فقط على قرارين لنزع الملكية و هما قرار التصريح بالمنفعة العمومية و قرار نزع الملكية، و جعل المنازعة الإدارية تنحصر في توجيه دعوى الإلغاء ضد قرار نزع الملكية، بالإضافة إلى المنازعة في قيمة التعويض حيث جعل هذا الأخير يحدد قضائيا في حالة عدم الاتفاق وديا عليه، كل هذا الأمر يوسع سلطة الإدارة في التدخل لنزع الملكية ، مما يهدد حق الملكية الفردية لنقص الضمانات الممنوحة ، الأمر الذي كان يستلزم تدخل القاضي للحد من السلطة الواسعة للإدارة والتصدي لها في حالة مخالفتها للأحكام القانونية، لذلك فدور القاضي في هذه الفترة كان يتمحور حول مراقبة مشروعية القرارين الصادرين لنزع الملكية من جهة ، ومن جهة أخرى مراقبة مسألة التعويض عن نزع الملكية والتي تثير الكثير من النزاعات المعروضة على القضاء ، بالإضافة إلى مراقبة القاضي لأمور أخرى.

وعلى خلاف ذلك ، فإن قانون 91 – 11 حدد كل إجراءات نزع الملكية وجعلها تتمثل في : قرار التصريح بالمنفعة العمومية ، وقرار قابلية التنازل عن الأملاك والحقوق العينية العقارية وقرار نزع أو نقل الملكية ، كما جعل كل قرار مسبوق بقرارات وإجراءات تمهد لصدوره، و عليه تضمن هذا القانون إجراءات جديدة كما أضاف قرارا أساسيا جديدا و هو قرار قابلية التنازل .

ولقد نظم قانون 91 – 11 أغلبية هذه الإجراءات تحت طائلة البطلان ، حيث يترتب على مخالفة أحد هذه الإجراءات الإلزامية بطلان قرارات نزع الملكية ، يضاف إلى ذلك ، أن هذا القانون فتح إمكانية المخاصمة في القرارات السابقة للقرار الأخير المتعلق بنزع الملكية ، عكس الأمر 76 – 48 الذي حصر المخاصمة في قرار نزع الملكية .

وفي هذا الإطار فتح قانون 91 – 11 المجال لمخاصمة قرار التصريح بالمنفعة العمومية ، وأحاط إصداره بعدة إجراءات إجبارية وتحت طائلة البطلان ، الأمر الذي يؤدي إلى مخاصمة الإدارة أمام القضاء في حالة مخالفة أحد هذه الإجراءات ، وعندئذ يكون للقاضي دور هام في إخضاع عمل الإدارة إلى مبدأ المشروعية ، ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد بل ويمكن للقاضي مراقبة مدى فاعلية المنفعة العمومية التي يتضمنها قرار التصريح بالمنفعة العمومية .

كما نظم المشرع من خلال قانون 91 – 11 الدعوى القضائية الموجهة ضد قرار التصريح بالمنفعة العمومية ، وخصها بأحكام خاصة تختلف نوعا ما عن القواعد العامة في الإجراءات ، سواء فيما يتعلق بمواعيد رفع الدعوى والفصل فيها أو فيما يتعلق بآثار رفع الدعوى في حد ذاتها و من أهمها الآثار التوقيفية و التي تؤدي إلى إيقاف عملية نزع الملكية إلى غاية الفصل في مشروعية قرار التصريح بالمنفعة العمومية .

كما فتح قانون 91 – 11 المجال لمخاصمة قرار قابلية التنازل عن الأملاك والحقوق العينية العقارية ، وأحاط إصداره بعدة إجراءات هامة سابقة على اتخاذه ، انطلاقا من القيام بالتحقيق الجزئي الذي يهدف إلى تحديد محتوى أو مشتملات الأملاك المنزوعة ومساحتها وطبيعتها وكذا تحديد هوية مالكيها ، وصولا إلى تحديد التعويض عن نزع الملكية وذلك بناء على تقييم تقوم به مصلحة الأملاك الوطنية .

إن مسألة التعويض عن نزع الملكية تثير الكثير من المنازعات التي تعرض على القضاء ، و يرجع السبب في ذلك إلى أن قانون 91 – 11 جعل تقييم هذا التعويض يتم بواسطة الإدارة ، وهذا يؤدي إلى جعل صاحب الملك المنزوع لا يثق في التقييم الإداري باعتباره في نظره منحازا للإدارة، الأمر الذي يدفعه إلى رفع النزاع أمام القاضي المختص ، وفي هذه الحالة تكون لهذا القاضي سلطة في تحديد التعويض مما يؤدي إلى تحويل تقييم التعويض من التقييم الإداري إلى التقييم القضائي ، وفي سبيل ذلك يرجع القاضي إلى مختلف النصوص القانونية التي تحدد كيفية تقدير التعويض وتطبيقها على وقائع النزاع المعروض عليه، ذلك أن المشرع، ومن خلال قانون 91 – 11، وضع عدة قواعد تتعلق بتقدير التعويض، وتتمحور هذه القواعد حول القواعد الموضوعية والتقنية لتقدير التعويض ، وعلى الإدارة أو القاضي المعروض عليه النزاع الرجوع إليها وذلك حتى تتحقق القاعدة الدستورية المتعلقة بالتعويض العادل ، المنصف والقبلي ، هذه القاعدة تثير الكثير من المنازعات ، الأمر الذي يستلزم تدخل القاضي المختص لتحقيق نوع من التوازن بين المنفعة العامة التي تسعى الإدارة إلى تحقيقها ، والمنفعة الخاصة للمالك المنزوع منه ملكيته ، وذلك بحصوله على تعويض يتناسب والضرر الحاصل جراء فقد ملكيته ، بحيث لا يفتقر جراء هذا الفقد بأن يحصل على تعويض لا يتناسب وقيمة الملك المنزوع ، ولا يغتني على حساب المجتمع بأن يتحصل على تعويض يفوق الضرر الحاصل.

إن تدخل القاضي في هذه المرحلة من المنازعات يكون على مستويين ، على مستوى رقابة مشروعية قرار قابلية التنازل ، وعلى مستوى رقابة التعويض عن نزع الملكية ، غير أن هذه الرقابة لا تتوقف عند هذا الحد ، وإنما تتواصل إلى غاية إنهاء عملية نزع الملكية وحتى بعدها ، وهذا في حال ما إذا رفع النزاع إلى القاضي .

وفي هذا الإطار يمكن المنازعة في قرار نقل الملكية في حالة صدوره مخالفا للأحكام التي نظمها قانون 91 – 11 ، وهناك نوع من الاختلاف بين قرار نقل الملكية في هذا القانون الأخير والامر76-48، وذلك راجع إلى اختلاف الأحكام الخاصة به في كلا القانونين .

كما أن المنازعة يمكن أن تطرح حتى بعد إنهاء عملية نزع الملكية ونقل الملكية إلى الإدارة أو المستفيد ، ذلك أن الإدارة ملزمة بانجاز المشروع الذي انتزعت الملكية من اجله في مدة زمنية محددة، وهذا قصد تجسيد المنفعة العمومية المعلن عنها في أرض الواقع ، وفي حالة عدم الانطلاق في انجاز المشروع جاز للمالك الأصلي أن يطلب استرداد ملكيته وفق أحكام خاصة ، وهنا يكون للقاضي دور في التحقق من مدى الانطلاق الفعلي في انجاز المشروع .

ومن هنا تظهر أهمية دراسة منازعات نزع الملكية في النظام القانوني الجزائري ، باعتبارها تبحث في الجانب النظري من خلال الضمانات القانونية لحق الملكية ، كما تبحث في الجانب التطبيقي من خلال الضمانات القضائية لهذا الحق ، ومن خلال هذا يمكن الوصول إلى تحديد خصوصية النظام القانوني الجزائري في مجال نزع الملكية .

ورغم هذه الخصوصية إلا أن الدراسات الجزائرية في هذا المجال قليلة ،بل والموجودة منها ، إما أنها تركز على إجراءات نزع الملكية ، وإما أنها تضع دراسة مقارنة ، فتغوص في الأنظمة المقارنة وتكتفي بعرض الخطوط العريضة لنزع الملكية في النظام الجزائري ، بينما يبقى مجال منازعات نزع الملكية خصبا يستلزم البحث فيه ، وهذا ما أدى بي إلى الخوض والبحث في هذا المجال وإظهار خصوصية النظام الجزائري .

ولقد واجه إعداد هذه الدراسة الكثير من الصعوبات سواء من الناحية النظرية أو من الناحية التطبيقية، فمن الناحية النظرية هناك قلة المراجع، والموجودة منها تتناول إما النظام الفرنسي أو المصري، أما النظام القانوني الجزائري فهناك بعض المقالات أو مذكرات الماجستير، بينما من الناحية التطبيقية فهناك صعوبات على مستويين، على مستوى الإدارة التي و في كثير من الأحيان ما امتنعت عن تقديم يد العون فيما يتعلق بالوثائق و النصوص الداخلية وكذا الإحصائيات الميدانية فيما يتعلق بالمنازعات، وعلى مستوى القضاء فيما يخص الحصول على القرارات القضائية غير المنشورة حيث يتم الاحتجاج دائما بأن هذه القرارات سرية و تتعلق بمصالح خاصة للمتقاضين، في حين أنها صادرة باسم الشعب الجزائري. و غير ذلك من الصعوبات التي واجهت إنجاز هذه الدراسة.

ويتمحور مجال أو نطاق دراسة موضوع منازعات نزع الملكية حول تحديد الأشخاص الذين يشملهم، إذ أن أطراف عملية نزع الملكية تتمثل في : السلطة نازعة الملكية وهي الإدارة القائمة

بإجراءات نزع الملكية والمخولة قانونا لاتخاذها ، والمنزوع منه الملكية وهو مالك العقار أو صاحب الحق العيني العقاري الذي تعرض لعملية نزع الملكية ، وكذلك المستفيد من نزع الملكية وهو الهيئة التي تطلب إجراء عملية نزع الملكية من السلطة نازعة الملكية ، قصد حصولها على الأملاك العقارية اللازمة لانجاز المشروع المتضمن تحقيق منفعة عمومية ، هؤلاء الأشخاص هم الذين يشكلون ، عموما ، أطراف الدعاوى القضائية المرفوعة ضد عملية نزع الملكية ، وذلك إما للمنازعة في مشروعية عملية نزع الملكية أو للمنازعة في التعويض أو غيرهما، بل وان هذه الأطراف قد تثير في حد ذاتها منازعات تتعلق بصفتها، خصوصا فيما يتعلق بالمستفيد والذي انشأ القاضي الجزائري بشأنه قواعد هامة.

كما يتحدد نطاق الدراسة بالبحث في الإجراءات العادية لعملية نزع الملكية وفي الظروف العادية وما يترتب عنها من منازعات ، الأمر الذي يستلزم استبعاد دراسة نزع الملكية في الحالات الخاصة والاستعجالية وما يترتب عنها من منازعات ، وكذلك استبعاد الطلبات العارضة والاستعجالية من مجال الدراسة .

ويتحدد نطاق الدراسة أيضا من خلال النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنزع الملكية وعلى رأسها قانون نزع الملكية الحالي رقم 91 – 11 الذي تم تعديله وذلك بموجب قوانين المالية، وكذا المرسوم التنفيذي 93 – 186 [1] الذي يحدد كيفيات تطبيق قانون 91 – 11 و الذي تم تعديله كذلك .

وتتدعم هذه الدراسة بعدة مناشير وزارية مشتركة داخلية صادرة لكي تفسر مجال نزع الملكية ، وعلى رأس هذه المناشير ، المنشور الوزاري المشترك رقم 7 المؤرخ في 11 ماي 1994 والمتعلق بنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية ، وكذلك المنشور الوزاري المشترك رقم 07 – 43 المؤرخ في 2 سبتمبر 2007 والمتعلق بنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية في إطار البنى التحتية ذات البعد الوطني والاستراتيجي ، بالإضافة إلى المنشور الوزاري المشترك رقم 57 المؤرخ في 26 جانفي 1993 والمتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية في إطار المشاريع الكبرى لقطاع التجهيز ، حيث كانت تعتمد عليه الإدارة بعد صدور قانون 91 – 11 ويشكل كمرحلة للانتقال بالنسبة للمشاريع التي تم الانطلاق فيها في ظل الأمر الملغى 76 – 48 ، وتم مواصلتها في ظل القانون الحالي 91 – 11، خصوصا وأن هذا الأخير لم يحدد أي أحكام انتقالية.

---

[1]- المرسوم التنفيذي 93 – 186 المؤرخ في 27 جويلية 1993 يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91 – 11 المؤرخ في 27 أفريل 1991 ، الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ، الجريدة الرسمية ، العدد 51 ، بتاريخ 1 أوت 1993 .

ولدراسة موضوع منازعات نزع الملكية يتم الاعتماد ابتداء على المنهج الوصفي حيث يتم وصف النظام القانوني والحقائق القانونية ، ثم يتم مزاوجة هذا المنهج بمنهج ثان وهو المنهج التحليلي ، وذلك بتحليل النظام القانوني من حيث مزاياه وعيوبه ، ويتأتى هذا بتحليل النصوص القانونية في مجال نزع الملكية وكذلك بتحليل القرارات القضائية الصادرة في هذا المجال . والبحث القانوني المتكامل يكون بحثا مقارنا حتما ، لذلك سيتم جمع المنهجين الوصفي والتحليلي بالمنهج المقارن ، وهذا قصد إبراز خصوصية النظام القانوني الجزائري في مجال نزع الملكية مقارنة بالأنظمة الأخرى ، ولا سيما النظامين الفرنسي والمصري ، كما يستلزم المنهج المقارن المقارنة في النظام القانوني الجزائري نفسه بينما كان سائدا في ظل الأمر الملغى 76 – 48 وما هو سائد حاليا في ظل القانون رقم 91 – 11 ، وذلك لتحقيق نتيجتين ، فمن جهة تقييم موقف القاضي الجزائري باعتبار أن هناك الكثير من الدعاوى عرضت على مجلس الدولة وطبق فيها الأمر الملغى 76 – 48 بالنظر إلى وقائع الدعوى ، ومن جهة أخرى لتقييم موقف المشرع الجزائري حاليا وما إن كان قد قوى الضمانات الممنوحة لحق الملكية الخاصة أو أضعفها وهذا بالمقارنة مع ما كان سائدا في السابق في ظل الأمر الملغى 76 – 48 .

ولدراسة موضوع منازعات نزع الملكية في النظام القانوني الجزائري، يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما هي الضمانات القانونية والقضائية الممنوحة لحق الملكية الفردية في مواجهة سلطة الإدارة في نزع الملكية؟

ويمكن معالجة هذه الإشكالية وفقا لفروض الحل التالية :

1. **ما هي الدعاوى التي يمكن أن يطرحها قرار التصريح بالمنفعة العمومية** ؟
2. **ما هي الدعاوى التي يمكن أن يطرحها قرار قابلية التنازل عن الأملاك وقرار نقل الملكية** ؟
3. **ما هي الضمانات القانونية الممنوحة لحق الملكية الفردية في كل مرحلة من مراحل نزع الملكية ؟**
4. **ما هي مختلف الإجراءات المتبعة لتحريك مختلف الدعاوى التي تطرحها عملية نزع الملكية؟**
5. **ما هي الآثار الناتجة عن تحريك مختلف الدعاوى الناشئة عن نزع الملكية ؟**
6. **ما مدى سلطة القاضي في دعاوى نزع الملكية ؟**

ولدراسة هذه الإشكالية ومختلف فروض حلها ، يتم تقسيم الموضوع إلى بابين :

الباب الأول يخصص لدراسة المنازعات المتعلقة بمرحلة التصريح بالمنفعة العمومية ، حيث يستلزم الأمر دراسة القرار الذي يكون محلا للمنازعة ، وذلك من خلال دراسة مختلف الإجراءات القانونية والقرارات الصادرة عن الإدارة في هذه المرحلة لتحديد موضوع المنازعة ، كما يستلزم الأمر دراسة كيفية تحريك الدعوى القضائية الخاصة بهذه المرحلة والآثار المترتبة عن هذا التحريك .

أما الباب الثاني فيخصص لدراسة المنازعات اللاحقة لمرحلة التصريح بالمنفعة العمومية ، وذلك من خلال دراسة مختلف الدعاوى التي يمكن تحريكها، إذ يمكن تقسيمها إلى الدعاوى الرامية للمحافظة على حق الملكية ، والدعاوى الرامية للتعويض عن قيمة الملك المنزوع ، وكذلك من خلال دراسة إجراءات تحريك هذه الدعاوى المختلفة والآثار المترتبة عن هذا التحريك .

الباب الأول

منازعات التصريح بالمنفعة العمومية

الباب الأول: منازعات التصريح بالمنفعة العمومية:

تعتبر مرحلة التصريح بالمنفعة العمومية، الخطوة الأولى التي تقوم بها الإدارة قصد إنجاز عملية نزع الملكية، وتسمى هذه المرحلة في النظام القانوني الفرنسي بالمرحلة الإدارية نظرا لتدخل الإدارة في القيام بها [1]، هذا النظام يقسم عملية نزع الملكية إلى مرحلتين، مرحلة إدارية ومرحلة قضائية، إذ يقوم بهذه الأخيرة القاضي وليس الإدارة، ويسمى هذا القاضي بقاضي نزع الملكية [2].

في حين يلاحظ من خلال قانون نزع الملكية الجزائري رقم 91-11 والمرسوم التنفيذي له 93-186 تعهد كل مراحل نزع الملكية للإدارة، مما يجعل مرحلة التصريح بالمنفعة العمومية تقوم بها الإدارة المخولة قانونًا بذلك [3].

ولمباشرة هذه المرحلة تصدر الإدارة قرارات تخولها تحقيق الهدف المرجو منها وهو التصريح بالمنفعة العمومية، مما يستلزم دراسة هذه القرارات والتي تكون محل منازعة، ثم دراسة مجال هذه المنازعة ووصولاً في الأخير إلى الإجراءات والشروط اللازمة لتحريك هذه المنازعة وذلك من خلال الدعوى التي يحركها الطرف الذي تمسه قرارات هذه المرحلة. وعليه سيتم في هذا الباب دراسة القرار الإداري محل المنازعة كفصل أول، ثم تحريك الدعوى المخاصمة لهذا القرار كفصل ثاني.

الفصل الأول: القرار الإداري محل المنازعة:

لقد نص قانون 91-11 والمرسوم التطبيقي له رقم 93-186 على ضرورة إتباع الإدارة لإجراءات محددة وتحت طائلة البطلان قصد إتمام مرحلة صدور قرار التصريح بالمنفعة العمومية، وقد وردت أغلب النصوص الخاصة بهذه المرحلة بصيغة الوجوب مما يجعل الإدارة ملزمة باحترامها [4].

وعليه لابد من تحديد ودراسة هذه الإجراءات الإلزامية من جهة، ومن جهة أخرى دراسة طبيعة القرارات الصادرة في هذه المرحلة وذلك بالمقارنة مع الخصائص العامة للقرار الإداري، وهذا

---

[1]- لتوضيح هذه النقطة ارجع إلى:
René Chapus , Droit Administratif général, Tome 2 , 14ème Edition, Montchrestien, Paris, 2000, P . 695- 749.

[2]- للتوضيح أكثر فيما يخص هذه المرحلة ارجع إلى:
Jean Marie – Auby , Pierre Bon , Droit Administratif des biens, 3eme Edition, Dalloz, Paris, 1995 , P. 455.

[3]- مع ملاحظة أن المنشور الوزاري المشترك رقم 7، يستعمل صراحة عبارة " المرحلة الإدارية " فيما يخص عملية نزع الملكية، أنظر الملحق رقم 1، ويجعل المنشور الوزاري المشترك رقم 57، المرحلة الإدارية تبدأ من التصريح بالمنفعة العمومية إلى غاية توفر الإعتمادات المالية لدفع التعويض القبلي، أنظر الملحق رقم 2.

[4]- ليلى زروقي، "دور القاضي الإداري في مراقبة مدى احترام الإدارة للإجراءات المتعلقة بنزع الملكية الخاصة للمنفعة العمومية"،مجلة مجلس الدولة، مجلة تصدر عن مجلس الدولة الجزائري، العدد 3، السنة 2003، ص. 14.

قصد الوصول إلى تحديد إمكانية مخاصمة هذه القرارات أمام القضاء، هذا الأخير الذي وإن رفعت الدعوى إليه ، فإنه يسعى إلى مراقبة مدى احترام الإدارة لمبدأ المشروعية الذي يشكل في هذه الحالة ضمانًا لحق الملكية الخاصة المحمي دستوريا، الأمر الذي يستدعي دراسة مجالات تدخل القاضي في هذه المرحلة والدور الذي يلعبه في الموازنة بين الامتيازات الممنوحة للإدارة وحق الملكية للأفراد.

المبحث الأول: القرارات اللازمة لتقرير المنفعة العمومية:

لكي تقوم الإدارة بتقدير وتقرير المنفعة العمومية المراد تحقيقها في المشروع المراد إنجازه، ألزمها المشرع بإصدار قرارين هامين، وهما:

- قرار فتح التحقيق وتعيين لجنة التحقيق.
- قرار الإعلان عن وجود المنفعة العمومية أو ما يعرف بقرار التصريح بالمنفعة العمومية.

ولصدور هذين القرارين لابد على الإدارة إتباع الإجراءات المحددة قانونًا، غير أن التساؤل المطروح في هذه الحالة يدور حول القرار محل المنازعة في حال إذا لم تحترم الإدارة هذه الإجراءات، فهل يشكل كلا القرارين موضوعا للمنازعة أمام القضاء وبصفة منفصلة عن بعضهما ؟ أم أن أحدهما فقط يكون قابلاً للمنازعة ؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات لابد من دراسة إجراءات صدور هذين القرارين وصولاً إلى تحديد طبيعة كل منهما.

المطلب الأول: قرار فتح التحقيق وتعيين اللجنة:

باعتبار أن عملية نزع الملكية تشكل طريقة استثنائية للحصول على الأملاك أو الحقوق العقارية، فلا يتم اللجوء إليها مباشرة، بل على المستفيد الذي يريد إنجاز المشروع المتضمن للمنفعة العمومية أن يقوم بمحاولة اقتناء الأملاك بطريقة ودية، وذلك عن طريق الشراء أو غيرها، فإذا انتهت هذه المحاولة إلى نتائج سلبية، فإن المستفيد (أو الإدارة نفسها إن كانت هي المستفيدة)، يسعى للقيام بعملية نزع الملكية وفقا للإجراءات القانونية، حيث يلتجئ إلى الإدارة المكلفة بالقيام بإجراءات النزع، ويقدم لها ملفه للقيام بالتحقيق.

الفرع الأول: تكوين المستفيد لملف التحقيق:

إن أول إجراء يقوم به المستفيد من عملية نزع الملكية، هو تكوين ملف يحتوي على:

- تقرير يُمكن من اللجوء إلى إجراء نزع الملكية ويبرر النتائج التي تمخضت عنها محاولات الاقتناء بالتراضي، ذلك أن اللجوء إلى نزع الملكية لا يكون إلا بعد الفشل في محاولة اقتناء الملك بالتراضي.

- تصريح يوضح الهدف من العملية أي تبرير المنفعة العمومية في العملية، حيث ينبغي أن يكون في إطار أداة التعمير أو التهيئة العمرانية أو التخطيط المرتبط بذلك.

- مخطط الوضعية يحدد فيه طبيعة الأشغال ومدى أهميتها وموقعها، وكذا تقرير بياني للعملية وإطار التمويل.

يقوم المستفيد بعدها بإرسال هذا الملف إلى الوالي المختص والذي تكون عملية نزع الملكية في إطار إقليم ولايته، وهذا الأخير يمكن له أن يطلب من المستفيد تقديم جميع المعلومات أو الوثائق التكميلية التي تساعد على دراسة الملف [1].

وعليه يلاحظ بأن الإجراء الأول الذي يسمح بتحريك عملية نزع الملكية ككل وإصدار قرار فتح التحقيق، هو تكوين المستفيد للملف، والذي يكون الهدف منه معرفة موضوع نزع الملكية المطلوبة، وكذا الأملاك التي تقع عليها العملية، بالإضافة إلى معرفة الإطار المالي لها، وعليه هناك عناصر مهمة من أجل تقرير المنفعة العمومية للعملية وعلى الخصوص الإطار المالي الذي يغطي نفقات العملية [2].

ويمكن ملاحظة بالنسبة للوثائق المكونة للملف الذي يقدمه المستفيد، ما يلي:

1- بالنسبة للتقرير الذي يبرر اللجوء إلى نزع الملكية:

السلطة نازعة الملكية ملزمة بإرفاق الوثائق المبررة لفشل محاولات اقتناء الملك بالتراضي، وعلى الخصوص العروض المقدمة للمالكين قصد الحصول على الملك بالتراضي. ويلاحظ على هذا المستوى أن المشرع منع السلطة الإدارية من اللجوء مباشرةً إلى نزع الملكية، بل ألزمها بالرجوع إلى محاولة الاقتناء بالتراضي، وفي حال فشل هذه المحاولة، ألزمها بتقديم الدليل على هذا الفشل، وذلك من خلال إلزامها بتبرير النتائج المترتبة عن محاولات الاقتناء بالتراضي، مع العلم أن السلطة المختصة بإقرار التصريح بالمنفعة العمومية مجبرة على رفض فتح التحقيق إذا لم يتوفر هذا الشرط الجوهري، فنظرا للطابع الاستثنائي لعملية نزع الملكية، يمكن اعتبار هذا الشرط من مسائل النظام العام وعلى القاضي البحث عن مدى جدية المحاولة التي قام بها المستفيد[3].

---

[1]- وهذا ما نصت عليه المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186

[2] - René chapus, Op.cit, P . 699.

[3]- أحمد رحماني، "نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية"، مجلة الإدارة، مجلة تصدرها المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 4 عدد 2، سنة 1994، ص. 22، 23.

2- بالنسبة للتصريح الموضح لهدف العملية:

يعتبر هذا التصريح الوثيقة الأساسية في ملف التحقيق، إذ يتعلق بمعرفة موضوع عملية نزع الملكية، وهو المنفعة العمومية للمشروع المزمع إنجازه.

وفي كل الحالات فإن هذا التصريح ينبغي أن يكون في إطار أداة التعمير أو التهيئة العمرانية أو التخطيط المرتبط بذلك، وهنا يلاحظ تأكيد المشرع الجزائري على الطابع الاستثنائي لعملية نزع الملكية، والتي لا يمكن أن تكون إلا إذا تطابقت مع مخططات التعمير أو التهيئة العمرانية أو مخططات شغل الأراضي عندما تكون موجودة.

وعليه فإن وجود الوثيقة المتعلقة بالتعمير ضروري قصد ممارسة سلطة نزع الملكية، وبالنتيجة فإن الرجوع إلى نزع الملكية خارج إطار التهيئة العمرانية في النظام الجزائري غير ممكن، وهذا يشكل قاعدة أساسية في قانون نزع الملكية.

3- بالنسبة لمخطط الوضعية:

هذه الوثيقة تختلف عن التصريح الموضح لهدف عملية نزع الملكية، ذلك أن موضوعها يتعلق بتحديد طبيعة الأشغال ومدى أهميتها وموقعها، غير أنه من الصعب تحديد درجة دقة هذه الوثيقة على هذا المستوى التحضيري للتحقيق حول المنفعة العمومية، فالقطع الأرضية المحتمل خضوعها لنزع الملكية غير معروفة بدقة.

4- بالنسبة لتقدير تكاليف العملية وإطار التمويل:

وهي عبارة عن معطيات مالية تتعلق بتكاليف الأشغال ومصدر تمويلها وفي الحقيقة هذه المعلومات قليلا ما تعطى بدقة خصوصا على المستوى التحضيري لعملية نزع الملكية.

هذه المعطيات المالية نادرا ما تسمح بتكوين فكرة حقيقية عن تكاليف المشروع، وكذا بوضع موازنة بين إيجابيات وسلبيات عملية نزع الملكية [1]. مع ملاحظة أنه، في إطار نزع الملكية الخاصة بعمليات إنجاز البنى التحتية ذات المنفعة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي، على المبادر بمشروع المرسوم التنفيذي المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية وضع تقدير لمبلغ التعويضات للأشخاص المعنيين بنزع الملكية ضمن هذا المشروع الخاص بالمرسوم التنفيذي[2].

---

[1]- للتوضيح أكثر فيما يتعلق بتكوين المستفيد للملف والتعليقات المتعلقة بوثائق الملف، ارجع إلى:
Mokhtaria Kadi- Hanifi, « Le régime juridique de l'enquête d'utilité publique en matière D'expropriation », Revue Idara , N :29 ANNEE 2005 , P . 75-77.

[2]- وهذا ما جاء به المنشور الوزاري المشترك رقم 07-43 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية في إطار البنى التحتية ذات البعد الوطني و الإستراتيجي ،أنظر الملحق رقم 3.

وعلى سبيل المقارنة يلاحظ بأن **النظام القانوني الفرنسي** يجعل التحقيق في المنفعة العمومية إجراء إجباري، ولكي يتم لابد من تكوين ملف التحقيق، غير أن ما يلاحظ أن هذا الملف تختلف مكوناته من عملية لأخرى، حيث يميز هذا النظام في هذه المكونات بين ثلاثة حالات:

- الحالة التي تتعلق بإنجاز أشغال أو مباني (**Travaux ou ouvrages**).
- الحالة التي تتعلق بالحصول أو اكتساب عقار مبني أو غير مبني.
- الحالة التي تتعلق بالعمليات أو الإكتسابات المقررة بموجب مخططات التعمير[1] وحتى المقررة بموجب مخطط شغل الأراضي.

ويلاحظ أن القاسم المشترك في مكونات الملف الخاص بكل حالة هو ضرورة وجود بيان توضيحي للهدف من عملية نزع الملكية، وكذا تقدير تكاليف العملية[2]. بالإضافة إلى ضرورة إدراج في الحالتين الأولى والثانية، وثيقة هامة في الملف وهي مخطط الوضعية، وتختلف الحالة الأولى والثانية في الوثائق الأخرى، كاشتراط تقديم مخطط عام للأشغال وكذا خصائص المباني بالنسبة للحالة الأولى.أما الحالة الثالثة فيكفي فيها تقديم ملف يتكون من البيان التوضيحي وتقدير تكاليف العملية [3].

وهذا يختلف عن النظام الجزائري والذي يجعل مكونات ملف التحقيق واحدة مهما كانت العملية ومهما كانت طبيعتها، غير أن النظامان يشتركان عموما في أنواع الوثائق المقدمة.

ويدرس هذا الملف تحت مسؤولية الوالي الذي يتمتع بالسلطة الواسعة لرفض أو قبول طلب نزع الملكية، إذ أنه يمكن للوالي رفض فتح التحقيق المسبق إذا لم تتوفر في ملف المستفيد إحدى الوثائق المذكورة سابقًا [4]، وكل مخالفة قد ترتكب في هذه المرحلة ترتب مسؤولية السلطة الإدارية المختصة بإقرار نزع الملكية.

وإذا توفر الملف على كل وثائقه المشار إليها سابقًا، فيقوم الوالي بتعيين لجنة التحقيق بموجب قرار فتح التحقيق المسبق للتصريح بالمنفعة العمومية [5].

الفرع الثاني: تعيين لجنة التحقيق وتحديد عملها:

يقوم الوالي بتعيين لجنة التحقيق المسبق للقيام بعملها، فمما تتشكل هذه اللجنة؟ وكيف تقوم بعملها؟

---

[1]- J.M.Auby,R.Ducos-Ader,J.C.Gonthier,L'expropriation pour cause d'utilité publique, Edition Sirey,Paris,1968,P .32 ,33 .

[2]- André De Laumbadére , Jean Claude venezia, Yves Gaudement , Droit Administratif, 16 eme Edition , L.G.D.J,Paris, 1999, P . 381

[3]- René chapus, Op.cit, P . 699, 700.

[4]- وهذا ماجاء في: المرشد رقم 00-24 المؤرخ في جوان 2000 الصادر عن المديرية العامة للحريات العامة والشؤون القانونية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، والمتضمن مرشد تطبيقي حول إجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.

[5]- أحمد رحماني، المرجع السابق، ص. 23.

1- تعيين اللجنة:

يقوم الوالي بتعيين لجنة للتحقيق تتكون من ثلاثة (3) أشخاص يكون أحدهم رئيسا لها وذلك لإجراء تحقيق يهدف إلى إثبات مدى فاعلية المنفعة العمومية، ويختار الأشخاص الثلاثة من بين الأشخاص الموجودين في قائمة وطنية يضبطها كل سنة وزير الداخلية والجماعات المحلية استنادا إلى القوائم التي تعدها كل ولاية، ذلك أن كل ولاية تقدم قائمة تتكون من ستة (6) إلى اثنا عشر(12) شخصا، تضم قدماء القضاة، والموظفين أو قدماء الموظفين المصنفين على الأقل في الصنف الثالث عشر (13) من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، أو أية شخصية أخرى يمكن أن تساهم نظرا لكفاءتها أو خبرتها في سير التحقيقات [1].

وما يمكن ملاحظته بالنسبة لتشكيلة لجنة التحقيق أن المشرع الجزائري لم يضع معايير دقيقة فيما يتعلق بتخصص أعضاء لجنة التحقيق، وإنما ترك الأمر مفتوح للأخذ بالمفهوم الواسع وخصوصا باستعماله مصطلح <<أو أية شخصية أخرى>>، ضف إلى ذلك أن الخبرة المطلوبة في هذه الشخصية ليست في مجال التحقق في مدى فاعلية المنفعة العمومية وإنما في مجال سير التحقيقات.

وعليه فغياب التخصص والمهنية والاحترافية في أعضاء لجنة التحقيق، يعتبر من بين العوامل التي تؤدي إلى تعطيل التحقيق، ذلك أن أعضاء لجنة التحقيق يجب أن يكونوا متمتعين بكفاءة في التحليل وكفاءة من الناحية التقنية ....[2].

ويتم فتح التحقيق وتعيين اللجنة المكلفة بالتحقيق بموجب قرار صادر عن الوالي المختص، ولقد ألزم المشرع أن يذكر في هذا القرار ما يلي [3]:

- الهدف من التحقيق.
- تاريخ بدء التحقيق وانتهائه.
- تشكيلة لجنة التحقيق وذكر أسماء الأعضاء وألقابهم وصفاتهم.
- كيفيات عمل اللجنة، إذ يجب تحديد أوقات استقبال الجمهور وأماكنه، ووضع دفاتر لتسجيل الشكاوي، وطرق استشارة ملف التحقيق.
- الهدف المبين من العملية.
- مخطط الوضعية لتحديد طبيعة الأشغال المزمع إنجازها وموقعها.

ولقد ألزم المشرع أن يكون قرار فتح التحقيق وتعيين اللجنة قبل خمسة عشر (15) يوما من فتح التحقيق، مشهرا بمركز البلدية المعنية بعملية نزع الملكية وذلك في الأماكن المخصصة عادة لهذا

---

[1]- وهذا ما يستفاد من المادة 5 الفقرة 1 من قانون 91-11 والمواد 3 و 4 من المرسوم التنفيذي 93-186.

[2]-Mokhtaria Kadi- Hanifi, Op.cit, P.79.

[3]- لقد نصت المادة 6 من المرسوم التنفيذي 93-186 على محتويات قرار فتح التحقيق وتعيين اللجنة، وذلك ضمن الإطار العام لهذه المحتويات الوارد في المادة 6 من قانون 91-11.

الغرض (لوحة الإعلانات)، بالإضافة إلى نشره في يوميتين وطنيتين، وفي مجموع القرارات الإدارية للولاية [1].

وما يمكن ملاحظته فيما يخص محتويات هذا القرار وطريق نشره، ما يلي:

1- إن المشرع الجزائري ألزم وتحت طائلة البطلان أن يحتوي قرار فتح التحقيق وتعيين اللجنة على بيانات جوهرية، وهذا ما يظهر من خلال العبارة المستعملة في المادة 6 من قانون 91-11: " ...ويجب أن يبين القرار وتحت طائلة البطلان..."،وعليه فالقرار الذي لا يشتمل على هذه البيانات الجوهرية يمكن مخاصمته أمام القضاء المختص بذلك.

2- إن المشرع الجزائري ألزم الإدارة بنشر قرار فتح التحقيق وتعيين اللجنة نشرا متعددا، والهدف من ذلك إعلام الجمهور على أوسع نطاق بعملية التحقيق، وبالتالي تشكل عملية النشر في موضوع التحقيق حول المنفعة العمومية القاعدة، ذلك أن التحقيق في هذه المنفعة ليس له طابع فردي، وإنما هو موجه لمعرفة العامة به.

كما أن النشر في الجرائد هو الأكثر شيوعا، وإن كان في بعض الدول يعتبر غير كاف، حيث أن قرار فتح التحقيق ينشر في التلفاز وفي الإنترنت [2].

وبالمقارنة مع النظام القانوني الفرنسي، يلاحظ في هذا الأخير أن التحقيق في المنفعة العمومية يسند إما إلى محافظ محقق أو إلى لجنة التحقيق، ذلك أنه بالنسبة للمشاريع ذات الأهمية الكبرى، يكون التحقيق من قبل لجنة للتحقيق، حيث أن أعضاءها يعينون من قبل المحافظ (الوالي)، وذلك من خلال قائمة لأشخاص مؤهلين، ويشترط في هؤلاء الأعضاء عدم الانتماء إلى الجهة نازعة الملكية وبصفة عامة لا تكون لهم أي منفعة في العملية.

أما فيما يتعلق بالتحقيق المسبق في المشاريع التي يمكن أن تمس أو تضر بالبيئة، وهي محددة في قائمة، كالمشاريع المتعلقة بمهبط الطائرات وصعودها، والمشاريع المتعلقة بالمراكز النووية...،فإن الاختصاص في تعيين المحافظ المحقق أو لجنة التحقيق، يعود إلى رئيس المحكمة الإدارية [3].

ويتم إعلام الجمهور بفتح التحقيق عن طريق النشر وفي مرحلتين :

أولاً: 8 أيام على الأقل قبل بداية التحقيق، وثانياً: خلال 8 أيام التي تلي فتح التحقيق، حيث يتم النشر في جريدتين جهويتين أو محليتين توزعان في المناطق المعنية بالتحقيق، أما إذا كانت العملية المزمع إنجازها ذات أهمية وطنية فإن التحقيق ينشر كذلك في الجرائد الموزعة على المستوى الوطني،

---

[1]- نصت المادة 6 من قانون 91-11 على ضرورة إشهار قرار فتح التحقيق وتعيين اللجنة في مقر البلدية المعنية، وأضافت المادة 6 من المرسوم التنفيذي 93-186 مكانين آخرين للنشر وهما في يوميتين وطنيتين وفي مجموع القرارات الإدارية للولاية.

[2]-Mokhtaria Kadi- Hanifi, Op.cit, P.84.

[3] - Odile de David Beauregard –Berthier , Droit administratif des biens, Gualino éditeur , Paris ,1998, P . 141,142.

مدة 8 أيام على الأقل قبل بداية التحقيق بالإضافة إلى ذلك، فإن قرار فتح التحقيق يتم تعليقه في البلديات المعنية بعملية نزع الملكية وهذا حتى يصل إلى علم كافة الجمهور [1].

2- عمل لجنة التحقيق:

بعد إصدار قرار فتح التحقيق وتعيين لجنة التحقيق، يكون ملف للتحقيق يشمل على الخصوص ما يلي [2]:

- قرار فتح التحقيق وتعيين اللجنة.
- تصريح توضيحي للهدف من العملية.
- مخطط الوضعية الذي يحدد طبيعة الأشغال المزمع إنجازها وموقعها.
- دفتر مرقم وموقع من الوالي أو ممثله تسجل فيه التظلمات.

ويوضع ملف التحقيق هذا تحت تصرف الجمهور، إذ يمكنهم الإطلاع عليه.

فعلى هذا الأساس (الملف) تباشر لجنة التحقيق عملها [3]، وفي هذا الإطار يتم التساؤل حول كيفية سير عملية التحقيق؟ لقد حدد المشرع كيفية سير التحقيق من خلال النقاط التالية:

2-1- كيفية عمل اللجنة:

ويقصد بها تحديد ساعات العمل وأماكنه وكيفية اتصال الجمهور بالتحقيق، حيث أنه على اللجنة أن تحدد مكان عملها والذي يمكن أن يكون مقر المجلس الشعبي البلدي المعني إذا كانت عملية نزع الملكية تمس عقارات أو حقوق عينية عقارية كائنة في بلدية واحدة، كما يمكن أن يكون مقر عملها في مقار المجالس الشعبية البلدية المعنية بالعملية إذا كانت العقارات والحقوق العينية العقارية المعنية متواجدة بعدة بلديات. وقد يكون مقر عملها أي مكان عمومي آخر يحدد في قرار فتح التحقيق وتعيين اللجنة [4].

ويلاحظ أن المشرع جعل الأصل في مكان عمل اللجنة هو مقر المجلس الشعبي البلدي حيث توجد الأملاك المراد نزعها، غير أنه فتح المجال لاختيار السلطة الإدارية ومن خلال قرار فتح التحقيق أي مكان عمومي آخر غير المجلس الشعبي البلدي، ولكن هذا المكان العمومي من المفروض أن يكون حيث توجد الأملاك المراد نزعها وذلك لتسهيل عمل لجنة التحقيق واتصالها بالجمهور.

---

[1] - Philippe Godfrin, Droit administratif des biens, Domaine , Travaux , expropriation, 5ème éditions, Armand colin, Paris, 1997, P . 360.

[2]- ولقد حددت محتويات ملف التحقيق المنصوص عليه في المادة 6 من قانون 91-11، المادة 7 من المرسوم التنفيذي 93-186، كما أكد على هذه المحتويات المنشور الوزاري المشترك رقم 7، أنظر الملحق رقم 1.

[3]- ولقد أكد المرشد رقم 00-24 على أنه: " لا يمكن للجنة أن تباشر أعمالها بكل إتقان، إلا إذا توفرت لها جميع الشروط والوسائل اللازمة التي تمكنها من مباشرة مهامها، وذلك لتجنب كل إلتباس من المحتمل أن يرتكب أثناء إجراء التحقيق".

[4]- وهذا طبقًا للمادة 8 الفقرتين 2 و 3 من المرسوم التنفيذي 93-186.

ولأجل قيام اللجنة بعملها فقد خولها المشرع إمكانية السماع لأي شخص والحصول على أية معلومات ضرورية لأعمالها وإعداد استنتاجاتها، بل ويعترف المشرع لكل شخص بحقه في إمكانية استماع اللجنة لأقواله [1]، والذي يسجل ملاحظاته على السجل المعد لذلك.

هذا الطابع التحاوري للتحقيق لا يؤدي إلى إلزام لجنة التحقيق بآراء هؤلاء الأشخاص، ذلك أن درجة مشاركتهم لا تتعدى الاستماع إلى أقوالهم، كما أنه لا يوجد أي نص يلزم اللجنة الأخذ بآرائهم والإشارة إليها في الاستنتاجات التي تتوصل إليها [2].

2-2- مدة التحقيق:

لم يحدد المشرع للجنة التحقيق مدة لتنجز فيها عملها، بل ترك الأمر مفتوحا وذلك بحسب أهمية عملية نزع الملكية وكذا كيفيات عمل اللجنة [3].

وعليه فمدة التحقيق متغيرة من عملية لأخرى، وإن كان المشرع ألزم السلطة الإدارية في إطار فتح التحقيق وتعيين اللجنة أن تحدد تاريخ بدء التحقيق وتاريخ انتهائه إلا أن مدته تبقى غير محددة، مما يجعل هذه المدة قد تطول أو تقصر، وفي كلتا هاتين الحالتين قد تطرح عدة مشاكل:

- فإن كانت المدة قصيرة جدا بأن تكون خمسة عشر (15) يوما أو أقل، فهي غير كافية لإتاحة الفرصة للجمهور للمشاركة في التحقيق والعلم به، لذلك يلاحظ أنه في **النظام القانوني الفرنسي**، وعلى سبيل المقارنة، فإن المدة الأدنى المحددة للتحقيق لا تقل عن خمسة عشر (15) يوما قابلة للتجديد، وهذا كقاعدة عامة، أما فيما يتعلق بالتحقيق المسبق في المشاريع التي يمكن أن تضر بالبيئة فإن مدة التحقيق المسبق لابد ألا تقل عن شهر[4].

- أما إذا كانت مدة التحقيق طويلة بأن تتجاوز عدة أشهر فإنها ستطرح الكثير من الإشكالات وعلى الخصوص تلك المتعلقة بتقييم التعويضات [5].

وإن كان المشرع لم يحدد للجنة التحقيق المدة التي تنجز فيها عملها، إلا أنه ألزمها بأن تقدم تقريرها إلى الجهة التي عينتها في أجل مدته خمسة عشر (15) يوما بعد انتهاء التحقيق في المنفعة العمومية [6].

2-3- نتائج التحقيق:

عند انتهاء لجنة التحقيق من عملها تقوم بتحرير تقرير ظرفي تستعرض فيه استنتاجاتها حول مدى فاعلية المنفعة العمومية للعملية المزمع إنجازها، ويقدم هذا التقرير المسبب في أجل خمسة عشر (15) يوما المذكورة سابقا. إلى الجهة التي عينت لجنة التحقيق (الوالي).

---

[4]- وهذا ما أكدت عليه المادة 7 الفقرة 1 والمادة 8 من قانون 91-11.

[2] - Mokhtaria Kadi- Hanifi, Op.cit, P.83.

[3]- ويظهر ذلك من خلال المادة 8 الفقرة 1 من المرسوم التنفيذي 93-186.

[4]- Odile de David Beauregard – Berthier, Op.cit, P . 141,142.

[5]-Mokhtaria Kadi- Hanifi, Op.cit, P.83,84.

[6]- وهذا ما أكدت عليه المادة 9 فقرة 1 من قانون 91-11.

كما ألزم المشرع اللجنة بأن ترسل نتائج التحقيق الموقعة والمؤشرة والمؤرخة إلى الوالي مع جميع الوثائق الإثباتية المفهرسة قانونًا [1].

ويجب على لجنة التحقيق أن تفصح عن رأيها بصريح العبارة في مدى فاعلية المنفعة العمومية[2]، وهذا رفعا لأي غموض أو التباس فلا تترك مجالاً للاستنتاج من قبل الهيئة الإدارية التي عينتها في مدى تحقق أو عدم تحقق المنفعة العمومية.

وعليه فلجنة التحقيق ملزمة بالإجابة عن السؤال: هل للمشروع علاقة بالمنفعة العمومية ؟ كما تحدد اللجنة في أي شيء تكمن المنفعة العمومية أو على عكس ذلك تستظهر انعدام المنفعة العمومية.

أما عن طبيعة رأي اللجنة فإنه إجباري ولكنه غير ملزم أو بعبارة أخرى فإن الإدارة ملزمة بتعيين اللجنة واللجنة ملزمة بإبداء رأيها في المنفعة العمومية، إلا أن الإدارة غير ملزمة على الأخذ بهذا الرأي، مما يطرح التساؤل هنا حول مدى فعالية رأي اللجنة ؟.

في حقيقة الأمر تبقى للقاضي المختص صلاحيات واسعة وسلطة تقديرية عند فصله في المنازعات المرفوعة إليه بهذا الشأن إذ يمكنه إبطال العملية لانعدام المنفعة العمومية إستنادا على رأي لجنة التحقيق، ولكن بشرط أن يكون المتقاضي قد دفع بذلك [3].

وبالرجوع إلى **النظام القانوني الفرنسي**، وعلى سبيل المقارنة، يلاحظ أنه بإنتهاء مدة التحقيق المسبق في المنفعة العمومية يتم غلق السجل المعد لتلقي ملاحظات الأشخاص المعنيين بالعملية، ويوقع هذا السجل إما من قبل المحافظ ونائب المحافظ ورئيس البلدية، أو من قبل المحافظ المحقق إذا كان هو من يتلقى شخصيا ملاحظات الجمهور، ويحول هذا السجل في الحالة الأولى (توقيعه من المحافظ ورئيس البلدية...) مرفوقًا بكل الوثائق الملحقة به إلى المحافظ المحقق أو إلى لجنة التحقيق حسب الحالة.

فيقوم المحافظ المحقق أو اللجنة، احتماليا، بطلب بعض التوضيحات أو التدقيقات من قبل الإدارة، وبعدها يضع رأيه حول المنفعة العمومية في العملية [4].

وفي حقيقة الأمر، فإن القواعد المتعلقة بآراء المحافظ المحقق تعبر على أن المرحلة الإدارية لعملية نزع الملكية، تتضمن نوعا من الديمقراطية، إلا أن المحافظ المحقق يعطي رأيه الشخصي حول المنفعة العمومية، حيث أنه ليس من الضروري أن يكون مطابقًا للملاحظات المختلفة التي تلقاها، بل يمكن أن يكون مخالفًا تماما لهذه الملاحظات.

---

[1]- وحسبما جاء في المرشد رقم 00-24 فإنه: " ولتفادي ضياع الوثائق – في هذه الحالة – يستحسن إيداع ملف التحقيق في ظرف محمول لدى المصالح المعنية للولاية".

[2]- وهذا ما نصت عليه المادة 9 من المرسوم التنفيذي 93-186.

[3]- إرجع إلى: أحمد رحماني، المرجع السابق، ص. 25، 26.

[4] - J.M.Auby, R.Ducos- Ader, J.C.Gonthier, Op.cit, P . 34

ويمكن أن يكون رأي المحافظ المحقق إما إيجابيا أو غير إيجابي، كما يمكن أن يتضمن شروطا[1].

كما أن التقرير الناتج عن التحقيق ليس له أي طابع تقريري، بل مجرد آراء، غير أن خلاصة هذا التقرير لها تأثير على الجهة المختصة بإصدار قرار التصريح بالمنفعة العمومية، ذلك أنه إذا كان التقرير سلبي، فإنه يتم التصريح بالمنفعة العمومية بموجب مرسوم في مجلس الدولة[2].

الفرع الثالث: ضمانات مرحلة التحقيق في المنفعة العمومية:

لقد عهد المشرع الجزائري مسألة التحقيق في مدى فاعلية المنفعة العمومية إلى لجنة التحقيق، وأحاطها في إطار عملها وتشكيلتها بمجموعة من الضمانات [3]، تهدف إلى تحقيق استقلالية في التحقيق وحياده، وإنجازه وفق إجراءات تتمتع بالطابع الإلزامي، إذ أن الإدارة ملزمة باحترامها في كامل مراحل التحقيق، من بدايته لنهايته، وأي مخالفة لأي إجراء قد يترتب عليه إمكانية إبطال عملها، وعليه فهذه الإجراءات الإلزامية تشكل في حد ذاتها ضمانًا لشرعية التحقيق في المنفعة العمومية من جهة، ومن جهة أخرى تشكل ضمانًا لحق الملكية للأفراد والذي لا يمكن المساس به إلا ضمن ما حدده القانون.

وعليه ستتم دراسة ضمانات مرحلة التحقيق في المنفعة العمومية من خلال حياد لجنة التحقيق واستقلالية التحقيق من جهة، ومن جهة أخرى من خلال الطابع الإلزامي لإجراءات التحقيق.

1- حياد التحقيق:

فيما يتعلق مسألة حياد أعضاء لجنة التحقيق، فلقد نصت المادة 5 الفقرة الثانية (2) من قانون 91-11 على أنه: " يشترط في المحققين الانتماء إلى الجهة الإدارية نازعة الملكية وعدم وجود علاقة تنطوي على مصلحة مع المنزوع ملكيتهم " [4]، إذ يفهم من هذا أن أعضاء لجنة التحقيق سينحازون للإدارة في مسألة التحقيق حول المنفعة العمومية، وهذا على حساب المنزوع منهم ملكيتهم، مما يشكل خرقًا لمبدأ دستوري هام، حيث أن حياد الإدارة يضمنه القانون [5].

غير أنه وبالرجوع إلى نص المادة نفسها في صيغته الأصلية باللغة الفرنسية، يلاحظ العكس تماما، إذ تنص بأن أعضاء لجنة التحقيق يشترط فيهم عدم الانتماء إلى الجهة الإدارية نازعة الملكية،

---

[1] - André Homont , L' expropriation pour cause d'utilité publique, Libraire techniques, Paris, 1975, P . 38.

[2] - André de laubadére, Jean –Claude venezia, Yves gaudement, Op.cit, P . 381.

[3] -Mokhtaria Kadi- Hanifi, Op.cit, P.79.

[4] - وهذه هي الصيغة الواردة في النص باللغة العربية.

[5] - وهذه طبقا للمادة 23 من الدستور الجزائري لسنة 1996 والتي تنص. " عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون "

إلى جانب عدم وجود أي علاقة تنطوي على مصلحة مع المنزوع ملكيتهم [1]، بمعنى أن أعضاء لجنة التحقيق لا ينحازون إلى أي طرف في عملهم، وهذا ما يتوافق والمبدأ الدستوري المذكور سابقًا.

عليه فإن نص المادة 5 الفقرة 2 يختلف بين النص الأصلي (باللغة الفرنسية) والنص الرسمي (باللغة العربية)، فأي النصين أولى بالتطبيق ؟ في مثل هذه الحالات يتم تطبيق النص الأصلي، بمعنى أن النص الرسمي سقط منه عبارة " **عدم** "، ذلك أن النص الأصلي في هذه الحالة يتطابق والمبدأ الدستوري من جهة، ومن جهة أخرى فإن النصوص التطبيقية للقانون 91-11 تستعمل المفهوم الوارد في النص الأصلي [2].

ومهما يكن الأمر، فإن حياد الإدارة مضمون في عملية التحقيق حول المنفعة العمومية، وبالتالي حياد التحقيق والنتائج المترتبة عنه، وعليه تقصى أي شخصية من العضوية في لجنة التحقيق إذا تبين أن لها منفعة في عملية نزع الملكية بأن تكون لها علاقة بالإدارة نازعة الملكية أو لها علاقة تنطوي على منفعة مع المنزوع ملكيتهم،مما يشكل خطر على مبدأ حياد الإدارة.

وعليه لا يوجد ما يمنع القاضي أثناء نظره في منازعات التصريح بالمنفعة العمومية، أن يرجع إلى مبدأ حياد الإدارة المكرس دستوريا [3].

2- استقلالية لجنة التحقيق:

إن البحث في مسألة استقلالية لجنة التحقيق في المنفعة العمومية يتطلب دراسة نقطتين هامتين، وهما: من يعين أعضاء اللجنة ؟ ومن يدفع لها أتعابها ؟

في حقيقة الأمر – وكما تمت الإشارة إليه سابقًا- فإن تعيين أعضاء لجنة التحقيق يكون من قبل الوالي دائما، وهذا من شأنه أن يمس باستقلالية أعضاء اللجنة، غير أن الأخطر من ذلك هو أن مكافآت أعضاء لجنة التحقيق تكون على عاتق السلطة نازعة الملكية[4]، مما قد يمس بمبدأ استقلالية أعضاء اللجنة[5]، حيث أن ذلك يجعلهم في وضعية محرجة وعلى الخصوص قد يثير شكوك المواطنين

---

[1]- تنص المادة 5 الفقرة 2 من قانون 91-11 باللغة الفرنسية ما يلي:
« Les enquêteurs ne doivent pas relèves de l'administration expropriante ni avoir des relations d'intérêt avec les expropries ».

[2]- وهذا ما يظهر مثلا من خلال المنشور الوزاري المشترك رقم 7 أنظر الملحق رقم 1، مع الإشارة إلى أن المرسوم التنفيذي رقم 93-186 لم يتكلم إطلاقًا على ما ورد في المادة 5 فقرة 2 من قانون 91-11.

[3]- لتوضيح مسألة حياد التحقيق أكثر ومقارنتهما مع النظام الفرنسي، ارجع إلى :
Mokhtaria Kadi- Hanifi, Op.cit, P.81, 82.

[4]- وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 5 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي 93-186.

[5]- وإن كان المشرع قد حاول ضبط كيفية حساب مكافآت أعضاء لجنة التحقيق من خلال الفقرة 1 من المادة 5 من المرسوم التنفيذي 93-186 حتى لا يبقى المجال مفتوحا للسلطة نازعة الملكية.

حول استقلاليتهم وحتى حيادهم، ذلك أن مسألة الحياد تبقى صعبة التأطير والتحديد بواسطة أطر قانونية، ورقابتها تترك لتقدير القاضي، حيث أن هذا الأخير له السلطة التقديرية في ذلك [1].

3- الطابع الإلزامي لإجراءات التحقيق في المنفعة العمومية:

إن ما يمكن ملاحظته على كل إجراءات التحقيق السابقة الذكر، ورودها بصيغة الوجوب والإلزام، الأمر الذي يحتم على الإدارة نازعة الملكية أن تحترم كل هذه الإجراءات، وإلا كانت أعمالها قابلة للمخاصمة أمام القضاء المختص على أساس عدم شرعية التحقيق مما قد يؤدي إلى تهديد عملية نزع الملكية ككل وعدم إتمامها.

وعليه فإن الملف الذي يكونه المستفيد من عملية نزع الملكية، بصفة مسبقة إجباري وضروري لتحريك العملية ككل، وتخلف أي وثيقة من الوثائق المطلوبة قانونًا يؤدي إلى إمكانية المنازعة أمام القضاء.

كما أن تعيين لجنة للتحقيق في مدى فعالية المنفعة العمومية إجراء إلزامي وإجباري ولا يمكن استبدال اللجنة بأي جهاز آخر، وعدم احترام هذه الأحكام قد يؤدي إلى مخاصمة الإجراءات اللاحقة، ويمكن للمتقاضي الدفع بهذه المخالفة عند منازعته لقرارات نزع الملكية أو عند رفع الدعوى ضد أي إجراء من إجراءات التحقيق، وعلى سبيل المثال يمكن رفع دعوى قضائية إذا كان قرار فتح التحقيق امتنع عن تعيين اللجنة أو يعين لجنة مشكلة بصفة غير شرعية [2].

كما تتعدد الشروط الشكلية الواجب توافرها في قرار فتح التحقيق وتعيين اللجنة مما قد يفتح كذلك المجال للمنازعة أمام القضاء وعلى الخصوص فيما يتعلق بنشر وإشهار القرار، وكذا محتوياته.

كل هذه الإجراءات والشروط الإلزامية ضرورية لصحة التحقيق المسبق حول مدى فاعلية المنفعة العمومية، فمادام أن عملية نزع الملكية تمثل إجراء إستثنائيا يمس بالملكية الخاصة، فإنه لا يمارس إلا في أضيق الحدود ووفقًا للشروط والإجراءات التي حددها القانون، وكل خروج عن القانون يشكل مساسا بحق ملكية الأفراد المحمي دستوريا.

المطلب الثاني: قرار التصريح بالمنفعة العمومية:

إن التحقيق المسبق في المنفعة العمومية لا يكفي وحده وفي حد ذاته لمباشرة نزع الملكية المزمع إنجازها، حتى ولو كان رأي لجنة التحقيق إيجابي حول فعالية المنفعة العمومية في المشروع.

ذلك أنه، يمكن للسلطة نازعة الملكية مثلا بسبب تغير الظروف أن تعلن مواصلة إجراء التحقيق في المنفعة، هذا من جهة.

---

[1]- أنظر: Mokhtaria Kadi- Hanifi, Op.cit, P.79

[2]- أحمد رحماني، المرجع السابق، ص. 24.

ومن جهة أخرى، فإن السلطة الإدارية المختصة في التصريح بالمنفعة العمومية يمكن لها أن تمتنع عن هذا التصريح، كالحالة التي يكون لديها شك حقيقي وجدي حول واقعية وفعالية المنفعة العمومية أو عدم الانتظام في سير التحقيق حول المنفعة العمومية، أو حتى في حالة تغير الظروف مما يستلزم إجراء تحقيق جديد.

وعلى العموم، إذا قدمت لجنة التحقيق تقريرا إيجابيا حول المنفعة العمومية، فإن هذه الأخيرة سوف يعلن عنها بموجب قرار صادر عن السلطة المختصة بذلك، هذا القرار ومن حيث مضمونه يهدف إلى إبراز هدف عملية نزع الملكية ومساحة العقارات المشمولة بالعملية وموقعها ومواصفاتها، مع تقدير نفقات العملية.

هذا القرار يشكل الانطلاقة الحقيقية في عملية نزع الملكية ميدانيا، مما يستلزم إعلانه حسب أشكال حددها المشرع في قانون نزع الملكية.

وما يمكن ملاحظته منذ البداية أن المشرع الجزائري لم يحدد مدة زمنية تلتزم فيها السلطة الإدارية المختصة بإصدار قرار التصريح بالمنفعة العمومية بعد تلقيها رأي لجنة التحقيق وهذا عكس النظام القانوني الفرنسي الذي منح للسلطة الإدارية المختصة مهلة سنة لإصدار قرار التصريح بالمنفعة العمومية تحسب إبتداء من نهاية التحقيق في المنفعة أو مهلة سنة ونصف في حالة ما إذا كان التصريح بالمنفعة العمومية يصدر من مجلس الدولة [1].

الفرع الأول: السلطة المختصة للتصريح بالمنفعة العمومية:

تختلف السلطة التي تصدر قرار التصريح بالمنفعة العمومية بحسب مدى عملية نزع الملكية، بعبارة أخرى بحسب ما إذا كانت عملية نزع الملكية تشمل عقارات موجودة في ولاية واحدة أو عدة ولايات .

وعلى هذا الأساس يميز من خلال المادة 10 من المرسوم التنفيذي 93-186 المتممة بالمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-248 [2]، بين الحالات الثلاثة التالية:

1- التصريح بموجب قرار صادر عن الوالي:

إذا كانت الممتلكات أو الحقوق العينية العقارية المراد نزع ملكيتها واقعة في تراب ولاية واحدة، سواء في بلدية واحدة أو عدة بلديات من الولاية، فإن التصريح بالمنفعة العمومية، يكون بموجب قرار صادر عن والي هذه الولاية.

---

[1] - René Chapus, Op.cit, P . 712.

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 05-248 المؤرخ في 10 يوليو 2005 يتمم المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 27 يوليو 1993 الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أفريل 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، الجريدة الرسمية، عدد 48، بتاريخ 10 يوليو 2005.

هذه الحالة تشكل على العموم القاعدة في التصريح بالمنفعة العمومية، حيث تكون الإجراءات بسيطة وعلى النحو التالي:

يحول المستفيد من عملية نزع الملكية، الملف إلى الوالي المختص، ثم يقوم هذا الأخير بإصدار قرار فتح التحقيق وتعيين اللجنة،ثم تقوم اللجنة بإعداد تقريرها الذي يرفع إلى الوالي نفسه، ثم يقوم هذا الأخير بإصدار قرار التصريح بالمنفعة العمومية.

2- التصريح بموجب قرار وزاري مشترك:

إذا كانت الممتلكات أو الحقوق العينية العقارية المراد نزع ملكيتها واقعة في تراب ولايتين أو عدة ولايات، فإن التصريح بالمنفعة العمومية يكون بموجب قرار وزاري مشترك أو بموجب قرارات وزارية مشتركة بين الوزير المعني ووزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية.

وتشكل هذه الحالة الدرجة الثانية في التصريح بالمنفعة العمومية، ذلك أن عملية نزع الملكية بلغت نطاقًا أوسع بأن تعدت إقليم الولاية الواحدة فشملت إقليم ولايتين أو أكثر، مما يستلزم معها أن ترتفع درجة القرار المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية، وذلك بالنظر إلى الجهة التي تصدره، فيكون بموجب قرار أو قرارات وزارية مشتركة.

غير أنه وفي هذه الحالة يلزم المستفيد من عملية نزع الملكية بتحويل الملف الخاص بالعملية إلى كل وال مختص إقليميا والذي يضمن تنفيذ كل إجراءات نزع الملكية اللاحقة لصدور قرار التصريح بالمنفعة العمومية [1].

3- التصريح بموجب مرسوم تنفيذي:

هذه الحالة لم ينص عليها المرسوم التنفيذي 93-186 وإنما نصت عليها في الأساس المادة 65 من القانون رقم 04-21 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004 المتضمن قانون المالية لسنة 2005 [2]، حيث أشارت إلى أن إجراء التصريح بالمنفعة العمومية يتم عن طريق مرسوم تنفيذي من أجل أنجاز المشاريع ذات المنفعة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي [3].

---

[1]- ولقد نصت على هذا الإجراء المادة 44 من المرسوم التنفيذي 93-186.

[2]- القانون رقم 04-21 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004 المتضمن قانون المالية لسنة 2005، الجريدة الرسمية عدد 85 بتاريخ 30 ديسمبر 2004.

[3]- حيث تنص المادة 65 الفقرة 1 و 2 على : " يتمم القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية بالمادتين 12 مكرر و 12 مكرر 1 وتحرران كما يأتي:
" المادة 12 مكرر: يتم إقرار المنفعة العمومية بمرسوم تنفيذي بالنسبة لعمليات إنجاز البنى التحتية ذات منفعة عامة وبعد وطني وإستراتيجي"....

وعلى هذا الأساس صدر المرسوم التنفيذي رقم 05-248 المذكور سابقًا، ومن خلال مادته الثانية (2) يلاحظ أنه بالنسبة لعمليات إنجاز البنى التحتية ذات المنفعة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي، يصرح بالمنفعة العمومية بموجب مرسوم تنفيذي.

وكما هو معلوم فإن المرسوم التنفيذي يصدر عن الوزير الأول (رئيس الحكومة سابقًا)، وذلك في مجال التنظيم الممنوح له دستوريا، إنطلاقًا من المادة 125 الفقرة 2 من الدستور الجزائري لسنة 1996 [1].

وعليه في هذه الحالة الأمر لا يتعلق بمدى عملية نزع الملكية إن كان يشمل ولاية أو عدة ولايات، وإنما يتعلق بطبيعة المشروع المزمع إنجازه كونه يخص : " إنجاز البنى التحتية ذات المنفعة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي "، فقد يكون المشروع يشمل ولايتين أو أكثر إلا أنه ليس له بعد وطني، أو لا يتميز بالطابع الاستراتيجي، ففي هذه الحالة لا يكون التصريح بالمنفعة العمومية بموجب مرسوم تنفيذي، بل بموجب قرار وزاري مشترك .

وعليه يشترط للتصريح بالمنفعة العمومية بموجب مرسوم تنفيذي أن يكون المشروع يتصف بأنه متعلق بإنجاز البنى التحتية ذات المنفعة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي.

هذه المواصفات لا تعني أن المنفعة العمومية لا تكفي وحدها لتبرير نزع الملكية، بل تبق الشرط الأساسي والجوهري والتبرير الوحيد لنزع الملكية، واشتراط المشرع اتصاف المشروع بالطابع الوطني والاستراتيجي ويتعلق بالبنى التحتية ذات المنفعة العامة، هو فقط لتبرير أن يكون التصريح بالمنفعة العمومية بموجب مرسوم تنفيذي[2].

وقصد توضيح هذه الحالة في تقرير المنفعة العمومية صدر منشور وزاري مشترك رقم 07-43 يتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية في إطار البنى التحتية ذات البعد الوطني والاستراتيجي .

---

[1]- وكذلك على أساس المادة 85 من دستور 1996 والتي تعطي له صلاحية التوقيع على المراسيم التنفيذية.

[2]- ولقد تم إصدار العديد من المراسيم التنفيذية التي تصرح بالمنفعة العمومية، نذكر منها:

- المرسوم التنفيذي رقم 08-137 المؤرخ في 10 ماي 2008 يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لعملية إنجاز الخط المزدوج المكهرب للسكة الحديدية الرابط بين بئر توته/ سيدي عبد الله (المدينة الجديدة) زرالدة، الجريدة الرسمية رقم 24 بتاريخ 11 ماي 2008.

-المرسوم التنفيذي رقم 138/08 المؤرخ في 10 ماي 2008 يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لعمليات تعديل وازدواجية مسار خط السكة الحديدية الرابط بين محطتي وادي سلي وبلل (الخط الرابط بين الجزائر- وهران)، الجريدة الرسمية رقم 24 بتاريخ 11 ماي 2008.

- المرسوم التنفيذي رقم 139/08 المؤرخ في 10 ماي 2008 يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لعملية تحديث خط السكة الحديدية الرابط بين الثنية- تيزي وزو وكهربته إلى غاية واد عيسي، الجريدة الرسمية رقم 24 بتاريخ 21 ماي 2008.

ويهدف هذا المنشور من جهة، إلى التذكير بالإطار التشريعي والتنظيمي المسير لعمليات نزع الملكية، ومن جهة أخرى إلى تحديد كيفيات تطبيق الأحكام الواردة في المادة 65 من قانون المالية لسنة 2005 [1].

غير أن التساؤل الذي يطرح نفسه في هذا المقام يدور حول المقصود بالمشاريع ذات البعد الوطني والاستراتيجي؟

لقد تكفل المنشور الوزاري رقم 07-43 بإعطاء مفهوم للمشاريع ذات البعد الوطني والاستراتيجي، إذ جاء فيه: "يجب أن يحتفظ هذا الإجراء الجديد (التصريح بموجب مرسوم تنفيذي) بطابعه الاستثنائي، وفي هذا الشأن فإن مفهوم المشاريع ذات البعد الوطني والاستراتيجي لا تعني سوى المشاريع ذات الأهمية الكبرى التي لها تأثير اجتماعي واقتصادي معتبر على المجموعة الوطنية والمنفعة العمومية"[2]، وذلك مثل السدود، الطرق السريعة، المترو....الخ [3]

وما يمكن ملاحظته على هذا التعريف، أنه اقتصر على توضيح المقصود بالمشاريع ذات البعد الوطني والاستراتيجي، دون تطرقه للمقصود بالبنى التحتية ذات المنفعة العامة، ذلك أن هذا الجزء يشكل صفة هامة من المواصفات التي يجب أن تتوفر في المشروع حتى يبرر اللجوء إلى التصريح بالمنفعة العمومية بموجب مرسوم تنفيذي وما يترتب على ذلك من أحكام خاصة.

وعلى العموم فإن البنى التحتية هي كل المنشآت الأساسية والقاعدية اللازمة لأي دولة أو مجتمع في مناحي الحياة المختلفة.

كما يلاحظ أن المنشور الوزاري المشترك رقم 07-43 استعمل مصطلحا آخر وهو " الهياكل القاعدية ذات المنفعة العامة ".

وما تجدر الإشارة إليه وعلى سبيل المقارنة، أن السلطة المختصة بالتصريح بالمنفعة العمومية في كل من النظام القانوني الفرنسي والمصري تختلف، ذلك أنه وفي **النظام الفرنسي** يكون التصريح بالمنفعة العمومية بموجب مرسوم صادر عن الوزير الأول بعد الرأي المطابق لمجلس الدولة، أو عن طريق قرار وزاري أو عن طريق قرار صادر عن المحافظ.

ويلاحظ بأن هناك 3 حالات يصدر فيها التصريح بالمنفعة العمومية بموجب مرسوم من الوزير الأول، وهي: الحالة التي ينظر فيها إلى طبيعة وأهمية الأشغال المنجزة كالأشغال المتعلقة بإنجاز

---

[1]- ولقد وضح هذا المنشور السبب الذي أدى بالمشرع إلى اعتماد إجراء التصريح بالمنفعة العمومية بموجب مرسوم تنفيذي، إذ يرجع إلى ملاحظة أن إجراءات نزع الملكية في إطارها العام تشكل السبب في البطء والتأخير المعتبر للانطلاق في المشاريع، وقصد تفادي هذه التأخيرات تقرر وضع إجراء جديد وبأحكام جديدة ويتمثل في التصريح بموجب مرسوم تنفيذي، وما يترتب على ذلك من نتائج نظمها المنشور المذكور، أنظر الملحق رقم 3.

[2]- المنشور الوزاري المشترك رقم 07-43، أنظر الملحق رقم 3.

[3]- هذه الأمثلة وضعها المنشور الوزاري المشترك رقم 07-43 ويمكن الاستدلال بها في هذا المقام، لأن المنشور المذكور تكلم عن هذه المشاريع بصدد توضيحه لسبب اعتماد إجراء التصريح بالمنفعة العمومية بموجب مرسوم تنفيذي، والبطء والتأخر الملاحظ في انطلاق مشاريع السدود والطرق السريعة...، أنظر الملحق رقم 3.

الطريق السريع، السكك الحديدية ذات النفع العام، المراكز النووية...، كما أن هناك حالة تتعلق بما يسمى " **الأشغال المختلطة** " وهي المتعلقة في نفس الوقت بالإدارات المدنية والمتعلقة بالدفاع الوطني. كما أن التصريح بالمنفعة العمومية يكون بموجب مرسوم بعد رأي مجلس الدولة، عندما يقدم المحافظ المحقق رأي غير إيجابي حول المنفعة العمومية.

ويلاحظ أن الحالة الأولى المتعلقة بطبيعة الأشغال وأهميتها تشبه نوعا ما الحالة التي أضافها المشرع الجزائري للتصريح بالمنفعة العمومية بموجب مرسوم تنفيذي.

وقد يكون التصريح بالمنفعة في النظام الفرنسي صادر من الوزراء وعلى الخصوص في حالة العمليات الموجهة لانجاز الإدارات المركزية أو عندما يتعلق الأمر بأملاك موجودة في ولايتين (محافظتين) أو أكثر، أما في الحالات الأخرى التي لا يعود الاختصاص فيها للحكومة أو الوزراء فيكون التصريح صادرا من المحافظ، ذلك أن المحافظ هو صاحب الاختصاص المبدئي [1].

أما فيما يخص السلطة المختصة بتقرير المنفعة العمومية في **النظام المصري**، فإنه يكون تقرير المنفعة العامة بقرار من رئيس الجمهورية بناء على مذكرة مقدمة من الجهة طالبة نزع الملكية موضحا بها المشروع المطلوب تنفيذه، ويشمل القرار الجمهوري بيانًا إجماليا بالعقارات وأسماء مالكيها، وهذا ما يظهر من المادة 2 الفقرة الأخيرة من القانون المصري رقم 10 لسنة 1990 المتعلق بنزع ملكية العقارات للمنفعة العامة.

وكان تقرير المنفعة العامة يصدر بقرار من الوزير المختص في ظل القانون السابق رقم 577 لسنة 1954 وأصبح يصدر بقرار جمهوري في ظل القانون الجديد لسنة 1990 [2].

ويرى الفقه المصري بأن جعل سلطة تقرير المنفعة العامة في يد رئيس الجمهورية تركيزا لا مبرر له، فهي ضمانة ظاهرية أكثر منها واقعية لحق الملكية، إذ لا تحد من طلب الوزارات المختصة في تقرير المنفعة العامة، لذا طالبوا بأن يقوم رئيس الجمهورية بتفويض هذه السلطة لمجلس الوزراء [3]، ورغم ذلك فإن سلطة تقرير المنفعة العامة تبقى في يد رئيس الجمهورية، الذي يقدر ما إذ كان ثمة منفعة عامة تستوجب نزع الملكية أم لا، وهذا حرصا من المشرع على وضع الضمانات الكافية لكي تكفل للمواطنين حماية ملكيتهم [4].

---

[1]- للتوضيح أكثر فيما يخص بالسلطة المختصة بالتصريح بالمنفعة العمومية في النظام الفرنسي، إرجع إلى :
René Chapus, Op.cit, P . 712

[2]- أنور طلبة، نزع الملكية للمنفعة العامة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006، ص. 57.

[3]- أنظر: سعد محمد خليل، نزع الملكية للمنفعة العامة بين الشريعة والقانون، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، 1993، ص. 100،101.

[4]- وفاء سيد أحمد محمد خلاف، قيود الملكية للمصلحة العامة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه، مأخوذة عن مجموعة رسائل الدكتوراه، جامعة طنطا، دون سنة نشر، ص. 229.

الفرع الثاني: الشروط الأخرى الواجب احترامها:

لا يكفي أن يصدر قرار التصريح بالمنفعة العمومية من جهة مختصة،بل لابد أن يصدر هذا القرار في شكل معين ويتضمن عناصر محددة، كما يجب أن يعلم به الجمهور بطرق معينة.

وتعد قواعد الشكل في إصدار القرارات الإدارية على جانب كبير من الأهمية فهي تمثل حاجزا يضمن توازن سلطان الإدارة الخطير فيكبح جماحها في مجال القرارات الإدارية بهدف حماية المصلحة العامة من جهة، ومصلحة الأفراد من جهة أخرى.

وعليه فقواعد الشكل لا تعتبر أمورا كمالية متروكة للإدارة، إن شاءت اتبعتها وإن شاءت أهملتها، بل هي ملزمة باحترام هذه القواعد، والتي تعتبر ضمانات أصلية للأفراد ضد تعسف الإدارة وانحرافها [1].

1- مضمون قرار التصريح بالمنفعة العمومية:

ألزم المشرع الجزائري أن يتضمن قرار التصريح بالمنفعة العمومية، مهما كانت الجهة التي تصدره، عناصر محددة، وفي حالة تخلف أي عنصر منها يترتب عليه إبطال القرار، حيث جعلت المادة 10 من قانون نزع الملكية 91-11 هذه العناصر تحت طائلة البطلان، وتتمثل في :

- أهداف نزع الملكية المزمع تنفيذه؛
- مساحة العقارات وموقعها ومواصفاتها؛
- مشتملات الأشغال المزمع القيام بها؛
- تقدير النفقات التي تغطي عمليات نزع الملكية.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى يجب أن يبين القرار الأجل الأقصى المحدد لإنجاز نزع الملكية، ولا يمكن أن يتجاوز أربع (4) سنوات، ويمكن تمديده مرةً واحدة بنفس المدة إذا تعلق الأمر بعملية كبرى ذات منفعة وطنية [2]، وفي هذه الحالة لا يحتاج الأمر إلى تحقيق جديد وإنما فقط يكون التمديد بقرار يصدر في الأشكال نفسها التي صدر فيها قرار التصريح بالمنفعة العمومية [3].

وعليه إذا أغفل قرار التصريح بالمنفعة العمومية أي عنصر من هذه العناصر السابقة الذكر يكون قابلاً للإلغاء، حيث أن لكل عنصر أهميته في عملية نزع الملكية، فأهداف نزع الملكية هي المنفعة العمومية التي يسعى المشروع إلى تحقيقها، ومساحة العقارات وموقعها ومواصفاتها ومشتملات

---

[1]- أنظر: محمد بكر حسين، الوسيط في القانون الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص. 465، 466.

[2]- ولقد أكدت هذه المحتويات أيضا المادة 10 من المرسوم التنفيذي 186/93 المتممة بالمادة 2 من المرسوم التنفيذي 05-248، مع الملاحظة أن هذا المرسوم الأخير لم يتكلم عن مدة الإنجاز (4سنوات) في حين أضاف ضرورة الإشارة إلى إيداع الاعتمادات المالية لدى الخزينة.

[3]- وهذا ما أكد عليه المنشور الوزاري المشترك رقم 07، أنظر الملحق رقم 1.

الأشغال لها أهمية، إذ تبين موضوع نزع الملكية، وبعبارة أخرى على ماذا تنصب عملية نزع الملكية، فلا يمكن أن تشمل العملية عقارات لم تذكر في قرار التصريح بالمنفعة العمومية.

أما تقدير النفقات التي تغطي عملية نزع الملكية، فلها أهمية كبيرة في تعويض المنزوع منه ملكيته، وهذا يرجع إلى أن الدستور يقرن عملية نزع الملكية بتعويض قبلي عادل ومنصف، وبالتالي تبيان النفقات والاعتمادات المالية في قرار التصريح بالمنفعة العمومية وإيداعه لدى الخزينة يحقق فكرة التعويض القبلي.

أما فيما يتعلق بتحديد القرار للأجل الأقصى لإنجاز عملية نزع الملكية، والذي حدد بأربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط وبنفس المدة، في حالة خاصة، فيرجع سبب تحديد المدة وإلزامية ذكرها في قرار التصريح بالمنفعة العمومية، إلى رغبة المشرع في الحد من تعسف الإدارة والتي قد تلجأ إلى التصريح بالمنفعة دون أن تنجز نزع الملكية المرجوة مما يؤدي إلى تعطيل المنفعة العمومية من جهة، ومن جهة أخرى الإضرار بالأشخاص المنزوعة ملكيتهم إذ يمكن لهؤلاء- وفي حال تجاوز المدة المذكورة – طلب إعادة التنازل عن الملك لصالحهم [1]، أو طلب إلغاء القرار المتخذ بناء عليه وهو قرار قابلية التنازل لعدم احترام المدة وبالتالي يشكل تحديد الحد الأقصى لإنجاز المشروع ضمانات لحق الملكية الفردية.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع استعمل في المادة 10 من قانون 91-11 عـبارة "... بعملية كبرى ذات منفعة وطنية " فهل هذا يعني أن المشرع يميز بين المنفعة العمومية والمنفعة الوطنية ؟ وأن المنفعة الوطنية لا تنطوي على منفعة عمومية أو العكس ؟

يمكن القول هنا، أن المشرع لم يقصد التمييز بين المنفعة العمومية والمنفعة الوطنية، بل استعمل عبارة " المنفعة الوطنية " للدلالة على أن المشروع المزمع إنجازه ذو مدى واسع وقد يشمل عدة ولايات مما يجعله ذو صبغة وطنية زيادة على كونه يشكل منفعة عمومية، وما يؤكد هذا الرأي استعمال المادة 10 من المرسوم التنفيذي 93-186 عبارة: " ... في حالة اتساع مدى العملية وإكتسابها صبغة وطنية "، وهذه هي العبارة الأدق والتي تحدد ما قصده المشرع من عبارة " المنفعة الوطنية ".

كما تجدر الإشارة أيضا إلى أن تمديد مدة إنجاز نزع الملكية لابد أن يكون قبل إنقضاء أو نفاذ المدة المحددة في قرار التصريح بالمنفعة العمومية، ذلك أنه لايمكن تمديد قرار إنقضى أجله، إذ يعتبر هذا القرار قد إنتهى نتيجة إنتهاء أجله[2]، حيث تنتهي القرارات الإدارية بزوال آثارها القانونية، وتزول هذه الآثار بسبب إنتهاء الأجل المقرر لسريانها [3].

---

[1]- وهذا ما أكد عليه المنشور الوزاري المشترك رقم 7، أنظر الملحق رقم 1.

[2] - Jean-Marie Auby , Pierre Bon, Op.cit P . 414.

[3]- ارجع يمايخص هذه النقطة إلى : عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر، سنة 1999، ص. 168.

وجدير بالبيان أن الأمر الملغى رقم 76-48 ومن خلال مادته السادسة (6) كان يشترط أن يتضمن قرار التصريح بالمنفعة العمومية المدة التي يجب أن ينجز خلالها نزع الملكية، ولايمكن أن تتجاوز هذه المدة سنتين (2)، غير أنه يمكن أن تمدد هذه المدة إلى خمس (5) سنوات بالنسبة للعمليات المنصوص عليها في مشاريع التهيئة المصادق عليها.

وإذا كانت المهلة الممنوحة لإنجاز نزع الملكية لا تتجاوز سنتين، يمكن إصدار قرار على غرار قرار التصريح بالمنفعة العمومية يتضمن مد آثار قرار التصريح بالمنفعة العمومية لمدة مساوية للمهلة الأولى كأقصى حد، دون حاجة إلى تحقيق جديد، ولا يمكن إقرار تمديد آخر إلا بموجب مرسوم.

وعليه يلاحظ أن مدة إنجاز نزع الملكية تختلف عما هو سائد حاليا، إذا كانت تقدر بسنتين (2) وأصبحت الآن أربع (4) سنوات. كما أن الأمر الملغى كان أكثر وضوحا فيما يخص التمديد وكيفياته.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري ومن خلال قانون 91-11 لم يلزم الإدارة بتسبيب قرار التصريح بالمنفعة العمومية، عكس الأمر الملغى 76-48 الذي كان يشترط التسبيب من خلال المادة 5 منه.

وعلى سبيل المقارنة فإن **النظام القانوني الفرنسي** وفيما يخص مضمون قرار التصريح بالمنفعة العمومية، يلاحظ أنه لا يشرط شكلية معينة لإصدار القرار، فبالنسبة لهذا النظام فإن موضوع قرار التصريح بالمنفعة العمومية لا يؤكد فقط على المنفعة العمومية للعمليات المزمع إنجازها، وإنما يتضمن أيضا التأكيد على إمكانية أخذ العقارات اللازمة، عن طريق النقل الجبري للملكية، وإن أمكن، عن طريق التنازل بالتراضي، ذلك أنه إذا لم يؤكد قرار التصريح بالمنفعة العمومية على إمكانية الأخذ الجبري للعقارات أو حتى الرضائي، فإن هذا القرار يعتبر مفرغ المحتوى أي أنه قرار لا يتضمن شيئا.

كما أن النظام الفرنسي لا يلزم الإدارة نازعة الملكية بأن تسبب قرار التصريح بالمنفعة العمومية [1].

أما من حيث تضمن قرار التصريح بالمنفعة العمومية لمدة الإنجاز وتحديدها يلاحظ أن النظام القانوني الفرنسي يشترط أن تكون هذه المدة محددة في قرار التصريح، غير أنه يكون للإدارة كل الحرية في تحديد هذه المدة كما شاءت، حتى فقدت مسألة المدة المحددة لقرار التصريح بالمنفعة العمومية معناها.

فالنظام الفرنسي يميز في مدة الإنجاز بين حالات معنية ويرتب أحكاما هامة، ويظهر ذلك فيما يلي:

---

[1]- أنظر: René Chapus, Op.cit, P . 713.

1- إذا كان التصريح بالمنفعة العمومية صادر بموجب مرسوم فإنه يكون للإدارة نازعة الملكية أن تحدد المدة التي تراها مناسبة لإنجاز العملية مثلا خمسة (5) أو عشر (10) سنوات أو أكثر.

2- إذا كان التصريح بالمنفعة العمومية صادر بموجب قرار فإن مدة الانجاز لا تتجاوز مدة قصوى محددة بخمسة (5) سنوات، ويمكن أن تمتد المدة إلى عشر (10) سنوات وذلك في الحالات الخاصة بالعمليات المتعلقة بمشاريع التهيئة أو بمخططات التعمير، ومخططات شغل الأراضي.

3- على العموم، فإن المدة المحددة في قرار التصريح بالمنفعة العمومية، يمكن أن تجدد أو تمدد، غير أن قرار التمديد هذا لابد أن يتخذ قبل نفاذ المدة المحددة في قرار التصريح بالمنفعة العمومية المتخذ في البداية، ذلك أنه لا يمكن تمديد مدة قرار انقضى أجله.

4- في حالة تمديد مدة الإنجاز المحددة في قرار التصريح بالمنفعة العمومية بعد انقضاء أجل هذا القرار، فإن القاضي الفرنسي، على عكس ما كان عليه في السابق، أصبح لا يعتبر هذا بمثابة عدم شرعية قرار التصريح بالمنفعة العمومية، حيث أصبح يعتبر قرار تمديد المدة بمثابة قرار جديد للتصريح بالمنفعة العمومية، يمكن اعتماده دون تحقيق مسبق جديد حول المنفعة العمومية، إذا لم يكن هناك منذ التحقيق الأول أي تغيرات في الظروف القانونية أو الواقعية.

هذه المقاربة ينجم عنها تحويل قرارات التمديد غير الشرعية إلى قرارات جديدة شرعية.

5- إذا كان قرار التصريح بالمنفعة العمومية لا يحدد مدة الإنجاز فإن مجلس الدولة الفرنسي لا يعتبرها خرقًا للشكليات الجوهرية [1].

وعلى سبيل المقارنة دائما، ولكن في إطار **النظام القانوني المصري** يلاحظ أن المشرع المصري ومن خلال القانون رقم 10 لسنة 1990 المتعلق بنزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ، لا يحدد مضمون القرار المتضمن تقرير المنفعة العامة، في حين يشترط أن يكون هذا التقرير مرفق بمذكرة بيان المشروع المطلوب تنفيذه، وكذا رسم بالتخطيط الإجمالي للمشروع و للعقارات اللازمة له وذلك لاتخاذ إجراءات نزع ملكية الأراضي والعقارات اللازمة للمشروع [2].

---

[1] -أنظر:

- Jean-Marie Auby , Pierre Bon, Op.cit, P. 414-416.
- Jacques Ferbos, Antoine Bernard, Expropriation des biens, 9ème édition, Edition le Moniteur, Paris, 1998, p.84-86.

[2]- أنظر : ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية (مصر)، سنة 1996، ص. 633.

أما فيما يخص إشارة تقرير المنفعة العامة [1] إلى مدة الإنجاز، فلا يوجد تحديد لها، غير أن القانون المصري يحدد مدة خاصة لسقوط المنفعة العامة، وفي حالة خاصة، ذلك أن أصحاب العقارات والحقوق المنزوعة الذين لم يعترضوا على قيمة التعويض، يقومون بالتوقيع على نماذج خاصة بنقل ملكيتها للمنفعة العامة، أما الممتلكات التي يتعذر فيها ذلك لأي سبب كان، فيصدر بنزع ملكيتها قرار من الوزير المختص، وتودع النماذج أو القرار الوزاري في مكتب الشهر العقاري المختص.

فإذا لم تودع النماذج أو القرار الوزاري طبقًا لهذه الإجراءات خلال سنتين من تاريخ نشر تقرير المنفعة العامة في الجريدة الرسمية، فيعتبر هذا القرار كأن لم يكن بالنسبة للعقارات التي لم تودع النماذج أو القرار الخاص بها [2].

وفي الختام وكنتيجة للمقارنة بين النظام القانوني الجزائري والفرنسي والمصري، يلاحظ أن النظام الجزائري حدد بدقة مضمون قرار التصريح بالمنفعة العمومية من خلال عناصره ومدة الإنجاز، هذه الأخيرة التي لا يجوز تمديدها إلا مرة واحدة وفي حالة خاصة وهي كون المشروع يتعلق بعملية كبرى ذات منفعة وطنية.

ولقد ورد تحديد هذا المضمون تحت طائلة البطلان، مما يجعل النظام القانوني الجزائري يكفل الضمانات اللازمة لحق الملكية الفردية على هذا المستوى، ويحد من السلطة التعسفية للإدارة وإلزامها باحترام مبدأ المشروعية، فتلتزم باحترام الإجراءات القانونية، كما تلتزم بمدة الانجاز المحددة قانونًا (إنجاز نزع الملكية).

غير أن التساؤل الذي يطرح نفسه في هذا المجال: هل هذه الضمانات النصية القانونية يقابلها التزام ميداني من قبل الإدارة ؟

في حقيقة الأمر، كل مخالفة للضمانات الممنوحة قانونًا، يترتب عليها إمكانية رفع دعوى قضائية أمام القضاء المختص، وذلك من قبل الطرف المعني بالأمر، فتكون مهمة القضاء بسط رقابة على مدى احترام الإدارة للإجراءات المحددة قانونًا [3].

2- إعلان قرار التصريح بالمنفعة العمومية:

يقصد بإعلان قرار التصريح بالمنفعة العمومية، إيصاله من قبل الإدارة إلى علم المواطنين سواء بذواتهم عن طريق ما يعرف بالتبليغ، أو دون تحديدهم عن طريق ما يعرف بالنشر.

---

[1]- الذي يقابله في القانون الجزائري: قرار التصريح بالمنفعة العمومية.

[2]- أنور طلبة، المرجع السابق، ص. 200.

[3]- سوف يتم الرجوع إلى هذه النقطة بالتفصيل عند دراسة الرقابة القضائية على قرار التصريح بالمنفعة العمومية، أنظر الصفحة 54 وما بعدها.

وفي هذا المقام يلاحظ أن المشرع الجزائري ألزم السلطة نازعة الملكية بأن تقوم بإعلان قرار التصريح بالمنفعة العمومية، وتختلف طريقة الإعلان باختلاف الجهة مصدرة القرار، حيث يكون [1]:

إما منشورا في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إذا كان مرسوما تنفيذيا [2] أو قرارا وزاريا مشتركًا أو قرارات وزارية مشتركة، أو منشورا في مجموع القرارات الإدارية للولاية، إذ كان القرار صادرا عن الوالي [3]، هذا من جهة أولى، ومن جهة ثانية، يجب أن يبلغ قرار التصريح بالمنفعة العمومية إلى كل شخص معني بعملية نزع الملكية، وهذا مهما كانت الجهة التي أصدرته.

ومن جهة ثالثة يجب أن يشهر قرار التصريح بالمنفعة العمومية في مركز البلدية التي يقع فيها الملك المراد نزع ملكيته حسب الكيفيات وخلال المدة المحددين في القانون سواء كان قرارا ولائيا أو قرارا وزاريا مشتركًا أو حتى مرسوما تنفيذيا (يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي إشهادا على شكل محضر في هذا الصدد)[4].

وما يمكن ملاحظته أن المشرع نص على طرق الإعلان المشار إليها سابقا، تحت طائلة البطلان [5]، فأي مخالفة لإجراء من إجراءات الإعلان تؤدي إلى إمكانية مخاصمة القرار المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية أمام القضاء، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المشرع ألزم الإدارة نازعة الملكية بأن تقوم بالإعلان المتعدد أي بطرق متعددة تتضمن النشر والتبليغ والإشهار، ويرجع السبب في ذلك إلى ضرورة إعلان القرار على كافة المستويات بدءا بمعرفة العامة للقرار وذلك عن طريق النشر، ومرورا بمعرفة الخاصة وهم الأفراد المعنيين بعملية نزع الملكية وذلك عن طريق التبليغ، ووصولاً إلى الإعلان عن طريق الإشهار في البلدية المعنية حيث توجد العقارات، مما يسمح للإدارة، بعد هذا الإعلان الموسع، مواصلة إجراءات نزع الملكية إن لم يكن هناك منازعات حول قرار التصريح بالمنفعة العمومية، حيث أن لتاريخ الإعلان أهمية كبيرة في حساب مواعيد رفع الدعوى.

وما يجدر التنويه إليه أن الأمر الملغى رقم 76-48 من خلال مادته الثالثة عشر(13) وفي سبيل تحديد تعويضات نزع الملكية، أعطى للسلطة نازعة الملكية الحرية في نشر وتبليغ إما قرار التصريح بالمنفعة العمومية أو قرار نقل الملكية، وما يهم هنا أن المشرع ألزم الإعلان عن طريق النشر والتبليغ معا ولكن لم يجعل ذلك تحت طائلة البطلان، وإن كان يستفاد من ذلك أن الإجراء إجباري ، في حين أن قانون 91-11 ألزم الإعلان وأكد أنه تحت طائلة البطلان.

---

[1]- وهذا حسب المادة 11 سواء من قانون 91-11 أو المرسوم التنفيذي 93-186.

[2]- وهذا ما يستفاد من المنشور الوزاري المشترك رقم 07-43، أنظر الملحق رقم 3.

[3]- وهذا حسب المنشور الوزاري المشترك رقم 07، أنظر الملحق رقم 1.

[4]- هذا ما أشار إليه المرسد 00-24 وبالمطابقة مع المرسوم التنفيذي 05-248.

[5]- وهذا ما يظهر من خلال المادة 11 من قانون 91-11.

وعلى سبيل المقارنة، فإنه في **النظام القانوني الفرنسي** يلاحظ أن هناك عملية نشر مشتركة بالنسبة لقرار التصريح بالمنفعة العمومية، فإذا كان القرار صادر بموجب مرسوم فيتم نشره في الجريدة الرسمية وكذلك الأمر إذا كان صادرا بموجب قرار وزاري أو قرار وزاري مشترك، أما إذا كان صادر بموجب قرار من المحافظ فإنه ينشر في جريدة محلية، وفي مجموع القرارات الإدارية للمقاطعة (Département) وحتى مجرد تعليق بسيط، ولقد أكد مجلس الدولة الفرنسي على هذه القاعدة. غير أنه لا يوجد مجال للتبليغ الفردي لقرار التصريح بالمنفعة العمومية، لكن الإدارة نازعة الملكية يمكنها اللجوء إلى التبليغ وذلك في حالات، كالحالة التي تريد فيها أن تخطر أصحاب الأملاك بتحديد مبلغ التعويض ويكون قرار نزع الملكية لم يصدر بعد [1].

أما في **النظام القانوني المصري،** فلقد ألزم المشرع المصري نشر القرار الجمهوري المتضمن تقرير المنفعة العامة، في الجريدة الرسمية لنفاذ آثاره، كما يجب استكمالا لشهر القرار الجمهوري، لصقه في المحل المعد للإعلانات بالمقار الرئيسية لوحدات الإدارة المحلية، وفي مقر العمدة أو الشرطة، وفي لوحة الإعلانات بالمحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها العقار، أما إن وقع جزء منه في دائرة محكمة ابتدائية وجزء آخر في دائرة محكمة أخرى، وجب لصق القرار بلوحة كل محكمة ابتدائية.

ولا يترتب البطلان على عدم النشر أو اللصق، وإنما يجوز لأصحاب العقارات منع مندوب الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية من دخول عقاراتهم، سواء كانت أراضي أو مباني، لكن إذا دخلها، كانت الأعمال التي يقوم بها صحيحة [2].

وإذا كان القانون المصري قد قصد من إجراءات النشر والإعلان ما يؤمن بقدر الإمكان وصول القرار إلى الكافة وإلى علم أصحاب الشأن وليكون تحت رقابة كافة السلطات في الدولة وتحت الرقابة الشعبية وليكون حجةً على الكافة لما سيترتب عليه من انتقال ملكية العقار مطهرا من كافة الحقوق العينية والشخصية، فإنه كان يجب على المشرع أن يؤمن أيضا وصول القرار إلى علم أصحاب الشأن الظاهرين مباشرة عن طريق إخطارهم شخصيا بمضمون وأثر قرار المنفعة العامة على حرمانهم من ملكيتهم حتى يتمكنوا من الإلمام بما يجب معرفته، ذلك أن الملاك قد يفاجؤون في نهاية الأمر بنزع ملكيتهم عقب إجراءات طويلة معقدة، قد لا يعملون منها إلا بالقرار الأخير فيها.

كما أخذ القضاء المصري بنظرية العلم اليقيني بقرار المنفعة العامة في حالة إغفال إجراءات النشر والإعلان التي يتطلبها القانون، فعلم أصحاب الشأن بالقرار علما يقينيا كافٍ وحده ولو غابت إجراءات النشر و الإعلان [3].

---

[1]- Dominique Musso , le régime juridique de l'expropriation, 4ème édition, J.DELMAS et Cle, Paris, 1984, P . 49.

[2]- أنور طلبة، المرجع السابق، ص. 59.

[3]- أنظر: محمد بكر حسين، المرجع السابق، ص. 458، 459.

وبالنتيجة يتضح من مقارنة الأنظمة القانونية الجزائرية والفرنسية والمصرية، أن المشرع الجزائري أعطى ضمانات هامة للمنزوع منهم ملكيتهم فيما يتعلق بضرورة إعلان قرار التصريح بالمنفعة العمومية إعلانًا واسعا وبمختلف الطرق، ووضعها تحت طائلة بطلان قرار التصريح، مما يمكن أصحاب العقارات في حالة أي مخالفة في هذا الشأن من اللجوء إلى القضاء قصد المطالبة بإبطال القرار، وهذا يجعل القضاء يشكل ضمانًا آخر لاحترام الإجراءات القانونية وحماية حق الملكية الفردية.

الفرع الثالث: آثار قرار التصريح بالمنفعة العمومية:

بعد إصدار الجهة المختصة لقرار التصريح بالمنفعة العمومية وإعلانه للجمهور، فإن هذا القرار ينتج آثاره، والمتمثلة أساسا في السماح للسلطة نازعة الملكية في مواصلة عملية نزع الملكية [1]، وذلك في حالة عدم وجود منازعة في القرار، حيث أنه وبعد خمسة عشر (15) يوما الموالية لنشر قرار التصريح بالمنفعة العمومية، يصدر الوالي المعني قرارا بتعيين المحافظ المحقق للقيام بالتحقيق الجزئي [2] وهذا تمهيدا لإصدار قرار قابلية التنازل (بعد تقييم التعويضات اللازمة).

وعلى العموم فإنه يترتب على صدور قرار التصريح بالمنفعة العمومية آثار في مواجهة الملاّك المراد نزع ملكيتهم، وكذا في مواجهة السلطة نازعة الملكية.

1- الآثار بالنسبة للمراد نزع ملكيتهم:

إن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام، هو: هل يؤدي صدور قرار التصريح بالمنفعة العمومية إلى نقل الملكية من المالك إلى الإدارة نازعة الملكية ؟

إن قرار التصريح بالمنفعة العمومية من حيث مضمونه، هو تعبير عن إرادة الإدارة في نزع ملكية عقارات معينة أو حقوق عينية عقارية معينة لوجود منفعة عمومية، وعليه لا يترتب عليه نقل ملكية العقار للجهة طالبة نزع الملكية، بل تظل الملكية ثابتة لأصحاب العقار موضوع نزع الملكية ويظل لهم كافة حقوق المالك وامتيازاته [3]، ويظل مستأجر العقار ملزما بسداد بدل الإيجار ومتمتعا بكافة الحقوق التي يمنحها له القانون بوصفه مستأجرا، فالمشرع الجزائري لم يجعل نقل الملكية نتيجة مباشرة لصدور قرار التصريح بالمنفعة العمومية، وإنما ذلك يتأتى بإتباع إجراءات لاحقة لهذا الصدور.

---

[1]- وهذا ما أشار إليه المنشور الوزاري المشترك رقم 07، أنظر الملحق رقم 1.

[2]- وهذا حسب المادة 12 الفقرة 1 من المرسوم التنفيذي 93-186.

[3]- أنظر: أحمد محمود جمعة، اختصاص القضاء الإداري بالمنازعات الإدارية للأفراد وتطبيقاتها في العمل، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص. 148.

و يرى بعض الفقهاء المصريين بأن حق المالك في التصرف يكون مجمدا أثناء سريان صلاحية قرار التصريح بالمنفعة العمومية (تقرير المنفعة العامة) الذي يضفي على العقار المراد نزع ملكيته حماية خلال مدة التخصص للمنفعة العمومية مما يوفر حماية للجهة طالبة نزع الملكية.

وعليه ليس للمالك أن يتصرف في العقار بالبيع أو أي إجراء من شأنه أن يزيد في قيمة العقار مما يؤدي إلى رفع قيمة التعويض عن نزع الملكية[1].

في حين يرى البعض الآخر أن صدور قرار التصريح بالمنفعة العمومية ليس له أدنى أثر على التعاملات التي تجري على العقارات موضوع نزع الملكية، فطالما أن العقار لم تنتقل ملكيته للدولة فلا يجوز القول بإيقاف التعامل أو غير ذلك، ما دام أن القرار المقرر للمنفعة العامة مضت عليه سنتان دون نقل الملكية.

فإذا تم التعامل أمام جهة نقل الملكية وهي شهر العقارات في مدة سنتين فلا يجوز إيقاف التعامل لهذا السبب وإنما ينوه بالمحرر عن وجود قرار مقرر للمنفعة العامة، وفي حالة إتمام إجراءاته يقتصر حق المشتري على التعويض الذي سيقدر للعقار محل التعامل.

أما إذا صدر القرار المقرر للمنفعة العامة ولم يصدر القرار الوزاري بنزع الملكية مع إدخال العقار المنزوع في مشروع المنفعة العامة بالفعل، اعتبر ذلك نقلاً للملكية، فلا يمكن السير في إجراءات التسجيل باعتبار أن الدولة هي التي أصبحت المالكة، والأموال العامة لا يجوز التعامل عليها[2].

ومهما يكن الأمر، ومادام أن المشرع الجزائري ألزم الإدارة نازعة الملكية بضرورة تحديد مدة إنجاز نزع الملكية وهي كحد أقصى أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وفي حالة خاصة (كون المشروع يتعلق بعملية كبرى ذات منفعة وطنية)، فإن مالك العقار يبقى يراقب العملية إذا تم الشروع فيها أم لا، هل تم تخصيص العقار للمنفعة العمومية أم لا ؟ فبانقضاء الآجل المحدد في قرار التصريح بالمنفعة العمومية، يفتح له المجال لمنازعة القرار، ذلك أنه قد تواصل الإدارة في إجراءات نزع الملكية دون أن يلقى العقار التخصيص للمنفعة العمومية المقررة في قرار التصريح بالمنفعة العمومية في المدة المحددة لذلك.

كما أنه وعلى العموم، من تاريخ إعلان قرار التصريح بالمنفعة العمومية، يترتب للأشخاص المعينين بالأمر الحق في مخاصمة هذا القرار أمام القضاء المختص، لأي سبب من الأسباب، وعلى الخصوص في حالة مخالفة الإجراءات الإلزامية.

وعلى سبيل المقارنة في **النظام القانوني الفرنسي** فإن قرار التصريح بالمنفعة العمومية لا ينقل الملكية من المالك المنزوع منه ملكيته إلى الجهة طالبة نزع الملكية، ذلك أن نقل الملكية يكون بعد

---

[1]- أنظر: محمد بكر حسين، المرجع السابق، ص. 467، 468.

[2]- أنظر: سعد محمد خليل، المرجع السابق، ص. 128، 129.

الإجراءات اللاحقة لهذا القرار وتدخل قاضي نزع الملكية في إطار المرحلة القضائية في عملية نزع الملكية، هذا القاضي هو الذي يعلن نقل الملكية بالإضافة إلى تحديد التعويضات اللازمة [1]، وهذا على اعتبار حق الملكية حق مقدس.

وبالتالي فإن نقل الملكية منح إلى القاضي العادي، ويجد ذلك أصله في قانون 8 مارس 1810 وإرادة نابليون في جعل نزع الملكية في هذه المسألة من اختصاص المحاكم العادية، إذ تم التقرير بأن المبدأ الأول في هذا المجال يتمثل في أن " أي مواطن لا يمكن أن تنزع ملكيته إلا عن طريق تصرف قضائي" [2].

أما فيما يتعلق بالحقوق التي تترتب للمنزوع منه ملكيته بعد صدور قرار التصريح بالمنفعة العمومية، فإنه يمكنه اقتراح أو قبول أن تكون أملاكه محل تنازل ودي، فرغم أنه رفض الاتفاق الودي في البداية، إلا أن هذا لا يمنعه من اقتراح التنازل وديا بعد صدور قرار التصريح بالمنفعة العمومية. فإذا تم الاتفاق على التنازل الودي فإن هذا يمثل في حد ذاته طريقة من طرق تنفيذ قرار التصريح بالمنفعة العمومية.

كما أن للمنزوع الملكية الحق، بعد مرور سنة من تاريخ نشر قرار التصريح بالمنفعة العمومية، أن يشترط على السلطة نازعة الملكية بأن تكسب أملاكه في مهلة سنتين (تمدد مبدئيا مرة واحدة لمدة سنة)، وفي حالة عدم الاتفاق في هذه المهلة، فيخطر قاضي نزع الملكية من أجل إعلان نقل الملكية وتحديد التعويضات.

ويمكن للمنزوع منه الملكية أن يحتج على قرار التصريح بالمنفعة العمومية من أجل طلب إعادة التنازل عن أملاكه التي فقدها، وذلك في حالة تجاوز مدة خمس (5) سنوات دون أن تتلقى أملاكه التخصيص المقرر في قرار التصريح بالمنفعة العمومية [3].

2- الآثار بالنسبة للسلطة نازعة الملكية:

إن التساؤل الذي يطرح نفسه بعد صدور قرار التصريح بالمنفعة العمومية، هو: ما مصير المشروع بعد الإعلان عن المنفعة العمومية ؟ هل بإمكان الإدارة أن تتخلى عن المشروع ؟.

أنظر: [1] - André de laubadère, Jean –Claude Venezia, Yves Gaudement, Op.cit, P . 381-383.

[2] - Jacqueline Morand – Deviller, Cours de droit administratif des biens, Montchrestien, Paris, 1999, P . 544.

3- أنظر:

- René Chapus, Op.cit, P . 719, 720.
- Odile de David Beauregard – Berthier, Op.cit, P . 144,145.

مبدئيا فإن الإدارة غير ملزمة بإنجاز المشروع الذي كان موضوع الإعلان بالمنفعة العمومية، كما أن التصريح بالمنفعة العمومية يخص مشروعا محددا ولا يصح إنجاز مشروع آخر على هذا الأساس، وعلى الإدارة القيام بكل الإجراءات القانونية [1].

وعليه فالإدارة غير ملزمة بنزع ملكية العقار ونقل ملكيته إليها، ذلك أن مضمون قرار التصريح بالمنفعة العمومية هو عبارة عن إعلان الإدارة عن رغبتها في اعتبار مشروع ما من المنفعة العمومية، وهذا الإعلان ليس له طابع الإلزام للجهة الإدارية فهو لا يتعدى أن يكون مجرد إعلان عن رغبة يمكن العدول عنها في أي وقت دون إلزام الإدارة بها ودون أن يعتبر أن هناك خطأ ما يوجه للإدارة.

أما إذا ما أعلنت الإدارة تمسكها بتنفيذ المشروع المقترح فإنه يجب أن تتم إجراءات نزع الملكية ونقلها للإدارة في خلال المدة المحددة في قرار التصريح بالمنفعة العمومية[2] .

كما أن للسلطة نازعة الملكية أن تقوم بتمديد مدة إنجاز نزع الملكية لمرة واحدة - كما تمت الإشارة إليه سابقًا- في حال كون المشروع يتعلق بعملية كبرى ذات منفعة وطنية.

وما يجدر التنويه إليه أن المادة 10 مكرر [3] من المرسوم التنفيذي رقم 05-248 المتمم للمرسوم التنفيذي 93-186 – المذكور سابقا- تنص على أنه: " بمجرد نشر المرسوم التنفيذي المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، يقوم الولاة المعنيون بإعداد قرار الحيازة الفورية من الإدارة نازعة الملكية للأملاك أو الحقوق العينية العقارية، مع مراعاة إيداع مبلغ التعويضات الممنوحة لفائدة الأشخاص الطبيعيين و/ أو المعنويين منزوعي الملكية لدى الخزينة العمومية "، فهل يعني هذا النص أنه في حالة صدور قرار التصريح بالمنفعة العمومية بموجب مرسوم تنفيذي ونشره في الجريدة الرسمية، تقوم الإدارة نازعة الملكية بالحيازة الفورية للأملاك المراد نزعها؟ مع مراعاة فقط إيداع مبلغ التعويضات، دون احترام الإجراءات اللاحقة لقرار التصريح ؟

في حقيقة الأمر هذا ما يبدو من خلال المادة السابقة الذكر مما قد يحول نزع الملكية في هذه الحالة إلى استيلاء، ولكن بالرجوع إلى المنشور الوزاري المشترك رقم 07-43 يلاحظ أنه يشرح المادة المذكورة أعلاه، حيث أن الحيازة الفورية للأملاك والحقوق العينية العقارية لا يمكن أن تتم إلا

---

[1]- أحمد رحماني، المرجع السابق، ص. 29، 30.

[2]- أنظر: محمد بكر حسين، المرجع السابق، ص. 468، 469.

[3]- وهي المادة التي أضافتها المادة 3 من المرسوم التنفيذي 05-248 استنادا على المادة 12 مكرر1 التي أضافتها المادة 65 من القانون 21/04 المتضمن قانون المالية لسنة 2005.

بعد احترام الإجراءات اللازمة لإتمام عملية نزع الملكية [1]، وعليه فإن الأمر يتعلق بمجرد إعداد قرارات الحيازة الفورية من قبل الولاة المختصين إقليميا، وليس إصدارها وتبليغها إلى الملاك المعينين.

وكما تمت الإشارة إليه سابقًا، فإن قرار التصريح بالمنفعة العمومية يمكن الإدارة من مواصلة إجراءات نزع الملكية، وعلى أساسه يمكن إجراء التحقيق الجزئي الذي يسند للمحافظ المحقق، هذا الأخير يقوم بالانتقال إلى عين المكان لإجراء عمله [2]، وعليه فقرار التصريح يسمح للمحافظ المحقق بالدخول إلى العقارات المعنية بالعملية.

هذه الفكرة هي نفسها في **النظام القانوني المصري**، إذ يترتب على صدور قرار تقرير المنفعة العامة وبمجرد نشره في الجريدة الرسمية، أنه يحق لمندوب الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية دخول الأراضي التي تقرر لزومها لأعمال المنفعة العامة بحسب التخطيط الإجمالي للمشروع، وذلك بالنسبة لما يعرف في النظام المصري " بالمشروعات الطولية " كشق المصارف وإقامة الجسور...، فيقوم المندوب بإجراء العمليات الفنية والمساحية ووضع علامات التحديد والحصول على البيانات اللازمة بشأن العقار.

أما بالنسبة لما يعرف " بالمباني والمشروعات الموقعية " فإن المشرع المصري قرر وجوب إخطار ذوي الشأن، بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول قبل دخول العقار.

أما بالنسبة لحالة نزع الملكية لأغراض التخطيط العمراني فإن دخول العقار لا يكون إلا بعد حصول النشر بأسبوعين على أن يكون دخول العقارات بعد إخطار شاغليها بذلك [3].

وبالتالي يلاحظ أن النظام المصري يرتب على صدور قرار التصريح بالمنفعة العمومية إمكانية دخول العقار، غير أن وقت هذا الدخول يختلف باختلاف المشروعات، عكس النظام الجزائري الذي لا يميز بين أنواع المشروعات للسماح للمحافظ المحقق بالدخول إلى العقارات.

كما أنه وفي **النظام القانوني المصري** يلاحظ أنه لا يترتب على صدور قرار المنفعة العامة نقل ملكية العقارات التي شملها قرار تقرير المنفعة العامة، إنما تظل هذه العقارات في ملك أصحابها إلى

---

[1]- حيث جاء في المنشور الوزاري المشترك رقم 07-43 ما يلي: " طبقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي 05-248 المذكور أعلاه فإن الحيازة الفورية للأملاك والحقوق العينية العقارية لا يمكن أن تتم إلا بعد استكمال الإجراءات التالية:
- التحقيق الجزئي؛
- تقييم الأملاك والحقوق العينية؛
- صدور قرار قابلية التنازل؛
- إيداع مبلغ التعويض لحساب الأشخاص منزوعي ملكيتهم لدى خزينة الولاية "، أنظر الملحق رقم3.

[2]- سيتم الرجوع إلى هذا الموضوع بالتفصيل لاحقًا، أنظر الصفحة 181 وما بعدها.

[3]- محمد بكر حسين، المرجع السابق، ص. 459، 460، وأنظر كذلك: عبد الحكم فودة، نزع الملكية للمنفعة العامة، دار الكتب القانونية، مصر، 1992، ص. 89.

أن يتم توقيع أصحاب العقارات على النماذج الخاصة بنقل الملكية للجهة طالبة نزع الملكية للمنفعة العامة أو صدور قرار بنزع ملكيتها من الوزير المختص، إلا أنه يحق لجهة الإدارة طالبة نزع الملكية فور صدور قرار المنفعة العامة الاستيلاء مؤقّتا بطريق التنفيذ المباشر على العقار أو العقارات المتخذ ضدها إجراءات نزع الملكية، غير أن ذلك يستلزم صدور قرار من رئيس الجمهورية بالاستيلاء المؤقت وأن ينشر بالجريدة الرسمية.

ويسقط القرار المقرر للمنفعة ولا ينتج آثاره ويعتبر كأن لم يكن إذا لم تودع النماذج أو القرار الوزاري الخاص بنزع الملكية خلال سنتين من تاريخ نشر القرار المقرر لوجود المنفعة العامة، كما يسقط قرار المنفعة العامة الصادر لأغراض التخطيط العمراني إذا لم يتم تقدير قيمة التعويض المستحق خلال ثلاثة سنوات من نشر قرار المنفعة العامة ويعتبر كأن لم يكن [1].

وعليه في هذه الحالة يختلف النظام المصري عن النظام الجزائري من حيث أسباب سقوط قرار التصريح بالمنفعة العمومية، ففي النظام الجزائري يسقط القرار عموما بمرور أربع(4) سنوات عن صدوره دون إنجاز عملية نزع الملكية المقررة، وهذا بانتهاء أجل سريانه، إلا أن هذا السقوط لا يكون تلقائي، بل لابد من مخاصمة القرار أمام القضاء المختص على أساس أن المدة انتهت ولم يتم إنجاز عملية نزع الملكية.

وعلى سبيل المقارنة كذلك، ولكن في إطار **النظام القانوني الفرنسي** فيما يخص آثار قرار التصريح بالمنفعة العمومية بالنسبة للسلطة نازعة الملكية، يلاحظ أن هذه السلطة حرة في مواصلة الإجراءات لكسب الملكية أو التخلي عنها، غير أن ما يميز هذا النظام القانوني أنه يمكن أن تثار مسؤولية الإدارة في هذا الإطار، وهي مسؤولية دون خطأ، وتؤسس على مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، غير أن هذه المسؤولية لا يمكن أن تثار إلا إذا كان هناك ضرر غير عادي أو استثنائي وخاص ناتج عن تصريح الإدارة بالمنفعة العمومية [2].

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للقرارات الصادرة:

بالرجوع إلى التشريعات المختلفة المتعلقة بالسلطة الإدارية وأنشطتها، يلاحظ أنها لا تعرف القرارات الإدارية، وإنما اكتفت هذه النصوص التشريعية المتناثرة هنا وهناك بالإشارة فقط إلى القرارات الإدارية، لذلك بقيت مهمة تعريف القرارات الإدارية وتحديد مفهومها متروكة لاجتهادات ومجهودات كل من الفقه والقضاء [3].

---

[1]- محمد بكر حسين، المرجع السابق، ص. 460، 461.

[2]- Odile de David Beauregard – Berthier, Op.cit, P . 145.

[3]- أنظر: عمار عوابدي، المرجع السابق، ص. 21،20.

وفي هذا الصدد هناك العديد من التعاريف الفقهية، والتي ترتكز في تحديدها لمعنى القرار الإداري على أركانه، ويمكن الإشارة هنا إلى تعريف القضاء الإداري المصري والذي تبناه الدكتور عبد العزيز عبد المنعم خليفة، حيث يعتبر أن القرار الإداري هو " إفصاح من جهة الإدارة في الشكل الذي يحدده القانون عن إرادتها الملزمة، بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح، وذلك بقصد إحداث مركز قانوني متى كان ذلك ممكنًا وجائزا قانونًا بهدف تحقيق المصلحة العامة " [1].

كما يمكن الإشارة إلى التعريف الذي تبناه الدكتور عمار عوابدي والذي جاء فيه بأن القرار الإداري هو " عمل قانوني إنفرادي يصدر بإرادة إحدى السلطات الإدارية في الدولة ويحدث آثارا قانونية بإنشاء وضع قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء وضع قانوني قائم"[2].

وعليه يلاحظ أن تعريف القضاء الإداري المصري للقرار الإداري يرتكز على أركان هذا القرار، في حين يمكن القول بأن تعريف "عمار عوابدي" يرتكز على خصائص القرار الإداري، فيعتبر القرار إداريا متى كان صادرا عن سلطة إدارية بإرادتها المنفردة بقصد إحداث آثار قانونية.

لذلك لابد من البحث عما إذا كانت هذه الخصائص تتوفر في القرارات الصادرة في المرحلة الأولى من عملية نزع الملكية، وقد لوحظ أن هذه المرحلة تبتدئ بإصدار قرار فتح التحقيق المسبق وتعيين لجنة التحقيق، وتنتهي بإصدار قرار التصريح بالمنفعة العمومية، هذين القرارين هامين في عملية نزع الملكية وعلى الخصوص قرار التصريح، ذلك أن مسألة مشروعيتهما تسمح للإدارة بمواصلة إجراءات نزع الملكية، أو بالعكس، وفي حالة المخاصمة أمام القضاء، قد تؤدي عدم مشروعيتهما إلى التأثير على العملية ككل.

غير أن التساؤل الذي يطرح نفسه في هذا المقام يتمحور حول القرار الذي يمكن مخاصمته أمام القضاء، فهل يمكن مخاصمة كل قرار على حدا وبصفة منفصلة؟ أم يخاصم القرارين معا وفي آن واحد ؟ أم أن أحدهما قابل للمخاصمة دون الآخر ؟

للإجابة على هذه التساؤلات لابد من دراسة الطبيعة القانونية لكل قرار على حدا، وذلك بالمقارنة مع الخصائص العامة للقرار الإداري القابل للمخاصمة أمام القضاء، وكذا من خلال أنواعه.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لقرار فتح التحقيق وتعيين اللجنة:

يعتبر قرار فتح التحقيق المسبق حول المنفعة العمومية وتعيين اللجنة المكلفة بهذا التحقيق، القرار الأول الذي يصدر في إطار عملية نزع الملكية، ولقد ألزم المشرع الجزائري- كما قيل سابقًا-

---

[1]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى إلغاء القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة- الأسباب والشروط-، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص. 513.

[2]- عمار عوابدي، المرجع السابق، ص. 22.

أن يتضمن هذا القرار وتحت طائلة البطلان، على مضمون محدد، كما ألزم نشره وإشهاره بطرق محددة، بالإضافة إلى إلزامية إجراءات التحقيق ككل.

كل هذا يدفع إلى التساؤل حول إمكانية مخاصمة هذا القرار في حال ما إذا لم تحترم السلطة الإدارية المختصة الإجراءات القانونية الإلزامية، فقد تمتنع الإدارة عن تعيين لجنة للتحقيق أو تعين لجنة مشكلة تشكيلاً غير قانوني، كما قد لا تقوم بإشهار ونشر قرار فتح التحقيق أو تنشره بطريقة غير التي حددها القانون [1].

وعليه للإجابة عن هذا التساؤل لابد من تحديد طبيعة قرار فتح التحقيق وتعيين اللجنة، بداية بالبحث في مدى توفر فيه الخصائص العامة للقرار الإداري، فإن توفرت فيه، فلابد من تحديد نوع هذا القرار بالنظر إلى أنواع القرارات الإدارية، نظرا لما لهذا التحديد من دور في تحديد أحكام المنازعة أمام القضاء.

انطلاقا من الخصائص العامة للقرار الإداري ستتم دراسة خصائص قرار فتح التحقيق، من خلال الإجابة على التساؤلات التالية:

- هل قرار فتح التحقيق وتعيين اللجنة صادر عن سلطة إدارية ؟
- هل قرار فتح التحقيق وتعيين اللجنة صادر بإرادة منفردة ؟
- هل قرار فتح التحقيق وتعيين اللجنة يحدث آثارا قانونية ؟

1- هل قرار فتح التحقيق صادر عن سلطة إدارية ؟

إن القرار الإداري عمل قانوني صادر عن شخص من أشخاص القانون العام أي عن جهة تدخل ضمن الهيكل الإداري للدولة كرئيس الدولة أو مجلس الوزراء... [2].

والقرار الإداري يتضمن تعبيرا عن إرادة سلطة إدارية مختصة، ومن شأن هذه الخاصية استبعاد كافة التصرفات الصادرة عن غير السلطة الإدارية، حتى ولو سميت باصطلاح " **القرار**"[3].

ولقد تمت الملاحظة بأن قرار فتح التحقيق المسبق وتعيين لجنة التحقيق يصدر عن والي الولاية والذي تكون عملية نزع الملكية في إطار إقليم ولايته، ويعتبر الوالي ممثلا للدولة على مستوى الولاية، وهو يجسد صورة حقيقية لعدم التركيز الإداري، نظرا للسلطات والصلاحيات المسندة إليه باعتباره ممثلا للدولة في إقليم الولاية، وبما أن قانون نزع الملكية أسند له مهمة إصدار القرارات

---

[1]- وعلى العموم، عدم احترام الإدارة لأحد الإجراءات والشروط المحددة تحت طائلة البطلان في قانون 91-11 أو المرسوم التنفيذي 93-186 ، والخاصة بمسألة التحقيق المسبق في مدى فاعلية المنفعة العمومية.

[2]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص. 38.

[3]- للتوضيح أكثر أنظر: سامي جمال الدين، الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية، الطبعة 1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص.142-153.

المتعلقة بنزع الملكية – باستثناء حالات خاصة في التصريح بالمنفعة العمومية – فهو ملزم بذلك في إطار مهمته في تنفيذ القوانين المنصوص عليها في المادة 95 من قانون الولاية[1]، وتجسيدا لسلطته في تنفيذ القوانين يصدر الوالي قرارات إدارية[2]، فهو يشكل هيئة إدارية على مستوى الولاية، مما يجعل قرار فتح التحقيق وتعيين اللجنة صادر عن سلطة إدارية.

2- هل قرار فتح التحقيق صادر بإرادة منفردة ؟

إن القرار الإداري تعبر فيه الإدارة عن إرادتها إما تعبيرا إيجابيا، صراحةً أو ضمنًا، بصفة ملزمة بعمل شيء أو الامتناع عن عمله، أو تعبيرا سلبيا في صورة رفض الإدارة وامتناعها عن اتخاذ القرار الإداري، وهو ما يطلق عليه " القرار السلبي ".

وعليه وفي كل الأحوال هناك إفصاح عن الإرادة المنفردة للإدارة، تتوافر فيه صفة العمد، حيث أن انتفاء هذه الصفة عن التصرف ينفي عنه طبيعة القرار الإداري.

كما أن القرار الإداري، سواء كان من القرارات الإيجابية أو السلبية، هو تصرف تتجه إليه الإرادة المنفردة للسلطة الإدارية، فهو تعبير عن إرادتها وحدها بغض النظر عن إرادات غيرها ممن يمسهم القرار الإداري، أو ممكن شاركوا في تكوين هذا القرار قبل إصداره، وتلعب هذه الخاصية دورا أساسيا في التمييز بين القرار الإداري والعقد الإداري [3].

إن قرار فتح التحقيق المسبق وتعيين لجنة التحقيق يتضمن تعبيرا إيجابيا وصريحا من الوالي، يتمحور حول إجراء التحقيق المسبق حول مدى فعالية المنفعة العمومية في المشروع المزمع إنجازه، وتعيين لجنة لإجراء هذا التحقيق.

وهو بهذا الوصف يشتمل على فكرة العمد في إرادة الإدارة، كما أنه صادر بالإرادة المنفردة للإدارة دون إشراك إرادة المخاطبين بهذا القرار ودون حاجة لموافقتهم.

وعليه فإن قرار فتح التحقيق وتعيين اللجنة بالإضافة إلى كونه صادر عن سلطة إدارية، يتميز بالطابع الانفرادي الذي يتصف به القرار الإداري، مما يؤهله لإمكانية المخاصمة أمام القضاء إذا توفرت فيه خاصية التأثير في المراكز القانونية.

---

[1]- تنص المادة 95 من قانون 90-09 المؤرخ في 7 أفريل 1990 المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية، العدد 15، بتاريخ 1990/04/11، على أنه: "يسهر الوالي على تنفيذ القوانين والتنظيمات".

[2]- أنظر: محمد الصغيربعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص. 196، 197.

[3]- أنظر: عمار عوابدي، المرجع السابق، ص. 23.

3- هل قرار فتح التحقيق يحدث آثارا قانونية ؟

القرار الإداري عمل قانوني يخلق آثار قانونية عن طريق إنشاء مراكز قانونية عامة أو خاصة لم تكن موجودة وقائمة وتعديل أو إلغاء مراكز قانونية عامة أو خاصة كانت موجودة وقائمة[1]، هذه الآثار تتحقق بمجرد صدور القرار ونفاذه، ومن شأن هذه الخاصية التمييز بين القرارات الإدارية والأعمال المادية وهي الأعمال التي لا ترتب بذاتها أية آثار قانونية[2].

هذه الخاصية يطلق عليها أيضا مصطلح " **كون القرار الإداري يلحق الأذى بذاته** " فإذا كان من المؤكد أن الطبيعة التقريرية هي التي تخول أي عمل إنفرادي صفته كقرار إداري، فإن هذه الطبيعة هي التي تجعل منه عملاً من شأنه التأثير في النظام القانوني، إذ يقصد بهذا الأخير مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الوضعية القانونية للأشخاص (سواء كانوا طبيعيين أو معنويين) والتي تتضمن منحهم حقوقا أو فرض عليهم التزامات، والقرار الإداري بوصفه عمل قانوني ذو طابع تقريري كفيل إذن لأن يؤثر في هذا النظام، أي أنه قادر وبقوة القانون المساس بحقوق والتزامات الأشخاص.

وتتحدد عملية تشخيص الطابع التقريري للقرار بصفة ملموسة من خلال أولا إمكانية التغيير في النظام القانوني، وثانيا من خلال التأكيد أو الإبقاء عليه فقط[3].

ومادام أن القرار الإداري تصرف قانوني، فإنه يخرج عن نطاقه كافة الأعمال التي لا ترتب بذاتها أثرا قانونيا كالأعمال التحضيرية أو التمهيدية السابقة على إصدار القرار وأعمال الإدارة المادية، إضافة لكافة أعمالها التنفيذية،سواء تعلق الأمر بتنفيذ قرارات إدارية، أو انصب على قوانين– باستثناء إذا أضافت شيء جديد – أو أحكام قضائية [4]، وكذلك التصرفات الصادرة عن الإدارة وتكون غير معدة لإحداث آثار قانونية وإنما يُقصد بها إعلان وجهة نظر الإدارة في صورة آراء أو ادعاءات أو نوايا أو مقاصد أو رغبات أو توجيهات [5].

وما يجدر تسليط الضوء عليه في هذا الصدد ، الأعمال التمهيدية أو التحضيرية، فهي أعمال تسبق صدور القرار الإداري وتمهد لهذا الأمر دون أن تحدث بذاتها أثر قانوني يؤدي إلى إنشاء مركز قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء لمركز قانوني قائم، فقد تؤدي تلك الأعمال إلى صدور قرار إداري وقد لا تؤدي إلى ذلك، إضافة لافتقادها للطابع التنفيذي حيث لا تكون قابلة للتنفيذ بذاتها، ومن ثم لا يجوز

---

[1]- عمار عوابدي، المرجع السابق، ص. 23

[2]- سامي جمال الدين، المرجع السابق، ص. 153، 154.

[3]- أنظر: عبد المجيد جبار، "مفهوم القرار الإداري في القانون الجزائري"، مجلة إدارة، العدد الأول، سنة 1995، ص. 43-46.

[4]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة، المرجع السابق، ص. 32.

[5]- سامي جمال الدين، المرجع السابق، ص. 156.

الطعن فيها أمام القضاء بصفة مستقلة، حيث أن محل الطعن بالإلغاء هو دائما القرار الإداري وليس ما سبقه من أعمال تحضيرية أو تمهيدية.

ومن الأعمال التي تخرج عن دائرة القرارات الإدارية لكونها عمل تمهيدي ما قد يسبق بعض القرارات من إجراء لتحقيق أو استقصاءات أو تقارير أو إبداءِ لآراء استشارية، حيث أن مثل تلك القرارات وإن كانت لازمة قبل صدور القرار إلا أنها لا تؤدي إلى إصداره وقد تفشل في تحقيق غايتها، الأمر الذي لا يجوز معه الاعتراف لها بكيان قانوني مستقل، بإسباغ وصف القرار الإداري عليها [1].

و لكي يأخذ قرار فتح التحقيق المسبق وتعيين اللجنة وصف القرار الإداري القابل للمخاصمة أمام القضاء، لابد أن يؤثر في المراكز القانونية إما سلبا أو إيجابا، وذلك بأن يحدث مركزا قانونيا لم يكن موجودا مسبّقا، أو أن يعدل أو يلغي مركزا قانونيا كان موجودا، أو حتى أنه يبقي ويؤكد المركز القانوني القائم، أو بعبارة أخرى لابد أن يلحق القرار أذى بذاته مما يفتح مجال المخاصمة.

لبحث هذه المسألة لابد من الإمعان في مضمون قرار فتح التحقيق والهدف المرجو من اتخاذه وصولاً إلى النتائج المترتبة عنه.

إن قرار فتح التحقيق يتضمن أساسا فتح تحقيق مسبق من أجل التصريح بالمنفعة العمومية لانجاز مشروع معين، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تعيين لجنةٍ للقيام بهذا التحقيق، وتحديد كيفيات إجراء اللجنة للتحقيق.

فهدف القرار هو البحث في مدى فاعلية المنفعة العمومية في المشروع، ويترتب عليه إصدار لجنة التحقيق لرأيها بصريح العبارة في مدى فاعلية المنفعة العمومية.

وعليه فإن قرار فتح التحقيق لا يؤثر في المراكز القانونية للأفراد، فهو لا يمس حق ملكية الأفراد العقارية ولا بحقوقهم العينية العقارية، بل حتى إذا كان رأي لجنة التحقيق إيجابيا فإنه غير إلزامي بالنسبة للوالي، إذ يمكنه ألا يأخذ برأي اللجنة.

وتأسيسا على ذلك، فإن قرار فتح الحقيق هو مجرد عمل سابق وإلزامي للتحضير لعملية التصريح بالمنفعة العمومية، وهو يدخل في المرحلة التحضيرية لصدور قرار التصريح بالمنفعة العمومية،مما يصدق عليه وصف الأعمال التمهيدية أو التحضيرية التي تسبق القرار الإداري دون أن تحدث بحد ذاتها أثرا قانونيا، فهو قرار يتضمن إجراء تحقيق مسبق قد يؤدي إلى إصدار قرار التصريح وقد لا يؤدي إلى ذلك، الأمر الذي لا يجوز معه الاعتراف له بكيان قانوني مستقل، وبالتالي لا يجوز مخاصمته أمام القضاء.

---

[1]- أنظر: عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة، المرجع السابق، ص. 33،32.

غير أن المشرع الجزائري عندما نص على إجراءات وشروط إلزامية لابد أن تتوفر في قرار فتح التحقيق وتعيين اللجنة، تحت طائلة البطلان، أثار جدلاً بين الفقه الجزائري في إمكانية المخاصمة أمام القضاء بصفة مستقلة من عدمها.

حيث يرى " **موسى بوصوف**"[1] "أن قانون نزع الملكية الجديد وسع من مجال الطعون ليشمل كل القرارات المحضرة لعملية النزع، وليس فقط قرار النزع الأخير والتي أصبحت عملاً بتقنيات القانون الإداري ومبادئه، قرارات إدارية منفصلة عن العملية ككل، يمكن الطعن فيها بالإلغاء مستقلة في أي وقت كانت فيه العملية.

فالقانون الجديد قد أخضع هذه القرارات التحضيرية إلى شروط شكلية وموضوعية يجب احترامها تحت طائلة البطلان، ويتعلق الأمر بالقرارات التالية:

- قرار فتح التحقيق وتعيين اللجنة المحققة..." [2].

وعليه فهو يرى بأن قرار فتح التحقيق وتعيين لجنة التحقيق رغم كونه قرارا تحضيريا إلا أنه قابل للمخاصمة أمام القضاء تأسيسا على نظرية القرارات الإدارية المنفصلة أو القابلة للانفصال، من جهة، ومن جهة أخرى على الطابع الإلزامي لإجراءات التحقيق بما فيها من شروط شكلية وموضوعية.

أما بالنسبة لـ: " **ليلى زروقي** " [3] فقد ذهبت إلى عكس ما رآه " **موسى بوصوف** " إذ ترى أنه " وإذا كانت المادة 13 من القانون رقم 91-11 قد نصت على تدخل القاضي لأول مرة لفرض رقابته من خلال الدعاوى التي ترفع إليه للطعن في شرعية قرار التصريح بالمنفعة العمومية، فإن هذا لا يمنع الطاعن من أن يؤسس طعنه في قرار التصريح بالمنفعة العمومية على عدم احترام الإجراءات الجوهرية السابقة له ..." [4]

فهي بالتالي ترى تأسيسا على المادة 13 من القانون رقم 91-11 أن قرار فتح التحقيق وتعيين اللجنة المحققة لا يمكن مخاصمته بصفة مستقلة رغم الإجراءات الجوهرية الواجب احترامها، بل تكون مخاصمته بمخاصمة قرار التصريح بالمنفعة العمومية.

وتستطرد " ليلى زروقي " قائلة: " ...يتعين عليه (أي على القاضي) التحقق من أن السلطة النازعة احترمت الإجراءات الجوهرية الأخرى التي سبقت إصدار قرار التصريح بالمنفعة العمومية وتتخلص هذه الإجراءات في ثلاث مراحل:

- المرحلة الأولى: يلتزم القيام بها المستفيد من نزع الملكية...

---

[1]- محافظ الدولة المساعد بمجلس الدولة الجزائري.

[2]- موسى بوصوف، "دور القضاء الإداري في المنازعات العقارية"، مجلة مجلس الدولة، العدد 2، السنة 2002، ص. 42، 43.

[3]- قاضي وأستاذة بالمعهد الوطني للقضاء.

[4]- ليلى زروقي، المرجع السابق، ص. 14.

- المرحلة الثانية: هي التي يقوم بها الوالي المختص إقليميا بعد تلقيه ملف المستفيد وهي المرحلة ...والتي يصدر فيه الوالي قرار فتح التحقيق وقرار تعيين اللجنة المكلفة به

- المرحلة الثالثة: فإن إجراءاتها تنفذها اللجنة المكلفة بالتحقيق ...." [1].

ولقد تعرضت إلى مراقبة القاضي لهذه الإجراءات من خلال المنازعة المرفوعة إليه ضد قرار التصريح بالمنفعة العمومية وليس ضد قرار فتح التحقيق وتعيين اللجنة.

أما بالنسبة لـ" **أحمد رحماني** " [2] فيرى أنه " يمكن للمتقاضي الدفع بهذه المخالفة (أي مخالفة إجراءات التحقيق المسبق حول المنفعة العمومية فيما يخص تعيين اللجنة) عند منازعته لقرار التصريح بالمنفعة العمومية أو عند رفع الدعوى ضد أي إجراء يتعلق بالتحقيق. وعلى سبيل المثال يمكن رفع الدعوى ضد قرار فتح التحقيق الذي يمتنع عن تعيين اللجنة أو الذي يعين لجنة متشكلة بصفة غير شرعية " [3]، ويستطرد قائلا" هذا وأن قرار فتح التحقيق نظرا لتعدد الشروط الشكلية قد يصبح موضوع منازعات مختلفة وخاصة عن طريق دعوى تجاوز السلطة ....[4] كما يرى كذلك بأنه يمكن تأسيس الدعوى ضد قرار التصريح بالمنفعة العمومية على عيب في إجراءات التحقيق [5].

وعليه يستنتج بأن " أحمد رحماني " يرى بأنه يمكن الطعن في قرار فتح التحقيق وتعيين اللجنة المحققة بصفة مستقلة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، يمكن تأسيس الدعوى الموجهة ضد قرار التصريح بالمنفعة العمومية على مخالفة الإدارة للشروط الشكلية والإجراءات اللازمة في التحقيق المسبق، والتي كان من الممكن أن يخاصم بها قرار فتح التحقيق.

بينما يرى " **أحمد حططاش**"[6] ما يلي: " ولكن هذا الإلغاء (إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية) قد يلحق القرارات التحضيرية لقرار التصريح بالمنفعة العمومية أي قرار فتح التحقيق الإداري المسبق وقرار تعيين لجنة التحقيق إذا لم تراع شكلياتهما وبياناتهما المنصوص عليها في القانون المذكور باعتبار هذه القرارات التحضيرية منفصلة عن بعضها ومستقلة عن قرار التصريح بالمنفعة العمومية يمكن الطعن فيها أمام القضاء" [7].

وعليه فهو يكيف قرار فتح التحقيق وتعيين اللجنة بأنه قرار تحضيري لقرار التصريح غير أنه مستقل عنه ويمكن الطعن فيه بصفة مستقلة أمام القضاء.

---

[1]- ليلى زروقي، المرجع السابق، ص. 16.
[2]- أستاذ محاضر بالمدرسة الوطنية للإدارة.
[3]- أحمد رحماني، المرجع السابق، ص. 24.
[4]- أحمد رحماني، نفس المرجع، ص. 25.
[5]- أنظر: أحمد رحماني، نفس المرجع، ص. 32.
[6]- باحث في العلوم القانونية .
[7]- أحمد حططاش، "سلطات القاضي الإداري في عملية نزع الملكية الخاصة من أجل المنفعة العمومية"، مجلة الفكر البرلماني، مجلة تصدر عن مجلس الأمة الجزائري، العدد 21، نوفمبر 2008، ص. 132.

وعلى سبيل المقارنة في هذه المسألة، فإنه في **النظام القانوني الفرنسي**، ورغم كون إجراءات التحقيق إجبارية والتحقيق إجباري، فإنه " لابد من الملاحظة بأنه يستحيل الطعن بتجاوز السلطة ضد قرار المحافظ والخاص بفتح التحقيق، لأن هذا القرار يشكل قرار تحضيري لا يترك مخلفات على الوضعيات القانونية للأفراد، غير أنه يمكن دائما الرجوع إلى عدم شرعية قرار المحافظ بفتح التحقيق وذلك بمناسبة الطعن بالإلغاء ضد قرار التصريح بالمنفعة العمومية أو قرار قابلية التنازل " [1].

وعليه يلاحظ بأن المسألة في النظام القانوني الفرنسي متفقٌ عليها في عدم إمكانية الطعن في قرار فتح التحقيق بصفة مستقلة، وهذا عكس النظام القانوني الجزائري والذي يطرح إشكالاً واختلافا بين الفقهاء الجزائريين.

غير أنه وانطلاقا من المادة 13 من قانون 91-11 والتي تكلم فيها المشرع عن مرحلة المنازعة في قرار التصريح بالمنفعة العمومية، حيث لأول مرة ترفع الدعوى أمام القضاء حسب ما ورد في هذا القانون، بمعنى أنه لم ينظم المنازعة في قرار فتح التحقيق وتعيين اللجنة، وهذا ما أكد عليه المنشور الوزاري المشترك رقم 07 والذي تناول بالتفصيل مرحلة المنازعة في قرار التصريح دون قرار فتح التحقيق[2].

وعليه يمكن القول أن قرار فتح التحقيق وتعيين لجنة التحقيق يبقى من الأعمال التحضيرية الممهدة لصدور قرار التصريح بالمنفعة العمومية، ذلك أنه لا يؤثر في المراكز القانونية للأفراد، كما أنه لا يعني بالضرورة أن يؤدي صدور قرار فتح التحقيق والقيام بالتحقيق إلى صدور قرار التصريح، حيث تبقى الإدارة حرة في إصدار أو عدم إصدار هذا القرار[3].

أما فيما يتعلق بنص المشرع على إجراءات وشروط التحقيق تحت طائلة البطلان، فإن لم تحترمها الإدارة، وبعدها صدر قرار التصريح بالمنفعة العمومية، فإنه في هذه الحالة يمكن تأسيس الطعن في قرار التصريح على مخالفة الإجراءات الجوهرية للتحقيق، فبطلان قرار فتح التحقيق الذي لم يحترم إجراءاته يؤدي إلى بطلان قرار التصريح بالمنفعة العمومية، ولو كان هذا الأخير احترم إجراءاته الخاصة به، من حيث المضمون وصدوره من الجهة المختصة.

ومادام الأمر كذلك، فلا داعي لتصنيف قرار فتح التحقيق وتعيين لجنة التحقيق ضمن أنواع القرارات الإدارية القابلة للمخاصمة.

---

[1] - Odile de David Beauregard – Berthier, Op.cit, P . 141.

وأنظر كذلك:

- Dominique Musso, Op.cit, P . 43.
- J.M. Auby, R.Ducos- Ader, J.C.Gonthier, Op.cit, P . 35.

[2] - أنظر: الملحق رقم 1.

[3] - René Chapus, Contentieux Administratif, Fascicule 1, les cours de droit, Paris, 1981, p. 247, 248.

وأنظر كذلك:

- Dominique Musso, Op.cit, P . 43.
- J.M. Auby, R. Ducos- Ader, J.C.Gonthier, Op.cit, P . 35.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لقرار التصريح بالمنفعة العمومية:

إن قرار التصريح بالمنفعة العمومية هو القرار المتوج للمرحلة الأولى من عملية نزع الملكية، ولقد ألزم المشرع لصدوره اتخاذ إجراءات سابقة عليه، تتسم بالطابع الإلزامي والإجباري، كما ألزم أن يصدر وفق شكليات ومن سلطة مختصة بإصداره .

غير أن الأمر يتطلب تحديد طبيعة هذا القرار، لمعرفة ما إذا كان قابلاً للمخاصمة أمام القضاء، سواء بمخالفته للإجراءات السابقة على صدوره، أو لمخالفته للإجراءات المتعلقة به في حد ذاته.

وسيتم تحديد الطبيعة القانونية لهذا القرار من خلال الخصائص التي يتميز بها مقارنة بالخصائص العامة للقرار الإداري، وكذلك من خلال تصنيفه في أصناف أو أنواع القرارات الإدارية.

1- قرار التصريح والخصائص العامة للقرار الإداري:

تمت الإشارة سابقا بأن القرار الإداري القابل للمخاصمة يتسم بكونه صادر عن سلطة إدارية مختصة بإرادتها المنفردة بهدف إحداث آثار قانونية معينة، فما مدى تطابق هذه الخصائص على قرار التصريح بالمنفعة العمومية.

1-1- قرار التصريح صادر عن سلطة إدارية:

لوحظ سابقًا، أن قرار التصريح بالمنفعة العمومية يصدر من جهات إدارية مختلفة، وذلك بحسب مدى العملية وكذلك بحسب أهميتها.

فيصدر هذا القرار إما من الوالي إذا كانت الأملاك المراد نزعها تتواجد بإقليم ولاية واحدة، وبموجب قرار وزاري مشترك أو قرارات وزارية مشتركة إذا كانت هذه الأملاك تتواجد بإقليم ولايتين أو أكثر، كما يصدر هذا القرار بموجب مرسوم تنفيذي إذا كانت عملية نزع الملكية تتعلق بعمليات إنجاز البنى التحتية ذات المنفعة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي.

ولوحظ سابقا، أن الوالي يمثل سلطة إدارية ممثلة للدولة في عمليات نزع الملكية، وبالتالي يعتبر قرار التصريح الصادر عنه صادرا عن سلطة إدارية مختصة.

كما أن قرار التصريح بالمنفعة العمومية الصادر عن الوزراء يعتبر صادرا عن جهة إدارية مختصة، على اعتبار أن الوزير يمثل عضوا من أعضاء الجهاز التنفيذي في الدولة المتمثل في الحكومة، وعليه فالوزير يمثل هيئة إدارية مركزية على مستوى إدارة الدولة، والقرار الصادر عنه يمثل قرار إداري مركزي. و مادام أن قرار التصريح بالمنفعة العمومية يصدر بموجب قرار أو قرارات وزارية مشتركة بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية والوزير المعني، فإنه يشكل قرار إداري مركزي صادر عن سلطة إدارية مركزية.

أما قرار التصريح بالمنفعة العمومية الصادر بموجب مرسوم تنفيذي، فيصدر عن الوزير الأول في إطار ممارسته للسلطة التنظيمية المعترف له بها دستوريا[1]، إذ يعتبر عضوا هاما في الجهاز التنفيذي أو السلطة التنفيذية في الدولة، إذ هو الذي يترأس مجلس الحكومة[2]، وعليه فيمثل سلطة إدارية مركزية، والقرارات الصادرة عنه تمثل قرارات إدارية مركزية.

و عليه فإن المرسوم التنفيذي المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية الصادر عن الوزير الأول، يعتبر قرار إداري مركزي صادر عن جهة إدارية مختصة.

1-2- قرار التصريح صادر بإرادة منفردة:

إن قرار التصريح بالمنفعة العمومية بغض النظر عن الجهة الإدارية التي أصدرته يتميز بكونه يتضمن تعبيرا إيجابيا وصريحا من الإدارة حول اعتبار مشروع ما تتوفر فيه المنفعة العمومية.

وتصدره الإدارة بإرادة تتصف بالعمد، فهي لها قصد في اتخاذ هذا القرار، كما أنها تصدره بصفة منفردة ودون إشراك إرادة المخاطبين به في إصداره، بل أنها لا تنتظر موافقتهم عليه، مما يجعل هذا القرار صادر عن جانب واحد وهو الإدارة، وهذا ما يميز القرار الإداري، مما يجعله قابل للمخاصمة أمام القضاء [3].

وتجدر الإشارة إلى أن صدور قرار التصريح بالمنفعة العمومية في شكل قرار وزاري مشترك لا يؤثر في كونه صادر بإرادة منفردة، ذلك أن العبرة في عدم إشراك الإدارة لإرادة المخاطب بالقرار في عملية إصداره.

1-3- قرار التصريح يحدث آثاراً قانونية:

لكي يأخذ قرار التصريح بالمنفعة العمومية وصف القرار الإداري القابل للمخاصمة أمام القضاء، لا يكفي أن يصدر من سلطة إدارية مختصة وبإرادتها المنفردة، بل لابد أن يؤثر في المراكز القانونية للأفراد إما سلبيا أو إيجابيا، وذلك بأن ينشىء مركزا قانونيا لم يكن موجودا، أو أن يعدل أو يلغي مركزا قانونيا كان قائما أو حتى أنه يؤكد أو يبقي على مركزٍ قانوني قائم، مما يجعله يأخذ وصف القرار الإداري الذي يلحق الأذى بذاته، الأمر الذي يفتح المجال للمخاصمة.

وبالرجوع إلى مضمون قرار التصريح بالمنفعة العمومية والهدف المرجو من اتخاذه يتبين أنه يرمي إلى الإقرار بأن مشروعا ما ذو منفعة عمومية، ومن أجل ذلك يصرح بأن أملاك عقارية معينة

---

[1]- وهذا بموجب المادة 125 الفقرة 2 من الدستور الجزائري لسنة 1996 وكذا المادة 85 التي تمنحه صلاحية التوقيع على المراسيم التنفيذية، وقد سبقت الإشارة إليهما.

[2]- وهذا حسب المادة 85 من دستور 1996.

[3] - Guillaume Basile, Questions de droit public, ellipses, Paris, 1996, P . 53.

أو حقوق عينية عقارية معينة أو كلاهما معا، مخصصة للمنفعة العمومية، كما يحدد المساحة الإجمالية للمشروع وموقع العقارات و الحقوق العينية العقارية [1].

مما يجعل قرار التصريح يمس بحقوق الأفراد ومراكزهم القانونية ويهددها مستقبلاً بنزع الملكية، وإن كان هذا القرار من حيث آثاره لا ينزع ملكية الأفراد وينقلها للإدارة، وإنما يسمح للإدارة بمواصلة الإجراءات والدخول إلى العقارات تمهيدا لنزع ملكيتها.

وهذا يجعل قرار التصريح يهدد مراكز الأفراد مستقبلاً بالتأثير فيها سلبيا بنزع ملكيتها، كما يؤثر فيها عند صدوره حيث يقيد حق الملكية فمثلا التحسينات التي يقوم بها المالك على ملكيته لا تؤخذ بعين الاعتبار عند تقييم التعويض.

وما تجدر الإشارة إليه أن قرار التصريح بالمنفعة العمومية في ظل الأمر الملغى رقم 76-48 لا يجوز الطعن فيه بتجاوز السلطة باعتباره لا يؤثر في المراكز القانونية للأفراد، وإذا ما اتخذ بغير ما يقتضيه القانون فإنه يطعن في قرار نزع الملكية وليس في قرار التصريح، بالإضافة إلى أن الأمر الملغى 76-48 يوجب أن يذكر قرار التصريح بالمنفعة العمومية، فقط مدة الإنجاز دون أن يلزم ذكر قائمة القطع أو الحقوق العقارية المطلوب نزعها[2].

ولقد أكد القاضي الجزائري هذه المسألة، وهذا ما يظهر في **قضية طاش محند ضد والي ولاية تيزي وزو** [3]. حيث جاء في القرار الصادر فيها:

" حيث أن المقرر الصادر في 17 جوان 1984 الذي يشير إليه الوالي هو مقرر تصريح بالمنفعة العامة **غير ضار**، من حيث أنه **لا ينشأ حقوقًا** ونتيجة لذلك **لا يمكن الطعن فيه** أمام المحكمة العليا " [4]. فمدام قرار التصريح في ظل هذا الأمر الملغى لا يؤثر في المراكز القانونية للأفراد فإنه غير قابل للمخاصمة أمام القضاء.

غير أن الأمر عكس ذلك في ظل القانون 91-11، والذي فتح المجال لمخاصمة قرار التصريح بالمنفعة العمومية وذلك من خلال المادة 13 منه، وإلزام هذا القانون أن يتضمن قرار التصريح تحت طائلة البطلان مساحة العقارات وموقعها ومواصفاتها، والهدف من فتح الباب لهذه

---

[1]- أنظر على سبيل المثال:المواد 1، 2، 3 من المرسوم التنفيذي رقم 08-139 المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لعملية تحديث خط السكة الحديدية الرابط بين الثنية وتيزي وزو وكهربته إلى غاية واد عيسي. وما يمكن ملاحظته أن تحديد موقع العقارات والحقوق العينية العقارية المعنية بعملية نزع الملكية بصفة دقيقة يكون بموجب مخطط يلحق بقرار التصريح، وهذا ما يظهر من خلال دراسة قرارات التصريح بالمنفعة العمومية، وعلى سبيل المثال ارجع إلى المادة 3 من المرسوم التنفيذي 08-139 المذكور.

[2]- وهذا ما يظهر من خلال المادتين 6 و 7 من الأمر الملغى رقم 76-48.

[3]- قضية طاش محند ضد والي ولاية تيزي وزو، المحكمة العليا بتاريخ 10 مارس 1991، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، مجلة تصدر عن كلية الحقوق بن عكنون، العدد 2، لسنة 1992، ص. 218- 222.

[4]- المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 2، السنة 1992، ص. 220.

المخاصمة هو إمكانية تصحيح الأمور إذا كان القرار غير مشروع وتدارك الإدارة للأخطاء إن كان ذلك ممكنا.

وعليه وتأسيسا على ما سبق ذكره، فإن قرار التصريح بالمنفعة العمومية يعتبر قرارا إداريا صادرا عن سلطة إدارية مختصة وبإرادتها المنفردة، يؤدي إلى إحداث آثار قانونية، مما يجعله يشكل موضوع منازعة أمام القضاء.

2- تصنيف قرار التصريح ضمن أنواع القرارات الإدارية:

بعد أن تم تحديد بأن قرار التصريح بالمنفعة العمومية يكتسي طابع القرار الإداري، لابد من القيام بتصنيف هذا القرار ضمن أصناف القرار الإداري، حتى تتحدد طبيعته القانونية.

2-1- من حيث التكوين:

يلاحظ أن قرار التصريح بالمنفعة العمومية مرتبط في عملية صدوره بقرار فتح التحقيق وتعيين اللجنة المحققة، وقيام هذه اللجنة بعملية التحقيق ووصولها إلى نتيجة فيما يتعلق بمدى فاعلية المنفعة العمومية في المشروع المزمع إنجازه، وذلك من خلال تقديمها لرأيها للجهة التي عينتها، وكل هذا في إطار المرحلة التحضيرية لصدور قرار التصريح مما يجعل هذا القرار من حيث تكوينه يصنف ضمن طائفة القرارات المركبة أو المختلطة وليس البسيطة.

2-2- من حيث الآثار (الإنشاء والكشف):

هل يعتبر قرار التصريح بالمنفعة العمومية قرارا إداريا كاشفًا للمراكز القانونية أو منشئًا لها ؟

لا يعتبر قرارالتصريح قرارا كاشفًا، إذ أنه لا يكشف أو يؤكد أي مركز قانوني موجود وقائم من قبل. مما يطرح التساؤل : هل هو قرار منشئ ؟

إن قرار التصريح يؤثر في المراكز القانونية تأثيرا سلبيا بحيث يجعل الأملاك العقارية والحقوق العينية العقارية داخلةُ في نطاق عملية نزع الملكية فيهدد حق ملكية الأفراد بنزعها مستقبلا، مما قد يعطيه وصف القرار الإداري المنشئ للمراكز القانونية.

غير أنه ورغم هذا التأثير إلا أن الإدارة يمكنها ألا تواصل إجراءات نزع الملكية، فإصدار قرار التصريح لا يلزمها بنزع الملك من صاحبه، مما يطرح التساؤل: هل قرار التصريح ينشىء حقوق مكتسبة لصالح الأفراد المرشحة أملاكهم لعملية نزع الملكية ؟

في حقيقة الأمر، يلاحظ أن قرار التصريح بالمنفعة العمومية لا يعتبر قرار منشئًا للحقوق، حيث أن سحبه من قبل السلطة المختصة يكون دائما ممكنًا [1].

---

[1]- Odile de David Beauregard – Berthier, Op.cit, P . 144.

وأنظر كذلك:

- René Chapus, droit Administratif général, Op.cit, P . 716.
- Dominique Musso , Op.cit, P .50.

2-3- من حيث الخضوع للرقابة القضائية:

إن قرار التصريح بالمنفعة العمومية من القرارات الخاضعة لرقابة القضاء، وذلك على العموم، لفحص مشروعيتها، حيث يتدخل القاضي، في حال ما إذا رفعت الدعوى إليه، ليفرض احترام الإدارة للإجراءات والأشكال والشروط التي يستلزمها القانون للتصريح بالمنفعة العمومية، مما يجعل القضاء يشكل ضمان لاحترام مبدأ المشروعية من جهة،ومن جهة أخرى ضمان لحق الملكية الفردية، ولقد فتح المشرع إمكانية مخاصمة هذا القرار من خلال المادة 13 من قانون 91-11 مما يسمح للقضاء بإخضاعه للرقابة.

2-4- من حيث المدى والعمومية:

إن تقسيم القرارات الإدارية من هذه الزاوية يعتبر من أهم التقسيمات لتحديد طبيعة القرار وكذلك لما يلعبه هذا التقسيم من دورٍ في أحكام المنازعة أمام القضاء، فإذا كان القرار فردي، فإن طريقة العلم به من قبل المخاطب به هي التبليغ الشخصي بالطرق المحددة قانونًا، مما يجعل حساب مواعيد رفع الدعوى القضائية من تاريخ هذا التبليغ وإن استلزم الأمر توجيه تظلم إداري فإن ميعاده كذلك يحسب من هذا التاريخ.

أما إذا كان القرار تنظيمي، فإن طريقة العلم به تكون بواسطة النشر في الأماكن المحددة قانونًا، مما يجعل تاريخ رفع الطعن سواء كان قضائيا أو إداريا إن وجد هو تاريخ هذا النشر.

لذا يلاحظ أن لتصنيف قرار التصريح ضمن القرارات الإدارية التنظيمية أو الفردية يلعب دورا هاما في حساب المواعيد والتي تعتبر شرطًا أساسيا في رفع الدعوى.

وبالرجوع إلى قرار التصريح بالمنفعة العمومية يلاحظ الكثير من الغموض حول إمكانية اعتباره قرارا فرديا أو تنظيميا، ذلك أنه من حيث مضمونه يظهر بأنه قرار فردي لأنه يتعلق بأصحاب عقارات محددين بذاتهم ويستفيدون من تبليغ هذا القرار، وفي الوقت نفسه فهو يتعلق بأفراد غير محددين بذاتهم، خصوصا بالنسبة للأفراد الذين لا يملكون سندات ملكية، فكل من يملك عقارا أو حقا عينيا عقاريا مصرح بأنه للمنفعة العمومية، يمكن أن ينطبق عليه قرار التصريح، مما يعطي الوصف التنظيمي له من هذه الزاوية، وبالتالي يعلم بهذا القرار عن طريق النشر.

وما يزيد الأمر تعقيدا هو أن المشرع ألزم الإعلان المتعدد لقرار التصريح وذلك بالتبليغ والنشر والتعليق[1]، مما يجعل القرار له الصفة التنظيمية بإلزامية نشره والصفة الفردية بإلزامية تبليغه.

ولقد حاول المنشور الوزاري المشترك رقم 07 إعطاء وصفٍ لطبيعة قرار التصريح، حيث يعتبر هذا القرار قرارا فرديا بالنسبة للأشخاص أو الملاك الذين استفادوا من عملية التبليغ الشخصي،

[1]- أنظر: المادة 11 من قانون 91-11 وما قيل سابقًا حول فكرة النشر المتعدد.

أما بالنسبة للأشخاص المعنيين الذين لم يستفيدوا من التبليغ شخصيا فإن قرار التصريح يعتبر بالنسبة إليهم قرارا تنظيميا[1].

وتأسيسا على ما سبق، ونظرا للطبيعة المزدوجة لقرار التصريح بالمنفعة العمومية (فردي، تنظيمي) يمكن القول بأنه قرار ذو طبيعة خاصة وله نظامه الخاص به.

ويعتبر الفقه الفرنسي قرار التصريح بالمنفعة العمومية في **النظام القانوني الفرنسي**، بأنه قرار لا يتصف بالصفة الفردية لأنه يغيب عنه الطابع الذاتي ويغيب عنه الإلزام بتسبيبه، كما لا يتصف بالصفة التنظيمية، من حيث المبدأ لأنه لا يملي أي تنظيم لذا يعتبر تصرف ذو طبيعة خاصة [2].

أما في **النظام القانوني المصري**، فقد استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن قرار تقرير المنفعة العامة لمشروع معين بما يصاحبه ويترتب عليه من نزع ملكية الأفراد المالكين أو الحائزين ليس في طبيعته قرارا تنظيميا عاما بحيث يكفي نشره في الجريدة الرسمية لتوفر القرينة القانونية على العلم به، وإنما هو اقرب إلى القرارات الفردية لأنه يمس المركز القانوني الذاتي لكل مالك أو حائز لجزء من العقار الذي تنزع ملكيته كما يمس أيضا المراكز القانونية الذاتية لمن ترد أسماؤهم بالكشف المرافق للقرار لذلك لا يكفي نشر القرار بل يلزم القانون لصقه في المكان المعد للإعلانات بالمحافظة أو في مقر الشرطة أو في المحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها العقار [3].

2-5- من حيث الجهة المصدرة:

إن لتحديد طبيعة قرار التصريح بالمنفعة العمومية بالنظر إلى الجهة التي تصدره، أهمية بالغة من حيث المنازعات التي يكون محلاً لها، ويظهر ذلك على الخصوص في تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في الدعوى، بالإضافة إلى مسائل أخرى.

وقد لوحظ فيما سبق أن قرار التصريح يصدر في شكل إما مرسوم تنفيذي أو قرار أو قرارات وزارية مشتركة، وله في هذه الحالة وصف القرار الإداري الصادر عن سلطة إدارية مركزية.

أو يصدر في شكل قرار ولائي وهو في هذه الحالة يتخذ وصف القرار الإداري الصادر عن سلطة إدارية لا مركزية.

---

[1]- أنظر: المنشور الوزاري المشترك رقم 07، الملحق رقم 1.

[2]- Odile de David Beauregard – Berthier, Op.cit, P . 144..

وأنظر كذلك:

- René chapus, Droit Administratif général, Op.cit, P . 713.
- Philippe Godfrin , Op.cit, P .368, 369.

[3]- محمد عبد اللاطيف، نزع الملكية للمنفعة العامة، دراسة تأصيلية مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 1988، ص.69، 70. وأنظر كذلك:

- أحمد محمود جمعة، المرجع السابق، ص. 147.
- سعد محمد خليل ، المرجع السابق،ص. 125، 126.

المبحث الثاني: الرقابة القضائية على أركان قرار التصريح:

يقوم كل قرار إداري مهما كان مصدره على خمسة أركان هي: السبب والمحل، الغاية، الاختصاص والشكل[1]، ولما كان قرار التصريح بالمنفعة العمومية قرار إداري فإنه يقوم كذلك على هذه الأركان الخمس.

ويبسط القاضي الإداري رقابته على هذه الأركان في إطار دعوى الإلغاء المرفوعة إليه، ومن المنطقي القول بأن هذه الرقابة تتسع وتضيق بحسب الركن الذي يعمل عليه رقابته، فيتمتع القاضي الإداري برقابة واسعة في مجال الأركان المقيدة من قرار التصريح بالمنفعة العمومية، وهي طبقا للسائد فقها: الاختصاص والشكل والغاية، بينما تضيق رقابته إلى حد ما في مجال الأركان التقديرية من هذا القرار وهي السبب والمحل[2].

والملاحظ أن قانون 91-11 فتح المجال للمخاصمة في هذا القرار من خلال المادة 13 منه، والتي تتكلم عن الطعن دون تحديد طبيعته، ولكن ما دام هذا القانون جعل الإجراءات المتعلقة بصدور هذا القرار تحت طائلة البطلان، فمن البديهي أن الطعن الذي سيقدم هو الطعن بالبطلان أي دعوى الإلغاء ضد قرار التصريح باعتباره قرار إداري، وهي دعوى تتعلق بمشروعية هذا القرار[3]، وهذا ما أكد عليه المنشور الوزاري المشترك رقم 07، غير أنه أطلق على الدعوى التي ترفع ضد قرار التصريح بالمنفعة العمومية، اسم دعوى تجاوز السلطة[4].

ومن المسلم به أن لإلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية يكفي توفر عيب يمس أحد الأركان الخمسة لهذا القرار، لذلك لا يشترط اجتماع تلك العيوب الخمسة كلها لإلغاء القرار.

وإذا كان الحرص على حماية حق الملكية الفردية يدفع القاضي الإداري إلى إعمال رقابة فعالة على قرار الإدارة في هذا المجال، فإلى أي حد امتدت رقابته وإلى أي مدى مارس القضاء الإداري دوره في تلك الحماية[5]؟ وكيف راقب القاضي الإداري الجزائري قرار التصريح بالمنفعة العمومية؟ وهذا ما سيتم دراسته في إطار الرقابة الواسعة والضيقة على قرار التصريح.

---

[1]- سمير عبد السميع الأودن، التعليق على نصوص القانون رقم 10 لسنة 1990 الخاص بنزع الملكية للمنفعة العامة مع قانون تحسين العقارات رقم 222 لسنة 1955، الطبعة الأولى، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، مصر، 2002، ص. 31.

[2]- أنظر: محمد عبد الغني مهملات، الاستملاك ورقابة القضاء الإداري، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2005، ص. 161، 162.

[3]- أنظر: ليلى زروقي، المرجع السابق، ص.14.

[4]- أنظر: المنشور الوزاري المشترك رقم 07، الملحق رقم 1.

[5]- محمد عبد الغني مهملات، المرجع السابق، ص.162.

المطلب الأول: الرقابة القضائية الواسعة على قرار التصريح.

يتمتع القضاء الإداري برقابة واسعة في مجال الأركان المقيدة لقرار التصريح بالمنفعة العمومية وهي الاختصاص والشكل وأيضا الغاية عند بعض الفقهاء، ذلك أنه بالنسبة للاختصاص فإن قرار التصريح قد يشوبه عيب عدم الاختصاص وهو عيب يتعلق بالنظام العام، حيث يتصدى القاضي الإداري له من تلقاء نفسه، فإذا تبين له بأن القرار مشوب بهذا العيب فيقضي بإلغائه لعدم مشروعيته.

أما بالنسبة للشكل فقد تصدر الإدارة قرار التصريح متجاهلة للشكليات والإجراءات التي قررها القانون في هذا الشأن، أو تنفذها بشكل ناقص.

وأما الغاية من قرار التصريح فهي تحقيق المنفعة العامة، ولذلك يجب أن يكون باعث الإدارة على إصدار هذا القرار هو تحقيق المنفعة العامة، وأن تتجنب الغايات التي تتعارض مع هذا الهدف الأساسي، وإلا كان القرار باطلا بصدوره مشوبا بعيب الانحراف بالسلطة[1].

وستتم دراسة هذه الرقابة الواسعة من خلال دراسة الأركان المقيدة لقرار التصريح بالمنفعة العمومية وهي ركن الاختصاص والشكل والغاية، وفي مقابل ذلك يوجد عيب عدم الاختصاص وعيب الشكل وعيب الانحراف بالسلطة.

وظهرت أسباب الإلغاء في قضاء مجلس الدولة الفرنسي من خلال تطور تدريجي فكان عيب الاختصاص أول العيوب ظهورا، تلاه عيب الشكل فعيب الانحراف في استعمال السلطة، ثم المحل وأخيرا عيب السبب المتمثل في الوقائع المادية التي قام عليها القرار الإداري وتكييفها القانوني[2].

الفرع الأول: الرقابة على ركن الاختصاص.

تعني قواعد الاختصاص تحديد الأشخاص الذين يملكون سلطة الإفصاح عن إرادة الإدارة، وعلى ذلك فقواعد الاختصاص ركن من أركان القرار الإداري، ومخالفة هذه القواعد تبطل القرار الإداري[3]، كما يعرف عدم الاختصاص بأنه عدم القدرة على ممارسة عمل قانوني لأنه من اختصاص عضو آخر.

---

[1]- أنظر: محمد عبد الغني مهملات، المرجع السابق ، ص. 163.

[2]- خالد حمادة الخريشا، دعاوى الاستملاك أمام القضاء، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر، الأردن، 2010، ص.131.

[3]- السيد حسن البغال، نزع الملكية للمنفعة العامة فقها وقضاء، الطبعة الثانية، دار الثقافة العربية للطباعة، القاهرة، 1966، ص.31.

ويصدر القرار الإداري عن الجهة التي تملك اختصاص إصداره بالطريقة التي رسمها المشرع، وبالتالي أية مخالفة لهذه الطريقة الصحيحة تعتبر مخالفة تجعل القرار الإداري قرارا باطلا لعلة عدم الاختصاص[1].

ويعتبر عيب الاختصاص من النظام العام، حيث يجوز للقاضي إثارته من تلقاء نفسه ولو لم يطلبه الخصوم، وإذا صدر القرار معيبا بعدم الاختصاص، فإنه لا يمكن تصحيحه بإجراء لاحق من الجهة المختصة، كما لا يمكن للإدارة أن تتفق مع الأفراد على تعديل قواعد الاختصاص في عقد من العقود المبرمة بينها وبينهم، لأن قواعد الاختصاص ليست مقررة لصالح الإدارة فتتخلى عنها متى شاءت ولكنها تضع قواعد قانونية ملزمة للإدارة تحقيقا للصالح العام[2].

وهناك حالتان لعدم الاختصاص، حالة عدم الاختصاص الجسيم (اغتصاب السلطة) وحالة عدم الاختصاص البسيط، ويتمثل معيار التفرقة بين الحالتين في وجود شبهة الاختصاص السليم، فيكون اغتصاب السلطة إذا انعدمت هذه الشبهة، كما لو صدر القرار من غير موظف، أما عند وجود هذه الشبهة وثار الشك حول صحة الاختصاص فإن الأمر يتعلق بعيب الاختصاص البسيط.

وتظهر فائدة التفريق بين هاتين الحالتين، في أن عدم الاختصاص البسيط يؤدي إلى إلغاء القرار الإداري، وبالتالي يحتفظ القرار الإداري بصفته وتكون له حصانة القرارات الإدارية، بحيث يسقط الحق في طلب إلغائه بفوات ميعاد الطعن فيه.

أما عدم الاختصاص الجسيم فيؤدي إلى انعدام القرار الإداري، واعتباره كأن لم يكن ويجرده من صفته كقرار إداري، ويترتب على ذلك أن القرار المعدوم لا يتحصن بأية مدة مهما طالت فلا يسري عليه التقيد بميعاد الطعن بالإلغاء[3].

1- صور عدم الاختصاص:

وعلى العموم، يجب على القاضي الإداري المرفوع إليه دعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية، أن يتأكد من مدى توفر صور عيب الاختصاص التالية[4]:

1-1- عدم الاختصاص الموضوعي:

وتتحقق هذه الصورة إذا أصدرت جهة إدارية قرارها في موضوع لا تملك قانونا إصدار القرار بشأنه، لأنه يدخل في اختصاص جهة إدارية أخرى ويتحقق ذلك عندما يكون الأثر القانوني الذي

---

[1]- محمد عبد الغني مهملات، المرجع السابق، ص.164.

[2]- أنظر: خالد حمادة الخريشا، المرجع السابق، ص. 133، 134.

[3]- أنظر: محمد عبد الغني مهملات، المرجع السابق، ص.165.

[4]- سيتم التطرق في هذا المقام إلى العيوب أو صور عدم الاختصاص البسيط، دون التطرق إلى فكرة اعتصاب السلطة (عيب الاختصاص الجسيم)، ولتوضيح هذه الأخيرة، أنظر: سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، قضاء الالغاء، الكتاب الأول، دار الفكر العربي، مصر، 1996، ص. 597-607.

يترتب على القرار مما لا يختص مصدر القرار بترتيبه قانونا، حيث منح القانون الاختصاص لجهة أخرى غيره يمكنها ترتيب هذا الأثر القانوني، وهذه الجهة الأخرى المختصة بإصدار القرار قد تكون موازية للجهة التي أصدرت القرار في المستوى والدرجة الوظيفية كاعتداء ووزير على اختصاص وزير آخر، أو أدنى منها كاعتداء الوزير على اختصاص نهائي لرئيس إحدى المصالح التابعة له، أو أعلى منها كاعتداء مدير عام لإحدى الإدارات على اختصاص منعقد للوزير[1].

وأوضاع عيب عدم الاختصاص الموضوعي متعددة، ويترتب، في الأصل، على تحققها قابلية القرار المشوب بها للإلغاء بوصفها من عيوب عدم المشروعية[2].

1-2- عدم الاختصاص المكاني:

يقصد بعنصر الاختصاص المكاني في تكوين القرار الإداري هو تحديد وحصر الحدود الإدارية أو الدائرة المكانية التي يجوز لرجل السلطة الإدارية المختص أن يمارس في نطاقها وحدودها اختصاصه بإصدار قرارات إدارية، مثل الحدود الإدارية لوالي الولاية، والدائرة المكانية لرئيس المجلس الشعبي البلدي[3].

وعليه، فإن عيب عدم الاختصاص المكاني يقصد به أن يصدر أحد رجال الإدارة قرارا يمتد أثره إلى خارج الحدود الإقليمية الموضوعة لمزاولة اختصاصه، ذلك أنه إذا كان لبعض رجال الإدارة أن يمارسوا اختصاصهم على إقليم الدولة كله كرئيس الدولة مثلا ورئيس الوزراء والوزراء، فإن المشرع كثيرا ما يحدد النطاق المكاني الذي لا يجوز لرجل الإدارة أن يتعداه حين يمارس اختصاصه[4].

1-3- عدم الاختصاص الزماني:

من المقرر أن أي اختصاص محدد لرجل الإدارة إنما يكون قابلا للممارسة طالما ظل شاغلا لوظيفته العامة، ومن ثم إذا باشر اختصاصه في إصدار قرارات إدارية معينة قبل تحقق صلاحيته القانونية في إصدارها، أو يصدرها بعد انتهاء ولايته فتكون هذه القرارات الصادرة متضمنة لاعتداء على اختصاص رجل الإدارة السلف أو الخلف، وبالتالي معيبة بعيب عدم الاختصاص الزماني لصدورها مجاوزة لفترة ولايته الوظيفية[5].

---

[1]- سامي جمال الدين، المرجع السابق، ص.428.

[2]- للتوضيح أكثر فيما يخص الأوضاع المتعددة لعيب عدم الاختصاص الموضوعي وما ترتبه، أنظر: سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص. 609-630.

[3]- عمار عوابدي، المرجع السابق، ص. 73.

[4]- سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص. 630، 631.

[5]- للتوضيح أكثر، أنظر: سامي جمال الدين، المرجع السابق، ص. 434-436.

2- إلغاء قرار التصريح لعدم الاختصاص:

في إطار عملية نزع الملكية يصدر قرار التصريح بالمنفعة العمومية من أحد الجهات الثلاثة الآتية بحسب الحالة:

إما بقرار من الوالي إذا كانت الأملاك أو الحقوق العينية العقارية المراد نزعها موجودة في إقليم ولاية واحدة، وإما بقرار وزاري مشترك إذا كانت الأملاك أو الحقوق العينية العقارية المراد نزعها موجودة في إقليم ولايتين أو أكثر. وإما بمرسوم تنفيذي إذا تعلق الأمر بإنجاز مشاريع البنى التحتية ذات المنفعة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي.

وما يمكن ملاحظته على هذه الحالات الثلاثة أنها مصنفة من حيث الاختصاص إلى صنفين، الصنف الأول وهو اختصاص منفرد وهو في حالة صدور القرار من الوالي أو من الوزير الأول، أما الصنف الثاني فهو اختصاص مشترك أو جماعي وذلك في حالة صدور القرار بموجب قرار أو قرارات وزارية مشتركة، حيث في هذه الحالة لا يمكن لكل وزير معني أن يصدر القرار منفردا بل لابد أن يشرك جميع الوزراء المعنيين في إصدار القرار، فلا يجوز لواحد منهم ممارسة الاختصاص وحده دون موافقة الآخرين[1]، كما يلاحظ أن المصدر القانوني لهذا الاختصاص هو نص المادة 10 المعدلة من المرسوم التنفيذي 93-186، بالإضافة إلى المادة 12 مكرر من القانون 91-11 المعدل و المتمم.

وفي حال ما إذا رفعت دعوى الإلغاء إلى القاضي الإداري المختص فإنه سيراقب مدى احترام السلطة نازعة الملكية لفكرة الاختصاص المحدد قانونا، فقد يصدر القرار من الوالي في حين كان يجب أن يصدر بموجب قرار وزاري مشترك أو بالعكس، غير أنه وإن كان الأمر في هذه الحالة بسيط[2]، إذ أن الاختصاص موزع بحسب إقليم الولاية أو يتعداها، فإن الأمر يثير صعوبة بالنسبة لحالة صدور القرار من الوزير الأول في شكل مرسوم تنفيذي، فالأمر هنا لا يتعلق بإقليم الولاية وإنما بموضوع العملية كونها تتعلق بإنجاز مشاريع البنى التحتية ذات المنفعة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي، فالمسألة هنا تتميز نوعا ما بالغموض والمرونة، خصوصا في ظل عدم تعريف البنى التحتية. لذلك يمكن تصور أن الاختصاص في الأصل جماعي (قرار وزاري مشترك) في حين يصدر بموجب اختصاص منفرد (مرسوم تنفيذي) أو بالعكس.

وعليه، وفي مثل هذه الحالة على القاضي الإداري أن يتحقق من مدى توفر شروط التصريح بالمنفعة العمومية بموجب مرسوم تنفيذي، وهي: أن يكون المشروع يتعلق بإنجاز البنى التحتية ذات المنفعة العامة، وذات البعد الوطني والاستراتيجي.

---

[1]- أنظر: سامي جمال الدين، المرجع السابق، ص. 403، 404.

[2]- أنظر: André Homont, Op.cit, p. 48.

إن رقابة القاضي الإداري على ركن الاختصاص في قرار التصريح بالمنفعة العمومية لا تتوقف عند هذا الحد، بل تتعدى إلى فحص اختصاص الجهة التي أصدرت قرار فتح التحقيق وتعيين اللجنة المحققة، انطلاقا مما حددته المادتين 3 و 6 من المرسوم التنفيذي 93-186، ويتأكد هنا من مدى اختصاص الوالي مكانيا و زمانيا وموضوعيا في إصدار هذا القرار[1].

وقد تتحقق صور عيب عدم الاختصاص في مجال قرار التصريح بالمنفعة العمومية، كأن يصدر قرار التصريح بموجب قرار وزاري مشترك، غير أن الوزراء الذين أصدروه ليسوا هم المخولون قانونا بإصداره، فيحكم بعدم الاختصاص الموضوعي، أو أن يصدر الوالي قرار التصريح للعمل به في نطاق ولاية أخرى غير ولايته، فيحكم بعدم الاختصاص المكاني، وإن كانت حالات عدم الاختصاص المكاني قليلة جدا، لأن الحدود المكانية لكل ولاية واضحة بدرجة كافية تجعل اختصاصات الوالي من هذه الناحية محددة.

كما يمكن تصور إصدار الوالي لقرار التصريح بالمنفعة العمومية مثلا بعد عزله أو إقالته أو لأي سبب من أسباب نهاية ولايته على الولاية المعين فيها، وإن كان نادرا ما تقع هذه الحالات مما يجعل عيب الاختصاص الزمني نادر الوقوع.

وفي حقيقة الأمر فإن عيب الاختصاص سواء الموضوعي أو المكاني أو الزماني قليلا ما يثار لأن توزيع الاختصاص في مجال التصريح بالمنفعة العمومية هو توزيع بسيط نسبيا[2].

وعلى العموم، تكون الإدارة مقيدة وليس لها أي سلطة تقديرية فيما يتعلق بركن الاختصاص، مما يوسع رقابة القاضي الإداري، ففكرة الاختصاص في القانون مشروعة لمصلحة الإدارة والأفراد على السواء[3]، وبالتالي يقضي القاضي ببطلان قرار التصريح بالمنفعة العمومية عندما يجد أنه قد صدر من جهة أخرى غير تلك المخولة بإصداره من قبل المشرع[4].

الفرع الثاني: الرقابة على الأشكال والإجراءات الإجبارية (ركن الشكل):

لا يكفي أن يلتزم رجل الإدارة حدود اختصاصه كي يصبح القرار الإداري سليما، بل يجب أن يصدر هذا القرار وفقًا للإجراءات التي حددها المشرع، وفي الشكل المرسوم له، وعلى هذا الأساس

---

[1]- وعلى العموم، يمكن للقاضي الإداري رقابة هذه المسألة أيضا عند رقابته للإجراءات السابقة على صدور قرار التصريح بالمنفعة العمومية.

[2] - André Homont, Op.cit, p.48.

[3]- أنظر: عزت صديق طينوس، نزع الملكية للمنفعة العامة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1988، ص. 363.

[4]- أنظر: محمد عبد الغني مهملات، المرجع السابق، ص.168.

يمكن تعريف عيب الشكل بأنه عدم احترام القواعد الإجرائية أو الشكلية المحددة لإصدار القرارات الإدارية في القوانين واللوائح، سواء كان ذلك بإهمال تلك القواعد كليةً أو بمخالفتها جزئيا.

وقواعد الشكل في إصدار القرارات الإدارية على جانب كبير من الأهمية، وهي- بالإضافة إلى قواعد الاختصاص- تقوم كحاجز وموازن لسلطات الإدارة الخطيرة في مجال القرارات الإدارية، فإذا كانت الإدارة تتمتع في هذا الخصوص، بحق التنفيذ المباشر، والسلطة التقديرية، وقرينة السلامة، فإن عليها أن تسلك السبيل الذي ترسمه القوانين واللوائح لإصدار تلك القرارات.وبهذا تكون قواعد الشكل والإجراءات في إصدار الأعمال الإدارية، مقصودا بها حماية المصلحة العامة ومصلحة الأفراد على السواء وذلك بتجنيب الإدارة مواطن الزلل والتسرع، ومنحها فرصة معقولة للتروي والتدبر ودراسة وجهات النظر المختلفة، فتقل بالتالي القرارات الطائشة [1].

وعنصر الشكل في القرار الإداري يتضمن طوائف كثيرة من الشكليات والإجراءات، وقد بدأ الفقه يميز بين قسمين مختلفين منها:

الأول: الشكليات السابقة على صدور القرار، وهو يشمل كافة الإجراءات التي يلزم اتخاذها قبل إصداره وإلا أصبح القرار غير مشروع، ويطلق على هذا القسم اصطلاح " **الإجراءات** " .

والثاني: الشكليات المتعلقة بالمظهر الخارجي للقرار باعتباره وسيلة للتعبير عن إرادة السلطة الإدارية، أي الصورة التي يجب أن يفرغ فيها القرار عند إصداره ويطلق على هذا القسم اصطلاح "**الشكليات** ".

ويترتب على هذا التمييز آثار قانونية هامة، فعموما يلغى القرار الإداري إذا خالف الإجراء أو الإجراءات الواجب إتباعها، في حين أنه لا يلغى هذا القرار إلا إذا خالف شكلاً من الأشكال الجوهرية وليس الأشكال الثانوية [2].

وتتنوع الإجراءات السابقة على اتخاذ القرار الإداري، منها:

- اشتراط صدور الاقتراح باتخاذ القرار من جهة معينة.
- اشتراط أخذ رأي جهة معينة قبل إصدار القرار، وهذان الإجراءان يدخلان في الإجراءات الاستشارية.
- الإجراءات السابقة على اتخاذ القرار في مجال تأديب الموظفين [3].
- الإجراءات المتعلقة باللجان والمدد [4].

أما فيما يخص المظهر الخارجي للقرار الإداري (شكل القرار) فهناك:

---

[1]- سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص. 638.

[2]- أنظر: سامي جمال الدين، المرجع السابق، ص. 438، 439.

[3]- أنظر: عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري ومجلس شورى الدولة اللبناني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1999، ص.498.

[4]- أنظر: سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص. 655-667.

- كون القرار الإداري كتابي أو شفوي، وهنا يتعلق الأمر مثلا بتاريخ صدور القرار وتوقيعه....

- كون القرار الإداري صريح أو ضمني، بما يحمل من معنى اتجاه الإرادة المنفردة للسلطة الإدارية في إحداث أثر قانوني.

- تسبيب القرار الإداري والذي يعتبر ضمانة في غاية الأهمية بالنسبة للأفراد والقضاء معا، إذ يسمح لهم بمراقبة مشروعية القرار من حيث السبب [1].

وفي إطار نزع الملكية في مرحلتها الأولى المتعلقة بالتصريح بالمنفعة العمومية يلاحظ أنه كثيرا ما يثار عيب الشكل والإجراءات، وذلك نظرا لكثرة الإجراءات التي على الإدارة نازعة الملكية مراعاتها ليس فقط بشأن قرار التصريح بالمنفعة العمومية بل حتى بالنسبة للإجراءات السابقة على صدوره والمتعلقة بالتحقيق المسبق [2].

وعليه ستتم دراسة رقابة القاضي الإداري للإجراءات السابقة على إصدار قرار التصريح بالمنفعة العمومية ثم إجراءات وأشكال هذا القرار في حد ذاته [3].

1- مراقبة القاضي للإجراءات السابقة على صدور القرار:

على القاضي أن يتأكد في هذا المقام أن السلطة نازعة الملكية قد احترمت الإجراءات الجوهرية التي سبقت إصدار قرار التصريح بالمنفعة العمومية وتتلخص هذه الإجراءات في ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: التأكد من أن المستفيد من عملية نزع الملكية شكل ملفًا بين فيه سعيه للحصول على الأملاك المطالب بنزعها بالطرق الودية ولم يتمكن من ذلك، بالإضافة إلى كل الوثائق المتعلقة بالمشروع المراد إنجازه والتي تبرر اللجوء إلى نزع الملكية، وتوفر الغلاف المالي لانجاز المشروع وتغطية مصاريف نزع الملكية.

المرحلة الثانية: التأكد من أن الإجراءات التي قام بها الوالي بعد تلقيه ملف المستفيد قد تم احترامها والقيام بها طبقا للقانون، وهذا انطلاقا مما حددته المواد 4، 5، 6 من قانون نزع الملكية 91-11، في إطار القيام بالتحقيق المسبق حول المنفعة العمومية، حيث يصدر الوالي المختص إقليميا قرار فتح التحقيق وقرار تعيين اللجنة المكلفة به، ويتحقق القاضي في إطار الرقابة التي يمارسها إذا كان تعيين أعضاء اللجنة قد تم طبقًا للشروط المنصوص عليها في المادة 5 من قانون 91-11 ومن ضمن القائمة التي ضبطها المرسوم التنفيذي رقم 93-186.

---

[1]- أنظر: سامي جمال الدين، المرجع السابق، ص. 464-471.

[2] - André Homont, Op.cit, P. 49.

[3]- وتفاديا للتكرار ستتم الإشارة فقط لهذه الإجراءات دون التفصيل فيها لأنه سبق وأن درست في المبحث الأول من هذا الفصل، أنظر الصفحة 11 وما بعدها.

كما يتأكد القاضي ويتحقق من أن قرار فتح التحقيق وتعيين اللجنة قد تم نشرهما وتعليقهما بالأماكن المخصصة لذلك بالبلدية.

ومن صلاحيات القاضي أيضا التحقق من أن قرار فتح التحقيق قد اشتمل على ما نصت عليه المادة 6 من قانون 91-11 تحت طائلة البطلان باعتبار أن هذه المادة حددت الإطار العام لمضمون هذا القرار، وتكفلت المادة 6 من المرسوم التنفيذي 93-186 بتوضيح الشكل الذي يجب أن يخرج فيه القرار إذ حددت ما يجب أن يذكر فيه وجوبا.

كما يراقب القاضي ما إذا تم وضع ملف التحقيق تحت تصرف الجمهور لتسجيل التظلمات وبأنه شمل كل الوثائق. ويتأكد القاضي من مدى احترام المدد حيث أن قرار فتح التحقيق لابد أن يصدر 15 يوم قبل فتح التحقيق.

وعليه فالإخلال بأي إجراء من هذه الإجراءات يمكن أن يؤدي إلى إبطال القرار المصرح بالمنفعة العمومية اللاحق لها.

المرحلة الثالثة: يراقب القاضي في هذه المرحلة الإجراءات التي قامت بها اللجنة المكلفة بالتحقيق، وهذا في إطار ما حددته المواد 7، 8، 9 من قانون 91-11 والمواد 8،9 من المرسوم التنفيذي 93-186، وهذا فيما يتعلق بكيفيات عملها وأماكن اجتماعها.

كما يراقب القاضي مدى احترام اللجنة للمدة المحددة لها قانونًا لرفع تقريرها وهي: في أجل 15 يوما بعد تاريخ انتهاء التحقيق في المنفعة العمومية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يراقب تسبيبها لتقريرها، ذلك أن القانون ألزمها بتحرير تقرير تفصح فيه عن رأيها صراحةً في مدى فاعلية المنفعة العمومية (المادة 9 من المرسوم التنفيذي 93-186).

ويتبين مما سبق ذكره، أن القاضي ملزم بالرد على كل الدفوع المتعلقة بالإجراءات والأشكال المذكورة سابقًا والتي قد تثار أمامه، فالإخلال بأي إجراء من هذه الإجراءات الجوهرية التي أوردها المشرع بصيغة الوجوب يؤدي حتما إلى إبطال قرار التصريح بالمنفعة العمومية [1].

وما تجدر الإشارة إليه، أنه وفي إطار الأمر الملغى رقم 76-48 كان المشرع ينص على إجراءات مسبقة على إصدار قرار التصريح بالمنفعة العمومية،وذلك من خلال المادتين 3 و 4، وتتمثل في إجراء تحقيق حول المنفعة العمومية (تحقيق مسبق) [2]، كما يكلف المجلس الشعبي للولاية المعنية للإدلاء برأيه قبل أي تصريح بالمنفعة العمومية [3].

---

[1]- أنظر: ليلى زروقي، المرجع السابق، ص. 16.

[2]- وهذا ما يظهر من خلال الفقرة الأولى من المادة 3 من الأمر الملغى رقم 76-48.

[3]- وهذا ما نصت عليه المادة 4 من الأمر الملغى رقم 76-48.

ولقد أكد القاضي الإداري الجزائري وعلى الخصوص في إطار المحكمة العليا في ظل الأمر الملغى على ضرورة احترام هذه الإجراءات المسبقة على إصدار قرار التصريح بالمنفعة العمومية، وقضى ببطلان قرار نزع الملكية [1] في حالة مخالفتها، وهذا ما يظهر من خلال القضايا التالية:

- **قضية (ف، ب) ضد (وزير الداخلية ومن معه)** [2]: حيث جاء في القرار الصادر فيها: " حيث أنه من جهة لا يستنتج من المقرر المطعون فيه أنه طبقًا للمادة 4 من الأمر 76-48 لـ 25 ماي 1976 أن المجلس الشعبي للولاية قد أعطى رأيه...

وعليه بما أن المقرر المطعون فيه خرق القانون فيستوجب إبطاله " [3]، ويلاحظ على القرار الصادر في هذه القضية أن القاضي لم يكيف نوع العيب الموجه ضد قرار نزع الملكية، بل ألغى القرار على أساس خرقه للقانون باعتبار أنه لم يحترم عدة مواد قانونية المتضمنة لعدة متطلبات لنزع الملكية من حيث عدم دفع التعويض والتنفيذ الفوري...وهي تمثل خرق للإجراءات القانونية اللازمة لنزع الملكية.

- **قضية (ز،ب) ضد (والي ولاية البليدة ووزير الداخلية)[4]:** حيث جاء في القرار الصادر فيها: " حيث أن المادة 4 من الأمر رقم 76-48 المؤرخ في 25 ماي 1976 تنص على أن المجلس الشعبي الولائي مطالب بإعطاء رأيه قبل التصريح بالمنفعة العمومية.

حيث أنه لا يوجد البتة في القرار المطعون فيه ما يفيد طلب أو صدور هذا الرأي..

حيث أن عدم مراعاة هذه الأشكال الجوهرية يجعل القرار الإداري المطعون فيه باطلاً ولا أثر له"[5].وما يلاحظ على هذا القرار أنه- عكس القضية السابقة- القاضي قام بتكييف العيب الذي شاب القرار الإداري وهو عيب الشكل وذلك باعتباره أن أخذ رأي المجلس الشعبي الولائي قبل التصريح بالمنفعة العمومية يعتبر شكلاً جوهريا يترتب على مخالفته إلغاء القرار.

- **قضية (ح،م) ضد (والي ولاية تيزي وزو) [6]:** حيث جاء في القرار الصادر فيها: " حيث أن القرار المطعون فيه لم يشر في مقتضياته على أي تحقيق للمنفعة العامة ولا إلى أي مقرر مصرح بالمنفعة العامة، وذلك مخالفة للمادتين 3 و 4 من الأمر 25 ماي 1976 " [7].

---

[1]- وهذا على اعتبار أن قرار التصريح بالمنفعة العمومية في ظل الأمر الملغى 76-48 لا يجوز الطعن فيه بالإلغاء لكونه غير ضار.

[2]- قضية (ف، ب) ضد (وزير الداخلية ومن معه)، المجلس الأعلى، القرار رقم 65146، بتاريخ 05 جويلية 1989، المجلة القضائية، مجلة تصدرها المحكمة العليا الجزائرية، العدد2، السنة 1991، ص. 169-172.

[3]- المجلة القضائية، العدد2، السنة 1991، ص. 171.

[4]- قضية (ز،ب) ضد (والي ولاية البليدة ووزير الداخلية)، المجلس الأعلى، القرار رقم 35161، بتاريخ 26 ماي 1984، المجلة القضائية العدد4، السنة 1989، ص. 220-222.

[5]- المجلة القضائية، العدد 4، السنة 1989، ص. 222.

[6]- قضية (ح، م) ضد (والي ولاية تيزي وزو)، المحكمة العليا، القرار رقم 62458، بتاريخ 10 مارس 1991، المجلة القضائية، العدد1، السنة 1993، ص. 139-141.

[7]- المجلة القضائية، العدد 1، السنة 1993، ص. 141.

وعلى هذا الأساس قام بإلغاء قرار الوالي دون أن يكيف صراحة نوع العيب الذي أصاب قرار والي ولاية تيزي وزو، وإن كان يستفاد من حيثيات القرار أنه يتكلم على مخالفة الأشكال الجوهرية للإجراءات.

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى يلاحظ أن هذه القضية- على خلاف القضيتين المشار إليهما سابقًا والمتعلقتين بإبداء الرأي المسبق للمجلس الشعبي الولائي- تتعلق بمخالفة القرار الصادر عن الوالي للإجراء المتعلق بالتحقيق المسبق، بل لا يوجد حتى قرار التصريح.

-**قضية (ق، ع) ضد (ر ب ب ولاية البويرة ومن معه)[1]:** حيث جاء في القرار الصادر فيها: " حيث أنه يتضح من الوثائق والمستندات المرفقة بالملف بأن التحقيق المسبق المقرر بالمادة 3 من الأمر رقم 76-48 المؤرخ في 25 ماي1976 قد تم بالمقرر رقم 835 المؤرخ في 23 جوان 1987 وهذا تبعا لمداولة بلدية بيت لعزي (بزيت سابقًا) التي تحمل رقم 06-87 المؤرخة في 21 جانفي 1987.

وأن الإجراء المتبع من طرف الإدارة كان مطابقا لمقتضيات الأمر الأنف الذكر وأنه يتعين نتيجةّ لذلك التصريح بعدم تأسيس الطعن" [2].

ويتضح من خلال هذه القضية أن القاضي الإداري قام بمراقبة مدى احترام السلطة نازعة الملكية للإجراءات اللازمة للتصريح بالمنفعة العمومية وكذا لنزع الملكية وفي مقدمة هذه الإجراءات القيام بالتحقيق المسبق حول المنفعة العمومية.

وما تجدر الإشارة إليه في الأخير، فيما يخص نظام التحقيق المسبق، باعتباره إجراء سابق على قرار التصريح، أن هذا النظام جعل المشرع الجزائري، أسوة بالمشرع الفرنسي، لا يشترط تسبيب قرار التصريح لأن نظام التحقيق المسبق يقوم مقام التسبيب، باعتبار هذا النظام يحدث قبل صدور قرار التصريح بالمنفعة العمومية، ومن خلاله يستطيع أصحاب الأملاك الخاصة والمعنيين بالأمر الإطلاع على المشروع المزمع إقامته وإبداء آرائهم فيه، وبذلك يطلعون على الأسباب التي استند إليها القرار والتي دفعت بالإدارة إلى إصداره[3].

2- مراقبة القاضي لإجراءات وأشكال قرار التصريح في حد ذاته:

لقد نظم المشرع الجزائري – وكما تمت الإشارة إليه سابقا- ونص على إجراءات وأشكال لابد أن تحترمها السلطة نازعة الملكية فيما يخص قرار التصريح بالمنفعة العمومية في حد ذاته، وهذا تحت

---

[1]- قضية (ق،ع) ضد (ر.ب.ب ولاية البويرة ومن معه)، المجلس الأعلى، القرار رقم 65910، بتاريخ 5 ماي1990، المجلة القضائية، العدد 3، السنة 1993، ص. 190-198.

[2]- المجلة القضائية، العدد 3، السنة 1993، ص. 197، 198.

[3]- أنظر: محمد عبد الغني مهملات، المرجع السابق، ص. 208.

طائلة البطلان، وذلك من خلال المادتين 10 و 11 من القانون 91-11 وأكدتها المادتين 10 و 11 أيضا من المرسوم التنفيذي 93-186.

وعليه وفي هذا الإطار يراقب القاضي الإداري في حالة رفع دعوى الإلغاء إليه، ما يلي:

2-1- مراقبة محتوى القرار:

ما دام أن المادة 10 من القانون 91-11 قد نصت تحت طائلة البطلان على محتوى قرار التصريح بالمنفعة العمومية، فإن هذا يجعل من الضرورة بما كان أن يبسط القاضي الإداري، في إطار رقابته لمشروعية هذا القرار، رقابة دقيقة على هذا المحتوى، إذ يجب أن يبين قرار التصريح من جهة: أهداف نزع الملكية المزمع تنفيذه ومساحة العقارات وموقعها ومواصفاتها ومشتملات الأشغال المزمع القيام بها وكذا تقدير النفقات، فإغفال أي عنصر من هذه العناصر يرتب بطلان قرار التصريح.

ومن جهة أخرى يبين المدة أو الأجل الأقصى المحدد لانجاز نزع الملكية، والذي لا يمكن أن يتجاوز أربع (4) سنوات مع إمكانية تمديده مرة واحدة، مما يجعل القرار الذي لا يحدد الأجل الأقصى للانجاز باطلا لعدم مشروعيته.

وبما أن المشرع اشترط محتويات خاصة بقرار التصريح فإنه يفهم بأنه يشترط أن يخرج هذا القرار في شكل خارجي معين، أي أن يكون قرار التصريح مكتوبا وليس شفهيا.

وما تجدر الإشارة إليه، أن الأمر الملغى رقم 76-48 – وكما تمت الإشارة إليه سابقا- أوجب ذكر المدة التي يجب أن ينجز خلالها نزع الملكية، غير أنه منح إمكانية للسلطة نازعة الملكية أن تذكر في مضمون قرار التصريح بالمنفعة العمومية قائمة القطع أو الحقوق العينية العقارية المطلوب نزع ملكيتها، وإذا لم تذكر في هذا القرار فإنها تستدرك في قرار نزع الملكية، وهذا يجعل أن المشرع جعل ذكر المدة في قرار التصريح بالمنفعة العمومية أمر إجباري دون الأمور الأخرى.

ولقد راقب القاضي الإداري الجزائري محتوى قرار التصريح بالمنفعة العمومية وعلى الخصوص مسألة مدة الانجاز، وهذا ما يظهر من **قضية (ف، ب) ضد (وزير الداخلية ومن معه)** المذكورة سابقًا، حيث جاء في القرار الصادر فيها: " حيث أنه من جهة أخرى المادة 6 من نفس الأمر (الأمر رقم 76-48) تنص أن قرار التصريح بالمنفعة العامة يحدد المهلة التي يجب أن يكن فيها النزع، حيث أن المقرر المطعون فيه لا يشير إلى هذه المهلة...

وعليه بما أن المقرر المطعون فيه خرق القانون فيستوجب إبطاله" [1].

[1]- المجلة القضائية، العدد 2، السنة 1991، ص. 171.

في هذه القضية ناقش القاضي الإداري عدة مسائل ومن بين ما ارتكز عليه للقضاء بإبطال قرار والي باتنة (المصرح بالمنفعة العمومية ونزع الملكية فورا) عدم ذكر مدة الانجاز مما يجعلها إجراء جوهريا يجب احترامه وإلا كان القرار باطلاً.

كما راقب القاضي الإداري الجزائري محتويات أو مضمون قرار التصريح بالمنفعة العمومية، وقضي ببطلانه في حالة ما إذا تضمن مواضيع تخرج عن نطاقه، وهذا ما يظهر من **قضية (ز،ب) ضد (والي ولاية البليدة ووزير الداخلية)** المذكورة سابقًا، حيث جاء في القرار الصادر فيها: " حيث أن قرار 6 أكتوبر 1982 قد نص على المنفعة العمومية، مع الترخيص بتملك الأراضي المنزوعة ملكيتها.

ولكن حيث أن مقتضيات المادة (7) من الأمر الآنف الذكر (الآمر رقم 76-48) تنص على أن تملك القطع الأرضية موضوع نزع الملكية،يجب أن يتم بقرار مستقل وصريح.

حيث أن عدم مراعاة هذه الأشكال الجوهرية يجعل القرار الإداري المطعون فيه باطلاً ولا أثر له " [1].

ويلاحظ من هذه القضية أن قرار التصريح بالمنفعة العمومية الصادر عن والي ولاية البليدة تعدى المحتويات التي يجب أن يتضمنها وتضمن محتويات قرار نزع الملكية [2]، وهذا يجعل أن القاضي لا يراقب فقط ما يجب أن يتضمنه قرار التصريح بل يراقب أيضا ما زاد عن ذلك باعتبار أن المشرع في إطار الأمر الملغى 76-48 لم يحدد بدقة محتوى قرار التصريح، فإذا تناول قرار التصريح، بالإضافة إلى محتواه، محتوى قرار نزع الملكية فيعتبر هذا بمثابة خرق للأشكال الجوهرية وبالتالي إبطال القرار.

2-2- مراقبة تبليغ ونشر وتعليق قرار التصريح:

يجب على القاضي الإداري المختص في حال رفع دعوى الإلغاء ضد قرار التصريح بالمنفعة العمومية أن يتحقق من أن السلطة نازعة الملكية قامت بنشر وتبليغ وكذا تعليق القرار المطعون فيه، وذلك بالوسائل القانونية وفي الأماكن المحددة لذلك تطبيقا لأحكام المادة 11 من القانون 91-11، وهذا شيء جديد فرضه المشرع إذ نص على النشر والتبليغ والتعليق تحت طائلة البطلان خلافًا لما كان معمولاً به في ظل الآمر الملغى رقم 76-48، والذي لم يكن يلزم الإدارة نازعة الملكية بتبليغ قرار التصريح بالمنفعة العمومية، بل يكفيها نشر وتبليغ قرار نزع الملكية وحتى ذلك لم يكن منصوصا عليه تحت طائلة البطلان.

---

[1]- المجلة القضائية، العدد4، السنة 1989، ص. 222.

[2]- ذلك أنه وفي إطار الآمر الملغى رقم 76-48 لانجاز عملية نزع الملكية يجب أن يصدر قراران وهما قرار التصريح بالمنفعة العمومية وقرار نزع الملكية انطلاقا من المادتين 5 و 7.

وعليه فالمشرع الجزائري في إطار القانون الحالي لم يترك مجال للشك أو المناقشة إذ نص على وجوب التبليغ تحت طائلة البطلان للمعنيين بالأمر.أما النشر فيخص الغير ممن لهم مصلحة [1]، بالإضافة إلى التعليق.

ولقد أكد مجلس الدولة الجزائري ومن قبله الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا على هذا الإلزام والوجوب، إذ قضى ببطلان قرار التصريح بالمنفعة العمومية في حال انعدام تبليغه، ويظهر ذلك من خلال:

- قضية (س) المهنة فلاح ضد والي تيزي وزو [2]: حيث جاء في القرار الصادر فيها: " إن الإدارة القائمة بنزع الملكية لم تأت بالدليل على أنها أبلغت المعني المنزوعة منه ملكيته لا بالمقررين الآنفي الذكر (قرار التصريح بالمنفعة العمومية وقرار نزع الملكية)...

حيث أنه يستخلص من جميع ما سبق أن المدعي محق في مطالبته بإبطال المقرر المطعون فيه من أجل تجاوز السلطة " [3].

وما يمكن ملاحظته على هذا القرار أن القاضي الإداري ألغى قرار الوالي بالتأسيس أو الاستناد على عدة نقاط ومن أهمها مسألة التبليغ، فرغم أن المشرع في ظل الآمر الملغى 76-48 لم يجعل التبليغ تحت طائلة البطلان إلا أن القاضي راقب مدى احترام الوالي لهذا الإجراء الهام، فلو لم يكن إجراء أساسيا لما ركز عليه القاضي.

- القرار رقم 031027 بتاريخ 11 أفريل2007 [4]:

حيث جاء في حيثيات هذا القرار مايلي: " حيث أن والي ولاية الجزائر قام بنشر قرار التصريح بالمنفعة العامة بجريدة الشروق المؤرخة في 13 جانفي 2004، إلا أنه لم يقم بإبلاغ المستأنف عليه بالقرار محل الطعن، كما تقتضيه المادة 11 من قانون 91-11 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة...

- حيث بالتالي فإن المستأنف، أخل بأحكام المادة 11 من القانون رقم 91-11...،الأمر الذي يجعل القرار محل الطعن الصادر في 29 ديسمبر 2003 تحت رقم 1908 باطلاً " [5].

وعليه ومن خلال هذا القرار يلاحظ أن مجلس الدولة أكد على مبدأ قانوني هام في إطار نزع الملكية لصحة قرار التصريح بالمنفعة العمومية، إذ لا يكفي نشر هذا القرار بل لا بد من

---

[1]- أنظر: ليلى زروقي، المرجع السابق، ص. 15.

[2]- قضية (س) المهنة فلاح ضد والي تيزي وزو، المجلس الأعلى، قرار رقم 55229 بتاريخ 02 جوان 1989، المجلة القضائية، العدد 2، السنة 1992، ص. 134-139.

[3]- المجلة القضائية، العدد 2، السنة 1992، ص. 138.

[4]- دون ذكر الأطراف، مجلس الدولة، القرار رقم 031027 بتاريخ 11 أفريل 2007، مجلة مجلس الدولة، العدد 9، السنة 2009، ص. 82-85.

[5]- مجلة مجلس الدولة، العدد9، السنة 2009، ص. 84.

تبليغه لكل ذوي الشأن، باعتبار أن القانون يشترط النشر والتبليغ وحتى التعليق، والتي تعتبر إجراءات وأشكال جوهرية في القرار.

وفي الأخير، يمكن القول بأن القضاء الإداري يتمتع برقابة واسعة على الإدارة بخصوص شكل قرار التصريح بالمنفعة العمومية، إذ لا تملك الإدارة أية سلطة تقديرية في هذا الصدد، حيث يمد القضاء رقابته إلى كل مدى ليتأكد من أن شكل قرار التصريح جاء موافقا للقانون [1].

الفرع الثالث: الرقابة على ركن الغاية في قرار التصريح:

الغاية من إصدار القرار الإداري هي النتيجة النهائية التي يسعى مصدر القرار إلى تحقيقها، وهي بالنسبة لقرار التصريح بالمنفعة العمومية إخراج مشروع معين إلى حيز الوجود، والإدارة حين تفصح عن إرادتها بإصدار قرار بتقدير المنفعة العامة لا يكون هذا الإفصاح منها إلى وسيلة لتحقيق غاية معينة وهي تحقيق النفع العام بإبراز مشروع معين وإخراجه إلى الوجود، وتقوم الإدارة بذلك مستهدفة المصلحة العامة وحدها[2].

وعيب الغاية هو من العيوب الاحتياطية التي لا يلجأ إليها القضاء الإداري إلا إذا لم يجد عيوبا أخرى في القرار الإداري، والغاية من قرار التصريح بالمنفعة العمومية هي تحقيق المنفعة العامة بصورها المختلفة، فإن صدر قرار التصريح دون استهداف المنفعة العامة فتعتبر الإدارة قد انحرفت عن الأهداف المحددة لنزع الملكية. ويسمى هذا العيب كذلك بالانحراف بالسلطة في قرار التصريح[3].

وفي الحقيقة، لقد اختلف الفقه في تسمية هذا العيب، فمنهم من سماه إساءة استعمال السلطة، ومنهم من أخذ بمصطلح الانحراف بالسلطة انسجاما مع الأحكام القضائية التي وضعها مجلس الدولة الفرنسي لهذا العيب، وهناك جانب ثالث من الفقه فضل الجمع بين المصطلحين، ومنهم من استخدم مصطلحا ثالثا وهو عيب الغاية، فكل هذه التعبيرات المختلفة تدل على اتصال هذا العيب بركن الغاية في القرار الإداري، أي الهدف النهائي الذي يسعى إليه مصدر القرار الإداري ويأمل في تحقيقه.

ويتمتع عيب الغاية بأهمية خاصة من الناحيتين القانونية والعملية، فمن الناحية القانونية، يرتبط هذا العيب بهدف العمل الإداري في مجال السلطة التقديرية للإدارة، أما من الناحية العملية، فتعتبر الرقابة على عيب الغاية من أدق أنواع الرقابة على العيوب، لأن مهمة القاضي الإداري فيها تكون صعبة بحيث أنها لا تنحصر في رقابة المشروعية الخارجية ولا حتى في رقابة المشروعية الموضوعية، وإنما تمتد إلى البحث عن الهدف الحقيقي الذي دفع الإدارة لاتخاذ قرارها، سواء بعيدا عن المصلحة العامة أو خالفت فيه الهدف الذي حدده المشرع.

---

[1]- أنظر: عزت صديق طينوس، المرجع السابق، ص. 132.

[2]- أنظر: السيد حسن البغال، المرجع السابق، ص.30.

[3]- أنظر: خالد حمادة الخريشا، المرجع السابق، ص. 173.

كما أن عيب الغاية لا يعتبر من النظام العام، وبالتالي لا يجوز للقاضي إثارته من تلقاء نفسه، وإنما بناء على طلب الطاعن.

وعليه، على الإدارة نازعة الملكية أن تتوخى تحقيق المنفعة العامة، وتتجنب الغايات الأخرى التي تتعارض معها، وإلا كان قرار التصريح بالمنفعة العمومية باطلا لصدوره مشوبا بعيب الغاية أو عيب إساءة استعمال السلطة، لأن المشرع عندما منح الإدارة امتياز نزع ملكية الأفراد كان بهدف تحقيق المنفعة العامة، وبالتالي لا يجوز تحقيق أهداف تختلف عن هذا الهدف.

وهنا يأتي دور القضاء الإداري في رقابته على نوايا ومقاصد الإدارة للوصول للهدف الحقيقي الذي استهدفته الإدارة من قرارها، ومن هنا تأتي صعوبة دور القضاء الإداري في التحقق من هذه النوايا.

ويمكن بحث دور رقابة القضاء الإداري على ركن الغاية في قرار التصريح بالمنفعة العامة من خلال استعراض بعض صور انحراف الإدارة عن تحقيق المنفعة العامة عند إصدار قرار التصريح، هذه الصور التي كرسها القضاء الفرنسي، تتمثل في: حالة صدور قرار التصريح بهدف تحقيق مصلحة مالية أو مصلحة شخصية أو بقصد الانتقام والإضرار بالغير[1].

1- صدور قرار التصريح بهدف تحقيق مصلحة مالية:

إذا أصدرت الإدارة قرارها مستهدفة الحصول على ربح مالي، ولم يكن هدفها تحقيق غاية المشرع بإشباع حاجة عامة سواء تعليمية أو اقتصادية أو اجتماعية... فما هو موقف القضاء الإداري من هذا القرار؟

لقد ميز مجلس الدولة الفرنسي بين حالتين:

1-1- الربح المالي هو الهدف الوحيد من قرار التصريح:

يلاحظ أن مجلس الدولة الفرنسي ألغى قرار التصريح بالمنفعة العامة إذا كان الهدف الحقيقي والوحيد لهذ القرار هو تحقيق منفعة مالية بحتة، كما فعل في قضية وايت (White)، بتاريخ 1961/10/20، حيث تبين له أن الهدف من تقرير المنفعة العامة لم يكن تخصيص قطعة الأرض لإنشاء حديقة عامة عليها، وإنما كان الهدف هو الحصول على الأرباح المادية الكبيرة التي ستعود على البلدية من بيع الأرض بعد نزع ملكيتها، لذلك كان هدف الإدارة هو تحقيق هدف آخر وهو القيام بعملية تتصف بنوع من المضاربة العقارية لذلك ألغى مجلس الدولة الفرنسي قرار المنفعة العامة في هذه الحالة لأنه مشوب بعيب الانحراف بالسلطة.

كما أعطى مجلس الدولة الفرنسي صور أخرى لإلغاء قرار التصريح الذي يهدف فقط إلى تحقيق الربح المادي، كالتحلل من الالتزامات المالية التي نصت عليها شروط عقد الإيجار محل قرار المنفعة

---

[1]- أنظر: عزت صديق طينوس، المرجع السابق، ص. 368، 369.

العامة، حيث تكون للإدارة رغبة في التخلص من التزاماتها المالية المفروضة عليها بعقد تكون الإدارة طرفا فيه، فتقرر أن العقار للمنفعة العامة.

1-2- الربح المالي هدف ثانوي لقرار التصريح:

لقد وضع مجلس الدولة الفرنسي قاعدة مفادها أنه إذا تعددت غايات القرار وكان من بينها غاية المصلحة العامة، عندئذ يكتفي القضاء الإداري بهذه الغاية كسند قانوني لهذا القرار المطعون فيه، وعندئذ تعتبر الغايات الأخرى غير المشروعة غايات ثانوية لا تؤدي إلى إلغاء القرار الإداري، وبناء على ذلك، لم يعتبر مجلس الدولة الفرنسي تحقيق الربح المادي للمشروع دليلا على الانحراف بالسلطة إذا لم يكن الهدف الرئيسي له.

إذن فرقابة القضاء الإداري الفرنسي على ركن الغاية في قرار المنفعة العامة ترتكز على الهدف الرئيسي للمشروع، فإذا كان هو تحقيق المنفعة العامة يصبح القرار غير قابل للإلغاء حتى ولو استهدف غايات أخرى ثانوية، وبالعكس إذا كان يهدف بصفة رئيسية إلى تحقيق ربح مادي فيكون جديرا بالإلغاء[1].

2- صدور قرار التصريح بهدف تحقيق منفعة خاصة:

يفرق القضاء الإداري بشكل عام بين حالتين: عندما يكون الهدف الرئيسي والوحيد لقرار التصريح بالمنفعة العمومية هو تحقيق منفعة خاصة، وعندما تتحقق المنفعة الخاصة إلى جانب المنفعة العامة.

فبالنسبة للحالة الأولى فقد قضى مجلس الدولة الفرنسي بإلغاء قرار المنفعة العامة لنزع الملكية لمشروع إنشاء طريق عام، حيث تبين أن الهدف من المشروع ينحصر في إفادة العمال المقيمين في مساكن إحدى الشركات الخاصة وليس تحقيق منفعة عامة، سواء تمثلت في تحقيق الأمن أو انسياب المرور كما ادعت الإدارة، وكان ذلك في قضية Duliège بتاريخ 1978/10/27.

أما بالنسبة للحالة الثانية، والمتمثلة في تحقيق المنفعة الخاصة بجانب المنفعة العامة، فلم يعتبرها مجلس الدولة الفرنسي انحرافا بالسلطة، وبالتالي فإن قرار المنفعة العامة غير قابل للإلغاء في هذه الحالة.

فاعتبر، على سبيل المثال[2]، أن مشروع إقامة منطقة صناعية، إلى جانب أنه سيسمح لأحد المصانع الخاصة بالتوسيع، فإنه سيسمح أيضا بإقامة الكثير من المشروعات الخاصة التي ستساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهذه المنفعة عامة تكفي لاعتبار القرار غير مشوب بالانحراف بالسلطة[3].

---

[1]- أنظر: محمد عبد الغني مهملات، المرجع السابق، ص. 214 -217.

[2] - C.E. 26/6/1974, Consort Robert Léon Weyl. Revue de droit public et de la science politique (R.D.P), n° 2. Mars- Avril 1975, Librairie générale de droit et de jurisprudence, P. 523.

[3]- أنظر: محمد عبد الغني مهملات، المرجع السابق، ص. 229-231.

وفي هذا الإطار عرضت على مجلس الدولة الجزائري قضية ادعى فيها الطاعنون بأن الطريق المصرح به للمنفعة العامة لا يحقق المصلحة العامة وإنما يحقق المصلحة الخاصة لرئيس البلدية وبعض حاشيته من الذين يريدون الحصول على واجهة أخرى لأملاكهم، وعليه فهم يناقشون الغاية من شق الطريق، حيث أرادوا إثبات أن الغاية من قرار التصريح بالمنفعة العمومية هو تحقيق منفعة خاصة ليس منفعة عامة، فكان جواب مجلس الدولة، كمايلي: "وحيث أن السبب الذي أقاموا عليه دعواهم هو انعدام المصلحة العامة في شق الطريق ملتمسين خبيرا لتقدير مدى وجود المصلحة العامة في شقها من عدمه.

حيث أن الدعوى بهذا الشكل عديمة الأساس القانوني لأن مسألة تقدير المنفعة العامة من صلاحية الإدارة وحدها وللمالكين الحق في التعويض العادل فقط ويترتب على ذلك تأييد القرار المستأنف"[1].

فيلاحظ أنه، عوض أن يبحث مجلس الدولة في مقاصد ونوايا الإدارة من اتخاذ قرار التصريح بالمنفعة العمومية، وبالتالي البحث في ركن الغاية، اختبأ وراء مسألة أن المنفعة العامة هي سلطة تقديرية للإدارة وحدها، في حين كان عليه أن يتأكد من كون القرار يشكل منفعة عامة أو منفعة خاصة والأمر هنا يتعلق بالغاية من اتخاذ قرار التصريح وليس بركن السبب، في حين أن مجلس الدولة أجاب على ركن السبب واعتبر أن المسألة تدخل في السلطة التقديرية للإدارة.

3- صدور قرار التصريح بغرض الانتقام والإضرار بالغير:

قد تقصد الإدارة من إصدارها قرار المنفعة العامة الانتقام والتشفي استجابة للضغائن الشخصية، فهي في الظاهر تهدف من قرار المنفعة العامة تحقيق المنفعة العامة، ولكن يكون الباعث الحقيقي لإصداره هو الإضرار بمصلحة أحد الأشخاص، وهذه تعد صورة واضحة من صور مجانبة المصلحة العامة، بل لعلها أسوء صور الإساءة على الإطلاق، لأن امتياز نزع الملكية الذي منحه القانون للإدارة يصبح سلاحا خطيرا في يدها عندما ينقلب إلى أداة أذى وشر بدل تحقيق الخير والمنفعة العامة.

وقد قضى مجلس الدولة الفرنسي بإلغاء هذه النوعية من القرارات التي تنحرف فيها الإدارة عن الغاية التي رسمها القانون، ومن أمثلة ذلك عندما ألغى قرار الإدارة باعتبار قطعة الأرض العائدة ملكيتها للمالك من أعمال المنفعة العامة، فقد اعتبر أن قرار الإدارة لم يصدر إلا حينما طلب مالك الأرض الموافقة على إقامة فندق ومركز تجاري على قطعة الأرض المذكورة، ولم يقبل ادعاء البلدية بأنها تهدف بهذا القرار إلى المحافظة على الشكل الريفي للمنطقة وهدوء المنطقة السكنية المجاورة لقطعة الأرض المذكورة، فاعتبر المجلس أن ما ادعته الإدارة ليس هو الباعث الحقيقي لإصدار القرار، كما أن القرار لم يستهدف تحقيق أية مصلحة عامة، وأن الهدف الحقيقي والوحيد لصدوره هو إفشال

---

[1]- قضية (ق ع) ومن معه ضد والي ولاية المسيلة ومن معه، مجلس الدولة، القرار رقم 8751، بتاريخ 2003/04/15، قرار غير منشور.

مشروع مالك قطعة الأرض بإقامة فندق ومركز تجاري عليها. واستنتج مجلس الدولة من ظروف وملابسات القرار وتوقيت صدوره أنه لم يصدر إلا بقصد الإضرار بمصلحة المالك، وبالتالي فالقرار مشوب بعيب الانحراف باستعمال السلطة[1].

المطلب الثاني: الرقابة القضائية الضيقة: "فكرة المنفعة العامة".

و إن كانت رقابة القضاء الإداري قد اتسعت على الأركان الثلاثة لقرار التصريح بالمنفعة العمومية وهي الاختصاص والشكل والغاية، إلا أنها تضيق رقابته على الركنين الباقيين وهما السبب والمحل، لأنهما عناصر تقديرية لقرار التصريح.

ولا شك أن هناك علاقة قوية بين سبب القرار الإداري ومحله، إذ أن المحل إنما يقوم على السبب الذي دفع إليه، وإذا كان سبب القرار هو الحالة الواقعية أو القانونية التي قامت قبل اصداره وأدت إلى صدوره، فإن محل القرار هو الأثر القانوني المترتب على القرار، فمحل القرار هو موضوعه مادته ومحتواه[2]، أو هو ذلك التغيير الذي يحدثه القرار في المركز القانوني للشخص أو الأشخاص المخاطبين به[3].

ويتمثل السبب في قرار المنفعة العامة غالبا في حالة واقعية تتمثل في حاجة الجمهور إلى إقامة مرفق عام أو مشروع عام كإنشاء مدرسة أو مستشفى أو توسيع شارع أو غير ذلك، فلكي تقول الإدارة بتوافر المنفعة العامة التي تبيح نزع الملكية يتعين أن توجد هذه الحالة واقعيا فعلا، وللقضاء كامل الحق في أن يراقب وجود هذه الحالة بل يجب عليه أن يتأكد فعلا من وجودها.

أما بخصوص محل قرار المنفعة العامة وحدود رقابة القضاء على الإدارة في هذا الصدد، فإنه يجب التفريق بين محل قرار المنفعة العامة بالمعنى الضيق وهو اتخاذ باقي إجراءات نزع الملكية ومحل المنفعة العامة بالمعنى الواسع وهو القول بتوافر منفعة عامة تجيز للإدارة سلطة الالتجاء لنزع الملكية واختيارها لعقار معين وتدخلها في وقت محدد وهكذا.

فأما بخصوص محل قرار المنفعة العامة بالمعنى الضيق فإن سلطة الإدارة مقيدة اتجاهه ولا تملك تحميل هذا القرار بأكثر من السماح باتخاذ باقي إجراءات نزع الملكية، وعلى ذلك يتمتع القضاء بكامل الحق في رقابة الإدارة في هذا الصدد.

غير أنه تضيق رقابة القضاء بل تكاد تنعدم إزاء قول الإدارة بوجود منفعة عامة لمشروع معين واستلزام نزع ملكية عقار أو جزء من عقار بعينه دون غيره لإقامة هذا المشروع، فلا سلطان للقضاء

---

[1]- أنظر: محمد عبد الغني مهملات، المرجع السابق، ص. 240، 241.

[2]- أنظر: محمد عبد الغني مهملات، نفس المرجع ، ص. 256.

[3]- أنظر: نواف كنعان، "قرارات الاستملاك في التشريع والقضاء الأردني"، مجلة أبحاث اليرموك، مجلة علمية محكمة فصلية تصدر عن جامعة اليرموك بالأردن، المجلد 9، العدد 3، السنة 1993، ص. 212، 213.

ولا رقابة له على الإدارة في خصوص تقريرها بتوافر المنفعة العامة لمشروع معين، وأن رأيها بهذا الخصوص لا معقب عليه من القضاء، وهذا هو المعنى الواسع لمحل المنفعة العامة[1].

وما يمكن ملاحظته أن هناك خلط بين الفقهاء في مسألة محل قرار التصريح بالمنفعة العمومية وسببه، حيث يعتبر البعض أن محل القرار يتعلق بكون محل نزع الملكية عقارا وألا تتجاوز إجراءات نزع الملكية المدة المحددة لها، لذلك يقصد بعيب المحل بالنسبة لقرار المنفعة العامة، مخالفة القواعد القانونية التي نص عليها المشرع في قانون نزع الملكية والتي تنظم آثار هذا القرار[2].

في حين يرى البعض الآخر بأن محل قرار المنفعة العامة هو الأثر القانوني الذي يترتب عليه وهو نقل ملكية من يمسهم هذا القرار إلى الملك العام للدولة، أما نزع ملكية هؤلاء الأشخاص فهو عمل مادي وإن كان يصدر عن الإدارة أيضا[3].

وما يلاحظ على هذين الرأيين أنهما يخلطان بين قرار نزع الملكية وقرار التصريح بالمنفعة العامة، ذلك أن قرار نزع الملكية هو الذي ينقل الملكية، أما قرار التصريح فهو إعلان رغبة الإدارة بان مشروعا ما يحقق منفعة عمومية، كما أن الرأي الأول يخلط بين محل قرار المنفعة العامة وما يجب أن يتضمنه، فيعتبر محل القرار هو موضوعه.

غير أنه وما دام أن محل القرار الإداري، باتفاق مختلف الآراء، هو ذلك الأثر القانوني الذي يحدثه، فيلاحظ أن أثر قرار التصريح بالمنفعة العمومية هو السماح للإدارة بمواصلة إجراءات نزع الملكية، وهذا ما يتفق والمعنى الضيق لمحل قرار التصريح.

ومهما يكن الأمر، فإن عيب السبب وعيب المحل بالمعنى الواسع يتعلقان بعنصر المنفعة العمومية في قرار التصريح، حيث عرف تطورا في رقابة القضاء عليه، لذلك سيتم التركيز على هذا العنصر، بغض النظر عن الاختلاف الفقهي حول العيب الموجه، والأهم من ذلك معرفة موقف النظام القانوني الجزائري في هذه المسألة والمدى الذي وصلت إليه رقابة القضاء الجزائري.

الفرع الأول: التطور القضائي للرقابة على المنفعة العامة:

إن رقابة القاضي الإداري على ركن السبب في قرار المنفعة العمومية، يرتكز على مراقبة مدى توفر العملية المراد إنجازها على المنفعة العمومية، فإذا كان في المشروع المزمع إنجازه منفعة

---

[1]- أنظر: عزت صديق طينوس، المرجع السابق، ص. 364-366.

[2]- وهذا الموقف تبناه محمد عبد الغني مهملات، أنظر: محمد عبد الغني مهملات، المرجع السابق، ص. 325-328.

[3]- وهذا الموقف تبناه السيد حسن البغال وسمير عبد السميع الأودن، أنظر: السيد حسن البغال، المرجع السابق، ص.29، وانظر كذلك: سمير عبد السميع الأودن، المرجع السابق، ص.32.

عمومية كان قرار التصريح مشروعا، وبالعكس، إذا كان المشروع لا يستجيب لمتطلبات المنفعة العمومية يكون قرار التصريح غير مشروع.

ولقد عرفت الرقابة على ركن السبب في قرار التصريح تطورا، وبالمقابل عرفت مراقبة القاضي لفكرة لمنفعة العامة تطورا أيضا، فبعدما كانت رقابة القاضي الإداري الفرنسي بالتحديد، تتوقف عند الرقابة على الوجود المادي للسبب أصبح القاضي يمارس رقابة على التكييف القانوني للوقائع، إلى أن وصل إلى انتهاج أسلوب جديد في الرقابة يعرف برقابة الموازنة.

1- الرقابة التقليدية:

لقد ارتبطت رقابة القضاء الإداري لركن السبب في قرار التصريح بالمنفعة العمومية مع تطور المنفعة العامة المبررة لنزع الملكية، ففي بداية الأمر كان القاضي الإداري، يكتفي بالتأكد من وجود منفعة عامة من وراء القرار، وبغض النظر، عما إذا كانت هذه المنفعة محققة للمصلحة العامة، فإن تأكد من وجود المنفعة العامة التي يستند إليها القرار، حكم بصحته، وامتنع عن المساس به، بغض النظر عما يمسه من مصالح وما يترتب عليه من آثار جانبية يدعيها أصحاب الشأن الذين يطالبون بإلغائه.

ثم بعدها توسع المشرع الفرنسي في حالات نزع الملكية، فأجاز نزع الملكية من أجل حماية الصحة العامة، أو تحقيق أهداف اجتماعية، أو رعاية الشباب، بل وأجاز نزع الملكية من أجل التجميل كتجميل الأماكن المحيطة بالآثار، فارتبطت فكرة المنفعة العامة بفكرة المرفق العام، وبالنتيجة تطور دور القاضي وتوسع في رقابته لركن السبب في قرار المنفعة العامة[1].

لذلك قام مجلس الدولة الفرنسي بالرقابة، ابتداء، على الوجود المادي للوقائع، ثم وصل في هذه المرحلة إلى الرقابة على التكييف القانوني للوقائع.

1-1- الرقابة على الوجود المادي للوقائع:

بعدما كان مجلس الدولة الفرنسي مقيد بفكرة امتناعه عن التدخل في مراقبة السلطة التقديرية للإدارة، عدل عن هذا المسلك وانتهج مسلك آخر بمقتضاه أصبح يتحرر تدريجيا من هذا القيد حيث أقر لنفسه في بداية الأمر الحق في رقابة كافة وقائع القرارات الإدارية سواء تلك التي يعتبرها القانون شرطا لاتخاذ هذه القرارات أو التي لا يعتبرها كذلك، وهي الوقائع التي تدعيها الإدارة بناء على سلطتها التقديرية، وبناء على ذلك أصبح القرار الإداري معرض للإلغاء كلما ثبت أن الإدارة قد

---

[1]- أنظر: نبيلة عبد الحليم كامل، دور القاضي الإداري في الرقابة على شرط المنفعة العامة في حالة نزع الملكية، الاتجاه الحديث لمجلسي الدولة في مصر وفرنسا، دار النهضة العربية، مصر، 1993، ص. 10-12.

استندت في تبريرها إلى وقائع غير صحيحة من الناحية المادية، ويستوي في ذلك أن تكون حسنة النية أو سيئة النية أي كانت عالمة بانعدام هذه الوقائع[1].

وتعد رقابة صحة الوجود المادي للحالة الواقعية أو القانونية التي أدت إلى إصدار قرار المنفعة العامة، أول حالة من حالات رقابة القاضي الإداري على ركن السبب في هذا القرار.

ولقد قضى مجلس الدولة الفرنسي في قضية Meunier بتاريخ 1890/4/25 بأنه إذا كان مقرر قانونا أنه لا يجوز توسيع مدافن للمنفعة العامة، إلا إذا كانت هذه المدافن تبعد مسافة محددة عن مساكن العمران، فإنه لما كان الثابت من الوقائع أن المدافن المذكورة تقع على مسافة أقل من المسافة المحددة قانونا، من تلك المساكن، فإن قرار إعلان المنفعة العامة ونزع ملكية قطعة الأرض المملوكة للمدعي قد صدر معيبا واجب الإلغاء.

وأكد مجلس الدولة الفرنسي هذه الرقابة في عدة قضايا أخرى، ويكون بذلك، برقابته على الوجود المادي للوقائع والتي هي سبب قرار المنفعة العامة، قد أرسى مبدأ الرقابة على ركن السبب كعيب مستقل عن العيوب الأخرى التي تلحق قرار المنفعة العامة.

ولكن هل توقف مجلس الدولة عند هذا الحد أم تعداه إلى دراسة الظروف المحيطة بقرار المنفعة العامة[2]؟

1-2- الرقابة على التكييف القانوني للوقائع:

لم يستقر قضاء مجلس الدولة عند هذا الحد، وإنما وسع من نطاق رقابته السابقة وذلك بأن يخضع تلك الوقائع، بعد رقابة وجودها المادي والتأكد من صحتها، لحكم القانون ليقرر ما إذا كانت تتفق مع ما قصده المشرع أم لا، أي أصبح يراقب مدى تبريرها للقرار الذي يستند إليها وهو ما يعرف برقابة التكييف القانوني للوقائع، بحيث إذا ثبت له عدم تبريرها لذلك القرار قضى بعدم صحة الوصف القانوني المعطى لها مع إحلال تقديره في هذه الحالة محل تقدير رجل الإدارة[3].

وبذلك تصبح رقابة القضاء الإداري للتكييف القانوني للوقائع، التي تحمل الإدارة على اتخاذها القرار قيدا جديدا على سلطة الإدارة التقديرية، حيث أصبح القضاء يتأكد من سلامة التكييف القانوني للوقائع التي استندت إليها الإدارة كسبب لاتخاذ قرارها بالإعلان عن المنفعة العامة، والقضاء الإداري إنما فعل ذلك من شدة حرصه على حماية الملكية الفردية من تعسف الإدارة باعتبارها تملك امتياز نزع الملكية الفردية، وبذلك يمنع القضاء الإدارة من أن تحتمي وراء السلطة التقديرية التي منحها المشرع

---

[1]- أنظر: العربي زروق، "التطور القضائي لمجلس الدولة الفرنسي في رقابة السلطة التقديرية للإدارة ومدى تأثر القضاء الإداري الجزائري بها"، مجلة مجلس الدولة، العدد 8، السنة 2006، ص.119.

[2]- أنظر: محمد عبد الغني مهملات، المرجع السابق، ص. 259-262.

[3]- أنظر: العربي زروق، المرجع السابق، ص. 120.

لها، لتحقيق أهداف غير مشروعة، أو تحقيق أهداف مشروعة ولكن غير تلك التي حددها المشرع لقرار المنفعة العامة.

إن عملية التكييف القانوني تعني إرجاع حالة من الواقع إلى إطار فكرة قانونية بحيث أنه لو ثبت للقاضي الإداري صحة الوقائع ماديا، ولكن اتضح له أن الإدارة لم تعط للوقائع التكييف القانوني الصحيح، فإن القاضي يعتبر سبب القرار معيبا وبالتالي يقوم بإلغاء القرار.

ولقد بدأ مجلس الدولة الفرنسي يمارس هذه الرقابة منذ عام 1914 عندما أصدر حكمه الشهير « GOMEL » الذي كانت تدور وقائعه حول رفض الإدارة منح الترخيص بالبناء لأحد الموظفين في ميدان « Beauveau » باعتبار هذا الميدان من المواقع الأثرية التي يجب المحافظة عليها، إلا أن المجلس ألغى هذا القرار بعد أن اتضح له أن هذا الميدان لا يعتبر موقعا أثريا.

ثم بعد ذلك تعددت المجالات التي قرر القضاء الإداري فيها بسط رقابته على تكييف الوقائع، ومنها مجال نزع الملكية، فقد امتدت رقابته إلى التحقق من صحة إعلان صفة الاستعجال في قرار المنفعة العامة.

ولقد اتسع نطاق هذه الرقابة بعد ذلك من مجلس الدولة حتى أطلق عليها الفقهاء اسم "الرقابة العادية"، وكذا امتدت رقابته إلى مدى توافر وصف المنفعة العامة في المشروع المزمع إقامته من قبل الإدارة، فاعتبر بأن مشروع إنشاء أحد المطارات يعد في ذاته من أعمال المنفعة العامة بغض النظر عن الظروف المحيطة به، مثل مكان إقامته، لذلك رفض المجلس الطعن المقدم من بعض الأفراد في مشروعية قرار المنفعة العامة في هذه الحالة، وكان هذا في قضية Sieurs Malby et Bédouet بتاريخ 1964/5/13.

وعلى العموم، يمكن القول أن اتساع فكرة المنفعة العامة شملت كل عملية ذات نفع عام، ولكن مجلس الدولة الفرنسي حتى هذه المرحلة لم يعمل رقابته إلا على التكييف القانوني للوقائع المكونة لسبب قرار المنفعة العامة، أي رقابة المشروعية، وبالتالي لم يتدخل في دراسة الظروف الواقعية المحيطة بالمشروع والتي حملت الإدارة على اتخاذ قرار المنفعة العامة، وبذلك لم يتدخل في تقدير الإدارة لملاءمة عملية نزع الملكية للمنفعة العامة، لذلك يمكن القول أن هذه المرحلة كانت رقابة القضاء الإداري فيها هي رقابة تفسير القانون لا أكثر[1].

[1]- أنظر: محمد عبد الغني مهملات، المرجع السابق، ص. 270-272.

2- الرقابة الحديثة: رقابة الموازنة:

لقد دفع التطور - تطور القانون الإداري بصفة عامة – وتغير مفهوم المنفعة العامة، القاضي الإداري إلى إعادة النظر في رقابته التقليدية لقرار المنفعة العامة[1].

وتغير مفهوم المنفعة العامة وتوسع نتيجة مباشرة الدولة لبعض الأنشطة وتدخلها في الحياة الاقتصادية، فأصبحت المنفعة العامة تشمل فكرة جديدة نسبيا هي فكرة المنفعة أو المصلحة الاقتصادية[2].

صحيح أن العامل الاقتصادي لم يكن مغيبا بصفة كلية في قانون نزع الملكية حتى أنه وفي الفترة الليبرالية، عرف هذا العامل في مسألتين، فالأولى تتمثل في أن توسيع مفهوم المنفعة العامة كان نتيجة التدخل الاقتصادي والاجتماعي للدولة، والثانية تتمثل في أن العامل الاقتصادي ملاحظ في مختلف الإجراءات، وعلى الخصوص على مستوى التحقيق المسبق حول المنفعة العامة، حيث أن الملف المقدم من المعنيين لابد أن يتضمن تقدير النفقات[3].

ونتيجة للتدخل الاقتصادي والاجتماعي للدولة أصبحت المصلحة الاقتصادية أكثر وضوحا عما كانت عليه فامتدت فكرة المنفعة العامة لتشمل مختلف المجالات، مما أدى إلى تحقيق معنى جديد لهذه الفكرة يستند على الاهتمام بتكاليف المشروع وتدبير الموارد الاقتصادية له من عدة أوجه مما يستلزم إجراء دراسة اقتصادية للمشروع ودراسة مدى جدواه اقتصاديا[4].

يضاف إلى كل هذا، توجيه الفقه الفرنسي عدة انتقادات إلى مجلس الدولة برقابة قرارات نزع الملكية لاقتصارها على التحقق من وجود الوقائع المادية والوصف القانوني لها، وعدم مد رقابته إلى تقدير أهمية هذه الوقائع وملاءمة القرار لها، بحجة أن مجلس الدولة يقضي لكنه لا يدير.

إضافة إلى أن مجلس الدولة الفرنسي بدأ يلاحظ أن الإدارة قد تتعسف باستعمال وسيلة نزع الملكية، وتحتمي وراء فكرة المنفعة العامة المرنة، والتي يصعب تقديم الدليل على إثبات عيب الغاية فيها.

لذلك، وبخطوة جريئة لجأ مجلس الدولة الفرنسي إلى عيب السبب المتمثل بابتداع نظرية جديدة تعتبر أخطر ما توصل إليه هذا المجلس حتى الآن، وهي نظرية الموازنة بين المنافع والأضرار أو الموازنة بين التكاليف والمزايا، لذلك تعد هذه النظرية محور فكرة الملاءمة في قرار المنفعة العامة[5].

---

[1]- أنظر: محمد سلامة جبر، رقابة مجلس الدولة على الغلط البين للإدارة في تكييف الوقائع وتقديرها في دعوى الإلغاء، دراسة مقارنة، مجموعة رسائل الدكتوراه، دون دار نشر، مصر، 2005، ص. 157.

[2]- محمد بكر حسين، المرجع السابق، ص. 451.

[3] - André Homont, Op.cit, p. 24.

[4]- محمد بكر حسين، المرجع السابق، ص. 452.

[5]- أنظر: محمد عبد الغني مهملات، المرجع السابق، ص. 287.

2-1- مضمون نظرية الموازنة بين المنافع والأضرار:

تطبق هذه النظرية، من حيث المبدأ ، على محل القرار الإداري، أي على الأثر القانوني الذي تتجه الإدارة إلى إحداثه، والأصل أن هذه النظرية لا تطبق إلا في حالة تمتع الإدارة بسلطة تقديرية، كما في قرار نزع الملكية، عندما حدد لها المشرع الغاية من القرار وترك لها حرية اختيار محل القرار لتحقيق هذه الغاية.

وفي هذا الإطار تكمن خطورة السلطة التقديرية للإدارة، حيث قد يؤدي هذا إلى نتائج خطيرة ليس فقط بالنسبة للنشاط الإداري الذي قد يتأثر سلبا عندما يكون هذا المضمون لا يتلاءم مع مقتضيات المصلحة العامة، وكذلك أيضا في مواجهة الأفراد الموجه لهم هذا القرار إذا كان يحتوي أضرار أو إذا بلغ درجة كبيرة وملحوظة من عدم التوازن والتكافؤ[1].

لذلك جاءت نظرية الموازنة إثر اقتراح مفوض الحكومة « Braibant » على مجلس الدولة الفرنسي في القضية الشهيرة المعروفة باسم « Ville nouvelle Est » المدينة الجديدة بشرق فرنسا، بأن لا يكتفي المجلس بمعرفة ما إذا كانت العملية تمثل بنفسها منفعة عامة، بل يجب أيضا أن يضع في الميزان مضارها مع مزاياها وتكاليفها مع عائدها[2]، فأصدر مجلس الدولة الفرنسي حكمه بتاريخ 1971/5/28 [3] جاء فيه أن المنفعة العامة في مشروع ما لا يجوز تقريرها إذا كان الاعتداء على الملكية الخاصة وما يترتب عليه من نفقات مالية، وما ينتج عنه من أضرار اجتماعية غير مبالغ فيها بدرجة كبيرة إذا ما قورنت بالفائدة المتوقع الحصول عليها عند تنفيذ المشروع [4].

وترتب على اعتماد مجلس الدولة الفرنسي لنظرية الموازنة نتائج هامة على مستوى رقابة القاضي لفكرة المنفعة العامة، ويتمثل ذلك في نقطتين هامتين، فأصبح القاضي يراقب ضرورة عملية نزع الملكية (La nécessite de l'opération d'expropriation) وهذا في إطار منطق الاقتصاد في الوسائل، حيث يراقب القاضي هنا إمكانية إنجاز المشروع في شروط مماثلة دون اللجوء إلى نزع

---

[1]- أنظر: العربي زروق، "مبدأ الموازنة بين التكاليف والمزايا (بين المنافع والأضرار): النظرية التقييمية كأسلوب حديث لمراقبة ملاءمة القرارات الإدارية"، مجلة مجلس الدولة، العدد 8، السنة 2006، ص. 132، 133.

[2]- محمد عبد الغني مهملات، المرجع السابق، ص. 291، وأنظر كذلك: مايا محمد نزار أبودان، الرقابة القضائية على التناسب في القرار الإداري، دراسة مقارنة بين فرنسا ومصر ولبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011، ص.160، 161.

[3] - C.E. ASS 28 Mai 1971, Ministère de l'équipement et de logement C. Fédération de défense des personnes concernées" ville nouvelle Est ", les grands arrêts de la jurisprudence administrative, 12ème édition, Dalloz, Paris, 1999, p. 639-641.

[4]- وتجدر الإشارة إلى أنه كان هناك تمهيد لصدور هذا الحكم بأحكام أخرى، كالحكم الصادر في قضية Epoux Neel بتاريخ 23-1-1970، أنظر في هذا الصدد: أحمد أحمد الموافي، فكرة المنفعة العامة في نزع الملكية الخاصة، نظرية الموازنة، دراسة مقارنة، مجموعة رسائل الدكتوراه، جامعة طنطا، مصر، دون سنة نشر، ص. 222، 223.

الملكية هذا من جهة، و من جهة أخرى أصبح القاضي يقدر تكاليف عملية نزع الملكية وذلك بالنظر إلى ما يقدمه المشروع من منفعة عامة خدمة للجمهور، وما يسببه من أضرار محتملة على النظام الاجتماعي واعتداء على الملكية الخاصة والتكاليف المالية وحتى الاعتداء على منافع عمومية أخرى، فإذا كانت كل هذه الأضرار تفوق وبكثير المنفعة العامة المزمع تحقيقها فيعتبر قرار التصريح بالمنفعة العمومية غير مشروع[1].

2-2- المراحل التي يمر بها القاضي لتطبيق رقابة الموازنة:

لقد مرت رقابة القاضي الإداري لقرار المنفعة العامة في ظل نظرية الموازنة بثلاث مراحل، وهي كالآتي:

المرحلة الأولى: يتأكد فيها القاضي الإداري أن هناك منفعة عامة تبرر نزع الملكية، حيث يلاحظ أن مجلس الدولة الفرنسي قد وسع من مفهوم ونطاق المنفعة لدرجة أنه أصبح ينظر إلى كل عمل من شأنه أنه كافيا بذاته على تحقيق المنفعة العامة التي تبرر نزع الملكية.

المرحلة الثانية: يتأكد فيها القاضي من أن نزع ملكية العقار الذي تطالب به الإدارة أمر ضروري ولازم لتحقيق المنفعة العامة، حيث يراقب في هذه الحالة ما إذا كان المشروع المراد إنجازه لا يحقق المنفعة العامة إلا إذا أقيم في موقع العقار ذاته الذي ستنزع ملكيته.

المرحلة الثالثة: وهي تمثل قمة وحداثة تطور الرقابة القضائية على قرار المنفعة العامة، حيث أصبح القاضي يراقب ما إذا كان المشروع الذي تطالب الإدارة بنزع الملكية من أجل إنجازه يحقق مزايا وفوائد تفوق ما قد يترتب عليه من عيوب وأضرار[2].

ويلاحظ من خلال هذا أن القاضي الفرنسي وسع من بسط رقابته على سلطة الإدارة في تقدير المنفعة العامة، حتى أن العديد من الفقهاء يرون أن من شأن مبدأ الموازنة أن يوسع سلطات القاضي لتمتد رقابته إلى تقدير ملاءمة القرار، إذ يحل محل الإدارة في تقدير المنفعة العامة[3]، ورغم هذا النقد إلا أن هذه الرقابة ما زالت تعد من رقابة المشروعية رغم ما تحمله في طياتها من تدخل القاضي لبحث مدى الملاءمة في القرار، لأن هذا البحث ليس سوى وسيلة للتأكد من مشروعية قرار إعلان

---

[1]- أنظر: Odile de David Beauregard – Berthier, Op.cit, p. 132-134.

[2]- أنظر: العربي زروق، "مبدأ الموازنة بين التكاليف والمزايا (بين المنافع والأضرار): النظرية التقييمية كأسلوب حديث لمراقبة ملاءمة القرارات الإدارية"، المرجع السابق، ص. 134، 135. وأنظر كذلك: سامي جمال الدين، قضاء الملاءمة والسلطة التقديرية للإدارة، مطبعة الأطلس، القاهرة، 1992، ص. 235، 236، وأنظر كذلك: مايا نزار أبودان، المرجع السابق، ص. 164.

[3]- ولقد وجهت لرقابة الموازنة عدة انتقادات، أنظر في هذا الصدد: محمد عبد الغني مهملات، المرجع السابق، ص. 293، 294، وأنظر كذلك: أحمد أحمد الموافي، المرجع السابق، ص. 237-241.

المنفعة العامة بمطابقته لمبدأ الموازنة باعتباره من المبادئ القانونية العامة التي تلتزم الإدارة باحترامها وإلا كان قرارها المخالف لأي منها غير مشروع[1].

الفرع الثاني: موقف النظام القانوني الجزائري:

لقد عهد المشرع الجزائري مسألة تقدير المنفعة العمومية إلى الإدارة نازعة الملكية، وذلك من خلال لجنة التحقيق المسبق، مما يجعلها مسألة تدخل ضمن السلطة التقديرية للإدارة.

وما يوسع هذه السلطة التقديرية هو أن المشرع ومن خلال المادة 2 من قانون 91-11 اشترط أن يهدف نزع الملكية إلى تنفيذ عمليات ناتجة عن تطبيق أداة من أدوات التعمير أو التهيئة والتعمير تتعلق بإنجاز تجهيزات جماعية ومنشآت وأعمال كبرى ذات منفعة عمومية، وهذا خلافا لما كان معمولا به في ظل الأمر الملغى 76-48، إذ كانت المبادرات التي تقوم بها المؤسسات العمومية الاقتصادية تعتبر منفعة عمومية تجيز وتبرر نزع ملكية الأفراد، كما حاول الأمر الملغى تحديد المنفعة العمومية بجميع العمليات المستوفية للحاجات ذات الفائدة العامة فقط، وعلى وجه الخصوص بقصد تحقيق المخططات الوطنية والمحلية للتنمية[2]، مما يجعل أن المنفعة العامة في ظل هذا الأمر امتدت إلى المصالح الاقتصادية التي تقوم بها المؤسسات الاقتصادية، وكان نزع الملكية يتم لضمان السير الحسن وكذا لسد حاجيات المرافق العامة التابعة للدولة والجماعات المحلية وكذا الهيئات العمومية، وكما كان يتم كذلك لصالح المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي[3].

بينما في ظل القانون الحالي 91-11، جعل المشرع نزع الملكية يهدف إلى تنفيذ عمليات ناتجة عن تطبيق أداة من أدوات التعمير، والتي تتمثل في المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير ومخططات شغل الأراضي، ويمكن أن تضم هذه المخططات مجموعة من البلديات التي تجمع بينها مصالح اقتصادية واجتماعية، أو بلدية أو بالنسبة لمخطط شغل الأراضي جزءا من بلدية.

وتحدد أدوات التعمير الشروط التي تسمح بتعيين الأراضي المخصصة للنشاطات الاقتصادية ذات المنفعة العامة والبنايات المرصودة للاحتياجات الحالية والمستقبلية في مجال التجهيزات الجماعية

---

[1]- سامي جمال الدين، قضاء الملاءمة والسلطة التقديرية للإدارة، المرجع السابق، ص. 236، 237.

[2]- وهذا طبقا للمادة 2 والمادة 3 الفقرة الأخيرة من الأمر الملغى 76-48.

[3]- وتجدر الإشارة إلى أنه قبل صدور الأمر الملغى 76-48، كان يطبق القانون الفرنسي المتعلق بنزع الملكية لسنة 1958، فكانت الإجراءات مزدوجة، إدارية وقضائية، غير أن القانون الفرنسي ذو الاتجاه الليبرالي المكرس لحماية حق الملكية الفردية، يتعارض مع النظام الاشتراكي الذي انتهجته الجزائر آنذاك والذي لا يعترف بالملكية الفردية، وإنما يكرس الملكية العامة، لذلك فإن نزع الملكية بعد الاستقلال إلى غاية 1976 كانت تتم عموما عن طريق التأميم، أنظر: عبد الله إراتن، دور القاضي الإداري في مجال نزع الملكية للمنفعة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص.55.

المتعلقة بالخدمة والنشاطات والمساكن وتحدد أيضا شروط التهيئة والبناء للوقاية من الأخطار الطبيعية، بالإضافة إلى ترشيد استعمال المساحات ووقاية النشاطات الفلاحية وحماية المساحات الحساسة والمواقع والمناظر[1].

فمن خلال قانون 91-11 تم توسيع مفهوم المنفعة العامة[2] وتتعلق بالعمليات الخاصة بالتهيئة والتعمير والتخطيط وكذا المنشآت والأعمال الكبرى ذات المنفعة العمومية، أي أن المشرع لم يعرف المنفعة العامة وإنما حدد لها مجال واسع، فيمكن أن تدخل في هذا المجال حالات غير محددة تحت غطاء المنفعة العامة.

يضاف إلى ذلك، أن المشرع لم يحدد في المادة 2 من القانون الحالي كل الحالات التي يمكن فيها نزع الملكية وعلى سبيل الحصر، لأن بعض القوانين الخاصة تنص على إمكانية نزع الملكية لاستغلال الثروات الطبيعية التي هي بحكم المادة 17 من الدستور الحالي من الأملاك الوطنية العمومية، وعليه يعتبر استغلالها منفعة عامة[3].

وفي هذا الإطار، نص القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات[4] في مادته 154 على إمكانية تخصيص الأراضي واقتنائها عن طريق نزع الملكية[5]، كما نص قانون استغلال المناجم على إمكانية نزع ملكية سطح الأرض لاستغلال الثروات الباطنية أو إنشاء ارتفاقات عليها حتى لفائدة الخواص المستفيدين من رخص استغلال المناجم[6]، والأمر نفسه بالنسبة للقانون

---

[1]- وهذا طبقا للمواد 10، 11، 12 من القانون رقم 90-29 مؤرخ في 14 جمادى الأول عام 1411 الموافق أول ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية رقم 52، بتاريخ 1990/12/2.

[2]- مع الإشارة إلى أن الدستور الجزائري الحالي لم ينص على فكرة المنفعة العمومية في المادة 20 منه، رغم كون المنفعة العمومية هي الجوهر والأساس الذي تقوم عليه عملية نزع الملكية.

[3]- ليلى زروقي، المرجع السابق، ص.17.

[4]- القانون رقم 02-01 المؤرخ في 5 فيفري 2002 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، الجريدة الرسمية رقم 8، بتاريخ 2002/2/6.

[5]- تنص المادة 154 من القانون 02-01 على أنه: "طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما وأحكام هذا القانون، يستفيد المتعاملون المتدخلون في النشاطات المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون من الحقوق التالية:...

- تخصيص الأراضي واقتنائها عن طريق التنازل عنها أو الامتياز أو نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية".

[6]- انظر: المادة 134 وما يليها من القانون رقم 01-10 المؤرخ في 3 جويلية 2001 المتعلق بالأنشطة المنجمية، الجريدة الرسمية رقم 35، بتاريخ 2001/7/4.

رقم05-12 المتعلق بالمياه[1] المعدل والمتمم[2]، حيث ينص على إمكانية نزع الملكية من خلال الفقرة 1 من المادة 22[3] والمادة 13.

ولقد أكد المرشد التطبيقي رقم 00-24، على أن ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 2 من قانون 91-11، هو بعض العمليات التي تكتسي طابع المنفعة العمومية وهذا على سبيل المثال لا الحصر.

وفي حقيقة الأمر، يجد القاضي صعوبة في تعريف المنفعة العمومية من خلال النصوص القانونية والمناشير الداخلية، فلم يعرفها القانون 91-11 ولا المرسوم التنفيذي 93-186، وقد حاول المنشور الوزاري المشترك رقم 7 تعريفها بأنها النفع العام الذي يجب أن يؤخذ بمفهومه الواسع (تحقيق أو إنشاء البنى التحتية، حماية المصادر الطبيعية أو الأملاك العامة...)، يضاف إلى ذلك محاولة المرشد التطبيقي رقم 00-24 لوضع تعريف للمنفعة العمومية، حيث جاء فيه: "والمقصود بها كل عملية تستجيب لحاجات تتعلق بالصالح العام، حيث أن الصلاحيات المخولة للإدارة في هذا المجال تستمد أسسها القانونية من طبيعة المشاريع المراد إنجازها من طرف المستفيد"، فعرف المنفعة العمومية بأنها كل عملية تستجيب لحاجات تتعلق بالصالح العام، من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن المنفعة العمومية تتحدد حسب طبيعة كل مشروع يراد إنجازه، مما يستلزم على القاضي الإداري التحقق من فكرة المنفعة العمومية في كل مشروع وهل يستجيب إلى المتطلبات القانونية.

هذه التعاريف لا توضح بصفة جلية معنى المنفعة العمومية وذلك نظرا لمرونة هذه الفكرة، فما يعتبر من المنفعة العمومية في مشروع ما قد لا يعتبر كذلك في مشروع آخر، وما يعتبر في زمن منفعة عمومية قد لا يكون كذلك في زمن آخر، وبالعكس[4].

---

[1]- القانون رقم 05-12 المؤرخ في 4 أوت 2005 يتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية، العدد 60، بتاريخ 2005/9/4.

[2]- القانون 08-03 المؤرخ في 23 جانفي 2008 يعدل ويتمم القانون 05-12 المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية، العدد 4، بتاريخ 2008/1/27.

[3]- تنص الفقرة 1 من المادة 22 من القانون 05-12 على أنه: "يمكن أن تكون مناطق الاستيلاء الضرورية لإقامة المنشآت والهياكل ذات المنفعة العمومية، حسب الحالة، إما موضوع شغل مؤقت او موضوع نزع ملكية من أجل المنفعة العمومية".

[4]- كما أنه حتى في حالة محاولة تعريف المنفعة العمومية اصطلاحا، يوجد إشكال: "فالمصلحة العمومية أو العامة Interêt public général ماهو لخير الجمهور ولمنفعة الجميع"، أنظر: جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998، ص. 1189.
أما "المنفعة العامة utilité publique فهي نعت يعترف به إعلان رسمي صادر عن السلطة العامة لمؤسسة أو عملية بالنظر إلى الفائدة المعول عليها بالنسبة إلى الخير العام يؤدي إلى تطبيق نظام قانوني غير مألوف في القانون العام إلى حد ما"، أنظر: جيرار كورنو، نفس المرجع، ص. 1635.

أمام عدم تعريف المشرع للمنفعة العمومية وعدم وضع معايير لتحديدها[1]، وعدم حصر حالاتها، يجب على القاضي الإداري التحقق من أن المنفعة العمومية، المتمسك بها من الإدارة والمشكلة لركن السبب في قرارها، إما تدخل ضمن إحدى الحالات التي نص عليها المشرع في المادة 2 من قانون نزع الملكية، أو نص عليها بقانون خاص، وعلى كل يجب لتحقيق المنفعة العمومية أن تدخل العملية في إطار إنشاء أو استغلال الأملاك الوطنية العامة أو تسييرها[2]، و على القاضي الإداري أن يتأكد من ذلك.

وأمام هذا الدور المنوط بالقاضي الإداري الجزائري للقيام به يمكن التساؤل حول ما إذا كان القاضي يقف عند الحدود التقليدية للرقابة على فكرة المنفعة العمومية، أم يصل به الأمر إلى حد تبني التطور الذي وصل إليه القضاء الفرنسي في هذا المجال.

1- مراقبة القاضي لتوفر حالات المنفعة العمومية:

بالرجوع إلى التطبيقات القضائية بخصوص تحديد المنفعة العمومية في إطار رقابة القاضي على قرار التصريح بالمنفعة العمومية، يلاحظ أن القاضي الجزائري يتبع منهجا معينا في رقابته حيث يحاول تعريف المنفعة العمومية في إطارها الوارد في قانون نزع الملكية، وذلك من خلال الحالات المحددة، ثم يبحث في مدى توفر القضية المعروضة على هذه المنفعة بمطابقتها مع الحالات القانونية.

وفي هذا الإطار هناك قرار صادر في قضية (ك.أ) ضد وزير الداخلية ووالي الجزائر[3]، حيث جاء فيه: "ولما كان ثابت – في قضية الحال – أن نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية المزمع القيام بها للحصول على محلات لإيواء مصالح البلدية كان يكتسي طابع المصلحة العمومية المحققة طالما كانت مقررة لصالح جماعة محلية ولإشباع حاجات مرفق عام، ومن ثم فإن الوالي بقراره المصرح بنزع الملكية للمنفعة العمومية لم يخرق القانون"[4]، فلاحظ القاضي هنا بأن نزع الملكية كان بغرض الحصول على المحلات الموجهة لإيواء مصالح البلدية وهي تكتسي بذلك طابع المنفعة العمومية ما دام أنها في إطار مجموعة محلية ولإشباع حاجيات المرفق العام، بمعنى أنه مارس رقابته على صحة الوجود المادي للحالة الواقعية أو القانونية ووجد أن الإدارة استندت على وقائع صحيحة من الناحية

---

[1]- ذلك أن الفقه وضع معايير لتحديد المنفعة العامة منها: المنفعة العامة هي مجموعة المنافع الخاصة، معيار سمو المنفعة العامة، ومعيار نوع النشاط، والمعيار المزدوج، انظر: عبد الله طلبة، نجم الأحمد، القانون الإداري، منشورات جامعة دمشق، سوريا، 2005، ص. 447-453.

[2]- ليلى زروقي، المرجع السابق، ص.17.

[3]- قضية (ك.أ) ضد (وزير الداخلية ووالي ولاية الجزائر)، المجلس الأعلى، القرار رقم 36595، بتاريخ 26-5-1984، المجلة القضائية، العدد1، السنة 1990، ص. 192-195.

[4]- المجلة القضائية، العدد 1، السنة 1990، ص. 192 و 194.

المادية، وهو بذلك يكون في إطار الرقابة التقليدية على ركن السبب، غير أنه لم يستعمل هذا المصطلح وإنما استعمل مصطلح "خرق القانون".

والملاحظ كذلك في هذه القضية، أن القاضي ربط المنفعة العمومية، من جهة بكون العملية مقررة لصالح جماعة محلية، ومن جهة أخرى لإشباع حاجات المرفق العام، وهنا رجع القاضي إلى المعنى التقليدي للمنفعة العمومية والتي كانت محصورة إما في إطار تكوين الأملاك العمومية، أو في إطار تسهيل سير المرفق العام[1]. كما يلاحظ أنه استعمل مصطلح المنفعة العمومية وفي الوقت ذاته استعمل مصطلح المصلحة العمومية للدلالة على المعنى نفسه.

كما حاول القاضي الإداري الجزائري في قضية أخرى إعطاء تعريف للمنفعة العمومية ضمن إطارها القانوني، ثم البحث ما إن كان المشروع يتناسب وهذا التعريف، وهذا ما يظهر من قضية فريق (م) ضد والي تيزي وزو ومن معه[2]، حيث جاء في القرار الصادر فيها: "حيث أن المنفعة العمومية تتوفر في كل عملية تستجيب لحاجيات تكتسي طابع النفع العام ولا سيما من خلال إنجاز مخططات وطنية أو محلية للتنمية.

حيث أن توسيع أو تصحيح أو شق طريق ترابية قابل لأن تكتسي طابع النفع العام"[3]. وما يمكن ملاحظته على هذه القضية، أن القاضي حاول تعريف المنفعة العمومية من خلال توفرها في كل عملية تهدف إلى تحقيق حاجيات لها طابع النفع العام، فانطلق القاضي من مصطلح مرن وواسع وهو المنفعة العمومية ليصل إلى مصطلح مرن وواسع وهو النفع العام، فالمنفعة العمومية هي النفع العام.

كما يلاحظ أن القاضي راقب صحة الوجود المادي للوقائع، حيث أن توسيع أو تصحيح أو شق طريق ترابي قابل لأن يكتسي طابع النفع العام، أي أن الإدارة استندت على وقائع صحيحة من الناحية المادية، مما يعني أن القاضي مارس رقابته التقليدية على ركن السبب ولكن استعمل مصطلح "خرق القانون"، ويرجع استعمال القاضي الإداري لعيب مخالفة القانون هنا، لكون هذا العيب يتضمن إما مخالفة المبادئ العامة للقانون أو مخالفة قوة الشيء المقضي به، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يتضمن الرقابة على سبب القرار الإداري وذلك إما لاكتشاف الخطأ القانوني أو الخطأ في تقدير

---

[1]- لتوضيح المعنى التقليدي للمنفعة العمومية أنظر:

Roger Bonnard, Précis de droit administratif, partie général, Librairie de recueil SIREY, Paris, 1935, p.451.

[2]- قضية فريق (م) ضد والي ولاية تيزي وزو ومن معه، المجلس الأعلى، القرار رقم 57808، بتاريخ 1989/1/14، المجلة القضائية، العدد4، السنة 1993، ص. 183-187.

[3]- المجلة القضائية، العدد 4، السنة 1993، ص. 185.

الواقعة[1]، ومن هذا المنطلق يمكن القول بأن القاضي راقب سبب قرار التصريح بالمنفعة العمومية ضمن عيب مخالفة القانون.

وتجدر الإشارة إلى أن القاضي لاحظ في هذه القضية أن الإدارة لم تحقق المنفعة العامة المعلن عنها وإنما خرقت الإجراءات وحققت منفعة أخرى، حيث جاء في المبدأ المستخرج من القضية ،أنه: "من المستقر عليه قانونا أن الإدارة التي تستغل الأملاك المقرر نزعها من أجل المنفعة العامة لغير ما نزعت من اجله هذه الأملاك يعد انحرافا في الإجراءات القانونية.

ولما كان من الثابت – في قضية الحال – أن القطعة الأرضية التي تم الاستيلاء عليها مخصصة لاستقبال بناءات ومشاريع عمومية يعد تحريفا لهدفه الأصلي.

ومتى كان كذلك استوجب إبطال المقرر المطعون فيه"[2]، فرغم أن استغلال العقار المنزوع لتحقيق منفعة عمومية أخرى، إلا أنه لا يجوز إنجازها على أساس القرار المصرح بشق الطريق، فاستندت الإدارة على وقائع غير صحيحة لذلك قام القاضي بإلغاء القرار، فاستقبال بناءات ومشاريع عمومية تشكل وقائع غير صحيحة بالنسبة لما تم الإعلان عنه.

وبالنتيجة، يلاحظ بأن القاضي الإداري الجزائري، في مجال نزع الملكية، يحاول وضع تعريف للمنفعة العمومية، ذلك أن المشرع حدد بعض الحالات دون وضع تعريف أو معايير للدلالة على هذه المنفعة، وفي هذا الصدد يلاحظ أن القاضي يستعمل عدة مصطلحات للدلالة على المنفعة العمومية، فاستعمل "النفع العام"، "المصلحة العمومية"، "المنفعة العامة"، غير أن هذه المصطلحات تبقى مرنة وواسعة، فعرف المصطلح المرن (المنفعة العمومية) بمصطلحات مرنة.

وبالتالي رغم هذه المحاولات القضائية لتعريف المنفعة العمومية، إلا أن الغموض لا زال يكتنف هذا المصطلح، فما يعتبر في منقطة معينة من المنفعة العمومية، قد لا يعتبر كذلك في منطقة أخرى.

وعليه وفي ظل الصعوبة الموجودة في تعريف المنفعة العمومية، تبقى الحالات المحددة في قانون نزع الملكية والنصوص الخاصة تشكل معيارا في يد القاضي للفصل في النزاع والنطق بمشروعية قرار التصريح بالمنفعة العمومية أو عدم مشروعيته، غير أن هذه الرقابة الممارسة على الحالات يمكن وصفها بأنها شكلية وآلية، تبحث في مدى توفر هذه الحالات، فهي رقابة على الوجود المادي للوقائع فقط، فتبقى في ظلها رقابة القاضي ضيقة، فهل سعى القاضي الجزائري إلى توسيعها عن طريق إعادة التكييف القانوني للوقائع.

---

[1]- للتوضيح أكثر، أنظر: -أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق وخالد بيوض، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص.185-190.

- Gustave Peiser, Contentieux administratif, 11e édition, Dalloz, Paris, 1999, p. 183-198.

[2]- قضية فريق (م) ضد والي ولاية تيزي وزو ومن معه، المذكورة سابقا، المجلة القضائية، العدد 4، السنة 1993، ص.183.

2- توسع رقابة القاضي بإعادة التكييف القانوني للوقائع:

لم يكتف القاضي الجزائري برقابة توافر الحالات المقررة قانونا من عدمها، للقضاء بمشروعية قرار التصريح بالمنفعة العمومية، بل وسع رقابته بالقيام بالرقابة على التكييف القانوني للوقائع، حيث يبدأ برقابة وجود الوقائع من الناحية المادية ثم يخضعها لحكم القانون لرقابة ما إذا كانت تستجيب مع ما قصده المشرع أم لا.

ففي بداية توسيع رقابة القاضي على ركن المنفعة العمومية في قرار التصريح عرضت على المحكمة العليا قضية مباشرة تتعلق بالملاءمة، فميز القاضي بين رقابة المشروعية ورقابة الملاءمة، حيث أنه رفض الاختصاص بمراقبة السلطة التقديرية للإدارة في مجال نزع الملكية، وهذا ما يظهر من خلال قضية فريق (غ) ضد والي البويرة[1] حيث احتج "فريق غ" بأن صفة المنفعة العامة غير محددة، وكان بالإمكان تشييد 500 مسكن فوق قطعة أرض مجاورة لأرض الطاعنين دون المساس بملكيتهم، غير أن القاضي الإداري كان واضحا في قراره، حيث جاء في المبدأ المستخرج من القضية أنه: "من المستقر عليه قضاء أن القاضي الإداري غير مؤهل بمراقبة مسح ملاءمة اختيار الإدارة للأراضي محل نزع الملكية قصد إنجاز المشروع ذي المنفعة العامة.

ومن ثم فإن النعي على القرار الإداري المطعون فيه بأن صفة المنفعة العامة غير مقدرة في غير محله"[2]، مما يجعل عدم تدخل القاضي في رقابة الملاءمة مبدأ قضائي مستقر عليه، لذلك في قضية (ق.ع) ضد (ر.ب.ب ولاية البويرة ومن معه)، المذكورة سابقا، لم يرد القاضي أصلا على طلب رقابة الملاءمة التي أثارها الطاعن والذي احتج بأن البلدية والغير لهم أراضي غير فلاحية تليق جدا لإقامة قاعة العلاج، في حين اقترحت البلدية أرض الطاعن، فاكتفى القاضي بالتأكد من أن لجنة اختيار الأراضي قامت بعملها[3]، في حين ما دام الأمر المستقر عليه قضاء هو عدم اختصاص القاضي الإداري في رقابة الملاءمة على السلطة التقديرية للإدارة، كان عليه أن يرد صراحة برفض الاختصاص بالخوض في هذه الرقابة.

ورغم كل هذا، إلا أن القاضي الإداري الجزائري لم يمتنع عن إعادة التكييف القانوني للوقائع فيما بعد، فلقد عرضت عليه قضية فريق (ق.ع.ب) ضد والي المسيلة[4]، فجاء في القرار الصادر فيها أنه:

---

[1]- قضية فريق (غ) ضد والي البويرة، المحكمة العليا، القرار رقم 66960، بتاريخ 1990/4/21، المجلة القضائية، العدد 2، السنة 1992، ص. 158-160.

[2]- المجلة القضائية، العدد 2، السنة 1992، ص. 158.

[3]- أنظر: قضية (ق.ع) ضد (ر.ب.ب ولاية البويرة ومن معه)، المذكورة سابقا، المجلة القضائية، العدد 3، السنة 1993، ص. 197.

[4]- قضية فريق (ق.ع.ب) ضد والي ولاية المسيلة، المحكمة العليا، القرار رقم 157362، بتاريخ 1998/4/13، المجلة القضائية، العدد1، السنة 1998، ص. 188-192.

"حيث أنه من جهة أخرى فإن القانون 91-11... ينص في مادته 02 الفقرة 02 على أنه "لا يكون نزع الملكية ممكنا إلا إذا جاء تنفيذا لعمليات ناتجة عن تطبيق إجراءات نظامية مثل التعمير والتهيئة العمرانية...".

حيث أنه وفي قضية الحال يستخلص من عناصر الملف أن القطعة محل نزع الملكية من أجل المنفعة العامة قد جزئت للسماح للخواص ببناء مساكن فردية وهذا ما يخالف النصين المذكورين أعلاه لاسيما المادة 02 من القانون 91-11 التي تنص على نزع الملكية من أجل إنشاء تجهيزات جماعية وأعمال كبرى ذات منفعة عمومية.

وأنه يتعين بالنتيجة الاستجابة لطلب المستأنفين"[1]، وبالتالي قضى بإلغاء القرارات المتعلقة بالعملية ومن بينها قرار التصريح بالمنفعة العمومية.

وما يلاحظ من خلال هذه القضية أن الإدارة استعملت نزع الملكية قصد الحصول على قطعة الأرض، فأدخلتها في ذمتها ثم قسمتها على الخواص لبناء مساكن فردية، فقام القاضي برقابة وجود الوقائع من الناحية المادية وهي تجزئت الأرض المنزوعة للسماح للخواص ببناء مساكن فردية، ثم قام بإخضاعها للحكم القانوني الوارد في المادة 2 من قانون 91-11 للبحث ما إذا كانت تستجيب لما قصده المشرع، فوجدها بأنها لا تتعلق بإنشاء تجهيزات جماعية وأعمال كبرى ذات منفعة عمومية، وبالتالي فهي تخالف ما قصده المشرع من عملية نزع الملكية، أي وسع القاضي من رقابته على فكرة المنفعة العمومية، فبعدما كان يراقب الحالة من خلال الرقابة على الوجود المادي للوقائع، أصبح يقوم بالرقابة على التكييف القانوني للوقائع، وهذه رقابة على ركن السبب في قرار التصريح بالمنفعة العمومية، وإن كان القاضي استعمل مصطلح "مخالفة القانون".

وحسنا فعل القاضي الإداري بقضائه هذا، حيث لا تتوفر صفة المنفعة العمومية إذا كان نزع الملكية لتخصيص الأرض لمنفعة أشخاص محددين فنزع الملكية يقوم أساسا على وجود مشروع ذو منفعة عمومية يراد تنفيذه، وأن هذا التنفيذ يقتضي تخصيص الأرض لذلك، فلا يتصور تحقق المنفعة العمومية إذا نزعت ملكية أرض لتخصيصها لمنفعة خاصة، فكان نزع الملكية في هذه الحالة عبارة عن ترجيح لمصلحة خاصة على حساب أخرى وليس ترجيحا لمصلحة عامة على مصلحة خاصة.

ولقد سار مجلس الدولة الجزائري على نفس نهج المحكمة العليا في رقابته على التكييف القانوني للوقائع، حيث جاء في إحدى القضايا المعروضة عليه: "وتم إلغاء القرار رقم 47 من لدن قضاء الدرجة الأولى مبررين قضائهم بالكيفية التالية:

‹‹وحيث أنه من المقرر قضاء أن نزع الملكية يلزم الإدارة بتخصيص جزء من الملكية للاحتياجات العائلية للمالكين التي انتزعت منهم ملكيتهم.

---

[1]- المجلة القضائية، العدد 1، السنة 1998، ص. 191.

وحيث أن المدعى عليها بلدية تيزي وزو لما أصدرت القرار الصادر في 1988/6/07 تحت رقم 88/47 لصالح الغير قد خالفت القانون المتضمن نزع الملكية.

... علاوة على ذكر ... فإن المدعى عليها تكون قد خالفت قرار الوالي المتضمن نزع الملكية لأنها منحت جزء من الأرض المخصصة للمنفعة العامة لمصالح خاصة».

إن التعليل بالكيفية السابقة يتماشى وصحيح القانون وما دأب عليه الاجتهاد القضائي في القضايا المماثلة ومن ثم فهو معلل بكفاية"[1].

فيلاحظ أن المجلس القضائي (الغرفة الإدارية) قام بالرقابة عل التكييف القانوني للوقائع، حيث أنه وفي الإطار العام للمادة 36 من الأمر 76-48 تقرر قضاء بأن نزع الملكية يلزم الإدارة بتخصيص جزء من الملكية للاحتياجات العائلية للمالكين الذين انتزعت ملكيتهم، فإذا تم تخصيص هذا الجزء لصالح الغير فيعتبر هذا مخالف للقانون، ذلك أنه يمكن اعتبار أن المنفعة العمومية في ظل الأمر الملغى 76-48 كانت يمكن أن تصل إلى حد تلبية الاحتياجات العائلية للمنزوع منهم ملكيتهم، فبعد أن لاحظ المجلس القضائي وراقب الوجود المادي للوقائع (منح جزء من الأرض المخصصة للمنفعة العامة لمصالح خاصة)، أخضعها لحكم القانون فوجدها لا تستجيب لما قصده المشرع، وهذا ما أيده مجلس الدولة حين اعتبر أن قرار المجلس القضائي معلل كفاية.

وبالنتيجة يلاحظ بأن القاضي الإداري الجزائري، سواء في ظل الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا أو في ظل مجلس الدولة حاليا، لم يكتف بالرقابة على الوجود المادي للوقائع، وإنما وسعها إلى التأكد من صحة التكييف القانوني المقدم من قبل الإدارة نازعة الملكية، أي يراقب قيام المنفعة العمومية كوصف قانوني، وبالتالي، يعتبر هذا الوصف القانوني سببا مبررا لقرار التصريح بالمنفعة العمومية، وإن كان القاضي الإداري الجزائري لا يسند رقابته لعيب السبب وإنما يسندها لعيب مخالفة القانون، إذ يمكن اعتبار أن الخطأ في وجود الوقائع أو في وصفها القانوني يؤدي إلى مخالفة القانون[2].

ومهما يكن، فإن هذه المرحلة تشكل خطوة هامة خطاها القاضي الإداري الجزائري للحد من السلطة التقديرية للإدارة، وبذلك يكون قد حقق نوع من التوازن بين مصالح الإدارة العامة وبين ضرورة حماية الملكية الفردية بالنسبة لمرحلة قرار التصريح بالمنفعة لعمومية.

غير أن التساؤل الذي يطرح، هو: هل للقاضي الإداري الجزائري نفس الجرأة التي كانت عند القاضي الفرنسي في تبني نظرية الموازنة؟ وبالتالي توسيع الرقابة على فكرة المنفعة العمومية.

---

[1]- قضية المجلس الشعبي البلدي لبلدية تيزي وزو ضد ورثة المرحوم بن طيب موسى ومن معهم، مجلس الدولة، القرار رقم 007282، بتاريخ 2003/01/07، قرار غير منشور، أنظر الملحق رقم1/4 ضمن الملحق رقم 4 يتضمن أهم القرارات القضائية غير المنشورة.

[2]- أنظر: محمد عبد الغني مهملات، المرجع السابق، ص. 266.

3- إمكانية اللجوء إلى رقابة الموازنة:

بالرجوع إلى مختلف النصوص القانونية المتعلقة بنزع الملكية وفي مقدمتها قانون 91-11، يلاحظ بأنها لا تغفل الجانب الاقتصادي في نزع الملكية، وذلك بإشتراط تبيان إطار التمويل في العملية من خلال الملف الذي يقدمه المستفيد من عملية نزع الملكية، غير أن هذه النصوص لا تشير صراحةً إلى إمكانية اعتماد القاضي على نظرية الموازنة، فإشارتها إلى العامل الاقتصادي كان في الإطار العام للعملية ككل وهو في هذا الصدد من مستلزمات العملية، مما يسمح للقاضي من رقابة توفر هذا العامل، ذلك أن عنصر التكاليف المالية يعتبر من عناصر نظرية الموازنة، حيث يستوجب على القاضي أن يأخذ في الحسبان عند تقييم العملية التكاليف التي ستتحملها الجهة المنفذة للمشروع وما إذا كانت هذه الجهة قادرة فعلا على التنفيذ[1].

وبالرجوع إلى المنشور الوزاري المشترك رقم 07 وفي سبيل تحديده للمنفعة العمومية يلاحظ أنه يستعمل تقريبا نفس العبارة التي استعملها مجلس الدولة الفرنسي في قضية « Ville Nouvelle Est »، فالفرق الوحيد هو أن مجلس الدولة استعمل مصطلح « Utilité publique »، في حين استعمل المنشور المذكور مصطلح « intérêt public » [2]، وعليه يكون هذا المنشور ساير القضاء الفرنسي في تبنيه نظرية الموازنة بين المحاسن والمساوئ التي يمكن أن تنجم عن نزع الملكية، وبالتالي قيدت الإدارة نفسها بنفسها في ضرورة الإلتزام بنظرية الموازنة عند تقرير المنفعة العمومية، فليس هناك ما يمنع القاضي الجزائري من الأخذ بهذه النظرية ما دام أنه لا يتدخل في الملاءمة ولا يراقب المسائل التي تدخل ضمن السلطة التقديرية للإدارة، وعلى كل لا يمكن للإدارة أن تتمسك بالسلطة التقديرية وانفرادها بالملاءمة للخروج عن المبادئ العامة التي تحكمها والمتمثلة في استعمال صلاحيات السلطة العامة فقط لتسيير المرافق العامة وتحقيق النفع العام، ومن حق القاضي الإداري أن يراقب مدى احترام هذه المبادئ خاصة في هذا المجال بالذات، وهذا على أساس المنشور الوزاري المشترك رقم 07 والذي تبنى نظرية الموازنة في تعريفه للمنفعة العمومية[3].

---

[1]- أنظر: العربي زروق، مبدأ الموازنة بين التكاليف والمزايا (بين المنافع والأضرار): النظرية التقليدية كأسلوب حديث لمراقبة ملاءمة القرارات الإدارية، المرجع السابق، ص. 136.

[2]- حيث جاء في المنشور الوزاري المشترك رقم 07 مايلي:

« une opération ne peut être légalement déclarée d'intérêt public que si les atteintes à la propriété privée, le coût financier, les inconvénients d'ordres social ou l'atteinte à d'autres intérêts public, qu'elle comporte ne son pas excessifs en égard à l'intérêt qu'elle présente ».

أنظر الملحق رقم 1.

[3]- أنظر: ليلى زروقي، المرجع السابق، ص. 18.

غير أنه ورغم كل هذا إلا أن القاضي الإداري الجزائري ما زال يمتنع عن الخوض في رقابة الموازنة[1]، ففي قضية عرضت على مجلس الدولة سنة 2007، أثيرت فيها مسألة مدى فاعلية المنفعة العمومية في إنجاز منتزه "دنيا" حيث جاء في القرار: "... وأن مشروع حديقة منتزه "دنيا" غير ضروري وغير مبرر بدالي إبراهيم إذ توجد بجوارها عدة حدائق ومن بينها حديقة التسلية ببن عكنون، غابة بوشاوي، غابة بينام وحديقة تونس بدالي إبراهيم، وأن المشروع يتنافى وقواعد العمران كون القانون لا يسمح بخلق حديقة تسلية يقسمها في الوسط الطريق السريع"[2]، غير أن القاضي ألغى قرار التصريح بالمنفعة العمومية لكونه غير مبلغ دون الخوض في الإجابة على مدى ملاءمة مشروع متنزه "دنيا" بدالي إبراهيم.

ويرجع امتناع القاضي الإداري عن الخوض في رقابة الموازنة إلى عدة أسباب، منها: تخوف القاضي من تجاوز الدور الموكول له، على اعتبار هذه الرقابة مفروضة على ملاءمة القرارات الإدارية، نقص تكوين القاضي الجزائري وعدم تخصصه، التسليم بأن السلطة التقديرية للإدارة لا تخضع لرقابة القاضي، محدودية دور القاضي الجزائري الذي يكتفي بتطبيق القانون... [3].

وعلى العموم، فإن الحد الفاصل بين مفهوم المشروعية وبين مفهوم الملاءمة جد دقيق، فقاضي الإلغاء يتأكد من خلال نظرية الموازنة من مدى تحقق شرط المنفعة العمومية أم لا، من جهة، ومن جهة أخرى يستخلص ويأخذ نتائج قرار التصريح بالمنفعة العمومية بعين الاعتبار، وعليه تنطبق الملاءمة بالمفهوم القانوني على نطاق التقديرات التي لا تخضع – على ضوء ماهو عليه واقع النصوص والاجتهاد القضائي – لرقابة تجاوز السلطة، أي أن الخط الفاصل بين المشروعية وبين الملاءمة هو من فعل ونتيجة لإرادة القاضي والاجتهاد القضائي وليس عبارة عن خط محدد مسبقا، غير أن القاضي وبعد تحديد هذا الخط الفاصل يكون ملزم باحترامه ما دام لم يتغير بفعل تعريف جديد لدولة القانون[4].

وفي الأخير، يستلزم الأمر على القاضي الإداري الجزائري اللجوء إلى نظرية الموازنة وذلك لعدة أسباب منها:

---

[1]- وذلك من خلال القرارات المنشورة وغير المنشورة المحصل عليها، غير أن أحمد رحماني أشار في مقاله حول نزع الملكية إلى أن هناك قضية حاول فيها القاضي البحث عن المساوئ الناجمة عن شق طريق، أنظر: أحمد رحماني، المرجع السابق، ص. 27.

[2]- قضية (دون ذكر الأطراف)، المذكورة سابقا، مجلة مجلس الدولة، العدد 9، السنة 2009، ص. 83.

[3]- أنظر: سهيلة لباشيش، رقابة القاضي الإداري على إجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، 2008، ص.61.

[4]- أنظر: فريدة أبركان، "رقابة القاضي الإداري على السلطة التقديرية للإدارة"، ترجمة: عبد العزيز أمقران، مجلة مجلس الدولة، العدد 1، السنة 2002، ص. 40، 41.

- ازدياد النشاط الاقتصادي للدولة وتعاظم المنفعة الاقتصادية، فالتطورات الاقتصادية الهائلة والسريعة في الجزائر، وازدياد إقامة المشاريع الضخمة وإنجاز البنى التحتية أصبحت تشكل في حد ذاتها منفعة عامة[1]، كل ذلك يدعو للأخذ بهذه النظرية.
- كما أن انتهاج الدولة الجزائرية لسياسة بيئية جديدة وسن القوانين بشأنها قصد حمايتها والمحافظة عليها، وكذا تكريس مبادئ قانونية جديدة، يجب على الإدارة احترامها والخضوع لها، مما يستلزم على القاضي الأخذ بنظرية الموازنة لتقدير الأضرار البيئية[2] التي يمكن أن تنتج عن المشروع المعلن بأنه يتضمن منفعة عمومية، ذلك أن من عناصر نظرية الموازنة هناك عنصر التكاليف الاجتماعية للمشروع والمتمثل في الآثار الاجتماعية التي قد يلحقها المشروع سواء بالأفراد أو بالبيئة[3].

ويجدر التساؤل في الأخير: هل يمكن توجيه دعوى المسؤولية الإدارية (في إطار دعوى القضاء الكامل) ضد الإدارة نازعة الملكية في هذه المرحلة؟ وبالتالي طلب التعويض عن عمل الإدارة؟.

إذا تبين للقاضي الإداري أن قرار التصريح بالمنفعة العمومية غير مشروع فإنه سيلغيه، مما يرتب إمكانية مطالبة المضرور بالتعويض عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بصاحب الملك نتيجة هذا القرار المعيب، ويكون ذلك في إطار المسؤولية الإدارية للإدارة نازعة الملكية وهذا بتوجيه دعوى القضاء الكامل، وذلك على أساس المادة 33 من قانون 91-11.

ويلاحظ، على سبيل المقارنة، في **النظام القانوني الفرنسي** تواجد ثلاث فرضيات تتعلق بدعوى المسؤولية الإدارية الناجمة عن المرحلة الإدارية لنزع الملكية، تتمثل في حالة التخلي أو ترك مواصلة الإجراءات، و في حالة الانحراف بالإجراءات، وفي حالة عدم مشروعية قرار التصريح بالمنفعة العمومية حيث تؤسس المسؤولية في الحالة الأخيرة على الخطأ[4].

---

[1]- فهي تشكل « Utilité publique en soi »، حيث يعترف لنوع معين من المشروعات بتحقيق المنفعة العامة بغض النظر عن نتائج المشروع أو الآثار التي تترتب عليه، أنظر: أحمد أحمد الموافي، المرجع السابق، ص. 205.

[2]- والجدير بالملاحظة أن هناك قضية واقعية أثارتها الكثير من الصحف الجزائرية، وهي الأضرار التي قد يرتبها إنجاز مشروع الطريق السيار شرق- غرب، على الحظيرة الوطنية للقالة، إذ هناك الجمعية الوطنية لحماية حظيرة القالة برئاسة السيد أحمد رفيق بابا، تناضل من أجل إظهار هذه الأضرار، والقضية مرفوعة لدى العدالة، غير أنه لم يتم التحصل على نتائجها وما إذا كان القرار القضائي قد صدر فيها وما إذا كان القاضي الإداري قد أخذ بنظرية الموازنة فيها؟

[3]- أنظر: العربي زروق، مبدأ الموازنة بين التكاليف والمزايا (بين المنافع والأضرار): النظرية التقييمية كأسلوب حديث لمراقبة ملاءمة القرارات الإدارية، المرجع السابق، ص. 137.

[4]- أنظر: Jean Marie Auby, Pierre Bon, Op.cit, p. 437-440.

الفصل الثاني: تحريك دعوى إلغاء قرار التصريح:

بعد ما حدد المشرع الجزائري من خلال النصوص المتعلقة بنزع الملكية، الإجراءات الإجبارية والشروط اللازمة للتصريح بالمنفعة العمومية، فتح المجال لإمكانية مخاصمة قرار التصريح بالمنفعة العمومية، وهذا ما يظهر أساسا من خلال المادة 13 من قانون 91-11 والتي تنص: " يحق لكل ذي مصلحة أن يطعن في قرار التصريح بالمنفعة العمومية لدى المحكمة المختصة حسب الأشكال المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية.

- ولا يقبل الطعن إلا إذا قدم في أجل أقصاه شهرا ابتداء من تاريخ تبليغ القرار أو نشره.

وفي هذه الحالة يوقف تنفيذ القرار المصرح بالمنفعة العمومية"، حيث تشكل هذه المادة الأساس في منازعة قرار التصريح، ويضاف إليها المادتين 14 و 15 من القانون نفسه.

ولقد تطرقت هذه المادة إلى توجيه دعوى الإلغاء (وإن لم تسمها) ضد قرار التصريح وذلك من خلال تطرقها إلى عناصر محددة تتمثل: في أطراف الدعوى والجهة القضائية المختصة وآجال رفع الدعوى، بالإضافة إلى آثار تحريك هذه الدعوى.

كما تناولت المادة 14 من القانون نفسه آجال الفصل في الدعوى والطعن في الحكم القضائي الصادر في الدعوى وآجاله.

أما المادة 15 فحددت طبيعة الحكم القضائي الناتج عن تحريك دعوى الإلغاء ضد قرار التصريح.

وعلى هذا الأساس سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، فيتعلق الأول بإجراءات توجيه دعوى الإلغاء، أما الثاني فيتعلق بآثار تحريك أو توجيه دعوى الإلغاء، وكل هذا بالمقارنة مع الإجراءات العامة لتحريك دعوى الإلغاء في إطار المنازعات الإدارية وهذا قصد معرفة خصوصية دعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية.

المبحث الأول: إجراءات توجيه دعوى إلغاء قرار التصريح:

لقد تم البحث في الفصل الأول من هذا الباب عن وسيلة ربط النزاع أو ربط الدعوى من خلال دراسة القرار الإداري القابل للمخاصمة، فتبين أنه قرار التصريح بالمنفعة العمومية والمخاصم بدعوى الإلغاء.

وفي حقيقة الأمر تشكل هذه النقطة الشرط الأساسي لتوجيه هذه الدعوى وقبولها، فإذا تحقق هذا الشرط يستلزم الأمر البحث في الشروط الشكلية الأخرى لرفع دعوى الإلغاء ضد قرار التصريح.

وستدرس هذه الشروط ضمن إجراءات توجيه دعوى الإلغاء وهذا لتوسيع نطاق الدراسة، ليشمل تحديد أطراف الدعوى والقضاء المختص بها وكذا كل ما يتعلق بمواعيد رفع الدعوى وغيرها.

وعلى العموم، فإنه يقصد بشروط قبول دعوى الإلغاء تلك الشروط التي يلزم توافرها في الدعوى لكي تكون مقبولة أمام المحكمة المختصة، حتى تتمكن بعدها- وفي حال تأكدها من توافرها – من الانتقال إلى فحص موضوع المنازعة.

فإذا لم تتوفر جميع هذه الشروط أو بعضها حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى دون أن تتعرض لبحث موضوعها، أي عدم التطرق لفحص مشروعية القرار الإداري المطعون فيه [1].

وعليه وفي إطار دعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية، لابد من احترام إجراءات وشروط توجيه هذه الدعوى وإلا أدى ذلك إلى عدم قبولها ولو كان قرار التصريح غير مشروع.

وعلى هذا الأساس سيتم دراسة إجراءات توجيه دعوى إلغاء قرار التصريح على ضوء ما ورد في المادة 13 المذكورة سابقًا وكذا بالرجوع إلى الأحكام العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 [2].

المطلب الأول: المصلحة كشرط لقبول الدعوى وتوجيهها:

إن أول مسألة لابد من معرفتها لتوجيه دعوى الإلغاء ضد قرار التصريح بالمنفعة العمومية، هي تحديد أطراف هذه الدعوى ومن ثم تحديد الشروط الواجب توافرها فيهم.

ولقد تم دراسة فيما سبق الطرف الأول في عملية نزع الملكية في مرحلتها الأولى المتعلقة بالتصريح بالمنفعة العمومية، والمتمثل في الجهة المصدرة لقرار التصريح والتي تمثل السلطة نازعة الملكية، غير أنه ومادام أن قرار التصريح لا يؤدي إلى نزع الملكية، فيمكن تسمية هذا الطرف بالجهة المصدرة لقرار التصريح، فتوجه دعوى الإلغاء ضدها، بحسب ما إذا كانت هذه الجهة هي الوالي أو الوزراء أو الوزير الأول.

---

[1]- أنظر: عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص. 301.

[2]- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، بتاريخ 2008/04/23.

وبالرجوع إلى نص المادة 13، المذكورة سابقًا، يلاحظ أن المشرع استعمل عبارة هامة وهي " يحق لكل ذي مصلحة أن يطعن" [1]، فحدد المشرع الطرف الذي يمكنه توجيه دعوى الإلغاء والمتمثل في صاحب المصلحة، وهو يشكل الطرف الثاني في عملية نزع الملكية والمعروف بالمنزوع منه الملكية، غير أنه في هذه المرحلة يمكن تسميته بالمشمول بقرار التصريح [2] أو صاحب المصلحة حسب تسمية المشرع.

ومادام أن دعوى الإلغاء ضد قرار التصريح توجه ضد الجهة المصدرة لهذا القرار، وذلك من طرف صاحب المصلحة، فلابد من تحديد هذا الأخير وذلك على ضوء دراسة المقصود بالمصلحة في مباشرة الدعوى وخصائصها وغيرها من المواضيع المتعلقة بها والتي تخدم موضوع الدراسة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، هل إشتراط المشرع الجزائري المصلحة في المادة 13 المذكورة سابقًا، يعني أنه لا يشترط في رافع الدعوى الصفة والأهلية ؟

الفرع الأول: خصائص المصلحة في دعوى إلغاء قرار التصريح:

المصلحة هي المنفعة التي يحققها صاحب المطالبة القضائية من التجائه إلى القضاء فهذه المنفعة هي الدافع لرفع الدعوى، وهي الهدف من تحريكها ويقال عادةً في هذا الصدد لا دعوى بغير مصلحة.

كما تعرف المصلحة بأنها الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى من الحكم له بطلباته كلها أو بعضها فلا يكفي مجرد المصلحة النظرية البحتة.

فالمصلحة هي الضابط لضمان جدية الدعوى وعدم خروجها عن الغاية التي رسمها القانون لها وهي كونها وسيلة لحماية الحق [3].

وتتميز المصلحة في دعوى الإلغاء بأن معناها أكثر إتساعا من فكرة المصلحة التي تشترط في الدعاوى العادية أمام القضاء العادي، فبالنسبة لهذا الأخير فإن المصلحة تعني بالضرورة وحتما أن يكون لرافع الدعوى حقًا ذاتيا قد اعتدي عليه،سواء كان هذا الحق عينيا أو شخصيا، فالقاضي العادي يحكم إذن بعدم قبول الدعوى إذا لم يكن لرافعها حقٌ بالمعنى الدقيق.

---

[1]- يلاحظ أن المشرع تكلم فقط عن رافع دعوى الإلغاء في هذه المادة دون أن يتكلم عن الطرف الذي توجه ضده الدعوى، وذلك يرجع إلى أن المشرع حدد مسبّقًا هذا الطرف من خلال المواد السابقة، وهو مصدر قرار التصريح، هذا من جهة، ومن جهة أخرى حدد المشرع في هذه المادة محل دعوى الإلغاء وهو قرار التصريح مما يعني أن الدعوى توجه ضد الجهة مصدرة هذا القرار.

[2]- لا يقصد بهذه العبارة ورود اسم الشخص في قرار التصريح بالمنفعة العمومية باعتبار هذا الأخير لا يتضمن قائمة لأسماء المالكين أو تحديد هويتهم.

[3]- أنظر: نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون رقم 08-09 مؤرخ في فبراير سنة 2008، الخصومة – التنفيذ- التحكيم، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص. 46.

أما في دعوى الإلغاء فإن القضاء الإداري يعطي للمصلحة مدلولاً أكثر إتساعا وشمولاً، فهو لا يشترط لتحقيق المصلحة في رافع دعوى الإلغاء أن يكون هناك حق قد مس به القرار المطعون فيه، بل يكفي أن يكون القرار المطعون فيه قد مس حالة قانونية خاصة بالطاعن تجعل له مصلحة مباشرة في الطعن بالإلغاء.

وحكمة التوسع في مفهوم شرط المصلحة في دعوى الإلغاء هي أن هذه الدعوى هي دعوى موضوعية تخاصم القرار غير المشروع، والهدف الحقيقي منها هو كفالة وضمان احترام مبدأ سيادة القانون والمشروعية حتى لا تعبث السلطة الإدارية فيما تصدره من قرارات، فإذا كانت دعوى الإلغاء تحمي مصلحة الفرد الطاعن، إلا أنها قبل ذلك وفوق ذلك تهدف إلى حماية مبدأ المشروعية والرقابة على أعمال الإدارة [1].

ومن هنا يتضح سبب فتح المشرع الجزائري المجال لصاحب المصلحة للطعن بالإلغاء في قرار التصريح، فهو يهدف أساسا إلى حماية مبدأ المشروعية في إصدار قرار التصريح، بالإضافة إلى حماية حق الملكية الفردية.

وعليه فإن أي خرق للإجراءات الإجبارية يترتب عليه إلغاء القرار من قبل القاضي الإداري في حال ما إذا رفع إليه صاحب المصلحة الدعوى، الأمر الذي سيسمح للإدارة بتدارك أخطائها، وهذا عوض أن تتم كل إجراءات نزع الملكية ثم يطعن في عدم مشروعية قرار نزع الملكية لاختراق إجراءات التحقيق المسبق، مما يؤدي إلى إضاعة الوقت من جهة، ومن جهة أخرى إهدار المال لما تتطلبه العملية من نفقات.

ومهما يكن، يلاحظ أن المادة 13 من قانون 91-11 تتكلم عن المصلحة دون تحديد خصائصها، غير أن الفقرة 1 من المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نصت: " لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون "، فإشترط المشرع في إطار القواعد العامة أن تكون المصلحة قائمة أو محتملة من جهة، ومن جهة أخرى يقرها القانون.

ولقد اختلف الفقه في تحديد خصائص المصلحة، ولكن على العموم فإن الشرط الأساسي لتحقق المصلحة هو أن تكون مصلحة شخصية ومباشرة لرافع الدعوى، وهذا يكفي، وإذا ما تحقق هذا الشرط يستوي أن تكون تلك المصلحة حالة أو حتى محتملة، كما يستوي أن تكون للطاعن في القرار مصلحة مادية أو حتى مجرد مصلحة أدبية أو معنوية، أو أن تكون فردية أو جماعية.

وعليه يمكن القول بأن المصلحة في دعوى الإلغاء عموما تتميز بالخصائص التالية [2]:

---

[1]- أنظر: محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء (أو الإبطال) قضاء التعويض وأصول الإجراءات، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص. 39، 40.

[2]- محمد رفعت عبد الوهاب، نفس المرجع ، ص. 41، وأنظر كذلك: خالد حمادة الخريشا، المرجع السابق، ص. 110.

1- المصلحة الشخصية المباشرة:

لما كانت دعوى الإلغاء ليست من دعاوى الحسبة أو الشعبية، ولا يراد بها الدفاع عن حق كل شخص في ضرورة احترام الإدارة لمبدأ المشروعية، وإنما يراد بها الدفاع عن حق الفرد في ألا يضار شخصيا من إهدار المشروعية، فإنه لا يكفي لقبول دعوى الإلغاء الاستناد إلى المصلحة العامة، بل يلزم أن تكون المصلحة التي يستند إليها الطاعن مصلحة شخصية، أي مستمدة من مركزه القانوني أو الحالة القانونية الشخصية له، بحيث يؤثر فيها القرار المطعون فيه، وذلك حتى لا يضيع وقت القضاء بمسائل ذات صبغة مجردة لا ترتبط بها مصلحة الطاعن، وهو أمر لا يمكن تحديده سلفًا وإنما يرتبط بواقع الحال وظروف الدعوى في كل قضية على حدى [1].

وعليه لابد أن يكون الطاعن أو المدعي في حالة قانونية أثر فيها القرار المطعون فيه تأثيرا مباشرا.

إن هذا الشرط جعل نطاق دعوى الإلغاء أكثر إتساعا من مجال دعوى التعويض التي يشترط في رافعها أن يكون له حق قانوني قد وقع عليه اعتداء أو أصابه ضرر، وليس فقط وجود مصلحة شخصية مباشرة كما هو الحال في دعوى الإلغاء [2].

وفي إطار دعوى الإلغاء الموجهة ضد قرار التصريح بالمنفعة العمومية، يلاحظ أن المصلحة الشخصية المباشرة مشترطة في الطرف الذي يرفعها، وذلك أن المادة13 من قانون 91-11 نصت على المصلحة بصفة عامة، كما أن اشتراط المشرع في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كون المصلحة قائمة أو احتمالية ويقرها القانون، لا يعني عدم اشتراطه كون هذه المصلحة شخصية ومباشرة، وإنما تبقى هذه الخاصية مشترطة بصفة ضمنية، فلا يمكن أن تكون هذه المصلحة قائمة أو محتملة إلا إذا كانت شخصية ومباشرة.

وعليه يشترط في من يرفع دعوى الإلغاء ضد قرار التصريح، أن تكون له علاقة مباشرة بهذا القرار، إذ يكون هذا الأخير أثر في حالته القانونية تأثيرا مباشرا، حيث يشمل قرار التصريح عقاره أو حقه العيني العقاري، أي أن يرد هذين الأخيرين أو احدهما في المساحة التي يحددها هذا القرار، باعتبار هذا الأخير يجب أن يتضمن تحت طائلة البطلان مساحة العقارات وموقعها ومواصفاتها.

ويكون رفع الدعوى من كل شخص يبرر مصلحته في التقاضي، وعموما يتعلق الأمر، بكل المالكين المعنيين مباشرة بالعملية المصرح بأنها للمنفعة العمومية [3]، هذا من جهة ومن جهة أخرى، بإعتبار أن قرار التصريح يشكل تصرف ضار (رغم كونه يشمل التصريح بإرادة الإدارة) فيكون لكل

---

[1] - سامي جمال الدين، الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية، المرجع السابق،ص. 237.

[2] - أنظر: عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 366،367.

[3] - Jean- Marie Auby, Pierre Bon, Op.cit, P . 419.

شخص له علاقة مباشرة بالعقار محل النزاع مصلحة كافية لرفع الدعوى كالمالك أو المستأجر أو المستغل ... [1].

وفي هذا الإطار، ومادام أن المشرع الجزائري يشترط تحت طائلة البطلان تبليغ ونشر قرار التصريح بالمنفعة العمومية، فهذا يعني أن كل من استفاد من التبليغ الشخصي فيكون له مصلحة شخصية ومباشرة لرفع دعوى الإلغاء ضد هذا القرار، أما الشخص الذي لم يستفد من التبليغ وعلم بقرار التصريح بموجب النشر، فعليه أن يثبت علاقة مباشرة بينه وبين القرار محل الطعن، ويكون القاضي ملزم بالبحث عن وجود هذه العلاقة [2]، ذلك أن المصلحة للطعن في قرار التصريح يتم تقديرها من قبل القاضي الإداري [3].

وتجدر الإشارة إلى أن مسألة المصلحة الشخصية في رافع دعوى الإلغاء ضد قرار التصريح بالمنفعة العمومية، تثير مسألة أخرى تتعلق بالطابع الشخصي للمصلحة في هذه الدعوى في حالة رفعها من الأشخاص المعنوية.

لقد اعترف القانون للأشخاص المعنوية بإمكانية رفع دعوى قضائية واشترط منها كذلك أن تثبت مصلحة شخصية في التقاضي.

ولكن، ونظرا للطبيعة المميزة للشخص المعنوي لابد من التمييز بين المصلحة الجماعية وهي مصلحة الشخص المعنوي في حد ذاته وبين المصلحة الفردية لكل عضو من أعضاء الشخص المعنوي.

وعلى العموم، في إطار النظام القانوني الجزائري يسمح بالتقاضي في حال المساس بالمصلحة الجماعية للجمعية أو المصلحة الفردية للعضو التابع لها [4].

وفي مجال الطعن بالإلغاء في قرار التصريح بالمنفعة العمومية، يلاحظ في **النظام القانوني الفرنسي**، أن هناك جمعيات للدفاع عن المنزوع منهم ملكيتهم وهي مُشكلة أو مكونة سواء من طرف الأشخاص المعنيين بالأمر للدفاع عن مصالحهم الشخصية، أو كونها جمعيات لا تتكون من الأشخاص المعنيين بنزع الملكية ولكن مهمتها فقط موجهة للدفاع عن المنزوع منهم ملكيتهم أو كل تجمع آخر أو مجموعة أخرى معنية[5]، مما يجعل توجيه دعوى من شخص واحد لإلغاء قرار التصريح أصبح أمر استثنائي.

بل وأنه، في ظل الاجتهاد القضائي الفرنسي ذو الاتجاه الليبرالي، فإنه يمكن لمنطقة ما أن تتدخل في توجيه دعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية بالنسبة لعملية تعرقل تهيئة وتنمية

---

[1] - André Homont, Op.cit, P . 47.

[2] - أنظر: رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية: شروط قبول دعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2001، ص. 177.

[3] - J.M. Auby, R. Ducos- Ader, J.C. Gonthier, Op.cit, P . 38.

[4] - للتوضيح أكثر في هذه المسألة، ارجع إلى: رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص. 177-182.

[5] - André Homont, Op.cit, P . 47.

وتطوير هذه المنطقة، كما يمكن لغرفة التجارة أن تطعن في قرار التصريح بالمنفعة العمومية لأشغال قد تؤثر على التطور أو النمو الاقتصادي للمنطقة التابعة لها [1].

مما يعني أنه، في هذا النظام أصبح للأشخاص المعنوية المشكلة في صورة الجمعيات وغيرها، مصلحة مباشرة وشخصية للدفاع عن حقوق المنزوع منهم ملكيتهم، وذلك بتوجيه دعوى الإلغاء ضد قرار التصريح بالمنفعة العمومية.

وبالرجوع إلى النظام القانوني الجزائري، هل يمكن تصور تكوين جمعيات للدفاع عن حقوق المنزوع منهم ملكيتهم وعلى الخصوص في مجال الطعن في قرار التصريح بالمنفعة العمومية ؟

من خلال القضايا المعروضة على القضاء الإداري الجزائري سواء في إطار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقًا، أو في إطار مجلس الدولة حاليا، يلاحظ أن الطعن في قرار التصريح بالمنفعة العمومية قليلاً ما يطرح أمام القضاء، وحتى الدعاوى التي ترفع ضده إما أن تكون فردية أو جماعية (في شكل **س** ومن معه أو فريق **س**)، دون الوصول إلى إنشاء جمعية تهتم بشؤون المنزوع منهم ملكيتهم.

ولكن وفي ظل فلسفة الدولة الجزائرية حاليا وتبنيها القيام بالمشاريع الكبرى ذات المنفعة العمومية، وعلى الخصوص لانجاز البنى التحتية كالطريق السيار شرق-غرب والسدود وغيرها وحاجتها إلى عقارات كثيرة، مما يؤدي إلى المساس بحق الملكية لعدة أشخاص في عملية واحدة، فإنه، وفي ظل ذلك، يمكن تصور إنشاء جمعيات تتولى الدفاع عن المنزوع منهم ملكيتهم وذلك بالطعن في قرار التصريح بالمنفعة العمومية أولاً ثم في باقي القرارات.

كما أنه، وفي ظل اهتمام الدولة بقطاع البيئة، أصبح حاليا لا يمكن إنجاز أي مشروع إذا كان يضر بالبيئة.ولأجل حماية البيئة، فإن المشرع الجزائري ومن خلال المادة 38 من قانون حماية البيئة[2]، قيد تدخل الأفراد في حماية البيئة بواسطة العمل الجمعوي، فليس للأفراد الذين تعرضوا لأضرار فردية حول مصدر مشترك، متعلق بحماية البيئة، وتحسين الإطار المعيشي، إلا الاستعانة بكل جمعية معتمدة وبتفويض من شخصين على الأقل، وللجمعية أن ترفع باسمها دعوى قضائية أمام أية جهة قضائية، ويجب أن يكون التفويض الذي يمنحه كل شخص معني كتابيا.

كما نصت العديد من القوانين المتعلقة بالبيئة على إمكانية مساهمة الأفراد في حماية البيئة وذلك بواسطة الجمعيات المعتمدة [3].

---

[1] - Dominique Musso, Op.cit, P . 52,53.

[2] - القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية رقم 43، بتاريخ 20 جويلية 2003.

[3] - للتوضيح أكثر، أنظر: بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008-2009، ص. 69 وما بعدها.

وتأسيسا على هذا، فإنه يمكن تصور قيام الجمعيات التي تهتم بحماية البيئة برفع دعوى الإلغاء ضد قرار التصريح بالمنفعة العمومية المتعلق بمشروع يهدد البيئة بالتلوث أو غيرها، وفي هذه الحالة يمكن للقاضي الإداري البحث في مدى تأثير المشروع على البيئة ، على أساس وضع موازنة بين إيجابيات المشروع وسلبياته، وهذا في حال ما إذا وسع القاضي رقابته للأخذ بنظرية الموازنة.

وعليه يمكن أن يكون لهذه الجمعيات مصلحة شخصية ومباشرة في رفع دعوى الإلغاء ضد قرار التصريح، وما عليها إلا أن تقوم بتبرير هذه المصلحة.

وبالنتيجة، يمكن لكل شخص طبيعي كان أو معنوي أن يرفع دعوى الإلغاء ضد قرار التصريح بالمنفعة العمومية بشرط أن يثبت أن له مصلحة شخصية ومباشرة[1] في ذلك، بالإضافة إلى شروط أخرى تتمثل في كون هذه المصلحة قانونية، قائمة أو حتى احتمالية.

2- المصلحة المحققة والمصلحة المحتملة:

تكون المصلحة محققة عندما يكون حق رافع الدعوى قد اعتدي عليه بالفعل، أو حصلت له منازعة فيه، فيتحقق الضرر الذي يبرر الالتجاء إلى القضاء [2].

والأصل أن تكون المصلحة المبررة لقبول الدعوى محققة أي قائمة وحالة، ولكن توجد أحيانًا مصلحة محتملة للطاعن ينبغي حمايتها من وراء رفعه لدعواه فهل تجب حماية المصلحة المحتملة في مجال دعوى الإلغاء ؟

يلاحظ أنه في إطار الأنظمة المقارنة، في ميدان الدعاوى العادية يشترط أن تكون المصلحة قائمة ويقرها القانون كقاعدة عامة، وإستثناء يكتفي بالمصلحة الاحتمالية في أحوال استثنائية، وذلك لدفع ضررٍ محدق أو الاستثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه.

وإن كان الأمر كذلك في نطاق الدعوى العادية التي يُشترط فيها أن تستند المصلحة إلى حق، فإنه من باب أولى يعتد بالمصلحة المحتملة في مجال دعوى الإلغاء التي لا يشترط فيها إستناد المصلحة إلى حق من الحقوق، التي تتميز بقصر ميعاد الطعن في القرارات المخالفة للقانون بحيث يضيع الحق في الطعن إذا ما انتظر الطاعن حتى تصبح مصلحته محققة [3]، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن دعوى الإلغاء تتميز بالطابع الموضوعي والتي تستهدف تحقيق مصلحة عامة محققة دائما وهي حماية مبدأ المشروعية، باعتبارها الدعوى الأساسية لرقابة مشروعية القرارات الإدارية [4].

---

[1]- ويعبر عن المصلحة الشخصية والمباشرة في الدعوى في فقه الإجراءات المدنية بالصفة في رفع الدعوى، ويذهب بعض الشراح إلى أن الصفة تعتبر شرطًا قائما بذاته من شروط قبول الدعوى، مستقلاً عن شرط المصلحة. أنظر: نبيل صقر، المرجع السابق، ص. 48، 49.

[2]- نبيل صقر، نفس المرجع ، ص. 49.

[3]- عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص. 370.

[4]- سامي جمال الدين، الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية، المرجع السابق، ص. 243.

وعليه فإن دعوى الإلغاء يجوز رفعها وتكون مقبولة ما دامت توجد مصلحة محققة أو محتملة لرفعها، فإذا كان القرار فرديا تثبت المصلحة لكل فرد صدر القرار في حقه طالما أن هناك ضررا قد أصابه أو من المحتمل أن يصيبه، وبالنسبة للقرارات التنظيمية هناك مصلحة محتملة لكل من تتوافر فيه شروط تطبيق القرار التنظيمي عليه وأساس ذلك احتمال وقوع العذر من احتمال تطبيقه عليه مستقبلا [1].

غير أنه، وبالرجوع إلى النظام القانوني الجزائري يلاحظ أن المشرع ومن خلال المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قد فصل في الأمر حيث نص على كون المصلحة إما إن تكون قائمة أو محتملة، وهذه المادة وردت في الكتاب الأول المعنون " **بالأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية** "، وعليه لرفع الدعوى سواء كانت عادية أمام القضاء العادي أو إدارية أمام القضاء الإداري، فإنه يمكن أن تكون المصلحة التي يستند إليها الطاعن قائمة أو احتمالية [2].

وعلى هذا الأساس، فإن الطعن بالإلغاء في قرار التصريح بالمنفعة العمومية يكون مقبولاً متى توافرت في رافعه سواء مصلحة محققة أو محتملة، ومادام أن هذا القرار ذو طبيعة خاصة ومختلطة فهو من جهة فردي، ومن جهة أخرى تنظيمي، باعتبار أن القانون يشترط تبليغه ونشره، فإنه يحق لكل فرد استفاد من التبليغ أن يطعن في القرار طالما أن هناك ضرر قد أصابه أو من المحتمل أن يصيبه، أما الآخرون والذين علموا بالقرار بواسطة النشر فتكون هناك مصلحة محتملة لكل من تتوافر فيه شروط تطبيق قرار التصريح عليه، أي كل من كان عقاره أو حقه العيني العقاري ضمن المساحة المحددة في هذا القرار ولكنه لم يستفد من التبليغ الشخصي.

3- المصلحة المادية والمصلحة المعنوية أو الأدبية:

لا يشترط في مصلحة الطاعن في دعوى الإلغاء أن تكون مادية أي مما يمكن تقويمها بالمال، بمعنى أن تكون الفائدة التي تعود عليه فيما لو قبلت طلباته فائدة مالية، إذ يجوز أن تكون هذه المصلحة أدبية أو معنوية لا تقوم بالمال، وإن كان الغالب في معظم الدعاوى أن تكون المصالح التي يسعى إليها الطاعن مادية [3]، وبالنتيجة فإن دعوى الإلغاء تكون مقبولة سواء كانت المصلحة مادية أو أدبية [4].

---

[1]- محمد أنور حمادة، القرارات الإدارية ورقابة القضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص. 85.

[2]- وتجدر الإشارة إلى أن بعض الشراح يرون أن المصلحة تعتبر عموما قائمة وحالة، والقول أن هناك بعض الدعاوى لا تستند إلى حق وأن المصلحة فيها محتملة ومع ذلك فهي تقبل، فهذا القول محل نظر، ذلك أن الدعوى دائما تستند إلى حق وبالتالي تكون هناك مصلحة قائمة وحالة، حتى في حالة إثبات وقائع للاستناد إليها في نزاع مستقبل وترفع الدعوى لحماية الدليل. للتوضيح أكثر ارجع إلى: نبيل صقر، المرجع السابق، ص. 49-51.

[3]- سامي جمال الدين، الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية، المرجع السابق، ص. 244.

[4]- أنظر: محمد أنور حمادة، المرجع السابق، ص. 86.

وأمثلة المصالح المادية كثيرة، إذ أن الأعم الغالب من المصالح تكون مادية أو مالية، مثل قرار الإدارة بغلق محل تجاري أو مصنع من المصانع أو مصادرة صحيفة من الصحف أو امتناع الإدارة عن منح الترخيص بمزاولة مهنة من المهن أو بفتح محل عام.

أما المصلحة الأدبية التي تجيز قبول الطعن بالإلغاء فقد تكون متصلة بسمعة الموظف أو التشكيك في كفايته نتيجةً لتقديم غيره عليه في الأقدمية، ولو كان قد أحيل على المعاش، أو تتعلق بالمشاعر الدينية من جراء غلق مكان للعبادة ومنع ممارسة الشعار الدينية فيه [1].

وتجدر الإشارة إلى أن المصلحة المادية أو الأدبية هي مصلحة قانونية، ويقصد بهذه الأخيرة أنها المصلحة التي يقرها القانون، ويتحقق ذلك إذا كانت الدعوى تستند إلى حق أو مركز قانوني، فيكون الغرض من الدعوى المطالبة بحق أو مركز قانوني أو رد الاعتداء عليه أو المطالبة بتعويض عن الضرر الذي أصاب الحق [2].

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري ومن خلال مادته 13 المذكورة سابقًا، يلاحظ أن المشرع يشترط أن تكون المصلحة يقرها القانون، وهذه المصلحة إما أن تكون أدبية أو مادية، وعليه في إطار دعوى الإلغاء ضد قرار التصريح بالمنفعة العمومية، يلاحظ أن المصلحة تكون عموما مادية ويشترط أن يقرها القانون، حيث يستند الطاعن إلى حق الملكية أو مركزه القانوني كمنتفع من العقار أو مستعمله، ذلك أن قرار التصريح سيمهد للمساس بملكية الشخص أو بحقه العيني العقاري، وهذا يمكن تقييمه بالمال.

الفرع الثاني: آثار انتفاء المصلحة في دعوى إلغاء قرار التصريح وزوالها:

من المسلم وفقًا لما تقدم أن دعوى إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة ترتبط أساسا بضرورة توافر المصلحة الشخصية المباشرة لدى رافع الدعوى، إلا أن هذا الارتباط يثير التساؤل حول تحديد الآثار المترتبة عن انتفاء المصلحة في هذه الدعوى أو زوالها، وخاصة ما يتصل بالوقت الذي يلزم فيه توافر المصلحة الشخصية المباشرة إضافةً إلى طبيعة الدفع المتصل بهذا الشرط [3].

1- تاريخ توافر المصلحة في دعوى إلغاء قرار التصريح:

لا يوجد خلاف على ضرورة توافر المصلحة عند رفع الدعوى، فهذه نقطة متفق عليها في القضاء الإداري أو القضاء العادي، إذ أن تواجد المصلحة وثبوتها عند رفع الدعوى شرط أساسي

---

[1]- عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص. 374.

[2]- ذلك أن هناك من يعتبر أن المصلحة المادية والمصلحة المعنوية هما صورتان للمصلحة القانونية، ويعتبر أن هذه الأخيرة هي التي تشكل إحدى خصائص المصلحة. أنظر: نبيل صقر، المرجع السابق، ص. 48.

[3]- سامي جمال الدين، الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية، المرجع السابق، ص. 259.

لقبولها، ويحكم بعدم قبولها لو رفعت الدعوى قبل توافر هذه المصلحة، حتى ولو تحقق هذا الشرط عند نظر الدعوى، فالأصل إذن هو اشتراط توافر المصلحة عند رفع الدعوى .

ولكن الخلاف يقع بعد ذلك حول اشتراط استمرار وجود المصلحة حتى يفصل في الدعوى من عدمه، ففي فرنسا يلاحظ أن مجلس الدولة اتخذ موقفًا مغايرا للقضاء العادي في هذه المسألة ومتفقًا مع طبيعة دعوى الإلغاء [1].

وبالرجوع إلى القانون الجزائري سواء قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال مادته 13، أو قانون نزع الملكية رقم 91-11 في مادته 13 كذلك، يلاحظ أنهما يؤكدان على ضرورة توافر شرط المصلحة لرفع الدعوى أو لتوجيهها، بمعنى أنها مشترطة لدى رافع الدعوى قبل الالتجاء إلى القضاء، فما دام أن المصلحة هي أساس قبول الدعوى فلابد من توافرها عند إقامة الدعوى.

غير أنه لا يتضح ما إذا كان المشرع الجزائري يشترط استمرار وجود المصلحة حتى يفصل في الدعوى.

وعلى العموم، فقد ذهب مجلس الدولة الفرنسي ويؤيده في ذلك الفقه الفرنسي في مجموعه، إلى الاكتفاء بتوافر المصلحة عند رفع الدعوى فقط، أما ما يطرأ عليها بعد ذلك من أحداث قد تؤدي إلى زوالها قبل صدور الحكم، فلا يكون له تأثير على الدعوى من الناحية الشكلية، فلا يجوز للقاضي الحكم بعدم قبول الدعوى بعد أن سبق له البحث في شروط قبولها، وعليه أن يتصدى للموضوع ويفصل فيه.

ويرى الفقه الفرنسي أن اشتراط توافر المصلحة الشخصية وقت رفع الدعوى، هو مجرد ضمان يكفل جدية الدعوى باعتبارها دعوى تمثل وسيلة عامة تستخدم للدفاع عن المشروعية وبالتالي لحماية المصلحة العامة وذلك إلى جانب أنها وسيلة خاصة للدفاع عن الحقوق والمصالح الفردية، وعليه لا يجوز القياس بين دعوى الإلغاء والدعاوى العادية التي لا تستهدف إلا حماية الحقوق الخاصة.

وعليه إذا زالت مصلحة رافع الدعوى بعد قيامها لأي سبب كان، فإن المصلحة العامة تبقى قائمة دون شك، ويجب أن تستمر الدعوى على أساسها، هذا من جهة. ومن جهة أخرى فإن الطبيعة الموضوعية لدعوى الإلغاء، والحجية المطلقة في مواجهة الكافة للأحكام الصادرة فيها، بالإضافة إلى قصر الميعاد المحدد لرفعها قد يصرف بعض ممن لهم مصالح خاصة أو شخصية عن التدخل في الدعوى أو الانضمام إلى رافعها لتقوية الدفاع عن المشروعية،والاكتفاء بمجهود المدعي والاعتماد عليه للقيام بهذه المهمة.

[1]- عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص. 375.

وبناء على ذلك فإن القول بعدم متابعة السير في الدعوى نتيجة زوال مصلحة رافع الدعوى بعد رفعها يؤدي إلى الإضرار بالمصلحة العامة وإهدارها، وربما يؤدي كذلك إلى الإضرار بالمصالح الشخصية لغير من رفع الدعوى ممن إكتفوا بمبادرة المدعي [1].

وتأسيسا على ما قيل سابقًا، فإنه في دعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية يشترط فيها توافر المصلحة في رافعها وقت توجيه الدعوى، أما إذا لم تبق هذه المصلحة مستمرة إلى غاية الفصل في موضوع الدعوى فإن ذلك لا يؤثر على قبول هذه الدعوى وذلك بإعتبار أن المشرع الجزائري هدف من فتح المجال لتوجيه دعوى الإلغاء ضد قرار التصريح إلى حماية مبدأ المشروعية من جهة، وضمان حق الملكية الفردية من جهة أخرى، فإذا زالت المصلحة من صاحب الملكية الفردية باعتبارها مصلحة شخصية لأي سبب، فإن المصلحة العامة تبقى قائمة ومرتبطة بمبدأ المشروعية، وهي بذاتها تبرر السير في الدعوى ليفصل القضاء في موضوعها على النحو الذي يحمي دوما المشروعية.

2- طبيعة الدفع بانعدام المصلحة في ادعوى إلغاء قرار التصريح:

المصلحة، كما تمت الإشارة إليه، هي أساس قبول الدعوى، فإذا لم تكن المصلحة متوافرة عند إقامة الدعوى، تخلف شرط من شروط قبولها، ومن ثم تعين على القاضي الحكم بعدم قبول الدعوى، لأن الفصل في الموضوع يستلزم إبتداء قيام الدعوى مستوفيةً لأوضاع قبولها.

والدفع بعدم توافر المصلحة أو انتفائها هو دفع بعدم قبول الدعوى [2]، غير أن التساؤل هنا يدور حول مدى اعتبار الدفع بانتفاء المصلحة من النظام العام؟

لقد اختلف الفقه والقضاء الجزائري في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى حول ما إذا كانت المصلحة بمقوماتها، بما فيها الصفة، من النظام العام من عدمه، فذهب رأي إلى أنها متعلقة بالنظام العام فمادام الدليل قد قام أمام المحكمة على أن المدعي لا مصلحة له في رفع الدعوى أولا صفة له في ذلك تعين عليها أن تقضي بعدم قبولها من تلقاء نفسها دون حاجة إلى أثارة دفعه بذلك أمامها، حتى ولو إتفق الطرفان على السير في الدعوى بحالتها، واستندوا في ذلك إلى أنه من العبث أن ترفع أمام المحكمة دعاوى لا مصلحة لأصحابها في رفعها أولا صفة لهم فيها، ولن تكون ذات قيمة أو حجية على أصحاب الصفة الحقيقية. ورفع هذا الشيء من النظام العام، إذ أن القضاء كسلطة من سلطات الدولة شرع للفصل في الخصومات ذات النتائج المرجوة، ولا محل لتعطيله برفع خصومات عديمة الجدوى لانعدام المصلحة أو صدور أحكام عديمة الحجية لانعدام الصفة.

---

[1]- أنظر: سامي جمال الدين، الوسيط في إلغاء القرارات الإدارية، المرجع السابق، ص. 260، 261، وأنظر كذلك: خالد حمادة الخريشا، المرجع السابق، ص.114.

[2]- سامي جمال الدين، الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية، المرجع السابق، ص. 265.

وذهب رأي آخر إلى أن المصلحة بمقوماتها بما فيها الصفة ليست متعلقة بالنظام العام، وبالتالي لا يجوز للمحكمة أن تقضي بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة ما لم يدفع أحد الخصوم بذلك، إذ لا يجوز لها التعرض لها من تلقاء نفسها.

غير أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد حسم هذا الخلاف، إذ نصت الفقرة الثانية من المادة 13:" يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعي عليه".

هذا النص يؤكد أن الصفة – باعتبارها من مقومات المصلحة-من النظام العام ذلك أن المحكمة يجوز لها من تلقاء نفسها وبدون دفع من الخصم أن تقضي بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة أو من غير ذي صفة [1].

وعلى هذا الأساس، وفي إطار دعوى الإلغاء الموجهة ضد قرار التصريح بالمنفعة العمومية، يجوز للقاضي الإداري أن يثير انعدام المصلحة بمقوماتها من تلقاء نفسه وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام مجلس الدولة في إطار النظام القضائي الجزائري.

كما تمت الإشارة إليه سابقا، فإن توفر المصلحة في رافع الدعوى يكون وقت توجيه هذه الدعوى، فانتفاؤها في هذا الوقت يؤدي إلى اعتبار أن الدعوى رفعت من غير ذي مصلحة، وهذا الدفع من النظام العام.

الفرع الثالث: مدى اشتراط الصفة والأهلية في رافع الدعوى:

يجمع غالبية الفقهاء على أن شروط قبول الدعوى هي: الحق، والمصلحة، والصفة والأهلية. ولا خلاف فيما يتعلق بشرطي الحق والأهلية، أما بالنسبة لشرطي المصلحة والصفة، فقد اختلف الفقهاء في مدلولهما: فمنهم من يعتبرهما شرطين منفصلين، ومنهم من يعتبر الصفة شرطًا في المصلحة [2].

وبالرجوع إلى المادة 13 من قانون نزع الملكية رقم 91-11 المذكورة سابقا، يلاحظ أنها تتكلم عن صاحب المصلحة دون اشتراط الصفة والأهلية، فهل هذا يعني أنه لقبول دعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية يشترط فقط توفر المصلحة.

بالرجوع إلى القواعد العامة فيما يخص شروط رفع الدعوى الواردة في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يلاحظ أن المشرع يشترط الصفة والمصلحة وإستثناء الإذن إن كان منصوص عليه بموجب نصوص قانونية خاصة.

مما يطرح التساؤل حول مدى اشتراط الصفة والأهلية في رافع دعوى الإلغاء ضد قرار التصريح بالمنفعة العمومية؟

---

[1]- أنظر: نبيل صقر، المرجع السابق، ص. 51-53.

[2]- أنظر: سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص. 435.

1- المصلحة والصفة:

الصفة هي القدرة القانونية على رفع الخصومة إلى القضاء أو المثول أمامه لتلقيها. ومن المسلم به أن الدعوى القضائية لا يمكن أن يباشرها إلا ذو صفة، وهو إما صاحب الحق أو المصلحة نفسه أو النائب عنه نيابة قانونية أو اتفاقية، ومن عدا هؤلاء فهو غير ذي صفة في مباشرة الدعوى [1].

ويوجد خلاف حول الصفة، في مجال الدعاوى العادية، من حيث كونها مندمجة في المصلحة أم أنها تمثل شرطًا مستقلاً عن شرط المصلحة يلزم توافره لقبول الدعوى.

ويرجع ذلك إلى أن المصلحة في هذه الدعاوى يجب أن تكون قانونية، أي تستند إلى حق، حيث أن موضوع الدعوى هو المطالبة بحق أو بمركز قانوني أو التعويض عن ضرر أصاب حقًا من الحقوق، وذلك على أساس أن الدعوى جزء لا يتجزأ من الحق.

وقد إنتقل هذا الخلاف بشكل أقل حدة إلى مجال الدعاوى الإدارية، إلا أن غالبية فقهاء القانون العام على الخصوص في فرنسا يؤيدون ما ذهب إليه القضاء الإداري الفرنسي، من اندماج مدلول الصفة في شرط المصلحة في نطاق دعوى الإلغاء، بحيث تتوافر الصفة كلما وجدت مصلحة شخصية مباشرة مادية كانت أو أدبية لرافع دعوى الإلغاء[2]، لأن صاحب المصلحة هو الوحيد ذو الصفة وجميع من غيره هو غير ذي صفة، بمعنى أن الصفة هي وصف من أوصاف المصلحة لكي تكون شخصية ومباشرة، حيث يكفي التحقق من الصفة للتيقن من توافر المصلحة.

غير أنه إذا كانت الصفة تندمج مع المصلحة في الحالات التي يكون رافع الدعوى فيها هو صاحب المصلحة، فإنها تعتبر شرطًا قائما بذاته من شروط الدعوى في الحالات التي يكون رافع الدعوى فيها هو النائب قانونًا أو إتفاقًا عن صاحب المصلحة، مثل رفع الدعوى عن شخص معنوي، إذ تتميز الصفة في مثل هذه الحالات عن المصلحة، وتظهر الحاجة إلى تحديد صفة رافع الدعوى لمعرفة ما إذا كان يملك أن يمثل صاحب المصلحة تمثيلاً قانونيا أم لا .

ومن هنا يميز بعض الفقهاء بين الصفة في الدعوى وبين الصفة في التقاضي وهي صلاحية الشخص لمباشرة إجراءات الخصومة القضائية بإسم غيره [3]، وذلك عندما يستحيل على صاحب الصفة في الدعوى وهو من تكون له مصلحة شخصية مباشرة في رفعها، أن يتولى بنفسه مباشرة إجراءات الخصومة، فيتولاها شخص آخر ممثلاً لصاحب الصفة في الدعوى، أما أصحاب الصفة في

---

[1]- سامي جمال الدين، الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية، المرجع السابق، ص. 226. وأنظر كذلك: عبد العزيز نويري، "المنازعة الإدارية في الجزائر: تطويرها وخصائصها، دراسة تطبيقية"، الجزء الأول، مجلة مجلس الدولة، العدد 8، السنة 2006، ص. 87.

[2]- أنظر: عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص. 364، 365.

[3]- هناك من الفقهاء من يميز في هذا المقام بين الصفة الإجرائية والصفة الموضوعية، فالصفة الموضوعية تعني التطابق بين المراكز الموضوعية والمراكز الإجرائية، بمعنى أن يكون صاحب الحق الموضوعي هو من شغل مركز الخصم في الدعوى، والمعتدي على هذا الحق هو شاغل مركز الخصم الأخر في الدعوى. أنظر: نبيل صقر، المرجع السابق، ص. 37.

التقاضي فهم أطراف الخصومة القضائية فقط دون أن يكونوا أطرافا في الدعوى،وعليه فإن عدم توافر الصفة في الدعوى يؤدي إلى عدم قبولها، أما تخلف الصفة في التقاضي فيؤدي إلى بطلان الإجراءات[1].

والأصل في الاختصاص في الدعوى الإدارية أن توجه ضد الجهة الإدارية التي أصدرت القرار، فهي الأدرى بمضمون القرار والأسباب التي أدت إليه، ومن هنا تبدو أهمية شرط الصفة في دعاوى الإلغاء في ضرورة تحققه كذلك في جانب الجهة الإدارية التي توجه الدعوى ضدها، حيث أن توجيه الدعوى ضد جهة أخرى غير التي أصدرت القرار أو من يمثلها، يعد رفعا للدعوى على غير ذي صفة [2].

وعليه، بالرجوع إلى دعوى الإلغاء الموجهة ضد قرار التصريح بالمنفعة العمومية، يلاحظ أن المشرع من خلال المادة 13 من قانون 91-11، اشترط المصلحة فقط دون الصفة لقبول دعوى الإلغاء هذه، مما يجعل أن الصفة هنا هي وصف من أوصاف المصلحة المشترطة ، فيتحقق القاضي من وجود علاقة مباشرة بين القرار المطعون فيه والطاعن.

ويمكن القول هنا أن المشرع افترض رفع الدعوى من صاحب المصلحة الشخصية المباشرة بوصفه شخص طبيعي وهو مالك العقار أو المستأجر أو غيرهما، غير أنه قد يكون صاحب المصلحة هو شخص معنوي في شكل شركة مدنية كانت أو تجارية وهي صاحبة عقار أو حق عيني عقاري، أو في شكل الجمعيات المدافعة عن حقوق المنزوع منهم ملكيتهم المعروفة في فرنسا، أو حتى فيما يتعلق بجمعيات حماية البيئة وغيرها ممن تتوفر فيهم مصلحة شخصية ومباشرة لرفع دعوى الإلغاء ضد قرار التصريح، فهنا مادام أن الشخص المعنوي لا يمكنه مباشرة إجراءات الخصومة بنفسه، فيتولاها شخص آخر ممثلاً لصاحب الصفة في الدعوى، وعلى العموم فإن للشخص المعنوي ممثل قانوني يتولى مهمة رفع الدعاوى وتلقيها بإسم ولحساب الشخص المعنوي[3].

ولذلك لابد أن تتوفر في ممثل الشخص المعنوي صفة التقاضي وهذا على أساس القواعد العامة الواردة في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تشترط الصفة في التقاضي[4].

---

[1]- سامي جمال الدين، الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية، المرجع السابق، ص. 226، 227.

[2]- سامي جمال الدين، الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية، نفس المرجع، ص. 229.

[3]- ذلك أن صاحب الصفة عن الشخص الاعتباري هو من يختص قانونًا بتمثيله والتحدث باسمه، فالصفة على سبيل المثال في المؤسسة العامة تثبت لمجلس الإدارة، وقد يفوض عنه طبقًا للنظام الداخلي رئيس المجلس، وعليه فإن صاحب الصفة هو من يختص وفقًا لأحكام القانون بتمثيل الشخص الاعتباري والتحدث باسمه.
أنظر: خميس السيد إسماعيل، قضاء مجلس الدولة وإجراءات وصيغ الدعاوى الإدارية، دار الطباعة الحديثة، مصر، 1986، ص. 186، 187.

[4]- ولقد أكدت المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضرورة أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى، تحت طائلة عدم قبولها شكلا، عدة بيانات منها: الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

كما يجب أن توجه دعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية ضد الجهة الإدارية المصدرة لهذا القرار وهي إما الوالي أو الوزراء أو الوزير الأول بحسب الحالة، باعتبارها الجهة الأدرى بمضمون القرار، وإذا وجهت الدعوى ضد جهة إدارية غير التي أصدرت القرار أو من يمثلها، يعد رفعا للدعوى على غير ذي صفة، ذلك أن القاعدة تقتضي توجيه الدعوى من ذي صفة على ذي صفة، وبالنتيجة يمكن القول بأن الأصل في دعوى إلغاء قرار التصريح، هو اشتراط المصلحة في رافعها بإعتبارها مصلحة شخصية مباشرة، مما يجعل الصفة وصفا من أوصاف هذه المصلحة، غير أنه استثناء يشترط الصفة في التقاضي إذا كان رافع الدعوى شخصا معنويا.

وتجدر الإشارة أخيرا إلى أن انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه، يمكن أن يثيرها القاضي من تلقاء نفسه وهذا على أساس الفقرة 2 من المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث جعلت إنتفاء الصفة مسألة متعلقة بالنظام العام،أي إذا رفعت الدعوى أو الطعن على شخص أو من شخص لا صفة له إطلاقًا في رفع الدعوى عليه.

وإذا كان يمكن القول أن القاضي له الحق في إثارة حالة تخلف صفة الخصوم من تلقاء نفسه وبالتالي الحكم بعدم قبول الدعوى دون طلب من أحد، لأن ذلك هو مقتضى تعلق أمر من الأمور بالنظام العام، ويترتب على هذا الحكم انقضاء الخصومة وعودة الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل رفع الدعوى، وبالتالي لن يكون هناك أي مجال للكلام عن تأجيل ، أو صفة تستوجب التصحيح[1].

2- المصلحة والأهلية:

على العموم، يجب أن يكون رافع الدعوى متمتعا بالأهلية اللازمة للالتجاء إلى القضاء برفع دعواه إليه، وهو شرط عام لازمٌ بالنسبة لجميع الدعاوى، فمن ليس أهلاً للتقاضي ليس من حقه رفع الدعوى، وإنما يمكن أن يرفعها في هذه الحالة – نيابة عنه- الولي أو القيم أو الوصي الذي يمثله قانونًا [2]، وهذا ما كانت تؤكده المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية الملغى[3].

ويلاحظ أن أهلية التقاضي عند الشخص الطبيعي في **النظام القانوني الفرنسي**، تحكمها القواعد العامة في القانون المدني، وعلى حسب المادة 491 من القانون المدني الفرنسي لا يتمتع بأهلية التقاضي القاصر غير المأذون له بإدارة أمواله، والبالغين الذين أصابهم عارض عن عوارض الأهلية كالجنون، أو من تعرض لعقوبات جنائية من شأنها أن تمنعه من التصرف القانوني.

---

[1]- نبيل صقر، المرجع السابق، ص. 41.

[2]- سامي جمال الدين، الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية، المرجع السابق، ص. 231.

[3]- حيث كانت تنص الفقرة 1 من المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية الملغى على أنه: " لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائز الصفة وأهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك ".

غير أن مجلس الدولة الفرنسي، خرج عن هذه القواعد العامة، بأن حكم بإعطاء الأشخاص الذين لا تتوافر لهم أهلية التقاضي للأسباب السالفة الذكر، إمكانية أن يرفعوا بأنفسهم أو بواسطة من ينوب عنهم دعاوى الإلغاء ضد القرارات الإدارية التي من شأنها المساس بحرياتهم الفردية [1].

ويرى بعض الفقهاء أنه يشترط لقبول الدعوى أن يكون رافعها أهلا لمباشرتها وإلا كانت الدعوى غير مقبولة. بينما يرى فريق آخر أن الأهلية ليست شرطًا لقبول الدعوى وإما هي شرط لصحة إجراءاتها، بمعنى إذا باشر الدعوى من ليس أهلا لمباشرتها كانت دعواه مقبولة ولكن إجراءات الخصومة تكون باطلة.

وينتج عن اختلاف الرأيين أنه بناء على الرأي الأول الذي يشترط لقبول الدعوى أن يكون رافعها أهلاً لمباشرتها فإنه إذا لم يكن أهلاً لذلك يكون الدفع الذي تدفع به الدعوى دفعا بعدم القبول، بينما يكون الدفع بناء على الرأي الثاني دفعا بالبطلان [2].

أما بالنسبة لأهلية التقاضي عند الشخص الاعتباري، ففي فرنسا يلاحظ أن مجلس الدولة جرى قضاؤه على أن أهلية التقاضي عند الأشخاص الاعتبارية مربوطةٌ حتما وطبقًا للقواعد العامة في القانون المدني بتمتعهم بالشخصية الاعتبارية أو القانونية أي مرتبطة بوجود واستمرار الشخصية القانونية للشخص الاعتباري [3].

وبالرجوع إلى **النظام القانوني الجزائري**، وعلى الخصوص في إطار دعوى الإلغاء المرفوعة ضد قرار التصريح بالمنفعة العمومية، يلاحظ أن المشرع الجزائري ومن خلال المادة 13 من قانون نزع الملكية 91-11 لم يتكلم إطلاقا على شرط الأهلية لتوجيه هذه الدعوى، الأمر الذي يستدعي الرجوع إلى القواعد العامة في الإجراءات والمتعلقة بشروط قبول الدعوى والواردة في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. إن هذه المادة لا تشترط لقبول الدعوى أن يكون رافعها يتمتع بالأهلية، بل تثير مسألة الإذن إن كانت مشترطة بنصوص خاصة، ومادام أن قانون نزع الملكية لا يشترط لا الأهلية ولا الإذن لقبول الدعوى، فإنه يمكن القول بأن الدعوى الموجهة لإلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية، تكون مقبولة بمجرد توافر المصلحة، وأن مجرد عدم توافر الأهلية في المدعي لا يحول دون قبول الدعوى، إذ أن الأهلية هي شرط للسير في إجراءات التقاضي، ويمكن تعيين من يمثل ناقص الأهلية لاستكمالها [4].

---

[1]- أنظر: شادية إبراهيم المحروقي، الإجراءات في الدعوى الإدارية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص. 99، 100.

[2]- أنظر: خميس السيد إسماعيل، المرجع السابق، ص. 195.

[3]- أنظر: - Hugues le Berre, Droit du contentieux administratif, Ellipses, Paris, 2002, p. 97, 98.
وأنظر كذلك: شادية إبراهيم المحروقي، المرجع السابق، ص. 104.

[4]- أنظر: سامي جمال الدين، الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية، المرجع السابق، ص. 230.

ولقد أحسن المشرع فعلاً عندما لم يشترط لقبول دعوى الإلغاء ضد قرار التصريح، أن يكون المدعي متمتعا بالأهلية، حيث أن هذا الموقف يتناسب وعملية نزع الملكية والتي يكون موضوعها الحصول على عقارات لتحقيق المنفعة العمومية. ذلك أن الإدارة ما يهمها هو الحصول على العقارات بطريقة قانونية بغض النظر عن هوية مالكيها وما إذا كانوا كاملي الأهلية، حيث أن عملية نزع الملكية يمكن أن تنصب على عقارات لأشخاص عديمي الأهلية أو ناقصيها [1]، فيمكن لهؤلاء أن يدافعوا عن حقوقهم وذلك بتعيين من ينوبهم في ذلك.

أما إذا كان قرار التصريح بالمنفعة العمومية يشمل عقارات أو حقوق عينية عقارية تابعة لشخص معنوي، فإن هذا الأخير يستمد أهليته للتقاضي من خلال الشخصية القانونية الممنوحة له بموجب القانون الذي يقر إنشاءه [2].

المطلب الثاني: آجال توجيه الدعوى إلى القضاء المختص:

لقد أشارت المادة 13 من قانون نزع الملكية 91-11 إلى أن دعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية توجه إلى "المحكمة المختصة [3] حسب الأشكال المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية" [4]، ويمكن الاستنتاج مباشرةً أن القواعد الإجرائية المعنية هي المادة 169 مكرر والمادة 275 و 278 وبعدها من قانون الإجراءات المدنية بالنسبة لمواعيد رفع الدعوى وكذلك بالنسبة للتظلم الإداري المسبق[5]، وما يقابلها في القانون الجديد.

وتثير مسألة تحديد ميعاد توجيه دعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية إلى القضاء المختص بها ضرورة توضيح مسألتين على جانب كبير من الأهمية لقبول هذه الدعوى، فتتمثل الأولى في تحديد الجهة القضائية المختصة محليا ونوعيا بنظر هذه الدعوى، أما المسألة الثانية فتتمثل في تحديد شرط هام لقبول الدعوى وهو شرط ميعاد أو أجال رفع دعوى إلغاء قرار التصريح وما يترتب عليها من نتائج هامة خاصة في مجال نزع الملكية.

---

[1]- أنظر: أحمد محططاش، المرجع السابق، ص. 119.

[2]- بالنسبة للشخص المعنوي يجب التفرقة بين ما إذا كان هذا الشخص هيئة تابعة للقانون الخاص أم هيئة إدارية عمومية، وذلك قصد معرفة من يمثلها أمام القضاء. أنظر: عبد العزيز نويري، المرجع السابق، ص. 88-91.

[3]- كان من الأفضل والصحيح أن يستعمل المشرع عبارة " الجهة القضائية المختصة " لأنه في هذه الفترة لم يكن هناك محاكم إدارية والتي تأسست فقط سنة 1998، غير أن هذه العبارة أصبحت الآن تتماشى وقانون الإجراءات الجديد،باستثناء إذا كان قرار التصريح صادر عن الوزير الأول أو الوزراء.

[4]- لابد أن يعدل المشرع هذه العبارة حتى تتماشى والقانون الجديد للإجراءات فتصبح " حسب الأشكال المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ".

[5]- أنظر: عمار معاشو، عبد الرحمن عزاوي، تعدد مصادر القاعدة الإجرائية في المنازعة الإدارية في النظام الجزائري، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، الجزائر، 1999، ص.41.

فبالنسبة للمسألة الأولى وإن كان الأمر واضح في مسألة الاختصاص النوعي في دعوى الإلغاء والذي يؤول إلى القضاء الإداري، إلا أن الأمر يقتضي معرفة توزيع هذا الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري الجزائري.

أما بالنسبة للمسألة الثانية فإنه لابد من تحديد بدء حساب ميعاد الدعوى، وماهو الأجل الممنوح لرفعها بالمقارنة مع ما هو واردٌ في القواعد العامة وما هو وارد في قانون نزع الملكية ، والبحث في النتائج المترتبة عن تحديد شرط الميعاد في دعوى إلغاء قرار التصريح .

الفرع الأول: القضاء المختص بدعوى إلغاء قرار التصريح:

تمت الملاحظة سابقا أن قرار التصريح بالمنفعة العمومية يصدر عن السلطة الإدارية المختصة بذلك، حسب الحالة، كما تم التوصل إلى أن الدعوى القضائية التي يمكن توجيهها في هذه المرحلة هي دعوى الإلغاء، والتي تعتبر إحدى الدعاوى الإدارية، ويختص بها القاضي الإداري.

ويتبنى النظام القانوني الجزائري ازدواجية القضاء، إنطلاقا من دستور 1996 وهذا ما يظهر من خلال المادة 152 [1]، إذ تم النص على تأسيس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية في مقابل المحكمة العليا في إطار القضاء العادي.

لذا لابد من دراسة مسألة توزيع الاختصاص وعلى الخصوص بين جهات القضاء الإداري التي تختص بدعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية.

1- مناط اختصاص القضاء الإداري:

لقد استعملت معايير عديدة لتحديد مجال اختصاص القضاء الإداري والقضاء العادي، وتتمثل هذه المعايير في المعيار العضوي والمعيار المادي.

فحسب المعيار العضوي يعتبر نزاع إداري كل نزاع يكون شخص عمومي طرفًا فيه. وتظهر أهمية هذا المعيار في سهولته الكبيرة في تحديد الطبيعة الإدارية لنزاع ما بحيث يكفي أن يكون شخص من الأشخاص العمومية الإدارية طرفًا فيه حتى يصبح النزاع إداريا يعود الفصل فيه إلى القضاء الإداري.

أما المعيار المادي فلا يرتكز على طبيعة أطراف النزاع بل على طبيعة النشاط أو الصلاحيات التي يتمتع بها أحد الطرفين في النزاع.

---

[1]- تنص المادة 152 من دستور 1996 على أنه: " تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم.
يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية.
تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون.
تؤسس محكمة تنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة".

وتتمثل طبيعة النشاط في معيار المرفق العام أو الامتيازات التي يتمتع بها أحد الطرفين، صلاحيات تتجسد في معيار السلطة العامة [1].

ولقد عرفت المعايير السابقة دراسات وشروحات وافية من قبل فقهاء القانون العام وعلى الخصوص في فرنسا، كما درسها الفقه الجزائري، غير أن الذي يهم في هذا المقام البحث عن المعيار الذي أخذ به المشرع الجزائري وإسقاطه على دعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية.

لقد أخذ المشرع الجزائري في إطار قانون الإجراءات المدنية القديم بالمعيار العضوي وهذا ما يظهر من خلال المادة الشهيرة رقم 7 في فقرتها الأولى [2]، بحيث أنه يختص القاضي الإداري في جميع الدعاوى مهما كانت طبيعتها بشرط أن يكون أحد أطرافها إما الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

ولقد أكد المشرع على هذا المعيار في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد وذلك من خلال المادة 800، والتي تنص: " المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية.

تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفًا فيها".

وبالنظر إلى الجهة التي تصدر قرار التصريح بالمنفعة العمومية، يلاحظ أنها تتمثل في ثلاث هيئات، وهي: الوالي، الوزراء المعنيين، الوزير الأول.

- الـ ـوالـي: لوحظ سابقا أن الولاية وطبقًا للمادة 1 من قانون الولاية رقم 90-09 تكسب الشخصية المعنوية، ويعتبر الوالي ممثلا للولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية، كما يؤدي كل أعمال إدارة الأملاك والحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية، بإسم الولاية وتحت رقابة المجلس الشعبي الولائي [3].

وللوالي ازدواج وظيفي فهو من جهة ممثل للولاية، ومن جهة أخرى ممثل للدولة على مستوى الولاية وكذا مندوبا للحكومة، وهذه الوظيفة الأخيرة يمارسها إعمالا لسلطاته الواردة في قانون الولاية (المواد من 92 إلى 101) أو إستنادا إلى نص تشريعي أو تنظمي [4].

---

[1]- للتوضيح أكثر:" أنظر: رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005، ص. 326 وما بعدها.

[2]- حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 7 على أنه: " تختص المجالس القضائي بالفصل ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف أمام المحكمة العليا، في جميع القضايا ايا كانت طبيعتها التي تكون الدولة أو الولايات أو البلديات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، طرفًا فيها، وذلك حسب قواعد الاختصاص التالية...."

[3]- وهذا طبقًا للمادة 86 من قانون الولاية رقم 90-09.

[4]- أنظر: محمد الصغير بعلي: الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص. 133، 134.

ويعتبر الوالي ممثل للدولة في عملية نزع الملكية على مستوى ولايته، لذا فإذا كانت الأملاك العقارية أو الحقوق العينية العقارية محل النزع تقع في إقليم ولاية واحدة يكون إقرار التصريح بالمنفعة العمومية صادرا عن الوالي وهو يمثل جهة إدارية أي تحقق المعيار العضوي.

- الوزراء المعنيون والوزير الأول:

لقد أوردت المادة 800 من قانون الإجراءات الجديد، وحتى المادة 7 من قانون الإجراءات القديم عبارة " **الدولة** " كأحد أطراف النزاع الإداري، وهذا المصطلح يتطلب الشرح، إذ يؤخذ في هذا المجال بالمفهوم الضيق للدولة، فهي مجموع السلطات الإدارية المركزية، والمتمثلة في رئاسة الجمهورية ورئاسة الحكومة، الوزارات [1] بما فيها من المصالح الخارجية للوزارة والإدارة المركزية لها [2].

و قرار التصريح بالمنفعة العمومية- بالإضافة إلى صدوره من الوالي- قد يصدر من مجموعة من الوزراء المعنيين في شكل قرار وزاري مشترك، وقد يصدر من الوزير الأول في شكل مرسوم تنفيذي، وذلك بحسب الحالة. وهذا ما يجعل أن قرار التصريح الصادر عن هاتين الهيئتين يعتبر قرار إداري صادر عن جهة إدارية بحسب المعيار العضوي المحدد سابقًا في المادة 800 المذكورة سلفًا.

ولقد أكد القاضي الإداري الجزائري على اختصاصه بالنظر في الدعوى المرفوعة لطلب إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية، وهذا ما يظهر في قضية **(ع، س) ضد الشركة الوطنية للكهرباء والغاز ومن معها** [3]، إذ جاء في القرار الصادر فيها: " حيث أنه ، وبموجب القانون رقم 76-48 المؤرخ في 5 ماي 1976 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ولاسيما المادتين 3 و 17 من هذا القانون، فإن دعوى المنازعة في نزع الملكية من أجل المنفعة العامة يفصل فيها من طرف المجلس في إطار الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية.

حيث أنه، وفي قضية الحال، فإنه يستخلص من القرار المطعون فيه بأنه تم التصريح بالمنفعة من طرف وزير الصناعة ممثل الدولة.

وبالنتيجة، وبمقتضى المادة 7 الفقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية، فإن النزاع يدخل في اختصاص الجهة القضائية الإدارية.

---

[1]- في حين يرى " رشيد خلوفي ": أن مفهوم الدولة أوسع حيث يشمل بعض الهيئات الأخرى مثل الهيئات الإدارية المستقلة كالمجلس الأعلى للإعلام ومجلس النقد والقرض....أو السلطات التشريعية والقضائية في نشاطها الإداري وحتى بعض المؤسسات الدستورية الأخرى مثل المجلس الدستوري في نشاطه الإداري. أنظر: رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، المرجع السابق، ص. 335، 336.

[2]- أنظر: محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص. 229، 230.

[3]- قضية (ع، س) ضد الشركة الوطنية للكهرباء والغاز ومن معها، المحكمة العليا، القرار رقم 202986، بتاريخ 16 ديسمبر 1998، المجلة القضائية، العدد 2 ،السنة 1998، ص. 47-50.

حيث أنه وفي مثل هذه الحالات، فإن مجلس قضاء تيزي وزو كان على صواب عندما صرح بعدم اختصاصه للفصل في هذا النزاع نظرا لطبيعته، لأن النزاع ذو طابع إداري"[1]. حيث يلاحظ في هذه القضية أن الدعوى رفعت أمام القضاء العادي المحكمة الابتدائية على أساس أن "سونالغاز" مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، فقضت المحكمة بعدم الاختصاص النوعي وأيدها في ذلك المجلس القضائي، وعند الطعن بالنقض أقرت المحكمة العليا بعدم اختصاص القضاء العادي وذلك بالنظر إلى الجهة التي أصدرت قرار التصريح بالمنفعة العمومية وهي وزير الصناعة ممثل الدولة، أي طبقت في هذا النزاع المعيار العضوي، مما يجعل النزاع ذو طابع إداري [2].

ومهما يكن فإن القاضي الإداري مختص في دعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية، لوجود المعيار العضوي، بالإضافة لكون الأمر يتعلق بامتيازات السلطة العامة، ولكن تبقى مسألة تحديد من هو القاضي الإداري المختص"[3].

2- توزيع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري:

إذا كان موضوع توزيع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي يكتسي أهمية كبيرة من حيث السير الحسن للقضاء على الخصوص في ظل النظام القضائي القائم على الازدواجية (إداري وعادي)، فإن موضوع توزيع الاختصاص داخل الهرم القضائي الإداري لا يقل أهمية بحيث يتماشى ومسائل عديدة، مثل التقاضي على درجات، الاختلاف في الإجراءات المتعلقة بالدعاوى والطعون الإدارية، دور القاضي والذي يختلف باختلاف الدعاوى الإدارية والدرجات القضائية ...[4].

وباعتماد النظام القانوني الجزائري على مبدأ ازدواجية القضاء، يوجد إلى جانب القضاء العادي هيكل أو هرم قضائي إداري، ويتشكل هذا الأخير من مجلس الدولة كهيئة عليا، وفي القاعدة توجد المحاكم الإدارية.

وعليه فالتساؤل الذي يطرح في هذا المجال، هو: كيف وزع المشرع الجزائري الاختصاص بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية في مسألة إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية ؟

بالرجوع إلى المادة 13 من قانون نزع الملكية 91-11 يلاحظ أنها تتكلم عن توجيه الدعوى إلى المحكمة المختصة حسب الأشكال المقررة في قانون الإجراءات المدنية، دون تحديد هذه المحكمة أو الجهة، من ناحية، ومن ناحية أخرى لم تحدد توزيع الاختصاص في هذه المسألة.

---

[1]- المجلة القضائية، العدد 2، السنة 1998، ص. 49.

[2]- وإن كانت هذه القضية لا تتعلق بإلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية، ذلك أنه في إطار الآمر الملغى 76-48 لا يمكن الطعن في قرار التصريح بصفة منفردة لأنه غير ضار، ولكن يمكن التأسيس عليها لأن القاضي بحث في الجهة مصدرة قرار التصريح (المعيار العضوي) لتحديد الطابع الإداري للنزاع، ومن ثم اختصاص القاضي الإداري

[3] - Jean Marie Auby, Pierre Bon, Op.cit, P. 417.

[4]- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، المرجع السابق، ص. 373.

وعليه يستلزم الأمر الرجوع إلى القواعد العامة لتحديد الجهة القضائية الإدارية المختصة بإلغاء قرار التصريح، وذلك بما يخدم الموضوع دون الخوض بإسهاب في هذه القواعد.

بإستقراء أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد وعلى الخصوص المادتين 801 و 901 منه، يلاحظ أن المشرع قد وزع الاختصاص بين المحكمة الإدارية ومجلس الدولة.

فتختص المحكمة الإدارية في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، بالإضافة إلى دعاوى أخرى.

كما يختص مجلس الدولة بالفصل في دعاوى الإلغاء المرفوعة ضد القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، بالإضافة إلى دعاوى أخرى.

وعليه فالمشرع الجزائري وزع الاختصاص بالنظر في دعوى إلغاء القرارات الإدارية بحسب الجهة الإدارية التي تصدر هذه القرارات، فإذا كانت قرارات مركزية يختص بشأنها مجلس الدولة، أما إذا كانت قرارات غير مركزية فالاختصاص يؤول إلى المحكمة الإدارية.

2-1- اختصاص المحاكم الإدارية بإلغاء قرار التصريح:

لا ينص الدستور الجزائري – صراحةً- على المحاكم الإدارية، إلا من خلال الإشارة في مادته 152 إلى الهيئات القضائية الإدارية التي يقوم مجلس الدولة أعمالها، وهي بالدرجة الأولى، المحاكم الإدارية.

وينظم المحاكم الإدارية القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية [1]، وتطبيقًا لهذا القانون صدر المرسوم التنفيذي رقم 98-356 [2].

ولقد جاء القانون 98-02 المذكور مقتضبا مخلاً بغرضه، حيث لا يتضمن سوى 10 مواد تتميز جلها بأسلوب الإحالة إلى نصوص قانونية أخرى [3].

وجاء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ليثبت الوجود القانوني للمحاكم الإدارية معتبرا إياها بموجب المادة 800 منه، جهة الولاية العامة في المنازعات الإدارية، وتختص بالفصل بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات

---

[1]- القانون رقم 98-02 المؤرخ في30 ماي 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 37، بتاريخ 01 جوان 1998.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998، يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية ، الجريدة الرسمية رقم 85، بتاريخ 15 نوفمبر 1998.

[3]- أنظر: محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص. 75، 76.

الصبغة الإدارية طرفًا فيها، وأكدت هذا الوجود القانوني المادة 801 من القانون نفسه [1]، من خلال ذكر نوع الدعاوى الموجهة إلى المحاكم الإدارية.

هذه المادة الأخيرة (801) نصت فيما يخص اختصاص المحكمة الإدارية في دعوى الإلغاء، على أنه يكون في حالة كون القرار الإداري المخاصم صادر عن الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية [2]، أو صدر عن البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية، وكذا قرارات المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.

وما دام أن قرار التصريح بالمنفعة العمومية، وطبقًا للمادة 10 من المرسوم التنفيذي 93-186، يمكن أن يصدر من الوالي إذا كانت الأملاك العقارية أو الحقوق العينية العقارية المراد نزعها، تتواجد في إقليم ولاية واحدة، فإن دعوى الإلغاء المرفوعة ضد هذا القرار توجه إلى المحكمة الإدارية المختصة محليا وهذا على أساس المادة 801 المذكورة.

هذا عن الاختصاص النوعي، أما فيما يخص الاختصاص المحلي للمحكمة الإدارية، فقد أحالت بشأنه المادة 803 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلى أحكام المادتين 37 و 38 من القانون نفسه [3].

وعليه، بالرجوع إلى المادة 37 من هذا القانون يلاحظ أنها، تجعل الاختصاص المحلي للمحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن، فإلى المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن فيؤول الاختصاص إلى محكمة الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ويلاحظ أن قانون نزع الملكية لم ينص على اختصاص محلي خاص مما يجعل الاختصاص المحلي يحدد حسب المادة 37 من قانون الإجراءات الجديد[4]، يضاف إلى ذلك، وطبقًا للمادة 38 من هذا القانون، فإذا تعدد المدعى عليهم، فيؤول الاختصاص المحلي للمحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم.

ومادام أن قرار التصريح بالمنفعة العمومية المخاصم في هذه الحالة، صادر عن والي الولاية، فإن الاختصاص يؤول إلى المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مقر الولاية المعنية.

---

[1]- عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، دراسة وصفية تحليلية مقارنة، طبعة معدلة طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 2008، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص. 96.

[2]- أو ما يسمى بالمصالح الخارجية للوزارات، والتي كثر الجدل بشأنها فهل تعتبر كيان مستقل عن الولاية أم أنها جزء من التنظيم الإداري للولاية، وجاء قانون الإجراءات الجديد وفصل في هذا الجدل. للتوضيح أكثر: انظر: عمار بوضياف، نفس المرجع، ص116،117.

[3]- هاتان المادتان واردتان في الباب الثاني من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الخاص بالاختصاص، الفصل الرابع المتعلق بالاختصاص الإقليمي.

[4]- كما أن المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حددت اختصاص إقليمي وجوبي للمحاكم الإدارية على خلاف المادة 803 من القانون نفسه، وذلك في مواد معينة، لا يوجد من بينها نزع الملكية.

وعلى العموم، فإن قواعد الاختصاص المحلي لا تطرح أي إشكال على المستوى القانوني إذ يعود للتنظيم مهمة رسم المعالم الجغرافية والإقليمية لكل محكمة إدارية وهو أمر تضمنه المرسوم التنفيذي 98-356 المذكور سابقا، في الملحق المتعلق بالاختصاص الإقليمي، وهو ما أكدته المادة 806 من قانون الإجراءات الجديد [1] والتي أحالت المسألة إلى التنظيم.

وما تجدر الإشارة إليه، أن المادة 13 من قانون نزع الملكية 91-11 تكلمت عن توجيه الدعوى إلى المحكمة المختصة حسب الأشكال المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية، فإن هذه الأشكال تتعلق أساسا بالتظلم الإداري والمواعيد، إلا أن هناك أشكال أخرى تستلزم لرفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة، لذلك لابد من تبيانها، مع ترك شرط الميعاد للدراسة التفصيلية الخاصة به.

أ- رفع الدعوى لإلغاء قرار التصريح أمام المحكمة الإدارية:

ترفع دعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية الصادر عن الوالي، أمام المحكمة الإدارية بموجب عريضة افتتاح الدعوى، وهذا طبقًا للمادة 816 من قانون الإجراءات الجديد، والتي أحالت على المادة 15 من القانون نفسه، فهذه الأخيرة اشترطت أن تتضمن العريضة البيانات التالية:

- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى؛
- اسم ولقب المدعي وموطنه؛
- اسم ولقب المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم، فآخر موطن له؛
- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.
- عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.
- الإشارة، عند الاقتضاء، إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.

وما يلاحظ أن المشرع الجزائري أورد شروط صحة عريضة إفتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلاً.

وترفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية عن طريق محامٍ تحت طائلة عدم قبول العريضة، كما يشترط أن تكون العريضة موقعة من قبل محامٍ، وهذا ما نصت عليه المادتين 826 و 815 على التوالي من قانون الإجراءات الجديد.

ويثير إجراء وجوبية رفع الدعوى بواسطة محام أمام المحاكم الإدارية إشكالاً كونه ينجم عنه إلقاء مزيد من الثقل على المتقاضي وإرهاقه بتحمل أعباء الاستعانة بمحامٍ خاصة وأن الأمر يتعلق

[1]- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص. 117.

بجهة قضائية إبتدائية وجهة وقائع وقانون ولا يتعلق بجهة عليا وجهة قانون فقط، غير أنه يمكن تبرير هذه الوجوبية من زاوية تميز القضاء الإداري عن غيره من القضاء كونه يقوم على ظاهرة الاجتهاد وأن دور القاضي هو تأسيسي وإنشائي أكثر منه تطبيقي. ولعل شرط وجوبية المحامي في المادة الإدارية الغرض منه هو أن يلعب المحامي دوره في تأسيس مبادئ وأحكام القانون الإداري من خلال تبصرة هيئة الحكم عن طريق تحليلاته واستنتاجاته [1].

غير أنه وإن كان المدعي ملزم بأن يوكل محاميا للدفاع عنه، فإن الدولة والولاية وكل الأشخاص العامة المذكورة في المادة 800 من قانون الإجراءات الجديد، معفاة من التمثيل الوجوبي بمحامٍ في الدفاع أو التدخل أو حتى الادعاء، ونتيجةً لذلك فإن العرائض ومذكرات التدخل المقدمة باسم الدولة أو الولاية أو أحد الأشخاص العامة المذكورة، توقع من طرف الممثل القانوني [2]،

ومادام أن دعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية ترفع ضد الوالي المعني فإن مذكرات الدفاع المقدمة من هذا الأخير يكفي فيها توقيع الوالي والذي يمثل الولاية في هذه الدعوى [3].

تودع العريضة الافتتاحية لدعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية، بأمانة ضبط المحكمة الإدارية المختصة، وذلك مقابل دفع الرسم القضائي، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[4]، وهذا تأسيسا على ما جاء في المادة 821 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ومادام أن قانون نزع الملكية 91-11 نص من خلال مادته 14 على أن المحكمة المختصة تفصل في دعوى إلغاء قرار التصريح في آجل خاص[5]، فإن هذا الأجل لا يسري إلا ابتداء من تاريخ إيداع عريضة إفتتاح الدعوى لدى أمانة الضبط، وهذا ما حددته المادة 822 من قانون الإجراءات الجديد.

ولقد ألزمت المادة 819 من القانون نفسه، أن يرفق مع عريضة افتتاح الدعوى الرامية إلى إلغاء القرار الإداري، تحت طائلة عدم القبول القرار المطعون فيه، مما يلزم صاحب المصلحة في رفع دعوى إلغاء قرار التصريح أمام المحكمة الإدارية المختصة أن يرفق عريضة دعواه بقرار التصريح بالمنفعة العمومية محل الطعن، وهذه مسألة متاحة في عملية نزع الملكية، فيسهل الأمر على صاحب

---

[1]- أنظر: عمار بوضياف، المرجع السابق، ص. 125، 126.

[2]- وهذا ما نصت عليه المادة 827 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3]- وهذا ما يستخلص من المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي تنص. " مع مراعاة النصوص الخاصة، عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفًا في الدعوى بصفة مدعي أو مدعى عليه، تمثل بواسطة الوزير المعني، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي على التوالي، والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة ذات الصبغة الإدارية ".

[4]- وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كانت هناك إشكالات متعلقة بالإعفاء من الرسوم فيفصل فيها رئيس المحكمة الإدارية بأمر غير قابل لأي طعن، وهذا ما أشارت إليه المادة 825 من القانون نفسه.

[5]- وهذا ما ستتم دراسته لاحقا، أنظر الصفحة 152 وما بعدها.

المصلحة تقديم القرار محل الطعن مادام أن قانون نزع الملكية- كما تمت الإشارة إليه سابقًا- يلزم الإدارة بتبليغ قرار التصريح ونشره تحت طائلة البطلان [1].

وبالنتيجة، يستخلص أن المشرع الجزائري إستلزم عدة شروط في عريضة افتتاح الدعوى وهذا تحت عدم قبلوها، هذه العريضة توجه إلى المحكمة الإدارية المختصة. غير أن الإشكال الذي يبقى يطرح نفسه إلى الآن وهو عدم تنصيب كل المحاكم الإدارية، الأمر الذي يجعل الاختصاص حاليا يؤول إلى جهة أخرى وهي الغرف الإدارية بالمجالس القضائية، بالنسبة للمحاكم التي لم تنصب بعد.

ب- اختصاص الغرفة الإدارية بالمجالس القضائية لغاية تنصيب المحاكم الإدارية الباقية:

لا أحد يستطيع أن يُنكر أن تنصيب المحاكم الإدارية في الجزائر طال أكثر مما كان منتظرا، لقد مرت مدة زمنية كافية للتفكير في إعادة هيكلة القضاء الإداري على مستوى البنية القاعدية. وإلا فما الفائدة في التعجيل بالإعلان القانوني لها دون الإعلان الواقعي والتنصيب الفعلي.

فلا يعقل أن تتجسد الازدواجية القضائية في قمة هرم القضاء الإداري، إذ تم تنصيب مجلس الدولة ومحكمة التنازع إلى جانب وجود المحكمة العليا. وتحقق الفصل الإجرائي بتخصيص أحكام للقضاء العادي وأخرى للقضاء الإداري ولو ضمن المنظومة القانونية الواحدة وهي قانون الإجراءات المدنية والإدارية، في حين يتم التغاضي عن تنصيب المحاكم الإدارية لمدة تزيد عن عقد من الزمن.

ويرى الدكتور " **عمار بوضياف** " أن أسباب عدم تنصيب المحاكم الإدارية يمكن ردها إلى سببين رئيسيين، وهما:

- قلة عدد المستشارين العاملين بمختلف المجالس القضائية مما يحول دون الإعلان رسميا عن انفصال هذه المحاكم الإدارية عن المجالس القضائية.
- عدم وجود مقرات جديدة أو هياكل [2].

وتأسيسا على ما قيل سابقًا، وكذا بالرجوع إلى المادة 8 من القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية [3]، وفي إنتظار تنصيب المحاكم الإدارية فإن الاختصاص يؤول إلى الغرف الإدارية

---

[1]- مع ملاحظة أن الفقرة الثانية من المادة 819 المذكورة أوردت استثناء فأجازت للمدعي رفع دعواه من غير القرار محل الطعن وذلك في حالة وجود مانع كامتناع الإدارة عن تسليم صاحب المصلحة نسخة من القرار فيتعين هنا على المدعي الاستعانة بمحضر قضائي للمطالبة بنسخة من القرار.
للتوضيح، أنظر: عمار بوضياف، المرجع السابق، ص. 127.

[2]- للتوضيح أكثر، أنظر: عمار بوضياف، نفس المرجع ، ص. 131-133.

[3]- والتي تنص على أنه: " بصفة انتقالية، وفي انتظار تنصيب المحاكم الإدارية المختصة إقليميا، تبقى الغرف الإدارية بالمجالس القضائية، وكذا الغرف الإدارية الجهوية، مختصة بالنظر في القضايا التي تعرض عليها طبقًا لقانون الإجراءات المدنية ".

بالمجالس القضائية وهذا فقط بالنسبة للمحاكم التي لم يتم تنصيبها بعد لأن عملية التنصيب بدأت كتنصيب محكمة الجزائر.

ويلاحظ إنطلاقًا من المادة7 من قانون الإجراءات المدنية الملغى، أن المشرع قسم الاختصاص في إطار المجالس القضائية الناظرة في الدعاوى الإدارية، بين الغرف الإدارية العادية والغرف الإدارية الجهوية، وتتمثل هذه الأخيرة في الغرف الإدارية الموجودة على مستوى مجلس قضاء الجزائر ووهران و قسنطينة وبشار وورقلة.

وتختص هذه الغرف الجهوية بالنظر في الطعون بالبطلان في القرارات الصادرة عن الولايات وكذا الطعون الخاصة بتفسير هذه القرارات والطعون الخاصة بمدى شرعيتها [1].

ومادام أن قرار التصريح بالمنفعة العمومية الذي تختص بدعوى إلغائه المحاكم الإدارية، هو ذلك القرار الصادر عن الوالي، فإن الدعوى تؤول أو ترفع أمام الغرفة الإدارية الجهوية المختصة بالمجلس القضائي في انتظار تنصيب المحاكم الإدارية الباقية، أما المحاكم المنصبة فيؤول الاختصاص إليها مباشرة [2].

2-2- اختصاص مجلس الدولة بإلغاء قرار التصريح:

يعتبر مجلس الدولة الهيئة الوطنية العليا في النظام القضائي الإداري، مقابل المحكمة العليا في النظام القضائي العادي، باعتباره مستشارا للسلطة الإدارية المركزية إلى جانب دوره الرئيسي كمحكمة إدارية عليا، مع ضرورة احترام سلطات وصلاحيات الهيئات العليا الأخرى، مثل المجلس الدستوري، ويجد النظام القانوني لمجلس الدولة قواعده وأسسه العامة في مصادر متنوعة، وردت في كل من الدستور والقوانين والتنظيمات والنظام الداخلي [3].

---

[1]- تنص المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية الملغي: " ...

1- تكون من اختصاص مجلس قضاء الجزائر ووهران وقسنطينة وبشار و ورقلة التي يحدد اختصاصها الإقليمي عن طريق التنظيم.

- الطعون بالبطلان في القرارات الصادرة عن الولايات.

- الطعون الخاصة بتفسير هذه القرارات والطعون الخاصة بمدى شرعيتها ....".

[2]- وتجدر الاشارة إلى أن "رشيد خلوفي" يرى إمكانية تقسيم الاختصاص بين المحاكم الإدارية بوصفها عادية وجهوية وهذا إنطلاقا من المادة 7 الملغاة رغم أن قانون 98-02 لم يشر إلى هذا التقسيم، فلاحظ وجود تناقض بين النصين (المادة 7 والقانون 98-02).

أنظر : رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، المرجع السابق، ص. 388 وما بعدها.

غير أنه يلاحظ أن قانون الإجراءات الجديد لم يصنف المحاكم الإدارية إلى عادية وجهوية وبالتالي فالاختصاص يؤول إلى المحاكم الإدارية بوصفها صاحبة الولاية العامة، وبهذا يكون التناقض المذكور قد زال بجعل المحاكم الإدارية صاحبة الولاية العامة.

[3]- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، مجلس الدولة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص. 44، 45.

ويعتبر مجلس الدولة هيئة دستورية استحدثها دستور 1996 بموجب المادة 152 منه، كما أن المادة 153 من الدستور جعلت تنظيم مجلس الدولة وعمله واختصاصاته، يكون بموجب قانون عضوي.

وبالفعل صدر سنة 1998 القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله [1]، كما صدرت عدة تنظيمات لبيان كيفية تطبيق هذا القانون العضوي، خاصة من حيث الإطار البشري والإجرائي، واتخذت هذه التنظيمات شكل المرسوم الرئاسي وكذا المراسيم التنظيمية[2].

وطبقا للقانون العضوي 98-01 المذكور، يعتبر مجلس الدولة هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية أي المحاكم الإدارية، ولقد اعترف له الدستور بمهمة ضمان الاجتهاد القضائي في البلاد في المواد الإدارية، وهو الدور نفسه الذي تمارسه المحكمة العليا في إطار القضاء العادي.

وطبّقا للمواد 9، 10، 11 من القانون العضوي 98-01 يمارس مجلس الدولة دور المحكمة الابتدائية ودور محكمة الاستئناف وحتى دور محكمة النقض، وهو الدور الذي كرسته المواد من 901 إلى 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [3].

وسيتم التطرق لهذه الأدوار باختصار وبما يخدم موضوع دعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية.

أ- مجلس الدولة كأول وأخر درجة في دعوى إلغاء قرار التصريح:

بالرجوع إلى المادة 9 من القانون العضوي 98-01 المذكور يلاحظ أنها تجعل من مجلس الدولة كمحكمة إبتدائية ونهائية، وذلك لما يتعلق الأمر بالطعون بالإلغاء ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية. وكذا الطعون الخاصة بتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة [4].

كما يلاحظ أن المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تجعل من مجلس الدولة قاضي أول وآخر درجة فيما يتعلق بدعاوى الإلغاء والتفسير وفحص المشروعية المرفوعة ضد

---

[1]- القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر 1419 الموافق 30 مايو 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية رقم 37، بتاريخ 1 جوان 1998.

[2]- أنظر: محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، مجلس الدولة، المرجع السابق، ص. 49.

[3]- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص. 158.

[4] - تنص المادة 9 من القانون العضوي 98-01 على أنه: " يفصل مجلس الدولة إبتدائيا ونهائياً في :
1- الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.
2- الطعون الخاصة بالتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة".

القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، كما أشارت المادة نفسها إلى أن مجلس الدولة يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة.

ويلاحظ أن القانون الإجرائي الجديد في المادة 901 اقتصر فقط على ذكر القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية دون ما أشارت إليه المادة 9 من القانون العضوي المذكورة، والتي تضيف القرارات الصادرة عن الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، وفي هذه الحالة يطبق النص الخاص لأنه يقيد العام من جهة، ومن جهة أخرى فإن القانون العضوي أقوى من القانون العادي.

ومن الطبيعي القول أن ما خرج نوعيا من اختصاص مجلس الدولة بموجب النص الخاص دخل في اختصاص المحاكم الإدارية. لأن اختصاص مجلس الدولة محدد بينما اختصاص المحكمة الإدارية مطلق واسع وشامل [1].

ومهما يكن الأمر، وكما قيل سابقاً، فإن قرار التصريح بالمنفعة العمومية قد يصدر من الوالي وهنا ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة (الغرف الجهوية بالمجالس القضائية الخمسة في انتظار تنصيب باقي المحاكم الإدارية)، وقد يصدر من الوزراء المعنيين في شكل قرار وزاري مشترك، أو يصدر من الوزير الأول في شكل مرسوم تنفيذي، وفي هاتين الحالتين الأخيرتين يعتبر صادرا عن سلطة إدارية مركزية، وبالتالي وعلى أساس المادة 9 من القانون العضوي 98-01 وكذا المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن دعوى الإلغاء المرفوعة ضد قرار التصريح بالمنفعة في هاتين الحالتين يختص بها مجلس الدولة بصفة ابتدائية ونهائية.

ب- مجلس الدولة كقاضي استئناف في دعوى إلغاء قرار التصريح:

طبقًا للمادة 10 من القانون العضوي 98-01 يعتبر مجلس الدولة قاضي استئناف ينظر في استئناف القرارات الصادرة إبتدائيا من قبل المحاكم الإدارية، في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

يضاف إلى ذلك أن الفقرة 2 من المادة 2 من القانون 98-02 تجعل أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك [2].

---

[1] - للتوضيح أكثر فيما يخص المقابلة والمقارنة بين المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والمادة 9 من القانون العضوي 98-01، أنظر: عمار بوضياف، المرجع السابق، ص. 158-160.

[2] - يلاحظ أن المادة 10 من القانون العضوي 98-01 أطلقت على الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية " القرارات"، بينما المادة 2 من قانون المحاكم الإدارية 98-02 أطلقت عليها " الأحكام " وكان من الأفضل لو وحد المشرع المصطلح حتى لا يفتح المجال لتأويلات كثيرة خاصة أمام حداثة التشريع المنظم للمنازعات الإدارية. أنظر: عمار بوضياف، المرجع السابق، ص. 160.

وعليه وضع هذان النصان قاعدة ومبدءا عاما تكون بمقتضاه جميع القرارات الصادرة ابتدائيا من المحاكم الإدارية، قابلة للطعن فيها بالاستئناف أمام مجلس الدولة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك[1].

ولقد أكد قانون الإجراءات المدنية والإدارية على كون مجلس الدولة له دور قاضي الاستئناف وهذا ما يظهر من خلال المادة 902 منه [2].

وتأسيسا على كل ما قيل سابقًا، فإنه وفي إطار دعوى الإلغاء ضد قرار التصريح بالمنفعة العمومية الصادر عن الوالي، والمرفوعة أمام المحاكم الإدارية المختصة، يمكن الطعن في القرار القضائي الصادر فيها أمام مجلس الدولة باعتباره قاضي استئناف.

وهذه هي الحالة الوحيدة التي يكون فيها مجلس الدولة كقاضي استئناف في دعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية، ذلك أنه في حالة صدور هذا القرار من الوزراء المعنيين أو من الوزير الأول فترفع الدعوى مباشرة أمام مجلس الدولة باعتباره قاضي الاختصاص كأول وآخر درجة كما سبقت الإشارة إليه.

ج- مدى اعتبار مجلس الدولة كقاضي نقض في دعوى إلغاء قرار التصريح:

أدخل القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة في مادته 11 [3] قاعدة تجعل لأول مرة وبصفة مبدئية من الجهة القضائية الإدارية العليا، قاضي النقض، بحيث كانت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا قبل هذا التاريخ تنظر في الدعاوى الإدارية كقاضي أول وآخر درجة وكقاضي استئناف فقط، وهذا رغم إشارات بعض النصوص القانونية لهذا النوع من الاختصاص كقانون الضرائب المباشرة الذي نص في مادته 498 أن القرارات الصادرة عن المجالس القضائية لا تخضع للاستئناف ولا يمكن الطعن فيها إلا عن طريق الطعن بالنقض.

كما أن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا اعتبرت أن الطعن بالنقض أمامها يعد في نظر الاجتهاد القضائي المستقر عليه استئنافا [4].

ولقد أكد قانون الإجراءات المدنية والإدارية على اختصاص مجلس الدولة باعتباره قاضي نقض، وهذا ما يظهر من خلال المادة 903 [5]، ويلاحظ أن هذه المادة جاءت لتثبت جزئيا مضمون

---

[1]- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، مجلس الدولة، المرجع السابق، ص. 150.

[2]- والتي تنص. " يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية.
كما يختص أيضا كجهة استئناف، بالقضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة ".

[3]- تنص المادة 11 من القانون العضوي 98-01 على أنه: " يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة ".

[4]- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، المرجع السابق، ص. 415، 416.

[5]- والتي تنص: " يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية.
يختص مجلس الدولة كذلك، في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة ".

المادة 11 من القانون العضوي 98-01، حيث لم تنص على إمكانية الطعن بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة، وإنما استدرك المشرع ذلك في المادة 958 من القانون الإجرائي الجديد عندما نص على أنه عندما يقرر مجلس الدولة نقض قرار مجلس المحاسبة يفصل في الموضوع [1].

وبتقرير الاختصاص لمجلس الدولة بالفصل في الطعن بالنقض، يتبادر إلى الذهن التساؤل التالي: هل يعتبر مجلس الدولة قاضي نقض في دعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية ؟

وللإجابة عن هذا التساؤل لابد من البحث في طبيعة القرارات القابلة للطعن بالنقض وكذا الجهات مصدرة القرارات القابلة للطعن بالنقض.

فبالنسبة لطبيعة القرارات القابلة للطعن بالنقض فإن المادة 11 من القانون العضوي 98-01 تشير إلى أن القرارات القابلة للطعن بالنقض هي القرارات القضائية الفاصلة بصفة نهائية وبالتالي استبعاد القرارات التحضيرية.

كما أن المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية جعلت القرارات الصادرة في آخر درجة من درجات التقاضي قابلة للطعن بالنقض.

أما بالنسبة للجهات القضائية المصدرة للقرارات القابلة للطعن بالنقض فإنه وإن كان بالإمكان تحديد مجلس المحاسبة بسهولة، إلا أن تحديد الجهات القضائية الفاصلة بصفة نهائية يطرح إشكالاً.

وكما هو معلوم، فإن الحكم أو القرار في دعوى الإلغاء المرفوعة ضد قرار التصريح بالمنفعة العمومية، يصدر إما من المحكمة الإدارية أو من مجلس الدولة حسب الحالة .

فإذا كان الحكم صادرا عن المحكمة الإدارية فإن القانون 98-02 في مادته 2 في فقرتها 2 تجعل قرارات المحاكم قابلة للاستئناف، كما أن المادة 10 من القانون العضوي 98-01 تجعل مجلس الدولة يفصل في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات، مما يجعل أن القرارات الابتدائية الصادرة عن المحاكم الإدارية لا تكون قابلةً للطعن بالنقض بحيث يوجد طعن بالاستئناف.

كما يستبعد الطعن بالنقض في أحكام المحاكم الإدارية التي تصبح نهائية بحكم فوات ميعاد الاستئناف [2].

غير أنه بالرجوع إلى المادة 903 الفقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المذكورة تجعل لمجلس الدولة الاختصاص في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة.

---

[1]- أنظر: عمار بوضياف، المرجع السابق، ص. 163-165.

[2]- أنظر: رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، المرجع السابق، ص. 418، 419.

ومادام أن قانون نزع الملكية نص خاص فهل منح لمجلس الدولة إمكانية الفصل في الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية في إطار دعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية ؟

بالرجوع إلى أحكام المادة 14 من القانون 91-11 المتعلق بنزع الملكية، وعلى الخصوص الفقرة الثانية منها، يلاحظ أنها تجعل الطعون تخضع لقانون الإجراءات، وهذا الأخير لم يكن يتضمن إمكانية الطعن بالنقض في الدعاوى الإدارية، الأمر الذي يجعل أن المادة تقصد الاستئناف وغيرها دون الطعن بالنقض.

يضاف إلى ذلك أن القانون 91-11 صدر سنة 1991 أي قبل فتح المجال لاختصاص القاضي الإداري بالطعن بالنقض، مما يجعل أنه لا يمكن الطعن بالنقض في أحكام المحاكم الإدارية في إطار دعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية، هذا من ناحية .

ومن ناحية أخرى يلاحظ أن المادة 2 الفقرة 2 من القانون 98-02 تجعل أحكام المحاكم قابلة للاستئناف ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويلاحظ أن قانون نزع الملكية 91-11 لا ينص على خلاف ذلك بل يفتح المجال لإمكانية استئناف حكم المحكمة المختصة، مما يجعل الحكم غير صادر بصفة نهائية بل ابتدائية.

أما إذا كان القرار صادرا عن مجلس الدولة باعتباره قاضي أول وآخر درجة في دعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية الصادر سواء عن الوزراء المعنيين أو الوزير الأول، فمن البديهي أن القرارات الصادرة عن مجلس الدولة غير قابلة لا للاستئناف ولا للنقض.

ومن ثم فإن القرارات الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري كمحكمة أول وآخر درجة التي يفصل بموجبها ابتدائيا ونهائيا في الطعون المتعلقة بالقرارات المنصوص عليها في المادة 9 من القانون العضوي 98-01، غير قابلة للطعن بالنقض فيها [1].

ذلك أنه إذا تم التسليم بأن مجلس الدولة سيعيد على إثر الطعن بالنقض المسجل أمامه مراجعة قراراته الابتدائية والنهائية أو حتى القرارات الفاصلة في الطعن بالاستئناف فكأنما صار بهذه الأدوار القضائية المختلفة والمتعددة وغير المتجانسة خصما وحكما في ذات الوقت.

غير أن فرضية مراجعة مجلس الدولة لقراراته وإن كانت تدعمها نصوص القانون سواء العضوي أو قانون الإجراءات الجديد لا يمكن التسليم بها من وجهة اجتهادات سابقة لمجلس الدولة، والذي أكد في عدة قضايا أن قراراته النهائية غير قابلة للطعن فيها.

وبهذا يكون مجلس الدولة قد حجب طريق من طرق الطعن غير العادية والمتمثل في الطعن بالنقض الذي كرسه قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

---

[1]- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، مجلس الدولة، المرجع السابق، ص. 165، 166.

لذا كان على المشرع الجزائري أن ينشىء محاكم استئناف في المادة الإدارية، كأن يحول الغرف الإدارية الجهوية إلى محاكم استئناف نظرا لخبرتها في المجال، لما طرح هذا الإشكال اعتباراً من أن القرارات النهائية ستصدر حينئذ عن هيئة استئناف لا هيئة قضائية عليا، وهو ما ينبغي التعجيل به لتكتمل أدوات الإصلاح الإجرائي والهيكلي التي يفرضها نظام الازدواجية القضائية [1].

ومهما يكن الأمر، فإن مجلس الدولة في إطار دعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية لا يعتبر قاضي نقض سواء كان الحكم صادر من المحكمة الإدارية أو صادر عن مجلس الدولة نفسه، لذا يبقى له في هذا الإطار اختصاص باعتباره قاضي أول وآخر درجة في دعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية الصادر عن الوزراء المعنيين أو عن الوزير الأول، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يعتبر كقاضي استئناف في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية في دعاوى الإلغاء المرفوعة ضد قرار التصريح بالمنفعة العمومية الصادر عن الوالي.

وتجدر الإشارة إلى أن دعوى الإلغاء ضد قرار التصريح بالمنفعة العمومية ترفع أمام مجلس الدولة عن طريق عريضة افتتاح الدعوى، و يلاحظ أن المشرع أحال في المادة 904 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على المواد من 815 إلى 825 من القانون نفسه والمتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى، حيث تطبق أمام مجلس الدولة، غير أنه اشترط في المادة 905 من هذا القانون أن تقدم هذه العريضة، تحت طائلة عدم القبول، من طرف محامٍ معتمد لدى مجلس الدولة، باستثناء الأشخاص المحددة في المادة 800 المذكورة سابقًا (الدولة، الولاية...).

وعليه يلاحظ أن الأحكام نفسها المطبقة في حال رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية، تطبق أمام مجلس الدولة، باستثناء تقديم العريضة من محامٍ معتمد أمام مجلس الدولة.

وما تجدر الإشارة إليه في الأخير، أنه وعلى سبيل المقارنة، يلاحظ أن توزيع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري في ظل **النظام القانوني الفرنسي** وفي إطار دعوى الإلغاء ضد قرار التصريح بالمنفعة العمومية، يطبق بشأنه القواعد العامة ولكن بتحفظ يرجع إلى بعض التعقيدات التي تعرفها عملية نزع الملكية في حد ذاتها [2].

ولكن على العموم يمكن توزيع الاختصاص كما يلي:

- اختصاص مجلس الدولة إذا كان التصريح بالمنفعة العمومية في شكل:

* مرسوم .

* قرار وزاري أو قرار وزاري مشترك عندما يكون مجال تطبيقه يتعدى اختصاص محكمة إدارية واحدة.

---

[1]- أنظر: عمار بوضياف، المرجع السابق، ص. 164.

[2] - André Homont, Op.cit, P . 46.

- اختصاص المحكمة الإدارية التي توجد في دائرة اختصاصها الأملاك المعنية بقرار التصريح بالمنفعة العمومية، إذا كان هذا الأخير صادر في شكل:

* قرار من المحافظ.

* قرار وزاري يتعلق بأملاك موجودة بدائرة اختصاص محكمة إدارية واحدة فقط[1].

أما بالنسبة **للنظام القانوني المصري**، فتختص محكمة القضاء الإداري الواقع في دائرتها الجهة نازعة الملكية لأنها الجهة المتصلة بموضوع النزاع، وهذا فيما يخص دعوى الإلغاء المرفوعة ضد قرار المنفعة العامة[2].

الفرع الثاني: ميعاد رفع دعوى إلغاء قرار التصريح:

يجب التقيد في رفع الدعوى الإدارية بمواعيد معينة وذلك مع الأخذ في الاعتبار أن دعوى القضاء الكامل لا تخضع من حيث المبدأ في رفعها لميعاد معين وإنما تتقادم بتقادم الحق المدعى به. وبالتالي فإن الحديث عن شرط الميعاد إنما يقصد به من حيث المبدأ، ميعاد رفع دعوى الإلغاء التي يجب التقيد في رفعها بآجال معينة.

والملاحظ أن مواعيد رفع الدعوى الإدارية تعتبر قصيرة نسبيا، واستلزام شرط الميعاد ثم قصر ميعاد رفع الدعوى يجد تفسيره بالرغبة في عدم عرقلة نشاط الإدارة من ناحية والمحافظة على ثبات واستقرار المراكز القانونية التي تخلقها القرارات الإدارية من ناحية أخرى، فإذا تغاضى المشرع عن شرط الميعاد في رفع الدعوى الإدارية أو أعطى ميعادا طويلاً نسبيا كان من شأن ذلك أن تجد الإدارة نفسها مضطرة لأن تعيد النظر في تحركاتها بصفة مستمرة وبالتالي تنتفي صفة الاستقرار عن نشاطها. كما أن من شأن ذلك زعزعة الثقة في القرارات الإدارية بعد أن تكون قد صدرت وترتب عليها مراكز قانونية وحقوق مكتسبة [3].

ولقد حدد المشرع الجزائري ميعاد رفع الدعوى الإدارية من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية باعتباره الشريعة العامة في الإجراءات، إلا أنه وبالرجوع إلى قانون نزع الملكية رقم 91-11 يلاحظ وجود أحكام خاصة بدعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية.

1- ميعاد دعوى الإلغاء في القواعد العامة:

بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يلاحظ أن المشرع نظم ميعاد رفع دعوى الإلغاء من خلال المادة 829 والتي تنص: " يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة (4) أشهر، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار

---

[1] - Dominique Musso, Op.cit, P . 52.

[2] - للتوضيح أكثر، أنظر: عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص. 103-106.

[3] - أنظر: شادية إبراهيم المحروقي، المرجع السابق، ص. 158، 159.

الإداري الجماعي أو التنظيمي "[1]، وعليه فإن ميعاد دعوى الإلغاء ضد القرارات الإدارية أمام المحاكم الإدارية هي أربعة (4) أشهر، وهي المدة نفسها في حال رفع دعوى الإلغاء ضد القرارات الإدارية المركزية أمام مجلس الدولة باعتباره قاضي أول وآخر درجة، وهذا ما أكدته المادة 907 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص: " عندما يفصل مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، تطبق الأحكام المتعلقة بالآجال المنصوص عليها في المواد من 829 إلى 832 أعلاه " [2].

مع ملاحظة أن أجل رفع الدعوى أمام المحكمة العليا سابقًا هو شهرين طبقا المادة 280 من قانون الإجراءات المدنية الملغى.

1-1- بدء الميعاد:

إن المشرع حدد نقطة بداية حساب الميعاد المحدد بأربعة أشهر، وهي من تاريخ نشر القرار أو تبليغه. وعموما كانت هذه المسألة تثير إشكالاً في معرفة أي القرارات تنشر وأي القرارات تبلغ، وإن كان جاري العمل على أن القرارات التنظيمية التي تتناول جماعة غير محددة من الأفراد يتم العلم بها عن طريق النشر ويكون التبليغ بالنسبة للقرارات الفردية التي تخاطب فردا أو أفرادا بذواتهم، إلا أن العمل أمام مجلس الدولة الفرنسي قد أثبت عدم صحة هذه القاعدة على إطلاقها. بمعنى آخر فقد أوجب هذا المجلس في بعض أحكامه نشر قرارات فردية، كما أنه أوجب تبليغ قرارات عامة في بعضها الآخر، ولقد عرف قضاء مجلس الدولة الفرنسي تطورا في هذا الشأن.[3]

وإن كانت قاعدة بدء سريان الميعاد قد تثير بعض اللبس في إطار قانون الإجراءات المدنية الملغى والذي يتكلم عن بدء الميعاد من نشر أو تبليغ القرار المطعون فيه دون تحديد أي القرارات ينشر أو يبلغ، فإن المشرع ومن خلال المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المذكورة سابقًا، كان أكثر وضوحا ورفع كل لبس من الممكن الوقوع فيه، حيث أكد على أن القرار الفردي يكون العلم به بواسطة التبليغ الشخصي لنسخة من هذا القرار، وبالتالي تبدأ مدة أربعة أشهر لرفع الدعوى من هذا التاريخ، أما بالنسبة للقرار الإداري الجماعي أو التنظيمي فيكون العلم به بواسطة النشر والذي يبدأ منه حساب الأربعة أشهر لرفع الدعوى.

ويقصد عموما بالنشر إتباع الإدارة شكليات معينة لكي يعلم الجمهور بالقرار، والقاعدة أنه إذا نص القانون على وسيلة معينة للنشر فيجب أن تتبع تلك الطريقة، كأن ينص القانون على لصق القرار

---

[1]- وهي نفس المدة المحددة في المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات المدنية الملغى التي كانت تنص: " لا يجوز رفع الدعوى إلى المجلس القضائي من أحد الأفراد إلا بتطبيق الطعن في قرار إداري.
ويجب أن يرفع الطعن المشار إليه آنفًا خلال أربعة أشهر التابعة لتبليغ القرار المطعون فيه أو نشره ".

[2]- يلاحظ أن المشرع الجزائري جعل مدة الطعن بالإلغاء هي 4 أشهر، وهذا عكس المشرعين الفرنسي والمصري اللذين جعلا مدة الطعن هي شهرين.
لتوضيح ميعاد رفع الدعوى في فرنسا ومصر، أنظر: شادية إبراهيم المحروقي، المرجع السابق، ص. 158-165.

[3]- للتوضيح أكثر، ارجع إلى: سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص. 495- 499.

في أمكنة معينة في المدينة، أو قراءته في الميادين العامة أو نشره في جريدة رسمية أو نشرة مصلحية...الخ، وفي هذه الحالات لا تسري المدة إلا من تاريخ القيام بهذه الشكلية [1].

أما التبليغ فهو الطريق الذي تنقل به الإدارة القرار الفردي إلى علم الفرد أو الأفراد المخاطبين به، ويشترط عموما في التبليغ أن يكون شاملاً لعناصر القرار الإداري حتى ينتج أثره في سريان ميعاد الطعن بالإلغاء، وأن يتحقق فيه مقومات التبليغ الصحيح من حيث الجهة الصادر منها، والشخص الموجه إليه وغير ذلك من البيانات [2].

وبالرجوع إلى المادة 831 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3] يلاحظ بأنها تنص على أنه لا يمكن الاحتجاج بأجل أربعة أشهر للطعن في القرار الإداري الفردي،إلا إذا كان قد أشير إلى هذا الأجل في تبليغ القرار المطعون فيه، وأما بالنسبة للقرار التنظيمي فلا يستلزم الإشارة في عملية نشره إلى أجل الطعن، وهذا ما يظهر من العبارة المستعلمة في هذه المادة " إلا إذا أشير إليه في تبليغ القرار المطعون فيه ".

وعليه لا يكفي تبليغ القرار الفردي ليبدأ حساب أجل أربعة أشهر للطعن، بل إشترط المشرع ذكر هذا الأجل في عملية التبليغ، بمعنى أن يبلغ الشخص بمحتوى القرار بالإضافة إلى تبليغه بأن له مهلة أربعة أشهر للطعن أمام القضاء، وهذا حتى تتحقق مقومات التبليغ الصحيح وينتج أثره في سريان ميعاد الطعن بالإلغاء.

1-2- انقطاع الميعاد:

إن أجل أربعة أشهر لتوجيه الطعن بالإلغاء ضد القرار الإداري سواء كان فردي أو تنظيمي، يمكن أن ينقطع وذلك للأسباب التي حددتها المادة 832 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهي:

- الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة؛
- طلب المساعدة القضائية؛
- وفاة المدعي أو تغيير أهليته؛
- القوة القاهرة أو الحادث الفجائي.

ويعني قطع الميعاد أن يقع أمر معين أو تحدث واقعة محددة تؤدي إلى إسقاط الأيام التي مضت من حساب الميعاد، على أن يبدأ ميعاد كامل جديد في السريان بعد انقضاء هذا الأمر أو هذه الواقعة[4].

---

[1]- سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص. 502.

[2]- أنظر: عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص. 415.

[3]- تنص المادة 831 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: " لا يحتج بأجل الطعن المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه، إلا إذا أشير إليه في تبليغ القرار المطعون فيه".

[4]- عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص. 432.

ويميز الفقه بين قطع الميعاد أو الانقطاع وبين وقف الميعاد، فالوقف لا يؤدي إلى إسقاط المدة السابقة على حدوث القوة القاهرة الموقفة للمهلة، وإنما تحسب تلك المدة التي مضت فعلاً ثم تستكمل المدة الباقية في الميعاد المحدد قانونًا بعد انتهاء سبب الوقف، في حين أنه في قطع الميعاد تسقط المدة التي انقضت من مهلة الطعن بسبب حدوث حالة القطع، وبعد انتهاء هذه الحالة، تحسب مدة الطعن كاملةً من جديد [1].

كما يميز الفقه بين حالات الانقطاع وحالات الوقف، ذلك أن حالات الوقف تتمثل عموما في القوة القاهرة [2]، ويقصد بها كل حادث فجائي خارج عن إرادة الشخص يكون من شأنه أن يحول بينه وبين دعواه، مثل حالة الحرب أو ووقوع فيضانات أو زلزال قوي أو غير ذلك من الكوارث الطبيعية، وعموما جميع الأحوال التي يمنع فيها صاحب الشأن من إقامة دعواه بسبب خارج عن إرادته [3].

أما بالنسبة لحالات انقطاع الميعاد فهناك: التظلم الإداري، طلب المساعدة القضائية، توجيه الدعوى إلى جهة قضائية غير مختصة [4]، فهذه الحالات تؤدي إلى انقطاع الميعاد وليس إلى وقفه.

وبالرجوع إلى المادة 832 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يلاحظ أنها نصت على حالات انقطاع الميعاد ولم تنص على حالات الوقف، بل اعتبر المشرع الجزائري أن حالة القوة القاهرة أو الحادث الفجائي هي من حالات الانقطاع وليس الوقف وهذا عكس ما تبناه مجلس الدولة الفرنسي الذي اعتبرها حالة وقف [5]، وموقف المشرع الجزائري هنا يكون في فائدة الطاعن بحيث يبدأ ميعاد جديد.

أما بالنسبة للتظلم الإداري فقد نظمه المشرع في المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وفي حالة تقديمه إلى الجهة المصدرة للقرار فإن ميعاد رفع الدعوى يخضع لأحكام خاصة واردة في أحكام هذه المادة [6].

كما يلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال المادة 832 أضاف حالة جديدة في انقطاع ميعاد رفع دعوى الإلغاء وهي حالة وفاة المدعي أو تغير أهليته، حيث أنه إذا بدأ ميعاد الطعن ثم توفي المدعي فإنه تسقط الأيام التي مضت من المدة إلى حين تولي دعواه من ورثته ثم يعاد بداية حساب المدة كاملة.

---

[1]- أنظر: محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص. 80.

[2]- كما تبنى هذه الحالة القضاء الإداري وعلى رأسه مجلس الدولة الفرنسي منذ أمد بعيد، حيث تؤدي القوة القاهرة إلى وقف المدة أو الميعاد أنظر: سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص. 525.

[3]- عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص. 429.

[4]- أنظر: محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص. 80 – 108.

[5]- وحتى القضاء في مصر ولبنان اعتبر القوة القاهرة حالة وقف وليس انقطاع، أنظر: عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص. 429.

[6]- وهذا ما سيتم إلى تفصيله لاحقا، أنظر الصفحة 136 وما بعدها.

كما أنه قد يبدأ ميعاد الطعن ويحدث أن تتغير أهلية المدعي فينقطع الميعاد، ولعل الحالة المقصودة هنا أن المدعي بعد بدء الميعاد يكون كامل الأهلية ثم يتعرض لأي عارض من عوارض الأهلية كأن يصبح مجنونًا، ففي هذه الحالة ينقطع الميعاد إلى غاية تعيين وصي أو نائب أو ممثل عنه. كما أنه قد يطرأ تغيرا إيجابيا على أهلية الشخص بأن كان ناقصا للأهلية أو عديمها ثم أصبح كامل الأهلية، بأن يكون قاصر ثم يصبح كامل الأهلية ببلوغ سن الرشد القانوني في غضون تلك المهلة المنوحة للطعن (4) أشهر أو يكون مجنون ثم أصبح عاقلا.

فهل هذا التغير الايجابي في الأهلية يؤدي إلى قطع الميعاد ؟

على العموم، يمكن القول أن المشرع يتكلم عن التغير السلبي في الأهلية بأن يكون المخاطب بالقرار كامل الأهلية ثم يفقدها مما يؤدي إلى قطع مهلة الطعن، أما الذي كان ناقص الأهلية أو عديمها فهناك من كان يمثله وهو إما الولي أو الوصي أو القيم أو النائب أو كل من يمثله قانونًا، وهو من يباشر الخصام نيابة عن ناقص الأهلية أو عديمها.

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري وفي إطار قانون الإجراءات المدنية الملغى كان ينص على حالات وقف الميعاد، وتتمثل في:

- بعد المتقاضي عن إقليم الدولة (المادة 236 من قانون الإجراءات المدنية)،
- العطلة الرسمية (المادة 464 من قانون الإجراءات المدنية)،
- القوة القاهرة (المادة 461 من قانون الإجراءات المدنية)،
- طلب المساعدة القضائية (المادة 237 من قانون الإجراءات المدنية).

في حين لم يكن ينص النظام القانوني الجزائري على حالات محددة ومعنية لقطع الميعاد، خلافًا لقضاء الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا (وحتى مجلس الدولة) والتي اعتبرت حالة الخطأ في الجهة القضائية المختصة سببا لقطع الميعاد [1]،

1-3- أثر انقضاء الميعاد:

على العموم، يترتب على انقضاء ميعاد رفع دعوى الإلغاء، سقوط الحق في توجيهها، ويصبح القرار الإداري محصنًا وغير قابل للطعن بالإلغاء، فإذا رفع صاحب الشأن الدعوى بعد الميعاد، فلجهة الإدارة أن تدفع بعدم قبول دعوى الإلغاء شكلاً لانقضاء المهلة ولو بعد التطرق إلى موضوع النزاع، ذلك أن الهدف من تقصير ميعاد الطعن بالإلغاء هو حماية القرارات الإدارية وتوفير استقرارها بسرعة[2].

[1]- أنظر: محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص.150، 151.
[2]- أنظر: محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص. 109.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري، ومن خلال المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المذكورة سابقًا، نظم شرط الميعاد بقاعدة آمرة مما يترتب عليه اعتبار هذا الشرط من النظام العام، وينتج عن ذلك إمكانية إثارة انقضاء ميعاد الطعن ولو لأول مرة أمام مجلس الدولة، كما يمكن للقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه وفي أي مرحلة كان عليها النزاع، ولو لم يتمسك به الخصوم، إذ لا يجوز لهؤلاء الاتفاق على مخالفة القاعدة القانونية الآمرة.

وعليه فالدفع بعدم قبول دعوى الإلغاء لرفعها بعد الميعاد متعلق بالنظام العام، ويترتب كذلك على انقضاء الميعاد تحصن القرارات الإدارية المشوبة بعيب أو أكثر من عيوب المشروعية ضد السحب أو الإلغاء كقاعدة عامة [1].

وإن كان هذا هو الأصل فإن قضاء بعض الدول [2] وعلى الخصوص مجلس الدولة الفرنسي وضع استثناءات بحيث أوجد للأفراد طرقًا مباشرة تؤدي إلى إحياء مدة الطعن بالإلغاء من جديد بالنسبة إليها، وطرقًا غير مباشرة تؤدي إلى شل آثارها عملاً، وهذا على وجه خاص بالنسبة للقرارات التنظيمية [3].

2- ميعاد دعوى الإلغاء في قانون نزع الملكية:

لقد حدد المشرع الجزائري ميعاد رفع دعوى الإلغاء ضد قرار التصريح بالمنفعة العمومية من خلال المادة 13 من قانون نزع الملكية 91-11 في فقرتها الثانية، والتي تجعل مدة الطعن شهرا واحدا على أقصى تقدير يحسب من تاريخ تبليغ القرار أو نشره، ويترتب على هذا توضيح النقاط التالية:

2-1- الخروج عن القواعد العامة:

تمت الملاحظة سابقا أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد وحتى القديم حدد أجل رفع دعوى الإلغاء بأربعة أشهر من تاريخ تبليغ القرار أو نشره، في حين أن المشرع ومن خلال قانون نزع الملكية حدده بشهر واحد كأقصى تقدير، وهذا يشكل خروجا عن القواعد العامة، إذ يلاحظ أن هذه المدة قصيرة جدا بالنظر إلى مدة أربعة أشهر، حيث تشكل ربع المدة في القواعد العامة.

ويرجع خروج المشرع عن القواعد العامة في شرط الميعاد إلى خصوصية عملية نزع الملكية لاسيما في هذه المرحلة المتعلقة بالتصريح بالمنفعة العمومية، ذلك أنه ولتحقيق هذه المنفعة لابد من الإسراع في تحقيق عملية نزع الملكية مع توفير كل الضمانات القانونية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يلاحظ أن عملية نزع الملكية ما زالت في مرحلتها الأولى وهي التصريح بالمنفعة والتي تشكل

---

[1]- عبد الغني بسيوني عبد الله،المرجع السابق، ص. 445.

[2]- كالقضاء المصري و اللبناني الذي وضع استثناءات فيما يتعلق بالقرارات التنظيمية والقرارات الإدارية السلبية والقرارات المنعدمة وكذا حالة ظهور مصلحة لصاحب الشأن بعد انقضاء الميعاد، وأخيرا بخصوص الدعاوى نفعا للقانون في النظام اللبناني، للتوضيح أكثر، ارجع إلى: عبد الغني بسيوني عبد الله، نفس المرجع، ص. 445-452.

[3]- لتوضيح أكثر ارجع إلى: سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص. 558-568.

الأساس لمواصلة الإجراءات الأخرى والميدانية، إذ يترتب على صدور قرار التصريح إمكانية الإدارة القيام بالتحقيق حول هوية المالكين وتحديد التعويضات وغيرها، فلو وضع المشرع مدة أطول لرفع دعوى الإلغاء أو أسندها إلى القواعد العامة لشكل هذا حجرة عثرة في سبيل مواصلة الإجراءات وبالتالي عرقلة عملية نزع الملكية ككل.

وعليه خص المشرع دعوى إلغاء قرار التصريح بحكم خاص يتلاءم وخصوصية عملية نزع الملكية، مما يلزم صاحب المصلحة من رفع دعواه خلال مدة الشهر المحددة وإلا ترفض دعواه شكلاً لفوات الميعاد.

وما تجدر الإشارة إليه، أن **النظام القانوني الفرنسي** لم يخرج عن القواعد العامة في ميعاد رفع الطعن بالإلغاء ضد قرار التصريح بالمنفعة العمومية، بل تطبق في هذا المجال مدة الشهرين المحددة في القواعد العامة[1]، وعليه بالمقارنة يلاحظ أن المشرع الجزائري وضع حكما خاصا في هذه المسألة وتتضمن ميعادا قصيرا جدا بالنظر إلى القواعد العامة وحتى بالنظر إلى النظام الفرنسي.

غير أن التساؤل الذي يمكن أن يطرح في هذا المجال: هل يمكن أن تتعرض هذه المدة القصيرة إلى الانقطاع المحدد في القواعد العامة ؟

عموما، يلاحظ أن المشرع الجزائري ومن خلال قانون نزع الملكية 91-11، لم يتكلم عن هاته المسألة، وحتى النصوص التطبيقية لقانون 91-11 لم تتكلم عنها، وفي حالة عدم وجود نص خاص يتم الرجوع إلى القواعد العامة – المشار إليها سابقًا- في موضوع انقطاع الميعاد، فتطبق بهذا الشأن المادة 832 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وبالرجوع إلى **النظام القانوني الفرنسي** يلاحظ أنه يمكن مد ميعاد الطعن في قرار التصريح بالمنفعة العمومية في حالات محددة، وهي: حالة طلب المساعدة القضائية إذ قدمت خلال مدة الشهرين الممنوحة للطعن. وكذلك حالة توجيه تظلم إداري سواء كان رئاسي أو ولائي، وكذا حالة توجيه الدعوى إلى جهة قضائية غير مختصة [2].

و بالرجوع إلى **النظام القانوني الجزائري**، يلاحظ أن الوالي المختص إقليميا وبعد مرور 15 يوما من نشر قرار التصريح بالمنفعة العمومية، يقوم بتعيين المحافظ المحقق لكي يقوم بإجراء التحقيق المسبق [3]، وعليه يمكن القول أن انقطاع الميعاد قد يؤدي إلى عرقلة عملية نزع الملكية ككل، خصوصا أنه يؤدي إلى إعادة حساب الميعاد من جديد، الأمر الذي يتنافى والحكمة التي أراد المشرع

---

[1] - أنظر:

- Jean-Marie Auby, Pierre Bon, Op.cit, P . 418.
- André Homont, Op.cit, P. 47.
- Jacques Ferbos, Antoine Bernard, Op.cit, P.97.

[2]- أنظر:

Dominique Musso, Op.cit, P . 54.

[3]- أنظر: المادة 12 من المرسوم التنفيذي في 93-186.

تحقيقها من خلال تقصير مدة ميعاد رفع دعوى الإلغاء في قرار التصريح، وهي تسريع الإجراءات مع توفير الضمانات القانونية.

غير أنه لا يوجد ما يمنع قانونًا من انقطاع الميعاد بالرجوع إلى القواعد العامة مادام أن المشرع لم ينص على حكم خاص في قانون نزع الملكية.

وبالنتيجة يلاحظ أن خروج المشرع عن القواعد العامة كان في تحديد مهلة قصيرة للطعن، إلا أنه يمكن الرجوع إلى هذه القواعد فيما يتعلق بانقطاع الميعاد.

2-2- بداية حساب مدة الشهر:

يلاحظ أن المادة 13 من قانون نزع الملكية رقم 91-11 في فقرتها الثانية تجعل بداية حساب مدة الشهر الممنوحة لرفع دعوى الإلغاء ضد قرار التصريح، من تاريخ تبليغ قرار التصريح أو نشره.

وتثير مسألة تحديد بداية ميعاد الطعن في قرار التصريح بعض الصعوبة تتعلق على الخصوص بطبيعة القرار المتضمن للتصريح بالمنفعة العمومية، ويظهر ذلك من ناحيتين:

فمن ناحية، إذا كان قرار التصريح يكيف بأنه قرار فردي، فإن نقطة بداية حساب ميعاد الطعن يجب أن تتحدد من تاريخ تبليغ هذا القرار، ومن ناحية أخرى، إذا كان قرار التصريح قرار تنظيمي، فتتحدد نقطة بداية حساب ميعاد الطعن من تاريخ نشر هذا القرار[1].

من خلال **النظام القانوني الفرنسي**، يلاحظ أن قرار التصريح بالمنفعة العامة هو ذو صفة خاصة، ونقطة بداية حساب مدة الشهرين للطعن فيه بالإلغاء تنطلق من تاريخ نشر هذا القرار، إذ أنه ليس من الإلزامي تبليغ هذا القرار حتى ولو تعلق الأمر بشخص واحدٍ منزوع منه ملكيته.

غير أنه إذا تم تبليغ هذا القرار، وكان هذا التبليغ قبل النشر فإنه يؤدي إلى بداية حساب ميعاد الشهرين، أما إذا كان هذا التبليغ بعد عملية النشر، فإنه لا يؤدي إلى إطالة ميعاد وإنما يحسب من تاريخ النشر[2].

وبالرجوع إلى النظام القانوني الجزائري فيما يخص هذه الصعوبات، يلاحظ أن المنشور الوزاري المشترك رقم 07 فصل في هذه المسألة حيث جاء فيه: إن مسألة نقطة بداية ميعاد الطعون لتجاوز السلطة الموجهة ضد قرار التصريح بالمنفعة العمومية جد مهمة.

فينطلق ميعاد الطعن من تاريخ النشر بالنسبة لجميع الأشخاص المعنيين الذين لم يستفيدوا من عملية التبليغ الفردي، فقرار التصريح بالمنفعة العمومية يعتبر في هذه الحالة قرار تنظيمي.

---

1 - André Homont, Op.cit, P . 48, 49.

2 - Dominique Musso, Op.cit, P . 53.

وبالعكس بالنسبة للأشخاص الذين استفادوا من عملية التبليغ، فالقرار هنا يعتبر كقرار فردي، وعليه فالتبليغ هنا هو الذي يفتح المجال لبداية حساب ميعاد الطعن[1].

وهذا ما يجعل قرار التصريح بالمنفعة العمومية في النظام القانوني الجزائري ذو طبيعة مزدوجة، فردي – تنظيمي، بحسب الأشخاص المخاطبين إن كانوا استفادوا من تبليغ شخصي أو علموا به عن طريق النشر، بمعنى أنه ذو طبيعة خاصة.

وعليه يلاحظ أن النظام الجزائري فصل في بداية ميعاد الطعن بين الأشخاص المبلغين بالقرار والأشخاص غير المبلغين به، وعليه يفترض علمهم به عن طريق النشر وحتى في حالة اختلاف تاريخ التبليغ عن تاريخ النشر فلا يثير إشكالاً، لأن الأشخاص الذين استفادوا من التبليغ يتقيدون بالأجل الممنوح لهم والذي يحسب من هذه العملية، فإذا كان التبليغ في هذه الحالة قد تم قبل النشر، فإنه لا يمكن لهؤلاء الأشخاص أن يحتجوا بتاريخ النشر، فإذا انقضى أجل شهر من التبليغ الشخصي دون أن ينقضي أجل شهر من النشر، يكون قد فات الأجل بالنسبة لهؤلاء الأشخاص.

غير أنه في الحالة العكسية، أي في حالة ما إذا كان النشر تم قبل عملية التبليغ فعلم الشخص بالقرار بموجب النشر ثم إستفاد من تبليغ لاحق للنشر فإن ميعاد الطعن يبتدئ من تاريخ التبليغ وليس النشر بالنسبة لهذا الشخص، أما بالنسبة للغير الذين لم يبلغوا فيبدأ أجل الطعن من تاريخ النشر.

وتجدر الإشارة إلى أن اليوم الأول من التبليغ أو النشر لا يحسب في الميعاد، فإذا تم نشر القرار يوم 2 مارس، فإن ميعاد الطعن في قرار التصريح لا ينقضي يوم 2 أفريل ولكن يوم 3 أفريل أي بعد ذلك. كما أنه إذا صادف نهاية الميعاد يوم عطلة أو نهاية الأسبوع فإنه يمتد الميعاد إلى أول يوم عمل [2].

ويلاحظ أن القاضي الإداري الجزائري طبق هذه القاعدة في إحدى القضايا،حيث أن نشر قرار التصريح بالمنفعة العمومية كان يوم 13 جانفي 2004 بجريدة الشروق ورفع دعوى الإلغاء أمام الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر كان يوم 14 فيفري 2004، أي في آخر يوم ممنوح لرفع الدعوى وتم قبول هذه الدعوى [3].

إلا أن الموضوع الذي يطرح نفسه في بداية حساب ميعاد دعوى الإلغاء الموجهة ضد قرار التصريح بالمنفعة العمومية، يتمحور حول التساؤل التالي: هل يمكن الأخذ في هذا المجال بنظرية العلم اليقيني ؟

---

[1]- أنظر الملحق رقم 1.

[2]- أنظر:

Dominique Musso, Op.cit, P . 53

[3]- قضية: دون ذكر الأطراف، المذكورة سابقا، مجلة مجلس الدولة، العدد 9، السنة 2009، ص. 83.

نظرية العلم اليقيني هي من صنع القضاء الإداري الفرنسي الذي في غياب نص تشريعي يحدد تاريخ البدء في احتساب مواعيد رفع الدعوى الإدارية، أخذ بقرينة مفادها حلول واقعة علم الطاعن بوجود القرار المطعون فيه غير المبلغ له محل العلم الرسمي أي محل التبليغ، وانطلاقا من تاريخ العلم اليقيني يبدأ حساب مواعيد الطعن القضائي.

غير أن مجلس الدولة الفرنسي لم يعمم هذه النظرية بل طبقها في حالات محدودة، ومع ذلك عرف موقفه هذا اعتراضا شديدا من قبل الفقهاء وأساتذة القانون، نظرا لما لهذه النظرية من إجحاف في حق المتقاضين وتشجيع الإدارة على عدم تبليغ قراراتها. هذا الأمر أدى إلى صدور مرسوم 28 نوفمبر 1983 اشترط تبليغ القرارات الفردية للأشخاص المعنيين للبدء في احتساب ميعاد رفع الدعوى كما اشترط أن يتضمن محضر التبليغ ذكر آجال رفع الدعوى، هذا ما جعل مجلس الدولة الفرنسي وفي كثير من قراراته لا يأخذ بقرينة العلم اليقيني[1].

أما عن موقف القضاء الإداري الجزائري، فيلاحظ أن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقًا أو حتى مجلس الدولة حاليا ظل مترددا في الأخذ بنظرية العلم اليقيني، فهو بين التشديد والليونة، غير أن موقف مجلس الدولة مؤخرا بدأ يخطو خطوةً هامة للالتحاق بموقف مجلس الدولة الفرنسي الذي تخلى عن هذه النظرية [2].

وواضح مما سبق أن نظرية العلم اليقيني تثار عند ما لا يوجد نص قانوني يلزم الإدارة بتبليغ قراراتها للأشخاص المعنيين، وما دام أن قانون نزع الملكية 91-11 من خلال مادته 11 يلزم الإدارة بتبليغ ونشر وتعليق قرار التصريح بالمنفعة العمومية، فلا مجال للحديث أو الآخذ بنظرية العلم اليقيني في هذا الموضوع، بل يترتب على إغفال الإدارة تبليغ القرار أو نشره أو تعليقه بطلان هذا الأخير.

2-3- نتائج تحديد ميعاد خاص:

إن خروج المشرع في شرط الميعاد عن القواعد العامة وتقريره لميعاد قصير لرفع دعوى إلغاء قرار التصريح يترتب عليه نتائج هامة، وتظهر على الخصوص في كون المشرع، ومن خلال المادة 13 من قانون نزع الملكية 91-11، أحال في توجيه الدعوى إلى الأشكال المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية، وتمت الملاحظة سابقا أن هذه الأشكال تتعلق بالمادة169 مكرر والمادة 275 و 278 من هذا القانون و ما يقابلهم في قانون الإجراءات الجديد، وبما أن المشرع وضع حكما خاصا للميعاد يقيد الحكم العام الوارد في المادة 169 مكرر المذكورة و المادة 829 من القانون الجديد،

---

[1]- للتوضيح أكثر أنظر: رمضان غناي، "عن موقف مجلس الدولة من نظرية العلم اليقيني، تعليق على القرار 160507"، مجلة مجلس الدولة، العدد 2 السنة 2002، ص. 127-129.

[2]- أنظر: رمضان غناي، نفس المرجع، ص. 125-127

فهل سيكون لهذا الحكم الخاص تأثيرٌ على باقي الأشكال المتعلقة بتوجيه الدعوى؟ ويقصد بها شرط التظلم.

إن الإجابة عن هذا السؤال تختلف بين قانون الإجراءات المدنية الملغى وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، وهذا بالنظر إلى طبيعة شرط التظلم في كليهما:

أ- إجبارية التظلم في قانون الإجراءات الملغى والميعاد الخاص:

تمت الملاحظة سابقا بأن دعوى الإلغاء ضد قرار التصريح بالمنفعة العمومية قد تختص بها المحكمة الإدارية (الغرفة الإدارية الجهوية بالمجلس القضائي) أو مجلس الدولة (الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقًا) وذلك بحسب الجهة التي أصدرت قرار التصريح.

ففي حالة توجيه الدعوى إلى المحكمة الإدارية فإن الأمر لا يطرح أي إشكال لأن المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات الملغى لا تشترط توجيه التظلم.

إلا أن الإجراءات المتبعة أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقًا، ومجلس الدولة حاليا، تستلزم من خلال المادة 275 من القانون نفسه، أن تكون الطعون بالبطلان مسبوقة بتظلم إلى الإدارة التي تعلو الجهة الإدارية التي أصدرت القرار، وإن لم توجد فأمام الجهة نفسها التي أصدرت القرار[1]، وهذا ما يعرف بالتظلم الرئاسي والتظلم الولائي.

والتظلم هو طلب مكتوب في أي صحيفة كانت يتقدم به صاحب الشأن إلى الجهة مصدرة القرار أو سلطتها الرئاسية، يتضمن رغبته في سحب القرار الصادر عن الإدارة لعدم مشروعيته.

وهو إجراء إداري تمهيدي، فهو لا يتسم بالصفة القضائية، وإنما هو دعوة الإدارة إلى أن تسحب أو تلغي قرارها بنفسها. وإذا لم تقم الإدارة بذلك فإن الإجراء الودي لحسم النزاع قد انقضى، ومن ثم يلجأ صاحب الشأن إلى القضاء.

وهو إجراء كتابي، فلا يصح التظلم الشفوي لمصدر القرار أو رئيسه إذ لابد من تحرير التظلم في صيغة مكتوبة على أن تفي بالمطلوب من حيث مضمون القرار وتاريخه وسبب عدم مشروعيته[2].

وعلى هذا الأساس وإنطلاقًا من المادة 275 المذكورة سابقًا، فإنه يشترط لرفع دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة توجيه تظلم إلى الجهة مصدرة القرار إن لم توجد جهة تعلوها. مما يجعل عدم استفاء هذا الشرط يؤدي إلى رفض الدعوى شكلا.

---

[1]- تنص المادة 275 من قانون الإجراءات المدنية الملغى على : " لا تكون الطعون بالبطلان مقبولة ما لم يسبقها الطعن الإداري التدرجي الذي يرفع أمام السلطة الإدارية التي تعلو مباشرة الجهة التي أصدرت القرار فإن لم توجد فأمام من أصدر القرار نفسه ".

[2]- محمد خلف الجبوري، القضاء الإداري، دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 1998، ص. 82.

ولقد حددت المادة 278 من قانون الإجراءات المدنية الملغى[1] ميعاد توجيه التظلم إذ يجب أن يتم ذلك خلال شهرين من تبليغ القرار المطعون فيه أو نشره.

كما حددت المادة 279 من القانون نفسه[2]، حالات وميعاد الرد على التظلم إذ بمرور مدة تزيد عن ثلاثة أشهر من توجيه التظلم وعدم رد الإدارة، فيكيف هذا السكوت بأنه رد ضمني بالرفض. أما في حال كون السلطة الإدارية هيئة تداولية فإن ميعاد الثلاث أشهر لا يبدأ في السريان، إلا من تاريخ قفل أول دورة قانونية تلي لإيداع الطلب.

ويترتب على كل ذلك أن ترفع دعوى الإلغاء إلى المحكمة العليا خلال شهرين من تاريخ تبليغ قرار الرفض الكلي أو الجزئي للطعن الإداري أو من تاريخ انتهاء الميعاد المنصوص عنه في المادة 279 في حالة سكوت السلطة الإدارية عن الرد[3].

وتأسيسا على ما قيل سابقًا، فإنه لرفع دعوى الإلغاء أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقًا وأمام مجلس الدولة حاليا [4]، يتطلب ميعادا خاصا يتمثل في قاعدة 2-3-2، فشهران لرفع التظلم وثلاثة أشهر لرد الإدارة، وشهران لرفع الدعوى القضائية، أي أن أقصى حد لرفع الدعوى يستلزم مرور سبعة أشهر.

أمام إجبارية شرط التظلم في هذه الحالة وأمام قصر ميعاد الطعن في قرار التصريح بالمنفعة العمومية (شهر واحد)، يطرح التساؤل حول إلزامية هذا الشرط في هذا الطعن القضائي؟

للإجابة عن هذا التساؤل لابد من الإشارة أولاً، أنه وفي إطار قانون نزع الملكية الملغى الأمر 76-48 كان لا يسمح بالطعن في قرار التصريح بالمنفعة العمومية باعتباره قرار غير ضار، كما سبقت الإشارة إليه، بل يطعن فيه مع قرار نقل الملكية، لذلك فإنه في حالة الطعن في هذا الأخير يستلزم الأمر توجيه التظلم الإداري.

ولقد أكدت هذا المبدأ المحكمة العليا (المجلس الأعلى سابقًا) في إحدى القضايا المعروضة عليها [5] إذ جاء في القرار الصادر فيها : " حيث أن هذه الرسالة تحدد مفهوم ومدى ومصدر القرار المتخذ تعد تبليغًا ويترتب عليها سريان أجل شهرين كاملين المنصوص عليه في المادة 278 من قانون الإجراءات المدنية لتقديم التظلم الإداري المسبق المنصوص عليه في المادة 275 من القانون المشار إليه.

---

[1]- تنص المادة 278 من قانون الإجراءات المدنية الملغى، على أنه: " إن الطعن الإداري المسبق والمنصوص عليه في المادة 275 يجب أن يرفع خلال شهرين من تبليغ القرار المطعون فيه أو نشره ".

[2]- تنص المادة 279 من القانون نفسه، على أنه: " إن سكوت السلطة الإدارية مدة تزيد عن ثلاثة أشهر، عن الرد على طلب الطعن التدرجي أو الإداري، يعد بمثابة رفض له. وإذا كانت السلطة الإدارية هيئة تداولية، فلا يبدأ ميعاد الثلاثة أشهر في السريان، إلا من تاريخ قفل أول دورة قانونية تلي لإيداع الطلب".

[3]- وهذا ما جاءت به المادة 280 من قانون الإجراءات المدنية الملغى.

[4]- وذلك قبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد.

[5]- قضية (أن ع) ضد (والي ولاية ... وزير الداخلية – رئيس المجلس الشعبي البلدي)، المجلس الأعلى، القرار رقم 29494، بتاريخ 10 جويلية 1982، المجلة القضائية، العدد 1 ، السنة 1989، ص : 235-237.

وبما أن المدعي لم يقدم التظلم الرئاسي لوزير الداخلية إلا في تاريخ 28 سبتمبر 1981 أي عقب أربعة أشهر (4) من التبليغ.

وعليه فطعن المدعي لا يستوفي أحكام المادة 278 من القانون المذكور- مما يتعين عليه التصريح بعدم قبول هذا الطعن لتقديمه مؤخرا " [1]. ويلاحظ في هذه القضية أن القاضي ناقش مسألة تبليغ قرار نزع الملكية بموجب رسالة لتحديد حساب ميعاد التظلم.

ومهما يكن، فإن قرار التصريح في ظل الأمر الملغى 76-48 لا يجوز الطعن فيه بصفة مستقلة مما يستتبع عدم إثارة مشكلة التظلم على هذا المستوى.

وبالرجوع إلى قانون نزع الملكية الحالي 91-11، ومادام أنه حدد حكما خاصا فيما يتعلق بميعاد رفع الدعوى، فإن هذا لا يلتقي ومقتضيات المادة 275 من قانون الإجراءات المدنية، إذا تعلق الأمر بالتصريح بالمنفعة العمومية بموجب قرار وزاري مشترك أو بموجب مرسوم تنفيذي، لأن الجهة الإدارية المدعى عليها هي سلطة مركزية، لذلك لابد من الأخذ في هذا المجال بقاعدة الخاص يقيد العام، ذلك أن حكم المادة 13 من قانون نزع الملكية يشكل حكما خاصا يقيد أحكام المادة 275 الواردة في الشريعة العامة للإجراءات، وبالتالي يترتب على ذلك أن يكون رفع دعوى الإلغاء ضد قرار التصريح دون تظلم مسبق وفي ميعاد الشهر الواحد في كل الحالات سواء صدر قرار التصريح من الوالي أو الوزراء [2] أو الوزير الأول، وإن كان بالنسبة لقرار الوالي لا يستوجب أصلاً توجيه تظلم ضده.

وهذا ما يتماشى وخصوصية عملية نزع الملكية التي تتطلب إجراءات سريعة بضمانات قانونية، ومن شأن الأخذ بالتظلم في هذه الحالة أن يؤدي إلى البطء في الإجراءات وعرقلتها مما يعرقل تحقيق المنفعة العمومية المرجوة.

ب- عدم إلزامية التظلم في قانون الإجراءات الجديد:

بالرجوع إلى المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [3] يلاحظ أن المشرع لم يعد يشترط لرفع دعوى الإلغاء توجيه تظلم إداري، وإنما أصبح الأمر جوازي باستعمال مصطلح " يجوز "، كما أن المشرع نص فقط على التظلم الولائي دون التظلم الرئاسي.

---

[1]- قضية (أ.ن.ع) ضد (والي ولاية... وزير الداخلية – رئيس المجلس الشعبي البلدي) المذكورة، المجلة القضائية، العدد 1، السنة 1989، ص. 239.

[2]- أنظر: عمار معاشو، عبد الرحمان عزاوي ، المرجع السابق، ص. 41، 42.

[3]- تنص المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على أنه : " يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري، تقديم تظلم إلى الجهة الادارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه.
يعد سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها عن الرد، خلال شهرين (2)، بمثابة قرار بالرفض ويبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم.وفي حالة سكوت الجهة الإدارية، يستفيد المتظلم من أجل شهرين (2)، لتقديم طعنه القضائي، الذي يسري من تاريخ انتهاء أجل الشهرين المشار إليه في الفقرة أعلاه. في حالة رد الجهة الإدارية خلال الأجل الممنوح لها، يبدأ سريان أجل شهرين (2) من تاريخ تبليغ الرفض.
يثبت إيداع التظلم أمام الجهة الإدارية بكل الوسائل المكتوبة، ويرفق مع العريضة "

كما يلاحظ أن المشرع غير ميعاد توجيه التظلم والرد عليه، وهذا ما ينعكس على ميعاد رفع الدعوى، فبعد ما كان يأخذ بقاعدة 2-3-2، أصبح يأخذ بقاعدة 4-2-2 فأربعة أشهر لتوجيه التظلم تحسب ابتداء من تاريخ تبليغ القرار أو نشره، ثم مدة شهرين لرد الإدارة على التظلم، ثم مدة شهرين لرفع دعوى الإلغاء، مما يجعل أن أقصى مدة لرفع الدعوى من تاريخ تبليغ القرار الإداري أو نشره، هي ثمانية أشهر.

فأمام الطابع الجوازي للتظلم في إطار قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد وأمام الميعاد الخاص لرفع دعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية، فيمكن القول بأنه لا مجال لتوجيه التظلم الإداري في هذه الدعوى، لأن ذلك سيطيل أمد النزاع وبالتالي يعيق استمرار إجراءات نزع الملكية، وهذا على اعتبار أن التظلم هو وسيلة لمد ميعاد رفع دعوى الإلغاء.

2-4- أثر انقضاء أجل شهر لرفع الدعوى:

لوحظ أنه وفي إطار القواعد العامة، يعتبر شرط الميعاد من النظام العام وبانقضائه يتحصن القرار الإداري من توجيه دعوى الإلغاء ضده، الأمر الذي يطرح تساؤل حول إمكانية تحصن قرار التصريح بالمنفعة العمومية من توجيه دعوى الإلغاء ضده بفوات مدة شهر حتى ولو كان غير مشروع.

بعد انقضاء مدة شهر المفتوحة للطعن بالإلغاء في قرار التصريح بالمنفعة العمومية، فإن هذا الأخير لا يمكن مبدئيا طرح مسألة مشروعيته مرة أخرى، غير أن هذه القاعدة تعرف الكثير من الاستثناءات.

ففي المقام الأول، يمكن إعادة فتح ميعاد الطعن في حالة خاصة وذلك عندما تقوم السلطة نازعة الملكية بتمديد مدة التصريح بالمنفعة العمومية، وهذا عندما تتغير الظروف الواقعية أو غيرها مما يجعل المنفعة العمومية للمشروع على المحك.

وفي المقام الثاني، يمكن وفي إطار توجيه دعوى الإلغاء ضد قرار قابلية التنازل، طرح مسألة مشروعية قرار التصريح بالمنفعة العمومية، حيث يمكن للقاضي هنا تطبيق نظرية الأعمال المركبة، فيعتبر قرار التصريح بالمنفعة العمومية، عمل مسبق وإلزامي لاتخاذ قرار قابلية التنازل. وعليه فمشروعية قرار التصريح يمكن أن تطرح مرة أخرى بمناسبة الطعون الموجهة ضد قرار قابلية التنازل إذ يمكن أن تؤدي إلى إلغاء هذا الأخير حتى ولو كان في حد ذاته خال من أي عيب [1].

[1]-أنظر:

- Jean-Marie Auby, Pierre Bon, Op.cit, P . 418.
- Jacques Ferbos, Antoine Bernard, Op.cit, P. 97, 98.

وبالتالي فإن انقضاء مدة شهر للطعن في قرار التصريح بالمنفعة العمومية لا تؤدي إلى تحصين هذا الأخير من الإلغاء، وإنما يمكن طرح المسألة مجددا بمناسبة مراقبة أو رفع الدعوى ضد قرار قابلية التنازل، هذا الأخير يكون مبنّيا ولاحقًا على قرار التصريح بالمنفعة العمومية فأي عيبٍ في هذا الأخير يؤدي إلى إلغاء قرار قابلية التنازل.

المبحث الثاني: آثار تحريك دعوى إلغاء قرار التصريح:

لقد رتب المشرع الجزائري من خلال قانون نزع الملكية 91-11 آثار هامة على تحريك دعوى الإلغاء ضد قرار التصريح بالمنفعة العمومية، ويظهر ذلك على الخصوص في الفقرة الأخيرة من المادة 13 من القانون المذكور، بالإضافة إلى أحكام المادتين 14 و 15 من القانون نفسه.

فبالرجوع إلى المادة 13 الفقرة الأخيرة يلاحظ أنها تنص على أنه: " وفي هذه الحالة يوقف تنفيذ القرار المصرح بالمنفعة العمومية "، أي أنه يترتب على مجرد تحريك دعوى الإلغاء ضد قرار التصريح توقيف تنفيذ هذا الأخير.

ويلاحظ أن المادة 14 المذكورة تتكلم عن مواعيد الفصل في الدعوى والطعن في الحكم الصادر، إذ تنص: " تفصل المحكمة المختصة في الطعن خلال أجل شهر.

تخضع الطعون لقانون الإجراءات المدنية.

يجب على الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعن أن تصدر حكمها في أجل شهرين على الأقصى، إبتداء من تاريخ الطعن "، مما يجعل أن المشرع حدد مواعيد خاصة بالفصل في الدعوى والطعن في الحكم.

أما بالنسبة للمادة 15 المذكورة يلاحظ أنها تتكلم عن صدور الحكم في الدعوى وهذا كأثر على توجيه دعوى الإلغاء ضد قرار التصريح بالمنفعة العمومية، كما حددت طبيعته وذلك بقولها: " يعتبر الحكم القضائي النهائي حضوريا بالنسبة لكل شخص سواء كان طرفًا في الخصام أم لا ".

وعلى هذا الأساس يترتب على توجيه دعوى الإلغاء ضد قرار التصريح أثران هامان، وهما: وقف تنفيذ قرار التصريح، والفصل في دعوى الإلغاء على وجه الاستعجال بموجب حكم قضائي.

المطلب الأول: وقف تنفيذ قرار التصريح بالمنفعة العمومية:

الأصل أن دعوى الإلغاء المرفوعة ضد القرار الإداري لا تؤدي إلى وقف تنفيذه، ولقد أكدت هذا الأصل المادة 833 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [1]، والتي تنص: " لا توقف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية، تنفيذ القرار المتنازع فيه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

غير أنه يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر بناء على طلب الطرف المعني، بوقف تنفيذ القرار الإداري ".

وعليه فإن هذه المادة وضعت قاعدة أو أصلاً عاما، غير أنها أوردت عليه استثناء، كما هو سائد في أنظمة القضاء المزدوج خاصة فرنسا ومصر [2].

الفرع الأول: القاعدة العامة: الطعن بالإلغاء لا يوقف تنفيذ القرار:

تمثل القرارات الإدارية مظهرا من مظهر الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة باعتبارها سلطة عامة تسعى إلى تحقيق المصلحة العامة، لأنها أداة فعالة لانجاز نشاطها الإداري في معظم مجالات العمل الإداري.

إذ يصدر القرار الإداري بالإرادة المنفردة للإدارة، ويعتبر نافذًا دون توقف ذلك على موافقة أصحاب الشأن أو رضاهم، ويفترض فيه أنه مشروع وصحيح، وعلى من ينازع في ذلك أن يلجأ إلى القضاء الإداري ليثبت ما يشوبه من عيب أو عيوبٍ طالبا إلغاءه [3].

وتلجأ الجهات الإدارية إلى تنفيذ قراراتها مباشرةً وبنفسها ولو عن طريق القوة دون اللجوء مسبقًا إلى القضاء.

وعلى الأفراد إذا تضرروا من ذلك اللجوء إلى القضاء بحيث تكون الإدارة العامة في مركز المدعى عليه وهو موقف ميسر مقارنة بموقف المدعي الذي يقع عليه عبئ الإثبات.

وهذا الامتياز إنما يقوم على أساس قرينة سلامة ومشروعية القرارات الإدارية إذ يُفترض أنها صدرت طبقًا للقانون مستوفية الأركان والشروط، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثباته، مما يترتب عنه قيام مسؤولية الإدارة عما يلحق الأفراد من أضرار [4].

ويتمثل مضمون قاعدة الأثر غير الواقف للطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية، أنه وعند قيام الأفراد بالطعن بالإلغاء في القرار الإداري أمام القضاء الإداري، فإنه لا يترتب على هذا الطعن وقف

---

[1]- ولقد كان قانون الإجراءات المدنية الملغى ينص كذلك على هذا الأصل وذلك في المادة 170 الفقرة 11.

[2]- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص. 182.

[3]- عبد الغني بسيوني عبد الله، وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص. 13.

[4]- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص. 183.

تنفيذه، ويكون للإدارة في هذه الحالة الخيار بين التمهل حتى ينجلي الموقف، أو تنفيذ القرار على مسؤوليتها متحملةً مخاطر هذا التنفيذ.

والحكمة في ذلك، تتمثل في عدم السماح بشل حركة الإدارة ووقف نشاطها الهادف إلى تحقيق المصلحة العامة، نتيجة للطعون المقدمة ضد قراراتها الإدارية.

فالقاعدة المستقرة في فرنسا[1] ومصر ولبنان أن الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية لا يوقف تنفيذها [2].

ولقد ساير المشرع الجزائري هذه القاعدة العامة والتي قررها في المادة 833 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالفة الذكر.

وتجد قاعدة الأثر غير الواقف للطعن في القرارات الإدارية بالإلغاء، عدة تبريرات جاء بها الفقه وعلى الخصوص في فرنسا، يمكن تقسيمها إلى ثلاث مبررات، سيتم ذكرها باختصار شديد.

المبرر الأول: فكرة القرار التنفيذي: جاء بهذه الفكرة العميد " **هوريو** " في نهاية القرن التاسع عشر، وهي ترد مبدأ الأثر غير الواقف للطعن إلى مبدأ أكثر عمومية من مبادئ القانون الإداري وهو قابلية القرار الإداري للتنفيذ بذاته وبغير حاجة للجوء إلى القضاء مقدما لكي يأمر بذلك.

ذلك أن قرينة المشروعية التي يولد بها القرار الإداري وهي مستتبعة قوة تنفيذية تضفى على القرار بمجرد صدوره، مانعةً في الوقت نفسه وبحكم اللزوم الطعن بالإلغاء من إحباط أثر هذه القوة التنفيذية وإلا فقدت القرينة في النهاية كل معنى لها.

وإذا كانت نظرية العميد " **هوريو** " قد حازت بالتدرج قبول أكثر الفقه، إلا أنها صادفت في البداية نقدا شديدا من بعض الفقهاء يرتكز على أن الإدارة لا تملك سلطة تنفيذ قراراتها مباشرةً إلا في الحالات التي يخول لها القانون ذلك صراحةً، وهذا النقد في حقيقة الأمر يتجه إلى فكرة التنفيذ الجبري المباشر [3].

المبرر الثاني: الفصل بين القضاء والإدارة: يستند هذا التبرير إلى مبدأ الفصل بين السلطتين القضائية والإدارية، وذلك على أساس أنه إذا كان رفع الدعوى القضائية سيؤدي إلى وقف آثار القرار المطعون فيه، فهذا يعني أن القاضي قد تدخل في عمل الإدارة بطريق غير مباشرة، وأن ذلك سوف يكون له نتيجة حتمية في تعديل مدى الرقابة التي سيمارسها بعد ذلك.

---

[1]- أنظر: René Chapus, Contentieux Administratif, Op.cit, P.174

[2]- عبد الغني بسيوني عبد الله، وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري، المرجع السابق، ص. 14،15.

[3]- أنظر: محمد فؤاد عبد الباسط، وقف تنفيذ القرار الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1997، ص. 9-11.

يضاف إلى ذلك، أن رقابة القاضي الإداري في دعوى الإلغاء، هي رقابة لاحقة بحيث يراعي القاضي عدم التدخل في وظائف الإدارة، لأنه لا يملك أن يصدر إليها أية أوامر للقيام بعمل أو للامتناع عن عمل [1].

المبرر الثالث: الاعتبارات العملية: وتدور هذه الاعتبارات حول الغاية من العمل الإداري المتمثلة في تحقيق الصالح العام وإشباع الحاجات الاجتماعية والتي تعلو على الصالح الخاص، فلا يضحى بحسب الأصل بمصلحة عامة لأجل مصلحة خاصة.

فمن هذا المنطلق، يفترض في أعمال الإدارة الضرورة والاستعجال. وحتى تبلغ أهدافها دون عوائق أو تأخير يقتضي الأمر ألا يسمح لأي فرد أيا كان بأن يشل حركتها بمجرد رفع دعوى أمام القضاء، والقول بغير ذلك سيؤدي إلى عرقلة سير المرافق العامة ويغرق العمل الإداري في الفوضى، خاصةً مع بطء إجراءات التقاضي وطول زمن الفصل في دعاوى الإلغاء، أي في النهاية إضرارا واضحا بالصالح العام [2].

ومهما كانت المبررات التي جاء بها الفقه، إلا أن القاعدة العامة والأصل الذي قرره المشرع الجزائري من خلال المادة 833 الفقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تجعل الطعن بالإلغاء أمام القاضي الإداري لا يؤدي إلى وقف تنفيذ القرار الإداري محل الطعن.

غير أن المشرع نفسه ومن خلال المادة نفسها وضع استثناءات على هذه القاعدة تتمثل في ما يلي:

- إما أن ينص القانون على خلاف القاعدة العامة.
- وإما أن يأمر القاضي بوقف التنفيذ بناء على طلب الطرف المعني.

الفرع الثاني: الحكم الخاص الوارد في قانون نزع الملكية 91-11:

إذا كان الحكم الصادر بالإلغاء له حجية مطلقة في مواجهة الكافة، وأنه يؤدي إلى إعدام القرار الإداري، وإزالة جميع آثاره بأثر رجعي واعتباره كأن لم يكن، وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل إصداره، فكيف ينتج حكم الإلغاء هذه الآثار إذا كانت الإدارة قد قامت بتنفيذ القرار الإداري، وأنتج جميع آثاره لأن مجرد الطعن فيه بالإلغاء أمام القضاء الإداري لا يؤدي إلى وقف تنفيذه. ومعنى ذلك، أن تنفيذ الإدارة للقرار الإداري على مسوؤليتها رغم الطعن فيه بالإلغاء قد صادر على المطلوب، وجعل الحكم الصادر بإلغائه لا قيمة له من الناحية العملية،إذ يصبح تنفيذه مستحيلاً، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، فإن التعويض الذي يحكم به على الإدارة مهما كانت قيمته لن يعيد الحالة على ما كانت عليه قبل صدور القرار.

---

[1]- عبد الغني بسيوني عبد الله، وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري، المرجع السابق، ص. 18، 19.
[2]- أنظر: محمد فؤاد عبد الباسط، المرجع السابق، ص. 16، 17.

وهكذا، فإن تطبيق قاعدة الأثر غير الواقف للدعاوى على إطلاقها سيؤدي في بعض الأحيان إلى إلغاء دعوى الإلغاء ذاتها، ويحول الحكم الذي يصدر بالإلغاء إلى حكم صوري مجرد من كل آثاره، إذا ما أسرعت الإدارة ونفذت القرار دون انتظار حكم القضاء في المنازعة. وهذا يمثل أشد المساوئ التي تترتب على إطلاق تطبيق قاعدة الأثر غير الواقف للطعن في القرارات الإدارية بالإلغاء[1].

ولتجنب هذه المساوئ لابد من الأخذ باستثناء عن الأصل العام، يتمثل في وقف تنفيذ القرارات الإدارية، ولا يمكن لهذا الاستثناء أن يأخذ مكانه كاستثناء هام على الأصل إلا إذا كان يرتكز على نص قانوني صريح، ولمثل هذا النص صورتان:

- الصورة الأولى: إما أن يقرر النص ذاته وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، فيكون وقف التنفيذ في هذه الحالة أثرا تلقائيا مترتبا على مجرد الطعن بالإلغاء مصدره القانون مباشرةّ، ولذلك حالات في فرنسا، وإن كانت قليلةً جدا، تجد كل منها مبرر وجودها في الظروف الخاصة المتعلقة بها بغير أن تجمعها في مجملها نظرية عامة.

وهذا ما قررته المادة 833 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المذكورة سابقًا في الشق الثاني من الفقرة الأولى عندما قالت: " ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ".

الصورة الثانية: وإما أن يخول القانون للقاضي سلطة تقرير وقف التنفيذ، وذلك بتوافر شروط معينة، فيكون الوقف هنا مصدره المباشر هو الحكم القضائي، وهذه هي الصورة الغالبة. فبغير النص المرخص، لا يستطيع القاضي أن يقرر وقفًا لتنفيذ القرار الإداري ولا يكفيه في ذلك مجرد اشتقاق أو استنتاج طلب الوقف من طلب الإلغاء [2].

ولقد أقرت هذه الصورة المادة 833 الفقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث نظم المشرع بعد ذلك وقف التنفيذ على المستوى القضائي [3] من خلال المواد من 834 إلى 837 من القانون ذاته، إنطلاقًا من كيفية تقديم الطلب الرامي إلى وقف التنفيذ، مرورا بكيفية التحقيق في طلب وقف التنفيذ، ووصولاً إلى تبليغ الأمر بوقف التنفيذ وبدء سريان آثاره واستئنافه.

---

[1]- عبد الغني بسيوني عبد الله، وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري، المرجع السابق، ص. 21، 22. وأنظر كذلك: عبد العزيز عبد المنعم خليفة، وقف تنفيذ القرار الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص. 15 وما بعدها .

[2]- أنظر: محمد فؤاد عبد الباسط، المرجع السابق، ص. 23-26.

[3]- مع الملاحظة أن هناك صورة أخرى لوقف التنفيذ تكون على المستوى الإداري، إذ يمكن إما للإدارة نفسها التي أصدرت القرار، بما لها من سلطة تقديرية، إختيار وقت تنفيذ القرار مراعاة لمقتضيات المصلحة العامة، وإما الإدارة الوصية يمكنها أن تطلب من الإدارة مصدرة القرار وقف تنفيذه في حالات معينة متعلقة خاصة بالضبط الإداري للحفاظ على النظام العام . أنظر: محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص. 184، 185.

وفي إطار دعوى الإلغاء المرفوعة ضد قرار التصريح بالمنفعة العمومية، يلاحظ أن الصورة الأولى هي الموجودة دون الصورة الثانية، لذلك سوف لن يتم التركيز على طلب وقف التنفيذ القضائي، وإنما على الوقف بنص القانون.

بالرجوع إلى المادة 13 الفقرة الأخيرة من قانون نزع الملكية 91-11، يلاحظ أنها تنص صراحةً على أن رفع دعوى الإلغاء ضد قرار التصريح بالمنفعة العمومية يؤدي مباشرةً إلى وقف تنفيذ هذا الأخير [1]، وعليه فوقف التنفيذ في هذه الحالة يكون أثرا تلقائيا مترتبا على مجرد الطعن بالإلغاء مصدره القانون مباشرة.

هذا الأمر يعفي صاحب المصلحة الذي يرفع دعوى الإلغاء ضد قرار التصريح بالمنفعة العمومية، من أن يوجه طلبا قضائيا لوقف التنفيذ[2].

وبهذا يكون قانون نزع الملكية 91-11 قد شكل إستثناء على القاعدة العامة التي تقضي بعدم وقف تنفيذ القرار الإداري بمجرد تقديم الطعن بالإلغاء، وهو الاستثناء أو الحكم الخاص الذي سمحت به المادة 833 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في حد ذاتها بقولها "ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" وهنا نص قانون نزع الملكية على خلاف ذلك.

1- أسباب تقرير وقف التنفيذ:

يمكن إرجاع موقف المشرع الجزائري هذا إلى عدة أسباب، تستمد من عملية نزع الملكية نفسها، وتتمثل فيما يلي:

1-1- حماية مبدأ المشروعية:

لقد اشترط المشرع عدة شروط وإجراءات لاتخاذ قرار التصريح بالمنفعة العمومية سواء السابقة على اتخاذه (قرار فتح التحقيق وتعيين اللجنة المحققة...) أو المتعلقة بالقرار في حد ذاته (السلطة المختصة بإصداره، ومضمونه...).

---

[1]- وهذا ما أكده أيضا المنشور الوزاري المشترك رقم 7، أنظر الملحق رقم 1.

[2]- غير أنه يلاحظ أن "لحسين بن شيخ آت موليا"، يرى بأن الضرر الممكن أن ينتج عن تنفيذ قرار التصريح بالمنفعة العمومية، لا يعتبر عموما كأنه مبرر لوقف التنفيذ إلا إذا كان من طبيعة ذلك التنفيذ نفسه الإضرار بالمصلحة العامة مثل:

- المساس الذي يصيب معلما تاريخيا أو بصفة عامة يستحق المحافظة عليه.
- أو لأنه من طبيعة الأشغال أن يعرض للخطر النظافة العمومية.
- أو لأن نزع الملكية سوف يؤدي إلى غلق مخيم صيفي والذي لا يمكن تنظيمه بالنظر إلى المواعيد التي يتوفر عليها في مكان آخر.

أنظر: لحسين بن شيخ آت موليا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، دراسة قانونية، فقهية وقضائية مقارنة، الطبعة 2، دار هومة، الجزائر، 2008، ص. 193، 194.

وهو بهذا يشترط لوقف تنفيذ قرار التصريح بالمنفعة العمومية حصول ضرر، ويفهم من ذلك أن الشخص المعني يقدم طلب للقضاء لوقف التنفيذ وعليه أن يثبت الضرر الحاصل، في حين أن المشرع جعل وقف التنفيذ بمجرد رفع الدعوى ودون اشتراط حصول ضرر.

فنظرا لهذا التعدد يمكن أن تغفل الإدارة إجراء جوهريا منظما تحت طائلة البطلان مما يجعل قرار التصريح غير مشروع، فحمايةً لمشروعية قرار التصريح قرر المشرع وقف تنفيذ هذا القرار بمجرد رفع دعوى الإلغاء ضده.

1-2- حماية عملية نزع الملكية ككل:

إن مرحلة إصدار قرار التصريح بالمنفعة العمومية هي المرحلة الأولى والأساسية لعملية نزع الملكية ككل، وهي تشكل الأساس أو القاعدة التي تبنى عليها باقي الإجراءات كاتخاذ قرار قابلية التنازل وقرار نقل الملكية وغيرها من الإجراءات الجزئية أو الفرعية التي تتخلل إصدار هذه القرارات.

لذا إذا لم يقرر المشرع وقف تنفيذ قرار التصريح بالمنفعة العمومية، وكان هذا الأخير غير مشروع، فإن هذا سيؤدي في الأخير إلى إلغاء قرار التصريح وبالتالي تكون الإجراءات اللاحقة لصدور هذا الأخير باطلة، لأن ما بني على باطل فهو باطـ ـل، خصوصا وأنه وخلال 15 يوما الموالية لتاريخ نشر قرار التصريح يتخذ الوالي قرار تعيين محافظ المحقق للقيام بالتحقيق الجزئي، وبالتالي تنطلق الإجراءات اللاحقة وهذا يؤدي إلى إضاعة المال العام لما تتطلبه العملية من نفقات، وكذا إلى إضاعة الوقت في القيام بأعمال تكون أصلاً باطلة.

وقصد تجنب كل هذا، وحماية لعملية نزع الملكية ككل قرر المشرع وقف تنفيذ قرار التصريح بمجرد رفع دعوى الإلغاء ضده.

1-3- حماية حق الملكية الفردية:

لقد قرر الدستور الجزائري ضمان الملكية الخاصة، مما يجعل هذا الضمان مبدأ دستوري لا يجوز المساس به إلا في إطار ما حدده الدستور نفسه، وعندما قرر هذا الأخير إمكانية نزع الملكية الفردية قيدها من جهة بتعويض قبلي عادل ومنصف، ومن جهة أخرى ضرورة إنجازها في إطار القانون.

وعليه إذا تمت عملية نزع الملكية خارج إطار القانون، فإن هذا سيؤدي إلى المساس بالمبدأ الدستوري من جهتين، من جهة ضمان الملكية الخاصة، ومن جهة تحديد نزع الملكية بالأطر القانونية.

وبالنتيجة إذا كانت مشروعية عملية نزع الملكية في مرحلتها الأولى (قرار التصريح بالمنفعة العمومية)، محل منازعة قضائية، فإن هذا سيؤدي إلى توقيفها في هذه المرحلة إلى غاية الفصل في مدى احترامها للقانون.

وبالتالي يشكل وقف تنفيذ قرار التصريح بالمنفعة العمومية بمجرد الطعن فيه، أحد أهم الضمانات المقررة لحق الملكية الفردية، بالإضافة إلى الضمانات القانونية الأخرى، وكل هذا في إطار المبدأ الدستوري المتعلق بضمان حق الملكية الخاصة.

1-4- قصر آجال النظر في الدعوى [1] :

لقد قرر المشرع الجزائري من خلال قانون نزع الملكية 91-11 في مواده 13، 14 تقصير آجال الطعن والفصل فيه، وفي مقابل ذلك قرر وقف تنفيذ قرار التصريح بالمنفعة العمومية بمجرد الطعن فيه، إذ أن عملية نزع الملكية قد لا تتعرقل كثيرا نتيجةً لهذا الوقف، فيكون لمدة زمنية قصيرة بالمقارنة مع الدعاوى الأخرى في المواضيع الأخرى [2].

1-5- السماح للإدارة بتدارك أخطائها:

إذا كان قرار التصريح بالمنفعة العمومية غير مشروع، فإن هذا سيؤدي إلى تهديد عملية نزع الملكية في الأساس الذي تقوم عليه، فإذا رفع صاحب المصلحة دعوى الإلغاء ضد هذا القرار غير المشروع، وتوقف تنفيذه، فسوف تتمكن السلطة نازعة الملكية، من خلال الأوجه المعتمد عليها للمطالبة بإلغاء قرارها، وكذا من خلال حكم القاضي الذي يقرر إلغاءه، تدارك الأمر وتصحيح أخطائها التي وقعت فيها خصوصا وأنها في المرحلة الأولى من عملية نزع الملكية.

وعلى هذا الأساس تتمكن السلطة نازعة الملكية من بعث العملية من جديد وفق قرار تصريح بالمنفعة العمومية سليم ومشروع، عوض أن تواصل العملية ثم يصدر حكمٌ قضائي يقضي بعدم مشروعية قرار التصريح مما يضيع الوقت والمال، وبالتالي تتعرقل المنفعة العمومية المرجو تحقيقها، ويعتبر هذا السبب من أهم الأسباب التي قرر المشرع على أساسها وقف التنفيذ.

هذه الأسباب[3] وغيرها أدت بالمشرع الجزائري إلى تقرير وقف تنفيذ قرار التصريح بالمنفعة العمومية بمجرد الطعن فيه بالإلغاء أمام القاضي الإداري، ويستمر وقف التنفيذ هذا إلى غاية صدور حكمٍ قضائي، إما يقضي بمشروعية قرار التصريح فتواصل الإدارة إجراءاتها، وإما يقضي بعدم مشروعيته مما يؤدي إلى إلغائه.

---

[1]- سيتم الرجوع إلى تفصيل هذه النقطة لاحقًا في إطار المطلب الثاني من هذا المبحث، أنظر الصفحة 152 وما بعدها.

[2]- أنظر: ليلى زروقي، المرجع السابق، ص. 19.

[3]- تجدر الإشارة إلى أن هذه الأسباب يمكن دمج بعضها في البعض الآخر، ولكن تم فصلها عن بعضها لتبيان خصوصية كل سبب على حدى.

2- آثار أو مظاهر وقف تنفيذ قرار التصريح:

يتجمد وضع القرار الإداري بمجرد وقف تنفيذه وطوال فترته، لكن مصيره لايحسم نهائيا إلا بالفصل في دعوى الإلغاء المرفوعة،وبالفصل في هذه الدعوى ينقضي فورا وقف التنفيذ، ليكون حكم الإلغاء هو المصدر المباشر لوضع القرار [1].

هذا ما يجعل وقف التنفيذ وقفًا مؤقّتا يزول أثره بمجرد صدور الحكم في موضوع دعوى الإلغاء المرفوعة، فإذا قضى بقبول تلك الدعوى تأكدت عدم مشروعية القرار الإداري حيث يلغى من تاريخ صدوره وكأنه لم يصدر أصلاً.

وعلى العكس من ذلك إذا قضى برفض دعوى إلغاء القرار الإداري رغم وقف تنفيذه، فإن وقف التنفيذ يعتبر كأن لم يكن ويعود القرار لسريانه مرتبا لكافة الآثار المبتغاة من إصداره [2]، حيث تعود القوة التنفيذية للقرار الإداري الموقوف حتى عند عدم النص على ذلك في الحكم القضائي الرافض لدعوى الإلغاء [3].

وتجدر الإشارة إلى أنه متى تجمد وضع القرار الإداري فلابد أن تتعطل بطبيعة الحال آثاره، وتلتزم الجهة المصدرة له بالامتناع عن اتخاذ أي إجراء تنفيذي يترتب عليه حدوث أثر للقرار الموقوف تنفيذه، فهذا هو بالتحديد غاية إجراء وقف التنفيذ [4].

وبالرجوع إلى دعوى الإلغاء المرفوعة ضد قرار التصريح بالمنفعة العمومية يطرح التساؤل التالي: ما هي آثار أو مظاهر وقف تنفيذ قرار التصريح بالمنفعة العمومية ؟

إن وقف تنفيذ قرار التصريح يعني تجميده ووقف آثاره سواء بالنسبة للمراد نزع الملكية منهم، أو بالنسبة للسلطة نازعة الملكية. فهل يكون لصاحب العقار الحرية في التصرف في عقاره.. ؟ مما يطرح التساؤل حول إمكانية إدخال تحسينات على ملكه ؟ خصوصا أن هذه التحسينات من شأنها زيادة قيمة التعويضات مستقبلاً.

في حقيقة الأمر، إن وقف تنفيذ قرار التصريح بالمنفعة العمومية لا يعني إلغاءه وبالتالي إعادة الحالة إلى ما كانت عليه في السابق، وإنما هو مجرد إجراء تحفظي يهدف إلى وقف آثار القرار بالنسبة للمستقبل إلى غاية الفصل في مدى مطابقته للقانون.

هذا الأمر يقتضي المحافظة على الأوضاع كما هي إلى غاية صدور الحكم القضائي مما يمنع صاحب العقار من إدخال تحسينات على عقاره خصوصا إذا كان الغرض منها رفع قيمة التعويض مستقبلاً.

---

[1]- محمد فؤاد عبد الباسط، المرجع السابق، ص. 815.

[2]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، وقف تنفيذ القرار الإداري، المرجع السابق، ص. 144.

[3]- أنظر: عبد الغني بسيوني عبد الله، وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري، المرجع السابق، ص. 251.

[4]- محمد فؤاد عبد الباسط، المرجع السابق، ص. 819، 820.

ولعل أهم مسألة يمسها وقف التنفيذ تتعلق بآثار قرار التصريح بالنسبة للسلطة نازعة الملكية، إذ أنه وبعد إصدار هذا القرار يمكن للسلطة نازعة الملكية مواصلة إجراءات العملية تمهيدا لنقل الملكية، وفي مقدمة هذه الإجراءات الأعمال اللازمة لإصدار قرار قابلية التنازل، فخلال 15 يوما الموالية لنشر قرار التصريح بالمنفعة العمومية يصدر الوالي المختص قرار تعيين المحافظ المحقق لكي يقوم بالتحقيق الجزئي حول هوية المالكين ومحتوى الأملاك، الأمر الذي يمكن هذا الأخير من دخول العقارات المصرح بأنها للمنفعة العمومية.

وعليه برفع دعوى الإلغاء ضد قرار التصريح تتوقف كل هذه الإجراءات، وبالتالي يمنع على المحافظ المحقق من أن يدخل إلى العقارات المعنية، مما يؤدي إلى وقف عملية نزع الملكية ميدانيا.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري منح لصاحب المصلحة مهلة شهر لرفع دعوى الإلغاء من جهة، ومن جهة أخرى حدد للوالي مهلة 15 يوما من نشر قرار التصريح وهذا لإصدار قرار تعيين المحقق المحافظ، الأمر الذي قد يطرح افتراضين:

- **الافتراض الأول:** إذ قد يرفع صاحب المصلحة دعواه خلال مدة 15 يوم الأولى من الشهر الممنوح له للطعن، وقبل إصدار الوالي لقرار تعيين المحافظ المحقق فإنه في هذه الحالة لا يمكن للوالي إصدار هذا القرار لأن قرار التصريح بالمنفعة العمومية توقف تنفيذه، وإصدار قرار تعيين المحافظ هو من آثار قرار التصريح هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن مضمون قرار تعيين المحافظ المحقق يحتوي على تاريخ بدء التحقيق وانتهائه، والطعن في قرار التصريح يجعل إجراء التحقيق غير ممكن، إلى حين الفصل في القضية.

- **الافتراض الثاني:** وهو أن يرفع صاحب المصلحة دعواه خلال 15 يوما الأخيرة من الشهر الممنوح له للطعن، ففي هذه الحالة الأصل أن يكون قرار تعيين المحافظ المحقق قد صدر، وقد تحدد تاريخ بدء التحقيق ونهايته، مما يطرح التساؤل: هل لرفع الدعوى في هذه الحالة تأثيرٌ على الإجراءات التي تم القيام بها ؟ بمعنى آخر: هل لوقف التنفيذ هنا أثرٌ رجعي ؟

للإجابة عن هذا التساؤل لابد من الرجوع إلى الأحكام العامة لوقف تنفيذ القرار الإداري بموجب حكم قضائي، وذلك لاستنباط الأحكام ومحاولة إسقاطها على هذا الافتراض في وقف التنفيذ بموجب نص قانوني.

إن إمكانية طلب وقف تنفيذ القرار الإداري مرتبطة ابتداء بتمام التنفيذ من عدمه بحيث يصبح بتمام التنفيذ دون موضوع، إنما يعني أن حكم الوقف ليس له أثر رجعي في هذه المرحلة ولم يأت لينزع آثار تنفيذ قد تم، لذلك فإن الموقوف من الأعمال له أثرٌ يتحدد مقداره ومداه بما يكون عليه واقع الحال في لحظة القضاء به:

- <u>فإن لم يكن التنفيذ قد بدأ بعد</u>، يثبت الوضع السابق لصدور القرار كما هو عليه وفي هذه الحالة لم يتم تنفيذ القرار منذ لحظة صدوره - لسبب أو لآخر ولكن ليس بسبب حكم الوقف الذي لم

يكن قد صدر بعد - فلا يمكن تنفيذه بعد ذلك إعمالاً لحكم الوقف ومن لحظته، أي أن حكم الوقف هنا جاء ليؤكد وضعا مستمرا (عدم التنفيذ) لحين الفصل في الدعوى الموضوعية، إلا أن مساهمته في ذلك لم تكن برجعية الآثار وإنما نتيجة لأثره المباشر وفقط بمنع تحريك الوضع.

- وإن كان التنفيذ الحاصل جزئيا أي لم يستنفذ بالكامل، تعطل التنفيذ جزئيا بمقدار ما لم يتم بعد ومن لحظة حكم الوقف وبدون أثر رجعي، فمثلا إذا تم بناء بعض أدوار من مبنى تمثل فقط جزءا من الارتفاع المقدر له تنفيذًا لقرار بالترخيص بالبناء، فإنه لا يتسنى بمجرد الحكم بوقف تنفيذ هذا القرار، أن يهدم ما تم بناؤه ولم يحسم بعد أمر مشروعية الأساس القانوني الذي قام عليه.

وعليه فرد الأمر على ما كان عليه في السابق كأثر لحكم وقف التنفيذ مقدر له إذن ألا يكون بإطلاق وإنما فقط بحدود الممكن في الزمن المستقبل [1].

وبالرجوع إلى رفع دعوى الإلغاء ضد قرار التصريح بالمنفعة العمومية في هذا الافتراض الثاني[2]، وبالمقارنة مع الأحكام العامة في حالة طلب وقف تنفيذ القرار الإداري قضائيا ومراعاةً للطابع الخاص للوقف القانوني في هذه الحالة يمكن القول ما يلي:

إن المشرع الجزائري لما قرر وقف تنفيذ قرار التصريح بالمنفعة العمومية بمجرد رفع دعوى الإلغاء (وهذا انطلاقا من المادة 13 من قانون نزع الملكية رقم 91-11)، جعل هذا الأثر يسري من يوم رفع دعوى الإلغاء وليس من يوم صدور قرار التصريح بالمنفعة العمومية، حيث أن وقف التنفيذ في هذه الحالة يعتبر كأثر مباشر وتلقائي لرفع دعوى الإلغاء، وعليه فإذا كان قد صدر قرار من الوالي المختص بتعيين المحافظ المحقق فإن هذا القرار يجمد ويوقف العمل به باعتباره أثر من آثار إصدار قرار التصريح، مما يوقف بداية عملية التحقيق فيمنع على المحافظ المحقق من أن يدخل العقارات المعنية لإجراء التحقيق وهذا إلى غاية الفصل في دعوى الإلغاء.

ومادام أن قرار تعيين المحافظ المحقق الذي صدر في هذه الحالة يحدد تاريخ بدء التحقيق ونهاية، فإذا وصل التاريخ المحدد ولم يتم الفصل في دعوى الإلغاء بعد، فما على الوالي المختص إلا إعادة تحديد تاريخ آخر لبداية التحقيق ونهايته وهذا بعد الفصل في دعوى الإلغاء وكان الحكم برفض الدعوى، أما إذا كان الحكم بقبول الدعوى وإلغاء قرار التصريح فهنا يزول قرار تعيين المحافظ المحقق ككل.

وعلى العموم فإن أهم أثر يترتب على وقف تنفيذ قرار التصريح بالمنفعة العمومية هو وقف الإجراءات اللاحقة لهذا القرار وبالتالي لا يعلن عن إجراء التحقيق الجزئي أو يتوقف هذا التحقيق فلا يبدأ حسب الحالة، إلى غاية الفصل في دعوى إلغاء قرار التصريح [3].

---

[1]- أنظر: محمد فؤاد عبد الباسط، المرجع السابق، ص 220-224.

[2]- أي رفع دعوى الإلغاء ضد قرار التصريح بالمنفعة العمومية بعد إصدار قرار تعيين المحافظ المحقق وقبل انتهاء مهلة الشهر المحددة لرفع الدعوى.

[3]- أنظر: ليلى زروقي، المرجع السابق، ص. 18.

والجدير بالملاحظة، أنه وفي سبيل المقارنة مع **النظام القانوني الفرنسي**، يلاحظ أن رفع دعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية لا يؤدي إلى وقف تنفيذ هذا القرار مثل كل دعاوى تجاوز السلطة .

وعليه فالإدارة يمكنها مواصلة إجراءات نزع الملكية: قرار قابلية التنازل وقرار نزع الملكية المتضمن تحويل الملكية وحيازة العقار بعد تحديد ودفع أو إيداع التعويضات، حيث أن القاضي العادي لا يمكنه أن يرفض إصدار قرار نزع الملكية بسبب رفع دعوى إلغاء ضد قرار التصريح بالمنفعة العمومية. وعليه هذه الظروف لا تجعل الدعوى المرفوعة بدون موضوع، ولكنها تحد من فعالية هذه الدعوى. وعلى العموم لكي يتوقف تنفيذ قرار التصريح لابد من رفع دعوى قضائية هدفها وقف تنفيذ هذا القرار [1].

وكذلك الأمر بالنسبة **للنظام القانوني المصري**، ذلك أن رفع دعوى الإلغاء ضد قرار المنفعة العامة لا يؤدي إلى وقف تنفيذه، وإنما يجوز للطاعن أن يطلب ذلك في دعوى الإلغاء، كشق مستعجل قبل الفصل في الموضوع، إذا توافر عنصري الخطر والاستعجال، وعدم إمكان تدارك هذا الخطأ مستقبلا إذا طال أمد نظر الدعوى[2].

وكنتيجة لهذه المقارنة يلاحظ أن المشرع الجزائري خص دعوى الإلغاء المرفوعة ضد قرار التصريح بالمنفعة العمومية، بحكم خاص يقتضي وقف تنفيذ هذا القرار الإداري بقوة القانون بمجرد رفع هذه الدعوى، وحسنًا فعل المشرع باتخاذه هذا الموقف، إذ بذلك تكون لدعوى الإلغاء المرفوعة كل آثارها في حالة إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية، فلولا هذا الأثر الموقف لأصبحت كل الإجراءات اللاحقة لقرار التصريح غير مشروعة لأنها بنيت على قرار غير مشروع، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يشكل وقف التنفيذ هنا أحد أهم الضمانات المقررة لحق الملكية الفردية.

المطلب الثاني: صدور حكم في الدعوى على وجه الاستعجال:

لقد قرر المشرع الجزائري من خلال المادة 14 من قانون نزع الملكية 91-11 المذكورة سابقًا، تقصير آجال الفصل في دعوى الإلغاء المرفوعة ضد قرار التصريح بالمنفعة العمومية، وهذا نظرا للطابع الذي تتميز به هذه الدعوى حيث توقف تنفيذ القرار، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى ألزم المشرع القاضي الإداري في حال ما إذا نظر في الطعن الموجه ضد الحكم الصادر في الدرجة الأولى، أن يفصل في هذا الطعن في أجل خاص.

هذا الأمر يستلزم دراسة هذه القواعد الخاصة،من خلال دراسة آجال الفصل في دعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية وكذا الطعن في الحكم الصادر في هذه الدعوى.

---

[1] - Dominique Musso, Op.cit, P . 57.

[2] - عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص. 101.

كما يلاحظ أن المادة 15 من قانون نزع الملكية 91-11 المذكورة سابقًا، تتحدث عن الحكم الصادر في دعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية، فتجعل هذا الحكم القضائي النهائي حضوريا بالنسبة لكل شخص سواء كان طرفًا في الخصام أم لا، الأمر الذي يستلزم دراسة هذا الحكم القضائي وتأثيره على عملية نزع الملكية.

الفرع الأول: الفصل في الدعوى في آجال قصيرة:

إن الدعوى القضائية لكي يفصل فيها تمر بعدة مراحل، فالأولى تكون أمام محكمة الدرجة الأولى، أما الثانية فتكون أمام محاكم الدرجة الثانية، وتختتم كل درجة إجراءات الفصل في الدعوى بإصدار حكم قضائي، حيث يكون الحكم الصادر من الدرجة الأولى قابلاً للطعن فيه أمام الدرجة الثانية وذلك في إطار مبدأ التقاضي على درجتين.

ولقد حدد المشرع الجزائري من خلال المادة 14 من قانون نزع الملكية لكل درجة من درجات التقاضي المهلة التي يجب عليها أن تفصل فيها في دعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية المرفوعة أمامها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى جعل طرق الطعن في القرار القضائي تخضع للقواعد العامة في الإجراءات.

1- إلزام القاضي الإداري بالفصل في مدة محددة:

بالرجوع إلى القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وحتى إلى قانون الإجراءات الملغى يلاحظ أنها لا تحدد مهلة للقاضي الإداري كي يفصل في الدعوى المعروضة عليه، وإنما يكون ذلك وفق كل قضية معروضة عليه وحسب تشعب القضية أو بساطتها [1].

غير أنه وبالرجوع إلى قانون نزع الملكية 91-11 من خلال الفقرة الأولى من المادة 14 المذكورة سابقًا، يلاحظ أن المشرع الجزائري ألزم قاضي الدرجة الأولى بالفصل في دعوى الإلغاء المرفوعة ضد قرار التصريح بالمنفعة العمومية خلال أجل شهر.

وعليه إذا كان قرار التصريح بالمنفعة العمومية صادرا عن الوالي، فإن المحكمة الإدارية المنصبة أو الغرفة الإدارية الجهوية المختصة بالمجلس القضائي- في انتظار تنصيب المحاكم الإدارية الباقية - ملزمة بالفصل في دعوى الإلغاء المرفوعة ضد هذا القرار خلال أجل شهر.

أما إذا كان قرار التصريح بالمنفعة العمومية صادر عن مجموعة من الوزراء في شكل قرار وزاري مشترك، أو صادر عن الوزير الأول في شكل مرسوم تنفيذي، فإن مجلس الدولة باعتباره كقاضي أول وآخر درجة ملزم بالفصل في دعوى الإلغاء الموجهة ضد هذا القرار المركزي، خلال أجل شهر.

---

[1]- باستثناء حالات الاستعجال والتي حدد فيها المشرع للقاضي مدد للفصل سواء بوصفه قاضي أول درجة أو قاضي استئناف، أنظر: المواد 920، 937، 938 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وتحسب مدة الشهر الممنوحة للقاضي الإداري للفصل في الدعوى عموما من تاريخ رفع دعوى الإلغاء وهذا انطلاقا من المادتين 13 و 14 من قانون نزع الملكية 91-11.

غير أنه يلاحظ أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية كان أكثر دقة في تحديد بداية الأجل الممنوح للفصل في الدعوى، وهذا ما يظهر من خلال مادته 822 والتي تنص: " في الحالة التي يجب أن تفصل فيها المحكمة الإدارية في أجل محدد بنص خاص لا يسري هذا الأجل إلا ابتداء من تاريخ إيداع العريضة بأمانة الضبط ".

وما دام أن قانون نزع الملكية يشكل نصا خاصا بالنسبة لقانون الإجراءات ونص على أجل محددٍ للفصل في دعوى الإلغاء، فإن هذا الأجل المحدد بشهر واحد لا يسري إلا من تاريخ إيداع عريضة الدعوى بأمانة ضبط المحكمة الإدارية (الغرفة الإدارية الجهوية بالمجلس القضائي)، أو من تاريخ إيداع العريضة بأمانة ضبط مجلس الدولة [1].

هذا عن الحكم القضائي الصادر في الدرجة الأولى، أما في حالة الطعن في هذا الحكم أمام الجهة القضائية المختصة باعتبارها درجة ثانية في التقاضي، فقد ألزم المشرع من خلال الفقرة الثالثة من المادة 14 من قانون نزع الملكية 91-11، الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعن أن تصدر حكمها في أجل شهرين وذلك كأقصى حد، وتحسب مدة الشهرين هذه ابتداء من تاريخ الطعن أمام هذه الجهة القضائية وهي على العموم جهة الاستئناف [2].

ويلاحظ أن المشرع جعل مدة الفصل في الطعن في الحكم القضائي أكبر من مدة الفصل في الطعن في القرار الإداري حيث أن هذه الأخيرة هي شهر أما المدة الأولى فهي شهرين.

وبهذا فإن القاضي الإداري الجزائري سواء في الدرجة الأولى أو الثانية ملزمٌ بالفصل في دعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية في مدة زمنية محددة وهي مدة قصيرة، تجعل الفصل في هذه الدعوى يكون على وجه الاستعجال، غير أن هذا لا يعني أن القرار القضائي الذي يصدر هو قرارٌ استعجالي لا يفصل في أصل الحق ولا يمس بموضوعه، بل هو قرارٌ قضائيٌ فاصلٌ في موضوع النزاع وفي أصله [3].

ويرجع سبب تقصير المشرع لأجال الفصل في دعوى الإلغاء هذه، إلى جعل هذه الدعوى لا تعرقل سير المرفق العام، حيث إذا طالت مدة الفصل في الدعوى أو أن المشرع لم يحدد هذه المدة أصلاً، فإن هذا سيؤدي إلى عرقلة عمل الإدارة وبالتالي عرقلة تحقيق المنفعة العمومية من خلال

---

[1]- وهذا إنطلاقًا من المادة 904 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تجعل أحكام المواد من 815 إلى 825 تطبق على الأحكام المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى أمام مجلس الدولة.

[2]- وهنا يلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال قانون نزع الملكية 91-11 عامل دعوى الإلغاء المرفوعة ضد قرار التصريح من حيث تحديد مدة الفصل في الطعن سواء في القرار الإداري أو القضائي، نفس معاملة الدعوى الاستعجالية والتي حدد فيها مدة الفصل.

[3]- أنظر: أحمد محططاش، المرجع السابق، ص. 127.

المشروع المزمع إنجازه، خصوصا في ظل توقيف تنفيذ قرار التصريح بقوة القانون وبمجرد رفع دعوى الإلغاء ضده.

ويترتب على تقصير آجال الفصل في الدعوى، وخصوصا في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى [1]، أن المشرع ألغى إجراءات الصلح في دعوى الإلغاء هذه، والتي كان يجب إتباعها في كل الطعون المرفوعة أمام الغرف الإدارية لدى المجالس القضائية، وذلك طبقًا للمادة 169-3 من قانون الإجراءات الملغى [2] ، حيث يقوم القاضي بإجراء محاولة الصلح في مدة أقصاها ثلاثة أشهر، بينما في منازعة قرار التصريح بالمنفعة العمومية يلزم القاضي بالفصل خلال مدة شهر واحد، مما يتعذر معه إجراء القاضي لمحاولة الصلح بين الطرفين.

غير أنه وفي ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد جعل المشرع الجزائري إجراء الصلح جوازيا من ناحية، وفي دعاوى القضاء الكامل فقط من ناحية أخرى [3].

إلا أن التساؤل الذي يطرح في ظل تقصير آجال الفصل في دعوى الإلغاء هذه: هل يحترم القاضي الإداري الجزائري المدة الممنوحة له للفصل ؟

بالرجوع إلى الواقع العملي يلاحظ أن القاضي الإداري لا يلتزم بمدة الشهر الممنوحة له للفصل في دعوى الإلغاء باعتباره قاضي الدرجة الأولى، كما لا يلتزم بمدة الشهرين الممنوحة له باعتباره قاضي استئناف.

وعلى سبيل المثال، يلاحظ في إحدى القضايا المعروضة على مجلس الدولة أن المدعي قام برفع دعوى إلغاء ضد قرار التصريح بالمنفعة العمومية الصادر عن الوالي، وذلك أمام الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر باعتبارها قاضي الدرجة الأولى، وهذا بتاريخ 14 فيفري 2004، في حين فصلت الغرفة الإدارية المذكورة في الدعوى بموجب قرار صادر بتاريخ 4 افريل 2005 أي بعد مرور أكثر من سنة على رفع الدعوى، وهنا القاضي لم يحترم مدة الشهر الممنوحة له قانونًا، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى استأنف والي ولاية الجزائر هذا القرار أمام مجلس الدولة وذلك بتاريخ 27 نوفمبر 2005، ولم يفصل مجلس الدولة في هذا الاستئناف إلا بموجب قرار صادر بتاريخ 11 أفريل 2007 [4]، أي بعد مرور أكثر من سنة على رفع الاستئناف، وهنا مجلس الدولة لم يحترم مدة الشهرين الممنوحة له للفصل في الاستئناف.

---

[1]- وذلك في الفترة الممتدة من سنة 1991 وهي السنة التي صدر فيها قانون نزع الملكية 91-11، إلى سنة 2008 وهي السنة التي صدر فيها قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد والذي ألغى قانون الإجراءات المدنية، ودخل حيز التنفيذ سنة 2009.

[2]- أنظر: ليلى زروقي، المرجع السابق، ص. 19.

[3]- وهذا طبقًا للمادة 970 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4]- قضية: دون ذكر الأطراف، المذكورة سابقا، مجلة مجلس الدولة، العدد 9، السنة 2009، ص. 82، 83.

هذا الأمر يطرح مسألة مدى إلزام القاضي الإداري باحترام الآجال الممنوحة له للفصل في دعوى إلغاء قرار التصريح، كما يطرح التساؤل حول الأسباب التي تجعل القاضي لا يحترم هذه الآجال ؟

لو أن المتقاضي أو صاحب المصلحة لم يحترم أجل شهر الممنوح له لرفع دعوى إلغاء قرار التصريح لأدى هذا إلى رفض القاضي لهذه الدعوى لعدم احترامها شرط الميعاد، غير أن عدم احترام القاضي لمدة الفصل لا يترتب عليه أي شيء فهو مجرد خرق لنص قانوني دون ترتيب عليه نتائج، غير أن هذا الخرق مبرر بعدة أسباب منطقية وواقعية.

ولعل أهم هذه الأسباب هو كثرة القضايا المطروحة على القاضي الإداري سواء على مستوى الغرفة الإدارية بالمجلس أو على مستوى مجلس الدولة،مما يؤدي إلى إرهاق القاضي الإداري بعدة قضايا مختلفة مما يجعل من الصعب بما كان أن يحترم سواء مدة الشهر أو الشهرين للفصل في النزاع. يضاف إلى ذلك عدم وجود قاضي إداري متخصص في نزع الملكية، بل هو قاضي يفصل في عدة قضايا ومن أنواع مختلفة.

هذا الأمر سيؤدي حتما إلى عرقلة عملية نزع الملكية لمدة زمنية طويلة، وبالتالي عرقلة تحقيق المنفعة العمومية المرجوة من المشروع المزمع إنجازه، خصوصا في ظل الطابع التوقيفي لدعوى الإلغاء المرفوعة، فتصطدم الإجراءات السريعة التي قررها المشرع في عملية نزع الملكية بدعوى إلغاء تعرقل سير هذه العملية.

وعليه حتى يمكن إلزام القاضي الإداري باحترام الآجال الممنوحة له للفصل في دعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية، لابد من توفير الظروف الملائمة لتحقيق ذلك، وفي مقدمتها جعل القاضي الإداري متخصصا في دعاوى بعينها، وعلى الخصوص في نزع الملكية سواء على مستوى الدرجة الأولى في إطار المحاكم الإدارية المنصبة حديثا أو في إطار الغرف الإدارية بالمجالس القضائية في انتظار تنصيب باقي المحاكم الإدارية، أو على مستوى مجلس الدولة سواء بوصفه قاضي استئناف أو بوصفه قاضي أول وآخر درجة، هذا الأمر من شأنه أن يخفف العبء على القاضي بتوجيه دعاوى معينة إليه، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى من شأنه أن يحسن الأداء النوعي للقاضي الإداري.

عندئذ يمكن أن يلزم القاضي الإداري باحترام الآجال القصيرة الممنوحة له للفصل في دعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية، ويتحقق هدف المشرع الجزائري انطلاقا من قانون نزع الملكية 91-11 والمتمثل في عدم عرقلة الدعوى القضائية لعملية نزع الملكية.

2- حصر طرق الطعن ضد القرار القضائي الصادر في الدعوى:

لقد حدد المشرع الجزائري طرق الطعن في الأحكام القضائية الصادرة في المواد الإدارية من خلال المواد من 949 إلى 969 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقسمها إلى طرق عادية وطرق غير عادية.

وتتمثل الطرق العادية في الاستئناف [1]، والمعارضة [2]، أما الطرق غير العادية فتتمثل في الطعن بالنقض [3] واعتراض الغير الخارج عن الخصومة [4] وكذا دعوى تصحيح الأخطاء المادية ودعوى التفسير [5] وأخيرا دعوى التماس إعادة النظر [6] .

ولقد أحال قانون نزع الملكية 91-11 من خلال الفقرة الثانية من المادة 14 إلى قانون الإجراءات فيما يتعلق بطرق الطعن، حيث ينص: " تخضع الطعون لقانون الإجراءات المدنية " [7] ، مع الملاحظة أن الفقرة نفسها في النص باللغة الفرنسية كانت أوضح إذ جاء في معناها " أن الطعون المحتملة والموجهة ضد القرار القضائي تمارس طبقًا لقانون الإجراءات المدنية " [8] ، ذلك أن النص باللغة العربية يثير نوعا من اللبس، فبعد أن ألزم المشرع القاضي المختص بالفصل في الطعن خلال أجل شهر، جعل في الفقرة الثانية الطعون تخضع إلى قانون الإجراءات، مما يحدث نوعا من التداخل بين الطعن في القرار الإداري والطعن في القرار القضائي الصادر في الدعوى، من جهة يفصل في الطعن خلال شهر، ومن جهة أخرى يخضع الطعن للقواعد العامة في الإجراءات.

لذلك كان النص باللغة الفرنسية أوضح إذ تكلم عن الطعون المحتملة والموجهة ضد القرار القضائي هي التي تخضع للقواعد العامة في الإجراءات، لذا وجب على المشرع تعديل النص العربي الرسمي لينسجم مع النص الأصلي باللغة الفرنسية.

ومهما يكن الأمر، فقد أحال قانون نزع الملكية 91-11 مسألة الطعن في القرار الصادر في دعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية، إلى القواعد العامة في الإجراءات، مما يطرح التساؤل: هل كل طرق الطعن العادية وغير العادية يمكن توجيهها ضد القرار القضائي الصادر ؟

بالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة 14 من قانون نزع الملكية 91-11 يلاحظ أنها جاءت على صيغة العموم باستعمالها عبارة " **الطعون** "، غير أن المشرع ضبط هذا العموم من خلال المادة

---

[1]- وذلك من خلال المواد من 949 إلى 952 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
[2]- وذلك من خلال المواد من 953 إلى 955 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
[3]- وذلك من خلال المواد من 956إلى 959 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
[4]- وذلك من خلال المواد من 960 إلى 962 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
[5]- وذلك من خلال المواد من 963 إلى 965 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
[6]- وذلك من خلال المواد من 966إلى 969 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
[7]- على المشرع أن يعدل هذه العبارة بما ينسجم وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد.
[8]- حيث جاءت هذه الفقرة كما يلي :
« Les éventuelles recours contre la discision judiciaire sont exercés conformément au code de procédure civile »

15 من القانون نفسه حيث جعلت أن الحكم القضائي النهائي يعتبر حضوريا بالنسبة لكل شخص سواء كان طرفًا في الخصام أم لا [1].

ويستنتج من أحكام هذه المادة أن القرارات القضائية التي تفصل في مدى شرعية قرار التصريح بالمنفعة العمومية تكون غير قابلة للطعن فيها لا بالمعارضة ولا باعتراض الغير الخارج عن الخصومة، حسب رأي البعض، وهذا الخروج عن القاعدة العامة يمليه الأثر الموقف للطعن القضائي وذلك لتفادي عرقلة سير المرفق العام ولأن الحقوق الفردية المتعلقة بالملكية في هذه المرحلة لم يقع المساس بها بعد [2]. غير أنه يلاحظ بأن المادة 15 من قانون 91-11 تجعل الحكم النهائي حضوريا للكافة، فهو الحكم الصادر من المحكمة الإدارية وأصبح نهائيا بفوات آجال الطعن فيه، والحكم الصادر عن مجلس الدولة ابتدائيا نهائيا، وعليه إذا صدر حكم غيابي من المحكمة الإدارية ولم تنقضي مدة المعارضة فيه، فالأصل أنه يجوز المعارضة فيه خلال شهر من تبليغه طبقا للمادتين 953، 954 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويكون لهذه المعارضة أثر موقف للتنفيذ طبقا للمادة 955 من القانون نفسه، ذلك أن هذا الحكم الغيابي ليس نهائي وبالتالي لا يشمله حكم المادة 15 من قانون 91-11.

يضاف إلى ذلك أن الطعن بالنقض كطريق غير عادي للطعن في القرار القضائي الصادر في دعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية، لا يمكن توجيهه، فكما سبقت الإشارة إليه، فإن مجلس الدولة لا يختص في الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عنه.

لذلك يعتبر أهم طريق للطعن في القرار القضائي الصادر هو الاستئناف باعتباره طريق عادي للطعن، وهو الأكثر ممارسة في الواقع العملي، بالإضافة إلى إمكانية توجيه دعوى التفسير وتصحيح الأخطاء المادية ودعوى التماس إعادة النظر. لذا سيتم التركيز على الاستئناف باعتباره أهم طرق الطعن في القرار القضائي الصادر في دعوى الإلغاء المرفوعة، بالإضافة إلى شرح موجز لطرق الطعن غير العادية.

2-1- الاستئناف:

الاستئناف هو طريق من طرق الطعن العادية يتم مباشرته أمام الدرجة الثانية من درجات التقاضي، تكون الغاية منه تظلم أحد أطراف الدعوى ضد الحكم الصادر من المحكمة والمطالبة بمراجعته كليا أو جزئيا والفصل في الدعوى من جديد من حيث الوقائع والقانون [3].

---

[1]- لذلك أكد المنشور الوزاري المشترك رقم 7 على ضرورة وأهمية تدخل الإدارة في دعوى الإلغاء هذه، وذلك لضمان الدفاع عن مصالح الدولة، و متابعة باهتمام ودقة لمختلف الإجراءات القضائية، أنظر الملحق رقم 1.

[2]- ليلى زروقي، المرجع السابق، ص. 19. وأنظر كذلك: أحمد رحماني، المرجع السابق، ص. 31.

[3]- أنظر: يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دار هومة، الجزائر، طبعة 2009، ص. 161.

وفي هذا الصدد- وفي إطار دعوى إلغاء قرار التصريح- يمكن التساؤل عن الأحكام القضائية القابلة للاستئناف ؟

تمت الملاحظة فيما سبق أن دعوى الإلغاء المرفوعة ضد قرار التصريح بالمنفعة العمومية الصادر في شكل مرسوم تنفيذي أو قرار وزاري مشترك، توجه مباشرة إلى مجلس الدولة والذي يفصل فيها بموجب قرار إبتدائي نهائي، مما يجعل هذا القرار غير قابل للاستئناف، أما دعوى الإلغاء المرفوعة ضد قرار التصريح بالمنفعة العمومية الصادر عن الوالي، فتوجه إلى المحكمة الإدارية (الغرفة الإدارية الجهوية بالمجلس القضائي) والتي تفصل فيها بموجب حكم قابل للاستئناف أما مجلس الدولة.

ولكي يكون الطعن بالاستئناف مقبولاً أمام مجلس الدولة ومنتجٌ لآثاره، لابد من توافر شروط فيه.

أ- شروط قبول الطعن بالاستئناف:

لقبول الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة يجب توافر مجموعة من الشروط طبقًا للقانون العضوي رقم 98-01 ولقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ذلك أن المادة 40 من القانون العضوي المذكور تجعل الإجراءات ذات الطابع القضائي أمام مجلس الدولة تخضع لأحكام قانون الإجراءات المدنية [1]. وتتعلق هذه الشروط أساسا بالقرار المستأنف فيه وبالطاعن وبالمواعيد.

أ-1- القرار القضائي محل الطعن بالاستئناف:

يشترط في القرار الصادر عن المحاكم الإدارية المنصبة أو الغرف الإدارية الجهوية – في انتظار تنصيب المحاكم الإدارية الأخرى- المطعون فيه بالاستئناف أمام مجلس الدولة، أن يكون حكما ابتدائيا.

ويمكن القول أن الحكم الابتدائي هو الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى والقابل للطعن فيه بالاستئناف، خلافًا للحكم النهائي الذي لا يقبل ذلك بغض النظر عن أي محكمة صدر [2].

حيث أن الحكم النهائي لا يقبل الطعن بالاستئناف سواء صدر عن محكمة الدرجة الأولى في حدود نصابها الانتهائي أو في الحالات التي يعتبر المشرع أحكامها كذلك أو كانت صادرة عن قاضي الدرجة الثانية.

---

[1]- من الأفضل تعديل أحكام هذه المادة لجعلها تنسجم مع قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك بوضع عبارة " لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية ".

[2]- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية،المرجع السابق، ص. 270.

كما يخرج عن نطاق القرارات القضائية الابتدائية القرارات التي لم يجز المشرع إستئنافها، ومنها القرارات التي تصدر نهائية قابلة للطعن بالنقض فقط، ومنها التي تصدر غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن [1].

والملاحظ بأن وصف القرار بأنه ابتدائي أو نهائي لا يستند على ما ورد في منطوقه، وإنما على طبيعته الحقيقية، فلا يمكن لقاضي الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي أن يقيد بخطئه أو أن يوسع من اختصاص مجلس الدولة، فإذا كان مجلس الدولة يختص بنظر الاستئناف المرفوع ضد القرارات الابتدائية الصادرة عن الغرف الإدارية بالمجالس القضائية، حتى ولو وجد خطأ في وصفها، فلا يمكن له بالمقابل وبمفهوم المخالفة أن ينظر الاستئناف المرفوع ضد قرارات نهائية وصفت خطأ بأنها ابتدائية [2].

والجدير بالذكر أنه وفي ظل القانون الإجرائي القديم، كان يميز في الأحكام التي تقبل الطعن بالاستئناف بين الحكم التمهيدي والحكم التحضيري طبقا للمادة 106 من قانون الإجراءات الملغى، حيث كان يجوز استئناف الحكم التمهيدي قبل الحكم القطعي في الدعوى، أما الحكم التحضيري فلا يجوز استئنافه إلا مع الحكم القطعي [3].

غير أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد حسم مسألة كانت محل خلاف ونقاش حاد بين رجال القانون وهي متى يكون الحكم تمهيدي ومتى يكون الحكم تحضيري، وذلك بالنص صراحةً على أن الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع لا تكون قابلة للاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى وبموجب عريضة واحدة [4]، وهذا ما نصت عليه المادة 952 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [5].

وعلى العموم، فإنه في حالة صدور حكم من المحكمة الإدارية- المنصبة - أو قرار من الغرفة الإدارية الجهوية بالمجلس القضائي في دعوى الإلغاء المرفوعة ضد قرار التصريح بالمنفعة العمومية الصادر عن الوالي، فإن هذا الحكم يكون ابتدائيا، انطلاقا من المادة 800 الفقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويكون هذا الحكم قابلاً للاستئناف أمام مجلس الدولة.

---

[1]- كما هو الحال بالنسبة لبعض منازعات الانتخابات المحلية.

[2]- أنظر: محمد بشير، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في فرع القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2009، ص. 178.

[3]- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق،ص.270،271.

[4]- أنظر: يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص. 164.

[5]- والتي تنص: " لا تكون الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع، قابلة للاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى، ويتم الاستئناف بعريضة واحدة ".

أ-2- الطاعن أو أطراف الخصومة في الاستئناف:

لقد حدد المشرع الجزائري أطراف الخصومة في الاستئناف أو الطاعن بالاستئناف من خلال المادة 949 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي تنص على أنه: " يجوز لكل طرف حضر الخصومة أو استدعي بصفة قانونية، ولو لم يقدم أي دفاع، أن يرفع استئنافا ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ".

وعليه فحق الاستئناف مقرر لجميع الأشخاص الذين كانوا خصوما على مستوى الدرجة الأولى سواء الذين قدموا دفوعا أو الذين لم يقدموا أي دفاع، المهم أن يكونوا حضروا خصومة الدرجة الأولى أو استدعوا إليها بصفة قانونية.

كما يحق للأشخاص الذين تم تمثيلهم على مستوى الدرجة الأولى، بسبب نقص الأهلية، ممارسة الاستئناف إذا زال سبب ذلك، إذ أن التصريح بالمنفعة العمومية قد يمس عقارات مملوكة لناقصي الأهلية، فإذا زال نقص الأهلية في ميعاد الاستئناف جاز لهؤلاء رفع الاستئناف إذ مثلوا أمام المحكمة الإدارية.

كما يجوز رفع الاستئناف من طرف المتدخل الأصلي أو المتدخل في الخصام في الدرجة الأولى، وعلى كلٍ، يجب أن تتوفر المصلحة في المستأنف لممارسة الاستئناف [1].

وعلى العموم، فإن الاستئناف المرفوع ضد القرار الصادر عن المحكمة الإدارية المنصبة أو عن الغرفة الجهوية بالمجلس القضائي المختص- في انتظار باقي تنصيب المحاكم الإدارية- في دعوى الإلغاء ضد قرار التصريح بالمنفعة العمومية، يجب أن يكون من صاحب المصلحة الذي كان حاضرا في دعوى الدرجة الأولى أو استدعي إليها بصفة قانونية ولو لم يقدم أي دفاع.

أ-3- ميعاد الاستئناف:

لكي يكون استئناف الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية مقبولاً، لابد أن يوجه في الميعاد المحدد قانونًا.

وبالرجوع إلى المادة 950 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، في فقرتها الأولى يلاحظ أنها تحدد ميعاد الاستئناف بشهرين، ويخفض هذا الأجل إلى خمسة عشر يوما بالنسبة للأوامر الاستعجالية، حيث تنص: " يحدد أجل استئناف الأحكام بشهرين (2) ويخفض هذا الأجل إلى خمسة عشر (15) يوما بالنسبة للأوامر الاستعجالية، ما لم توجد نصوص خاصة " [2].

---

[1]- أنظر: يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص. 168.

[2]- وتجدر الإشارة إلى أن قانون الإجراءات المدنية الملغى كان يجعل ميعاد الاستئناف بشهر واحد وهذا طبقًا للفقرة الأخيرة من المادة 277 من القانون نفسه. وفي المقابل يلاحظ أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ومن خلال مادته 336 جعل مدة الاستئناف في الدعاوى العادية محددة بأجل شهر واحد تحسب إبتداء من التبليغ الرسمي للحكم إلى الشخص ذاته، ويمدد أجل الاستئناف إلى شهرين إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار.

وبالرجوع إلى قانون نزع الملكية 91-11 يلاحظ أنه لا يحدد أجلا خاصا لاستئناف الأحكام الصادرة في دعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية، وفي المقابل ألزم جهة الاستئناف أي مجلس الدولة، بأن تفصل في الاستئناف المرفوع خلال مهلة شهرين.

كما أنه و إن كان ينظر القاضي في دعوى إلغاء قرار التصريح بصفة استعجالية إلا أن الحكم الصادر هو حكم في الموضوع ولا يعتبر أمر استعجالي، وعليه لا يطبق عليه أجل (15) يوما لاستئناف الأوامر الاستعجالية.

وعلى هذا الأساس، يسري على استئناف الأحكام القضائية الصادرة في دعوى إلغاء قرار التصريح، ميعاد الشهرين المحدد في المادة 950 المذكورة، وذلك لعدم تحديد قانون نزع الملكية لأجل خاص، وكذا لكون الحكم الصادر في دعوى الإلغاء هذه هو حكم في الموضوع.

ويلاحظ هنا أن ميعاد رفع دعوى الإلغاء المذكورة محدد بنص خاص وهو شهر واحد، بينما ميعاد استئناف الحكم الصادر يخضع للقواعد العامة وهو شهرين، فكان على المشرع أن ينظم ميعاد الاستئناف بحكمٍ خاص في قانون نزع الملكية كما نظم ميعاد رفع الدعوى، كما كان عليه أن يجعل الاستئناف يخضع لميعاد قصير حتى تتحقق الأهداف التي قصدها المشرع من تقصير ميعاد رفع دعوى الإلغاء المذكورة، وذلك في مقابل الطابع الموقف للتنفيذ في حالة الطعن، وكل هذا حتى لا تتعرقل عملية نزع الملكية.

وتجدر الإشارة إلى أن الفقرة الثانية من المادة 950 المذكورة حددت تاريخ سريان أجل الاستئناف، إذ تسري آجال الشهرين من يوم التبليغ الرسمي للحكم إلى المعني بالأمر، وفي المقابل تسري هذه الآجال في مواجهة طالب التبليغ، وهذا طبقًا للفقرة الأخيرة من المادة 950 المذكورة.

كما أن ميعاد الاستئناف يتم حسابه بصفة كاملة مثلما هو الآمر بالنسبة لحساب ميعاد رفع الدعوى [1] كما سبقت الإشارة إليه .

ب- آثار الاستئناف:

لقد نظم المشرع الجزائري آثار الاستئناف بصفة عامة ضمن المواد من 339 إلى 347 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الواردة ضمن الإحكام المشتركة أمام جميع الجهات القضائية.

وبتحليل هذه المواد يلاحظ أن أهم أثر يترتب على الاستئناف هو الأثر الناقل، حيث أن للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة أثر ناقل، مما يقتضي تحويل النزاع برمته إلى قاضي الاستئناف ليفصل فيه مرة أخرى، بكل وكافة السلطات والوسائل التي يتمتع بها قاضي أول درجة (الغرفة الإدارية أو المحكمة الإدارية) [2].

---

[1]- أنظر: محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص. 275.

[2]- أنظر: محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، نفس المرجع ، ص. 277.

وبالتالي يفصل مجلس الدولة- كجهة استئناف- من جديد من حيث الوقائع والقانون، حيث ينقل الاستئناف إلى مجلس الدولة مقتضيات الحكم التي يشير إليها هذا الاستئناف صراحةً أو ضمنيا أو المقتضيات الأخرى المرتبطة بها، كما يمكن أن يقتصر الاستئناف على بعض مقتضيات الحكم.

ويتم نقل الخصومة برمتها عندما يهدف الاستئناف إلى إلغاء الحكم أو إذا كان موضوع النزاع غير قابل للتجزئة.

وما يمكن ملاحظته أن الاستئناف طريق من طرق الطعن العادية وبالنتيجة فالدعوى تنقل برمتها أمام مجلس الدولة لأجل الفصل فيها من حيث الوقائع والقانون [1].

كما أنه وفي استئناف الحكم الصادر في دعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية يلاحظ أن المادة 14 من قانون نزع الملكية 91-11 ألزمت القاضي بالفصل فيه خلال شهرين، مما يفهم منه أن الإدارة لا يمكنها الاستمرار في إجراءات نزع الملكية اللاحقة إلا بحصولها على قرار قضائي نهائي أي أن الاستئناف يوقف تنفيذ القرار الصادر عن المحكمة الإدارية (الغرفة الإدارية لدى المجلس القضائي)، وهذا يشكل خروجا عن القاعدة العامة التي كانت مكرسة في المادة 171 من قانون الإجراءات المدنية، والتي كانت تنص أنه لا الاستئناف ولا سريان ميعاده يوقف تنفيذ الأحكام الصادرة في المواد الإدارية، ويفهم هذا الاستثناء من الآجال القصيرة الممنوحة لمجلس الدولة للبت في الاستئناف مما يضفي على كل هذه الإجراءات الطابع الاستعجالي، وهذا قصد إيجاد نوع من التوازن بين المصلحة العمومية المتمثلة في نشاط السلطة الإدارية والحقوق الفردية المتعلقة بضمان حماية الملكية الخاصة المكرسة دستوريا بحكم المادة 52 والمادة 20 من الدستور الجزائري الحالي [2].

غير أنه وفي قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد جعل للاستئناف بصفة عامة [3] أثر في توقيف تنفيذ الحكم خلال أجل الاستئناف، كما يوقف التنفيذ بسبب ممارسة حق الاستئناف، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، هذا ما يستفاد من أحكام المادة 323 من هذا القانون،مما يجعل هذه الأحكام تتماشى وأحكام المادة 14 من قانون نزع الملكية 91-11، خصوصا إذا كان الحكم في صالح الإدارة.

---

[1]- أنظر: يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص. 179، 180.

[2]- أنظر: ليلى زروقي، المرجع السابق، ص. 19، 20.

[3]- حيث أنه وفيما يتعلق بالاستئناف في المادة الإدارية لم يبق القانون الجديد في الإجراءات على أحكام المادة 171 من قانون الإجراءات الملغى، فيما يخص الأثر غير الموقف للاستئناف.

2-2- طرق الطعن غير العادية:

تمت الملاحظة فيما سبق أن طرق الطعن غير العادية التي يمكن ممارستها ضد الحكم الصادر في دعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية، هي محصورة في دعوى التماس إعادة النظر ودعوى تصحيح الأخطاء المادية ودعوى التفسير، وسيتم التطرق إليها بشيء من الاختصار.

أ- دعوى تصحيح الأخطاء المادية ودعوى التفسير:

لقد نظم المشرع الجزائري دعوى تصحيح الأخطاء المادية في الدعاوى الإدارية من خلال المادتين 963 ، 964 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولقد أحالت المادة 963 إلى المواد 286 و 287 من القانون نفسه.

ويقصد بالخطأ المادي، حسب المادة 287 الفقرة الأولى من هذا القانون، عرض غير صحيح لواقعة مادية أو تجاهل وجودها. ففي هذه الحالة يقدم طلب إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، ولو بعد حيازته قوة الشيء المقضي به، قصد تصحيح الخطأ المادي أو الإغفال الذي يشوبه، كما يجوز للجهة القضائية التي يطعن في الحكم أمامها أن تقوم بتصحيحه.

ويقدم طلب التصحيح بموجب عريضة من أحد الخصوم أو بعريضة مشتركة منهم، وفقًا للأشكال المقررة لرفع الدعوى، كما يمكن لمحافظ الدولة تقديم هذا الطلب [1].

غير أنه يجب أن تقدم دعوى تصحيح الأخطاء المادية في أجل شهرين ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار المشوب بالخطأ [2].

و تصحيح الخطأ المادي أوالإغفال لا يؤدي إلى تعديل ما قضى به الحكم من حقوق والتزامات للأطراف [3]، ويكون التصحيح بموجب حكم، إذ يؤشر بحكم التصحيح على أصل الحكم المصحح وعلى النسخ المستخرجة منه،ويبلغ الخصوم بحكم التصحيح.[4]

أما فيما يخص دعوى التفسير فقد نظمها المشرع في المادة 965 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي تحيل مباشرةً على المادة 285 من القانون ذاته.

وبالرجوع إلى المادة 285 فإنها تعرف دعوى التفسير بأنها الدعوى التي تهدف إلى توضيح مدلول الحكم أو تحديد مضمونه، وتكون من اختصاص الجهة القضائية التي أصدرت الحكم.

ويقدم طلب تفسير الحكم بعريضة من أحد الخصوم أو بعريضة مشتركة منهم وتفصل الجهة القضائية بعد سماع الخصوم أو بعد صحة تكليفهم بالحضور.

---

[1]- وهذا ما يستفاد من أحكام المادتين 286 الفقرة الأولى والثانية، والمادة 964 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والمادة 891 من قانون الإجراءات الدنية والإدارية.

[2]- وهذا طبقًا للفقرة الثانية من المادة 964 من القانون نفسه.

[3]- وهذا طبقا للفقرة الثانية من المادة 287 من القانون نفسه.

[4]- وهذا طبقا للفقرة الرابعة من المادة 286 والمادة 892 الفقرة الأولى من القانون نفسه.

ب- دعوى التماس إعادة النظر:

الالتماس هو طريق من طرق الطعن غير العادية يهدف إلى مراجعة الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع، والحائز لقوة الشيء المقضي به، وذلك للفصل من جديد من حيث الوقائع والقانون [1].

ولقد أشترط قانون الإجراءات الجديد أن يكون الطعن بالتماس إعادة النظر موجها فقط ضد القرارات الصادرة عن مجلس الدولة، وذلك في إطار الدعوى أو المنازعات الإدارية، وهذا ما حددته المادة 963 من هذا القانون [2]، ويستفاد من هذا الشرط أنه لا يجوز توجيه هذا النوع من الطعن ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، فإذا صدر حكم من هذه الأخيرة في دعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية فلا يجوز توجيه طعن بالتماس إعادة النظر فيه حتى ولو فات ميعاد الاستئناف في هذا الحكم، وذلك أن هذا الحكم صادر عن المحكمة الإدارية وليس مجلس الدولة.

وعليه فإن الأحكام الصادرة عن مجلس الدولة في دعوى الإلغاء المرفوعة ضد قرار التصريح بالمنفعة العمومية في شكل قرار وزاري مشترك أو مرسوم تنفيذي، والتي يفصل فيها مجلس الدولة بصفة ابتدائية ونهائية، ونظرا لكون أنها غير قابلة للاستئناف، يمكن الطعن فيها بالتماس إعادة النظر أمام مجلس الدولة.

كما أن الحكم الصادر في دعوى الإلغاء المرفوعة أمام المحكمة الإدارية (أو الغرفة الإدارية الجهوية بالمجلس القضائي)، ضد قرار التصريح بالمنفعة العمومية الصادر عن الوالي، يجوز استئنافه أمام مجلس الدولة، وفي هذه الحالة يصدر مجلس الدولة قراره في هذا الاستئناف، مما يجعل القرار في الأخير يصدر عن مجلس الدولة و عليه بالإمكان توجيه الطعن بالتماس إعادة النظر فيه.

كما يفهم من نص المادة 963 المذكورة سابقًا أنه يشترط لمباشرة إجراء التماس إعادة النظر أن يكون القرار الصادر عن مجلس الدولة محل الالتماس حائزا لقوة الشيء المقضي به.

وبصفة عامة فإن الأحكام تستمد حجيتها من خلال الحسم في الموضوع وعدم قابليتها للطعن فيها بالطرق العادية كالمعارضة والاستئناف أي أن تكون نهائية وكذا عدم قابلية إعادة طرح نفس النزاع بين نفس الأطراف وبنفس المحل والسبب والأسانيد أمام القضاء [3].

كما أن المشرع ومن خلال المادة 967 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حدد الحالتين اللتين يجوز فيهما توجيه الطعن بالتماس إعادة النظر، وهما:

- إذا اكتشف أن القرار قد صدر بناء على وثائق مزورة قدمت لأول مرة أمام مجلس الدولة.
- إذا حكم على خصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة عند الخصم.

---

[1]- وهذا ما يستفاد من أحكام المادة 390 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]- تنص المادة 963 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: " لا يجوز الطعن بالتماس إعادة النظر إلا في القرار الصادرة عن مجلس الدولة ".

[3]- أنظر: يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص. 194.

ويحدد أجل الطعن بالتماس إعادة النظر بشهرين، ويسري هذا الأجل من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن أو من تاريخ اكتشاف التزوير أو من تاريخ استرداد الوثيقة المحتجزة بغير حق من طرف الخصم [1].

ويصدر مجلس الدولة قراره في دعوى التماس إعادة النظر، وهذا القرار لا يجوز تقديم التماس إعادة النظر فيه من جديد. [2]

والجدير بالملاحظة أن طرق الطعن غير العادية وكذا آجال ممارستها ليس لها أثر موقف، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك [3]، وهذا على عكس طرق الطعن العادية التي توقف تنفيذ الحكم المطعون فيه.

الفرع الثاني: الحكم في الدعوى وتأثيره على عملية نزع الملكية:

باعتبار أن كل من رفع دعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية والطعن في القرار أو الحكم الصادر في هذه الدعوى، لها آثار توقيفية، فتوقف تنفيذ قرار التصريح وبالتالي توقف عملية نزع الملكية، ولا تستمر إلا بحصول الإدارة نازعة الملكية على حكم نهائي لصالح نزع الملكية، لذا فالحكم في الدعوى المقصود في هذا المجال هو الحكم النهائي والذي له تأثيرٌ على عملية نزع الملكية ككل، إما تأثيرا سلبيا أو إيجابيا.

وعلى العموم، يفصل القضاء الإداري في الدعاوى المرفوعة أمامه إما:

- برفضها شكلا لتخلف أحد شروطها، وفي هذه الحالة كأن ترفع دعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية خارج ميعاد الشهر الممنوح، أو أن ترفع من شخص ليس له مصلحة في رفعها ...، كما قد ترفض الدعوى شكلاً لعدم التأسيس وذلك لسلامة أركان القرار الإداري المطعون فيه، حيث في هذه الحالة تكون الإدارة قد احترمت كافة الإجراءات القانونية لإصدار قرار التصريح بالمنفعة العمومية، سواء تلك السابقة على اتخاذه أو المتعلقة بالقرار في حد ذاته.

- أو بالعكس، الحكم بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه وذلك لوجود عيب فيه، وبصدوره والنطق به، فإن قرار الهيئة القضائية الإدارية، كأي عمل قضائي (حكم)، يكون حائزا على حجية الشيء المقضي به، حيث يعتبر عنوانًا للحقيقة، وهذا حتى لا تتأبد المنازعات إلى مالا نهاية أمام القضاء، وحتى يتم الحفاظ على وحدة الأحكام القضائية وعدم تعارضها، ضمانًا لاستقرار المراكز القانونية.

---

[1]- وهذا ما يستفاد من المادة 968 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]- وهذا طبقًا للمادة 969 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3]- وهذا استنادا إلى أحكام المادة 348 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الواردة ضمن الأحكام المشتركة بالنسبة لجميع الهيئات القضائية.

وبعد الطعن في الحكم بالإلغاء بالطرق العادية واستنفاذه لها، يصبح لهذا الحكم قوة الشيء المقضي به، ذلك أن كل حكم أو قرار حائز لقوة الشيء المقضي به فهو متمتع أيضا بحجية الشيء المقضي به، والعكس غير صحيح [1].

وعليه فإن القاضي الإداري سواء على مستوى المحكمة الإدارية (الغرفة الإدارية الجهوية بالمجلس) أو مجلس الدولة، إذا وجد أن قرار التصريح بالمنفعة العمومية مشوب بعيب من عيوب المشروعية المتعلقة سواء بالأركان الداخلية للقرار أو الخارجية له فيقضي بإلغائه، أي أن دعوى الإلغاء في هذه الحالة مؤسسة ويترتب عليها إلغاء قرار التصريح، مما يطرح التساؤل التالي: ما هي الآثار المترتبة عن هذا الإلغاء؟

نظرا للمهلة المعطاة للقاضي لإصدار قراره، ونظرا للآثار التوقيفية المتصلة بالدعوى فإنه من السهل جدا تفادي الأضرار وإصلاح الأوضاع القانونية الناجمة عن القرار الإداري المشوب بأي مخالفة [2]، وهذا ما يظهر الفائدة في تقرير وقف تنفيذ قرار التصريح بمجرد رفع دعوى الإلغاء ضده، حيث أنه لو لم يقرر المشرع توقيف التنفيذ، لأدى هذا إلى إلغاء كل الإجراءات اللاحقة لقرار التصريح، ذلك أن كل هذه الإجراءات ترتكز على هذا القرار الذي تقرر إلغاؤه.

كما أنه حتى ولو أصدر الوالي قرار تعيين المحافظ المحقق بناء على قرار التصريح وقبل رفع دعوى الإلغاء- كما سبقت الإشارة إليه- فإنه في حالة إلغاء قرار التصريح، يترتب عليه إلغاء قرار الوالي بتعيين المحافظ المحقق.

وعلى سبيل المقارنة، يلاحظ أن **النظام القانوني الفرنسي** لم ينص على وقف تنفيذ قرار التصريح، حيث أنه ورغم رفع دعوى الإلغاء ضد هذا القرار، إلا أن الإدارة يمكنها مواصلة إجراءات نزع الملكية إلى غاية إصدار القاضي العادي للأمر بنزع الملكية، فإذا حكم القاضي الإداري بإلغاء قرار التصريح فأن هذا سيطرح الكثير من المشاكل، وعندها يستلزم الأمر التمييز بين ما إذا كان الأمر بنزع الملكية قد تم اتخاذه وأصبح نهائيا أم لم يتخذ بعد[3]، وإن كان الأصل أن إلغاء قرار التصريح يؤدي إلى إلغاء كل الإجراءات اللاحقة له [4].

فإذا تم إلغاء قرار التصريح قبل إصدار القاضي العادي للأمر بنزع الملكية أو أنه أصدر هذا الأمر غير أنه لم يصبح نهائيا للطعن فيه بالنقض، فإنه يمنع على القاضي العادي إصدار الأمر بالنزع إذا كان لم يصدره، أما إذا كان أصدره ولكنه لم يصبح نهائيا، فإنه في هذه الحالة على محكمة النقض التي تنظر في الطعن بالنقض ضد الأمر بنزع الملكية، أن تنقض هذا الأمر على أساس عدم مشروعية

---

[1]- أنظر : محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص. 263،264.

[2] – أحمد رحماني، المرجع السابق، ص. 32.

[3] - Jean-Marie Auby, Pierre Bon, Op.cit, P . 432.

[4] - Dominique Musso, Op.cit, P . 58.

قرار التصريح [1]، وهذا في حالة ما إذا رفع المعني طعنًا بالنقض ضد الأمر بنزع الملكية، أما إذا لم يرفع هذا الطعن ضنًا منه أن إلغاء قرار التصريح سيؤدي إلى إلغاء كل الإجراءات اللاحقة، فإنه في هذه الحالة يصبح الأمر بالنزع نهائيا، ونقل أو تحويل الملكية لا رجعة فيه حتى ولو كان إلغاء قرار التصريح لا نقاش فيه ومؤسس إما على عيب في المنفعة العمومية أو الانحراف في استعمال السلطة...، هذا ما أدى بالعديد من الفقهاء إلى انتقاد هذا الوضع، فاعتبروا أن هذا يشكل إنكارا للعدالة[2].

هذا، وغيره من الأسباب أدت بالمشرع الفرنسي إلى تعديل هذا الوضع سنة 1995[3] وفي إطار تدعيم حماية البيئة بموجب القانون رقم 95-101 المؤرخ في 2 فيفري 1995، قام بإضافة أحكام لقانون نزع الملكية (Art l12-5)، حيث أنه في حالة ما إذا صدر قرار نهائي من القاضي الإداري بإلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية، فيمكن للمنزوع منه الملكية إخطار، ليس محكمة النقض، بل قاضي نزع الملكية الذي أصدر الأمر بنزع الملكية المعني، بموجب طعن بعيب في القاعدة أو الأساس الشرعي (défaut de base légale)، حتى ولو كان الأمر بنزع الملكية نهائيا، وفي هذه الحالة ينسحب على كل إجراءات وصف عدم المشروعية، فمثلاً عدم مشروعية الحيازة، وفي هذه الحالة يتم نقض الأمر بنزع الملكية من محكمة النقض [4].

ويترتب على هذه المقارنة، أن المشرع الجزائري حسنًا فعل عندما جعل لرفع دعوى الإلغاء آثار توقيفية، فهو بذلك يكون قد تفادى الإشكالات التي كان يمكن أن تقع بسبب إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية، هذه الإشكالات كانت تطرح في ظل قانون نزع الملكية الملغى رقم 76-48 والذي كان لا يسمح بالطعن في قرار التصريح بالمنفعة العمومية إلا مع قرار نزع الملكية- كما سبقت الإشارة إليه – مما يجعل الإدارة تواصل إجراءات نزع الملكية حتى تنهيها بقرار النزع، ثم بعد ذلك ترفع دعوى الإلغاء تأسيسا على عدم مشروعية قرار التصريح، فتتعرض العملية ككل للإلغاء، مما يؤدي إلى إهدار جهد ومال ووقت من قبل الإدارة التي واصلت إجراءات نزع الملكية رغم أن أساسها غير مشروع.

وبهذا يكون المشرع قد أحسن عندما قرر في قانون نزع الملكية الحالي رقم 91-11 إمكانية رفع دعوى الإلغاء ضد قرار التصريح بصفة مستقلة، من ناحية ومن ناحية أخرى جعل لرفع هذه الدعوى أثر موقف لتنفيذ قرار التصريح المخاصم.

---

[1]- أنظر

Jean- Marie Auby, pierre Bon, OP.CIT, P . 432, 433.

[2] - Dominique Musso, Op.cit, P . 58

[3]- أنظر:

René Hostiou, « le droit de l'expropriation et l'exigences de la convention européenne de sauvegarde des droits de l' homme et des libertés fondamentales », Revue française de droit administratif, N : 6, novembre – Décembre 2007, Dalloz , Paris,P. 1175- 1179.

[4] - Jean-Marie Auby, Pierre Bon, Op.cit, P. 436, 437.

ومهما يكن الأمر، فإن الحكم الصادر في دعوى الإلغاء هذه، له تأثيرٌ هامٌ على عملية نزع الملكية ككل، فإذا قضى القاضي الإداري برفض دعوى الإلغاء، فإن هذا سيؤدي إلى نتيجة هامة تتمثل في رفع وقف التنفيذ عن قرار التصريح وبالتالي يمكن للإدارة مواصلة الإجراءات اللاحقة لقرار التصريح قصد نزع الملكية، وتكون في ذلك مطمئنة على مشروعية الأساس الذي تقوم عليه العملية ككل، وما عليها إلا إحترام الإجراءات القانونية اللاحقة، كما أنه لا يمكن أن تطرح مرةً أخرى مسألة مشروعية قرار التصريح ضمن أي دعوى ترفع على اعتبار أن الحكم الصادر يتمتع بقوة الشيء المقضي به، وعليه يمكن تسمية أثر الحكم القضائي على عملية نزع الملكية في هذه الحالة بالأثر الايجابي.

أما في حالة ما إذا قضى القاضي الإداري بقبول دعوى الإلغاء وإصدار حكمه بإلغاء قرار التصريح، فإن لهذا الحكم تأثيرٌ هامٌ على عملية نزع الملكية، خصوصا ضمن ما يعرف بالإلغاء الكلي للقرار الإداري، والذي يؤدي إلى إعدام القرار في مجموعه وبكل آثاره ويعتبر كأن لم يكن منذ تاريخ صدوره، بينما ينصب الإلغاء على جزءٍ من القرار الإداري المطعون فيه في حالة الحكم بالإلغاء الجزئي إذا كان ممكنا [1]، وهنا يتعلق الأمر بالأثر السلبي للحكم.

إن قرار التصريح بالمنفعة العمومية هو قرار مسبوقٌ بعدة إجراءات تتخللها قرارات تحضيرية، لذلك فإن عدم المشروعية قد تمس هذه القرارات التحضيرية، كما قد تمس قرار التصريح في حد ذاته، ففي حالة إلغاء التصرف لعيب أو خرق ما، يتاح للإدارة تصحيحه والاستمرار في العملية إلى غاية القرار النهائي بالنزع [2]، لذلك فالتساؤل الذي يطرح نفسه هنا: هل يمكن دائما للإدارة تصحيح الوضع ومواصلة العملية ؟

إن الإجابة عن هذا التساؤل تختلف باختلاف الإجراء الذي كان غير مشروع، فإذا كانت عدم المشروعية تمس الإجراءات السابقة لاتخاذ قرار التصريح بالمنفعة العمومية، كأن تقوم الإدارة بالتصريح دون إجراء تحقيق مسبق حول المنفعة العمومية، فهذا يؤدي إلى إلغاء قرار التصريح، وهنا لا يمكن القول أن الإدارة ستصحح التصرف وإنما عليها أن تقوم بإجراء التحقيق المسبق بكل إجراءاته القانونية ثم تصدر قرار التصريح من جديد .

كما قد يجرى التحقيق المسبق بأعضاء ينتمون للإدارة نازعة الملكية فإن هذا سيؤدي إلى بطلان التحقيق لمخالفته الفقرة الثانية من المادة 5 من قانون نزع 91-11، وقد يصدر قرار التصريح بناء على هذا التحقيق، مما يؤدي إلى إلغاء قرار التصريح بناء على هذا الأساس (بطلان التحقيق)،

---

[1]- أنظر: عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري ومجلس شورى الدولة اللبناني، المرجع السابق، ص. 623، 624.

[2]- أنظر: موسى بوصوف، المرجع السابق، ص. 43.

وهنا على الإدارة أن تصحح الوضع وذلك بتعيين أعضاء آخرين في لجنة التحقيق لا ينتمون للإدارة نازعة الملكية للقيام بالتحقيق من جديد، قصد إصدار قرار تصريح جديد وليس القديم.

أما إذا مست عدم المشروعية قرار التصريح في حد ذاته، فهنا لابد من التمييز بين ما إن كانت عدم المشروعية تمس الشروط الجوهرية لإصدار القرار أو تمس فكرة المنفعة العمومية.

فإذا كانت تمس الشروط والأشكال الجوهرية التي يصدر فيها قرار التصريح، كأن لا يبين القرار تقدير النفقات التي تغطي عملية نزع الملكية (مضمون القرار) أو أن تقوم الإدارة بتبليغ قرار التصريح دون نشره، فإنه في هذه الحالة يجوز للإدارة تصحيح القرار الملغى وإصداره من جديد، ذلك أنه يمكن للإدارة أن تصدر ذات القرار الملغى في حالة تعلق البطلان مثلا بعيب في الاختصاص أو الشكل، وذلك بإزالة العيب الذي مس القرار ويتم ذلك مثلا بإصدار القرار من الجهة المختصة بإصداره، أو في الشكل الذي تطلبه القانون [1].

وعليه فما دام أن ظروف التحقيق المسبق لم تتغير فيمكن للإدارة نازعة الملكية تصحيح قرار التصريح بالمنفعة العمومية في هذه الحالة ومواصلة إجراءات نزع الملكية.

أما إذا كانت عدم المشروعية تمس فكرة المنفعة العمومية في حد ذاتها، بأن يجد القاضي أن المشروع لا يستجيب إلى متطلبات المنفعة العمومية أو أن مساوئ المشروع أكبر وبكثير من إيجابياته، خصوصا إذا كان يأخذ القاضي بمبدأ أو نظرية الموازنة، ففي هذه الحالة يكون قرار التصريح بالمنفعة العمومية مشوب بعيب في أساسه، فهنا الإدارة لا يتاح لها تصحيح القرار وإنما عليها أن تعيد حساباتها كلها، وهذا ما يؤثر في عملية نزع الملكية ككل، إذ لا يمكن للإدارة في هذه الحالة مواصلة الإجراءات.

حجية الحكم بإلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية:

الحكم الصادر بإلغاء القرار الإداري يترتب عليه إعدام هذا القرار- كما سبقت الإشارة إليه- واعتباره كأن لم يكن منذ صدور هذا القرار وكأنه لم يصدر، فيعتبر القرار ملغيا ليس فقط بالنسبة لطرفي الدعوى، بل بالنسبة لكل فرد وجهة أخرى.

وحكمة هذه الحجية المطلقة في مواجهة الكافة للحكم بإلغاء القرار، هي أن دعوى الإلغاء دعوى عينية موضوعية تخاصم القرار الإداري ذاته لعدم مشروعيته.ومن ثم فمتى ألغي القرار لعدم مشروعيته، فمن غير المعقول أن يلغى بالنسبة لبعض الناس ويبقى قائما بالنسبة لغيرهم، بل المنطقي أن إلغاء القرار في ذاته يكون بالنسبة للجميع والكافة وفي مواجهتهم.

---

[1]- أنظر: عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري ومجلس شورى الدولة اللبناني، المرجع السابق، ص. 632.مع الإشارة إلى أن هناك من يعتبر أن عيب الإختصاص لا يمكن تصحيحه لتعلقه بالنظام العام أنظر:خالد حمادة الخريشا، المرجع السابق، ص.133،134.

وبناء على هذه الحجية المطلقة للحكم بإلغاء القرار فإنه يجوز لكل شخص ذي مصلحة أن يتمسك بإلغاء القرار ولو لم يكن طرفا في دعوى الإلغاء، كذلك يمتنع نظر أي دعوى ترفع عن هذا القرار الذي حكم بإلغائه [1].

وعلى العكس من ذلك، فإن الحكم أو القرار الصادر عن القاضي الإداري والمتضمن رفض دعوى الإلغاء شكلاً نظرا لعدم توافر شروط رفعها، يكون له حجية نسبية مما يسمح للمدعي نفسه أو غيره من ذوي المصلحة أن يرفع دعوى جديدة في نفس الموضوع دون أن يصطدم بحجة سبق الفصل في الخصومة [2].

وعليه فإن الحكم الصادر بالإلغاء وحده الذي يحوز على حجية مطلقة في مواجهة الكافة، في حين أنه ليس لبقية الأحكام الصادرة في دعوى الإلغاء إلا حجية نسبية مقصورة على أطراف النزاع[3].

وبالرجوع على قانون نزع الملكية رقم 91- 11 يلاحظ أن المادة 15 منه، والمذكورة سابقًا، تجعل الحكم القضائي النهائي، أي الحائز لقوة الشيء المقضي به، حضوريا بالنسبة لكل شخص سواء كان طرفًا في الخصام أم لا [4]. حيث يلاحظ هنا أن المشرع جعل للحكم النهائي في دعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية حجية مطلقة في مواجهة الكافة،وهذا حتى لا تتعطل عملية نزع الملكية بنزاعات أخرى في قرار التصريح بالمنفعة العمومية والتي تؤدي إلى إطالة أمد النزاع خصوصا في ظل وقف التنفيذ المقرر قانونًا.

والملاحظ أن المشرع الجزائري تكلم عن الحكم النهائي الصادر في الدعوى دون تمييز ما إذا كان الحكم بقبول الدعوى وبالتالي إلغاء قرار التصريح، أو الحكم برفض الدعوى شكلاً أو كونها دعوى غير مؤسسة، بل جعل الحكم حضوريا يسري في مواجهة الكل سواء كان الشخص حاضرا في الخصام أم لا .

---

[1]- أنظر: محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص. 338، 339، وأنظر في هذا الصدد: صبحي سلوم، تشريعات الاستملاك، مطبعة خالد بن الوليد، دمشق، 1983، ص. 144.

[2]- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص. 265.

[3]- عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري ومجلس شورى الدولة اللبناني، المرجع السابق، ص. 620، 621.

[4]- يلاحظ أن المادة 15 من قانون نزع الملكية رقم 91-11 تمس بحقوق المتقاضين، فكيف يمكن اعتبار الشخص حاضرا في الدعوى غير أنه لم يحضر ولم يستدع لحضور الدعوى، فيحرم من اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، كما لا يمكنه رفع دعوى من جديد لأن للحكم حجية مطلقة ولعل ما يبرر كل هذا هو قطع النزاع لمواصلة إجراءات نزع الملكية، كما أن الشخص له فرصة في الطعن في الإجراءات اللاحقة لقرار التصريح بالمنفعة.

الباب الثاني

المنازعات اللاحقة للتصريح بالمنفعة العمومية

الباب الثاني: المنازعات اللاحقة للتصريح بالمنفعة العمومية:

إن قرار التصريح بالمنفعة العمومية يهدد حق الملكية بإمكانية تعرضه لنزع الملكية مستقبلا، إذ أنه لا يمكن نزع الملكية بناء على هذا القرار فقط، لذا وجب إتمام عملية نزع الملكية بإجراءات أخرى تتخذ بعد قرار التصريح، هذه الإجراءات هي أهم مرحلة في إجراءات نزع الملكية لأنها تمس مباشرة حقوق الأفراد، إذ تتعلق بتحديد الأملاك والحقوق العقارية المراد نزعها وكذا تحديد هوية المالكين في إطار ما يسمى بالتحقيق الجزئي، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى تتعلق بتقييم الأملاك والحقوق المراد نزعها. وتنتهي بقرار قابلية التنازل عن الأملاك وما يترتب عنه من دعاوى تستدعي تدخل القاضي لحماية حق الملكية [1].

وعليه فإن قرار قابلية التنازل يكون مسبوقًا بعدة إجراءات حددها المشرع الجزائري وألزم الإدارة باحترامها، مما يترتب عليه في حالة مخالفة هذه الإجراءات من إمكانية مخاصمة هذا القرار أمام القاضي، بالإضافة إلى كون قرار قابلية التنازل يتضمن قيمة التعويض المحدد لنزع الملكية الأمر الذي يفتح المجال لمنازعة هذا القرار في حالة عدم رضا أصحاب الحقوق بهذا التعويض.

كما أن المشرع حدد حالات لكي تحرر الإدارة قرار نقل الملكية، فإذا حررته في غيرها جاز للمنزوع منه الملكية مخاصمتها أمام القضاء.

كما يلاحظ أن المشرع ألزم المستفيد من نزع الملكية باحترام الآجال التي حددها للبدء في الأشغال لإنجاز المشروع الذي نزعت من أجله الأملاك وإلا جاز لذوي الحقوق المنزوعة المطالبة باسترجاع أملاكهم [2].

وعليه ستتم دراسة مختلف الدعاوى التي يمكن أن تطرحها الإجراءات اللاحقة لقرار التصريح بالمنفعة العمومية واللازمة لإتمام عملية نزع الملكية، وذلك بالتطرق إلى موضوع الدعاوى محل التحريك، ثم تحديد إجراءات تحريك هذه الدعاوى وسلطة القاضي للفصل في الدعاوى المرفوعة إليه.

---

[1] - أنظر: ليلى زروقي، المرجع السابق، ص. 20.

[2] - أنظر: ليلى زروقي، نفس المرجع، ص. 20.

الفصل الأول: موضوع الدعاوى محل التحريك:

قصد إتمام عملية نزع الملكية، وبعد إصدار قرار التصريح بالمنفعة العمومية، تتخذ الإدارة نازعة الملكية عدة إجراءات، وتتوج هذه الإجراءات بقرارين هامين وهما: قرار قابلية التنازل عن الأملاك وقرار نقل أو نزع الملكية.

ولقد حدد قانون نزع الملكية 91-11 هذه الإجراءات وذلك انطلاقا من المادة 16 منه وصولا إلى المادة 30 منه، كما فصل في هذه الإجراءات المرسوم التنفيذي 93-186 انطلاقا من المادة 12 منه.

وتعتبر هذه الإجراءات الإطار الشرعي الذي يضمن للإدارة إتمام عملية نزع الملكية، فهي تضمن مشروعية هذه العملية من جهة، ومن جهة أخرى تمثل ضمانةً لحق الملكية الفردية فيكون المساس به في إطار ما يسمح به القانون، وإلا جاز للمنزوع منه الملكية أن يخاصم الإدارة النازعة للملكية أمام القضاء.

هذا التنوع في الإجراءات يطرح عدة دعاوى يمكن توجيهها إلى القاضي قصد حماية حق الملكية أو المطالبة بالتعويض عن قيمة الملك المنزوع، ما يجعل القاضي يتدخل لمراقبة هذه الإجراءات . الأمر الذي يستدعي عرض هذه الإجراءات والدعاوى التي ترفع بشأنها، وهذا من خلال عرض الدعاوى الرامية إلى المحافظة على حق الملكية، والدعاوى المتعلقة بالتعويض عن قيمة الملك المنزوع.

المبحث الأول: الدعاوى الرامية للمحافظة على حق الملكية:

يقصد بها تلك الدعاوى التي يقيمها أو يوجهها المنزوع منه الملكية إلى القضاء، ويقصد منها المحافظة على حق الملكية، بأن يواجه عملية نزع الملكية ويطعن فيها لإبطالها، ويتحقق ذلك للمنزوع منه الملكية من خلال دعوى الإلغاء التي يوجهها ضد القرارات الصادرة في المرحلة اللاحقة لعملية التصريح بالمنفعة العمومية، فبإلغائه لهذه القرارات قضائيا يبقى محافظًا على حقه في الملكية.

وتتمحور دعوى الإلغاء في هذه المرحلة حول إلغاء قرارين أساسيين في عملية نزع الملكية، وهما قرار قابلية التنازل عن الأملاك وقرار نزع أو نقل الملكية، وعلى الخصوص القرار الأول نظرا لما يتضمنه وتأثيره في عملية نزع الملكية.

غير أن دعوى الإلغاء هذه لا تعتبر الوسيلة الوحيدة للمحافظة على حق الملكية، بل هناك وسيلة أخرى يمكن للمنزوع منه الملكية استعمالها ضمن شروط خاصة، وهي دعوى استرجاع الأملاك المنزوعة، حيث أنه وبعد إصدار قرار نزع الملكية فإن الإدارة تلتزم بتخصيص العقار المنزوع

للمنفعة العامة خلال مدة زمنية معينة، فإذا لم تنطلق في إنجاز المشروع خلال هذه المدة يمكن للمنزوع منه الملكية أن يطلب استرجاع أملاكه المنزوعة، وبهذا يكون قد حافظ على حقه في الملكية رغم نزعها منه.

هذا الأمر يستدعي دراسة دعوى الإلغاء الموجهة ضد قرار قابلية التنازل من ناحية، ومن ناحية أخرى الدعاوى الناشئة بعد قرار نقل الملكية، وهي تتمحور حول دعوى إلغاء قرار نزع الملكية ودعوى استرجاع الأملاك المنزوعة.

المطلب الأول: دعوى إلغاء قرار قابلية التنازل:

يشكل إصدار قرار قابلية التنازل عن الأملاك والحقوق المطلوب نزع ملكيتها، مرحلة هامة في عملية نزع الملكية، ذلك أنه يتضمن، من ناحية، قائمة العقارات والحقوق العينية الأخرى المزمع نزع ملكيتها، وكذا هوية المالك أو صاحب حق الملكية، ومن ناحية أخرى، يبين مبلغ التعويض المقابل لنزع الملكية وقاعدة حسابه، وهذا ما حددته المادة 24 من قانون نزع الملكية 91-11.

ويمكن منذ البداية الملاحظة بأن قانون 91-11 يسمي هذا القرار بقرار قابلية التنازل أما المرسوم التنفيذي 93-186 فيسميه " بقرار جواز بيع الممتلكات " [1]، فيتعلق الأمر في القانون المذكور بالتنازل عن الأملاك، في حين في ظل المرسوم التنفيذي فيتعلق الأمر بقرار جواز البيع، وهذا باعتبار أن نزع الملكية هي عبارة عن بيع جبري، وكذلك تنازل جبري لقاء تعويض، فكلا المصطلحين يؤديان نفس المعنى، غير أنه سيتم استعمال المصطلح الوارد في قانون 91-11.

ولقد تولى المشرع في قانون 91-11 مسألة التكييف العام لقرار قابلية التنازل بأنه قرار إداري [2] ، عكس الأمر بالنسبة لقرار التصريح بالمنفعة العمومية، كما يمكن تكييف قرار قابلية التنازل بأنه قرار إداري فردي لأن المشرع اشترط في المادة 25 من قانون 91-11، تبليغه ولم يشترط نشره.

كما يلاحظ بأن قرار قابلية التنازل يشكل مرحلة جديدة جاء بها قانون 91-11 ولم تكن معروفة في الأمر الملغى 76-48 والذي كان ينص على قرار التصريح وقرار نزع الملكية فقط، لذلك يشكل قرار قابلية التنازل ضمانة جديدة للمنزوع منه ملكيته على مستوى الإجراءات .

---

[1] - حيث يلاحظ أن عنوان الفصل الخامس من قانون 91-11 هو: " القرار الإداري الخاص بقابلية التنازل عن الأملاك والحقوق المطلوب نزع ملكيتها "، بينما عنوان الفصل السادس من المرسوم التنفيذي 93-186 "بيع الممتلكات والحقوق "، والمادة 36 منه تسميه " قرار جواز بيع الممتلكات والحقوق المطلوب نزع ملكيتها ".

[2] - يلاحظ بأن عنوان الفصل الخامس من قانون 91-11 باللغة الفرنسية استعمل عبارة "De l'acte administratif de cessibilité" ، فمصطلح " Acte " يعني التصرف وهو يشمل مصطلح القرار، بينما في النص العربية استعمل مباشرة مصطلح القرار.

ويكون قرار قابلية التنازل مسبوقا بعدة إجراءات تتخذها الإدارة النازعة، غير أن هذه الإجراءات السابقة لا يمكن الطعن فيها إلا في إطار الدعوى المرفوعة ضد قرار قابلية التنازل، ذلك أن هذه المرحلة تتضمن اتخاذ إجراءات تحضيرية غير قابلة للطعن، الهدف منها تحديد الأملاك والحقوق المراد نزعها ومعرفة أصحابها وتقدير التعويض المستحق عن نزع الملكية. لكن هذا لا يمنع من له مصلحة في إثارة دفوع تتعلق بالإجراءات السابقة لقرار قابلية التنازل للحصول على إبطال هذا الأخير [1].

وعلى العموم، يقوم القاضي المختص بالدعوى بمراقبة الإجراءات السابقة لقرار قابلية التنازل، بحيث يراقب إجراءات ما يسمى بالتحقيق الجزئي، كما يراقب مضمون قرار قابلية التنازل في حد ذاته بالإضافة إلى مسائل أخرى تتعلق بمشروعية هذا القرار.

الفرع الأول: مراقبة القاضي لإجراءات التحقيق الجزئي:

لقد حدد قانون نزع الملكية رقم 91-11 والنصوص التطبيقية له مختلف الإجراءات التي يجب أن تتبعها الإدارة لتحديد الأملاك وهوية المالكين لها.

حيث أنه وانطلاقا من المادة 16 من قانون 91-11 فإنه وطوال الفترة التي حددها قرار التصريح بالمنفعة العمومية، يتم تحديد الأملاك والحقوق العقارية وهوية المالكين وأصحاب الحقوق المطلوب نزع ملكيتهم، ومن أجل ذلك يجرى تحقيق يسمى " بالتحقيق الجزئي ".

و يسند التحقيق الجزئي، حسب الفقرة الأولى من المادة 17 من قانون 91-11، إلى محافظ محقق، يعين من بين الخبراء [2] المعتمدين لدى المحاكم، ويكون ذلك بموجب قرار تعيين المحافظ المحقق.

ولقد حددت المادة 13 من المرسوم التنفيذي 93-186 الهدف المرجو من إجراء التحقيق والمتمثل في تحديد محتوى الممتلكات والحقوق العقارية تحديدا دقيقًا وحضوريا وبكل الوسائل وكذا توضيح هوية المالكين وأصحاب الحقوق المراد نزع ملكيتهم والتحقق منهم عن طريق الوسائل القانونية المحددة.

وعلى العموم، يقصد بهذا التحقيق الوصول إلى هدفين أساسيين:

---

[1] - أنظر: ليلى زروقي، المرجع السابق، ص. 20.

[2] - يُلاحظ أن المادة 12 من المرسوم التنفيذي 93-186 دققت في مجال تخصص الخبير وذلك من خلال العبارة : " ... يختار من بين المساحين الخبراء العقاريين المعتمدين لدى المحاكم "، في حين استعمل المنشور الوزاري المشترك رقم 07-43 عبارة " الخبراء المهندسين ..." وكان من الأفضل استعمال نفس تسمية المرسوم التنفيذي، أنظر الملحق رقم 3.

- إعطاء الملاك فرصة لإبداء ملاحظاتهم حول المشروع وحول استخدام الأراضي المعنية بنزع الملكية.

- الحصول على المعلومات الضرورية لتحديد قائمة الملاك وأصحاب الحقوق التي تسمح بإعداد قرار قابلية التنازل [1].

ولقد ألزم المشرع الجزائري الإدارة نازعة الملكية باحترام العديد من الإجراءات قصد إنجاز التحقيق الجزئي، الأمر الذي يفتح المجال لمنازعة قرار قابلية التنازل في حال مخالفة وعدم احترام هذه الإجراءات، فيقوم القاضي المختص عندئذ بمراقبة مدى احترام الإدارة لإجراءات التحقيق الجزئي بدءا من مراقبة قرار تعيين المحافظ المحقق ووصولا إلى مراقبة أعمال التحقيق ونتائجه.

1- مراقبة القاضي لقرار تعيين المحافظ المحقق:

لقد حدد قانون نزع الملكية 91-11 الإطار العام الذي يعين فيه المحافظ المحقق، حيث وانطلاقا من الفقرة الثانية من المادة 17 يفهم بأن المحافظ المحقق يعين بموجب قرار، غير أن المرسوم التنفيذي 93-186 وضح أكثر في المسألة، ذلك أنه ومن خلال المادة 12 منه، والمشار إليها سابقا، يصدر الوالي وخلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ نشر قرار التصريح بالمنفعة العمومية، قرارا بتعيين محافظ محقق يختار من بين المساحين الخبراء العقاريين المعتمدين لدى المحاكم، وذلك قصد إنجاز التحقيق الجزئي.

وعليه يلاحظ أن النظام القانوني الجزائري يسند عملية التحقيق الجزئي إلى محافظ محقق واحد، في حين أن **النظام القانوني الفرنسي** يسند هذه المهمة إلى محافظ محقق أو إلى لجنة للتحقيق[2]، ويتم تعيينهم بموجب قرار صادر عن المحافظ (Arrêté préfectoral) [3]، أما بالنسبة **للنظام القانوني المصري** فيلاحظ أن حصر وتحديد العقارات والمنشآت التي تقرر لزومها للمنفعة العامة يكون بواسطة لجنة إدارية مكونة من مندوب الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية ومن أحد رجال الإدارة المحلية والصراف [4] (مأمورية الضرائب العقارية) [5].

وعليه كان من الأفضل أن يسند المشرع الجزائري مهمة التحقيق الجزئي إلى محافظ محقق أو لجنة للتحقيق الجزئي، وذلك حسب أهمية نزع الملكية واتساعها، خصوصا إذا كانت تشمل ولايتين أو أكثر أو كانت تتعلق بإنجاز البنى التحتية ذات البعد الوطني والاستراتيجي، كما تطرح هاتين

---

[1] - أحمد رحماني، المرجع السابق، ص. 33.

[2].- Philippe Godfrin, Op.cit, P . 370.

[3] - Odile De David Beauregard – Berthier, Op.cit, P . 145.

[4] - سمير عبد السميع الأودن، المرجع السابق، ص. 43.

[5] - محمد بكر حسين، المرجع السابق، الهامش 2، ص. 470.

الحالتين إشكالاً فهل يعين كل والٍ توجد في إقليم ولايته العقارات المعنية محافظ محقق لإجراء التحقيق الجزئي على مستوى ولايته ؟

انطلاقا من أحكام المادة 44 من المرسوم التنفيذي 93-186 يُلاحظ أنه إذا كانت الأشغال مما يجب إنجازه على تراب ولايتين أو أكثر، فإن كل والٍ مختص إقليميا يتولى تنفيذ جميع إجراءات نزع الملكية، باستثناء الأحكام الخاصة بالتصريح بالمنفعة العمومية.

الأمر الذي يجعل أنه في حالة اتساع نطاق عملية نزع الملكية إلى ولايتين أو أكثر، يقوم كل والٍ مختص إقليميا بتعيين محافظ محقق لإجراء التحقيق الجزئي حول العقارات والحقوق المطلوب نزعها على مستوى ولايته.

وبالرجوع إلى المنشور الوزاري المشترك رقم 07-43، يلاحظ أنه جاء فيه: " يقوم الوالي بإصدار قرار يعين فيه المحافظين المحققين والذين يتم اختيارهم من بين الخبراء المهندسين المعتمدين لدى المحاكم...." [1]، فهذا يُظهر أن الوالي يعين عدة محافظين محققين، وهذا شيء جديد جاء به هذا المنشور، وهو يشكل خروجا عما جاء به قانون 91-11 في مادته 17 الفقرة الثانية، وخروجا عما جاءت به المادة 12 والمادة 44 من المرسوم التنفيذي 93-186، حيث يعين الوالي المختص محافظًا محققا واحدا.

بل إن المنشور الوزاري المذكور بين أن المحافظين المحققين يعتمدون في عملهم على مكاتب دراسات مكلفة بإعداد المخططات الجزئية، وهذه الأخيرة تشكل لجنة التحقيق الجزئي، حيث نص: " من أجل تجنب البطء في إجراء التحقيق الجزئي الذي يشكل السبب الأساسي في التأخيرات المسجلة في تسيير عمليات نزع الملكية، من الضروري الاختيار الجيد لمكاتب الدراسات المكلفة بإعداد المخططات الجزئية، هذه الدراسات يجب أن تتم طبقا للمعايير المعتمدة وفي المهلة المعقولة من أجل تسهيل مهام المحافظين المحققين (الخبراء المعتمدين لدى المحاكم) " [2].

و مهما يكن، فإن القاضي الإداري المعروض عليه النزاع يراقب في هذه الحالة مسألة تعيين المحافظ المحقق، هل تم تعيينه وفق الشروط المحددة قانونًا أم لا ؟ وهل أن الوالي الذي أصدر قرار التعيين مختص إقليميا بذلك أم لا ؟ أي يراقب مدى وجود عيب الاختصاص [3].

---

[1] - أنظر الملحق رقم3.

[2] - كما أوصى هذا المنشور الوزاري المشترك الولاة باتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل رفع عدد الخبراء المهندسين المكلفين بالتحقيق الجزئي حسب ما تقتضيه الضرورة، وهذا بغرض التسريع في إجراء التحقيق الجزئي، أنظر الملحق رقم 3.

[3] - أحمد محططاش، المرجع السابق، ص. 134.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى ألزم قانون نزع الملكية 91-11 والمرسوم التطبيقي له 93-186 الإدارة نازعة الملكية بأن تصدر قرار تعيين المحافظ المحقق وفق شكليات معينة وبيانات جوهرية رتب على مخالفتها البطلان.

حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 17 من قانون 91-11 على أنه: " ويجب أن يبين قرار تعيين المحافظ المحقق، تحت طائلة البطلان، مقر عمله والأجل المحدد لتنفيذ مهمته، وينشر هذا القرار حسب الإجراء المحدد في المادة 11 من هذا القانون ".

ولقد فصلت المادة 12 من المرسوم التنفيذي 93-186 في هذه البيانات، فألزمت أن يذكر قرار تعيين المحافظ المحقق:

- اسمه ولقبه وصفته؛

- المقر أو الأماكن والأيام والأوقات التي يمكن أن تتلقى فيها التصريحات والمعلومات و المنازعات المتعلقة بالحقوق ذات الصلة بالعقارات المراد نزع ملكيتها، وهذا ما يعطي للتحقيق الجزئي طابع الحوار بين المحافظ المحقق والمواطنين المعنيين بالتحقيق.

- تاريخ بدء التحقيق الجزئي وانتهائه، وهنا يلاحظ بأن المشرع الجزائري من خلال المادة 17 من قانون 91-11 وحتى المرسوم التنفيذي 93-186، لم يحدد مدة معينة للتحقيق بل تركها للإدارة نازعة الملكية لكي تحددها بحسب الظروف وأهمية واتساع العملية، مما يجعل للإدارة سلطة واسعة في تحديد مدة التحقيق الجزئي (والتي لا ينبغي أن تتجاوز كحد أقصى 4 سنوات طبقا للمادة 16 من قانون 91-11)، غير أنها مقيدة بضرورة ذكر هذه المدة في قرار تعيين المحافظ المحقق، وهذا عكس **النظام القانوني الفرنسي** الذي يحدد مدة التحقيق الجزئي بين خمسة عشر (15) يوما إلى ثلاثين (30) يوما، وفي حالة ما إذا اقترح المحافظ المحقق تعديلات على المشروع الأساسي ووافقت عليها الإدارة نازعة الملكية، فيفتح تحقيق جديد لمدة ثمانية (8) أيام كحد أقصى، وهذا إذا كان هناك ملاك جدد معنيين بالعملية [1].

في حين يلاحظ أن **النظام القانوني المصري** لم يلزم لجنة حصر الممتلكات بتأدية مهامها في مدة معينة، بل ألزم فقط أن يسبق عملية الحصر الإعلان عن الموعد المحدد للقيام بها [2].

كما ألزمت المادة 12 المذكورة أن ينشر قرار تعيين المحافظ المحقق بنفس الطرق التي ينشر بها قرار التصريح بالمنفعة العمومية والمحددة في المادة 11 من المرسوم التنفيذي 93-186، وهو نفسه ما حددته كذلك المادة 11 من قانون 91-11 والتي أشارت إليها المادة 17 من نفس القانون.

---

[1] - Philippe Godfrin, Op.cit, P . 371.

[2] - أنظر: إبراهيم عبد العزيز شيحا، الوسيط في مبادئ وأحكام القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999، ص. 452، وأنظر كذلك: عصمت عبد الله الشيخ، مبادئ ونظريات القانون الإداري، دون دار نشر، مصر، 2003، ص. 323.

و بالرجوع إلى هاتين المادتين معا، يلاحظ أن قرار تعيين المحافظ المحقق يجب أن يكون:

- منشورا، حسب الحالة، في الجريدة الرسمية أو في مجموع القرارات الإدارية للولاية، وبطبيعة الحال مادام أن قرار تعيين المحافظ صادر عن الوالي فإنه يجب أن يكون منشورا في مدونة القرارات الإدارية للولاية [1]، وبالتالي يستبعد نشره في الجريدة الرسمية.

- مبلغا لكل شخص معني.

- مشهرا في مركز البلدية التي يقع فيها الملك المراد نزع ملكيته، وذلك في المكان المخصص عادة لغرض الشهر كلوحة الإعلانات على مستوى البلدية المعنية.

وعليه يلاحظ أن المشرع ألزم الإدارة نازعة الملكية بنشر وتبليغ وإشهار قرار تعيين المحافظ المحقق بكل ما يتضمن من بيانات، وهذا حتى يصل الأمر إلى علم الكافة، مما يسمح بمعرفة كل المالكين، خصوصا أن قرار التصريح بالمنفعة العمومية كان كذلك محلاً للإعلان بنفس الطرق، الأمر الذي يسهل فيما بعد الاتصال بالأشخاص المعنيين في حالة التحقيق الجزئي.

وغنيٌ عن البيان أن الإدارة نازعة الملكية ملزمة بإتباع كل طرق الإعلان المحددة سابقًا، فلا يكفيها أن تنشر القرار دون أن تبلغه أو العكس بحيث تبلغه دون أن تنشره وكذلك بالنسبة للشهر، بمعنى أنه لا يسقط إتباع إجراء للإعلان، الإجراءات الأخرى الإجبارية [2].

وعلى أساس ما قيل سابقًا، فإن مخالفة الإدارة لأي إجراء أو شكلية من الشكليات الجوهرية المذكورة، يؤدي إلى مخاصمة قرار قابلية التنازل أمام القضاء الإداري على أساس بطلان قرار تعيين المحافظ المحقق، فيراقب القاضي المختص مضمون قرار التعيين وما إذا كان أعلن طبقًا لما حدده القانون، وإذا لاحظ إغفال أي شكلية أو إجراء فإنه يقضي ببطلان قرار قابلية التنازل على أساس بطلان قرار تعيين المحافظ المحقق.

وتجدر الملاحظة، وعلى سبيل المقارنة، أنه في ظل **النظام القانوني الفرنسي** فإن قرار فتح التحقيق الجزئي يعتبر من الأعمال التحضيرية التي لا يجوز مخاصمتها بدعوى تجاوز السلطة بصفة مباشرة، لأنه قرار غير ضار، و يكون هذا القرار موضوع نشر مشترك أو جماعي، غير أن التبليغ الفردي غير ضروري [3].

---

[1] - و هذا ما أكده المنشور الوزاري المشترك رقم 07 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، أنظر الملحق رقم 1.

[2] - و هذا ما أكده مجلس الدولة الجزائري فيما يخص إعلان قرار التصريح بالمنفعة العمومية- المشار إليه في الباب الأول- ونفس الحكم يطبق مادام أن طرق الإعلان نفسها.

3- أنظر:

- André Homont, Op.cit, P . 55.
- Dominique Musso, Op.cit, P . 65.

2- مراقبة القاضي لأعمال المحافظ المحقق:

بالرجوع إلى قانون نزع الملكية 91-11 يلاحظ أنه لا يتكلم عن مباشرة المحافظ المحقق لأعمال التحقيق، بل نص فقط على نتائج التحقيق الجزئي، غير أنه وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 93-186 يتبين أنه فصل في أعمال المحافظ المحقق وذلك في المواد من 15 إلى 22 منه.

و على العموم، فإن المهمة الأساسية للمحافظ المحقق تتمثل في إعداد مخطط جزئي وقائمة المالكين وأصحاب الحقوق الآخرين، وفي سبيل ذلك فإن المحافظ المحقق مؤهل للقيام بالأعمال التالية:

2-1- إجراء التحقيق:

يقوم المحافظ المحقق باستشارة كل وثيقة إدارية مفيدة والاستماع إلى كل شخص معني أو مهتم، ويشهد بمدى مطابقة المخطط الجزئي للعناصر الواردة في قرار التصريح بالمنفعة العمومية [1]، ويمكنه أن يستعين بأي شخص يختاره [2] في أشغال تحرياته وفي صياغة كل وثيقة ترسل خلال التحقيق [3].

كما يتأكد المحافظ المحقق أثناء فحصه مستندات الملكية من أن الوثائق المقدمة له مقبولة في إطار التشريع المعمول به لإثبات حق الملكية [4]، كما أنه يطلب من أمين الحفظ العقاري شهادة تثبت أن المستندات المفحوصة تعكس الوضع الراهن للعقارات والحقوق العينية العقارية المعنية ويرفقها بالوثائق المقدمة، ويسلم أمين الحفظ العقاري، عند الاقتضاء كشفًا بالتسجيلات الرهنية والتكاليف الأخرى [5]، كل هذا في حالة توفر سند الملكية، حيث يجب على مالك الحقوق العقارية أن يقدم للإدارة سند الملكية يثبت حقه في هذه الملكية [6].

أما في حالة العكس (غياب سند الملكية)، يتمثل دور المحافظ في تلقي تصريحات المستغلين للعقارات أو حائزيها المعنيين في عين المكان يبينون فيها الصفة التي يمارسون بها استغلالها أو حيازتها، و يتمم المحافظ كل تصريح من التصريحات المتحصل عليها بجميع المعلومات التي تخص الوضعية المضبوطة لتلك الممتلكات وطبيعتها وقوامها ومساحتها [7].

---

[1] - و يشهد المحافظ المحقق على ذلك بعلامة يضعها في أسفل التصميم الجزئي، وهذا طبقًا لما حددته المادة 18 الفقرة الثالثة (3) من قانون 91-11.

[2] - كالاستعانة بمكاتب الدراسات لإعداد المخططات الجزئية، وهذا حسب ما ورد في المنشور الوزاري المشترك رقم 07-43 أنظر الملحق رقم 3.

[3] - وهذا ما جاءت به المادة 15 من المرسوم التنفيذي 93-186.

[4] - وهذا حسب المادة 16 من المرسوم التنفيذي 93-186.

[5] - وهذا ما جاءت به المادة 17 من المرسوم التنفيذي 93-186.

[6] - وهذا حسب ما ورد في المنشور الوزاري المشترك رقم 07-43، أنظر الملحق رقم 3.

[7] -وهذا طبقًا للمادة 18 من المرسوم التنفيذي 93-186.

بالإضافة إلى ذلك، يجب على كل مستغل أو حائز لا يملك سند الملكية أن يسلم المحافظ المحقق ما يلي:

- الوثائق الثبوتية للحالة المدنية.

- شهادات كتابية مرفقة بتوقيع شخصين مصدقين تبين المدة التي مارس خلالها المصرح استغلاله للملك أو حيازته له، وعند الاقتضاء، المدة التي يكون قد مارس استغلاله أو حيازته خلالها أي أشخاص آخرين يشكل المصرح خلفًا عاما أو خاصا لهم أو أية شهادات جبائية أو وثائق أخرى يمكنه أن يستظهر بها عند الحاجة [1].

يتلقى المحافظ المحقق أي تصريحات تحيطه علما في كل حالة بالوضعية القانونية للعقارات موضع التحقيق، سواء لدى مالكي العقارات أو حائزيها أم لدى أي أشخاص آخرين يمكن أن تكون لهم معلومات مفيدة بشأن تلك العقارات [2].

أما في حالة استحالة تحديد صاحب أو أصحاب الأملاك، على المحافظ المحقق أن يبين التواريخ التي تمت أثناءها التحقيقات على مستوى المحافظة العقارية، إدارة أملاك الدولة وإدارة مسح الأراضي [3] المختصة إقليميا طبقًا للمادة 21 من المرسوم التنفيذي 93-186، وفي هذه الحالة يجب أن يلحق محضر التحقيق بقرار نزع الملكية الذي سينشر في المحافظة العقارية [4].

وبالرجوع إلى المادة 21 المشار إليها، يلاحظ أنها تلزم المحافظ المحقق أن يطلب من مصالح المسح العقاري والحفظ العقاري والأملاك العمومية أي معلومات أو أخبار تسمح له بالتأكد من قيمة التصريحات والأقوال التي حصل عليها في الميدان، وبهذه الصفة فهو مؤهل للإطلاع بمساعدة رؤساء تلك المصالح على جميع المخططات وسندات الملكية أو السجلات وأن يحصل في الحين على أي خلاصة أو نسخة منها.

وفي حالة ما إذا نتج عن تحليل التصريحات والأقوال والشهادات المسجلة وعن التحريات التي قام بها المحافظ المحقق أن الأراضي المتحرى فيها ذات المباني أو الخالية من المباني تمثل أراضي مملوكة، فإن ملكيتها تقرر لفائدة الأشخاص الحائزين لها حيازة علنية ومستمرة لا لبس فيها ولا نزاع مدة (15) سنة [5].

---

[1] - وهذا ما جاءت به المادة 19 من المرسوم التنفيذي 93-186.

[2] - وهذا حسب المادة 20 من المرسوم التنفيذي 93-186.

[3] - تجدر الإشارة إلى أن المنشور الوزاري المشترك رقم 07-43 سمح في إطار مسح الأراضي بالاعتماد على أخذ صور فوتوغرافية جوية للأوعية العقارية للمشاريع المراد انجازها من أجل استعمالها في تحديد طبيعة وقوام الأملاك المنزوعة، أنظر الملحق رقم3 .

[4] - وهذا ما جاء به المنشور الوزاري المشترك رقم 07-43، أنظر الملحق رقم 3.

[5] - و هذا طبقا للمادة 22 من المرسوم التنفيذي 93-186.

2-2- إعداد المحضر المؤقت:

يحرر المحافظ المحقق محضرا مؤقتًا يقيد فيه استنتاجاته الأولى ويذكر التصريحات والأقوال التي جمعها والمعلومات التي حصل عليها، كما عليه أن يذكر فيه التاريخ المقرر لإشهار المحضر والأماكن والأيام والأوقات التي يتلقى فيها الطلبات والمنازعات والاعتراضات المتعلقة بالحقوق العينية العقارية ذات الشأن، ويختتم المحضر المؤقت بتوقيع المحافظ المحقق بعد أن يذكر فيه اسمه ولقبه وصفته وتاريخ تحريره [1].

كما يقوم المحافظ المحقق بإشهار نسخ المحضر المؤقت والتخطيط الجزئي التي يصادق على مطابقتها للأصل، وذلك لمدة (15) يوما في أماكن مرئية وميسورة الوصول إليها من الجمهور في مقار البلدية والولاية المعنيتين إقليميا وداخل مصالح مسح الأراضي والحفظ العقاري والأملاك الوطنية وفروعها ومكاتبها ومفتشيات كل منها المقامة في تراب الولاية [2].

و يرجع سبب الإشهار الواسع لنسخ المحضر المؤقت والتخطيط الجزئي إلى إعلام الكافة بهاتين الوثيقتين وبالتالي تلقي الطلبات والمنازعات والاعتراضات المتعلقة بالحقوق العينية العقارية المعنية بالأمر، مما يسمح بالفصل في هذه المسائل وتفاديها مستقبلا وكذا دفع التعويض لكل من يستحقه.

بل يلاحظ أن الإدارة حرصت على أكثر من ذلك من خلال إلزام نفسها بضرورة نشر وواسع وسريع لقوائم الأشخاص المعنيين بنزع الملكية، بمساعدة وسائل الإعلام السمعية البصرية والصحافة المكتوبة للسماح للمعنيين بالحضور أمام السلطات المختصة في الوقت المحدد من أجل التصريح بطبيعة وقوام أملاكهم وهذا من أجل تسهيل عملية التحقيق الجزئي [3].

وعليه يتبين أن هناك نشر وإشهار واسع سواء للمحضر المؤقت أو التخطيط الجزئي أو قائمة الأشخاص المعنيين بنزع الملكية، والهدف العام لكل هذا هو الإسراع في عملية نزع الملكية وتجاوز كل العقبات التي يمكن أن تقع، الأمر الذي يسمح بتوفير أوعية عقارية بطريقة سريعة والمحافظة على حقوق أصحاب الأملاك، وبالتالي تحقيق المشروع المتسم بالمنفعة العمومية مما يحقق خير الجماعة.

و على العموم، يمكن لكل شخص أن يحصل طوال مدة (15) يوما على جميع المعلومات الإضافية لدى المحافظ المحقق وأن يرفع إليه جميع الطلبات أو المنازعات المتعلقة بالحقوق العينية العقارية ذات الشأن [4].

---

[1] - و هذا طبقًا للمادة 23 من المرسوم التنفيذي 93-186.

[2] - وهذا حسب المادة 24 من المرسوم التنفيذي 93-186.

[3] - وهذا ما أكده المنشور الوزاري المشترك رقم 07-43، أنظر الملحق رقم 3.

[4] - و هذا طبقا للمادة 25 من المرسوم التنفيذي 93-186.

ويتعين على المسؤولين المعنيين في إدارة الأملاك الوطنية وفي البلدية أن يخبروا المحافظ المحقق بالحقوق التي يمكن أن تمتلكها الدولة أو البلدية في العقارات ذات الشأن وهذا خلال مهلة خمسة عشر (15) يوما ذاتها [1].

2-3- إعداد المحضر النهائي:

بعد انقضاء مدة خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الإشهار ينتقل المحافظ المحقق من جديد إلى عين المكان في حال ما إذا صدرت منازعات أو مطالبات أو اعتراضات ويحرر محضرا نهائيا في جميع الأحوال يقيد فيه استنتاجاته النهائية التي يُعد على أساسها قائمة العقارات المحقق فيها المعينة بالاستناد إلى المخطط الجزئي، مبينًا بالنسبة لكل عقار، حسب الحالة، هوية مالكه أو مالكيه أو هوية المالك غير المحددة [2].

وفي هذا المجال يجب الإشارة إلى أن المنازعات المحتملة لا تقف حجرة عثرة في طريق إنجاز التحقيق قبل تعدد المطالبين بممتلك من الممتلكات أو بحق من الحقوق فيه أو عدم تحديد هوية مالك أو صاحب حق [3]، فلو كانت مثل هذه المنازعات توقف إنجاز التحقيق الجزئي لما تمت عملية نزع الملكية، لأن الأمر قد يطول للفصل في هوية المالك إذا تعدد المطالبين، كما أن عدم تحديد هوية المالك أو صاحب الحق لا يؤثر في عملية نزع الملكية، ذلك أن حق هذا المالك غير المحددة هويته يبقى محفوظًا، إذ ينتقل حقه إلى التعويض، حيث يُودع مبلغ التعويضات المطلوب تخصيصها، بعنوان العقارات المنزوعة ملكيتها والتي لم تحدد هوية مالكيها خلال التحقيق الجزئي، في خزينة الولاية لمدة خمسة عشر (15) عاما [4].

---

[1] - وهذا ما جاء به المادة 26 من المرسوم التنفيذي 93-186.

[2] - وهذا طبقا للمادة 27 من المرسوم التنفيذي 93-186.

[3] - وهذا انطلاقا من المادة 28 من المرسوم التنفيذي 93-186.

[4] - وهذا ما نصت عليه المادة 35 من المرسوم التنفيذي 93-186.

2-4- إرسال ملف التحقيق الجزئي إلى الوالي:

إن آخر مهمة يقوم بها المحافظ المحقق تتمثل في إرسال ملف التحقيق الجزئي إلى الوالي المختص إقليميا وفي حدود الأجل الذي يحدده الوالي نفسه، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 29 من المرسوم التنفيذي 93-186، والتي ألزمت كذلك أن يتضمن ملف التحقيق ما يلي:

- المخطط الجزئي.
- المحضر النهائي وكذلك جميع الوثائق المستلمة أو المعدة أثناء التحقيق.
- قائمة العقارات المحقق فيها بالاستناد إلى المخطط الجزئي، مع تبيان هوية مالك أو مالكين كل عقار، أو هوية المالك غير المحددة.

وما تجدر الإشارة إليه، وعلى سبيل المقارنة مع الأمر الملغى رقم 76-48 المتعلق بنزع الملكية، فإن عملية تحديد القطع الأرضية المزمع نزع ملكيتها وكذلك البحث الخاص بالمالكين وأصحاب الحقوق العينية والمعنيين الآخرين، تتم قبل عملية التصريح بالمنفعة العمومية على إثر تحقيق يحضره الأطراف المعنية من أصحاب أملاك وحقوق عينية، وبعدها يصدر قرار التصريح بالمنفعة العمومية متضمن قائمة العقارات أو الحقوق العينية العقارية المطلوب نزع ملكيتها وكذا أصحابها [1].

غير أن الأمر 76-48 منح للإدارة النازعة حرية إدراج قائمة الممتلكات والحقوق العينية المراد نزع ملكيتها، بين قرار التصريح بالمنفعة العمومية وقرار نزع الملكية، في حين أنه إذا لم تُورد قائمة الأملاك المعنية في قرار التصريح بالمنفعة العمومية، فإنه يجب أن يحدد الوالي هذه القائمة بموجب قرار نزع الملكية [2].

وما يمكن ملاحظته في هذه الحالة الأخيرة، أن الأمر 76-48 تكلم فقط على ضرورة إدراج قائمة الأملاك العقارية أو الحقوق العينية المراد نزع ملكيتها، في قرار نزع الملكية، دون الحديث عن قائمة الملاك وأصحاب الحقوق الآخرين، رغم إشارته إليها فيما يخص الإجراءات التي تسبق التصريح بالمنفعة العمومية.

وبالتالي، من خلال هذه المقارنة، يظهر بأن قانون نزع الملكية الحالي رقم 91-11 و المرسوم التطبيقي له فصل في مسألة تحديد الأملاك العقارية وتحديد هوية أصحابها، وأحاط هذه المسألة بعدة إجراءات إلزامية وذلك من خلال تحديد طريقة عمل المحافظ المحقق، وقبل ذلك من خلال كيفية وطريقة تعيينه، كما أنه ألزم المحافظ المحقق بإتباع إجراءات معينة من خلال إجراء التحقيق وإعداد

---

[1] - وهذا ما يستفاد من المادة 3 من الأمر الملغى 76-48.

[2] - وهذا ما يظهر من المادة 7 من الأمر الملغى 76-48.

المحضر المؤقت وبعده المحضر النهائي وكذا إرسال ملف التحقيق الجزئي إلى الوالي المختص مع إلزامه باحترام مدد معينة للقيام بذلك.

والهدف من كل ذلك، هو إنجاز عملية نزع الملكية على أكمل وجه وفي إطار قانوني، وهذا ما يوفر ضمانات قانونية لحق الملكية الفردية حيث لا يمكن المساس به إلا في إطار ما يسمح به القانون، فكل خروج عن هذه الإجراءات القانونية المتنوعة يشكل مساسا بحق الملكية الفردية المحمي دستوريا.

بالإضافة إلى هذه الضمانات النصية، هناك إمكانية مخاصمة قرار قابلية التنازل أمام القاضي الإداري، الأمر الذي يفتح المجال لهذا الأخير كي يراقب طريقة عمل المحافظ المحقق وعلاقته بكل من له مصلحة لأن التحقيق الجزئي هام جدا كونه يهدف إلى تحديد المساحات والحقوق العينية الواجب نزعها لتنفيذ المشروع والبحث عن الملاك وأصحاب الحقوق، وفي حالة انعدام السندات فهو الذي يحدد أصحاب الحقوق بإثبات أركان الحيازة القانونية وبمساعدة مصلحة الأملاك الوطنية. كما يتولى تحديد هوية أصحاب الحقوق بدقة ويسمح لهؤلاء بإبداء آرائهم والمنازعة في ضرورة نزع الأملاك المعنية لانجاز المشروع وتقديم دفوعهم، الأمر الذي يفتح المجال لإبطال التحقيق الجزئي إذا لم يمكن المحافظ المحقق أصحاب الأملاك المعنية من إبداء آرائهم، وبالتالي يمكن الطعن بالإلغاء ضد قرار قابلية التنازل اعتمادا على دفوع تتعلق بأن هذا القرار اعتمد على تحقيق جزئي مردود لأسباب شرعية تتعلق بطريقة عمل المحافظ المحقق [1].

و على العموم، يمكن للقاضي الإداري إبطال التحقيق الجزئي إذا لم يكن وافيا ومطابقًا للنصوص القانونية المنظمة له، وذلك بمناسبة الطعن في قرار قابلية التنازل [2].

كما أن ما ورد في المخطط الجزئي غير ملزم للقاضي الإداري، سواء ما تعلق بمساحة العقارات التي تضمنها أو حتى من حيث هوية المالكين المحددة، ذلك أنه وفي كثير من القضايا قام القاضي بالبحث في هوية المالكين من خلال فحص مستندات الملكية المقدمة، وذلك بمناسبة تقرير التعويض اللازم، بل إنه قام بمطابقة ما تضمنه المخطط الجزئي من قطع أرضية ومساحاتها مع ما تم نزعه فعلاً على أرض الواقع، وهذا ما يلاحظ من خلال إحدى القضايا المعروضة عليه والتي جاء في حيثياتها : " ... إلا أنه اتضح أن الخبير لم يقم بقياس القطعة الأرضية واكتفى بالقياسات المقدمة له من طرف الإدارة ، وبالتالي فإن الخبير اعتبر بأن القطعة المتنازع عليها لها مساحة 9315 متر مربع، بينما في الحقيقة لها مساحة 9600 متر مربع ...." [3].

---

[1] - أنظر: ليلى زروقي، المرجع السابق، ص. 21.

[2] - أنظر: أحمد محطاش، المرجع السابق، ص. 134.

[3] - قضية فريق جيملي ضد ولاية قسنطينة ومن معها، مجلس الدولة، القرار رقم 9023، بتاريخ 15 أكتوبر2002 ، قرار غير منشور، أنظر الملحق رقم2/4.

أما فيما يتعلق بالبحث عن هوية المالك يمكن ذكر على سبيل المثال ما ورد في حيثيات إحدى القضايا المعروضة على مجلس الدولة و التي جاء فيها : "... وأمام عدم إثبات ملكية القطعة المزعومة كما لم يستظهر أي عقد ملكية واكتفى بتقديم مراسلات مصلحة المياه بتاريخ 01 فيفري 1996 و 22 فيفري 1997 وهذه المراسلات لا ترقى إلى مرتبة العقد الرسمي.

وأما العقد التوثيقي المؤرخ في 14 سبتمبر 1996 والمنصب على هبة قطعة أرض....

و أن هذا العقد تحصل عليه المستأنف بعد مرور 16 سنة من الواقعة المزعومة ولم يكن آنذاك مالكًا للقطعة الأرضية....." [1].

كما بحث مجلس الدولة في قضية أخرى مسألة الحيازة وما يترتب عنها، حيث جاء في القرار الصادر فيها ما يلي: " حيث أنه من غير المنازع فيه أن حق ملكية قطعة الأرض المتنازع عليها -225 متر مربع- لم ينقل للمستأنف بموجب عقد رسمي مسجل ومشهر ولا حتى بموجب عقد عُرفي كون المستأنف لم يثبت أثناء الدعوى حقه في الملكية الذي يطالب به.

لكن حيث أنه من غير المنازع فيه أيضا أن قطعة الأرض المتنازع عليها يحوزها أبيه ثم من بعده المستأنف كانت حيازة ثابتة غير منازع فيها منذ على الأقل سنة 1954 " [2].

والملاحظ على هذه القضايا المذكورة أن تدخل القاضي الإداري لتحديد هوية المالكين كان ضروري جدا، لكون هذه القضايا كانت معروضة في ظل الأمر الملغى 76-48 والذي لم ينظم مسألة تحديد هوية المالكين وتحديد القطع الأرضية بصفة منفصلة.

إلا أن القاضي الإداري وفي ظل القانون الحالي رقم 91-11 يقوم بمراقبة مدى احترام قرار قابلية التنازل الصادر لإجراءات التحقيق الجزئي، حيث جاء في حيثيات إحدى القضايا المعروضة على مجلس الدولة ما يلي: " أنه ثابت أن هذا القرار (القرار المتعلق بالتحديد النهائي للعقارات والأملاك القابلة للتنازل) صدر بعد القيام بكل الإجراءات المحددة بقانون 91-11..." [3]، ومن بين الإجراءات التي ينص عليها قانون 91-11 و اللازمة لصدور قرار قابلية التنازل هناك التحقيق الجزئي المسند للمحافظ المحقق.

---

[1] - قضية شريقي عمر ضد رئيس المندوبية التنفيذية لبلدية البويرة، مجلس الدولة، القرار رقم 199709، بتاريخ 22 جانفي 2001، قرار غير منشور.

[2] - قضية كتان أحمد ضد بلدية آيت خليلي، مجلس الدولة، القرار رقم 6615، بتاريخ 10 ديسمبر2002، قرار غير منشور.

[3] - قضية رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية بوراشد ضد ورثة مساهل أحمد بن محمد، مجلس الدولة، القرار رقم 21312-21509، بتاريخ 24 جانفي 2006، قرار غير منشور، أنظر الملحق رقم 3/4.

كما يلاحظ أن مجلس الدولة قام بالتحقق، في إحدى القضايا المعروضة عليه، من هوية المالكين وورثتهم بالنظر إلى ما ورد في التحقيق الجزئي [1]، ذلك أن المالك المحدد في التحقيق الجزئي قد يتوفى الأمر الذي يتطلب تحويل مسألة التعويض إلى ورثة المالك المتوفى.

كما عرضت على مجلس الدولة قضايا تتعلق بالمنازعة في حق ملكية قطع الأرض المنزوعة، وهذه المنازعة لم يفصل فيها بمناسبة التحقيق الجزئي، وهذا على اعتبار أن المادة 28 من المرسوم التنفيذي 93-186، تجيز إتمام التحقيق الجزئي رغم المنازعة بين عدة مطالبين بملكية عقار معين، ويذكر مثلا ما ورد في قضية عرضت على مجلس الدولة، حيث جاء في القرار الصادر فيها ما يلي: "حيث أنه ومادام النزاع يتعلق بتحديد القطعة الأرضية التي تم نزعها بموجب القرار رقم 731 (مؤرخ في 05 ديسمبر 1995) وتحديد مالكها الحقيقي فإنه يتعين قبل الفصل في الموضوع إرجاء البث في الدعوى إلى غاية الفصل في موضوع الملكية والذي يعتبر من المسائل الأولية وأن قضاة الموضوع أصابوا لما قضوا بإرجاء البث في إلى غاية الفصل من طرف القاضي المدني في ملكية العقار المنزوع" [2].

ويلاحظ من خلال موقف مجلس الدولة هذا أن مسألة الفصل في ملكية عقار ما مشمول بنزع الملكية، هي من اختصاص القاضي المدني، كما أنه يفهم كذلك ومن خلال المادة 28 المذكورة أن المحافظ المحقق يقوم بعمله دون الفصل في ملكية العقار المراد نزعه إن كان يعود لهذا أو ذاك، حيث يفصل في هذه المسألة القاضي المدني، وبناء على ذلك يأخذ المالك المحدد التعويض المقرر عن الملك المنزوع، لذلك أرجأ مجلس الدولة مسألة الفصل في التعويض وقيمته إلى غاية الفصل من قبل القاضي المدني في ملكية العقار المنزوع .

من خلال هذه القضايا وغيرها يُلاحظ أن مجلس الدولة بحث من جهة في مساحة العقارات المنزوعة أي حدد محتوى الأملاك، ومن جهة أخرى بحث في أصل الملكية وعاين الحيازة وذلك قصد تحديد هوية المالكين وأصحاب الحقوق، مما يفهم منه عدم تقيد القاضي الإداري بما ورد في المخطط الجزئي، بل له كامل السلطة في البحث عن هوية المالكين وتحديد محتوى عقاراتهم أو حقوقهم العينية المنزوعة

---

[1] - قضية قرام محمد المدعو سليمان ضد فريق قرام ومن معه، مجلس الدولة، القرار رقم 5076، بتاريخ 05 نوفمبر 2002، قرار غير منشور.

[2] - قضية ختال أحمد بن مبروك ضد والي ولاية برج بوعريريج، مجلس الدولة، القرار رقم 3741، بتاريخ 22 جويلية 2002، قرار غير منشور.

3- مراقبة القاضي لملف تحديد التعويضات:

بعد إتمام عملية التحقيق الجزئي وإرسال ملف التحقيق إلى الوالي المختص، فإن هذا الأخير وفي إطار تحديد التعويضات اللازمة عن نزع الملكية، يقوم بإخطار مصالح إدارة الأملاك الوطنية بملف يشمل ما يلي:

- قرار التصريح بالمنفعة العمومية.
- المخطط الجزئي المصحوب بقائمة المالكين وأصحاب الحقوق العينية [1].

ويلاحظ أن المشرع لم ينص على محتويات هذا الملف تحت طائلة البطلان، غير أنه وفي سبيل تحديد التعويضات اللازمة وكإجراء سابق على إصدار قرار قابلية التنازل، فعلى الوالي أن يتبع هذا الإجراء ويخطر إدارة الأملاك الوطنية، والتي بدورها تعد تقريرا يتضمن قيمة التعويض المقدر [2].

الفرع الثاني: الإلغاء لعدم مشروعية قرار قابلية التنازل في حد ذاته:

في هذه الحالة لا تؤسس دعوى إلغاء قرار قابلية التنازل على عدم احترام الإجراءات السابقة لصدور هذا القرار، وإنما تؤسس على عدم مشروعية هذا القرار في حد ذاته، ذلك أن المشرع الجزائري اشترط أن يصدر قرار قابلية التنازل عن الأملاك في شكل معين، وأن يعلم به ذو الشأن بطريق محدد.

وعليه فإن قاضي الإلغاء، وفي حال ما إذا رفعت إليه الدعوى، يراقب ما إن كان قرار قابلية التنازل صادرا عن جهة مختصة، وما إذا كان يشمل البيانات الإلزامية التي اشترطها القانون، وما إذا تم إعلانه قانونًا لذوي الشأن.

1- مراقبة القاضي لمسألة الاختصاص:

إن أهم مسألة يراقبها قاضي الإلغاء هي ما إن كان القرار الإداري صادرٌ عن جهة مختصة موضوعيا و زمانيا ومكانيا، وفي هذا الصدد يراقب القاضي ما إن كان قرار قابلية التنازل صادرا عن جهة مختصة.

بالرجوع إلى قانون نزع الملكية 91-11 يتبين أنه لا يتكلم إطلاقًا وبصفة مباشرة عن الجهة الإدارية المختصة بإصدار قرار قابلية التنازل، عكس الأمر بالنسبة لقرار التصريح بالمنفعة العمومية، مما يطرح إشكالاً حقيقيا بالنسبة للجهة المختصة بإصدار هذا القرار، فهل هي نفسها التي أصدرت قرار التصريح أم أنها جهة أخرى ؟

---

[1] - و هذا ما يظهر من المادة 20 من قانون نزع الملكية 91-11، والمادة 31 من المرسوم التنفيذي 93-186.

[2] - وهذا انطلاقا من المادة 23 من قانون 91-11.

بمعنى آخر إذا كان التصريح بالمنفعة العمومية صادرٌ من الوزير الأول في شكل مرسوم تنفيذي، فهل يعني هذا أن قرار قابلية التنازل يصدر بمرسوم تنفيذي ؟ و الأمر نفسه إن كان قرار التصريح صادرٌ بموجب قرار من الوالي أو بموجب قرارات وزارية مشتركة.

إن قانون 91-11 بنى مسألة تحرير قرار قابلية التنازل وإصداره للمجهول، حيث استعمل مصطلح " يُحرر " [1]، بينما بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 93-186 من خلال مادته 36 يلاحظ أنه يجعل السلطة المختصة بإصدار القرار هي الوالي وذلك باستعمال عبارة " يحدد الوالي بقرار "، فهل هذا يعني أنه وفي كل الحالات يصدر قرار قابلية التنازل من الوالي ؟ أم أنه وعلى سبيل القياس قد يصدر في شكل قرار وزاري مشترك أو مرسوم تنفيذي ؟

بالرجوع إلى المادة 44 من المرسوم التنفيذي 93-186 يلاحظ أنها تنص: " إذا كانت الأشغال مما يجب إنجازه على تراب ولايتين أو عدة ولايات، فإن المستفيد من نزع الملكية يحول الملف الخاص بنزع الملكية المنصوص عليه في المادة 3 من هذا المرسوم إلى كل والٍ مختص إقليميا يتولى تنفيذ جميع إجراءات نزع الملكية المذكورة أعلاه، دون المساس مع ذلك بأحكام المادتين 10 و 11 من هذا المرسوم " [2].

ويفهم من خلال هذه المادة أنه وباستثناء مسألة التصريح بالمنفعة العمومية ونشر القرار، فإن الإجراءات الأخرى لعملية نزع الملكية يباشرها الوالي المختص إقليميا، بمعنى الوالي الذي تقع الأملاك والحقوق العينية المطلوب نزعها في إقليم ولايته، ومن بين هذه الإجراءات إصدار قرار قابلية التنازل.

وما يؤكد هذا أن المنشور الوزاري المشترك رقم 07 أكد على أن قرار قابلية التنازل يصدره الوالي، بل وحتى المنشور الوزاري المشترك رقم 07-43 والمتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية في إطار البنى التحتية ذات البعد الوطني والاستراتيجي، والتي يصرح بشأنها بالمنفعة العمومية بموجب مرسوم تنفيذي، أكد في هذه الحالة بأن قرار قابلية التنازل يصدره الوالي [3].

و يترتب على تحديد الجهة الإدارية المختصة بإصدار قرار قابلية التنازل نتائج هامة تظهر على الخصوص في تحديد الجهة القضائية المختصة بدعوى الإلغاء المرفوعة ضد هذا القرار وما يترتب على ذلك من آثار.

---

[1] - أنظر المادة 23 من قانون 91-11.

[2] - لابد من أخذ المادة 44 من المرسوم التنفيذي 93-186 ضمن ما ورد في التعديل الجديد بموجب المرسوم التنفيذي 05-248، حيث أن المادة 2 من هذا الأخير عدلت المادة 10 من المرسوم التنفيذي 93-186 كما سبقت الإشارة إليه في الباب الأول، فأضافت التصريح بالمنفعة العمومية بموجب مرسوم تنفيذي.

[3] - أنظر الملحقين رقم 1 و 3.

ومهما يكن، فإن القاضي المختص بالدعوى يراقب ما إن كان قرار قابلية التنازل صادرا عن الوالي المختص إقليميا، أي تحديد الاختصاص المكاني للوالي، بالإضافة إلى الاختصاص الزماني والموضوعي.

و ما تجدر الإشارة إليه، وعلى سبيل المقارنة، فإنه في **النظام القانوني الفرنسي** يختص المحافظ بإصدار قرار قابلية التنازل عن الأملاك والحقوق العينية العقارية [1]، حيث يمكن إلغاء هذا القرار بسبب عيب في الاختصاص بالنسبة لمن أصدره [2].

أما بالنسبة **للنظام القانوني المصري** فإنه لا يصدر قرار بقابلية التنازل عن الأملاك وإنما يتم حصر الممتلكات أو العقارات والمنشآت التي تقرر لزومها للمنفعة العامة بواسطة لجنة إدارية، والتي تحرر محضرا ببيان الممتلكات وأسماء الملاّك وأصحاب الحقوق عليها ومقر إقامتهم [3].

2- مراقبة القاضي لمحتوى قرار قابلية التنازل:

لقد ألزم المشرع الجزائري ومن خلال قانون نزع الملكية 91-11 أن يشتمل قرار قابلية التنازل وتحت طائلة البطلان، على محتوى معين، وهذا ما يظهر من خلال المادة 24 والتي تنص: " يشمل القرار الإداري الخاص بقابلية التنازل قائمة العقارات والحقوق العينية الأخرى المزمع نزع ملكيتها، ويبين في كل حالة، تحت طائلة البطلان، هوية المالك أو صاحب حق الملكية، كما يعين العقارات اعتمادا على التصميم الجزئي، مع بيان مبلغ التعويض المرتبط بذلك، وقاعدة حسابه ".

ويلاحظ من خلال هذه المادة، أنه يجب على الإدارة نازعة الملكية أن تصدر قرار قابلية التنازل متضمنًا عناصر جوهرية يترتب على مخالفتها إلغاء القرار في حال ما إذا رفعت الدعوى إلى القاضي المختص [4]، حيث جعل المشرع ذكر هذه العناصر تحت طائلة البطلان، وتتمثل في :

- قائمة العقارات المعنية بالاستناد إلى المخطط الجزئي والحقوق العينية الأخرى المطلوب نزعها ملكيتها.
- قائمة المالكين وأصحاب الحقوق العينية.
- مبلغ التعويض.
- طريقة حسابه [5].

---

1 - Philippe Godfrin, Op.cit, P . 371.

2 - René Chapus ,Droit administratif général, Op.cit, P . 721

3 - أنظر: إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص. 452.

4 - أنظر: أحمد محطاش، المرجع السابق، ص. 135.

5 - وهذا ما أكدت عليه أيضا المادة 37 من المرسوم التنفيذي 93-186.

فما دام أن قرار قابلية التنازل يكون مسبوقًا بإجراءين هامين وهما التحقيق الجزئي، وتقييم التعويضات اللازمة، فلابد أن يذكر فيه ما تم التوصل إليه، ذلك أنه يترتب على التحقيق الجزئي إعداد قائمة العقارات والحقوق العينية المعنية بنزع الملكية وكذا قائمة المالكين وأصحاب الحقوق العينية، وهذان العنصران يجب ذكرهما في قرار قابلية التنازل. كما أنه يترتب على تقييم التعويض من قبل مصلحة الأملاك الوطنية، تحديد مبلغ التعويض وطريقة حسابه، وهما عنصران لابد من ذكرهما في قرار قابلية التنازل.

وهذا ما يجعل قرار قابلية التنازل يحقق هدفين هامين وهما تحديد قائمة العقارات المعنية والمالكين المعنيين، وتحديد التعويضات اللازمة لعملية نزع الملكية، وهذا عكس قرار قابلية التنازل في ظل **النظام القانوني الفرنسي** والذي يكون موضوعه هو تحديد قائمة للملاك المعنيين من جهة، ومن جهة أخرى تعيين العقارات والأملاك المعنية بنزع الملكية والتي يجب أن تكون مطابقة لما ورد في قرار التصريح بالمنفعة العمومية، غير أنه لابد من الإشارة هنا إلى أن التحقيق الجزئي وليس التحقيق المسبق ، هو الذي يحدد وبدقة حدود القطع العقارية اللازمة لنزع الملكية [1]، ومع ذلك فإنه يمكن لقرار قابلية التنازل أن يعلن أن عقارات معينة قابلة للتنازل ولو لم تكن واردة صراحة في قرار التصريح بالمنفعة العمومية، ولكن بشرط أن تكون هذه العقارات موجهة للأشغال الثانوية أو الفرعية والتي تشكل نتيجة مباشرة وحتمية للعملية ككل [2].

ومهما يكن فإن القاضي الإداري المعروض عليه النزاع، يقوم بفرض رقابته على محتويات قرار قابلية التنازل، وإذا لاحظ إغفال أي عنصر من العناصر الجوهرية لهذا القرار حكم بإلغائه.

والجدير بالملاحظة أن قرار قابلية التنازل يمكن أن يتضمن اقتراح تعويض عيني بدل التعويض النقدي، غير أن هذه المسألة ليست جوهرية إذ أن المشرع جعل الأمر جوازي وليس إجباري [3]، وبالتالي لا يترتب عن عدم ذكر التعويض العيني في القرار إمكانية إلغائه.

3- مراقبة القاضي لتبليغ قرار قابلية التنازل:

بالرجوع إلى الفقرة الأولى من المادة 25 من قانون 91-11 يلاحظ أنها تنص: " يبلغ القرار الإداري الخاص بقابلية التنازل إلى كل واحد من الملاك أو ذوي الحقوق العينية أو المنتفعين " [4]،

---

1 - Dominique Musso, Op.cit, P . 69,70.

2 - Odile De David Beauregard – Berthier, Op.cit, P . 146

وأنظر كذلك :

René Chapus ,Droit administratif général, Op.cit, P . 723

3 - وهذا ما يستفاد من الفقرة 2 من المادة 25 من قانون 91-11.

4 - و لقد أكدت هذا أيضا الفقرة الأولى من المادة 38 من المرسوم التنفيذي 93-186، غير أنه يلاحظ أن هذه الأخيرة لم تتكلم عن تبليغ قرار قابلية التنازل إلى المنتفعين، بل ذكرت فقط أصحاب الحقوق العينية والمالكين.

فاشترطت هذه المادة أن تقوم السلطة نازعة الملكية بتبليغ قرار قابلية التنازل إلى الملاك وأصحاب الحقوق العينية المعنيين وحتى المنتفعين من العقارات المعنية، وهذا عكس القرارات السابقة عن صدور هذا القرار كقرار التصريح بالمنفعة العمومية وقرار تعيين المحافظ المحقق، والتي ألزم المشرع الجزائري بشأنها الإعلان المتعدد بالنشر والتبليغ وحتى التعليق.

ويرجع سبب حصر المشرع طريقة العلم بقرار قابلية التنازل عن طريق التبليغ، في أن عملية التحقيق الجزئي يكون قد ترتب عنها إعداد قائمة للمالكين وأصحاب الحقوق العينية، وبالتالي تدرج قائمة هؤلاء في قرار قابلية التنازل، و بالنتيجة فإنهم يكونوا معروفين بذاتهم مما يسهل عملية تبليغهم، فيستفيد كل من ذكر اسمه في قرار قابلية التنازل من عملية التبليغ، وهذا عكس القرارات السابقة حيث تكون هوية المالكين لم تحدد بصفة كبيرة،مما يستدعي ضرورة النشر و التعليق إلى جانب التبليغ.

غير أن الإشكال الذي قد يطرح في هذه الحالة، هو بالنسبة للعقارات التي لم يتوصل المحافظ المحقق إلى معرفة هوية مالكيها، فكيف يعلم هؤلاء بقرار قابلية التنازل ؟

إن المسألة هنا تعد كتحصيل حاصل، حيث أنه ومادام أن المحافظ المحقق لم يتوصل إلى تحديد هوية المالكين، فكيف بالتالي يتحصلون على تبليغ قرار قابلية التنازل.

غير أنه إذا ظهر هؤلاء المالكين أو أصحاب الحقوق العينية بعد عملية نزع الملكية وصدور قرار النزع فلا يمكنهم الاحتجاج بعدم تبليغهم قرار قابلية التنازل، بل يأخذون حقهم عن طريق التعويض المقرر لعقاراتهم أو حقوقهم العينية العقارية.

كما أن الإشكال يبقى مطروحا بالنسبة للعقارات التي ثارت بشأنها منازعات حول ملكيتها، فتمت الملاحظة بأن هذه المنازعات لا تقف حجرة عثرة في سبيل إنجاز التحقيق الجزئي [1]، فإذا كان هناك عدة أشخاص يطالبون بملكية العقار، ورفع نزاعهم أمام القاضي العادي لتحديد المالك، وطال أمد هذا النزاع، فمن هو الشخص الذي تبلغ له الإدارة نازعة الملكية قرار قابلية التنازل ؟

في حقيقة الأمر يمكن إدخال هذه الحالة في إطار الأملاك التي لم تحدد هوية مالكيها، حيث أحال المرسوم التنفيذي 93-186 أصحاب هذه العقارات التي لم تتحدد هوية مالكيها خلال التحقيق الجزئي، إلى استفاء حقهم من التعويض المودع لدى الخزينة [2].

ومهما يكن الأمر، فإن المشرع الجزائري و باشتراطه تبليغ قرار قابلية التنازل يكون قد أعطاه وصف القرار الفردي وليس القرار التنظيمي، وهو الأمر نفسه بالنسبة **للنظام القانوني الفرنسي** والذي يقضي بتبليغ قرار قابلية التنازل، فبهذا تكون طبيعته القانونية مختلفة عن قرار التصريح بالمنفعة العمومية، فهو موجه مباشرة للأشخاص المعنيين بعملية نزع الملكية وبأسمائهم، غير أن المشرع

[1] - وهذا انطلاقا من المادة 28 من المرسوم التنفيذي 93-186.

[2] - وهذا على أساس المادة 35 من المرسوم التنفيذي 93-186.

الفرنسي لم يلزم الإدارة نازعة الملكية بتسبيب قرار قابلية التنازل.كما أن قرار قابلية التنازل يقترب من قرار التصريح بالمنفعة العمومية في كونه لا ينتج حقوقًا مكتسبة [1].

و ما تجدر الإشارة إليه أنه، ومن حيث الواقع العملي، تقوم الإدارة نازعة الملكية بتكليف المستفيد بنشر قرار قابلية التنازل في يوميتين وطنيتين إحداهما ناطقة باللغة الوطنية والأخرى باللغة الفرنسية، إلى جانب تعليقه بمقرات البلديات المعنية بالمشروع [2].

ومن شأن هذا النشر أن ينفي جهالة الغير بقرار قابلية التنازل، خصوصا أصحاب الأملاك الذين لم يتقدموا للتصريح بممتلكاتهم في إطار التحقيق الجزئي، إلا أن هذا النشر غير إلزامي لأن قانون نزع الملكية 91-11 وكذا المرسوم التنفيذي 93-186 وحتى المناشير الوزارية المشتركة والتي على علاقة بالموضوع، لا تلزم نشر قرار قابلية التنازل لا في الجريدة الرسمية ولا في الصحف الوطنية اليومية ولا يلزم تعليقه في مقار البلديات المعنية، بل يلزم فقط تبليغه شخصيا إلى الملاك وأصحاب الحقوق العينية والمنتفعين المعنيين.

إن هذا النشر والتعليق لا يغير من الطبيعة القانونية لقرار قابلية التنازل، حيث يعتبر هذا القرار قرار فردي وليس تنظيمي. كما أن القاضي الإداري المعروض عليه النزاع المتعلق بإلغاء قرار قابلية التنازل، يقوم فقط بالتأكد من مدى تبليغ هذا القرار، دون البحث في مسألة نشره في الجرائد أو تعليقه في مقار البلديات المعنية.

وتجدر الإشارة إلى أن الإدارة نازعة الملكية (الوالي) في بعض الأحيان تلزم المستفيد من عملية نزع الملكية، ومن خلال قرار قابلية التنازل نفسه، بأن يقوم بتبليغ هذا القرار إلى الأشخاص المعنيين [3]، غير أنه ومادام أن الإدارة نازعة الملكية هي المسؤولة عن مشروعية قرار قابلية التنازل وعن ترتيب مختلف آثاره، فكان عليها أن تقوم هي بنفسها بتبليغ قرار قابلية التنازل، عوض أن تسند هذه المهمة إلى المستفيد ذلك أن هذا الأخير لا يكون مسؤولاً إلا على مسألة التعويض من حيث دفعه.

---

[1] - للتوضيح أكثر أنظر:

- René Chapus ,Droit administratif général, Op.cit, P . 723.
- Odile De David Beauregard – Berthier, Op.cit, P . 146.

[2] - وهذا نصت عليه المادة 5 من قرار قابلية التنازل لفائدة الوكالة الوطنية للسدود والتحويلات، عن الأملاك والحقوق العقارية الضرورية لانجاز القناة الرئيسية ببلديات أزلاقان، تمزريت، واد غير و القصر في إطار مشروع التزويد بالمياه للمناطق الواقعة برواق أقبو بجاية انطلاقا من سد تيشيحاف، المنشور بجريدة الشروق اليومي، جريدة يومية جزائرية، الصفحة 6 من العدد 2668، بتاريخ 21 جويلية 2009.

[3] - وهذا ما يظهر من المادة 3 من قرار قابلية التنازل، لفائدة الوكالة الوطنية للسدود والتحويلات، عن الأملاك والحقوق العينية الضرورية لعبور القناة الرئيسية على مستوى إقليم واد غير في إطار مشروع تزويد بالمياه بالمناطق الواقعة برواق أقبو – بجاية انطلاقا من سد تيشيحاف، المنشور بجريدة الشروق اليومي، الصفحة 8 من العدد 2632، بتاريخ 09 جوان 2009.

وهذه قاعدة أكدها القضاء الإداري الجزائري في كثير من القضايا المعروضة عليه في إطار نزع الملكية للمنفعة العمومية [1].

والجدير بالملاحظة أن مسألة تبليغ القرار لا تخضع إلى الأشكال القانونية المستوجبة في التبليغ القضائي، بل يمكن للإدارة أن تسلك في ذلك الطريق الإداري لتبليغه بمقتضى رسالة توجه إلى المالك عن طريق الإدارة وتكون محددة لمفهوم القرار ومداه ومصدره، وعليه يكون هذا التبليغ منتجا لكافة آثاره [2].

ومهما يكن فإن تبليغ قرار قابلية التنازل يبقى مشترطًا ولكن ليس تحت طائلة البطلان، لذلك كان على المشرع، وعلى الأقل، فيما يخص الملاك الذين تم تحديد هويتهم في التحقيق الجزئي أن يشترط تبليغهم تحت طائلة البطلان، أما الملاّك غير المعروفين فيحال حقهم مباشرة إلى التعويض وهذا ما يقوي الضمانات الممنوحة لحق الملكية المحمي دستوريا، وبالتالي يفرض القاضي الإداري رقابة فعالة على قرار قابلية التنازل فيما يخص تبليغه إلى الملاك المذكورين فيه.

غير أنه وفي الوضع الحالي يلاحظ أن القاضي الإداري، يكتفي بمراقبة تبليغ قرار قابلية التنازل فإذا وجد أنه مبلغ فيحكم بأن المواعيد بدأت في السريان للمخاصمة، أما إذا لاحظ أن هذا القرار غير مبلغ فيقضي بأن أجل شهر للمخاصمة في قرار قابلية التنازل لا يسري في حق المنزوع منه الملكية، دون الوصول إلى إلغاء هذا القرار لعدم التبليغ [3].

4- إمكانية مراقبة القاضي الإداري لقرار التصريح :

بمناسبة فحص القاضي الإداري لمشروعية قرار قابلية التنازل، قد يطرح عليه إشكال، ذلك أنه قد يكون قرار قابلية التنازل مشروعا سواء من حيث الإجراءات السابقة على اتخاذه من حيث القيام بالتحقيق الجزئي وتقدير التعويض، أو سواء من حيث القرار في حد ذاته، غير أن قرار التصريح بالمنفعة العمومية يكون غير مشروع لأي سبب ولم يطعن فيه أصحاب المصلحة في وقته، فهل يمكن أن تطرح مسألة مشروعية قرار التصريح بالمنفعة العمومية بمناسبة النظر في دعوى الإلغاء المرفوعة ضد قرار قابلية التنازل ؟

---

[1] - أنظر مثلا: قضية المؤسسة الوطنية للرخام وحدة مقلع ضد مدروس أحمد، مجلس الدولة، القرار رقم 186822، بتاريخ 10 أفريل 2000، قرار غير منشور.

[2] - قضية (أن ع) ضد (والي ولاية...وزير الداخلية- رئيس المجلس الشعبي البلدي)، المجلس الأعلى، القرار رقم 29494، بتاريخ 10 جويلية 1982، المجلة القضائية، العدد 1، السنة 1989، ص. 235-237.

[3] - أنظر: قضية بوبكر حميمي ضد ولاية البويرة، مجلس الدولة، القرار رقم 003145/002641، بتاريخ 15 جويلية 2002، قرار غير منشور، أنظر الملحق رقم 4/4.

بالرجوع إلى **النظام القانوني الفرنسي** يلاحظ أنه يمكن لقاضي الإلغاء وبمناسبة النظر في مشروعية قرار قابلية التنازل، التطرق إلى عدم مشروعية قرار التصريح بالمنفعة العمومية لإلغاء قرار قابلية التنازل [1]، حيث يمكن التطرق إلى فعالية المنفعة العمومية في هذا الإطار، ويرجع السبب في ذلك إلى أن قرار التصريح بالمنفعة العمومية يعلق أو ينشر ولا يستلزم الأمر تبليغه، مما قد يؤدي إلى عدم العلم به من قبل الأشخاص المعنيين [2].

غير أنه وبالرجوع إلى **النظام القانوني الجزائري** يلاحظ أنه يلزم الإدارة نازعة الملكية بنشر وتعليق وتبليغ قرار التصريح بالمنفعة العمومية هذا من جهة ، ومن جهة أخرى حدد مدة شهر للطعن بالإلغاء في هذا القرار، فالأرجح حسب البعض أن من بلغ له قرار التصريح بالمنفعة العمومية ولم يطعن فيه في الآجال المحددة لا يمكن له التمسك بعدم مشروعيته بمناسبة النظر في دعوى إلغاء قرار قابلية التنازل، ذلك انه يصبح نهائيا لأنه يتحصن بانقضاء أجال الطعن فيه [3].

أما الأشخاص غير المبلغين بقرار التصريح بالمنفعة العمومية فيجوز لهم الطعن في مشروعية قرار قابلية التنازل بالتأسيس على عدم مشروعية قرار التصريح، وهذا ما أكده مجلس الدولة الجزائري في إحدى القضايا المعروضة عليه والتي جاء في القرار الصادر فيها ما يلي: "حيث أن دفع المستأنف ببطلان قرار قابلية التنازل المطعون فيه سديد لارتباطه بقرار التصريح بالمنفعة العامة السابق له، الغير مبلغ والمخالف لإجراءات نزع الملكية لعدم ذكره لمدة انجاز المشروع ..."[4]. ،فناقش القاضي الإداري في هذه القضية مسالة تبليغ قرار التصريح بالمنفعة العمومية ، فتوصل إلى أن الإدارة نازعة الملكية لم تقدم الدليل على عملية التبليغ، مما فتح المجال لإمكانية مناقشة مشروعية قرار التصريح غير المبلغ والذي لم يذكر مدة الانجاز. كما أن القاضي الإداري ارتكز على أن قرار قابلية التنازل مرتبط بقرار التصريح بالمنفعة العمومية السابق له، إلا أن هذا الارتكاز قيده بكون قرار التصريح غير مبلغ ولم يحدد المدة وبالنتيجة قضى بإلغاء قرار قابلية التنازل على أساس عدم مشروعية قرار التصريح بالمنفعة العمومية السابق له، فيمكن القول أن القاضي هنا اخذ بنظرية الأعمال المركبة فاعتبر قرار التصريح عمل إلزامي ومسبق لاتخاذ قرار قابلية التنازل.

كما أن مجلس الدولة وفي قضية أخرى قضى بإلغاء قرار قابلية التنازل بالتأسيس على عدم مشروعية قرار التصريح الذي لم يحدد مدة انجاز عملية نزع الملكية، حيث جاء في القرار الصادر

---

[1] - Odile De David Beauregard – Berthier, Op.cit, P . 146.

[2] - أنظر:

-René Chapus ,Droit administratif général, Op.cit, P . 741,742.

[3] - انظر: ليلى زروقي ، المرجع السابق ، ص.21.

[4] - قضية (زم) ضد والي ولاية ميلة ومن معه، مجلس الدولة، القرار رقم 12197، بتاريخ 2004/02/17 ، قرار غير منشور، انظر الملحق رقم 5/4 .

فيها، انه: "حيث انه من الثابت أن الفقرة الأخيرة من المادة 10 من القانون المتعلق بنزع الملكية يلزم الولاية بأخذ قرار نزع الملكية خلال الأربع سنوات التي تتبع قرار التصريح بنزع الملكية.

حيث أن هذا الشرط موضح بالمادة 03 من القرار الولائي رقم 08 المؤرخ في 1993/01/03 المتضمن التصريح بالمنفعة العامة للمشروع المذكور أعلاه وهذه المادة تؤكد أن عملية نزع الملكية لا يمكن أن تتجاوز مدة أربع سنوات بعد نشر القرار.

حيث انه كان يمكن للبنك الجزائري المستفيد من عملية نزع الملكية أن يطالب من الولاية تجديد المدة مرة أخرى، غير أن البنك لم يقم بأي إجراء ، وان الولاية لم تقم بأي تجديد مما يتعين القول أن الدفع المثار والمبنى على حق البنك الجزائري في أجل أخر لمدة 4 سنوات إضافية ، غير جدي وبالتالي ثمة مجال لرفضه.

حيث انه يستنتج مما سبق أن قضاة الدرجة الأولى أصابوا في تحليلهم لما اعتبروا أن قرار نزع الملكية (قرار قابلية التنازل) رقم 1708 المؤرخ في 1999/10/12 خالف القانون رقم 11/91 المؤرخ في 1991/04/27 ويتعين تأييد قرارهم" [1].

فمن خلال هذا القرار يتضح أن مجلس الدولة ألغى قرار قابلية التنازل، والذي سماه بقرار نزع الملكية، باعتبار أن قرار التصريح بالمنفعة العمومية غير مشروع ، لان هذا الأخير صدر في 3 ـ 1 ـ 1993، بينما صدر قرار قابلية التنازل في 1999/10/12، أي لم يحترم مدة 4 سنوات لانجاز عملية نزع الملكية كما أن الإدارة لم تقم بتجديدها.

وعليه، فان مجلس الدولة الجزائري يسير نحو إلغاء قرار قابلية التنازل بالتأسيس على عدم مشروعية قرار التصريح بالمنفعة العمومية السابق له، على الخصوص إذا كان قرار التصريح غير مبلغ، أو أنه بلغ ولكن لم تحترم الإدارة مدة إنجاز نزع الملكية، أو أنه غير مبلغ ولم يذكر مدة إنجاز العملية.

المطلب الثاني: الدعاوى الناشئة بعد قرار نزع الملكية:

بعد إتمام الإجراءات المتعلقة بقرار قابلية التنازل والمتمثلة أصلا في إيداع مبلغ التعويضات المقدرة لدى الخزينة، يقوم الوالي بإصدار قرار لنقل الملكية إلى المستفيد، مع مراعاة الحالات المحددة قانونًا لإصدار هذا القرار.

ولقد تناول قانون 91-11 أحكام هذا القرار من خلال المادتين 29 و 30 منه ضمن الفصل السادس المعنون: " القرار الإداري بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية "، فيلاحظ من خلال هذا

---

[1] - قضية البنك المركزي الجزائري ضد ورثة باشطوبجي فاطمة ومن معهن، مجلس الدولة، القرار رقم 012466، بتاريخ 17 فيفري 2002، قرار غير منشور، أنظر الملحق رقم 4 / 6.

العنوان أن المشرع الجزائري حدد طبيعة هذا القرار بأنه قرار إداري فهو يشكل امتيازا من امتيازات السلطة العامة، حيث يتم بموجبه نقل ملكية العقار من مالكه إلى الإدارة أو إلى المستفيد من عملية نزع الملكية.

و لقد حدد المشرع الحالات التي يصدر فيها هذا القرار، كما ألزم الإدارة بتبليغه، مما يفتح المجال لإمكانية مخاصمته أمام القضاء الإداري لإلغائه وبالتالي المحافظة على حق الملكية.

غير أنه وبالمنازعة في قرار نقل الملكية والفصل فيها، لا تنتهي منازعات نزع الملكية، ذلك أنه يبقى المنزوع منه الملكية في حالة ترقب وانتظار حول ما إن تم الانطلاق فعلاً في إنجاز المشروع الذي انتزعت من أجله الملكية في المدة المحددة أم لا، فإذا لم يتم إنجاز المشروع جاز له رفع دعوى قضائية تسمى بدعوى استرجاع الأملاك المنزوعة، وهو بذلك يكون قد حافظ على حق ملكيته ولو بعد نزعها منه.

الفرع الأول: دعوى إلغاء قرار نزع الملكية:

يتميز النظام القانوني الجزائري في مسألة نقل الملكية عن غيره من الأنظمة وعلى الخصوص النظامين القانونيين الفرنسي والمصري، ذلك أن هذا النظام يحدد حالات لإصدار قرار نزع الملكية كما يجعل سلطة النزع مقررةً للإدارة.

بينما يلاحظ أن **النظام القانوني الفرنسي** يرتب أحكاما أخرى فيما يخص نقل الملكية، حيث أنه يتم تحويل قرار قابلية التنازل خلال مدة 6 أشهر من تبليغه، إلى أمانة القضاء المختص لإعلان نزع الملكية، إذ يعهد للقاضي العادي مسألة إصدار الأمر بنزع الملكية وهذا يرجع إلى سنة 1810، فأصبح القاضي العادي هو " حارس الملكية الخاصة " وانطلاقا من سنة 1958 يحدد هذا القاضي التعويضات اللازمة عن نزع الملكية [1].

في حين أنه وفي **النظام القانوني المصري** حرص المشرع على تبسيط إجراءات نقل ملكية العقارات المنزوع ملكيتها، إلى الجهة طالبة نزع الملكية فاستغنى عن تحرير عقود البيع وإجراءات شهرها، واكتفى في ذلك بالحصول على توقيع الملاك وأصحاب الحقوق التي لم تقدم عنها معارضات أو طعون على نماذج خاصة بنقل ملكيتها للمنفعة العامة، وقد أجاز المشرع المصري للأوصياء والقوامة التوقيع نيابة عن فاقدي الأهلية وناقصيها ومن الجهة المختصة بالوقف الخيري عن هذا الوقف دون الحاجة للرجوع إلى المحاكم المختصة للحصول على إذن منها، غير أنه لا يجوز لهم تسلم قيمة التعويض إلا بعد الحصول على إذن من جهة الاختصاص.

---

[1] - أنظر : Philippe Godfrin, Op.cit, 371,372.

أما الممتلكات التي عارض فيها أصحاب الشأن أو التي يتعذر فيها الحصول على توقيع الملاك وأصحاب الشأن على نماذج نقل الملكية لأي سبب كان فإنه يصدر قرار نزع ملكيتها من الوزير المختص [1].

و بالرجوع إلى النظام الجزائري يلاحظ أن المشرع، ومن خلال قانون 91-11، حدد الحالات التي يصدر فيها قرار نزع الملكية، وتتمثل في:

- إذا حصل اتفاق بالتراضي؛
- إذا لم يقدم طعن خلال المدة المحددة في المادة 26 من قانون 91-11؛
- إذا صدر قرار قضائي لصالح نزع الملكية.

ولقد حددت هذه الحالات المادة 29 من قانون 91-11 [2] ، غير أن المشرع وبموجب قانون المالية لسنة 2008 أضاف المادة 29 مكرر بموجب المادة 59 منه، حيث تنص هذه الأخيرة : " يتمم القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أفريل 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية بالمادة 29 مكرر تحرر كما يأتي:

" المادة 29 مكرر: تكرس إجراءات نقل الملكية بالنسبة لعمليات إنجاز البنى التحتية ذات المنفعة العامة وذات البعد الوطني الاستراتيجي المنصوص عليها في المادة 12 مكرر أعلاه والتي يتم إقرار منفعتها العمومية بمرسوم تنفيذي، مباشرة بعد الدخول في الحيازة بواسطة عقد إداري لنزع الملكية خاضع لإجراء الشهر العقاري.

لا يمكن الطعون التي يقدمها المعنيون للعدالة في مجال التعويضات أن توقف بأي حال من الأحوال، تنفيذ إجراء نقل الملكية لفائدة الدولة " [3].

وعليه، فالمادة 29 تجعل لإتمام صيغة نقل الملكية ضرورة تحرير قرار إداري لنزع الملكية، بينما تجعل المادة 29 مكرر المذكورة، تكريس إجراءات نقل الملكية، بالنسبة للعمليات المصرح بأنها للمنفعة العامة بموجب مرسوم تنفيذي، يتم بموجب عقد إداري لنزع الملكية، مما يعني أن المشرع جعل عملية نزع الملكية في إطار إنجاز البنى التحتية ذات المنفعة العامة وذات البعد الوطني والاستراتيجي، تمر بمراحل مختلفة عن نزع الملكية العادي، حيث يبدأ التصريح بالمنفعة العمومية بموجب مرسوم تنفيذي، ثم يتم إقرار قابلية التنازل بموجب قرار إداري، ثم تنزع الملكية بموجب عقد

---

[1] - محمد بكر حسين، المرجع السابق، ص. 486، وأنظر كذلك:

- محمد فؤاد مهنا، مبادئ وأحكام القانون الإداري في ظل الاتجاهات الحديثة، دراسة مقارنة، دار المعارف، مصر، 1978، ص. 772،773.

[2] - كما أكدت على هذه الحالات المادة 40 من المرسوم التنفيذي 93-186.

[3] - المادة 59 من القانون رقم 07-12 مؤرخ في 30 ديسمبر 2007، يتضمن قانون المالية لسنة 2008، الجريدة الرسمية، العدد 82، بتاريخ 31 ديسمبر 2007.

إداري لنزع الملكية، أي جعل عملية نزع الملكية تتم بموجب عقد إداري مسبوق بقرارات إدارية قابلة للانفصال [1].

وبهذا يكون المشرع في قانون المالية لسنة 2008 قد خالف المبدأ المقرر في قانون 91-11، والذي يجعل عملية نزع الملكية تتم بموجب قرارات إدارية في كل مراحلها، باعتبارها امتيازا من امتيازات السلطة العامة، حيث يكون القرار الإداري أفضل وسيلة للتعبير عن هذه الامتيازات وتجسيدها، الأمر الذي يستلزم أن يعدل المشرع المادة 29 مكرر، وتعويض العقد بالقرار.

كما أنه يترتب على اعتبار عملية نزع الملكية تنتهي بعقد إداري، خروج المنازعات في حال وقوعها عن اختصاص قاضي الإلغاء، إذ ليس له رقابة على العقد وإنما له رقابة فقط على القرارات السابقة على هذا العقد، بينما رقابة هذا العقد ترجع إلى القاضي المختص في رقابة العقود الإدارية في إطار دعوى القضاء الكامل.

لكن وبالرجوع إلى نص المادة 29 مكرر باللغة الفرنسية يلاحظ أنها تستعمل مصطلح "**Acte**" والتي تعني باللغة العربية " تصرف قانوني " [2] والتصرف القانوني يمكن أن يكون إما عقد أو قرار، في حين اختار المشرع ترجمة هذا المصطلح بـ " عقد "، بينما الأصح هو " قرار"، وذلك بالنظر إلى المجال المستعمل فيه هذا المصطلح وهو عملية نزع الملكية والتي لا تتم إلا بموجب قرار إداري[3]، وعليه يجب على المشرع أن يعدل المادة 29 مكرر وتعويض مصطلح " عقد " بمصطلح " قرار " وهذا تماشيا مع النصوص الأساسية لعملية نزع الملكية وكذا لطبيعة هذه العملية.

غير أنه صدر بعد ذلك المرسوم التنفيذي رقم 08-202 الذي يتمم المادة 40 من المرسوم التنفيذي 93-186، وذلك بموجب المادة 2 منه، والتي تنص: " تتمم أحكام المادة 40 من المرسوم التنفيذي 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو 1993، المتمم والمذكور أعلاه بفقرة ثانية تحرر كما يأتي: " المادة 40....(بدون تغيير).....

بالنسبة لعمليات إنجاز المنشآت الأساسية ذات المنفعة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي والتي يتم إقرار منفعتها العمومية بمرسوم تنفيذي، يصدر الوالي المؤهل إقليميا قرار نزع ملكية الأملاك والحقوق العينية العقارية المنزوعة يتضمن نقل الملكية لفائدة الدولة مباشرة بعد الدخول في الحيازة المنصوص عليها في المادة 10 مكرر والمذكورة أعلاه.

---

[1] - لتوضيح نظرية القرارات الإدارية القابلة للانفصال، أنظر: عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، نظرية الدعوى الإدارية، الجزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص. 462 وما بعدها .

[2] - أنظر: ابتسام القرام،المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قاموس باللغتين العربية والفرنسية، قصر الكتاب، الجزائر، 1998، ص. 06.

[3] - أنظر: مازن ليلو راضي، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2005، ص. 325.

في حالة تقديم طعون أمام العدالة من طرف المنزوع ملكيتهم في مجال التعويض، فهذا لا يمكن أن يشكل عائقًا لنقل الملكية لفائدة الدولة، طبقًا لأحكام المادة 29 مكرر من القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه " [1].

وبهذا يكون هذا المرسوم قد رجع إلى كون عملية نزع الملكية تتم بموجب قرارات إدارية، حيث يصدر الوالي المؤهل إقليميا قرار نزع الملكية، دون الإشارة إلى فكرة العقد، ما يجعل أن هذا المرسوم يخالف المادة 59 من قانون المالية لسنة 2008 والتي أضافت المادة 29 مكرر، من جهة ومن جهة أخرى وافق أحكام قانون 91-11 والمرسوم التنفيذي 93-186.

مما يطرح التساؤل عن موقف القضاء الإداري الجزائري من هذين النصين المتناقضين (المادة 40 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي والمادة 29 مكرر)، فأيهما أولى بالتطبيق في هذه الحالة ؟ كما يطرح الإشكال بالنسبة للعمل الإداري، فبأي النصين تتقيد الإدارة نازعة الملكية ؟ فهل تصدر قرارا أو تبرم عقدا لنزع الملكية ؟ وإن كان المرسوم التنفيذي (المادة 40) هو الأقرب للمنطق ويوافق القانون الأساسي لنزع الملكية 91-11.

ومهما يكن الأمر، فإنه في حال رفع دعوى الإلغاء إلى القاضي الإداري بخصوص قرار نزع الملكية، فإنه يقوم ببسط رقابته على توفر إحدى الحالات لتحرير قرار نزع الملكية، كما يراقب القاضي أيضا مسألة الجهة المختصة بإصدار هذا القرار وكذا مسألة تبليغه إلى ذوي الشأن والمستفيد، باعتبار أن المشرع ألزم الإدارة بهذه الأمور.

1- مراقبة القاضي لحالات تحرير قرار نزع الملكية:

لقد حددت المادة 29 من قانون 91-11 حالات تحرير قرار نزع الملكية على سبيل الحصر، إذ لا يمكن للإدارة نازعة الملكية أن تصدر قرار نزع الملكية في غير هذه الحالات، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، حددت المادة 29 مكرر المذكورة حالة خاصة لتحرير قرار نزع الملكية، وذلك في إطار مشاريع إنجاز البنى التحتية ذات المنفعة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي.

[1] - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08-202 مؤرخ في 4 رجب عام 1429 الموافق 7 يوليو سنة 2008، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993 الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 39، بتاريخ 13 يوليو 2008.

الحالة الأولى: حصول اتفاق بالتراضي:

عند تبليغ المنزوع منه الملكية بقرار قابلية التنازل الذي يبين له قيمة التعويض اللازمة عن نزع الملكية، فإنه قد يرضى بهذا التعويض أو قد يبلغ الإدارة بالمبلغ الذي يطلبه خلال 15 يوما من تبليغ قرار قابلية التنازل [1]، فتقبل الإدارة بهذا المبلغ مما يؤدي إلى الاتفاق بالتراضي بين صاحب العقار أو الحق العيني العقاري والإدارة نازعة الملكية، وبالنتيجة تحرر هذه الأخيرة قرار نزع الملكية [2]، والتساؤل هنا هل من الضروري إصدار هذا القرار لأن الاتفاق قد يكفي إذا تم إشهاره [3].

الحالة الثانية: إذا لم يقدم أي طعن خلال مدة شهر:

لقد حددت المادة 26 من قانون 91-11 مدة شهر واحد تسري من تاريخ تبليغ قرار قابلية التنازل، وذلك قصد رفع دعوى قضائية ضد هذا القرار، وذلك إما للمطالبة بإلغائه، أو للمنازعة في قيمة التعويض.

فإذا مرت هذه المدة ولم يرفع أصحاب الشأن هذه الدعوى فإنه يمكن للإدارة أن تصدر قرار نزع الملكية، غير أنه في هذه الحالة لا يفهم منها أن صاحب الملكية قد رضي بالتعويض، ذلك أنه قد لا يكون راضيا بالتعويض إلا أنه لم يرفع الدعوى خلال الأجل المحدد، مما يسمح له بالمنازعة في قيمة التعويض لاحقا، دون أن يؤثر ذلك في مسألة إصدار قرار نزع الملكية، إذ أن الحكمة من تحديد مدة شهر واحد هي حتى لا تتعطل الإدارة في نقل الملكية، فبمرور هذه المدة يمكن لها إصدار قرار نزع الملكية.

الحالة الثالثة: صدور قرار قضائي نهائي لصالح نزع الملكية:

في هذه الحالة يرفع المنزوع منه الملكية دعوى قضائية ضد قرار قابلية التنازل خلال شهر من تبليغه، مما يؤدي إلى توقيف مسألة صدور قرار نزع الملكية إلى غاية صدور قرار قضائي نهائي لصالح نزع الملكية، بمعنى أن يصدر قرار قضائي مستوفي لطرق الطعن ويقر بمشروعية عملية نزع الملكية، مما يؤدي بعد ذلك إلى إصدار قرار نزع الملكية.

أما إذا كان القرار القضائي غير نهائي فلا يمكن إصدار القرار الإداري المتضمن نقل الملكية على أساسه، كما أنه إذ اصدر قرار قضائي نهائي ولكن في غير صالح نزع الملكية أي أنه يقرر عدم

---

[1] - و هذا ما يظهر من خلال الفقرة الثالثة من المادة 38 من المرسوم التنفيذي 93-186.

[2] - ولقد أكد المنشور الوزاري المشترك رقم 43/07 على أن تلجأ الإدارة إلى تفضيل التعويض بالتراضي، وتسهيل الحيازة بالتراضي ، أنظرا لملحق رقم 3، وهذا ما أكده أيضا المنشور الوزاري المشترك رقم 57، أنظر الملحق رقم2.

[3] - أنظر: أحمد رحماني، المرجع السابق، ص. 39.

مشروعية إجراءات نزع الملكية، فإنه لا يمكن للسلطة نازعة الملكية أن تصدر قرار نزع الملكية، وإن فعلت ذلك كان قرارها غير مشروع ويمكن إلغاؤه.

الحالة الخاصة: إصدار قرار النزع مباشرة بعد الدخول في الحيازة:

إن هذه الحالة جاءت بها المادة 29 مكرر السابقة الذكر، وهي تخص فقط عملية نزع الملكية الخاصة بعمليات إنجاز البنى التحتية ذات المنفعة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي والتي يتم إقرار منفعتها العمومية بموجب مرسوم تنفيذي، حيث يصدر الوالي قرار نزع الملكية مباشرة بعد الدخول في الحيازة، والتي تتم بعد إيداع مبلغ التعويض لدى الخزينة العمومية، وتتم عملية تقييم التعويض والإفصاح عنه بموجب قرار قابلية التنازل، وعليه فبمجرد صدور هذا القرار وإيداع التعويض، يصدر الوالي قرار نزع الملكية.

مما يجعل هذه الحالة الخاصة تخرج عن الحالات السابقة وتتميز عنها، فلا ينتظر فيها الوالي الاتفاق بالتراضي ولا انتهاء آجال الطعن ولا صدور قرار قضائي نهائي لصالح نزع الملكية حتى يصدر قرار النزع.

وعلى القاضي المعروض عليه النزاع أن يتأكد من أن المنفعة العمومية تم التصريح بها بموجب مرسوم تنفيذي، وأن المشروع يتعلق بإنجاز البنى التحتية ذات البعد الوطني والاستراتيجي وإلا اعتبر أن قرار نزع الملكية صدر خارج الحالات المقررة قانونًا، وبالتالي يمكن إلغاؤه.

و على العموم، إذا رفعت دعوى الإلغاء ضد قرار نزع الملكية، فإن القاضي يراقب ما مدى احترام الإدارة في إصدارها لهذا القرار الحالات المحددة قانونا وضمن أي حالة أصدرته [1].

2- مراقبة القاضي لمسألة الاختصاص:

لم يحدد قانون 91-11 الجهة الإدارية المختصة بإصدار قرار نزع الملكية، غير أن المرسوم التنفيذي 93-186 تكفل بتحديد هذه الجهة، حيث أنه إذا توفرت حالة من حالات إصدار قرار نزع الملكية يصدر الوالي قرار نزع الملكية [2].

---

[1] - مع ملاحظة أن الأمر الملغى رقم 76-48 حدد من خلال مادته 8 حالة واحدة لإصدار قرار نزع الملكية وهي حالة عدم الاتفاق الودي، وهو أمر منطقي بما أن الأمر الملغى لم يكن يتضمن قرار قابلية التنازل من جهة، ومن جهة أخرى لم يفتح المجال للمنازعة في قرار التصريح بالمنفعة العمومية بصفة مستقلة عن قرار نزع الملكية.

[2] - وهذا ما يظهر من خلال المادة 40 من المرسوم التنفيذي 93-186.

غير أن التساؤل الذي يطرح: هل يشكل الوالي الجهة الوحيدة لإصدار قرار النزع؟ أم أن هناك جهات أخرى ؟ بمعنى آخر إذا كان التصريح بالمنفعة العمومية صادرٌ في شكل قرار وزاري مشترك أو مرسوم تنفيذي، فهل يصدر قرار النزع في الشكل نفسه؟ أم يصدر من الوالي ؟

للإجابة عن هذه التساؤلات، يمكن التأسيس على المادة 40 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي 93-186 المتممة بالمرسوم التنفيذي 08-202، والتي تنص على إصدار الوالي المؤهل قانونًا قرار نزع الملكية في حالة التصريح بالمنفعة العمومية بموجب مرسوم تنفيذي، فرغم التصريح بموجب مرسوم إلا أن قرار النزع يصدر في شكل قرار ولائي وليس في شكل مرسوم تنفيذي.

كما يمكن التأسيس أيضا على المادة 44 من المرسوم التنفيذي 93-186 للقول بأنه مهما كانت الجهة المصدرة لقرار التصريح بالمنفعة العمومية، فإن الوالي هو الجهة المختصة بإصدار قرار نزع الملكية [1].

و عليه يتعين على القاضي الإداري الذي ترفع إليه دعوى إلغاء قرار نزع الملكية، أن يتأكد من أن الوالي الذي أصدر هذا القرار مختص من الناحية الموضوعية و الزمانية و المكانية، حيث يختص الوالي الذي توجد العقارات أو الحقوق العينية المنزوعة في إقليم ولايته، بإصدار قرار النزع.

و ما تجدر الإشارة إليه، و على سبيل المقارنة، أن الأمر الملغى 76-48 جعل، من خلال مادته8، مسألة إصدار الأمر بنقل الملكية، يكون حسب الأحوال، إما بقرار وزاري مشترك وإما بقرار من الوالي، وذلك إذا لم يقع اتفاق بالتراضي، فإذا كان قرار التصريح بالمنفعة العمومية صادر بموجب قرار وزاري مشترك، فإن قرار النزع يصدر في الشكل نفسه أي قرار وزاري مشترك، أما إذا كان قرار التصريح صادر من الوالي فإن قرار النزع يصدر من الوالي.

هذا الحكم ليس نفسه بالنسبة لقانون 91-11 والمرسوم التنفيذي 93-186، فربما أراد المشرع وضع لا مركزية في تسيير عملية نزع الملكية، حيث قد يصدر قرار التصريح بموجب مرسوم تنفيذي إلا أن قرار نزع الملكية لنفس العملية يصدر من الوالي، ذلك أن هذا الأخير هو الذي يكون أقرب للأملاك المراد نزعها، وإذا كانت العملية تشمل عدة ولايات فإن كل والٍ يصدر قرار النزع الخاص بالعقارات الموجودة على مستوى إقليم ولايته.

3- مراقبة القاضي لتبليغ قرار نزع الملكية:

لقد نص قانون 91-11 من خلال مادته 30 على أن يبلغ قرار نزع الملكية إلى المنزوع منه ملكيته وإلى المستفيد من عملية نزع الملكية، غير أن هذه المادة لم تجعل هذا التبليغ تحت طائلة البطلان، فإذا لم يتم هذا التبليغ فإن قرار النزع لا ينتج آثاره القانونية بالنسبة للمنزوع منه ملكيته

[1] - حيث تأخذ المسألة الحكم نفسه بالنسبة لقرار قابلية التنازل عن الأملاك.

والمتمثلة في إخلائه للأماكن، حيث تنص المادة 30 على أنه: " يبلغ القرار الإداري الخاص بنزع الملكية إلى المنزوع منه وإلى المستفيد ويخضع للشكليات القانونية المطلوبة في مجال التحويل العقاري، وعندئذ يلزم المعنيون بإخلاء الأماكن ".

وعليه كان على المشرع ولتقوية الضمانات الممنوحة لحق الملكية، أن يلزم الإدارة بتبليغ قرار النزع، تحت طائلة البطلان، هذا الأمر الذي يسمح للقاضي الإداري ببسط رقابة هامة على مسألة التبليغ،كما من شأن هذا الإلزام، أن يؤدي بالإدارة إلى المبادرة بالتبليغ حتى ينتج قرار النزع آثاره، وبالتالي الإسراع في إنجاز المشروع المتضمن المنفعة العمومية المرجوة.

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 93-186 يلاحظ أنه ينص من خلال مادته 41، على نشر قرار النزع في مجموع القرارات الإدارية التابعة للولاية [1]، بالإضافة إلى تبليغه، وهذا يشكل خروجا على ما حدده قانون 91-11 والذي ينص على التبليغ دون النشر [2] ،إلا أنه(المرسوم) لم يجعل النشر والتبليغ تحت طائلة البطلان.

و يترتب على خروج المرسوم التنفيذي 93-186 عما جاء في قانون 91-11 أن نشر قرار نزع الملكية لا يعفي الإدارة من تبليغه إلى المعنيين حتى ينتج آثاره المرجوة. كما أن المادة 41 من المرسوم التنفيذي 93-186 نصت على أن الوالي هو الذي يبلغ قرار نزع الملكية [3] على اعتبار أن قانون 91-11 لم يحدد الجهة الملزمة بتبليغ هذا القرار.

وعليه انطلاقا من قانون 91-11 فيمكن اعتبار أن قرار نزع الملكية قرار إداري فردي على أساس أن هذا القانون نص على تبليغ هذا القرار ولم ينص على النشر، أما بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 93-186 يتبين أنه ينص على تبليغ القرار ونشره مما قد يثير التساؤل حول طبيعة قرار نزع الملكية إن كان فرديا أو تنظيميا أو ذو طبيعة خاصة ؟

و للإجابة عن هذا التساؤل لابد من العودة إلى مضمون قرار نزع الملكية حيث يلاحظ أنه يمس مراكز قانونية ذاتية لأشخاص معينين مما يعطيه وصف القرار الفردي وليس التنظيمي، أي يؤخذ بالوصف الذي يستفاد من قانون 91-11.

كما يلاحظ أن المشرع جعل تبليغ قرار النزع إلى الطرفين أي إلى كل من المنزوع منه ملكيته والمستفيد، فبالنسبة للمنزوع منه الملكية حتى يجهز نفسه لإخلاء الأماكن، أما بالنسبة للمستفيد كي يستلم الملكية ويبدأ في إنجاز المشروع المتضمن تحقيق المنفعة العمومية.

---

[1] - وهو ما أكده أيضا المنشور الوزاري المشترك رقم 07، أنظر الملحق رقم 1.

[2] - كما أن المنشور الوزاري المشترك رقم 07-43 تكلم على التبليغ دون النشر، أنظر الملحق رقم 3.

[3]- ولقد أكد هذا الأمر المنشور الوزاري المشترك رقم 07 وكذا المنشور الوزاري المشترك رقم 07-43 أنظر الملحقين رقم 1 و 3 على التوالي.

غير أنه ولكي يخلي المنزوع منه الملكية العقارات المنزوعة، نص المشرع على خضوع قرار نزع الملكية للشكليات القانونية المطلوبة في مجال التحويل العقاري [1]، ولقد وضحت المادة 41 من المرسوم التنفيذي هذه المسألة حيث نصت على أن ينشر قرار نزع الملكية خلال شهر من تبليغه في الحفظ العقاري الذي تخضع الممتلكات والحقوق المنزوعة ملكيتها له [2]. وعليه لكي يجبر الأشخاص المنزوعة ملكيتهم بإخلاء الأماكن لابد أن يتم تبليغهم بقرار نزع الملكية، ولكي تتم الحيازة من قبل المستفيد لابد من الامتثال لإجراءات الشهر العقاري [3].

وبالرجوع إلى المادة 3 من المرسوم التنفيذي 05-248 المتمم للمرسوم التنفيذي 93-186، يلاحظ أنها تضيف المادتين 10 مكرر و 44 مكرر حيث أن هذه المادة الأخيرة جعلت تحويل الملكية في إطار نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية لانجاز البنى التحتية ذات المنفعة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي، يتم بعد الحيازة الفورية للأملاك والحقوق العينية العقارية محل نزع الملكية من الإدارة نازعة الملكية، ولقد وضح المنشور الوزاري المشترك رقم 07-43 هذه المسألة[4]، إذ جعل الحيازة الفورية تتم بعد صدور قرار قابلية التنازل وتبليغه وإيداع مبلغ التعويض في الخزينة[5]. ويتبع إجراء الحيازة الفورية وجوبا بإقرار نزع الملكية واتخاذ إجراءات الشهري العقاري مما يجعل في هذه الحالة أن قرار قابلية التنازل كافٍ وحده [6] لحيازة العقارات حيازة فورية قبل إصدار قرار النزع والقيام بإجراءات الشهر.

ومهما يكن الأمر، فإن القاضي المعروض عليه دعوى إلغاء قرار نزع الملكية يجب أن يتأكد من أن هذا القرار تم تبليغه إلى المنزوع منهم ملكيتهم، وأنه استوفى إجراءات الشهر العقاري حتى ينتج كافة آثاره القانونية [7].

وما تجدر الإشارة إليه في الأخير، وعلى سبيل المقارنة، فإن الأمر الملغى رقم 76-48 فيما يخص مسألة تبليغ قرار نزع الملكية يلاحظ أنه يمنح للسلطة نازعة الملكية الحرية في تبليغ إما قرار

---

[1] - وهذا ما يظهر من خلال المادة 30 من قانون 91-11.

[2] - يُلاحظ أن المنشور الوزاري المشترك رقم 07-43 جعل عملية النشر على مستوى الشهر العقاري تتم في نفس الشهر الذي يتم فيه التبليغ، في حين أن المرسوم التنفيذي يجعل النشر خلال شهر من التبليغ وهو الحكم نفسه الذي نص عليه المنشور الوزاري المشترك رقم 07، وهو الأصح، أنظر الملحقين رقم 1 و 3.

[3] - وهذا ما يستفاد من المادتين 42، 43 من المرسوم التنفيذي 93-186.

[4] - أنظر الملحق رقم 3.

[5] - و يرجع أساس هذه المسألة إلى ما نصت عليه المادة 12 مكرر 1 في فقرتها الأولى، والتي أضافتها المادة 65 من القانون رقم 21/04 المتضمن قانون المالية لسنة 2005، المشار إليه سابقا.

[6] - بالطبع مع ضرورة إيداع التعويض في الخزينة.

[7] - لتوضيح إجراءات الشهر العقاري، أنظر: مجيد خلفوني، نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري، الطبعة 1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003، ص. 119-126.

التصريح بالمنفعة العمومية وإما قرار نزع الملكية، بالإضافة إلى ذلك اشترط المشرع نشر إما قرار التصريح وإما قرار النزع، وعليه القرار محل النشر والتبليغ يكون للإدارة الحرية في اختياره، ويكون الهدف من هذا النشر والتبليغ إعلام المالكين والمنتفعين بمسألة تحديد التعويضات [1].

غير أنه يلاحظ أن الأمر الملغى 76-48 يلزم نشر قرار نزع الملكية لدى مكتب الرهون الذي يكون العقار المنزوعة ملكيته تابعا له وذلك خلال شهر من تبليغه، مما يجعل عملية التبليغ مهمة في حساب المدة التي ينشر فيها قرار النزع في مكتب الرهون، فكيف جعل المشرع للإدارة حرية اختيار إما تبليغ قرار النزع أو قرار التصريح ! ؟

كما يترتب على هذا النشر انتقال الحيازة إلى الإدارة نازعة الملكية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى بمجرد النشر تزول جميع الحقوق العينية أو الشخصية الموجودة على العقارات التي نزعت ملكيتها [2].

وينتج عن هذه المقارنة أن قانون 91-11 نص على تبليغ قرار نزع الملكية دون نشره، وكان واضحا في أحكامه فيما يخص هذه المسألة، فلم يعطي للإدارة حرية تبليغ قرار معين دون الآخر، غير أن ما يعاب على المشرع أنه لم يجعل تبليغ قرار النزع تحت طائلة البطلان كما فعل بالنسبة لقرار التصريح بالمنفعة العمومية، مما يجعل القاضي يراقب فقط مسألة التبليغ، قصد الحكم بقبول الدعوى أو رفضها لورودها خارج الأجل، وكذلك للبحث عما إذا كان قرار النزع رتب آثاره أم لا.

هذا الأمر يضعف الضمانات الممنوحة لحق الملكية، لذلك لابد من جعل التبليغ تحت طائلة البطلان، مما يفتح المجال لكي يبسط القاضي رقابة حقيقية على قرار النزع.

4- رقابة القاضي للقرارات السابقة عن قرار النزع:

على اعتبار أن قرار نزع الملكية يكون مسبوقًا بعدة قرارات وكل قرار يكون مسبوقًا بعدة إجراءات وقرارات تحضيرية لصدوره، فهل يترتب على إغفال أحد هذه الإجراءات السابقة إمكانية إلغاء قرار نزع الملكية ؟ خصوصاً في ظل قانون 91-11 الذي فتح المجال لمخاصمة القرارات السابقة وحدد لها مددا خاصة.

---

[1] - لذلك لم يكن القاضي يرتب على عدم تبليغ قرار نزع الملكية، بطلان هذا الأخير وإنما يقضي بأن حق المالك في المطالبة بالتعويض يبقى قائما، أنظر: قضية (وم، بن م) ضد مديرية الأشغال العمومية لولاية جيجل ومن معها، مجلس الدولة، القرار رقم 5537، بتاريخ 27 ماي 2002، قرار غير منشور، أنظر الملحق رقم 7/4.

[2] - وكل هذا يظهر من خلال الفقرة 2 من المادة 8، والفقرة 1 من المادة 9، والمادتين 11 و 13 من الأمر الملغى 76-48 .

للإجابة على هذا التساؤل لابد من استقراء النصوص القانونية من جهة، ومن جهة أخرى البحث في التطبيقات القضائية في هذا المجال، كما أن الأمر يختلف بين قانون 91-11 والأمر الملغى 76-48.

4-1- الوضع في ظل الأمر الملغى 76-48:

يلاحظ أن الأمر 76-48 لم يفتح المجال لأصحاب الأملاك العقارية أو الحقوق العينية العقارية المزمع نزع ملكيتها، كي ينازعوا في قرار التصريح بالمنفعة العمومية، بل واعتبره القاضي الإداري الجزائري، كما تمت الإشارة إليه سابقًا، بأنه قرار غير ضار أي لا يمس بالمراكز القانونية.

هذا الوضع أدى بالضرورة إلى مخاصمة القرار النهائي لنزع الملكية وهو قرار نزع الملكية الذي يمس بالمراكز القانونية لذوي الشأن [1]، مما يمكن معه طلب أو تأسيس إلغاء قرار النزع على مخالفة الإجراءات السابقة له كعدم إصدار قرار التصريح بالمنفعة العمومية أو عدم تحديد التعويضات اللازمة، أو عدم إدلاء المجلس الشعبي الولائي برأيه قبل التصريح بالمنفعة العمومية، أو أن نزع الملكية لم يكن بغرض المنفعة العمومية ولكن بغرض تحقيق مصالح خاصة أي المنازعة في المنفعة العمومية، إلى غيرها من الإجراءات المسبقة لصدور قرار نزع الملكية.

لذلك فإن القضايا التي فصل فيها القضاء الإداري الجزائري في ظل الأمر الملغى 76-48 كان يرتكز في إلغاء قرار نزع الملكية على الإجراءات السابقة عن صدوره، ويذكر على سبيل المثال:

- قضية (ح، م) ضد والي ولاية تيزي وزو: حيث جاء في القرار الصادر في هذه القضية ما يلي: " حيث أن القرار المطعون فيه (قرار نزع الملكية) لم يشر في مقتضياته إلى أي تحقيق للمنفعة العامة ولا إلى أي مقرر مصرح بالمنفعة العامة، وذلك مخالفًا للمادتين 3 و 4 من الأمر 25 ماي 1976 ...." [2].

- قضية مريمي فطومة ضد بلدية أولاد موسى [3]: حيث جاء في القرار الصادر في هذه القضية " حيث أنه وعملا بالاجتهاد القضائي المستقر عليه والذي يشير إلى أن القيام بالدرجة الأولى بتحقيق يشمل اختيار الموقع وأن هذا التحقيق يجب إجراؤه وجاهيا لتحديد القطعة التي ستنزع مما يصبح الدفع في محله وينبغي أخذه بعين الاعتبار.

حيث أنه وفي عدم وجود هذا الإجراء الجوهري فينبغي إذن التصريح بأن نزع الملكية وقع خرقًا للقانون وبالتالي فهو يعتبر كأن لم يكن هو وكل الإجراءات التابعة له ".

---

[1] - قضية طاش محند ضد والي ولاية تيزي وزو، المذكورة سابقًا، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 2، السنة 1992، ص. 219.

[2] - قضية (ح م) ضد والي ولاية تيزي وزو، المذكورة سابقًا، المجلة القضائية، العدد 1، السنة 1993، ص. 141.

[3] - قضية مريمي فطومة ضد بلدية أولاد موسى، مجلس الدولة، القرار رقم 6864، بتاريخ 08 أكتوبر 2001، قرار غير منشور، أنظر الملحق رقم 8/4.

والجدير بالملاحظة أن هذه القضية طرحت في ظل الأمر الملغى 76-48، حيث اعتبر فيها القاضي أن إجراء التحقيق وبصفة وجاهية يعتبر إجراء جوهري يترتب على مخالفته إلغاء قرار نزع الملكية.

4-2- الوضع في ظل قانون 91-11:

بالرجوع إلى قانون نزع الملكية الحالي رقم 91-11 يلاحظ أنه جعل قرار نزع الملكية آخر مرحلة في عملية نزع الملكية حيث يتم تحرير هذا القرار لإتمام صيغة نقل الملكية، كما أنه لم يحطه بكثير من الضمانات، وإنما حدد فقط حالات تحريره واشترط تبليغه حتى ينتج آثاره. وعليه فإن الدعوى التي ترفع ضد قرار نزع الملكية الأخير تكون مؤسسة على إلغاء هذا الأخير بالنظر إلى ما اشترطه المشرع من شروط وإجراءات خاصة به.

بل إنه وبالرجوع إلى مختلف القضايا المعروضة على القضاء الإداري الجزائري في ظل قانون 91-11 يلاحظ أنها موجهة ضد قرار قابلية التنازل باعتباره يشكل في حقيقته قرار نزع الملكية لأنه يمس المراكز القانونية للأشخاص بصفة مباشرة، بل وفي كثير من القضايا يستند عليه القاضي الإداري باعتباره قرار النزع [1]، بينما القرار النهائي لنزع الملكية ما هو إلا قرار لتحويل أو نقل الملكية من أصحابها إلى المستفيد من عملية نزع الملكية.

وما يؤكد هذا الطرح أن المشرع الجزائري ومن خلال المادة 29 من قانون 91-11 جعل من بين الحالات المقررة لصدور قرار نزع الملكية الأخير، أن يصدر قرار قضائي نهائي لصالح نزع الملكية، أي بعد المخاصمة في مختلف القرارات اللازمة لنزع الملكية (قرار التصريح وقرار قابلية التنازل) وخصوصا قرار قابلية التنازل، عندئذ تصدر الإدارة قرار تحويل أو نقل أو نزع الملكية، لذلك ينص المشرع في المادة 29 على إصدار قرار لإتمام صيغة نقل الملكية.

الفرع الثاني: دعوى استرجاع الأملاك المنزوعة:

لا تنتهي المنازعات في إطار نزع الملكية بمجرد نقل الملكية بناء على قرار النزع الأخير وأخذ المنزوع منه الملكية التعويضات اللازمة لذلك، بل يبقى الأمر مفتوحا دائما لإمكانية مخاصمة السلطة نازعة الملكية، ذلك أن هذه الأخيرة قامت بكل الإجراءات اللازمة وحولت الملكية إلى المستفيد، غير أن هذا الأخير لم يقم بإنجاز المشروع الذي يحقق المنفعة العمومية أو لم تتلق الأملاك المنزوعة التخصيص المقرر لها في قرار التصريح بالمنفعة العمومية. ففي هذه الحالة يمكن لأصحاب

---

[1] - لقد بقي القاضي الإداري الجزائري متأثراً بالأمر الملغى 76-48، ذلك أن قرار نزع الملكية في هذا الأمر يتضمن تقريبا نفس محتويات قرار قابلية التنازل، لذلك يستعمل عبارة قرار النزع للتعبير عن قرار قابلية التنازل، وعليه لابد على القاضي الإداري أن يتكيف ومتطلبات القانون الحالي 91-11 ويسمى القرارات باسمها المحدد من قبل المشرع.

الأملاك السابقين مخاصمة الإدارة وطلب استرجاع أملاكهم منها، ويكون الأمر مقترنًا بمدة زمنية محددة [1]، وبناء على دعوى استرجاع الأملاك المنزوعة، وبالتالي يبقى المنزوع منه الملكية محافظًا على ملكيته.

و يلاحظ أن المشرع الجزائري نظم طلب استرجاع الأملاك المنزوعة، غير أن الأمر يختلف بين الأمر الملغى 76-48 والقانون الحالي 91-11، كما أن هذا الطلب يثير بعض الإشكالات، فهل هو منصب أو مؤسس على عدم مشروعية قرار نزع الملكية ؟ أم أنه مؤسس على عدم التخصيص ؟ وما هو المقابل المقرر نظير استرجاع الأملاك ؟

1- تنظيم المشرع لدعوى الاسترجاع:

لقد نظم المشرع الجزائري دعوى الاسترجاع سواء من حيث تحديد حالات طلب الاسترجاع أو من حيث المدة التي يجوز فيها تقديم هذا الطلب، غير أن هذا التنظيم يختلف بين الأمر الملغى والقانون الحالي لنزع الملكية.

1-1- الوضع في ظل الأمر الملغى 76-48:

بالرجوع إلى الفقرة الأولى من المادة 48 من الأمر الملغى رقم 76-48 يلاحظ أنها تنص: "إذا لم يعين للعقارات التي نزعت ملكيتها التخصيص المقرر لها، خلال 5 سنوات، أو نزع عنها ذلك التخصيص، جاز للمالكين القدماء أو خلفائهم على وجه العموم أن يطلبوا إعادة البيع لهم خلال مهلة 15 سنة من تاريخ قرار نزع الملكية ما لم يصدر تصريح جديد بالمنفعة العمومية "

ويلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع حدد حالات تقديم طلب الاسترجاع والمدد التي يجوز فيها استرجاع الملك المنزوع، غير أن المشرع استعمل عبارة " إعادة البيع " عوض عبارة " طلب الاسترجاع "، مما يجعل الأمر هنا يشكل بيعا للأملاك المنزوعة بين الإدارة نازعة الملكية وأصحاب الأملاك القدامى أول خلفائهم في الحق وهم الخلف العام دون الخلف الخاص [2].

فبالنسبة للحالات التي يجوز فيها طلب الاسترجاع، يلاحظ أن المشرع حصرها في حالتين وهما:

- إذا لم يعين للعقارات المنزوعة التخصيص المقرر لها.
- إذا نزع عنها التخصيص المقرر لها .

---

[1] - أنظر: René Chapus ,Droit administratif général, Op.cit, P . 720. -

[2] - فيجوز طلب الاسترداد لصاحب العقار أو لخلفائه في الحق، ويقصد بالخلفاء في الحق هنا الخلف العام أي ورثة المالك السابق والموهوب لهم والموصى لهم العموميون وحتى الدائنين العامين، أما الخلف الخاص فلا صفة لهم في طلب الاسترداد، أنظر: ميشال كامل الخوري، قضايا الإستملاك والتعويضات الناشئة عنها والأحكام التشريعية المختصة بها في القوانين اللبنانية ومقابلتها مع القانون الفرنسي، دار الثقافة، بيروت، 1990، ص. 52.

وعليه إذا لم يُنجز المشروع المقرر للمنفعة العمومية بأن لم تلق العقارات المنزوعة التخصيص المقرر لها، أو أن الإدارة نازعة الملكية نزعت عنها التخصيص المقرر لها، أي تحقيق المنفعة العمومية المقررة في قرار التصريح بالمنفعة العمومية، بأن تنجز مشروعا لا يتضمن المنفعة العمومية فإنه يجوز لأصحاب الأملاك القدامى أن يطلبوا إعادة الأملاك لهم.

غير أن المشرع قيد طلب الاسترجاع بمددٍ قانونية لابد من احترامها، حيث أنه لابد أن تتحقق حالتي طلب الاسترجاع خلال 5 سنوات من تاريخ قرار نزع الملكية، أي للإدارة مدة 5 سنوات للانطلاق في المشروع الذي نزعت الملكية من أجله، وبعد مرور 5 سنوات ولم تتلق العقارات التخصيص المقرر لها، فيمكن لأصحاب الأملاك القدامى أن يطلبوا استرجاع أملاكهم، ولهم مهلة لابد من احترامها، حيث يجب أن يقدم الطلب خلال 15 سنة من تاريخ قرار نزع الملكية، وإذا لم يقدم الطلب خلال هذه المدة فيسقط حقهم في ذلك، باعتبار هذه المدة مدة تقادم.

إلا أن المشرع قطع هذه المدد بإمكانية وجود تصريح جديد بالمنفعة العمومية، ففي هذه الحالة لا تحتسب المدة إلا من تاريخ قرار النزع الجديد، كما أن تحقق التخصيص للمنفعة العمومية يكون طبقًا لما ورد في قرار التصريح بالمنفعة العمومية الجديد.

ولقد أكد القاضي الإداري الجزائري على هذه المدد، سواء في إطار المحكمة العليا أو مجلس الدولة، ويظهر ذلك من عدة قضايا، منها:

- قضية مريمي فطومة ضد بلدية أولاد موسى: حيث لاحظ القاضي وجود خرق للمادة 48 من الأمر 76-48 بعدم إنجاز المشاريع المقررة انطلاقا من قرار نزع الملكية، حيث جاء في حيثيات القرار الصادر: " حيث أن هذه المادة تنص على أنه إذا كان العقار المنزوع لم يحتوي على المشروع المخصص ووقع التنازل عن المشروع المقرر فيما بعد وهذا بعد مضي خمس سنوات من تاريخ صدور قرار نزع الملكية من أجل المنفعة العامة فإنه يحق لصاحب العقار المطالبة باسترجاعه وهذا خلال خمسة عشر سنة.

حيث أنه يستخلص من أوراق الملف بأنه منذ تاريخ نزع ملكية المستأنفة أي من يوم 13 ماي 1986 لم يتم إنجاز المشاريع المقررة والتي تتمثل في سوق الجملة للخضر والفواكه" [1].

ويلاحظ من خلال هذه القضية أن القاضي بحث في مسألة المدد المقررة لممارسة حق الاسترجاع وذلك انطلاقا من تاريخ نزع الملكية سنة 1986 فمدة 5 سنوات انتهت سنة 1991 كما يلاحظ أن تاريخ إصدار القرار المستأنف من مجلس قضاء تيزي وزو هو 29 ماي 2000 أي أن القضية رفعت خلال 15 سنة من تاريخ قرار نزع الملكية.

[1] - قضية مريمي فطومة ضد بلدية أولاد موسى، المذكورة سابقًا، أنظر الملحق رقم 8/4.

كما يلاحظ من خلال هذه القضية أن مجلس الدولة استعمل مصطلح " إعادة التنازل " من جهة، ومن جهة أخرى مصطلح " الاسترجاع " وهذا للدلالة على المصطلح المستعمل في المادة 48 من الأمر 76-48 وهو " إعادة البيع " حيث أن إعادة التنازل يعتبر بيعا عاديا [1]، غير أن مجلس الدولة لم يستعمل مصطلح إعادة البيع لأن في هذه القضية قضى ببطلان كل إجراءات نزع الملكية نظرا لعدة اعتبارات ومن بينها عدم وجود أي تعويض لنزع الملكية [2]، ومادام الأمر كذلك فإن الآمر لا يتعلق بإعادة البيع وإنما بإعادة التنازل عن الأملاك المنزوعة.

- **قضية (ب ع) ضد والي ولاية الجزائر** [3]: حيث رفعت دعوى استرجاع الأملاك لعدم تخصيصها للمنفعة العمومية خلال 5 سنوات ، فجاء في القرار الصادر فيها: " من المقرر قانونًا أنه إذا لم يتلق العقار الذي نزعت ملكيته التخصيص المقرر له خلال 5 سنوات جاز للمالكين القدماء أو خلفائهم أن يطلبوا إعادة البيع لهم خلال مهلة 30 سنة من تاريخ الأمر بنزع الملكية" [4]، حيث قام القاضي بالبحث عن القانون الواجب التطبيق على عملية نزع الملكية التي كانت سنة 1975، أي قبل صدور الأمر الملغى رقم 76-48،فطبق الأمر رقم 58-997 المؤرخ في 23 أكتوبر 1958 (القانون الفرنسي المتعلق بنزع الملكية الممدد العمل به بعد الاستقلال)، وبالنتيجة طبق المدد الواردة في قانون 1958 لذلك فإنه إذا لم يتلق العقار المنزوع التخصيص المقرر له خلال 5 سنوات ، جاز لأصحاب الحقوق أن يطلبوا إعادة البيع لهم ولكن ليس خلال 15 سنة، بل خلال 30 سنة (طبقا للمادة 54 من قانون 1958)، وتحسب مدة 30 سنة من تاريخ صدور الأمر بنزع الملكية [5].

و يلاحظ هنا أن القاضي الإداري استعمل نفس المصطلح المستعمل في الأمر 76-48 وهو إعادة البيع، غير أنه لم يحدد المقابل على إعادة بيع العقارات المنزوعة.

- **قضية ورثة مفتاح أحمد ضد والي سكيكدة ومن معه** [6]: ويلاحظ في القرار الصادر فيها أن مجلس الدولة قام بشرح حالات تقرير حق الاسترجاع، حيث قال: " حيث ثبت أن القرار الصادر

---

[1] - أنظر: René Chapus ,Droit administratif général, Op.cit, P . 720.

[2] - لم يحكم القاضي هنا بوجود اعتداء مادي رغم عدم وجود التعويض، والسبب في ذلك أنه لاحظ أن الإدارة لم تقم بحيازة الأملاك المنزوعة، والتي بقيت في حيازة مالكتها الأصلية.

[3] - قضية (ب ع) ضد والي ولاية الجزائر، المحكمة العليا، القرار رقم 84308 بتاريخ 17 جانفي 1993، المجلة القضائية، العدد 3، السنة 1993، ص. 233-239.

[4] - المجلة القضائية، العدد 3، السنة 1993، ص. 233.

[5] - أنظر: René Allard, Droit administratif de l'expropriation et des marchés de travaux publics, 2 eme édition, Edition Eyrolles, Paris, 1971, P . 69.

[6] - قضية ورثة مفتاح أحمد ضد والي سكيكدة ومن معه، مجلس الدولة، القرار رقم 192287، بتاريخ 05 فيفري 2001، قرار غير منشور، أنظر الملحق رقم 9/4.

في 22 ديسمبر 1983 رقم 42 المتضمن نزع الملكية لفائدة بلدية سكيكدة لم يعرف الانطلاق الفعلي لانجاز الأشغال أو التخصيص الذي من أجله نزعت ملكية أرض المستأنفين محل النزع للمنفعة العامة لحد الآن ..." ، فيلاحظ أن مجلس الدولة اشترط الانطلاق الفعلي لانجاز الأشغال، فلا يكفي احتجاج البلدية بمراسلة موجهة إلى مدير التنظيم والشؤون العامة مفادها أن دراسة المشروع في طور الانجاز، فهذه المراسلة لا تنفي أن الأملاك لم تتلاق التخصيص المقرر لها إذ يشترط الانطلاق الفعلي في الأشغال لجعل الأملاك المنزوعة مخصصة للمنفعة العامة.

- قضية المجلس الشعبي البلدي لبلدية تيزي وزو ضد بن عمارة غنيمة [1]:

حيث جاء في القرار الصادر فيها: "ثابت أن البلدية لم تستعمل هذه القطعة لأجل الغرض الذي انتزعت لأجله وطبقا للمادة 32 من القانون 91ـ11 المؤرخ في 1991/4/25 و التي تؤكد حق صاحب الملكية في استرجاع ملكيته إذا لم تستغل في انجاز المشروع الذي انتزعت من أجله خلال خمس سنوات ابتداء من تاريخ نزع الملكية ..."

إن هذا القرار غريب جدا ذلك أن وقائع النزاع كانت سنة 1987 حيث تم نزع الملكية بموجب قرار مؤرخ في 1987/2/28 أي في ظل الأمر 76ـ48 في حين القاضي الإداري طبق المادة 32 من القانون الحالي 91ـ11 عوض المادة 48 من الأمر الملغى 76ـ48 وعليه فالأساس الذي اعتمد عليه القاضي للحكم باسترجاع الأملاك أساس خاطئ هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى تزداد غرابة هذا القرار بالرجوع إلى المادة 32 من القانون 91ـ11 حيث لا تحدد مدة خمس سنوات لانجاز المشروع المقرر.

وعليه كان على القاضي الإداري أن يؤسس قراره على المادة 48 من الامر76ـ48 بالنظر إلى وقائع النزاع[2]. كما أن هذه المادة هي التي تشرط مدة خمس سنوات المذكورة.

و على هذا الأساس، ومن خلال هذه القضايا وغيرها يلاحظ بأن القاضي الإداري يستعمل عدة مصطلحات للدلالة على المصطلح المستعمل في المادة 48 من الأمر 76ـ48 وهو إعادة البيع، إذ انه يستعمل: طلب الاسترجاع، إعادة التنازل، إعادة البيع، الحكم بالاسترداد، الأمر بالإرجاع. كما أن القاضي يقوم بمراقبة مدى تلقي العقارات للتخصيص الذي انتزعت من أجله، بل انه اشترط الانطلاق الفعلي في إنجاز الأشغال .

---

[1] - قضية المجلس الشعبي البلدي لبلدية تيزي وزو ضد بن عمارة غنيمة، مجلس الدولة، القرار رقم 253، بتاريخ 22 جانفي 2001، قرار غير منشور.

[2] - سيظهر فيما بعد بخصوص دعوى التعويض عن نزع الملكية أن القاضي الإداري يركز دائما على تاريخ وقائع النزاع للحكم بتطبيق الأمر 48/76 أو قانون 91ـ11، انظر الصفحة 252 وما بعدها.

وما تجدر الإشارة إليه في الأخير، أن المشرع الجزائري في ظل الأمر الملغى رقم 76ـ48 اخذ بنفس المبدأ الذي اخذ به المشرع الفرنسي فيما يخص دعوى الاسترجاع، غير أن الأمر يختلف فيما يتعلق بميعاد رفع الدعوى، حيث جعله المشرع الجزائري 15 سنة من تاريخ نزع الملكية، بينما جعله المشرع الفرنسي في خلال 30 سنة من نزع الملكية.

أما من حيث الحالات يلاحظ أن النظام الفرنسي جعلها تشمل كذلك عدم تخصيص العقارات المنزوعة لما هو مقرر لها في قرار التصريح بالمنفعة العمومية، أو عدم انجاز الأشغال التي انتزعت من اجلها الملكية، غير أنه بالنسبة للمشاريع الكبرى المتعلقة بإنجاز عدة عمليات يكفي فقط أن يكون هناك انطلاق جدي في تنفيذ المشروع وليس انجازه في خمس سنوات، وعليه فطلب الاسترجاع لايمكن تقديمه إلا إذا بقيت الإدارة ساكنة ولم تنطلق في الانجاز[1].

إن حق طلب الاسترجاع مهم، غير انه ليس مطلق، ذلك أن الإدارة يمكن لها أن تعرقله عن طريق تمديد قرار التصريح بالمنفعة العمومية أو الاكتساب عن طريق قرار جديد للتصريح بالمنفعة العمومية [2]. و هذا هو الحكم نفسه الذي قرره المشرع في المادة 48 من الأمر 76ـ48، حيث جعل التصريح بالمنفعة العمومية الجديد يقف في الوجه الملاك القدامى لطلب استرجاع أملاكهم انطلاقا من التصريح بالمنفعة العمومية الأول.

كما أن المادة 48 المذكورة وضعت في فقرتها الأخيرة حاجزا أخر لطلب الاسترجاع، حيث أنه إذا كانت عملية نزع الملكية تشمل جزء من العقار وبقي الجزء الآخر غير قابل الانتفاع به بصفة عادية على الإطلاق، فانه يمكن للمالك تقديم طلب النزع التام للملكية، وعليه هذا المالك لا يمكن له طلب استرداد أو استرجاع الأملاك التي طلب نزعها.

1ـ2 ـ الوضع في ظل القانون الحالي 91ـ11:

لقد نص المشرع الجزائري على دعوى الاسترجاع في القانون 91ـ11، وذلك من خلال المادة 32 التي جاء فيها: "إذا لم يتم الانطلاق الفعلي في الأشغال المزمع انجازها في الآجال المحددة في العقد أو القرارات التي ترخص بالعمليات المعنية يمكن أن تسترجع ملكية العقار بناء على طلب المنزوع منه أو أصحاب الحقوق"، غير أن المرسوم التنفيذي 93ـ186 لم يتكلم إطلاقا على هذه الدعوى في حين أن المنشور الوزاري المشترك رقم 07 أشار إليها فقط دون تفصيل حيث أعاد ذكر مضمون المادة 32 المذكورة [3]. كما لم يتطرق إليها أصلا المنشور الوزاري المشترك رقم 07ـ43.

---

[1] - انظر:

-Philippe Godfrin, Op.cit, P . 402 .

[2] - Réné Chapus, Droit administratif général ,Op.cit, P .721.

[3] - انظر الملحق رقم 1.

هذا الأمر يجعل أن دعوى أو طلب الاسترجاع في ظل قانون 91ـ11 يحكمها فقط نص المادة 32 المذكور، مما يستدعى تحليل هذا النص لاستخراج الأحكام الخاصة بهذه الدعوى.

أول ما يمكن ملاحظته أن المشرع استعمل مصطلح " الاسترجاع "، الأمر الذي يستدعي التمييز بين حق الاسترجاع وحق إعادة البيع الذي استعمله المشرع في الأمر الملغى 76-48 والذي استعمله أيضا المشرع الفرنسي في المادة 54 من قانون نزع الملكية لسنة 1958.

فالاسترجاع هو أوسع معنى من حق إعادة البيع ويتم قبل استكمال إجراءات نزع الملكية، فالحكم ببطلان قرار التصريح بالمنفعة العمومية قبل صدور قرار نزع الملكية يؤدي إلى حق الاسترجاع وليس إلى حق إعادة البيع.

ويستفاد من نص المادة 32 المذكور أن حق الاسترجاع يرد فقط على ملكية العقارات وليس على الحقوق العينية العقارية، وهو ما ذهب إليه شراح القانون الفرنسي في تفسيرهم للمادة 54 .

كما أنه يستخلص من نص المادة 32 أن المشرع قد افترض اكتمال إجراءات نزع الملكية ولم تنطلق الأشغال، ورتب حق الاسترجاع على عدم انطلاق الأشغال خلال الآجال المحددة [1].

و عليه لابد من التمييز بين هذه الحالة التي نص عليها المشرع في المادة 32، وحق الاسترجاع الذي تكلم عنه المنشور الوزاري المشترك رقم 7 وذلك بمناسبة فوات مدة 4 سنوات ولم تنجز عملية نزع الملكية.

ومهما يكن، فإنه يلاحظ من خلال المادة 32 المذكورة، أن المشرع حدد حالة واحدة لتقديم طلب الاسترجاع وهي حالة عدم الانطلاق الفعلي في إنجاز الأشغال المقررة، حيث لم يشترط المشرع انجاز المشروع بصفة نهائية [2]، بل اشترط فقط الانطلاق الفعلي في المشاريع، فيسمح هذا الانطلاق من تجنب طلب الاسترجاع.

غير أن الإشكال الذي قد يطرح في هذه الحالة، أنه قد تنطلق الأشغال وتعرف بداية لها، غير أنها تتوقف فيما بعد لمدة تفوق المدة المحددة لإنجاز المشروع، فهل يمكن طلب الاسترجاع في هذه الحالة[3]؟

في هذه الحالة يجب على القاضي المعروض عليه النزاع أن يقوم بتقدير مدى فاعلية انطلاق الأشغال، وفي غياب انطلاق جدي للأشغال يصرح القاضي وجوبا بإرجاع الأملاك إلى أصحابها [4].

---

[1] - أنظر : محمد بوذريعات، "الحق في استرجاع الأملاك المنزوعة وأولوية الشراء أو الإيجار"، مجلة مجلس الدولة، العدد 3، السنة 2003، ص. 33.

[2] - انظر: أحمد رحماني، المرجع السابق، ص .47.

[3] - أنظر: موسى بوصوف، المرجع السابق، ص. 44.

[4] - أنظر: أحمد رحماني، المرجع السابق، ص. 47.

كما أن نص المادة 32 المذكور يثير إشكالات أخرى، حيث أنه لم يُحدد المدة التي يجب أن تنجز فيها الأشغال ولا المدة التي يمكن فيها رفع دعوى المطالبة باسترجاع الأملاك المنزوعة، على خلاف الأمر الملغى 76-48 الذي حدد هذه المدد، فما هي مدة الانجاز ؟ وما هي المدة التي يمكن خلالها تقديم طلب الاسترداد ؟

بالرجوع إلى غالبية الفقه الجزائري الدارس لموضوع نزع الملكية يلاحظ أنه يجعل مدة إنجاز الأشغال التي انتزعت الملكية من أجلها، هي 4 سنوات المحددة في قرار التصريح بالمنفعة العمومية والتي يمكن تجديدها [1] وذلك بالتأسيس على المادتين 10 و 32 من قانون 91-11، بينما ترى **ليلى زروقي** أن هذه المدة تقوم الإدارة بتحديدها بنفسها في القرارات التي رخصت بالعملية [2].

من خلال هذه الآراء ما هو الرأي الذي يمكن تبنيه ؟ وعلى أي أساس ؟ ذلك أن المادة 32 المذكورة لم تحدد أي مدة.

بالرجوع إلى المادة 10 من قانون 91-11 في فقرتها الثانية يلاحظ أنها تتكلم عن مدة 4 سنوات لإنجاز نزع الملكية، فإذا تم التوقف على حرفية النص فإن هذه المادة تحدد مدة إنجاز عملية نزع الملكية وليس إنجاز المشروع الذي انتزعت من أجله الملكية، فإذا قامت الإدارة نازعة الملكية بإصدار قرار التصريح بالمنفعة العمومية، وتوقفت عند هذا الحد ولم تقم بمواصلة الإجراءات اللاحقة لهذا القرار، يمكن لصاحب المصلحة أن يطلب إلغاء القرارات اللاحقة لقرار التصريح، لبنائها على قرار انتهت مدته، وبالتالي يطلب الاسترجاع المنصوص عليها في المنشور الوزاري المشترك رقم 7 لعدم انجاز نزع الملكية.

وبالمقارنة مع ما كان سائدا في ظل الأمر الملغى رقم 76-48، يتضح أن المشرع كان يحدد مهلة إنجاز نزع الملكية المبينة في قرار التصريح بالمنفعة العمومية، بين سنتين، واستثناءا خمس سنوات، أما بالنسبة للتمديد فلا يكون إلا لمرة واحدة وبنفس المدة، وهذا فيما يتعلق بمدة سنتين، فتصبح بالتالي كأقصى مدة 4 سنوات [3].

بينما عندما تكلم عن مدة الاسترجاع في المادة 48 جعلها 5 سنوات دون أن يتكلم أو يحيل إلى المادة 6 المتعلقة بمدة إنجاز نزع الملكية، مما يجعل أن المدد مستقلة عن بعضها البعض ومختلفة.

وبالنتيجة فإن المدة المحددة في المادة 10 من قانون 91-11 مستقلة عما هو وارد في المادة 32 من القانون نفسه، مما يجعلها لا تتعلق بطلب الاسترجاع لعدم الانطلاق الفعلي في الأشغال، حتى

---

[1] - أنظر في هذا الصدد: - عمار معاشو، عبد الرحمن عزاوي، المرجع السابق، ص. 46.
- موسى بوصوف، المرجع السابق، ص. 43.
- أحمد رحماني، المرجع السابق، ص. 47.

[2] - أنظر: ليلى زروقي، المرجع السابق، ص. 27.

[3] - وهذا انطلاقا من المادة 6 من الأمر الملغى 76-48.

أن العبارة المستعملة في المادة 10 هي " لإنجاز نزع الملكية "، في حين أن العبارة المستعملة في المادة 32 هي " الأشغال المزمع إنجازها ".

وعليه يمكن القول بأن الرأي الذي قال بأن المدة اللازمة لطلب الاسترجاع هي 4 سنوات تأسيسا على المادة 10 من قانون 91-11، يقوم بالخلط بين طلب الاسترجاع لفوات مدة قرار التصريح بالمنفعة العمومية وهو ما يعبر عنه فقها " بالاسترجاع "، وطلب الاسترجاع بعد عملية نقل الملكية وعدم إنجاز المشروع المقرر، والمعبر عنه فقها " بحق إعادة الشراء ".

غير أنه ما يبقى يثير اللبس هو أن المشرع من خلال المادة 32 المذكورة، تكلم عن " الآجال المحددة في العقد أو القرارات التي ترخص بالعمليات المعنية "، في حين أن من بين المدد المحددة هناك مدة 4 سنوات المحددة في قرار التصريح بالمنفعة العمومية الذي يعتبر من بين القرارات المرخصة بالعمليات مما يوحي بأن المدة هي 4 سنوات. إلا أنه وفي العبارة نفسها يلاحظ أن المشرع تكلم عن الآجال المحددة في العقد [1]، بينما المادة 10 تتكلم عدة مدة إنجاز نزع الملكية المحددة في قرار التصريح بالمنفعة العمومية وهذا الأخير قرار وليس عقد [2] .

وأمام كل هذا، ولتوضيح الأمر أكثر لابد من الرجوع إلى التطبيقات القضائية للمادة 32 المذكورة والبحث عن المدة المحددة.

وفي هذا الصدد توجد قضية هامة عرضت على مجلس الدولة وهي **قضية والي ولاية سطيف ضد جابي نور الدين** [3]، حيث جاء في القرار الصادر فيها ما يلي:

" وحيث أن المادة 6 من قرار نزع الملكية رقم 2000/136 (وهو قرار قابلية التنازل في هذه القضية) تفيد أن آجال إنجاز البنايات التي نزعت ملكية المدعية من أجلها لا يتجاوز أربع سنوات ومادامت المدة مرت دون مباشرة البنايات فلا يمكن للمستأنفة التذرع بأي سبب ذلك لأن الأجل **حدد من قبلها** بناءا على التقديرات التي قامت بها هي.

---

[1] - بالرجوع إلى نص المادة 32 من قانون 91-11 باللغة الفرنسية يلاحظ أنه يستعمل مصطلح "les actes " ، بينما النص باللغة العربية استعمل مصطلح " العقد أو القرارات "، حيث يلاحظ أن النص لم يترجم من صيغته الأصلية حرفيا وإنما تم شرح المقصود بمصطلح " Les actes " (التصرفات) والذي يشمل طائفة العقود الإدارية وطائفة القرارات الإدارية .

[2] - أما العقد الذي يرخص بعملية نزع الملكية، فإنه عندما يتم إيداع مبلغ التعويض لدى الخزينة، قد يحدث وأن يقبل المالكين هذا المبلغ وفي هذه الحالة يبرم عقد إداري بين الإدارة والمالك بخصوص التسديد، فيصبح هذا العقد هو المرخص بعملية نزع الملكية، أنظر: المرشد التطبيقي حول إجراءات نزع الملكية رقم 00-24.

[3] - قضية والي ولاية سطيف ضد جابي نور الدين، مجلس الدولة، القرار رقم 26153، بتاريخ 19 أفريل 2006، قرار غير منشور، أنظر الملحق رقم 10/4.

و حيث أن القرار المستأنف فيه أصاب في تطبيق القانون عندما قضى بإرجاع القطعة الأرضية موضوع النزاع إلى مالكتها فيتعين تأييد القرار المستأنف".

وفي هذا القرار أكد مجلس الدولة على أن مدة إنجاز المشروع تحددها الإدارة بنفسها وحسب التقديرات التي تقوم بها، بمعنى أن المشرع الجزائري ومن خلال المادة 32 من قانون 91-11 لم يحدد مدة إنجاز المشاريع والتي يمكن بعدها طلب الاسترجاع، وهي ليست نفس المدة المحددة في قرار التصريح بالمنفعة العمومية، فلو كان الأمر كذلك لأستند مجلس الدولة على المادة 10 من قانون 91-11، ولكنه استند على المادة 6 من قرار قابلية التنازل المحددة لمدة إنجاز البنايات .

و بالنتيجة فإن مدة إنجاز المشروع الذي انتزعت العقارات من أجله، تحددها الإدارة بنفسها بناء على تقديراتها الخاصة، ودور القاضي يكون في البحث عما إذا كان هناك انطلاق فعلي في إنجاز الأشغال في المدة المحددة.

و مادام أن الإدارة هي التي تحدد مدة إنجاز الأشغال، فما هو الموقف لو لم تحدد هذه المدة صراحةً، وكيف يمكن التحقق من الانطلاق الفعلي للأشغال ومدى فاعلية هذا الانطلاق؟

يبقى المشكل مطروحا حول كيفية تطبيق المادة 32 من قانون 91-11، خصوصا في ظل عدم توضيح ذلك من قِبل النصوص التطبيقية لهذا القانون. و يضاف إلى هذا المشكل أن القانون لم يحدد آجال معينة لتقديم طلب الاسترداد ولا حتى الجهة التي يوجه إليها، علما أن المال منزوع قد يكون في ذمة شخص آخر غير الإدارة نازعة الملكية. بالإضافة إلى حالة تحويل الأموال المنزوعة لمشروع آخر غير الذي انتزعت من أجله دون إصدار قرار جديد للتصريح بالمنفعة العمومية.

إذن كل هذه المسائل تنتظر إجابات من القضاء في المستقبل، ذلك أنه يبقى القاضي يملك صلاحيات واسعة أمام سكوت المشرع ويتعين عليه استعمالها لضمان الحماية التي أقرها الدستور لحق الملكية الخاصة [1].

وأمام عدم تحديد المشرع الجزائري لمدة تقادم طلب الاسترجاع كما فعل ذلك في الأمر الملغى 76-48 بجعلها 15 سنة، فإن الأمر يبقى للقاضي الإداري حتى يحدد هذه المدة فإما أن يأخذ بالمدة نفسها المحددة في الأمر الملغى، أو أن يخضع تقادم دعوى الاسترجاع إلى نظام التقادم الطويل، وهو 33 سنة المنصوص عليه في القانون المدني بالمادة 829، وهذا باعتبار خصوصية موضوع نزع الملكية الخاصة، وما يحظى به حق الملكية من حماية دستورية وقانونية، فعدم استعمال المال المنزوع ملكيته في الغرض المقصود، وفي الآجال المحددة يغدو وضعا متعارضا مع حقيقة النزع، فيتحول إلى تصرف أو وضع غير مقبول قانونًا، مما يستوجب إعادة الأمور إلى وضعها الطبيعي، ولكن بشرط ألا يحرم المنزوع منه الملكية من استعمال إجراء ميعاد التقادم القصير المعروف في دعوى

[1] - أنظر: ليلى زروقي، المرجع السابق، ص. 27.

الإلغاء، بل الأجل الطويل المشترك بين دعوى التعويض في القانون الإداري ودعوى جبر الضرر في القانون المدني [1].

ومهما يكن، فإنه كان على المشرع الجزائري أن يحدد المدة المشترطة لتنفيذ وإنجاز المشروع الذي نزعت من أجله الملكية ولا يتركها للإدارة تحددها كيفما شاءت لأن هذا الوضع قد يفتح المجال لتعسفها، وبالتالي تحرم المنزوع منه ملكيته من حقه في طلب الاسترجاع أو تعرقله وتضع له الحواجز في سبيل المطالبة بهذا الحق، ذلك أن هذا الأخير يشكل ضمانة من الضمانات المقررة لحق الملكية الخاصة في مواجهة عدم استعمال الملك المنزوع في تحقيق المنفعة العمومية، أو على الأقل، كان على المشرع أن يلزم الإدارة نازعة الملكية بتحديد مدة إنجاز المشروع في قرار قابلية التنازل أو قرار النزع الأخير، وهذا قد يضع حدا لتعسفها في عدم تحديد أي مدة. كما كان على المشرع أن يحدد مدة تقادم دعوى الاسترجاع، مثلما فعل ذلك في ظل الأمر الملغى، الذي نظم المسألة ولم يتركها مبهمة.

2- موضوع دعوى الاسترجاع:

لقد قرر المشرع إمكانية طلب الاسترجاع، حيث يكون ذلك أولاً بتوجيه هذا الطلب إلى الإدارة نازعة الملكية، فإن لم تستجب يوجه دعوى الاسترجاع برفعها أمام القاضي المختص [2]، غير أن التساؤل الذي يطرح في هذا المجال: حول ماذا تنصب المطالبة ؟ هل تنصب على إلغاء قرار نزع الملكية وبالتالي الاسترجاع ؟ أم تنصب مباشرة على الاسترجاع .

من خلال المادة 32 من قانون 91-11 يظهر أن طلب الاسترجاع يكون موجها بسبب عدم الانطلاق الفعلي في الأشغال، فهل يؤدي عدم الانطلاق الفعلي إلى إلغاء قرار النزع ؟

إن في المطالبة بالاسترجاع يكون قرار نزع الملكية مشروعا وصحيحا وصدر بمراعاة كل الإجراءات اللازمة لنزع الملكية، حيث أنه لا يمكن الاحتجاج بتنفيذ قرار نزع الملكية وذلك بإخلاء الأماكن، ولا حتى بالتعويض عن نزع الملكية، قصد منع المالك الأصلي من استعمال حقه في استرجاع العقار في حالة عدم إنجاز المشروع طبقًا للمادة 32 من قانون 91-11 [3] ، فرغم كون القرار مشروع والإجراءات محترمة إلا أنه يمكن طلب الاسترجاع .

غير أن هناك قرارين غريبين للمحكمة العليا قضت فيهما بإبطال قرار نزع الملكية لأن العقارات لم تلق التخصيص المقرر لها، وهما :

---

[1] - عمار معاشو، عبد الرحمان عزاوي، المرجع السابق، ص. 49.

[2] - أنظر: - أحمد رحماني، المرجع السابق، ص. 47.

- ليلى زروقي، المرجع السابق، ص. 27.

[3] - وهذا طبقًا لما جاء في القرار الصادر عن مجلس الدولة في قضية والي ولاية سطيف ضد جابي نور الدين المذكورة سابقًا، أنظر الملحق رقم 10/4.

- قرار في قضية (ب إ) ضد والي ولاية الجزائر ومن معه [1].

حيث لاحظ القاضي في هذه القضية أن الأملاك المنزوعة لم تتلق التخصيص المقرر لها في أجل 5 سنوات عملاً بأحكام المادة 48 من الأمر 76-48 مما يمسح للمالك في الحصول على إعادة التنازل لفائدته، وقضى في الأخير بما يلي:

" تقضي المحكمة العليا بإبطال المقرر المطعون فيه والحكم على المدعى عليهما بالمصاريف القضائية "[2] ، فيلاحظ من جهة، أن القاضي الإداري حكم ببطلان قرار مشروع بعد فوات أجل الطعن بالإلغاء، فإصدار قرار نزع الملكية كان في 07 جوان 1983 أما الإلغاء كان بتاريخ 07 أفريل 1990.

ومن جهة ثانية، يترتب على إلغاء القرار الإداري إعادة الأطراف إلى الوضع الذي كانوا عليه بينما في هذه القضية اكتفى القاضي بالنطق بإلغاء القرار المطعون فيه الذي فات أجل الطعن فيه دون أن يفصل في طلب الاسترجاع وبالتالي تجنب الفصل في موضوع النزاع، بل وطبق مدة 5 سنوات المنصوص عليها في المادة 48 من الأمر 76-48 وكأنها أجل للطعن في قرار نزع الملكية، في حين أن هذه المدة هي أجل للإدارة قصد تخصيص الأملاك المنزوعة للمنفعة العامة، وإلا قام حق المنزوع منهم ملكيتهم في استرجاعها، فهذا الأجل ليس له علاقة بصحة أو عدم صحة قرار نزع الملكية [3] .

- قرار في قضية (ب ع) ضد والي ولاية الجزائر:

حيث جاء في منطوق هذا القرار: " في الموضوع: التصريح بإبطال المقرر المطعون فيه وبالتالي الأمر بإعادة البيع للطاعن قطعة أرضية المنزوعة الملكية " [4]، فيلاحظ هنا أن القاضي الإداري قضى بقبول دعوى إلغاء قرار نزع الملكية بعد مرور أكثر من 15 سنة على صدوره، حيث صدر قرار النزع في 11 جويلية 1975 وكان الإلغاء في 17 جانفي 1993، وهنا استعمل القاضي مرةّ أخرى ميعاد دعوى الاسترجاع كميعاد لإلغاء قرار نزع الملكية، في حين أن ميعاد دعوى الإلغاء قد انقضى .

---

[1] - قضية (ب إ) ضد والي ولاية الجزائر ومن معه، المحكمة العليا، القرار رقم 71121، بتاريخ 07 أفريل 1990، المجلة القضائية، العدد 4، السنة 1991، ص. 239-242.

[2] - المجلة القضائية، العدد 4، السنة 1991، ص. 242.

[3] - أنظر: محمد بوذريعات، المرجع السابق، ص. 35.

[4] - قضية (ب ع) ضد والي ولاية الجزائر، المذكورة سابقًا، المجلة القضائية، العدد 3، السنة 1993، ص. 239.

كما يلاحظ أن القاضي أمر في نفس الوقت بإعادة بيع الأملاك المنزوعة للطاعن وهذا يعد تناقضا لأنه إذا ألغي قرار نزع الملكية فإن الأطراف يعادون إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدوره ولا حاجة للأمر بإعادة البيع، إضافة إلى أن طلب الاسترداد هو نتيجة لعدم استعمال الأموال للغرض الذي انتزعت من أجله الأملاك وفي الآجال المحددة ولا يؤدي حصوله إلى إلغاء قرار نزع الملكية [1].

في حقيقة الأمر، لا يمكن تبرير هذا الموقف الذي اتخذه القضاء الإداري في ظل الأمر الملغى 76-48 إلا بتقيد القاضي بنص المادة 32 من هذا الأمر والتي لا تفتح المجال في منازعة قرار نزع الملكية إلا عن طريق دعوى الإلغاء، ومادام دعوى الاسترجاع توجه ضد هذا القرار، فكان القاضي يقضي بإلغاء قرار النزع ويقرر إعادة البيع، ومهما يكن فإن هذا الاجتهاد جانب الصواب.

غير أنه وفي إطار مجلس الدولة، عدل القاضي الإداري هذا الاجتهاد فأصبحت المطالبة تنصب على الاسترجاع وليس على إلغاء قرار نزع الملكية، وهذا ما يظهر في القضية التالية:

- قضية ورثة (ق ع) ضد ولاية تيزي وزو [2]:

حيث جاء في القرار الصادر فيها : " حيث أن إلغاء قرار إداري يتم عندما يكون القرار مشوبا بعيب من العيوب التي تجعله باطلاً وقابلاً للإلغاء بينما القرار كان صحيحا وشرعيا وأنه في حالة عدم تنفيذه لمدة حددها القانون يمكن وقتها لأصحاب الحق والعقار المطالبة ليس بإلغاء القرار وإنما المطالبة باسترجاع العقار لأن المشروع الذي انتزعت من أجله لم يتم إنجازه في وقته ما يستوجب المصادقة على القرار المستأنف " [3].

و هذا هو الوضع الصحيح لأن المطالبة تنصب على الاسترجاع وليس على إلغاء قرار نزع الملكية، الأمر الذي يجعل دعوى الاسترجاع ليست دعوى إلغاء وإنما دعوى تدخل في إطار القضاء الكامل.

---

[1] - أنظر: ليلى زروقي، المرجع السابق، ص. 28.

[2] - قضية ورثة (ق ع) ضد ولاية تيزي وزو، مجلس الدولة، القرار رقم 6222، بتاريخ 15 أفريل 2003، مجلة مجلس الدولة، العدد 4، السنة 2003، ص. 91،92.

[3] - مجلة مجلس الدولة، العدد 4، السنة 2003، ص. 92.

3- مقابل استرجاع الأملاك:

يترتب على دعوى الاسترجاع أن يسترجع المالك الأصلي العقار الذي نزع منه، غير أنه بالمقابل عليه أن يقدم مقابلاً لذلك، وإلا تكون دعوى الاسترجاع مصدرا للمضاربة، إذا تحصل المالك الأصلي من جهة على تعويض نزع الملكية، ومن جهة أخرى استرجع أملاكه بناء على دعوى الاسترجاع .

وبالرجوع إلى المواد القانونية التي تنظم دعوى الاسترجاع، سواء في ظل الأمر الملغى، أو في ظل القانون الحالي لنزع الملكية، لا توجد أي إشارة إلى المقابل الذي يدفعه المالك الأصلي لقاء هذا الاسترجاع، الأمر الذي يفتح المجال للقاضي حتى يحدد هذا المقابل.

غير أنه وبالرجوع إلى مختلف القضايا المتعلقة بدعوى الاسترجاع يلاحظ أن القاضي إما أن يقضي بإلغاء قرار نزع الملكية (كما سبقت الإشارة إليه)، وإما يقضي بإعادة البيع أو التنازل لفائدة المالك الأصلي دون أن يحدد المبلغ أو المقابل عن هذا البيع، باستثناء **قضية ورثة مفتاح أحمد ضد والي ولاية سكيكدة ومن معه** حيث جاء في القرار الصادر فيها: " في الموضوع: إلغاء القرار المستأنف فيه، والفصل من جديد: الأمر باسترجاع الأرض موضوع قرار نزع الملكية الصادر في 28 فيفري 1983 رقم 42 من طرف والي سكيكدة لفائدة ورثة مفتاح أحمد مقابل استرجاع ما قبض من طرفهم من تعويض " [1].

يلاحظ هنا أن القاضي أمر بإرجاع قطعة الأرض مقابل استرجاع مبلغ التعويض، غير أن نزع الملكية تم سنة 1983 والأمر بالاسترجاع كان سنة 2001، أي أن قيمة الأرض المنزوعة تغيرت، كما أن مقابل الاسترجاع وهو تعويض نزع الملكية يكون قد تغير، فمبلغ التعويض الذي قبض سنة 1983 يعتبر زهيدا سنة 2001 نظرا لعدة اعتبارات اقتصادية، وهذا قد يؤدي إلى إثراء أصحاب الأملاك على حساب الإدارة، مما يجعل دعوى الاسترجاع تحقق موردا ماليا هاما لأصحاب الأملاك، وهذا ما يجعل هذه الدعوى مصدرا للمضاربة في هذه الحالة.

إن حق الاسترجاع يُصب في عقد وفق الأشكال القانونية ويتحدد الثمن ويدفع، وهو ثمن لإعادة البيع وليس تعويضا عن ملكيته للإدارة [2].

ومن أجل ذلك، إذا استجاب القاضي لطلب الاسترجاع عليه تعيين خبير لتقويم الأملاك المطالب باسترجاعها طبقا للمعايير المستعملة عند نزع الملكية مع الأخذ بعين الاعتبار القيمة الحقيقية للأملاك وقت استرجاعها طبعا [3].

---

[1] - و هي القضية المذكورة سابقًا، أنظر الملحق رقم 9/4.

[2] - محمد بوذريعات، المرجع السابق، ص. 36.

[3] - ليلى زروقي، المرجع السابق، ص. 28.

وما تجدر الإشارة إليه في الأخير، وعلى سبيل المقارنة، أن **النظام القانوني المصري،** ومن خلال القانون السابق رقم 577 لسنة 1954 يلاحظ أنه سكت عن إعطاء المنزوع منهم ملكيتهم حق استردادها [1] وبالتالي فإن حقهم يقتصر على التعويض، ويرى الفقه المصري أنه ومع ذلك ، يجوز للإدارة أن تقرر بيع العقار للمالك السابق، ولكن لا يعتبر هذا حقًا للمالك وإنما رخصة من جانب الإدارة، فإذا كان القانون لم يمنع الاسترداد إلا أنه لم يحضره أيضا [2].

والأمر نفسه بالنسبة للقانون الحالي رقم 10 لسنة 1990، غير أن الفقه المصري يرتب على سقوط قرار المنفعة العامة بعد مضي سنتين لعدم إيداع النماذج أو قرار نقل الملكية خلال هذه المدة، حق المالك في استرداد العقار، باعتباره النتيجة الطبيعية لاعتبار القرار كأن لم يكن وإن لم ينص عليه المشرع صراحة، وهذا لتحقيق التوازن بين السلطات الواسعة للإدارة في نزع الملكية في غياب ضمانات جديدة للمتعاملين مع الإدارة [3].

وعليه يختلف النظام القانوني المصري عن النظامان الجزائري والفرنسي، في أنه يرتب حق الاسترداد على عدم تنفيذ الإدارة لإجراءات نقل ملكية العقارات للمنفعة العامة وبالنتيجة عدم إنجاز المشروع، ولكن في النظامان الجزائري والفرنسي فإن الإدارة تتمم عملية نقل الملكية إلا أنها لا تنطلق في إنجاز المشروع في مدة محددة.

المبحث الثاني: دعوى التعويض عن قيمة الملك المنزوع:

لقد أقر الدستور الجزائري لسنة 1989 المعدل سنة 1996 في مادته 20 المقابل الذي يمنح جراء نزع الملكية للمنفعة العمومية، حيث على الإدارة نازعة الملكية أن تمنح المنزوع منه ملكيته تعويضا قبليا، عادلاً ومنصفًا، وهذا ما أكده بعد ذلك قانون 91-11، وعليه فإن مصدر إلزام الإدارة بالتعويض عن نزع الملكية هو القانون وليس العمل غير المشروع [4].

ويكون تقييم هذا التعويض من قبل الإدارة وذلك عن طريق مصلحة الأملاك الوطنية التي تعد تقريرا تقييميا للأملاك والحقوق العقارية المطلوب نزع ملكيتها وهذا بعد إخطارها من قبل الوالي بملف [5].

ويكتسي موضوع منازعات التعويض أهمية بالغة في التشريع الجزائري، لأن المنزوع منه ملكيته لا يرضى بمبلغ التعويض المقترح من قبل مصالح أملاك الدولة التي تعمل جاهدة على الحفاظ

---

[1] - سعد محمد خليل، المرجع السابق، ص. 312.

[2] - محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. 79.

[3] - أنظر : سمير عبد السميع الأودن، المرجع السابق، ص. 98،99.

[4] - أنظر: سمير عبد السميع الأودن، نفس المرجع، ص. 64،65.

[5] - و هذا من خلال المادة 20 من قانون 91-11، وكذا المادة 31 من المرسوم التنفيذي 93-186.

على أموال الخزينة العامة، وذلك لأن عملية التقييم تتم بطريقة سرية لم ينظمها القانون بل تخضع لتعليمات إدارية يستحيل على المالك الإطلاع عليها، مما يزرع الشك لديه اتجاه الإدارة، خاصة إذا كان يرى بأن مبلغ التعويض لا يتناسب مع العقار المنزوع منه، فيلجأ للقضاء كي يطلب التقييم العادل [1].

لذلك يلاحظ أن أغلب القضايا المعروضة على القاضي الإداري فيما يخص نزع الملكية، تتعلق بالتعويض عن نزع الملكية ، والذي تثار بشأنه الكثير من الإشكالات.

إن قاعدة التعويض القبلي العادل والمنصف المنصوص عليها في الدستور، تثير عدة مسائل، حيث توجد القواعد الموضوعية لتقدير التعويض والقواعد التقنية وكذا القواعد المتعلقة بالتعويض القبلي، هذه القواعد هي التي تثير النزاعات أمام القاضي الأمر الذي يقتضي تفصيل هذه القواعد.

المطلب الأول: القواعد الموضوعية لتقدير التعويض:

حدد المشرع الجزائري القواعد الموضوعية لتقدير التعويض من خلال الفقرة الأولى من المادة 21 من قانون 91-11 والتي تنص: " يجب أن يكون مبلغ التعويض عن نزع الملكية عادلاً ومنصفًا بحيث يغطي كل ما لحقه من ضرر وما فاته من كسب بسبب نزع الملكية ".

فحاول المشرع من خلال هذه الفقرة إعطاء تفسير لمعنى العدل والإنصاف في تعويض نزع الملكية، فيعتبر التعويض كذلك إذا غطى كامل الضرر الناجم عن نزع الملكية، بالإضافة إلى تعويض المنزوع منه الملكية عما فاته من كسب [2].

غير أن تفسير معنى العدل والإنصاف لا يتوقف عند هذا الحد، حيث وضحه المشرع من خلال قواعد موضوعية أخرى لتقدير التعويض، وذلك من خلال تحديد نوع التعويض المقدم ومحتواه، فتوجد التعويضات الرئيسية والتعويضات التبعية، كما يوجد التعويض النقدي والتعويض العيني، ويظهر ذلك من خلال قانون 91-11، وحتى من خلال المرسوم التنفيذي 93-186 الذي تكفل أيضا بتوضيح هذه القواعد.

---

[1] - صوفيا شراد، رياض دنش، " منازعات إجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، منازعات التعويض"، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 3، السنة 2006، ص. 208،209.

[2] - ذلك أن التعويض عن نزع الملكية ليس مبلغ للبيع ولكن إصلاحا للأضرار الناجمة عن هذا النزع، أنظر:
Daniel Champigny, L’expropriation et la rénovation urbaine, édition librairie général de droit et jurisprudence, Paris, 1968, P . 99.

الفرع الأول: خصائص الضرر القابل للتعويض:

إن عملية نزع الملكية يترتب عنها ضرر للمنزوع منه ملكيته، ولتحديد هذا الضرر وتقييمه، لابد من معرفة طبيعة الضرر الناتج وعلى إدارة الأملاك الوطنية المكلفة بإعداد تقرير تقييم التعويض، أن تراعي خصائص الضرر الناتج، كما يجب على القاضي المعروض عليه النزاع أن يرجع إلى هذه الخصائص حتى يكون التقدير عادلاً ومنصفًا.

وانطلاقا من الفقرة الأولى من المادة 21 من قانون 91-11 المذكورة سابقًا، وكذلك من خلال الفقرة الأولى من المادة 32 من المرسوم التنفيذي 93-186 [1]، يلاحظ بأن هناك وصف عام ومطلق للضرر وذلك باستعمال عبارة " كامل الضرر " [2]، ويلاحظ أن الأمر نفسه في ظل الأمر الملغى 76-48، حيث أن المادة 15 منه تتكلم كذلك عن كامل الضرر.

و عليه ومن خلال كل هذه النصوص يتبين أن التعويض لابد أن يشمل كامل الضرر، فهل هذا يعني أن كامل الأضرار المسببة تكون محل تعويض ؟ أم لابد أن تتوافر في هذا الضرر خصائص معينة وصفات تجعله قابلاً للتعويض في نزع الملكية ؟

بالرجوع إلى المبادئ العامة المشتركة للمسؤولية يلاحظ أنها تتكلم عن مميزات الضرر والتي تتمثل في كون الضرر مباشر ومؤكد، كما تتكلم عن الطابع المادي للضرر [3].

فهل هذا يعني أنه في نزع الملكية لا يمكن أن تترتب إلا هذه الأضرار أم أن هناك أضرار أخرى يمكن أن تترتب، وعلى الخصوص فكرة الضرر المعنوي، فهل يمكن تصور حدوث ضرر معنوي جراء نزع الملكية ؟ وهل يمكن الأخذ بفكرة الضرر الاحتمالي في هذا الإطار ؟

إن مبدأ التعويض العادل لكل الأضرار يُكرس بالنظر إلى اعتبارين وهما أن التعويض يشمل ليس فقط الضرر المادي بل والضرر المعنوي، كما أن التعويض لا يكون فقط عن الضرر المباشر بل وكذا عن الضرر غير المباشر [4]، فما مدى تكريس هذين الاعتبارين في نزع الملكية ؟

---

[1] - و التي تنص: " يجب أن يكون مبلغ التعويضات عادلاً ومنصفًا يغطي كامل الضرر الناشئ عن نزع الملكية ".

[2] - كما أن المنشور الوزاري المشترك رقم 07-43 استعمل كذلك عبارة " كامل الضرر "، أنظر الملحق رقم3.

[3] - Jacqueline Morand- Deviller, Op.cit, P .557.

[4] - لحسين بن شيخ آت ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، نظام التعويض في المسؤولية الإدارية، الكتاب الثالث، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص. 59.

1- الضرر المباشر:

لكي يكون الضرر مباشرا لابد أن يأخذ مصدره مباشرةً من عملية نزع الملكية، أي لابد أن توجد علاقة سببية بين نزع الملكية والضرر، وإذا كان سبب الضرر غير عملية نزع الملكية فلا يكون قابلاً للتعويض [1].

ويلاحظ أن المشرع الجزائري، ومن خلال الفقرة الأولى من المادة 21 من قانون 91-11 المذكورة سابقًا، يشترط لكي يكون الضرر قابلاً للتعويض، أن يجد مصدره مباشرة من عملية نزع الملكية، أي أن تكون علاقة سببية بين الضرر الحاصل وعملية نزع الملكية، ويظهر ذلك ن خلال استعماله عبارة " بسبب نزع الملكية ".

و هناك عدة اعتبارات تمكّن سواء الإدارة المكلفة بتقدير التعويض أو القاضي الإداري المعروض عليه النزاع، من معرفة الطابع المباشر للضرر، وهناك عدة أمثلة أوردها الفقه حتى يتمكن القاضي من معرفة هذا الطابع [2].

غير أن تحديد الطابع المباشر للضرر يكون أحيانًا صعبا ، إذ أنه في بعض الحالات تنتج أضرار لا تكون من قبيل الأضرار المباشرة، فمثلا في تنفيذ الأشغال العمومية – وكقاعدة عامة – فإن تنفيذ الأشغال المصاحبة لنزع الملكية أو التي تكون بعدها لا تشكل ضررا مباشرا.

و في هذا الصدد يلاحظ أن القضاء الفرنسي قضى برفض طلب التعويض عن شغل الأرض أثناء تنفيذ شغل عمومي، فالضرر هنا مصدره لا يرتبط مباشرة بنزع الملكية والمنازعة تعود لاختصاص القضاء الإداري (محكمة استئناف باريس في 23 ديسمبر 1965). و كذلك الأمر في حالة وجود ضرر تجاري تابع لأشغال ناتجة عن عملية نزع الملكية [3].

إذن لابد من التمييز بين الضرر الناجم عن نزع الملكية والضرر الناجم عن المشاريع المنجزة على إثره، ويعتبر كضرر غير مباشر الضرر الذي يلحق بالشخص بعد عملية نزع الملكية أو التأخير في تسديد التعويض [4].

وفي هذا الصدد لحق بالعديد من الأشخاص أضرار بعد عملية نزع الملكية، خصوصا فيما يتعلق بإنجاز المشاريع الخاصة بشق الطرق الكبرى أو إنجاز الترامواي في الجزائر العاصمة، حيث تعرض التجار إلى عدة أضرار مما اضطر البعض إلى إغلاق محلاتهم التجارية، غير أن هذه

---

1 - Daniel Champigny, Op.cit, P . 101.

2 - Jacques Ferbos, Georger Salles, Expropriation et évaluation des biens, 3eme édition, édition L'actualité juridique, Paris, 1974 , P .246.

3 - أنظر: Daniel Champigny, Op.cit, P . 101,102 .
Jacques Ferbos, Georger Salles, Op.cit, P . 250-254.

4 - أنظر: أحمد رحماني، المرجع السابق، ص. 52.

الأضرار تعتبر أضرارا غير مباشرة لعملية نزع الملكية، وهي ناتجة عن الأشغال المنجزة على إثر نزع الملكية، وبالتالي لا يمكن تعويضها في إطار نزع الملكية.

وعلى هذا الأساس، فإن الضرر الذي يمكن تعويضه في نزع الملكية هو فقط الضرر المباشر دون الضرر غير المباشر.

وبالرجوع إلى الاجتهاد القضائي الجزائري في هذا المجال، يلاحظ أن القاضي بحث في العلاقة بين الضرر وعملية نزع الملكية، حيث ألزم المنزوع منه الملكية بإثبات نوعية الضرر وعلاقته بإنجاز المشروع، حيث جاء في إحدى القضايا، ما يلي: " حيث أن هذا الطلب غير مؤسس لا من حيث الوقائع ولا من حيث القانون بحيث لم يثبت نوعية الضرر وعلاقته بإنجاز الطريق التي من المفروض والمعقول أن ترفع قيمتها " [1].

2- الضرر المادي:

يتمثل الضرر المادي في فقدان ملك أو حق عقاري يمكن إثباته بمختلف المستندات وهي حق الملكية وحق الحيازة والإيجار أو حق الارتفاق [2].

فالضرر الوحيد الذي يمكن أن يكون محل تعويض هو الضرر ذو الطابع المادي والذي يمثل ضياع ملك داخل في الذمة المالية للشخص، غير أن هذا الشرط يؤدي إلى إقصاء تعويض الضرر المعنوي الذي يمكن أن يكون نتيجة مثلا لارتباطه بملك يعود للعائلة [3]. لا يوجد أي سبب قانوني أو فقهي يبرر هذا الإقصاء، حيث أنه يمكن نزع ملكية منزل عائلي موروث جيل عن جيل، فهذا لا يسبب فقط ضرر مادي، بل ضرر معنوي أيضا، فيبقى التبرير الوحيد لهذا الإقصاء هو صعوبة تقدير الضرر المعنوي [4].

إن القانون الفرنسي المتعلق بنزع الملكية لسنة 1958 لا يسمح بتعويض الضرر المعنوي، حيث يشترط أن يكون الضرر ماديا، فألا تتعارض هذه القاعدة مع القاعدة الدستورية الفرنسية التي تستلزم أن يكون التعويض " عادلا " ؟ إن القاضي الإداري الفرنسي أصبح يعوض عن الضرر

---

[1] - قضية فريق حجاج ضد الوزير المحافظ لمحافظة الجزائر الكبرى ومن معه، مجلس الدولة، القرار رقم 4006، بتاريخ 22 جويلية 2002، قرار غير منشور، أنظر الملحق رقم 11/4.

[2] - أنظر: أحمد رحماني، المرجع السابق، ص.52.

[3] - Jean Marie- Auby, Robert Ducos- Ader, Droit administratif, 2eme, édition, Dalloz, Paris, 1970, P . 656.

[4] - أنظر: Philippe Godfrin, Op.cit, P . 392.

المعنوي في عدة مجالات، بينما تبقى نزع الملكية واحدة من آخر الميادين التي تقصي هذا الضرر من التعويض [1].

و إن كان الأمر كذلك في النظام القانوني الفرنسي، فما هو موقف النظام القانوني الجزائري من تعويض الضرر المعنوي الذي يمكن أن ينجر عن نزع الملكية ؟

بصورة عامة، فإن الضرر المعنوي في إطار المسؤولية الإدارية ينقسم إلى صورتين:

- الآلام المعنوي أو الضرر الذي يمس بمشاعر الحنان.
- الضرر المعنوي الذي يمس بعض حقوق الفرد.

فالآلام المعنوية تتمثل في الحزن الذي يصيب عائلة ما بسبب وفاة أحد أفرادها، فتساءل القضاء الإداري عما إذا كانت هذه الآلام تعتبر ضررا ؟ وهل يعتبر المساس بالمشاعر ضررا قابلاً للتعويض؟

وإن كان القضاء الإداري الفرنسي رافضا لتعويض الضرر المعنوي باعتبار أن الآلام لا تقيم بالمال، ثم لين موقفه فيما بعد و أصبح يقبل بالتعويض عن الضرر المعنوي، فإن القضاء الإداري الجزائري ممثلاً في الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا ومجلس الدولة حاليا، يعوض عن الضرر المعنوي وفي عدة قضايا.

أما بالنسبة للضرر الذي يمس بعض حقوق الأفراد فإنه يتعلق أساسا بالمساس بشخصية الفرد أو المساس بحرية أساسية، ومثاله المساس بشرفة أو سمعة الموظف [2].

وفي إطار عملية نزع الملكية قد يتحقق الضرر المعنوي في نزع ملكية عقار عائد للعائلة توارثته جيلاً بعد جيل، خصوصًا ما يمثله العقار الموروث في الجزائر من أهمية، بالإضافة أنه وفي حال نزع ملكية عقار شخص ما وتحويله إلى منطقة أخرى قد يفقد جيرانه ، وما يمثله الجار بالنسبة للمجتمع الجزائري، مما يرتب من جهة ألام تمس بمشاعر الحنان ومن جهة أخرى فإن نزع الملكية تمس مباشرة بحق معترفٍ به دستوريا، وبالتالي فإن الضرر المعنوي ممكن الحدوث في عملية نزع الملكية وخصوصا في ظل النظام الجزائري .

و انطلاقا من نص المادة 21 الفقرة 1 من قانون 91-11 يلاحظ أن المشرع لم يحدد أوصاف الضرر القابل للتعويض، بل وضع وصفًا عاما للضرر باشتراطه تعويض كامل الضرر، لذا لابد من الرجوع إلى الناحية العملية لمعرفة مدى تعويض الضرر المعنوي عن نزع الملكية.

بالرجوع أولاً ومن الناحية الإدارية لمسالة التعويض يلاحظ أن مصلحة أملاك الدولة لا تأخذ في الحسبان مسالة الضرر المعنوي المترتب عن نزع الملكية وإنما تعتمد على معايير أخرى من بينها القيمة الحقيقية للملك المنزوع.

---

[1] - Jean Marie- Auby, Pierre Bon , Op.cit, P . 479.

[2] - أنظر: رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2001، ص. 120،121.

وبالرجوع ثانيا إلى الاجتهاد القضائي الجزائري فيما يخص تحديد التعويض (التحديد القضائي لتعويض نزع الملكية) ، يمكن الإشارة إلى القضيتين التاليتين:

- قضية (و.م بن م) ضد مدير الأشغال العمومية لولاية جيجل ومن معها [1]:

حيث جاء في القرار الصادر في هذه القضية ما يلي: " حيث أن المستأنف طلب بتعويض الأضرار المادية والمعنوية اللاحقة به من جراء نزع الملكية.

حيث أنه يتبين من خلال إجراءات الدعوى أن المستأنف عليها تتردد عن دفع للمستأنف حقوقه رغم استيلائها عن ملكيته وذلك منذ 1979 وأن تعنتها هذا ألحق به إضرارا مادية ومعنوية يستحق التعويض عنها "

يلاحظ في هذه القضية أن المنزوع منه ملكيته طالب بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب عن نزع الملكية، ويظهر من خلال الحل الذي توصل إليه القاضي أنه لابد من تعويض الأضرار المادية والمعنوية، غير أنه وبالرجوع إلى منطوق القرار يلاحظ أن القاضي فصل بين التعويضات المستحقة عن الأضرار المنزوعة [2] والتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية، مما يفهم منه أن التعويض عن الضرر المادي والمعنوي منفصل عن التعويض عن نزع الملكية في هذه القضية أي أن التعويض عن الضرر المعنوي لم يكن بسبب نزع الملكية بل بسبب تعنت الإدارة في دفع التعويض.

- قضية المستثمرة الفلاحية رقم 4 للإخوة قدواري ضد مديرية الأشغال الولائية لولاية بومرداس [3]:

حيث جاء في القرار الصادر فيها ما يلي: " حيث ولكن طلب المرجعة لمبلغ 800.000 دج عن الضرر المعنوي غير مؤسس لمخالفته أحكام القانون 91-11 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة في مادته 21 ".

يلاحظ من خلال هذه الحيثية أن القاضي الإداري كان صريحا في مسألة التعويض عن الضرر المعنوي في نزع الملكية- عكس القضية المذكورة سابقا- حيث رفض صراحةً التعويض عن هذا الضرر واعتبر الطلب غير مؤسس، بل وإنه اعتمد على المادة 21 من قانون 91-11 التي تنص على تغطية كامل الضرر، للحكم بعدم تأسيس طلب التعويض عن الضرر المعنوي.

---

[1] - قضية (و.م بن م) ضد مديرية الأشغال العمومية لولاية جيجل ومن معها، المذكورة سابقًا، أنظر الملحق رقم 7/4.

[2] - و هي التسمية المستعملة من القاضي في منطوق القرار ويقصد بها هنا القطعة الأرضية المنزوعة، وعليه كان يجب أن يستعمل مباشرة عبارة القطعة الأرضية المنزوعة.

[3] - قضية المستثمرة الفلاحية رقم 4 للإخوة قدواري ضد مديرية الأشغال الولائية لولاية بومرداس، مجلس الدولة، القرار رقم 15525، بتاريخ 16 ديسمبر 2003، قرار غير منشور، أنظر الملحق رقم 12/4.

ومنه يُستخلص أن القاضي الإداري الجزائري – من خلال هذه القضية- اعتبر أن عبارة كامل الضرر لا يستفاد منها تعويض الضرر المعنوي، وبهذا يكون قد ساير ما هو معمول به من قبل مصلحة أملاك الدولة في عدم تعويض الضرر المعنوي عن نزع الملكية.

ورغم كل هذا، فإن الضرر المعنوي يعوض بصورة استثنائية وخاصةً عندما يكون نتيجة لعملية غير شرعية أو لاعتداء مادي مثل استلام الأملاك من طرف الإدارة دون احترام الإجراءات القانونية وشرعت فورا في البناء. إلا أن الضرر يجب إثباته أمام الجهة القضائية المختصة [1].

وفي هذا الصدد قضى مجلس الدولة في قضية رئيس المندوبية التنفيذية لبلدية سيدي بلعباس ضد ورثة بلغربي محمد [2] بأن الإدارة لم تتبع الإجراءات القانونية السليمة في عملية نزع الملكية وأن الجزء الأكبر كان محل إستلاء (الجزء الأكبر من الأرض المتنازع عليها)، حيث قال: " حيث أن فريق بلغربي لحق بهم ضررا معنويا وماديا أكيد "، فقرر القاضي التعويض على الضرر المعنوي ولكن ليس الناتج عن نزع الملكية في حد ذاتها، بل لكون العملية غير شرعية.

ومهما يكن الأمر، فإنه وإن كان القاضي الإداري الجزائري يعوض عن الضرر المعنوي في المجالات المختلفة، إلا أنه يمتنع عن تعويضه في مجال نزع الملكية.

3- الضرر المؤكد:

يعرف القضاء الإداري الضرر المؤكد بأنه الضرر الحالي والضرر المقبل أو المستقبلي واستثنى الضرر المحتمل.

وقد شبه القضاء الإداري الضرر المقبل بالضرر المؤكد في حالة الضرر المحتوم أو الضرر الذي يظهر بعض المؤشرات لحدوثه [3]، وهذا في إطار القواعد العامة للمسؤولية الإدارية.

وفي إطار نزع الملكية فإن الضرر القابل للتعويض لابد أن يكون مؤكدا أي يمكن إثباته فورا وقابل للتعويض في الوقت الحاضر، فلا يمكن تعويض الضرر المحتمل [4].

ويعرف الضرر المحتمل بأنه ضرر غير مؤكد، مما يجعله مقصي من عملية التعويض، إلا أن الضرر الذي يتصف بكونه مستقبلي يكون محلاً للتعويض [5].

---

[1] - أحمد رحماني، المرجع السابق، ص. 53.

[2] - قضية رئيس المندوبية التنفيذية لبلدية سيدي بلعباس ضد ورثة بلغربي محمد، مجلس الدولة، القرار رقم 186768/182676، بتاريخ 17 جويلية 2000، قرار غير منشور.

[3] - أنظر: رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص. 111،110.

[4] - أحمد رحماني، المرجع السابق، ص. 53،52.

[5] -أنظر: Jacqueline Morand Deviller , Op.cit, P . 558.
Jean Marie- Auby, Robert Ducos- Ader , Op.cit, P .658.

غير أن هناك عدة صعوبات تطرح فيما يخص معرفة ما إذا كان الضرر مؤكدا، ومن بينها حالة الضرر الذي لا يظهر في الوقت الذي تجري فيه الإجراءات المتعلقة بنزع الملكية، وإنما يظهر في وقت لاحق .

وهناك العديد من الأضرار التي يمكن اعتبارها كأضرار غير مؤكدة، وبالتالي غير قابلة للتعويض، منها: أتعاب المهندسين المدفوعة من طرف المنزوع منه الملكية، تغير الوضعية بالنسبة للمالك القديم (L'ancienne exproprie au ex propriétaire)، مصاريف رفع اليـد عـن الرهـون ...[1].

وبالرجوع إلى الاجتهاد القضائي الجزائري يلاحظ أن القاضي الإداري يستعمل عدة مصطلحات للدلالة على كون الضرر مؤكد، حيث جاء في إحدى القضايا المعروضة على مجلس الدولة، ما يلي: " وحيث أن عكس ما جاء في دفوع المستأنف عليها المرجع ضدها مديرية أشغال لولاية بومرداس فإن الضرر اللاحق بحق المستثمرة في استغلال الأرض الممنوحة لها ثابت...." [2]، فاستعمل القاضي هنا مصطلح " ثابت " للدلالة على أن الضرر الناتج عن نزع الملكية هو ضرر مؤكد وليس مجرد احتمال.

في حين يلاحظ وفي قضية أخرى أن القاضي استعمل مصطلح " الضرر الفعلي "، وذلك للدلالة على الضرر المؤكد الذي أصاب المنزوع منه ملكيته جراء عملية نزع الملكية، حيث جاء في القرار الصادر فيها، ما يلي: " وحيث أن التعويض الواجب الدفع يجب أن يكون عادلاً ومناسبا للضرر الفعلي اللاحق بالمنزوع ملكيته عملاً بقواعد نزع الملكية ..." [3]، بمعنى أن الضرر وقع فعلاً وليس محتمل الوقوع.

وفي المقابل، امتنع مجلس الدولة عن تعويض الضرر الاحتمالي في مجال نزع الملكية إذ جاء في قرار صادر في إحدى القضايا المعروضة عليه، ما يلي: " حيث أن نزع الملكية للمنفعة العامة هو إجراء ينقل العقار من وضع إلى وضع قانوني آخر ....وذلك على أساس أن التعويض مقابل الأرض وليس مقابل الانتفاع الاحتمالي المزعوم ..." [4]، ذلك أن المستأنف احتج بأن التعويض يكون عن

---

[1] - أنظر:

Jacques Ferbos, Georger Salles, Op.cit, P . 256-258.

[2] - قضية المستثمرة الفلاحية رقم 4 للإخوة قدواري ضد مديرية الأشغال الولائية لولاية بومرداس، المذكورة سابقًا، أنظر الملحق رقم 12/4.

[3] - قضية ولاية باتنة ضد بوغنجة محمود ومن معه، مجلس الدولة، القرار رقم 23968-24061، بتاريخ 24 جانفي 2006، قرار غير منشور، أنظر الملحق رقم 13/4.

[4] - قضية بوالصوف الحاسن ضد بوالصوف عمار ومن معه، مجلس الدولة، القرار رقم 181896، بتاريخ 22 ماي 2000، قرار غير منشور.

الحرمان من الاستغلال عن الفترة التي كان من المحتمل أن ينتفع فيها بالعقار، إلا أن هذا الانتفاع يظل احتماليا وليس مؤكدا في هذه القضية أي أن الضرر يجب أن يكون مؤكدا وليس احتماليا.

غير أن ما يمكن ملاحظته من خلال القضايا المعروضة على القضاء الإداري الجزائري، أن هذا الأخير وفي أغلب الأحيان لا يقوم بوصف الضرر القابل للتعويض في إطار نزع الملكية، فهو إما أن يتكلم عن الضرر الناتج عن نزع الملكية بصفة عامة (وهذا الغالب)، وإما أن يركز على صفةٍ أو خاصية معينة للضرر القابل للتعويض، وذلك بحسب نوع القضية المعروضة عليه والمسائل المطروحة فيها.

ففي بعض القضايا يراقب فقط ما إذا كانت قيمة التعويض تناسب الضرر الحاصل، فيستعمل عبارة " وحيث قدر مجلس الدولة بعد دراسة ملف القضية أن التعويض المحكوم به مناسب للضرر الحاصل وأن الغرفة الإدارية أصابت تقدير الوقائع وتطبيق القانون " [1]، في حين يكتفي في قضايا أخرى بمعاينة ما إذا أصاب المنزوع منه الملكية ضرر، فيستعمل عبارة " حيث أن المستأنف عليه ألحقه ضرر نتيجة لحرمانه من محله " [2]، فهنا لم يبحث القاضي في نوعية الضرر.

وما تجدر الإشارة إليه، أن القاضي الإداري يعوض ما لحق المنزوع منه الملكية من خسارة بسبب نزع الملكية وهذا في إطار المادة 21 من قانون 91-11، بل وحتى في ظل الأمر الملغى 76-48، حيث قرر القاضي في إحدى القضايا المعروضة عليه [3] ما يلي:

" ولكن حيث أنه من الثابت فقها و قضاء، أنه إذا كان العرض المقدم لمن نزعت منه ملكيته، المتمثل في منحه محلاً بديلاً في منطقة حضرية جديدة يتوفر على مزايا مؤكدة ويعوض المحل القديم تعويضا كاملاً فإن من نزعت منه ملكيته له الحق في الحصول على تعويضات تصلح ما لحقه من خسارة من جراء فقدانه مبالغ الإيجار " [4].

---

[1] - قضية ورثة بن شغلال فلة بنت بلقاسم ضد والي سكيكدة ومن معه، مجلس الدولة، القرار رقم 5246-5245 ، بتاريخ 07 جانفي 2003، قرار غير منشور، أنظر الملحق رقم 14/4.

[2] - ويظهر ذلك من خلال: - قضية بلدية البويرة ضد أيت يكن صالح، مجلس الدولة، القرار رقم 206563، بتاريخ 10 جويلية 2000، قرار غير منشور، أنظرا لملحق رقم 15/4.

- قضية بلدية البويرة ضد فرندي لخضر، مجلس الدولة، القرار رقم 206585، بتاريخ 10 جويلية 2000، قرار غير منشور.

[3] - قضية بلدية تيزي وزو ضد (م ح)، المجلس الأعلى، القرار قم 20642، بتاريخ 12 ديسمبر 1981، المجلة القضائية، العدد 1، السنة 1990، ص. 182-185.

[4] - المجلة القضائية، العدد 1، السنة 1990، ص. 184.

ومن خلال هذا يلاحظ أن تعويض محل بمحلٍ آخر لا يحقق قاعدة تعويض كامل الضرر، بل لابد من تعويض حتى الخسارة المترتبة عن فقدان مبالغ الإيجار وكل هذا في إطار تعويض الضرر الناجم عن نزع الملكية، ففقدان مبالغ الإيجار يعتبر كذلك ضررا ماديا، مباشرا و مؤكدا.

ومهما يكن الأمر، فإنه ولكي يكون الضرر قابلاً للتعويض في إطار نزع الملكية لابد أن يتصف بالخصائص السالفة الذكر [1] (ضرر مباشر، مادي، أكيد)، وعلى القاضي أن يعوضه على أساس القاعدة الواردة في القوانين المتعلقة بنزع الملكية، التي تنص على تعويض كامل الضرر، وكذلك على أساس القاعدة الدستورية التي تستوجب أن يكون التعويض عادلاً ومنصفًا، هذه القاعدة مؤكدة قضائيا ذلك أنه وفي مختلف القضايا المطروحة على القاضي الإداري الجزائري، والمتعلقة بالتعويض عن نزع الملكية، يلاحظ بأنه يؤكد على ضرورة أن يغطي التعويض الممنوح كامل الضرر الناجم عن نزع الملكية وأن يكون عادلاً ومنصفًا.

وفي هذا الإطار، وعلى سبيل المثال، أكد مجلس الدولة في إحدى القضايا المعروضة عليه بأنه: " حيث أنه وبمقتضى المادة 21 من القانون 91-11 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، فإنه يجب أن يكون التعويض عن نزع الملكية عادلاً منصفًا كما يجب أن يغطي الضرر بكامله " [2].

الفرع الثاني: محتوى التعويض ونوعه:

تهدف قاعدة محتوى التعويض أي قاعدة التعويض التام للضرر، إلى تعويض الضرر لا أكثر ولا أقل، حيث يشترط في قاعدة تعويض كل الضرر، ضرورة تغطية التعويض الممنوح لكل الضرر المترتب.

ويأخذ القاضي بعين الاعتبار كل العناصر التي تشكل الضرر، بما في ذلك النفقات والمصاريف التي يتحملها المضرور [3].

وفي إطار قانون نزع الملكية الحالي رقم 91-11 والنصوص التطبيقية له، بل وحتى في ظل الأمر الملغى 76-48، يلاحظ بأن المشرع يشترط بأن يغطي التعويض كامل الضرر الذي لحق بالمنزوع منه ملكيته وكذلك كل ما فاته من كسب بسبب عملية نزع الملكية.

---

[1] - تجدر الإشارة إلى أن هناك من يضيف خاصية أخرى يستلزم توفرها لتقرير التعويض وهي الحماية القانونية، فالملكية المادية والأدبية يحميها القانون، وكل ملكية لا تحمى قانونًا هي والعدم سواء أمام التعويض عن فقدها، فمن ليس بمالك وليس بصاحب حق فلا حماية له ولا تعويض، أنظر: سعد محمد خليل، المرجع السابق، ص. 216 ،217.

[2] - قضية ولاية البويرة ضد لعوير محمد ولعوير خيرة، مجلس الدولة، القرار رقم 184072، بتاريخ 17 جويلية 2000، قرار غير منشور ، أنظر الملحق رقم 16/4.

[3] - أنظر: رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص. 138.

وعليه فالمشرع يستوجب تعويض كامل الضرر بشرط أن يكون مترتبا عن نزع الملكية، وإلا كان غير قابل للتعويض.

ويتراوح محتوى التعويض، في إطار نزع الملكية، بين التعويض الرئيسي والتعويض التبعي الأمر الذي يستدعي تبيان هذا المحتوى، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإن الإدارة نازعة الملكية تقدم للمنزوع منه الملكية إما تعويضا نقديا أو تعويضا عينيا، وهذا في إطار نوع التعويض عن نزع الملكية.

1- محتوى التعويض:

إن معرفة الخصائص التي تجعل الضرر قابلاً للتعويض تشكل جانبا من جوانب الإصلاح الكامل للضرر، وفي مقابل ذلك يوجد جانب آخر يساهم بقسط كبير في هذا الإصلاح، فمادام الأمر يتعلق بضرر يتميز بالخصائص الثلاثة السالفة الذكر (مباشر، مادي، مؤكد) فلابد أن يصلح هذا الضرر كلية عن طريق التعويض المقدر عن عملية نزع الملكية، ذلك أنه في هذا الصدد، فإن إصلاح الضرر لا يكون فقط عن طريق التعويض الرئيسي الذي يغطي قيمة الملك المنزوع، وإنما يكون كذلك عن طريق تعويضات تبعية [1].

ويلاحظ في ظل **النظام القانوني الفرنسي،** أن الاجتهادات القضائية التي كانت قبل صدور قانون نزع الملكية لسنة 1958، كانت تعتمد على طريقة تقييم إجمالية دون التمييز في محتوى التعويض، غير أنه وبصدور هذا القانون (أمر 1958) أصبح القاضي ملزم بأن يميز في كل تعويض يمنحه للشخص المعني، بين التعويضات الرئيسية والتعويضات التبعية [2].

وبالرجوع إلى النظام القانوني الجزائري، يلاحظ من خلال كل النصوص المتعلقة بنزع الملكية المتمثلة أساسا في قانون 91-11 والنصوص التطبيقية له، بل وحتى من خلال المناشير الوزارية الداخلية، بأنها لم تستعمل صراحةً عبارة التعويضات الرئيسية والتعويضات التبعية، على عكس الأمر الملغى 76-48 الذي استعمل مصطلح التعويضات الرئيسية من خلال المادة 25 الفقرة رقم 4.

فمادام أن النصوص لم تميز من حيث المصطلح بين التعويض الرئيسي والتبعي، فهل ميزت من حيث المضمون بين هذين التعويضين ؟

للإجابة عن هذا التساؤل لابد من البحث أولاً في تحديد المقصود بالتعويضات الرئيسية والتعويضات التبعية.

---

1 - Jean Marie- Auby, Pierre Bon, Op.cit, P . 479, 480.

2 - André de Laubadére, Yves Gaudement, Traité de droit administratif , Droit administratif des biens, Tome 2, 11ème édition, L.G.D.J, Paris, 1998, P . 299.

1-1- التعويض الرئيسي:

يقصد بالتعويض الرئيسي ذلك التعويض الذي يقابل قيمة الملك المنزوع والناتجة عن طبيعة أو مشتملات الملك، وكذا عن الاستعمال الفعلي له، وفي إطار طرق التحديد المتماشية مع القواعد المطبقة في مادة الخبرة [1].

والتعويض الرئيسي لا يغطي قيمة الملك الذي سيكتسب في مكان الملك المنزوع، وإنما قيمة بيع الملك المنزوع، وهذه الأخيرة تحدد مع الأخذ بعين الاعتبار ما إذا كان هذا الملك مشغولاً أم لا، كما يؤخذ كذلك بالملحقات الطبيعية، الفيزيائية أو القانونية للملك محل النزع، وهذا في إطار القواعد التقنية لتحديد التعويض [2].

وبالرجوع إلى قانون نزع الملكية 91-11 يلاحظ أن الفقرة الثانية من المادة 21 منه، تنص: " ويحدد هذا المبلغ حسب القيمة الحقيقية للأملاك تبعا لما ينتج ذلك عن تقييم طبيعتها أو مشتملاتها أو عن استعمالها الفعلي من قبل مالكيها وأصحاب الحقوق العينية الآخرين أو من قبل التجار والصناع والحرفيين " [3].

ومن خلال هذا يلاحظ بأن المشرع وإن لم يستعمل مصطلح " التعويض الرئيسي " في هذه الفقرة إلا أنه تحدث عن هذا التعويض من حيث مضمونه، ذلك أن مبلغ التعويض عن نزع الملكية يتحدد حسب القيمة الحقيقية للأملاك، والتي تستنتج من طبيعة الأملاك أو مشتملاتها (قوامها) أو عن استعمالها الفعلي.

وبالنتيجة فإن القاضي الإداري المعروض عليه النزاع، يجب أن يتحقق من القيمة الحقيقية للأملاك، وما إن كانت مصلحة الأملاك الوطنية قد راعت حقيقة عناصر تقدير القيمة الحقيقية.

غير أنه ما يلاحظ من خلال مختلف القضايا الخاصة بالتعويض عن نزع الملكية، أن القاضي الإداري يقوم بالبحث عن القيمة الحقيقية للأملاك المنزوعة من خلال طبيعتها و مشتملاتها [4]، دون أن يسمي التعويض الناتج عن ذلك بالتعويض الرئيسي.

---

1 - Mohamed Himour, Evaluation des biens et droits a exproprier, Séminaire portant sur l'expropriation pour cause d'utilité publique, Ministère de l'équipement , CNAT/ CSF, CNPH/ Rouiba , Mai , 1994, P . 02.

2 - Jean Marie- Auby, Pierre Bon, Op.cit, P . 480.

3 - وهذا ما أكدت عليه كذلك الفقرة 2 من المادة 32 من المرسوم التنفيذي 93-186، مع ملاحظة أن هذه الأخيرة لم تتكلم عن الاستعمال الفعلي للأملاك من قبل التجار والصناع والحرفيين، في حين أن المادة 33 فصلت في وضعهم.

4 - وسيشار لاحقًا إلى مختلف القضايا المتعلقة بتحديد القيمة الحقيقية للأملاك، وذلك في إطار القواعد التقنية لتحديد التعويض، أنظر الصفحة 247 وما بعدها.

1-2- التعويضات التبعية:

إن تقرير تعويض رئيسي عن نزع الملكية لا يكفي وحده لكي يكون التعويض كاملاً، بل لابد من أن يكمل بتعويضات تكميلية أو تبعية لا تتعلق بقيمة الملك المنزوع في حد ذاته، وإنما تكون تابعةً لهذه القيمة وناتجة عن نزع هذا الملك، أما إذا كانت غير ناتجة عن عملية النزع أو لم توجد أصلاً، فإن التعويض الرئيسي يكفي وحده .

والتعويضات التبعية مختلفة ومتنوعة، كتعويض إعادة التجارة (L'indemnité de remploi)، وهي تعويضات موجهة لتعويض المنزوع منه الملكية عن المصاريف التي يتحملها من أجل الحصول على ملك من نفس طبيعة الملك المنزوع، مثل مصاريف الموثق، حقوق التسجيل، الرهون.

ويحدد هذا التعويض بنسبة مئوية من التعويض الرئيسي، ويمنح للمنزوع منه ملكيته حتى ولو قرر فيما بعد عدم إعادة التجارة.

وهناك تعويضات تبعية أخرى كتعويض نقصان القيمة وذلك في إطار نزع ملكية جزء من العقار والإبقاء على جزء آخر أو ما يعرف بنزع الملكية الجزئي والذي يؤدي إلى إنقاص قيمة الجزء المتبقي.

كذلك هناك تعويض الترحيل، وتعويض الفصل أو وضع الحد الفاصل (L'indemnité de clôture) وذلك في حالة نزع الملكية الجزئي والتي تلزم المنزوع منه الملكية بأن يتحمل مصاريف قصد وضع الحد الفاصل للحدود الجديدة للملكية المتبقية له.

يلاحظ أيضا أن المستأجرين المبعدين لهم كذلك الحق في بعض التعويضات التبعية، كتعويض الترحيل وتعويض عن الأشغال التي يخصصها المستأجر عندما يكون المحل الجديد الذي انتقل إليه ليس في حالة جيدة وكاملة للسكن، ويوجد أيضا التعويض عن الحرمان من الانتفاع وذلك عندما يكون المحل الجديد لا يتوفر على نفس المزايا التي كان يوفرها المحل المنزوع [1].

وبالرجوع إلى قانون نزع الملكية 91-11 يلاحظ أن المشرع نص على تعويض تبعي واحد ولكن دون أن يطلق عليه هذا الاصطلاح، وهذا ما يظهر من خلال الفقرة الثانية من المادة 22 والتي تنص: " ويجب في كل الحالات أن يغطي التعويض نقصان القيمة الذي يلحق الأملاك والحقوق غير المنزوعة من جراء نزع الملكية "، ذلك أنه وفي إطار نزع الملكية الجزئي الذي نصت عليه الفقرة الأولى من المادة نفسها (22)، فمن جهة يمكن للمالك أن يطلب الاستيلاء على الجزء الباقي غير المستعمل، ومن جهة أخرى يكون لهذا المالك الحق في الحصول على تعويض تبعي يكمل التعويض

---

[1] - أنظر : -Jean Marie- Auby, Pierre Bon, Op.cit, P . 480,481.
- Jacqueline Morand- Deviller, Op.cit, P . 460,461.

الرئيسي الذي حصل عليه في مقابل الجزء المنزوع، وهو تعويض نقصان القيمة الذي يلحق الأملاك المتبقية غير المنزوعة .

ويلاحظ أن المشرع استعمال مصطلح " يجب "، أي إلزاميا على مصلحة الأملاك الوطنية في هذه الحالة أن تعوض نقصان القيمة، كما يجب على القاضي المعروض عليه النزاع أن يحكم بالتعويض عن نقصان القيمة إن كان لذلك مجال.

وفي هذا الإطار عرضت على مجلس الدولة إحدى القضايا المتعلقة بتعويض نقصان القيمة، حيث جاء في القرار الصادر فيها: " حيث أن المستأنفين يلتمسون تعويضا عن القطعة المتبقية والتي لم تستعمل في إنجاز المشروع ولكن حسب زعمهم أصبحت غير صالحة للاستعمال بعد إنجاز الطريق حيث أن هذا الطلب غير مؤسس لا من حيث الوقائع ولا من حيث القانون بحيث أنه لم يثبت نوعية الضرر وعلاقته بانجاز الطريق التي هي من المفروض والمعقول أن ترفع قيمتها " [1]، فحسب وقائع هذه القضية يظهر بأنه وفي إطار مشروع إنشاء طريق وسط بئرمرادرايس وبن عكنون الذي يخرج إلى الطريق السريع لغرب الجزائر، نزعت ملكية الجزء الكبير من قطعة الأرض وبقي الجزء الآخر من المساحة غير صالح للاستعمال، مما دفع فريق حجاج للمطالبة بالتعويض عن الجزء المنزوع، وكذا التعويض عن الجزء الباقي الذي أصبح غير صالح للاستعمال.

وعليه يلاحظ أن الأمر يتعلق بنزع الملكية الجزئي، ومن المفروض أن ينصب الطلب عن تعويض نقصان قيمة الجزء غير المنزوع، في حين أن المنزوع منهم الملكية طالبوا بالتعويض عنها بقطعة أرضية أخرى موجودة بمدينة الجزائر، وهذا لا يعتبر تعويضا عن نقصان القيمة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى طالبوا بالتعويض عن قيمتها الكلية، وهذا بعد رفض تعويضهم بقطعة مماثلة، وهذا كذلك ليس تعويضا عن نقصان قيمة الأرض، وهذا ما أدى بمجلس الدولة إلى رفض طلب التعويض هذا، بل اعتبر أن إنجاز الطريق يؤدي إلى رفع قيمة الأرض المتبقية، أي بمفهوم المخالفة فإن نزع الملكية في هذه الحالة لا يؤدي إلى إنقاص قيمة الجزء المتبقي.

غير أنه وبالرجوع إلى نص الفقرة 2 من المادة 22 من قانون 91-11، المذكور سابقًا، يلاحظ أن المشرع يلزم وفي كل الحالات تعويض نقصان القيمة، في حين أن القاضي الإداري في هذه القضية اعتبر أن التعويض المطالب به غير مؤسس لا من حيث الواقع ولا من حيث القانون، من ناحية، ومن ناحية أخرى لم يشر صراحة إلى إمكانية تعويض نقصان القيمة، وكأن هناك مخالفة لنص المادة 22 في فقرتها 2 المذكورة، والتي تلزم هذا التعويض في كل الحالات، فهل افترض المشرع أن نقصان القيمة قائم لا محالة في مجال نزع الملكية الجزئي ؟

---

[1] - قضية فريق حجاج ضد الوزير المحافظ لمحافظة الجزائر الكبرى ومن معه، المذكورة سابقًا، أنظر الملحق رقم 11/4.

إن نقصان القيمة قد يلحق بالأملاك غير المنزوعة جراء نزع الملكية الجزئي، وقد لا يلحق بها، إذ أن إنجاز المشروع الذي نزعت من أجله الملكية قد يؤدي إلى ارتفاع قيمة العقارات المجاورة لهذا المشروع، وعلى الخصوص الجزء المتبقي من العقار الذي نزعت ملكيته لما يتحقق من منفعة عمومية، وعلى هذا الأساس، وانطلاقا كذلك من القضية المذكورة سابقًا، يمكن القول بأن الضرر الذي يلحق الأملاك غير المنزوعة في حالة النزع الجزئي (نقصان القيمة) لا بد من إثباته وتبيان علاقته بعملية نزع الملكية من ناحية، ومن ناحية أخرى علاقته بالمشروع المنجز، وهذا حتى يكون قابلاً للتعويض، إذ عندها يلزم القاضي بتعويضه.

وعليه يمكن القول بأن قانون 91-11 نص على تعويض تبعي وهو تعويض نقصان القيمة في حالة نزع الملكية الجزئي، ويضاف إلى هذا التعويض ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 34 من المرسوم التنفيذي 93-186 وذلك بقولها: " ويمكن أن يخصص للمستأجر تعويض عن حرمانه من الانتفاع زيادةً على تعويض الرحيل "، ففي حالة ما إذا كان المحل الجديد الذي انتقل إليه المستأجر لا يوفر نفس المزايا التي كان يوفرها المحل المنزوع فيمكن للقاضي أن يحكم له بتعويض عن حرمانه من الانتفاع.

ويكون التعويض عن الحرمان من الانتفاع زيادة عن تعويض تبعي آخر يمكن أن يحكم به القاضي وهو تعويض الرحيل والذي يدخل فيه كل المصاريف والأعباء المالية التي تقع على عاتق المستأجر نتيجة رحيله من محله القديم إلى المحل الجديد، وفي هذا الإطار بإمكان القاضي الإداري أن يحكم بتعويض التكاليف التي يدفعها التاجر لإعادة تجارته [1].

وفي هذا الصدد، حكم مجلس الدولة في بعض القضايا المطروحة عليه، بتعويض رئيسي وتعويضات تبعية ولكن دون استعمال هذين المصطلحين، فقضى بأن تدفع الإدارة للمنزوع منه الملكية مبالغ مالية عن القاعدة التجارية، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى قضى بأن تدفع تعويضات عن الحرمان من الانتفاع لأن المنزوع منه ملكيته لحقه ضرر نتيجة حرمانه من محله التجاري، وكذلك أن تدفع تعويض عن إعادة التركيب والترحيل، فتعويض إعادة التركيب يمكن تصنيفه ضمن المصاريف التي يتكبدها التاجر لإعادة تجارته [2].

---

[1] - أنظر: أحمد رحماني، المرجع السابق، ص. 56.

[2] - وهذا ما يظهر من قضية: - بلدية البويرة ضد ايت يكن صالح، المذكورة سابقًا، أنظر الملحق رقم 15/4.

- بلدية البويرة ضد فرندي لخضر، المذكورة سابقًا.

مع الملاحظة أنه في هاتين القضيتين تم الحكم بالتعويضات التبعية من قبل المجلس القضائي وقام مجلس الدولة بتأييد قرار المجلس في كل تراتيبه.

وما تجدر الإشارة إليه، أن الأمر الملغى رقم 76-48 نص ومن خلال الفترتين 2 و 3 من المادة 26 [1]، على التعويضات التبعية التالية:

- تعويض الترحيل أو كما تسميه المادة 26 بتعويض نقل المكان.
- تعويض الحرمان من الانتفاع.
- تعويض إعادة المتاجرة[2].

وفي إطار هذا الأمر الملغى قضى المجلس الأعلى (سابقا) في قضية بلدية تيزي وزو ضد (م ح)، المشار إليها سابقًا، في مجال التعويضات التبعية بأن تعويض محل تجاري بمحل آخر لا يمنع المنزوع منه الملكية من الحصول على تعويضات أخرى نتيجةً لفقده مبالغ الإيجار[3]، وهذا حتى يتمكن من إعادة تجارته.

2- نوع التعويض:

تمت الإشارة سابقا إلى أن التعويض يجب أن يغطي كامل الضرر الناجم عن نزع الملكية، ويكون عبارة عن تعويض رئيسي يمكن أن يكمل بتعويضات تبعية، ولكن التساؤل يطرح حول الصفة التي يقدم فيها هذا التعويض ؟ وبعبارة أخرى ما نوع هذا التعويض ؟

إن التعويض عن نزع الملكية يتراوح بين التعويض النقدي والتعويض العيني، ويقصد بالتعويض النقدي هو أن تقيم إدارة أملاك الدولة وكذا القاضي في حال رفع الدعوى إليه، قيمة العقار أو الحق العيني العقاري المنزوع بالنقود، حيث يدفع إلى المنزوع منه الملكية مبلغًا من النقود، ويكون ذلك بالعملة الوطنية، إذ لا يمكن أن يكون بالعملة الأجنبية مهما كان الأمر.

ولقد أكدت على هذا المبدأ المادة 34 من المرسوم التنفيذي 93-186 والتي تنص: " تحدد التعويضات نقدا وبالعملة الوطنية...."، مع الملاحظة أن المشرع من خلال القانون رقم 91-11 لم يوضح هذه المسألة صراحة وإنما يفهم ذلك بالجمع بين المادتين 21 و 25 ، فبالرجوع إلى الفقرة 1 من المادة 21، المذكورة سابقًا، يلاحظ أنها تتكلم عن " مبلغ التعويض " ويقصد بذلك مبلغًا من النقود، وهذا ما يظهر من الفقرة 2 من المادة 25 التي تنص: " ....التعويض النقدي المنصوص عليه أعلاه " أي المنصوص عليه في المادة 21.

---

[1] - تنص الفقرتين 2 و 3 من المادة 26 من الأمر 48/76 على أنه: " ويمكن في هذه الحالة أن يمنح المستأجر، علاوة عن تعويض نقل مكانه تعويضا عن حرمانه من الانتفاع.

ويفصل المجلس القضائي في الاختلافات المتعلقة بتعادل الأماكن التجارية المقدمة من نازع الملكية ". والملاحظ أن الأمر الملغى كان يجعل مقابل نقصان قيمة العقار هو ضرورة امتلاك الإدارة للجزء المتبقي، مما ينفي عنه وصف التعويض التبعي، أنظر: الفقرتين 2 و 3 من المادة 23 من الأمر 76-48.

[2] - أنظر: أحمد رحماني، المرجع السابق، ص. 56.

[3] - أنظر: المجلة القضائية، العدد 1، السنة 1990، ص. 184.

غير أن قانون 91-11 لم يتكلم عن دفع التعويض النقدي بالعملة الوطنية، وهذا ما تداركته المادة 34 المذكورة من المرسوم التنفيذي 93-186.

وما تجدر الإشارة إليه أن الأمر الملغى 76-48 نص صراحة على فكرة التعويض النقدي وبالعملة الوطنية، وهذا ما يظهر من خلال الفقرة 1 من المادة 26[1].

هذا من حيث المبدأ ، غير أنه يمكن للإدارة نازعة الملكية أن تقترح على المنزوع منه ملكيته تعويضا عينيا يحل محل التعويض النقدي، وهذا ما نصت عليه صراحة الفقرة 2 من المادة 25 من قانون 91-11 وذلك بقولها: " ويرفق كلما أمكن باقتراح تعويض عيني يحل محل التعويض النقدي المنصوص عليه أعلاه "، كما أكدت عليه المادة 34 من المرسوم التنفيذي 93-186 بقولها: "....غير أنه يمكن أن يقترح تعويض عيني بدلاً عن التعويض نقدا....".

ومن هنا يظهر بأن التعويض العيني هو تعويض استثنائي يحل محل التعويض النقدي ويقدم عند الإمكان، فإذا لم تتمكن الإدارة من تقديم التعويض العيني فإنها تقدم التعويض نقدا، حيث جعل المشرع تقديم التعويض العيني يكون بحسب الإمكانات المتاحة للإدارة، فهو غير إجباري.

ويتمثل التعويض العيني، حسب ما نصت عليه المادة 34 من المرسوم التنفيذي 93-186، في أن تقوم السلطة نازعة الملكية بإعادة إسكان مستأجري المحلات السكنية ذات الاستعمال المهني المنزوعة ملكيتها أو شاغليها، كما تعرض على التجار والحرفيين والصناعيين المطرودين محلات معادلة.

فمن خلال هذه المادة تم وضع إمكانيتين لاستبدال التعويض النقدي، فتتمثل الأولى في إعادة الإسكان، والثانية في عرض محلات معادلة على التجار والحرفيين والصناع المطرودين من محلاتهم.

و لكن ما يمكن ملاحظته، أنه إذا كان نص المادة 34 هو تطبيق لأحكام المادة 25 من قانون 91-11 التي تنص على اقتراح تعويض عيني وكذا المادة 517 من القانون المدني التي تلزم الإدارة نازعة الملكية بتعويض المستأجرين لتحرير المؤجر من ضمان حق البقاء للمستأجر [2]، فإن المادة 34 من المرسوم تجاوزت أحكام القانون الذي يتكلم عن اقتراح تعويض عيني أي ترك المجال للمعني بالأمر (المنزوع منه الملكية) لرفضه، بينما نص المرسوم من خلال المادة 34 على تحرير الإدارة من التعويض النقدي إذا عرضت تعويضا عينيا، حيث استعملت هذه المادة عبارة " وفي هذا الإطار، يمكن

---

[1] - تنص الفقرة 1 من المادة 26 من الأمر 76-48 على أنه:" تحدد التعويضات نقدا و بالعملة الوطنية".

[2] - مع العلم أن المادة 517 من القانون المدني تم إلغاؤها بموجب القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 31، بتاريخ 13 ماي 2007.

رغم هذا الإلغاء إلا أن الأمر يستدعي الإشارة إليها خصوصا أن الوضع كان سائد منذ تاريخ صدور المرسوم التنفيذي 93-186 إلى غاية 2007 تاريخ إلغاء المادة 517.

السلطة نازعة الملكية أن تعدل عن دفع التعويض وتقوم بإعادة إسكان ....."، و أمام هذا كيف يكون موقف القضاء إذا رفض المتقاضي التعويض العيني [1].

و بالرجوع إلى التطبيقات القضائية في مجال التعويض العيني، فإنه لا يطرح مثل هذا الإشكال، إذ غالبا ما يرضى المنزوع منه الملكية بالتعويض العيني، مما يطرح إشكالاً آخر في مدى إلزام الإدارة بتقديم التعويض ا لعيني ؟

لقد أكد مجلس الدولة على المبدأ السائد في إطار نوع التعويض، وهو أن التعويض العيني ليس إجباري، حيث جاء في قرار صادر في إحدى القضايا، أنه: "....وأن المادة 25 من قانون 91-11 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتعلق بنزع الملكية تنص بأن التعويض العيني لا تقترحه الإدارة إلا في حالة الإمكان أي أنه ليس إلزامي للإدارة.

حيث أن المستأنف عليه والي ولاية ميلة يوضح أنه نظرا لعدم توفر الأراضي اللازمة لتعويض الملاك المعنيين بمشروع سد بني هارون فإن الإدارة ليس بإمكانها تعويض المستأنفين عينيا"[2]، حيث طالب المنزوع منهم ملكيتهم بالجمع بين التعويض النقدي فيما يخص الأشجار والمنشآت، والتعويض العيني في إطار طلب الأرض مقابل الأرض، غير أنه ومادام التعويض العيني يكون في حدود الإمكان، حكم القاضي بالتعويض نقدا.

في حين أنه إذا التزمت الإدارة بتقديم تعويض عيني ووافق المنزوع منه الملكية على هذا التعويض فإنها مجبرة على تنفيذ التزامها مادام أن إمكانية التعويض العيني متاحة، وهذا ما أكده مجلس الدولة في بعض القضايا المعروضة عليه، حيث جاء في قرار صادر في إحداها ما يلي: " ولكن حيث أنه بالرجوع إلى الاتفاق المبرم بينها وبين مورث المستأنف عليهم يتبين أنها التزمت بتعويضه بقطعتي أرض مقابل قطعة الأرض التي أخذتها منه لبناء المدرسة.

حيث أن هذا الاتفاق صادقت عليه البلدية بموجب المداولة المؤخرة في 22 أفريل 1992 المصادق عليها من السلطة الوطنية (الوصية هي الأصح).

---

[1] - أنظر: ليلى زروقي، المرجع السابق، ص. 22،21.

[2] - قضية فريق مخلوفي ضد والي ولاية ميلة ومن معه، مجلس الدولة، القرار رقم 188999، بتاريخ 22 ماي 2000، قرار غير منشور.

حيث أن القرار المستأنف طبق القانون تطبيقًا سليما باحترام بنود الاتفاق المبرم بين الطرفين ويتعين تأييده " [1].

غير أن مجلس الدولة في قضايا أخرى لم يلزم الإدارة بالتعويض العيني الذي تعهدت به ، وإنما عندما لاحظ عدم الالتزام قضى بالتعويض النقدي، أي عند عدم إمكان الحصول على التعويض العيني يرجع إلى المبدأ وهو التعويض النقدي، حيث جاء في بعض القرارات الصادرة في هذا المجال ما يلي: " حيث أن المحل التجاري الذي تم تهديمه من طرف البلدية من أجل تجديد المدينة كان يوجد بوسط المدينة وأن البلدية التي تعهدت بموجب شهادة كتابية بإعادة إيوائه في أحد المحلات بعد إعادة البناء لم توفي بوعدها كما أنها لم تعرض عليه أي محل آخر " [2].

ويلاحظ في هذه القضية أن البلدية تعهدت بإعادة إيواء التاجر في نفس المنطقة بعد إعادة البناء، ولكن لم توف بوعدها بل باعت المحلات إلى أشخاص آخرين، وأمام ذلك ألزمها القاضي بأن تدفع تعويضا نقديا عن نزع الملكية بدل التعويض العيني.

وعليه يستنتج أنه إذا تعهدت السلطة نازعة الملكية بتعويض المنزوع منه ملكيته تعويضا عينيا ووافق على ذلك، فإن القاضي يبحث في حال ما عرض عليه النزاع، ما إذا كان يمكن فعلاً تقديم التعويض العيني، فإذا ما وجد أن ما التزمت بتقديمه الإدارة لازال موجودا وفي ذمتها، فإنه يلزمها بتقديم التعويض العيني ، أما إذا كان ما التزمت بتقديمه غير موجود أو أنه خرج من ذمة الإدارة، فإنه في هذه الحالة يلزمها بدفع التعويض نقدا، أي يرجع إلى الأصل.

كما يلاحظ من خلال التطبيقات القضائية أن التعويض العيني قد يتعلق بإعادة الإسكان أو بمنح محل تجاري بديل [3] أو منح قطعة أرض بديلة أو غيرها، بمعنى أن ما ذكرته المادة 34 من المرسوم التنفيذي 93-186 حول التعويض العيني ليس على سبيل الحصر (تعويضين عينيين) وإنما يكون الأمر بحسب الملك المنزوع وبحسب إمكانيات الإدارة نازعة الملكية.

---

[1] - قضية بلدية مشدالة (ولاية البويرة) ضد ورثة بوكريف الهاشمي، مجلس الدولة، القرار رقم 5091، بتاريخ 17 ديسمبر 2002، قرار غير منشور.

- ويستفاد هذا المبدأ كذلك من قضية بلدية الطارف ضد دار زعاف سميرة ومن معها، مجلس الدولة، القرار رقم 1215، بتاريخ 05 فيفري 2001، قرار غير منشور.

[2] - وهي نفس الحيثية المستعملة في:- قضية بلدية البويرة ضد فرندى لخضر،المذكورة سابقًا.

- قضية بلدية البويرة ضد أيت يكن صالح،المذكورة سابقا،أنظر الملحق رقم 15/4.

[3] - و هذا ما يظهر من خلال قضية بلدية تيزي وزو ضد (م ح) المذكورة سابقا.

وما تجدر الإشارة إليه في الأخير ، أن الأمر الملغى رقم 76-48 كان ينص على التعويض العيني وذلك من خلال الفقرة 2 من المادة 26 [1] ، غير أنه جعل الإدارة محررةً من دفع التعويض النقدي في حال ما إذا قدمت للمنزوع منه ملكيته محلاً بديلاً وفي نفس المنطقة العمرانية، بل وتكون الإدارة محررة من كل التزاماتها إذا قدمت للمعنيين مكانًا وافيا لاحتياجاتهم العائلية والمعادلة لقواعد السكن المعد للكراء، وهذا في حالة إعادة التأجير أو الإسكان [2]، بمعنى أن المنزوع منه ملكيته ليس له إلا القبول بالتعويض العيني، فليس له الحق في الرفض، عكس الوضع في ظل القانون الحالي 91-11 الذي يمكن من خلاله للمنزوع منه الملكية أن يرفض التعويض العيني المقترح ، وفي هذا ضمان أكبر لحق المنزوع منه الملكية فلا تفرض عليه تعويضات لا يرضى بها.

المطلب الثاني: القواعد التقنية لتقدير التعويض ودفعه:

لقد حدد المشرع القواعد التقنية لتقدير التعويض عن نزع الملكية من خلال المادة 21 من قانون 91-11 والتي تحدد أيضا القواعد الموضوعية، كما تم ذكره سابقا، ذلك أن كل من القواعد الموضوعية والتقنية لتقدير التعويض تشكل موضوع الدعوى المطروحة أمام القاضي الإداري فيما يخص التعويض.

ويقصد بالقواعد التقنية لتقدير التعويض تحديد جانبين، وهما:

الجانب الأول يتعلق بتحديد القيمة الحقيقية للأملاك، ويكون ذلك من خلال تحديد مشتملات هذه الأملاك أو طبيعتها، وكذلك من خلال الاستعمال الفعلي لها من طرف مالكيها وأصحاب الحقوق العينية الآخرين أو من طرف الصناع والتجار والحرفيين، وهذا ما أكدته الفقرة 2 من المادة 21 من قانون 91-11.

أما الجانب الثاني فيتعلق بتحديد تاريخ تقييم الأملاك والحقوق العينية المنزوعة، فيطرح تحديد هذا التاريخ الكثير من المنازعات أمام القضاء قصد تسويتها، خصوصا إذا تم نزع الملكية في ظل الأمر الملغى 76-48 وكانت الدعوى المطالبة بالتعويض في ظل القانون الحالي 91-11، أو أن يتأخر المنزوع منه الملكية في المطالبة بالتعويض مما يجعل قيمة العقار تتغير فيطلب التقييم طبقًا لوقت رفع الدعوى.

---

[1] - تنص الفقرة 2 من المادة 26 من أمر 76-48 على أنه: " بيد أنه يمكن لنازع الملكية أن يتخلص من التعويض، إذا قدم للتاجر أو الحرفي أو الصناعي الذي يخلى من مكانه، المكان المعادل لمكانه في نفس المنطقة العمرانية ".

[2] - وهذا ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 27 من الأمر 76-48.

ويترتب على تحديد تاريخ التقييم استبعاد التحسينات ومن أي نوع كانت أو أية معاملة تجارية أبرمت قصد الحصول على تعويض أرفع ثمنًا، وهذا ما أكدت عليه الفقرتين 3 و 4 من المادة 21 قانون 91-11.

إلى جانب القواعد التقنية لتقدير التعويض، هناك قواعد أخرى تتعلق بدفع التعويض إلى المنزوع منه ملكيته، و ذلك في إطار القاعدة الدستورية التي تستلزم دفع التعويض بصفة قبلية.

الفرع الأول: تحديد القيمة الحقيقية للأملاك:

لقد ألزم المشرع من خلال المادة 21 من قانون 91-11 بأن يكون التعويض كاملاً يغطي ما فات المنزوع منه الملكية من كسب وما لحقه من خسارة، مما يوصل التعويض إلى فكرة العدل والإنصاف، وهو مبدأ دستوري.

ولتحقيق هذا المبدأ الدستوري لابد ألا يؤدي التعويض من جهة إلى إفقار المنزوع منه الملكية بأن يكون التعويض أقل من قيمة الملك المنزوع وكذا الضرر الحقيقي المسبب له، كما لا يؤدي التعويض من جهة أخرى إلى اغتنائه على حساب المجمع بأن يكون التعويض المقدم أكبر من القيمة الحقيقية للملك المنزوع وكذا الضرر الذي أصابه. وبالتالي يلعب تحديد القيمة الحقيقية للأملاك المنزوعة دورا هاما في إرساء القاعدة الدستورية (تعويض عادل ومنصف) وكذا الأحكام التشريعية والتنفيذية الصادرة على أساسها.

ولتحديد هذه القيمة الحقيقية لابد من حصر أو تقييم مشتملات الملك المنزوع وطبيعته من جهة، وكذا الاستعمال الفعلي له من جهة أخرى، حيث تلزم إدارة الأملاك الوطنية بتحديد كل هذا بناء على معايير للتقييم، كما أن القاضي الإداري، وفي حال عرض النزاع عليه، يقوم بتحديد القيمة الحقيقية للأملاك المنزوعة.

1- تحديد طبيعة و مشتملات الأملاك:

تتمثل مشتملات الأملاك [1] في كل العناصر المادية والقانونية المكونة للملك في زمن معين[2]، أي ما يشتمل عليه الملك في وقت معين لذلك سميت بالمشتملات، فهي كل ما يوجد على سطح العقار من بناء وغراس وتجهيزات مختلفة وكذا العناصر القانونية للعقار (كالحق في الإيجار) [3].

---

[1] - و يسميها المرسوم التنفيذي 93-186 من خلال الفقرة 2 من المادة 32 " قوام الممتلكات ".

[2] - أنظر: Jean Marie- Auby, Robert Ducos- Ader, Op.cit, P . 660.
- Philippe Godfrin, Op.cit, P .393.

[3] - أحمد محطاش، المرجع السابق، ص. 145.

وفي حقيقة الأمر، تختلف هذه المشتملات بحسب طبيعة المال المنزوع بين إن كان أرض فضاء (فلاحية أو غير فلاحية)، أو سكن أو ملكية تجارية (محل تجاري) أو غيرها، فيلاحظ مثلا أن المحل التجاري يتميز عن غيره في كونه يتكون من عناصر مادية وعناصر غير مادية، فبالنسبة للأولى فهي مشكلة أساسا من الآلات والبضائع. أما الثانية (العناصر غير المادية) فهي تتمثل فيما يلي: الزبائن، الاسم التجاري، العلامة التجارية، الحق في التأجير، عناصر أخرى مختلفة منها الدفاتر والترخيصات الإدارية وغيرها [1].

أما فيما يخص الأراضي الفلاحية فلها تقييم خاص بها نظرا لطبيعتها و مشتملاتها، إذ أنها تقيم على أساس عوامل مختلفة يمكن تصنيفها إلى ثلاثة أصناف:

- عوامل فيزيائية:

وتتمثل في طبيعة ونوعية الأرض، وكذا المزروعات أو الأغراس، والشروط المناخية، الخصائص الفيزيائية لمساحات الأراضي وصيانتها.

وعليه فطبيعة ونوع الأرض يقيمان حسب التركيب الفيزيائي والكيمائي للأرض (التربة)...

- عوامل اقتصادية:

وتتمثل في التطور الاقتصادي للمنطقة وكذا مجاورة الأرض للتكتلات السكنية الكبرى وطرق الاتصالات، فالتطور الاقتصادي للمنطقة والنمو السكاني فيها يؤثر في قيمة الأراضي الفلاحية سواء بالزيارة أو النقصان.

كما أن مجاورة الأراضي الفلاحية للتجمعات أو التكتلات التي تحتوي على مراكز تجارية بإمكانها تسهيل نقل المنتجات الفلاحية بأقل الأثمان، وكل هذا يؤثر إيجابيا على قيمة الأراضي الفلاحية.

- عوامل قانونية:

وتتمثل في ارتفاقات القانون الخاص أو القانون العام، والتي يمكن أن تثقل مساحة الأرض المطلوب نزع ملكيتها، فمن بين ارتفاقات القانون الخاص هناك مثلا حق المرور، أما ارتفاقات القانون العام فتتمثل عموما في الارتفاقات المحددة في القانون العقاري أو نصوص خاصة أخرى [2].

أما فيما يخص تقييم المباني أو الأراضي المبنية المنزوع ملكيتها، فإنه يخضع إلى عدة اعتبارات، من بينها المنطقة المتواجدة بها هل هي منطقة حضرية عمرانية أو ريفية، قريبة

---

[1] - J. M. Auby, R. Ducos- Ader, J.C.Gonthier, Op.cit, P . 185,186.

[2] - تعليمة تقنية صادرة عن وزارة المالية بعنوان:

« Instruction technique relative à la détermination de la valeur des biens ruraux »

متحصل عليها دون تاريخ.

من الطريق العمومي أم لا، موصولة بالقنوات المختلفة من ماء وكهرباء وغاز وغيرها أم لا [1] عدد الطوابق والغرف، المساحة الخضراء المحيطة بالمبنى ...الخ.

وعلى العموم، تخضع الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية في تقييمها إلى أحكام المرسوم التنفيذي 93-271 [2]، حيث تصنف العقارات المبنية إلى 3 أصناف تتمثل في : عقارات مبنية فردية أو جماعية من النوع الرفيع، عقارات مبنية فردية أو جماعية من النوع الحسن، وأخيرا من النوع الاقتصادي، وتمنح لكل صنف نقاط استدلالية بحسب المساحة الإجمالية للعقار وبحسب طبيعة مواد البناء، وكذا التدفئة المركزية و المرآب.

كما أن العقارات المبنية بصورة فردية لها أحكامها الخاصة، فلها نقاط استدلالية إضافية بحسب ملحقات الأرض، وجود مسبح، مصعد، تكييف مركزي للهواء، سطوح سهلة الوصول إليها، قبو، محلات مبنية خصوصا لإيواء الخدم.

أما العقارات العارية التي أقيمت عليها عمارات فردية، فيؤخذ في مسألة تنقيطها: التزويد بالماء، التزويد بالكهرباء وبغاز المدينة، وجود شبكات قنوات التطهير العمومي.

كما أن للعقارات سواء كانت فردية أو جماعية أصناف خاصة بها و لكل صنف تقييمه، ففيها الصنف الرفيع والحسن والاقتصادي [3].

فكل مالٍ منزوع يؤخذ بطبيعته الخاصة في تحديد مشتملاته، وبالتالي تحديد القيمة الحقيقية له والتعويض المقابل لهذه القيمة، ولعل هذا هو السبب الذي جعل المشرع ومن خلال المادة 21 من قانون 91-11 لا يحدد نوع المشتملات ولا وضعيتها القانونية، وإنما على القاضي المعروض عليه الدعوى أن يحدد مشتملات وطبيعة الأملاك المنزوعة قصد الوصول إلى مبدأ التعويض العادل والمنصف [4].

وفي هذا الإطار، يلاحظ أن القاضي الإداري وهو بصدد تحديد التعويض، في حال عرض النزاع عليه، يقوم بالبحث عن مشتملات وطبيعة العقارات المنزوعة وموقعها، ذلك أنه يميز بين ما إن كانت قطعة الأرض المنزوعة تقع في منطقة حضرية أم لا، هل الأرض فلاحية أو ذات طابع عمراني...

---

[1] - أنظر: Daniel Champigny, Op.cit, P . 116,117.

[2] - المرسوم التنفيذي 93-271 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993، يحدد كيفيات تقييم الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية والعائدات العقارية قصد ضبط الأساس الجبائي في حالة نقص في التصريح، الجريدة الرسمية، العدد 74، بتاريخ 14 نوفمبر 1993.

[3] - أنظر أحكام المواد من 3 إلى 15 من المرسوم التنفيذي 93-271.

[4] - أنظر: أحمد حطاطاش، المرجع السابق، ص. 146.

حيث يلاحظ أن مجلس الدولة يبحث في طبيعة الأرض المنزوعة وكذا مشتملاتها، حيث جاء في قرار صادر في إحدى القضايا، أنه " إلا أنه يتعين خفضه (التعويض) فيما يتعلق بالجزء الخاص بالأرض ليتناسب وقيمتها الفعلية وقت نزع ملكيتها بالنظر إلى السعر المطبق بتاريخ تقييم مديرية أملاك الدولة للتعويض وإلى طبيعة الأرض المنزوعة من جهة وتأييده فيما يخص تقويم الأشجار المثمرة والبئرين والبنايات المتكونة من مطعم، مسكن ومحل تجاري " [1]، فهنا يظهر بأن الأرض لها مشتملات مادية وهي الأشجار المثمرة و البئرين من جهة، ومن جهة أخرى فوقها بنايات تتمثل في المطعم والمسكن والمحل التجاري.

غير أن ما يلاحظ في هذا القرار أن مجلس الدولة استعمل عبارة " القيمة الفعلية " عوض العبارة المستعملة في قانون 91-11 وهي " القيمة الحقيقية " ، وهو يقصد بها هذه العبارة الأخيرة، إلا أن هناك بعض الفرق من حيث المصطلحات، حيث أنه وعكس القيمة الحقيقية توجد القيمة الحكمية، أما عكس القيمة الفعلية هو القيمة الاحتمالية، لذا من الأفضل استعمال العبارة التي استعملها المشرع.

كما يلاحظ أن مجلس الدولة يؤكد في قضايا أخرى، على الطابع الفلاحي لقطعة الأرض المنزوعة، وضرورة أن يكون التعويض طبقًا لهذه الطبيعة، حيث جاء في قرار صادر في إحدى القضايا، أنه : " إلا أنه يتعين تعديله (القرار المستأنف) بتكليف الخبير المعين بمهمة إضافية تتمثل في تحديد المساحة المنزوعة فعلاً مقارنةً مع المساحة الواردة بقرار نزع الملكية وفي تقييم الأرض المنزوعة حسب طبيعتها الفلاحية ومدى جودتها ...." [2]، ففي هذه القضية كلف مجلس الدولة خبيرا كي يحدد قيمة الأرض المنزوعة حسب الطبيعة الفلاحية، أي أن الأرض هي أرض فلاحية فلابد أن تقيم في هذا الإطار، وكذا البحث في مدى جودتها وذلك يكون بالبحث في العوامل الفيزيائية للأرض المنزوعة، وهذا حسب التركيب الفيزيائي والكيميائي للأرض المنزوعة، إذ أن تقييم الأرض غير الصالحة للزراعة (الأرض البور) يختلف عن تقييم الأرض الخصبة ذات الجودة العالية، وعلى هذا الأساس كلف مجلس الدولة الخبير بالبحث في مدى جودة قطعة الأرض المنزوعة.

بل يلاحظ أن مجلس الدولة في قضية أخرى اعتبر أن التعويض المقترح من الخبير مبالغ فيه نظرا لمساحة الأرض المنزوعة وكذا الطبيعة الزراعية لها، حيث جاء في القرار الصادر فيها، أنه : " حيث أن التعويض الذي أقترحه الخبير لكحل عبد الوهاب1.833.219,00 دج على أساس 430 دج

---

[1] - قضية ورثة رأس العين مصطفى ضد مديرية الأشغال العمومية لولاية قسنطينة ومن معها، مجلس الدولة، القرار رقم 22062، بتاريخ 24 جانفي 2006، قرار غير منشور، أنظر الملحق رقم 17/4.

[2] - قضية ولاية البويرة ضد موحوش الزهرة ومن معها، مجلس الدولة، القرار رقم 20349 ، بتاريخ 24 جانفي 2006، قرار غير منشور، أنظر الملحق رقم 18/4.

للمتر المربع مبالغ فيه بالنظر للمساحة المنزوعة، والطبيعية الزراعية للأرض المنزوعة " [1]، وهذا ما يجعل طبيعة الأرض عنصر حاسم في تحديد القيمة الحقيقية للملك المنزوع وبالتالي تحديد التعويض العادل والمنصف.

كما أكد مجلس الدولة في قضية أخرى على وجود الفرق في تعويض أرض ذات طابع فلاحي وتعويض أرض ذات طابع عمراني، حيث جاء في القرار الصادر فيها، أنه: " حيث إذا كان صحيح بأن التعويض لابد من أن يكون عادل ومنصف حسب ما تنص عليه المادة 21 من القانون المتضمن قواعد نزع الملكية الصادر في 27 أفريل 1991 فإن الفقرة الثانية من نفس المادة تضيف بأن مبلغ التعويض يحدد حسب القيمة الحقيقية للأملاك ومادام أن في قضية الحال الأرض المنزوعة فلاحية وليست عمرانية فإن التعويض يكون بالهكتار وليس بالمتر المربع...." [2]، حيث يلاحظ في هذه القضية أن الخبير اعتبر أن الأرض عمرانية في حين أن القاضي قضى بأنها أرض زراعية وليست عمرانية مما يؤثر على قيمة التعويض المحكوم به، لذلك قام بخفض مبلغ التعويض.

كما أن وجود العقار المنزوع في منطقة حضرية وكذا داخل المحيط العمراني يعتبر عاملاً أساسيا في تحديد القيمة الحقيقية له، لذلك يلاحظ أن مجلس الدولة يؤكد على هذا المبدأ، حيث جاء في قرار صادر في إحدى القضايا، أنه: " وحيث أن وضعية العقار محل النزاع أي داخل المحيط العمراني للبلدية تشكل عنصر قاطع لتحديد قيمة التعويض " [3]، فطبيعة الأرض المنزوعة وتحديد موقعها تشكل العناصر الأساسية لتقدير التعويض عن نزع الملكية [4].

ومادام أن موقع العقار المنزوع يلعب دورا هاما في تحديد طبيعته، فإن مجلس الدولة يؤكد عليه في كثير من القضايا، منها ما جاء في أحد القرارات الصادرة، والذي يقضي فيه بأنه: " وأنه حسب المرسوم رقم 81-183 المؤرخ في 08 أوت 1981 القطعة الأرضية القائم عليها النزاع هي قطعة حضرية توجد بالمنطقة (1) وبالمنطقة الفرعية 2 ومن الفئة الثانية (2)...." [5].

---

[1] - قضية مدير الري لولاية ميلة ضد ورثة بعوطة أحمد بن مسعود ومن معه، مجلس الدولة، القرار رقم 22188، بتاريخ 24 جانفي 2006، قرار غير منشور، أنظر الملحق رقم 19/4.

[2] - قضية والي الشلف ضد ورثة سعداوي بن علي بن الحاج بن محمد ومن معهم، مجلس الدولة، القرار رقم 25250، بتاريخ 24 جانفي 2006، قرار غير منشور، أنظر الملحق رقم 20/4.

[3] - قضية ولاية الشلف ضد فريق بونوة ومن معه ، مجلس الدولة، القرار رقم 1460، بتاريخ 19 فيفري 2001، قرار غير منشور، أنظر الملحق رقم 21/4.

[4] - أنظر: قضية ورثة بوقاقة بلقاسم ضد والي ولاية ميلة ومن معه، مجلس الدولة، القرار رقم 20412، بتاريخ 24 جانفي 2006، قرار غير منشور، أنظر الملحق رقم 22/4.

[5] - قضية فريق جيملي ضد ولاية قسنطينة ومن معها، المذكورة سابقا، أنظر الملحق رقم 2/4.

ومن كل هذا يستنتج أن القاضي الإداري يقوم بتحديد القيمة الحقيقية للأملاك المنزوعة من حيث تحديد طبيعتها و مشتملاتها مع التركيز على ما إذا كانت طبيعة الأرض فلاحية أو حضرية عمرانية، ويعتبر أن تحديد موقع العقار يدخل ضمن تحديد طبيعته [1]، كما أنه أكد على أنه وإن كان القانون يضمن التعويض العادل والمنصف، إلا أن القانون نفسه ضبط هذه القاعدة بضرورة أن يستجيب التعويض ويتوافق والقيمة الحقيقية للأملاك المنزوعة.

وما تجدر الإشارة إليه في الأخير، أن الأمر الملغى 76-48 اشترط من خلال الفقرة 1 من المادة 25 أن يكون التعويض عادلاً ومحددا بإنصاف، ويتحدد بناء على قيمة الأملاك الحقيقية والناتجة عن مشتملاتها واستعمالها الفعلي، دون أن يتحدث على تحديد طبيعة الأملاك عكس القانون الحالي الذي يولي أهمية لطبيعة الأملاك المنزوعة.

2- الاستعمال الفعلي للأملاك:

لتحديد القيمة الحقيقية للأملاك المنزوعة لا يكفي فقط تحديد طبيعتها و مشتملاتها، بل لابد من تحديد الاستعمال الفعلي لها سواء من قِبل مالكيها وأصحاب الحقوق العينية الآخرين، أو من قبل التجار والصناع والحرفيين.

فعملية نزع الملكية لا تحقق للمنزوع منه الملكية قيمة الاستبدال فقط، ولكن كذلك قيمة استعمال الملك المنزوع، والتي يمكن أن تكون أعلى من قيمة البيع، ويلاحظ أن الاستعمال الفعلي للملك يجد تطبيقه من خلال التعويضات التبعية وفي إطار تعويضات التجار والصناع والحرفيين [2]، حتى بالنسبة للمالكين و أصحاب الحقوق العينية المستعملين للملك.

ويُلاحظ أن المشرع الجزائري استعمل عبارة " الاستعمال الفعلي " [3] بمعنى أنه استبعد فرضية إمكانية الاستعمال، أو فكرة الاستعمال الاحتمالي بمعنى أن المنزوع منه الملكية كان يمكنه أن يستعمل الملك، بل لابد أن يكون الملك مستعملاً فعلا حتى يؤخذ هذا الاستعمال بعين الاعتبار في تقدير القيمة الحقيقية للملك المنزوع، وبالتالي الوصول إلى تحقيق قاعدة التعويض العادل والمنصف.

---

[1] - وذلك على اعتبار أن المشرع نص على طبيعة العقار دون النص على موقع العقار.

[2] - أنظر: Daniel Champigny, Op.cit, P .100 .

[3] - في حين استعمل في ظل الأمر الملغى 76-48 عبارة " الاستعمال الحقيقي " ، وهذا ما يظهر من خلال المادة 25 الفقرة 3 (العنصر رقم 2).

ويُلاحظ أن المشرع الفرنسي استعمل في القوانين السابقة عن قانون 26 جويلية 1962، عبارة " الاستعمال الفوري " أو " إمكانية الاستعمال الفوري "، في حين استعمل في هذا القانون الأخير عبارة " الاستعمال الفعلي "، وعرف هذا الأخير في قانون 12 جويلية 1966 بأنه التوجه الممنوح للأملاك[1].

ومهما يكن، فإن المشرع الجزائري يشرط الاستعمال الفعلي، كزرع الأرض لمدة معينة قبل عملية نزع الملكية يعد استعمالاً فعليا لها، أو شغل محل تجاري لمدة معينة قبل نزع الملكية وممارسة التجارة فيه يعتبر استعمالاً فعلياً، إذ لا يمكن للمنزوع منه الملكية أن يحتج أمام القضاء ويطالب بأن الملك لم يستعمله ولكن كان بإمكانه استعماله، الأمر الذي جعل عملية نزع الملكية فوتت عليه فرصة الاستعمال، فاشتراط المشرع الاستعمال الفعلي للملك المنزوع يقطع الطريق أمام هذا النوع من الاحتجاج.

ويُلاحظ أن المشرع افترض الاستعمال الفعلي للأملاك إما من قِبل الملاك وأصحاب الحقوق العينية العقارية، وإما من قبل الصناع والتجار والحرفيين [2]، غير أنه وفي سبيل تحديد التعويضات المخصصة للتجار والصناع والحرفيين، تراعى القيمة الناجمة عن التصريحات التي يدلي بها المساهمون في الضريبة والتقديرات الإدارية التي تغدو نهائية بموجب القوانين الجبائية، وفقًا للتنظيم الخاص بالأملاك الوطنية المعمول به.

وفي هذا الإطار يتعين على الإدارات المالية المختصة أن تقدم لمصالح إدارة الأملاك الوطنية وللوالي جميع المعلومات اللازمة فيما يخص التصريحات والتقديرات الجبائية [3]، وكل هذا يساهم في تحديد الاستعمال الفعلي من قبل الصناع والتجار والحرفيين [4].

وعلى القاضي الإداري في حال عرض النزاع عليه أن يأخذ بعين الاعتبار هذه التصريحات والتقديرات الجبائية، وذلك في سبيل تحديده للتعويض، وهي تعتبر بمثابة عناصر لتقدير التعويض وعلى القاضي تفحصها من أجل استخلاص منها النتائج التي تساعده في التقدير [5]، لذلك يلاحظ أن مجلس الدولة أكد في إحدى القضايا على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار أحكام المادة 33 من المرسوم

---

[1] - Daniel Champigny, Op.cit, P . 116.

[2] - و إن كانت الفقرة 2 من المادة 32 من المرسوم التنفيذي 93-186 تكلمت فقط على الاستعمال الفعلي من قبل المالكين وأصحاب الحقوق العينية دون التحدث عن الاستعمال الفعلي من قِبل التجار والصناع والحرفيين، وبالتالي يتم الرجوع إلى الفقرة 2 من المادة 21 من قانون 91-11.

[3] - وهذا حسب ما نصت عليه المادة 33 من المرسوم التنفيذي 93-186.

[4] - يلاحظ أن المنشور الوزاري المشترك رقم 07-43 خرج عما جاءت به المادة 33 من المرسوم التنفيذي 93-186 وأضاف التصريحات التي يدلي بها الفلاحين، أنظر الملحق رقم 3.

[5] - أنظر: Daniel Champigny, Op.cit, P . 120.

التنفيذي 93-186 في تقييم القاعدة التجارية، وألزم بإرفاق كل المستندات المتعلقة بالتصريحات والتقديرات الإدارية الجبائية اللازمة [1].

ورغم كل هذا، إلا أن عبارة " الاستعمال الفعلي " تبقى تثير إشكالات على القضاء، مما يستدعي تدخل هذا الأخير لتحديد المقصود بهذا الاستعمال، هل يقصد به الاستعمال الفوري أو الاستعمال المستقبلي [2] والفرق بين الاستعمال الاحتمالي والاستعمال المستقبلي،فكل هذه الإشكالات تنتظر إجابات عليها من القضاء لتحديد المقصود بالاستعمال الفعلي.

3- تاريخ تقدير القيمة الحقيقية للأملاك:

يترتب عن تحديد تاريخ تقدير القيمة الحقيقية للأملاك نتائج بالغة الأهمية، إذ يعتبر هذا التاريخ بمثابة الحد الذي تتضح فيه معالم العقار المنزوع، والتي يتحدد التعويض بناء عليها، كما يلعب تحديد هذا التاريخ دورا أساسيا في جعل التعويض عادلاً ومنصفًا، يراعي من جهة مصلحة المجتمع، ومن جهة أخرى مصلحة المنزوع منه الملكية.

ولقد حدد المشرع تاريخ تحديد القيمة الحقيقية للأملاك من خلال الفقرة 3 من المادة 21 من قانون 91-11 وجعله اليوم الذي تقوم فيه مصلحة الأملاك الوطنية بالتقييم [3]، غير أنه ومادام أن القيمة الحقيقية للملك المنزوع تحدد من خلال طبيعتها أو مشتملاتها وكذا استعمالها الفعلي، فإن المرسوم التنفيذي 93-186 ميز في تاريخ تحديد هذه القيمة الحقيقية بحسب عناصرها، ويظهر ذلك من خلال الفقرة 4 من المادة 32 والتي جعلت تاريخ تحديد طبيعة الممتلكات أو قوامها هو تاريخ نقل الملكية، ويؤخذ بوجه استعمالها ما كانت تستعمل فيه قبل عام من فتح التحقيق الذي يسبق التصريح بالمنفعة العمومية.

ويترتب عن تحديد هذه التواريخ، أن التحسينات التي تطرأ على العقار والتي يهدف المالك من ورائها الحصول على تعويض أرفع ثمنًا، لا يمكن أن تؤخذ في الحسبان.

3-1- تاريخ تقدير طبيعة الممتلكات أو قوامها:

جعلت المادة 32 من المرسوم التنفيذي 93-186 تحديد طبيعة الملك المنزوع أو قوامه في تاريخ نقل الملكية، وجعلت المادة 29 من قانون 91-11 حالات لنقل الملكية، وهي : في حالة

---

[1] - قضية مدير الأشغال لولاية قسنطينة ضد (د ز) ومن معه، مجلس الدولة، القرار رقم 6636، بتاريخ 1 جويلية 2003، قرار غير منشور.

[2] - أنظر: أحمد حطاطاش، المرجع السابق، ص. 146.

[3] - و هذا ما أكدت عليه أيضا الفقرة 3 من المادة 32 من المرسوم التنفيذي 93-186.

حصول اتفاق بالتراضي، إذا لم يقدم أي طعن خلال مدة شهر من تبليغ قرار قابلية التنازل، إذا صدر قرار قضائي نهائي لصالح نزع الملكية.

و هنا يُطرح إشكال، فهل يوجد تعارض بين أحكام الفقرة 3 من المادة 21 من قانون 91-11 والفقرة 4 من المادة 32 من المرسوم التنفيذي ؟ ذلك أن اليوم الذي تقيم فيه مصالح الأملاك الوطنية القيمة الحقيقية للعقار ليس هو نفسه اليوم الذي يتم فيه نقل الملكية ، خصوصا في حالة صدور قرار قضائي نهائي لصالح نزع الملكية، إذ أن يوم تقييم مصالح الأملاك الوطنية يختلف تماما عن اليوم الذي يصدر فيه القرار القضائي النهائي. حتى في حالة الاتفاق بالتراضي أو عدم رفع الدعوى خلال شهر، فإنه من الناحية الإجرائية التقييم من قِبل مصالح أملاك الدولة يسبق قرار قابلية التنازل والذي يتضمن قيمة التعويض.

و عليه فما هو التاريخ الذي يؤخذ به هل تاريخ التقييم الإداري أو تاريخ نقل الملكية ؟

لقد أكد مجلس الدولة من خلال القضايا المعروضة عليه، أن القيمة الحقيقية للأملاك (الطبيعة والمشتملات) تقدر من يوم قامت فيه مصالح أملاك الدولة بالتقييم حسب مقتضيات المادة 21 من قانون 91-11 [1]، حيث أن القاضي يرجع إلى التقرير المحرر من قبل مديرية أملاك الدولة والمتضمن تقييم التعويض وذلك لتبيان تاريخ التقويم الذي يتعين مراعاته عند تحديد التعويض المستحق[2] .

في حين أن مجلس الدولة قضى في إحدى القضايا بتخفيض التعويض وفقًا للسعر المعمول به في زمن النزع [3]، بينما وضح الأمر أكثر في قضية أخرى حيث قام بتخفيض قيمة التعويض ليتناسب مع القيمة الفعلية للأرض وقت نزع ملكيتها بالنظر إلى السعر المطبق بتاريخ تقييم مديرية أملاك الدولة للتعويض [4]، بمعنى أن القيمة الحقيقية للملك يكون تقديرها في وقت النزع وبالسعر المطبق بتاريخ التقييم الإداري، وذلك إذا اختلف السعر من وقت لأخر.

بل إن مجلس الدولة وفي قضية أخرى لم يكتفي في تحديد التعويض بوقت التقدير الإداري بل أضاف حتى المعاملات العقارية المنجزة، حيث جاء في قراره، أنه: " وفي تقييم الأرض المنزوعة حسب طبيعتها الفلاحية ومدى جودتها وحسب السعر المطبق وقت تقدير التعويض من طرف مديرية أملاك الدولة وكذا على ضوء المعاملات العقارية التي تمت في نفس الظروف الزمانية والمكانية حتى

---

[1] - قضية والي ولاية الشلف ضد ورثة سعداوي بن علي بن الحاج بن محمد ومن معهم، المذكورة سابقًا، أنظر الملحق رقم 20/4.

[2] - قضية ورثة بوقاقة بلقاسم ضد والي ولاية ميلة ومن معه، المذكورة سابقا، أنظر الملحق رقم 22/4.

[3] - قضية مدير الري لولاية ميلة ضد ورثة بعوطة أحمد بن مسعود ومن معه، المذكورة سابقًا، أنظر الملحق رقم 19/4.

[4] - قضية ورثة رأس العين مصطفى ضد مديرية الأشغال العمومية لولاية قسنطينة ومن معها، المذكورة سابقًا ،أنظر الملحق رقم 17/4.

يكون التعويض عادلا ومنصفـ ـًا "[1]، وهنا يلاحظ أن مجلس الدولة لم يأخذ بالسعر المطبق وقت التقييم الإداري فقط بل أخذ بالمعاملات العقارية، ولكن قيدها بضرورة أن تكون في نفس الظروف الزمانية والمكانية، وذلك قصد الوصول إلى قاعدة العدل والإنصاف.

وعليه لا يؤخذ بسعر السوق العقاري الحالي، بل لابد من الرجوع إلى وقت أو تاريخ نزع الملكية، وهذا ما أكده مجلس الدولة في إحدى القضايا حيث جاء في القرار الصادر فيها أنه: " حيث يظهر فعلا من خلال أوراق ومستندات ملف الدعوى أن الخبير المعتمد من قِبل المجلس قد اعتمد في حساباته التقديرية للعقار المنزوع من أجل المنفعة العامة على الأسعار المستعملة حاليا بالرغم من أن نزع الملكية تم خلال سنة 1981 " [2].

والكثير ممن نزعت ملكيتهم في ظل الأمر الملغى 76-48 يطالبون بالتعويض على أساس الوقت الحالي أي وقت إصدار القرار القضائي وليس وقت نقل الملكية، في حين يؤكد دائما مجلس الدولة على أن التعويض يكون وقت القانون الساري المفعول عند نزع الملكية وأن قانون 91-11 لا يسري بأثر رجعي، بل وإن مجلس الدولة عين في إحدى القضايا خبيرا لتقييم الأرض المنزوعة بمراعاة أحكام القانون الساري المفعول وقت الحيازة الفعلية للقطعة الأرضية من قبل المستفيد من نزع الملكية [3].

و يُستنتج من كل هذا أن تقييم مشتملات وطبيعة العقار المنزوع تكون وقت نقل الملكية، ويطبق السعر الذي كان مأخوذًا به وقت التقييم الإداري من قبل مصالح أملاك الدولة.

وتجدر الإشارة إلى أنه، وعلى سبيل المقارنة، تقدر مشتملات الأملاك في ظل الأمر الملغى 76-48 بتاريخ نقل الملكية [4] ، ويصدر الأمر بنقل الملكية إما بقرار وزاري مشترك أو بقرار من الوالي، فيصرح هذا القرار بالحيازة إلى السلطة نازعة الملكية [5]، فيكون التقييم بتاريخ صدور هذه القرارات.

---

[1] - قضية ولاية البويرة ضد موحوش الزهرة، المذكورة سابقًا، أنظر الملحق رقم 18/4.

[2] - قضية رئيس المندوبية التنفيذية لبلدية بجاية ضد سليم سعدي، مجلس الدولة، القرار رقم 186218، بتاريخ 13 مارس 2000، قرار غير منشور.

[3] - قضية والي ولاية تيبازة ضد فريق ورثة مسعودين محمد بن عبد القادر ومن معهم، مجلس الدولة ، القرار رقم 1346، بتاريخ 12 مارس 2001، قرار غير منشور، أنظر الملحق رقم 23/4.

[4] - وهذا حسب المادة 25 من الأمر 76-48.

[5] - وهذا حسب المادة 8 من الأمر 76-48

أما في **النظام القانوني الفرنسي** فإن تقدير قيمة الأملاك المنزوعة يكون في تاريخ صدور الحكم القضائي المتضمن تحديد التعويضات اللازمة [1]، ذلك أن في هذا النظام القانوني يتم تقدير التعويض قضائيا وليس إداريا.

3-2- تاريخ تقدير الاستعمال الفعلي:

يختلف تاريخ تقدير الاستعمال الفعلي للأملاك عن تاريخ تقدير طبيعة ومشتملات هذه الأملاك، حيث نصت الفقرة 4 من المادة 32 من المرسوم التنفيذي 93-186، "....ويؤخذ بوجه استعمالها ما كانت تستعمل فيه قبل عام من فتح التحقيق الذي يسبق التصريح بالمنفعة العمومية ".

ويلاحظ على هذه الفقرة أنها افترضت أن يتغير استعمال الملك بفضل البدء في إنجاز عملية نزع الملكية، لذا فالاستعمال الذي يؤخذ بعين الاعتبار هو ذلك الحاصل سنة قبل فتح التحقيق المسبق المتعلق بالبحث في مدى فاعلية المنفعة العمومية.

كما يلاحظ أن المرسوم المذكور استعمل عبارة " بوجه استعمالها " أي النشاط الذي كان الملك مخصص له ويستعمل فيه، لذلك إذا غير صاحب الملك النشاط الممارس بعد فتح التحقيق، فإن هذا النشاط لا يؤخذ بعين الاعتبار وإنما يؤخذ بالنشاط الأول الذي كان ساري عام قبل فتح التحقيق المسبق.

ولقد أكد مجلس الدولة هذه الفكرة، حيث جاء في قرار صادر له في إحدى القضايا، بأنه:

" كما يظهر من خلال الخبرة أن نشاط المستأنف عليه تغير إذ كان يتمثل في استغلال مطحنة وقت النزع وأصبح وقت التقييم يخص ممارسة التجارة بالتجزئة للمكتبة والوراقة وبيع المواد الغذائية ومستودع للآلات التي كانت تستعمل في المطحنة فضلا عن تخصيص جزء من المساحة كمسكن...

...وفصلا من جديد تعيين خبير آخر يكلف بتقييم التعويض عن المحل التجاري المنزوع على أن يأخذ بعين الاعتبار النشاط التجاري الفعلي الممارس سنة 1979 أي وقت نزع الملكية... مع مراعاة التصريحات الجبائية المحددة لطبيعة النشاط التجاري ورقم أعمال المستأنف عليه آنذاك (رقم أعماله المحقق خلال السنوات الثلاثة السابقة عن تاريخ نزع الملكية) بالاتصال بمصالح إدارة الضرائب المختصة " [2].

يلاحظ من خلال هذه القضية أن النزاع يتعلق بالنشاط التجاري الفعلي الممارس أي الاستعمال الفعلي للملك المنزوع، والذي تغير من وقت النزع إلى وقت التقييم، فعين القاضي خبير لتحديد النشاط الفعلي الممارس سنة 1979، مع العلم أن الأمر الملغى 76-48 من خلال مادته 25 جعل الاستعمال

---

1 - Philippe Godfrin, Op.cit, P . 394.

2 - قضة والي ولاية سكيكدة ضد دعلاش محمد، مجلس الدولة، القرار رقم 20661، بتاريخ 24 جانفي 2006، قرار غير منشور.

الحقيقي للأراضي الواجب أخذه بعين الاعتبار هو الاستعمال الحاصل قبل عام واحد من فتح التحقيق السابق للتصريح بالمنفعة العمومية [1]، إلا أن القاضي طلب البحث في رقم الأعمال خلال ثلاث سنوات السابقة عن النزع، فهو من جهة يكون راعى التصريحات الجبائية، ومن جهة أخرى غطى مدة عام قبل فتح التحقيق المسبق، وذلك باحتساب تاريخ التصريح 7 مارس 1977 وتاريخ النزع 05 سبتمبر 1979 [2]. كما يلاحظ أن القاضي وضح فائدة أخرى للتصريحات الجبائية إذ أنها تبين طبيعة النشاط التجاري الممارس و رقم أعمال المنزوع منه الملكية.

وتجدر الإشارة إلى أن **النظام القانوني الفرنسي**، يجعل كذلك تاريخ تقدير الاستعمال الفعلي للأملاك يكون عام قبل فتح التحقيق الذي سبق التصريح بالمنفعة العمومية، فإذا كان مثلا العقار مهملاً عام قبل فتح التحقيق المسبق، فلا يؤخذ بعين الاعتبار التحولات التي تطرأ عليه من أجل إنجاز فندق ومطعم [3].

3-3- استبعاد التحسينات المدخلة على الملك:

التحسينات هي مختلف الأعمال التي يجريها المالك على ممتلكاته قصد صيانتها أو المحافظة عليها، أو من أجل جعلها تظهر بمظهر أحسن من الذي كانت عليه مما يزيد من قيمتها.

فمن بين النتائج الهامة لتحديد تاريخ تقدير القيمة الحقيقية للأملاك هو استبعاد التلاعب بقيمتها وذلك بالزيادة فيها عن طريق وضع تحسينات على الملك، لذلك فالتحسينات التي تطرأ على الأملاك الداخلة في إطار عملية نزع الملكية، لا تكون محلاً للتعويض إذا ثبت أنها أجريت بهدف الحصول على تعويض أرفع ثمنًا [4].

هذا المبدأ أخذ به المشرع الجزائري من خلال الفقرة 4 من المادة 21 من قانون 91-11، والتي تنص: " غير أنه لا تدخل في الحسبان التحسينات من أي نوع، ولا أية معاملة تجارية تمت أو أُبرمت قصد الحصول على تعويض أرفع ثمنًا "[5]، فيلاحظ أن هذه الفقرة جاءت بعدما حدد المشرع تاريخ التقييم، فجميع التحسينات مهما كان نوعها وكل المعاملات التجارية تستبعد، إذا كان الهدف من إجرائها رفع قيمة التعويض.

---

[1] - مع الإشارة إلى أنه إذا سبق أن نشر مخطط توجيهي للعمران منذ ما يزيد على عام ومنذ أقل من خمسة أعوام من تاريخ فتح التحقيق السابق، فالاستعمال الذي يؤخذ بعين الاعتبار هو الاستعمال الحاصل قبل عام واحد من هذا النشر، للتوضيح أكثر: أنظر: المادة 25 من الأمر 76-48.

[2] - لم يتضح من خلال القرار تاريخ فتح التحقيق المسبق.

[3] - Philippe Godfrin, Op.cit, P . 394.

[4] - Daniel Champigny, Op.cit, P . 111,112.

[5] - مع الإشارة إلى أن المرسوم التنفيذي 93-186 لم يشر إلى استبعاد التحسينات والمعاملات التجارية، وفي غياب أي تفصيل لابد من الرجوع إلى أحكام المادة 21 من قانون 91-11.

إذن سبب الاستبعاد هو القصد من إجراء التحسينات، فإذا تبين أنها أجريت لصيانة الملك والمحافظة عليه فإنها تكون محلاً للتعويض، أما إذا ثبت أنها أجريت لرفع قيمة التعويض فإنها تستبعد. ومادام أن الأمر يتعلق بقصد صاحب الملك، فإنه سيكون للقاضي الإداري سلطة هامة بالبحث في هذا القصد لإقرار التعويض عن هذه التحسينات أو استبعادها، ذلك أن مصلحة أملاك الدولة قد تتعسف وتستبعد حتى التحسينات والمعاملات الضرورية التي تجرى على الملك.

ولقد فصل مجلس الدولة في إحدى القضايا المتعلقة بالتحسينات، حيث جاء في القرار الصادر فيها، أنه: " حيث إذا كان صحيح بأن التعويض لابد أن يكون عادلاً ومنصفًا حسب ما تنص عليه المادة 21 من القانون المتضمن قواعد نزع الملكية الصادر في 27 أفريل 1991 رقم 91-11 فإن الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه تضيف بأن مبلغ التعويض يحدد حسب القيمة الحقيقية للأملاك..... وفي قضية الحال فإن قرار نزع الملكية أشار بأن الأرض فلاحية وأن التحسينات التي أدخلت عليها من ناحية العمران وتوجد بالجهة اليمنى لوادي عين الصفراء.

حيث أن في هذه الحالة المبلغ المحكوم به مبالغ فيه وترى الغرفة بعد المداولة خفضه إلى الحد العادل والمنصف " [1]، فلاحظ مجلس الدولة في هذه القضية أن قاضي المجلس القضائي ألزم ولاية مستغانم بأن تدفع مبلغ 19.288.500 دج لورثة بن هندة، غير أن الأرض فلاحية وأدخلت عليها تحسينات من ناحية العمران، فقام باستبعاد التحسينات دون أن يصرح بذلك، ويظهر ذلك من خلال خفضه لمبلغ التعويض إلى 13.775.500 دج.

ويلاحظ أن هذا القرار ناقص التعليل والتأسيس، حيث اكتفى مجلس الدولة بملاحظة وجود التحسينات دون أن يخوض في التفاصيل، ذلك أنه تنقص حيثية في هذا القرار تتعلق بالتأسيس، حيث كان من الأفضل أن يؤسس قراره على الفقرة 4 من المادة 21 من قانون 91-11، التي تستبعد التحسينات ومن ثمة تأتي الحيثية الأخيرة التي تقضي بخفض مبلغ التعويض، عوض إبقاء التأسيس على الفقرتين 1 و 2 من المادة 21. بالإضافة إلى ذلك فإن هذا القرار لم يبين التاريخ الذي أجريت فيه هذه التحسينات.

وما تجدر الإشارة إليه أن الأمر الملغى 76-48 دقق أكثر في مسألة التحسينات والتواريخ التي تؤخذ في الحسبان، ويظهر ذلك من خلال المادة 25 منه، حيث استبعد التحسينات المدخلة على الملك قصد زيادة قيمة التعويض، إلا إذا ثبت العكس، وهذا ما يفتح المجال لكي تؤخذ بعض التحسينات في الحسبان عند تقييم الأملاك [2]. كما تستثنى العقود المبرمة قصد الحصول على تعويض أرفع ثمنًا،

---

[1] - قضية والي ولاية مستغانم ضد ورثة بن هندة بلقاسم ومن معهم، مجلس الدولة، القرار رقم 23707، بتاريخ 24 جانفي 2006، قرار غير منشور، أنظر الملحق رقم 24/4.

[2] - أنظر: الفقرة 2 العنصر 1 من المادة 25 من الأمر 76-48.

من تقدير التعويض، بل ويستبعد كل ارتفاع حاصل بسبب إعلان الأشغال، حتى ولو كان هذا الارتفاع ثابت بعقود بيع [1].

وعلى سبيل المقارنة، يلاحظ أن **النظام القانوني الفرنسي** يستبعد من التعويض التحسينات التي تطرأ على الملك بعد فتح التحقيق المسبق حول المنفعة العمومية، والتي تكون قد أجريت قصد الحصول على تعويض أكبر، إلا إذا ثبت عكس ذلك [2]، فمثلا إنشاء تجارة بعد فتح التحقيق المسبق حول المنفعة العمومية،لا تؤخذ في الحسبان عند تحديد مشتملات الملك ولا تكون محلاً للتعويض [3]، وتسمى هذه التحسينات بالتحسينات التي تتم بقصد الغش [4].

أما بالنسبة **للنظام القانوني المصري،** يلاحظ أنه لا يدخل في تقدير التعويض المستحق عن نزع الملكية: المباني أو الغراس أو التحسينات وكل ما يثبت أنه أجري بقصد الحصول على تعويض أكبر. ويعتبر كل ما يعمل أو يتخذ من هذا القبيل بعد نشر القرار المقرر للمنفعة العامة في الجريدة الرسمية أنه قد أجري بقصد رفع قيمة التعويض فلا يدخل في تقديره، إلا أن هذا لا يحرم صاحب الشأن من حقه في إزالة هذه التحسينات على ألا يضر بالمشروع المراد تنفيذه [5].

ويلاحظ من خلال المقارنة مع هذين النظامين القانونيين أن كلاهما يحدد تاريخ معين لاستبعاد التحسينات، فالنظام الفرنسي يجعله بعد فتح التحقيق المسبق حول المنفعة العمومية، أما النظام المصري[6] فيجعله بعد نشر القرار المقرر للمنفعة العامة، في حين أن النظام القانوني الجزائري لم يحدد تاريخًا معينًا للاستبعاد، فبالرجوع إلى تاريخ تحديد القيمة الحقيقية، يلاحظ أن تحديد طبيعة

---

[1] - أنظر: الفقرة 6 العنصر 3 من المادة 25 من الأمر 76-48.

[2] - Yves Nicolas, Le nouveaux régime de l’expropriation , 3eme édition, Berger- levrault, Paris, 1964, P .110.

[3] - André Homont, Op.cit, P . 118.

[4] - كما يتم استبعاد التحسينات التي تقوم بها الإدارة في حالة الاستيلاء السابقة على نزع الملكية، أنظر: محمد عبد اللاطيف، المرجع السابق، ص. 154-156.

[5] - ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص. 637.

[6] - ويلاحظ أن القانون المصري يسمح بنزع ملكية العقارات من أجل التحسين أو التجميل، وفي هذا الصدد فإنه بالإضافة إلى العقارات اللازمة للمشروع الأصلي، يجوز أن يشمل نزع الملكية عقارات أخرى ترى السلطة نازعة الملكية أنها لازمة لتحقيق الغرض المقصود أو لأن بقاءها بحالتها من حيث الشكل أو المساحة لا يتفق مع التحسين أو التجميل المطلوب.

فعلى هذا الأساس لا يدخل في تقدير التعويض عن نزع الملكية التحسين الذي يطرأ على الأجزاء الباقية من العقار المنزوع ملكيته ، وبالتالي يخصم مقابل التحسين من التعويض، كما يخصم مقابل التحسين الذي طرأ على العقارات الأخرى والتي لم تدخل في مشروع المنفعة العامة، والتي تعود عليها الفائدة من هذا المشروع. أنظر: - وهبة الزنفلي، " دراسة مقارنة في نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة "، مجلة إدارة قضايا حكومة، تصدر عن إدارة قضايا حكومة لنشر البحوث القانونية والأحكام والوثائق بمصر، العدد 2، السنة 4، دار القاهرة للطباعة، القاهرة، أفريل – جوان 1960، ص. 97.

و مشتملات الأملاك يكون بتاريخ نقل الملكية، وهذا التاريخ لا يساعد في تحديد التحسينات المستبعدة، كما أن الاستعمال الفعلي الذي يؤخذ به هو الذي يتم قبل عام من فتح التحقيق المسبق، وهذا التاريخ لا يساعد كذلك في تحديد التصرفات المبرمة لاستبعادها من التعويض، فقبل عام من فتح التحقيق لم تكن أصلا عملية نزع الملكية مطروحة،فكيف يمكن اعتبار ما يقوم به المالك من قبيل التحسينات أو غيرها أو أنه يقصد الحصول على تعويض أكبر.

هذا الوضع السائد في قانون 91-11 لم يكن مطروحا في الأمر الملغى 76-48 والذي استبعد التحسينات التي تطرأ على الملك من التعويض، إذ تمت بعد فتح التحقيق المسبق حول المنفعة العمومية[1].

وعليه فإن تحديد تاريخ تقدير القيمة الحقيقية للأملاك، في إطار قانون 91-11، لا يسمح بتحديد تاريخ استبعاد التحسينات، كما أن لا المرسوم التنفيذي 93-186 ولا حتى المناشير الوزارية المشتركة تكلمت عن التحسينات، ولا حتى مجلس الدولة من خلال القضية المشار إليها سابقًا، حدد تاريخ استبعاد التحسينات.

وأمام هذا لابد على المشرع أن يعدل المادة 21 من قانون 91-11 ويحدد تاريخ استبعاد التحسينات، ومن الأفضل أن يستبعد كل التحسينات والمعاملات التجارية التي أبرمت بعد فتح التحقيق المسبق حول المنفعة العمومية، والتي يكون القصد منها الحصول على تعويض أرفع ثمنًا.

وتجدر الإشارة في الأخير أن المشرع تكلم عن التحسينات من جهة، والمعاملات التجارية من جهة أخرى، ذلك أن التحسينات تدخل على الملك من حيث طبيعته و مشتملاته، أما المعاملات التجارية فإنها تتعلق بالاستعمال الفعلي للملك.

الفرع الثاني: القواعد المتعلقة بدفع التعويض:

إن كانت القواعد السابقة الذكر تتعلق بكون التعويض عادل ومنصف، فإن القواعد التقنية لدفع التعويض تتعلق بتحقيق قاعدة التعويض القبلي المنصوص عليها دستوريا، والتي تعني بأن تقوم الإدارة بدفع التعويض إلى المنزوع منه ملكيته قبل اللجوء إلى استلام الأموال المطلوب نزعها.

ويلاحظ أن قاعدة التعويض القبلي تم تقريرها بموجب دستور 1989 وكذا تعديله لسنة 1996، إذ أنه سابقًا، وفي ظل دستور 1976 وحسب المادة 17 منه، فإن حرمان الفرد من ملكيته لا يمكن أن يكون إلا في إطار القانون وبمقابل تعويض عادل ومنصف، إذ أن الإدارة كانت مؤهلة باستلام

[1] - وهذا حسب الفقرة 2 العنصر 2 من المادة 25 من الأمر الملغى 76-48.

الأملاك قبل دفع مبلغ التعويض وهذا طبقًا لما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 679 من القانون المدني[1].

كما أن الفقرة 2 من المادة 677 من القانون المدني [2] تمنع القاضي من توقيف استلام الأملاك بسبب نزاع قائم حول مبلغ التعويض، أي أن المشرع يسمح بوضع اليد على الأموال من قِبل الإدارة ولو كان مبلغ التعويض المقترح غير واقعي [3].

غير أنه وفي ظل الدستور الحالي يلاحظ بأنه ينص في المادة 20 منه بأن التعويض يجب أن يكون قبل استلام الأملاك المنزوعة، وهذا يعتبر بمثابة ضمان لحماية حق ملكية الأفراد من تعسف الإدارة، والتي من بينها عدم دفع التعويض.

وتطبيقًا لهذه القاعدة الدستورية أكد قانون 91-11 على ضرورة أن يكون التعويض بصفة قبلية، كما حدد هذا القانون وكذا المرسوم التنفيذي 93-186 الجهة التي يتم دفع التعويض إليها بصفة قبلية. وأمام هذا أصبحت الإدارة غير مؤهلة باستلام الأملاك المطلوب نزعها إلا بعد إيداع مبلغ التعويض لدى الهيئة المختصة به [4].

إلا أنه تثار بعض الإشكالات فيما يخص دفع التعويض إلى المنزوع منه ملكيته، إذ أن إيداع مبلغ التعويض قد لا يضمن دفعه إلى المنزوع منه ملكيته كما يشاء.

1- طرق دفع التعويض:

يتم دفع التعويض إلى مستحقيه عن طريق الدفع المباشر وفي حالة العوارض أو عدم إمكان الدفع مباشرة، يكون عن طريق إيداعه في الخزينة.

1-1- الدفع المباشر: طريقة مستبعدة:

الأصل في دفع التعويض أن يكون بصفة مباشرة إلى المنزوع منه ملكيته، تدفعه السلطة نازعة الملكية وليس الشخص المستفيد من عملية نزع الملكية، حيث أن المنزوع منه ملكيته لا يحق له من الناحية القانونية الدخول في أي مفاوضات مع المستفيد من نزع الملكية بما في ذلك تلك المتعلقة

---

[1] - تنص الفقرة 2 من المادة 679 من القانون المدني، على أنه: " إلا أنه يمكن في الحالات الاستثنائية والاستعجالية وضمانا لاستمرارية المرفق العمومي، الحصول على الأموال والخدمات عن طريق الاستيلاء ".

[2] - تنص الفقرة 2 من المادة 677 من القانون المدني، على أنه: " وإذا وقع خلاف في مبلغ التعويض وجب أن يحدد هذا المبلغ بحكم قضائي إلا أن تحديد مبلغ التعويض يجب أن لا يشكل بأي حال مانعا لحيازة الأملاك المنزوعة ".

[3] - أحمد رحماني، المرجع السابق، ص. 50،51.

[4] - أنظر: خالد بعوني، إجراءات تسوية نزاعات التعويض في نزع الملكية للمنفعة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، 2003، ص. 62،63.

بحصوله على التعويض [1]، حيث أن السلطة النازعة تحل محل المستفيد في العملية وإن كان التعويض يقع على عاتقه.

وعلى العموم، إن كان هناك اتفاق بالتراضي بين السلطة النازعة والمنزوع منه ملكيته حول مبلغ التعويض، فيكون دفعه حسب القواعد العامة [2].

و تتميز القواعد القانونية العامة التي تحكم المعاملات المالية من حيث المستفيد إلى:

- إذا كان المستفيد من الخواص، مؤسسة عامة صناعية وتجارية فتطبق هنا قواعد القانون الخاص.

- أما إذا كان المستفيد شخص عام، فتطبق قواعد القانون العام.

وبالرجوع إلى قانون نزع الملكية 91-11 وكذا إلى النصوص التطبيقية له، لا يوجد أي نص يتعلق بالدفع المباشر لمبلغ التعويض إلى المنزوع منه ملكيته، وإنما اكتفى فقط بالنص على الإيداع في الخزينة .

وعليه فإن قانون 91-11 جاء خاليا من الأحكام التي تنظم الإجراءات والكيفيات العملية لدفع التعويض بصفة مباشرة إلى المنزوع منه ملكيته، تماشيا مع قاعدة الدفع المباشر للتعويض التي يجب أن تشكل القاعدة العامة الواجبة الإتباع من الإدارة، ومن ثم كان من المفروض ألا يترك القانون أي سلطة تقديرية للإدارة في هذا المجال، حتى لا يمكن للإدارة تجاوز قاعدة الدفع المباشر بأي شكل من الأشكال ، إلا في الحالات التي تصادفها فيها عراقيل قانونية من طبيعة خاصة من شأنها أن تعطل العمل بهذه القاعدة وتؤثر على استمرارية سير إجراءات نزع الملكية، وفي مثل هذه الحالات وحدها ينظم القانون عادة الطريق الواجب إتباعه من الإدارة لدفع التعويض عن طريق تحديد جهة معينة يودع فيها التعويض بصفة مؤقتة إلى حين الفصل في الإشكال القانوني القائم، وذلك تحاشيا لضياع الوقت حيث يمر وقت طويل لكي يحصل المالك على تعويض مقابل فقدان ملكيته [3].

إن التوجه الجديد للدستور الجزائري والذي يكرس الملكية الفردية ويحميها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يستلزم التعويض القبلي، يجعل قاعدة الدفع المباشر للتعويض هي الأقرب إلى تحقيق هذا

---

[1] - أنظر: صوفيا شراد، رياض دنش، المرجع السابق، ص. 219، وأنظر في هذا الصدد كذلك : محمد عبد اللاطيف، المرجع السابق، ص. 167.

[2]- Daniel Champigny, Op. cit, P . 134.

[3] - أنظر : صوفيا شراد، رياض دنش، المرجع السابق، ص. 220،219.

التوجه، ذلك أن المنزوع منه ملكيته يحصل مباشرة على التعويض وبصفة ملموسة قبل وضع الإدارة يدها على الأملاك المنزوعة ، خصوصا في حالة الاتفاق بالتراضي على قيمة هذا التعويض [1].

1-2- الإيداع المؤقت لدى الخزينة: الطريقة الوحيدة:

يقصد به وضع المبلغ المحدد في إطار التعويض عن نزع الملكية لدى هيئة مختصة بذلك، وهذا بصفة مؤقتة إلى حين الفصل في الإشكال القانوني القائم والذي حال دون الدفع المباشر للتعويض، مما يجعل هذه الطريقة في دفع التعويض استثنائية [2]، يحدد القانون الحالات التي تستدعي اللجوء إليها [3].

ولقد نص المشرع الجزائري على هذه الطريقة في الدفع من خلال المادة 27 من قانون 91-11، وذلك بقولها: " يودع مبلغ التعويض الممنوح للمعني لدى الهيئة المختصة في الوقت نفسه الذي يتم فيه التبليغ المحدد في المادة 25 من هذا القانون "، و تتكلم المادة 25 عن تبليغ قرار قابلية التنازل. وعليه تقوم الإدارة نازعة الملكية بتبليغ قرار قابلية التنازل، والذي من بين ما يتضمنه تحديد قيمة التعويض، وفي الوقت نفسه تقوم بإيداع مبلغ التعويض لدى خزينة الولاية.

ويلاحظ من خلال المادة 27 المذكورة أنها تتكلم عن إيداع مبلغ التعويض لدى الهيئة المختصة به (الخزينة)، أي التعويض النقدي، ولكن يطرح إشكال حول كيفية تحقيق قاعدة التعويض القبلي في حال ما إذا كان التعويض عينياً؟ ذلك أنه في هذه الحالة لا يمكن تحقيق مسألة إيداع التعويض.

إن التعويض العيني يتم اقتراحه عند الإمكان في الوقت نفسه الذي يبلغ فيه قرار قابلية التنازل والذي يتضمن تحديد مبلغ التعويض، ويحل التعويض العيني محل التعويض النقدي، مما يفهم منه أن الإدارة تقوم بإيداع التعويض النقدي وتقترح التعويض العيني، وبهذا الشكل تتحقق قاعدة التعويض القبلي، غير أن هذا يبقى نظريا لأنه بهذه الطريقة قد لا تدفع الإدارة ولا تقدم التعويض العيني فيما بعد مما يشكل مساسا بالقاعدة الدستورية التي تستلزم أن يكون التعويض قبلي.

كما يلاحظ من خلال المادة 27 المذكورة، أن المشرع لم يحدد حالات الإيداع المؤقت لدى الخزينة، وإنما جاء النص عاما غير مقيد بحالات، مما يعني معه أن المشرع جعل طريقة الإيداع

---

[1] - يلاحظ بأن المنشور الوزاري المشترك رقم 57 أكد على مصالح الخزينة بأن تقوم بتسهيل عملية الإيداع في أفضل المواعيد، ولابد من إتباع الإجراءات باهتمام بالغ من أجل السماح للمنزوع منه ملكيته، والذي تم حيازة أملاكه المنزوعة، من الاستفادة من دفع التعويض لصالحه، أنظر الملحق رقم 2.

[2] - أنظر: عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص. 177-180.

[3] - أنظر: صوفيا شراد، رياض دنش، المرجع السابق، ص. 220.

في الخزينة هي الطريقة الوحيدة والأصلية دون استثناء لدفع التعويض، حيث تقوم الإدارة بإيداع التعويض بصفة تلقائية ومباشرة لدى خزينة الولاية.

غير أنه بالرجوع إلى المادة 35 من المرسوم التنفيذي 93-186 يلاحظ أنها تنص : " يودع مبلغ التعويضات المطلوب تخصيصها، بعنوان العقارات المنزوعة ملكيتها والتي لم تحدد هوية مالكها خلال التحقيق الجزئي، في خزينة الولاية لمدة خمسة (15) عاما "، فيظهر وكأن هذه المادة تتناقض والمادة 27 من قانون 91-11، إذ أن هذه الأخيرة تجعل الإيداع في الخزينة غير مقيد بحالات، في حين أن المادة 35 المذكورة تحدد حالة خاصة للإيداع في الخزينة، إلا أن المادة 35 لها معنى أخر، إذ أنها تقدم ضمانة أكبر للمنزوع منه ملكيته والذي لم تتحدد هويته من خلال التحقيق الجزئي، وذلك بالتأكيد على أن مبلغ التعويض المخصص له يبقى محفوظًا في الخزينة لمدة 15 سنة [1].

كما أنه، وإن كانت الإدارة نازعة الملكية هي الملزمة بإيداع التعويض نيابةً عن المستفيد، إلا أن الواقع العملي عكس ذلك، حيث أن الإدارة النازعة تكلف المستفيد بأن يبلغ قرار قابلية التنازل للملاك، من ناحية، ومن ناحية أخرى تلزمه بأن يودع مبلغ التعويض بخزينة الولاية المعنية [2]، إلا إذا كانت الإدارة النازعة هي نفسها المستفيد من العملية.

وتجدر الإشارة إلى أن الأمر الملغى 76-48 من خلال مادته 29 تحدث عن ترك الحائز للأماكن خلال مهلة شهر من تاريخ دفع التعويض أو إيداعه، دون أن يوضح ما إذا كان الأمر يتعلق بالدفع المباشر أو الإيداع المؤقت، وكذا دون توضيح حالات الإيداع المؤقت في حالة وجود الدفع المباشر للتعويض.

وفي سبيل المقارنة مع **النظام القانوني الفرنسي،** يلاحظ بأنه يلزم السلطة نازعة الملكية بأن تدفع التعويض بصفة مباشرة، وفي حالة وجود موانع للدفع النقدي المباشر فإنه يتم إيداع مبلغ التعويض لدى صندوق الودائع، كما أنه حدد حالات موانع الدفع المباشر والتي تؤدي إلى إيداع التعويض، منها:

- في حالة استئناف حكم قاضي الدرجة الأولى المتضمن تحديد التعويض.

---

[1] - أنظر: صوفيا شراد، رياض دنش، المرجع السابق، ص. 220،221.

[2] - أنظر: القرار الولائي رقم 09/0681 المتضمن التصريح بقابلية التنازل لفائدة الوكالة الوطنية للسدود والتحويلات عن الأملاك والحقوق العينية المخصصة لانجاز القناة الرئيسية ببلديات تمزريت، أوزلاقن، سمعون وخزان ببلدية أوزلاقن في إطار مشروع التزويد بالمياه للمناطق الواقعة برواق أقبو- بجاية انطلاقا من سد تيشيحاف، منشور بجريدة الشروق اليومي، العدد 2667، بتاريخ 20 جويلية 2009، ص. 06.

- في حالة تقديم تبريرات غير كافية من المنزوع منه ملكيته لإثبات حقه في التعويض (إثبات صفته كمنزوع منه الملكية).

- في حالة وجود رهن عقاري أو رهن حيازي، فتقوم الإدارة النازعة بإيداع مبلغ التعويض المقابل لقيمة ذلك الرهن.

- في حالة اعتراض المنزوع منه ملكيته عن أخذ مبلغ التعويض [1].

- في حالة وفاة المنزوع منه الملكية [2].

أما بالنسبة **للنظام القانوني المصري،** فإن صرف التعويض لأصحاب الشأن قد يكون مباشرةً وهذا هو الأصل، وقد يكون استثناء عن طريق إيداع مبلغ التعويض لدى أمانات بالمصلحة المختصة لحين صرفه لأصحاب الشأن ،سواء بعد استفاء المستندات أو الفصل في الاعتراض حول التعويض أو الطعن القضائي [3].

وألزم القانون المصري المستفيد بأن يودع مبلغ التعويض المقدر خلال مدة لا تتجاوز شهر واحد من تاريخ صدور قرار النزع، خزانة الإدارة نازعة الملكية [4] والتي تتولى دفعه إلى أصحاب الشأن، وبالتالي لا يجوز للإدارة أن تضع يدها على العقار إلا إذا قامت بأداء ما عليها من حقوق وتعويض المنزوع منه الملكية وإخطاره بذلك [5].

2- نتائج عدم دفع التعويض عن نزع الملكية:

لقد ألزم المشرع من خلال المادة 27 من قانون 91-11 أن يكون إيداع مبلغ التعويض في الوقت نفسه الذي يتم فيه تبليغ قرار قابلية التنازل، دون أن يتكلم عن قبض المنزوع منه ملكيته للتعويض بصفة فعلية.

غير أنه اعتبر من خلال المادة 33 من القانون نفسه، أن كل نزع للملكية يخالف الحالات والشروط المحددة قانونًا،يكون باطلاً وعديم الأثر، مما يجعل عدم دفع التعويض بصفة قبلية بواسطة

---

[1] - حيث في هذه الحالة لا تتم الحيازة إلا بعد تقديم عروض حقيقية وإيداعها، أنظر:
Maurice Hauriou, Précis de droit administratif et de droit publique, Dalloz, Paris, 2002, P. 893.

[2] - أنظر : Daniel Champigny, Op.cit, P . 137, 138

[3] - أنظر: عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص. 179، 180.

[4] - أنظر: زكريا المصري، أسس الإدارة العامة، التنظيم الإداري (الإدارة)، النشاط الإداري، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص. 713.

[5] - أنظر: سمير عبد السميع الأودن، المرجع السابق، ص. 67.

إيداعه في الخزينة، يؤدي إلى إبطال العملية ككل، وهنا يظهر دور القاضي الإداري في فرض رقابته على مدى احترام الإدارة لقاعدة التعويض القبلي ودفعه، وذلك في حال عرض النزاع عليه.

وفعلا عرض مثل هذا النزاع على القاضي الإداري الجزائري فحكم فيه بأن عدم إيداع الإدارة لمبلغ التعويض يعتبر بمثابة اعتداء مادي على الملكية الفردية [1]، ويمكن للمنزوع منه الملكية أن يرفع النزاع إلى القاضي الاستعجالي قصد وقف هذا الاعتداء.

وكان هذا النزاع بين والي ولاية عنابة والسيد " زراوي بوجمعة " بتاريخ 04 فيفري 1978[2]، ولقد استند المجلس الأعلى في قضائه بالاعتداء المادي على الملكية على المادة 29 من أمر 76-48 [3]، وقد لاحظ القاضي الاستعجالي في المجلس القضائي (رئيس الغرفة الإدارية بمجلس قضاء قسنطينة) أن هناك اعتداء مادي من طرف الإدارة على أملاك زراوي بوجمعة، فقضى بوقف استلام الأملاك إلى غاية شهر بعد: إما دفع أو إيداع مبلغ التعويض، وإما عرض محل بديل، ذلك أن والي عنابة أعلن عن نزع الملكية مع استلام الأملاك على وجه الاستعجال.

وبالتالي قام القاضي الإداري الاستعجالي بمنع الإدارة من استلام الأملاك على أساس المادة 29 المذكورة، فيكون قد خالف أحكام الفقرة 2 من المادة 677 من القانون المدني التي تنص على منع القاضي من توقيف استلام الأملاك بسبب نزاع قائم حول مبلغ التعويض.

إذن هناك تعارض بين المادة 29 من أمر 76-48 والفقرة 2 من المادة 677 من القانون المدني، إلا أن قضاة الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عندما لاحظوا هذا التعارض أخذوا بقاعدة الخاص يقيد العام، وطبقوا المادة 29 من أمر 76-48 على أساس أن هذا الأمر هو قاعدة خاصة وأن القانون المدني هو الشريعة العامة [4].

---

[1] - لتعريف الاعتداء المادي هناك 03 عناصر: أ عملية إدارية مادية، ب- تصرف مشوب بمخالفة جسيمة، ج- مساس بحق الملكية أو حرية أساسية، أنظر: رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول دعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل، المرجع السابق، ص. 189،190.

[2] - قضية والي ولاية عنابة ضد زراوي بوجمعة، المجلس الأعلى، بتاريخ 04 فيفري 1978، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، العدد 1، مارس 1986، ص. 179-182.

[3] - تنص المادة 29 من الأمر الملغى 76-48 على أنه : " يتعين على الحائزين ترك الاماكن، خلال مهلة شهر من تاريخ دفع التعويض أو إيداعه أو من تاريخ القبول أو التثبيت القضائي لعرض المكان البديل، وعند اقتضاء (الأصح إنقضاء) هذه المدة التي لا يجوز تمديدها مطلقًا، يمكن تخلية شاغلي الأماكن بدفع التعويض أو إيداعه ".

[4] - أنظر:

Babadji Ramdane, « Commentaire d'arrêt du 4-2-1978 wali de Annaba c/ Zeraoui Boudjemaa », la revue algérienne des sciences juridiques économiques et politiques, N : 1, Mars 1986, P . 183-189

فانطلاقا من هنا يمكن القول أنه رغم عدم النص على قاعدة التعويض القبلي في دستور 1976، مع إمكانية استلام الإدارة للأملاك قبل تسديد مبلغ التعويض طبقًا للفقرة 2 من المادة 679 من القانون المدني، إلا أن القاضي الإداري أكد في قضية " زراوي " على أن استلام الأملاك مقيد بإيداع مبلغ التعويض لدى الخزينة العمومية، ذلك أن تصرفات الإدارة أصبحت تشكل خطورة على الملكية الفردية [1].

وعليه، لكي تتجنب الإدارة مثل هذا النزاع عليها أن تبادر بإيداع مبلغ التعويض قبل استلام الأملاك المنزوعة، الأمر الذي يجعل القاضي الإداري يرفض الدعوى في حال ما إذا وجد أن الإدارة قد قامت بإيداع مبلغ التعويض، وهذا ما قضى به في إحدى القضايا المعروضة عليه [2] والتي جاء في القرار الصادر فيها، أنه: " – وبأن الإدارة قد اتخذت مقررا يتضمن إيداع مبلغ 800 دج على سبيل تعويض نزع ملكية الأرض البالغة مساحتها 80م^2 من أجل المنفعة العمومية .

وإن الإجراء المتبع من طرف الإدارة كان مطابقًا لمقتضيات الأمر الآنف الذكر، وأنه يتعين نتيجة لذلك التصريح بعدم تأسيس الطعن " [3].

ومهما يكن الأمر فإن قانون 91-11 جعل استلام الأملاك المنزوعة مربوط بإيداع قبلي للتعويض، فإذا قامت الإدارة باستلام الأملاك دون إيداع التعويض فإن هذا يؤدي إلى مخاصمتها أمام القضاء.

وما تجدر الإشارة إليه، أن الإدارة قد تحترم قاعدة التعويض القبلي وذلك بأن تقوم بإيداع التعويض بالخزينة، غير أنها لا تقوم بدفعه فعليا إلى المنزوع منه ملكيته، ذلك أن المشرع الجزائري لم يحدد آجال الدفع الفعلي، الأمر الذي يترك للإدارة حريةً في تحديد وقت الدفع، إذ أنه يمكن للإدارة أن تقوم بعملية نزع الملكية بكامل إجراءاتها ولكنها لا تدفع التعويض، لأنها قد تتماطل في تحقيق المنفعة العامة وحيازة العقار أو الحقوق العينية المطلوب نزعها [4].

ولقد قرر مجلس الدولة الجزائري بأنه على الإدارة أن تدفع للمنزوع منه ملكيته تعويضا عن التأخير في دفع التعويض عن نزع الملكية، بالإضافة إلى إلزامها بدفع التعويض المودع بالخزينة، حيث أنه جاء في إحدى القضايا المعروضة عليه : " لكن حيث أن مبلغ التعويض موضوع النزاع

---

[1] - أنظر: أحمد رحماني، المرجع السابق، ص. 51.

[2] - قضية (ق ع) ضد (رب ب ولاية البويرة ومن معه)، المذكورة سابقًا.

[3] - المجلة القضائية، العدد 3، السنة 1993، ص. 197،198.

[4] - أنظر: محمد بوذريعات، نزع الملكية للمنفعة العمومية في القانون الجزائري والمقارن، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، 2002، ص. 97.

والذي حدد بموجب قرار ولائي صادر في 25 فيفري 1997 لا منازعة فيه من طرف الإدارة والمودع بخزينة الولاية لفائدة المالكين الأصليين.

وحيث بالرجوع إلى المادة 04 والأخيرة من القرار 25 فيفري 1997 فإن السيد والي ولاية تيزي وزو يأمر جميع السلطات المحلية المعنية بالأمر بتنفيذ القرار الإداري والمتضمن تعويض أصحاب الأراضي المنزوعة وعليه يتعين المصادقة على القرار المستأنف " [1]، فهنا رغم إيداع الإدارة للتعويض في خزينة الولاية إلا أنها لم تُمكن المنزوع منه ملكيته من قبض التعويض المودع، مما جعل القاضي يلزم الإدارة بدفع التعويض، غير أنه لم يلزمها بدفع تعويض عن التأخير في دفع التعويض.

إلا أنه، وفي قضية أخرى قضى مجلس الدولة بضرورة دفع تعويض عن التماطل والتأخير عن دفع تعويض نزع الملكية، حيث قال: " وحيث أن القرار المستأنف قضى للمستأنفين بالمبلغ المحدد في الخبرة مع إضافة مبلغ 100.000 دج مقابل التماطل في الدفع " [2]. فيلاحظ في هذه القضية أن الإدارة تماطلت عن دفع التعويض عن نزع الملكية، مما جعل المجلس القضائي يحكم لصالح المنزوع منهم ملكيتهم زيادةً على تعويض نزع الملكية، تعويضا آخر عن التماطل في الدفع، وهذا ما أيده مجلس الدولة. غير أنه ما يلاحظ في هذه القضية أن القاضي الإداري لم يبين ما هو التاريخ الذي يحسب من خلاله مبلغ أو تعويض التأخير، هل هو من يوم رفع الدعوى أو من يوم نزع الملكية ؟

لقد وضح مجلس الدولة هذه المسألة من خلال القضيتين التاليتين:

- قضية الشريف أحمد بن علي ضد والي الشلف ومن معه: حيث جاء في القرار الصادر فيها، أنه: " حيث أن قضاة الدرجة الأولى كانوا على صواب عندما أرجعوا المبلغ المستحق إلى حده المعقول وكذا مبلغ التأخير الذي قدر حسب القرار المستأنف من يوم المطالبة القضائية أي بتاريخ رفع الدعوى القضائية يوم 24 ديسمبر 1995 " [3].

---

[1] - قضية ولاية تيزي وزو ضد المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 1 بتيزي وزو ومن معها، مجلس الدولة، القرار رقم 4535، بتاريخ 22 جويلية 2002، قرار غير منشور.

[2] - قضية ورثة بن شعلال فلة بنت بلقاسم ضد والي ولاية سكيكدة ومن معه، المذكورة سابقًا، أنظر الملحق رقم 14/4.

[3] - قضية الشريف أحمد بن علي ضد والي الشلف ومن معه، مجلس الدولة، القرار رقم 185720، بتاريخ 12 مارس 2001، قرار غير منشور.

ويلاحظ في هذه القضية أن قرار نزع الملكية كان في 19 سبتمبر 1995 والمطالبة القضائية كانت في 24 ديسمبر 1995، فقرر بأن التأخير عن الدفع يحسب من يوم رفع الدعوى وليس من تاريخ نزع الملكية.

- قضية فريق جيملي ضد ولاية قسنطينة ومن معها: حيث جاء في القرار الصادر فيها، أنه: " 3- قيمة التعويض عن التأخير في الدفع منذ يوم 02 نوفمبر 1980 إلى غاية 31 ديسمبر 2000 هي 2785538.58 " [1]. وبالرجوع إلى القرار يلاحظ أن تاريخ 02 نوفمبر 1980 هو تاريخ صدور قرار نزع الملكية، بمعنى أن تاريخ بداية حساب تعويض التأخير هو من يوم صدور قرار النزع، وهذا عكس الموقف الذي كان في القضية السابقة والقاضي بأن تعويض التأخير يحسب من يوم رفع الدعوى. مع العلم أن هذا القرار صادر في 15 أكتوبر 2002 أي بعد القضية الأولى، ويعتبر هذا الموقف أفضل من الموقف الأول حيث من شأنه أن يلزم الإدارة بدفع التعويض دون تأخير ومن يوم صدور قرار النزع، وكل تأخير في الدفع يلزمها بأن تدفع تعويضا إضافيا ليس عن نزع الملكية، ولكن عن التأخر في الدفع.

وما تجدر الإشارة إليه في الأخير، أن الأمر الملغى 76-48 كان يمنح من خلال المادة 30، للمنزوع منه ملكيته الحق في المطالبة من جديد بإعادة تقييم التعويض إذا لم يتم إيداعه خلال سنة واحدة تحسب ابتداء من تاريخ صدور المقرر النهائي [2]، فيقوم القاضي بإعادة تقييم التعويض، على اعتبار أن تقييم التعويض في الأمر الملغى كان قضائيا في حالة عدم التراضي بين المنزوع منه ملكيته والإدارة. ومن خلال المادة 30 حدد المشرع مسألتين: مسألة إعادة تقييم التعويض بعد عام واحد من صدور المقرر النهائي المتضمن التعويض، ومسألة الحد الأقصى الذي يجب أن يدفع فيه التعويض.

[1] - وهي القضية المذكورة سابقًا، أنظر الملحق رقم 2/5.

[2] - حيث تنص المادة 30 من أمر 76-48 على أنه: " إذا لم يؤد التعويض أو لم يجري إيداعه خلال مهلة سنة واحدة إبتداء من صدور المقرر النهائي جاز لمن نزعت منه ملكيته أن يطلب القضاء من جديد في مبلغ التعويض ".

غير أن هذه الإمكانية غير منصوص عليها في القانون الحالي لنزع الملكية 91-11، مما يجعل القاضي يحكم فقط بالتأخير عن دفع التعويض عن نزع الملكية، في حين أن هذه الإمكانية موجودة في **النظام القانوني الفرنسي**، حيث أنه إذا تأخرت الإدارة عن دفع التعويض أو إيداعه أكثر من سنة عن صدور القرار القضائي المتضمن تحديد التعويض، فيمكن للمنزوع منه الملكية أن يطلب إعادة التقييم [1]، وعليه فإن الأمر الملغى 76-48 أخذ مسألة إعادة التقييم من المشرع الفرنسي [2].

[1] - Philippe Godfrin, Op.cit, P .398.

[2] - تجدر الإشارة إلى أن المشرع اللبناني نص على إلزامية دفع فائدة التأخير للمنزوع منه الملكية، في حال ما إذا تأخرت الإدارة عن إيداع التعويض لمدة ستة أشهر من يوم تبليغ قرار لجنة الاستملاك البدائية المتضمن تحديد التعويض، للإدارة النازعة، أما إذا تجاوز التأخير مدة سنتين من تاريخ التبليغ، فللمنزوع منه الملكية الحق في أن يطلب من لجنة الاستملاك البدائية إعادة تقدير التعويض. أنظر: نزيه كباره، الملك العام والملك الخاص، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2010، ص. 207- 210.

الفصل الثاني: تحريك الدعاوى المختلفة:

بعدما حدد المشرع مختلف الإجراءات والشروط اللازمة لإصدار قرار قابلية التنازل عن الأملاك، فتح المجال لإمكانية المنازعة في هذا القرار، ويظهر ذلك من خلال المادة 26 من قانون 91-11، والتي تنص: " يرفع الطرف المطالب الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة في غضون شهر من تاريخ التبليغ إلا إذا حصل اتفاق بالتراضي " [1] ، وعليه فإن تحريك الدعوى لا يكون إلا في حالة عدم الاتفاق بين السلطة نازعة الملكية والمنزوع منه ملكيته حول مبلغ التعويض.

ولكي يكون هناك اتفاق بالتراضي، منحت الفقرة 3 من المادة 38 من المرسوم التنفيذي 93-186 للمنزوع منه ملكيته مهلة 15 يوما للإفصاح عن المبلغ الذي يطلبه [2]، وتحسب هذه المدة من تاريخ تبليغ قرار قابلية التنازل.

وفي هذا الصدد تم إنشاء لجنة للمتابعة والتنسيق، وهذا بموجب المنشور الوزاري المشترك رقم 07-43؛ وذلك على مستوى كل ولاية ويرأسها الأمين العام للولاية وتتشكل من مدير التنظيم والشؤون العامة، مدير أملاك الدولة، مديري القطاعات التقنية (الأشغال العمومية، النقل، السكن والعمران...) ، رئيس مركز مسح الأراضي وممثل عن خزينة الولاية، ويمكن توسيع هذه الجنة في حالة الضرورة، إلى ممثلين عن قطاعات أخرى معنية بالأمر.

ويتمثل دور هذه اللجنة في تنسيق أفضل بين المصالح المعنية وتسهيل الحيازة بالتراضي، الحيازة الفورية وتجنب المنازعات، لذلك فإن هذه اللجنة تعمل قصد إتمام إجراءات نزع الملكية بصورة سريعة، مع تفضيل التعويض بالتراضي مما يؤدي إلى تجنب المنازعات، والتي تعرقل العملية ككل[3].

وفي حالة عدم الاتفاق بالتراضي،يرفع الطرف المطالب الدعوى أمام القاضي المختص وفي غضون آجال محددة، وعليه يكون للقاضي سلطة هامة للفصل في هذه الدعوى.

وإن كانت دعوى التعويض هي المطروحة بصفة كبيرة في مجال نزع الملكية، إلا أن هذا لا ينفي إمكانية توجيه دعوى الإلغاء سواء ضد قرار قابلية التنازل أو قرار نقل أو نزع الملكية، مما يستدعي تدخل القاضي الإداري لمراقبة مشروعية هذين القرارين.

---

[1] - وهذا ما أكدته المادة 39 من المرسوم التنفيذي 93-186 ، والتي تنص : " إذا تعذر الاتفاق بالتراضي، أمكن الطرف المستعجل رفع دعوى أمام القاضي المختص خلال الشهر الذي يلي تاريخ التبليغ ".

[2] - تنص الفقرة 3 من المادة 38 من المرسوم التنفيذي 93-186 على أنه: " ويجب على الأشخاص المنزوعة ملكيتهم أن يفصحوا عن المبلغ الذي يطلبونه في غضون خمسة عشر (15) يوما ".

[3] - أنظر الملحق رقم 3.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 26 من قانون 91-11 عندما نصت على الاتفاق بالتراضي، فإنها تقصد بصفة أكبر مسألة التعويض، ذلك أنه لا يجوز الاتفاق بين الإدارة والمنزوع منه الملكية على مخالفة مبدأ المشروعية، إذ أنه يجب حماية مبدأ المشروعية، وعلى القاضي أن يبسط رقابته في حال توجيه الدعوى إليه.

وعليه ستتم دراسة إجراءات توجيه الدعاوى المختلفة التي يمكن أن تثار في هذه المرحلة، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى آثار تحريك هذه الدعاوى.

المبحث الأول: إجراءات توجيه الدعاوى:

إن الدعاوى التي يمكن توجيهها في المرحلة اللاحقة لصدور قرار التصريح بالمنفعة العمومية، هي دعوى التعويض ودعوى الإلغاء، بالإضافة إلى دعوى الاسترجاع، مع إمكانية طرح دعوى أخرى وهي دعوى للإشهاد باستلام الأموال وهي دعوى استعجالية نصت عليها المادة 28 من قانون 91-11 [1] ، لذلك سوف لا يتم التركيز عليها.

وانطلاقا من المادة 26 من قانون 91-11، يلاحظ أن المشرع حدد إجراءات ومواعيد خاصة لتوجيه الدعوى ضد قرار قابلية التنازل إلى الجهة القضائية المختصة، وعلى هذا الأساس، لابد من تحديد أطراف الدعوى الموجهة، وكذا الميعاد الذي ترفع فيه، بالإضافة إلى تحديد الجهة القضائية المختصة.

وفي مقابل ذلك، لم يحدد المشرع إجراءات خاصة لتوجيه الدعوى ضد قرار نزع الملكية، سواء فيما يتعلق بمشروعيته أو فيما يتعلق بدعوى الاسترجاع، الأمر الذي يستلزم الرجوع إلى القواعد العامة في ذلك [2].

وعليه سيتم التركيز في هذا الإطار على الإجراءات الخاصة لتوجيه الدعاوى، مع الإحالة إلى القواعد العامة لتوجيه الدعاوى سواء تلك التي ذكرت في الباب الأول من هذه الدراسة، أو تلك التي حددها قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

---

[1] - تنص المادة 28 من قانون 91-11 على أنه: " للسلطة الإدارية المخولة أن تطلب عند الضرورة من الجهة القضائية المختصة الإشهاد باستلام الأموال. ويصدر القرار القضائي حينئذ حسب إجراء الاستعجال.

ينشر القرار القضائي الخاص باستلام الأموال بالسجل العقاري دون المساس بالموضوع ".

[2] - أنظر: ليلى زروقي، المرجع السابق، ص. 27،26.

المطلب الأول: أطراف الدعاوى الموجهة:

إن دعاوى نزع الملكية في هذه المرحلة، توجه كغيرها من الدعاوى من صاحب الصفة والمصلحة، إذ تطبق في هذا المجال القواعد العامة مع أخذ خصوصية القانون الإداري [1].

و بالرجوع إلى نص المادة 26 من قانون 91-11 السالفة الذكر، يلاحظ أنها تستعمل عبارة " الطرف المطالب "، في حين أن نص المادة 39 من المرسوم التنفيذي 93-186 يستعمل عبارة " الطرف المستعجل "، فهل الطرف المطالب هو نفسه الطرف المستعجل ؟

إن المقصود من هاتين العبارتين هو الطرف الذي يهمه أمر رفع الدعوى ضد قرار قابلية التنازل، أي الطرف الذي يطالب إما بإلغاء القرار وإما بالتعويض، لذلك فإن العبارة الأنسب هي "الطرف المطالب " لأن الأمر لا يتعلق بمسألة إستعجالية [2].

ومهما يكن الأمر فإن نص المادتين السابقتين (26-39)، لم يحدد الطرف الذي يمكن له رفع الدعوى، وإنما جاء على صيغة العموم، فكل طرف يهمه الأمر يمكن له رفع الدعوى المعنية.

وعلى العموم، فإن عملية نزع الملكية تضم ثلاثة أطراف، وهم: السلطة نازعة الملكية، المنزوع منه الملكية والمستفيد من عملية نزع الملكية، وإن كان في أحوال أخرى المستفيد هو نفسه السلطة نازعة الملكية [3]، ويكون ذلك عندما تباشر السلطة إجراءات نزع الملكية لفائدتها.

إن وجود المستفيد في عملية نزع الملكية وبصفة منفصلة عن السلطة نازعة الملكية يطرح عدة إشكالات، وبالتحديد في دعوى التعويض، فهل يحق للمستفيد رفع الدعوى بمفرده كطرف أساسي فيها، أم أنه يكون طرفًا في الدعوى إلى جانب السلطة نازعة الملكية ومرتبط وجوده في الدعوى بوجودها ؟ وهل يمكن أن ترفع الدعوى ضده وبمفرده ؟

كما أنه، ومن خلال التطبيقات القضائية، يلاحظ أن المدعي في دعاوى نزع الملكية كثيرا ما يخطئ في توجيه دعواه ضد الجهة المعنية، فيرفعها ضد جهات أخرى، هذا الأمر الذي يستلزم تحديد مختلف أطراف هذه الدعاوى، سواء كان الطرف مدعي أو مدعى عليه.

ويمكن تقسيم أطراف دعاوى نزع الملكية في هذه المرحلة إلى قسمين، أطراف أصلية وأساسية، وطرف خاص، فتتمثل الأطراف الأصلية في السلطة نازعة الملكية والمنزوع منه الملكية، حيث توجد في كل الدعاوى الموجهة ضد قرار قابلية التنازل وقرار نزع الملكية، أما الطرف الخاص فهو المستفيد من نزع الملكية فيتواجد عموما في دعوى التعويض عن نزع الملكية.

---

[1] - ولتوضيح هذه المسألة أكثر، أنظر: رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول دعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل، المرجع السابق، ص. 163 وما بعدها.

[2] - وقد يكون واضعو المرسوم تأثروا من حيث الصياغة بكون كل إجراءات نزع الملكية تحمل الطابع الاستعجالي فرفع الدعوى خلال شهر واحد يجعل المسألة مستعجلة من هذه الناحية.

[3] - وهذا ما أكده المنشور الوزاري المشترك رقم 7، أنظر الملحق رقم 1.

الفرع الأول: الأطراف الأصلية: السلطة النازعة والمنزوع منه ملكيته:

تعتبر السلطة نازعة الملكية والمنزوع منه الملكية الطرفين الأصليين في الدعاوى الموجهة ضد قرار قابلية التنازل، سواء في شقه المتعلق بالمشروعية أو في شقه المتعلق بالتعويض، وكذلك في الدعاوى الموجهة ضد قرار نزع الملكية سواء تلك المتعلقة بالمشروعية أو المتعلقة باسترجاع العقار ويكون ذلك على الخصوص إذا كانت السلطة نازعة الملكية هي نفسها المستفيد من العملية، فتكون الدعوى بينهما .

وإن كانت السلطة نازعة الملكية هي الهيئة التي اتخذت القرارات المعنية، فإن المنزوع منه الملكية قد يطرأ عليه تغيير، أو قد يكون غير معروف عند القيام بالتحقيق الجزئي ثم يظهر بعد ذلك، مما يستلزم منه إثبات صفته كمنزوع منه الملكية.

1- السلطة نازعة الملكية:

إن عملية نزع الملكية تمثل امتيازا من امتيازات السلطة العامة، ذلك بأنها تمس بالملكية العقارية للأفراد، ولهذا السبب فإن سلطة نزع الملكية محصورة في الهيئات التالية [1]:

- الجماعات الإقليمية (الدولة، الولاية، البلدية).
- المؤسسات العمومية (Etablissements publics , Entreprises publiques)
- أصحاب امتياز المرفق العام [2].

فرغم تعدد المستفيدين من حق طلب إنجاز عملية نزع الملكية، فإن الدولة تبقى وحدها صاحبة الاختصاص في منح الترخيصات اللازمة للقيام بهذه العملية [3].

فمادام أن نزع الملكية يمثل إجراء استثنائي لاكتساب عقارات أو حقوق عينية عقارية خاصة، فإنه لا يمكن أن يمارس إلا من طرف الدولة ممثلة بالوالي [4].

ولقد تمت الملاحظة سابقًا، أنه ورغم تعدد الجهات التي يمكن أن تصدر قرار التصريح بالمنفعة العمومية، إلا أن قرار قابلية التنازل وقرار نزع الملكية يكون صادرا عن والي الولاية التي تقع الأملاك والحقوق العينية المنزوعة في إقليمها.

---

1 - J.- M. Auby. R. Ducos- Ader, J.- C. Gonthier, Op.cit, P.26.

2 - L'exproration pour cause d'utilité publique, communication, Ministère de l'Equipement, C.N.A.T/ C.S.F / C.N.P.H/ Rouiba, Mai 1994, P.4.

3 - Odile de David Beauregard – Berthier, Op.cit, P. 128, 129.

4 - أنظر: خالد بعوني، المرجع السابق، ص. 14.

فعلى هذا الأساس فإن الوالي المتخذ للقرارات يكون دائما طرفًا في الدعوى الموجهة ضد قرار قابلية التنازل وقرار نزع الملكية، باعتباره هو من باشر كل الإجراءات اللاحقة لمرحلة التصريح بالمنفعة العمومية.

ولقد أكد مجلس الدولة في العديد من القضايا على كون الوالي طرفًا أصليا في الدعوى، إذ لا يمكنه أن يطلب إخراجه من الخصام، حيث جاء في قرار صادر في إحدى القضايا ، بأنه : " حيث أن وزير المالية الذي استدعي كممثل الدولة الجزائرية غير معني بالأمر في قضية الحال، حيث أن الوالي هو الذي يتولى تمثيل الدولة في إطار نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية وبحسبه يتعين إخراج من الخصام وزارة المالية "[1].

كما أكد مجلس الدولة على أن الوالي مسؤول على قرار نزع الملكية في حدود مشروعيته [2] ذلك أن الوالي هو مسير عملية نزع الملكية منذ انطلاقها إلى غاية نقل الملكية بموجب قرار نزع الملكية، كما أنه هو المصدر لقرار إيداع مبلغ التعويض لدى الخزينة وذلك تنفيذًا لقانون 91-11 وبالتالي لا يمكن إخراجه من الخصام [3].

بل واعتبر مجلس الدولة أن استدعاء الوالي في الدعوى الموجهة ضد قرار نزع الملكية تقتضيه سلامة الإجراءات، حتى ولو لم يكن هو المسؤول عن دفع التعويض، حيث قال: " وحيث أن والي ولاية ميلة هو مصدر القرار المتضمن نزع الملكية المؤرخ في ....، وأن سلامة الإجراءات تقتضي استدعائه للخصومة حتى وإن لم يتم الحكم عليه بتعويض نزع الملكية " [4].

كما أن الوالي يعتبر طرفًا أساسيا في دعوى التعويض، حيث اعتبر مجلس الدولة أن قرار نزع الملكية الصادر من الوالي هو حدث منشئ للحق في التعويض، حيث قال: " وحيث أن القرار المستأنف الذي قضى بإخراج والي الولاية من الخصام قد أخطأ في تطبيق القانون لكون أن الوالي طرف في النزاع بصفته مسير لإجراءات نزع الملكية ومصدر لقرار نزع الملكية كحدث منشئ لحق التعويض موضوع الدعوى الحالية " [5]، وعليه أكد مجلس الدولة أن الوالي طرف في دعوى التعويض ولو لم يكن هو المسؤول عن دفع التعويض، وهذا انطلاقا من هاتين الحيثيتين.

---

[1] - قضية ولاية الشلف ضد فريق بونوة ومن معه، المذكورة سابقًا، أنظر الملحق رقم 21/4.

[2] - قضية المؤسسة الوطنية للرخام وحدة مقلع ضد مسعد حسين ومن معه، مجلس الدولة، القرار رقم 186807، بتاريخ 10 أفريل 2000، قرار غير منشور.

[3] - قضية ورثة بوقاقة بلقاسم ضد والي ولاية ميلة ومن معه، المذكورة سابقًا، أنظر الملحق رقم 22/4.

[4] - قضية مديرية الأشغال لولاية ميلة ضد بوصبيح السعيد بن خلاف ومن معه، مجلس الدولة، القرار رقم 24297، بتاريخ 24 جانفي 2006، قرار غير منشور.

[5] - قضية ورثة رأس العين مصطفى ضد مديرية الأشغال العمومية لولاية قسنطينة ومن معها، المذكورة سابقًا، أنظر الملحق رقم 17/4.

كما أن قانون 91-11 خول الوالي وحده اتخاذ قرار نزع الملكية وبالتالي فهو يتصرف كسلطة مؤهلة لمباشرة الإجراء دون سواه، وبهذه الصفة لا يمكن إخراجه من الخصام [1]، وعليه اعتبر مجلس الدولة أن الوالي هو صاحب الاختصاص الحصري في إصدار قرار النزع مما يؤهله لكي يكون طرف أساسي في الدعوى ، وهذا مبدأ استقر عليه مجلس الدولة [2].

2- المنزوع منه الملكية:

يعتبر المنزوع منه الملكية كل مالك لعقار أو لحق عيني عقاري تعرض لعملية نزع الملكية، وبالتالي يمكن أن يتعلق الأمر سواء بشخص خاص أو بشخص عام، غير أنه في الحالة الأخيرة (شخص عام)، يكون الحق العيني العقاري مستقلاً عن الدومين العام [3].

و **مالك العقار** هو الشخص الطبيعي أو المعنوي خاص أو عام الذي اكتسب العقار بالطرق القانونية المحددة في القانون المدني، منها: التركة والوصية والالتصاق بالعقار، وعقد الملكية (البيع، الهبة...) والشفعة والحيازة.

ولا يشترط في مالك العقار أن يكون وطنيا بالغًا سن الرشد،بل يجوز نزع ملكية العقار المملوك لناقص الأهلية أو فاقدها سواء كان جزائريا أو أجنبيا، باستثناء العقارات المملوكة للسفارات الأجنبية [4] أو المملوكة للدولة ملكية عامة، ذلك أن هذا النوع من الأملاك يعاد تخصيصه فحسب ولا داعي للقيام بإجراءات نزع الملكية [5].

وعليه فصفة المالك لا تؤثر على إجراء نزع الملكية سواء كان فردا أو شركة، وطنيا أم أجنبيا مقيما أو غير مقيم، كامل الأهلية أو ناقصها أو فاقدها، طبيعيا كان أو معنويا، فكل هذا لا يحول دون نزع الملكية، وبالتالي فكل مالك لعقار مهما كانت صفته مسته عملية نزع الملكية، فيمكن أن يكون طرفًا في الدعوى.

---

[1] - قضية والي ولاية مستغانم ضد ورثة بن هندة بلقاسم ومن معهم، المذكورة سابقًا، أنظر الملحق رقم 24/4.

[2] - قضية والي ولاية الشلف ضد ورثة سعداوي بن علي بن الحاج بن محمد ومن معهم، المذكورة سابقًا، أنظر الملحق رقم 20/4.

[3] - Odile de David Beaugard- Berthier, Op.cit, P. 128.

[4] - حيث تخضع السفارات الأجنبية إلى مبدأ امتداد السلطة، لذلك لا يمكن أن تمسها عملية نزع الملكية، أنظر: مقداد كورغلي، " نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية"، المجلة القضائية، العدد 2، السنة 1996، ص. 33.

[5] - أنظر: - عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، الدار الجامعية، بيروت، 1992، ص. 280.

وأنظر كذلك: عبد الحميد الشواربي، أسامة عثمان، منازعات الأوقاف والأحكار والنظام القانوني لأملاك الدولة الخاصة ونزع الملكية في ضوء الفقه والقضاء والتشريع، الطبعة 3، منشأة المعارف، مصر، 1997، ص. 270.

أما بالنسبة **لصاحب الحقوق العينية العقارية** فهو كل من له حق الاستعمال والاستغلال وحق السكن وحق الارتفاق، وكذا صاحب استغلال الأراضي التي تمنحها الدولة لأعضاء المجموعات المحلية.

ويلاحظ أن معيار التفرقة بين مالك العقار وصاحب الحقوق العينية العقارية هو حق التصرف إذ أن المالك يملك، بالإضافة إلى السلطات الأخرى، سلطة التصرف في ملكيته العقارية، بينما صاحب الحقوق العقارية ليست له هذه السلطة.

وبما أن عملية نزع الملكية يعوض فيها مالك العقار وصاحب الحق العيني العقاري فإن الضرورة تقتضي الرجوع إلى القانون المدني لمعرفة أصحاب الحقوق العينية العقارية باعتبارهم من أطراف نزع الملكية.

إذن، أصحاب الحقوق العقارية هم: من لهم حق الاستعمال وحق الاستغلال كالمستفيدين من المستثمرات الفلاحية وحق السكن وحق الارتفاق، فكل هؤلاء إذا شملت عملية نزع الملكية العقارات التي يستفيدون منها، فإنه من حقهم الحصول على التعويض العادل والمنصف والمسبق ويعتبرون أطرافًا في عملية نزع الملكية [1]، وهذا ما يؤهلهم لرفع الدعاوى ضد قرار قابلية التنازل وقرار نزع الملكية [2].

وعلى العموم، فإنه يتم تحديد هوية المالكين وأصحاب الحقوق العينية العقارية بناء على التحقيق الجزئي الذي يقوم به المحافظ المحقق، وذلك سواء بمعاينة حق الملكية بناء على المستندات المقدمة له، أو بتقرير الحيازة لهم. فهؤلاء المالكين وأصحاب الحقوق العينية العقارية الواردة أسماؤهم في التصميم الجزئي، وبالنتيجة في قرار قابلية التنازل، يمكن لهم أن يكونوا أطرافًا في الدعاوى الموجهة، باعتبار أن لهم صفة المنزوع منه الملكية.

غير أن الإشكال يطرح بالنسبة للعقارات والحقوق العينية التي لم تحدد هوية مالكيها، فهل يمكنهم فيما بعد المخاصمة في القرارات الصادرة في هذه المرحلة، وخصوصا في مسألة التعويض؟

كما أن المالكين المحددين في قرار قابلية التنازل قد يتعرضون لأي عارض يمنعهم من ممارسة حقهم في رفع الدعوى، فمن ينوب عنهم ؟

كما أن الإدارة قد لا تعترف لشخص معين بملكيته في العقار أو بحقه فيه، فيضطر إلى عرض أمره على القاضي المختص، وعندئذ يكون للقاضي السلطة الكاملة للبحث عن صفة المنزوع منه الملكية.

---

[1] - أنظر: أحمد محطاش، المرجع السابق، ص. 119-123.

[2] - يلاحظ أن عملية نزع الملكية تنصب على العقارات دون غيرها، فأحكام نزع الملكية لا تطبق على المنقولات أيا كان نوعها، أنظر: وجدى ثابت غبريال، قانون السلطة الإدارية، مفهوم السلطة الإدارية، نشاطها، أعمالها، وسائلها، امتيازاتها، دار الثقافة العربية، مصر، 1991، ص. 298.

2-1- وسائل إثبات صفة المنزوع منه الملكية:

عندما يرفع النزاع إلى القاضي سواء ضد قرار قابلية التنازل أو قرار نزع الملكية، فإن أول مسألة يتطرق إليها في الموضوع، هي البحث ما إن كان المنزوع منه الملكية يمتع بهذه الصفة، فرغم عدم المنازعة بين الأطراف فيها، إلا أن القاضي يتطرق إليها ويؤكد عليها ويتحقق منها وفق ما يتاح له من وسائل، حيث يلاحظ في كثير من القرارات أن مجلس الدولة يستعمل مصطلح " لا نزاع في صفة المنزوع ملكيته "، وعلى سبيل المثال، جاء في قرار صادر في إحدى القضايا، ما يلي: " وحيث أنه بعد الإطلاع على أوراق الملف يتضح أن لا نزاع فيما يخص صفة المنزوع ملكيتهم وذلك حسب ما هو ثابت بالقرار الولائي ...." [1]، فرغم أن صفة المنزوع منه الملكية غير منازع فيها، ورغم أنها ثابتة إلا أن القاضي تطرق إليها، نظرا لما لها من أهمية في الفصل في النزاع المطروح.

وسواء كان هناك نزاع في صفة المنزوع منه الملكية أو لم يكن هناك، فإن القاضي يعتمد على عدة وسائل للتحقق من هذه الصفة أو إثباتها، ومن خلال استقراء مختلف القرارات القضائية يلاحظ أن هذه الوسائل تتمثل في : القرارات الإدارية المتعلقة بنزع الملكية وسندات الملكية.

أ- القرارات الإدارية المتعلقة بعملية نزع الملكية:

يقوم القاضي بالتحقق من مدى توافر صفة المنزوع منه الملكية في الطرف الذي يدعي بها، من خلال القرارات الإدارية [2] التي تصدرها السلطة نازعة الملكية، وأهم هذه القرارات قرار قابلية التنازل، ذلك أن هذا الأخير يتضمن قائمة تحدد هوية المالكين وأصحاب الحقوق العينية المنزوعة، فكل شخص وارد اسمه في هذه القائمة فإنه يتمتع بصفة المنزوع منه الملكية.

ولقد أكد مجلس الدولة على اعتبار قرار قابلية التنازل وسيلة للتحقق من صفة المنزوع منه الملكية، حيث جاء في قرار صادر في إحدى القضايا، أنه: " وحيث أنه بعد الإطلاع على أوراق الملف يتضح أن لا نزاع فيما يخص صفة المنزوع ملكيتهم وذلك حسب ما هو ثابت بالقرار الولائي رقم 198 المؤرخ في 05 فيفري 1994 المتضمن التصريح بقابلية التنازل...." [3]. فيلاحظ هنا أن مجلس الدولة اعتمد فقط على قرار قابلية التنازل للتأكد من صفة المنزوع منه الملكية، ويرجع السبب في ذلك

---

[1] - قضية ولاية باتنة ضد بوغنجة محمود ومن معه، المذكورة سابقًا، أنظر الملحق رقم 13/4.

[2] - أنظر: عمار معاشو، " إشكالات التقاضي في النزاع العقاري أمام القضاء الإداري "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 4، السنة 2007، ص. 94،93.

[3] - قضية ولاية باتنة ضد بوغنجة محمود ومن معه، المذكورة سابقًا، أنظر الملحق رقم 13/4.

إلى عدم المنازعة في هذه الصفة، أما في حالة المنازعة فإنه يعتمد على وسائل أكثر بحسب الوثائق المقدمة [1].

ب - سندات الملكية:

يعتمد القاضي كذلك في التحقق من صفة المنزوع منه ملكيته، على أسباب كسب حق الملكية، وفي مقدمتها عقد الملكية، حيث جاء في إحدى القضايا التي فصل فيها مجلس الدولة، أنه: " حيث أن المستأنف عليه بن حديدة بن ذهيبة أثبت صفته كمالك للقطعة الأرضية المنزوعة بموجب عقد ملكية مؤرخ في 11 ديسمبر 1993 " [2].

في حين أنه وفي قضية أخرى دعم مجلس الدولة إثبات الصفة بقرار نزع الملكية، بالإضافة إلى سند الملكية، حيث قال: " وحث أنه ثابت من مستندات القضية أن سند الملكية المقدم من طرف المستأنف عليهما لإثبات حقهما في التعويض يتمثل في عقد توثيقي المتضمن إيداع عقد بيع تنفيذًا لحكم قضائي نهائي المؤرخ في 18 أكتوبر 1997 والمشهر في 26 أكتوبر 1998 الذي أصبح سندا رسميا بمجرد إشهاره....

وحيث أنه فضلاً على ذلك فإن ملكية المستأنف عليهما للأرض المنزوعة معترف بها بموجب قرار نزع الملكية المتخذ من قِبل والي الولاية " [3].

وبهذا يكون مجلس الدولة اعتمد على وسيلتين للتحقق من صفة المنزوع منه الملكية، وهما القرار الإداري وسند الملكية.

كما أنه ، وفي حالة وفاة المنزوع منه الملكية، فإن مجلس الدولة يعتمد لإثبات انتقال صفة المنزوع منه الملكية إلى الورثة، على الفريضة بالإضافة إلى عقد الملكية، وهذا ما يظهر في إحدى القضايا حيث جاء في القرار الصادر فيها: " حيث أن المستأنفين اللذين قدما عقد توثيقي مؤرخ في 16 ديسمبر 1926 وفريضة محررة في 07 أكتوبر 2000 لإثبات ملكية مورثهما بوقاقة بلقاسم للقطعة الأرضية المنزوعة وعلاقتهما به ولإثبات صفتهما كمنزوع ملكيتهما ...." [4].

---

[1] - تجدر الإشارة إلى أن عمار معاشو يرى بأن الأشخاص المذكورين في قرار النزع إذا رفضوا المبلغ المقترح ويلجؤون إلى القضاء الإداري فإنهم يفقدون صفة التقاضي رغم إقرار الهيئات الإدارية واعترافها أنهم المالكين الشرعيين للأملاك المنزوعة، أنظر: عمار معاشو، المرجع السابق، ص. 94، غير أن هذا الرأي يخالف قضاء مجلس الدولة الذي يركز على الأسماء المذكورة في القرارات.

[2] - قضية والي ولاية مستغانم ضد بن ذهيبة ولد الميسوم، مجلس الدولة، القرار رقم 25159، بتاريخ 24 جانفي 2006، قرار غير منشور.

[3] - قضية ولاية البويرة ضد موحوش الزهرة ومن معها، المذكورة سابقًا، أنظر الملحق رقم 18/4.

[4] - قضية ورثة بوقاقة بلقاسم ضد والي ميلة ومن معه، المذكورة سابقًا، أنظر الملحق رقم 22/4.

في حين يلاحظ أن مجلس الدولة وفي قضية أخرى اكتفى فقط بالفريضة، حيث جاء في القرار الصادر فيها: " وحيث أن صفة المستأنفين لا نزاع فيها إذ أن المالك المنزوع ملكيته قد توفي بتاريخ 18 مارس 1993 تاركًا أولاده وعددهم 10 المولودين كلهم قبل 1965 وورثة من هلك منهم وهما ...حسب الفريضة المنجزة في 29 جانفي 2003 والمدرجة بالملف " [1].

يلاحظ من خلال هاتين القضيتين بأن مجلس الدولة يكتفي بما قدم لديه من وثائق سواء عقد ملكية الهالك وفريضته أو بتقديم الفريضة فقط، دون أن يشترط وسيلة معينة للإثبات [2]، كأن يشترط على الورثة تقديم عقد ملكية مورثهم بالإضافة إلى الفريضة، وعليه فمجلس الدولة يناقش الوسيلة أو السند المقدم للوصول إلى ما إذا كان الطرف المعني تتوفر فيه صفة المنزوع منه الملكية أم لا.

والجدير بالملاحظة أن مجلس الدولة، وإن كان في القضايا السابقة، بحث في مسألة صفة مالك العقار باعتباره منزوع منه الملكية، فإنه يبحث أيضا عن صاحب الحق العيني العقاري وما إن كانت له صفة المنزوع منه الملكية، مما يؤهله لكي يكون طرفًا في النزاع.

وفي هذا الإطار، جاء في إحدى القضايا، أنه : " حيث أن السيد معروف إبراهيم استفاد بصفته مستثمر فلاحي من حق الانتفاع من قطعة أرض ذات مساحة 12 هكتار و 87 آر.

وأن والي وهران قام بنزع من أجل المنفعة العمومية لفائدة مديرية الري ملكية جزء من قطعة الأرض ذات مساحة 7 هكتار " [3].

وعليه، يجب على صاحب الحق العيني العقاري المنزوع أن يثبت صفته كمنزوع منه الملكية، حتى يتمكن من الحصول على حقوقه أمام القضاء وأهمها التعويض.

وما يمكن استنتاجه في الأخير، أن الأشخاص المذكورين في قرارات نزع الملكية، وعلى الخصوص قرار قابلية التنازل، يمكنهم أن يعتمدوا على هذا الأخير لإثبات صفتهم كمنزوع منهم الملكية، أما الأشخاص الذين لم يذكروا في هذه القرارات،سواء لوفاة مورثهم المذكور في القرار، أو لأن هويتهم لم يتم تحديدها عند القيام بالتحقيق الجزئي، فيمكنهم أن يعتمدوا على مختلف المستندات

---

[1] - قضية ورثة كنيدة محمد الصالح ضد والي ولاية قسنطينة ومن معه، مجلس الدولة، القرار رقم 20576، بتاريخ 24 جانفي 2006، قرار غير منشور.

[2] - حيث تتنوع وسائل إثبات الملكية العقارية والحقوق العينية العقارية، كالعقود الرسمية والقضائية، للتوضيح أكثر، أنظر: عبد الحفيظ بن عبيدة، إثبات الملكية العقارية والحقوق العينية العقارية في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2003، ص. 57-71.

[3] - قضية معروف إبراهيم ضد والي ولاية وهران ومن معه، مجلس الدولة، القرار رقم 5308، بتاريخ 7 جانفي2003، قرار غير منشور.

التي تثبت ملكيتهم [1], وعلى الخصوص عقد الملكية والفريضة، وفي هذه الحالة يكون للقاضي دور هام في تقرير مدى توفر صفة المنزوع منه الملكية أم لا .

2-2- انعدام صفة المنزوع منه الملكية:

إن للقاضي الإداري سلطة هامة في بحث الوثائق المقدمة له والمتعلقة بإثبات حق الملكية أو حق عيني عقاري مسته عملية نزع الملكية، أي التي تثبت صفة المنزوع منه الملكية، فإذا توصل بأنها تثبت حقه قبل دعواه وأقر له حقه في التعويض أو حقوقه الأخرى، أما إذا تبين له أن الوثائق المقدمة غير كافية لإثبات الصفة، قضى برفض دعواه.

وفي هذا الصدد، يلاحظ أن مجلس الدولة اعتبر، في إحدى القضايا، أن مراسلات مصلحة المياه لا ترقى إلى مرتبة العقد الرسمي، وبالتالي لا تمنح لصاحبها الحق في المطالبة بالتعويض عن نزع الملكية،حيث قال: " حيث أنه من الأجدر وأمام عدم إثبات ملكيته للقطعة المزعومة كما لم يستظهر أي عقد ملكية واكتفى بتقديم مراسلات من مصلحة المياه بتاريخ 1 فيفري 1996 و 22 فيفري 1997 وهذه المراسلات لا ترقى إلى مرتبة العقد الرسمي " [2]، فقام مجلس الدولة برفض الدعوى لعدم التأسيـس حيث كانت ترمي إلى تعيين خبير قصد معاينة الأرض موضوع نزع الملكية وتحديد مساحتها وتقييمها، غير أن التساؤل الذي يبقى مطروحا لماذا لم يعاين مجلس الدولة مسألة الحيازة في هذه القضية ؟ وانتقالها من الأب المتوفى إلى ابنه ، واكتفى برفض الدعوى لانعدام الصفة (صفة المالك).

في حين وفي قضية أخرى، أكدت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، أن عدم إثبات الملكية، يمنع الشخص من الحصول على تعويض نزع الملكية، حيث جاء في المبدأ: " من المستقر عليه في القضاء الإداري أن الشرط الأساسي لقبول طلب التعويض في حالة المصادرة من أجل المنفعة العامة هو عدم منازعة الملكية للمالك المصادر.

ومن ثم فإن القضاء بما يخالف ذلك يعد مخالفًا للقانون.

ولما كان من الثابت-في قضية الحال- أن المطعون ضده لم يكن لديه أي عقد أو سند ملكية لإثبات ملكية القطعة الأرضية المنزوعة بصفة قانونية، ومن ثم فإن قضاة المجلس بمنحهم له تعويضا جراء نزع المسكن بسبب المنفعة العامة لم يعطوا لقرارهم الأساس القانوني.

---

[1] - كإثبات انتقال الملكية عن طريق التعاقد بالبيع والشراء أو اكتساب الملكية عن طريق الحيازة خصوصا في حالة العقد العرفي الثابت التاريخ قبل 31 ديسمبر 1970، أنظر: عمار معاشو، المرجع السابق، ص. 90-93.

[2] - قضية شريقي عمر ضد رئيس المندوبية التنفيذية لبلدية البويرة، المذكورة سابقًا.

ومتى كان كذلك استوجب إلغاء القرار المطعون فيه " [1].

و يلاحظ في هذه القضية، أن القاضي استعمل مصطلح " المصادرة " عوض نزع الملكية، في حين يلاحظ أن القرار يتكلم في جوانب أخرى عن نزع الملكية، لذلك كان من الأفضل أن يستعمل القاضي في الحيثية السابقة، المصطلح المستعمل قانونًا وهو نزع الملكية. كما يلاحظ في هذه القضية، أن القاضي أكد على أن الصفة القانونية من النظام العام ويمكن إثارتها على أي مستوى للتقاضي.

إن هذا الاجتهاد الذي كان سائدا في قضاء المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) وحتى في قضاء مجلس الدولة، سايره قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد من خلال مادته 13 والتي تشترط الصفة في التقاضي، ويثير القاضي تلقائيا انعدامها سواء في المدعي أو المدعى عليه.

الفرع الثاني: الطرف الخاص: المستفيد من عملية نزع الملكية:

إن سلطة نزع الملكية مقررة للدولة وغيرها من الأشخاص العامة، والتي يمكن أن تكون أشخاصا إقليمية أو أشخاصا مرفقية، فهذه الأشخاص هي المكلفة بتحقيق المنفعة العامة والتي من أجلها تقرر منح الإدارة الحق في نزع الملكية [2].

هذا وإن كانت سلطة نزع الملكية من حق الأشخاص العامة وحدها، إلا أنه مع ذلك ليس هناك ما يمنع أن تقوم جهة الإدارة باتخاذ قرار بنزع ملكية عقار ما لصالح ملتزم بمرفق عام أو بالقيام بأشغال عامة، وفي هذه الحالة لا تنتقل ملكية العقارات المنزوعة إليهم، بل تنتقل الملكية لصالح الإدارة التي عهدت إليهم بالتزام مرفق عام أو القيام بأشغال عامة، وقامت بنزع الملكية ولذا فإنه من الطبيعي أن العقارات التي كانت موضوع نزع الملكية تعود إلى الإدارة عند انتهاء مدة الالتزام [3].

وحسب المادة 1 من الأمر الملغى 76-48 فإنه يمكن اللجوء لإجراء نزع الملكية لفائدة الأشخاص الاعتبارية والهيئات المختلفة التي تساهم في تحقيق مهام تتعلق بالمنفعة العامة، وتشير المادة 2 من الأمر نفسه إلى أن المؤسسات الاقتصادية يمكن لها الاستفادة من عملية نزع الملكية.

أما القانون الحالي 91-11 فيحدد العمليات التي تسمح باللجوء إلى نزع الملكية، وبغض النظر عن الهيئة التي تكلف بها، بحيث لا تمنع المقاولة الخاصة من الاستفادة من هذا الإجراء إن كانت مكلفة بتسيير منشآت عمومية أو عملية عمرانية [4].

---

[1] - قضية والي بسكرة ضد (س، م)، المحكمة العليا، القرار رقم 58540، بتاريخ 24 مارس 1990، المجلة القضائية، العدد 3، السنة 1992، ص. 147.

[2] - أنظر: إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص. 446،445.

[3] - أنظر: محمد بكر حسين، المرجع السابق، ص. 441.

[4] - أنظر: أحمد رحماني، المرجع السابق، ص. 17.

وكل أصحاب الحق في نزع الملكية (الدولة والجماعات المحلية) يمكنهم أن يكونوا هم نفسهم مستفيدون من عملية نزع الملكية، غير أنه يوجد مستفيدون من نزع الملكية لا يمكنهم إجراء نزع الملكية بنفسهم، وإنما تمارسها جماعة عمومية في مكانهم، لذلك هناك على الخصوص عمليات لنزع الملكية لفائدة المؤسسات العمومية [1]، وفي هذه الحالة تكون صفة المستفيد منفصلة عن صفة السلطة نازعة الملكية.

وعليه، يمكن أن يكون المستفيد من عملية نزع الملكية طرفًا في الدعوى المرفوعة، وعلى الخصوص دعوى التعويض، حيث يكون هو المسؤول عن دفع التعويض، مما يجعله طرفًا هاما وخاصا في هذه الدعوى، خصوصا عند انفصاله عن السلطة نازعة الملكية.

ولقد أكد مجلس الدولة على أن المستفيد من عملية نزع الملكية هو المسؤول عن دفع التعويض أما الولاية فلا تكون مسؤولة إلا على شرعية القرار، وذلك في عدة قضايا، يذكر منها ما جاء في إحداها، حيث قال: " إن القرار قد صدر ضد المؤسسة والولاية بالتضامن في دفع التعويض بينما المؤسسة هي التي استفادت بالأراضي فيكون التعويض عليها لأن الولاية مسؤولة على القرار في حدود شرعيته " [2].

إن هذا المبدأ ليس دائما سهل التطبيق، ذلك أنه توجد الكثير من الصعوبات والمشاكل تواجه القاضي في تحديد صفة المستفيد من العملية، وبالتالي تحديد المسؤول عن دفع التعويض.

وفي هذا الصدد، وضع مجلس الدولة وقبله الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، مبدأ مستقر عليه فيما يخص المستفيد، غير أن هذا المبدأ لم يحل الإشكال مما اضطر القاضي الإداري لوضع معايير للفصل في مختلف الإشكالات.

1- المبدأ المستقر عليه:

لقد استقرت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا- سابقًا- ومجلس الدولة حاليا، على مبدأ هام فيما يخص المستفيد من عملية نزع الملكية، مفاده أن المستفيد هو الذي يتحمل دفع التعويضات المستحقة عن عملية نزع الملكية.

ويظهر هذا المبدأ من خلال قضايا كثيرة، يذكر منها على سبيل المثال ما جاء في قرار صادر في إحدى القضايا، حيث يقضي مجلس الدولة بأنه: " حيث أنه ثابت أن مسؤولية التعويض عن نزع

---

[1] - وهذا طبقًا للمنشور الوزاري المشترك رقم 07، أنظر الملحق رقم1.

[2] - قضية المؤسسة الوطنية للرخام وحدة مقلع ضد فريق مناد، مجلس الدولة، القرار رقم 186809، بتاريخ 10 أفريل 2000، قرار غير منشور.

الملكية من أجل المنفعة العمومية تقع على المستفيد المباشر من هذه العملية وهذا ما استقرت عليه الغرفة الإدارية للمحكمة العليا وبعدها مجلس الدولة في قرارهم في القضايا المماثلة " [1].

هذا المبدأ الذي قرره مجلس الدولة يجعل المستفيد من عملية نزع الملكية طرفًا هاما في دعوى التعويض، لذا لا يمكن له أن يطلب إخراجه من الخصام، فهو المسؤول عن دفع التعويض، مما يستلزم أن يقدم مذكراته في الدعوى، كما أن القاضي يحكم عليه بدفع التعويض.

وفي حال ما إذا كان المستفيد ليس هو السلطة نازعة الملكية، ووجهت دعوى التعويض ضد السلطة النازعة، فإن القاضي يقوم بإدخال المستفيد في الخصام، حيث جاء في إحدى القضايا، أنه: " حيث بالفعل فإن هذا الطلب الوارد من طرف المستأنف عليهم مؤسس لأن العملية تمت لفائدة الوكالة الوطنية للسدود لانجاز سد كودية أسردون وبالتالي يتعين التصريح بإدخالها في الخصام " [2]، وفي الوقت نفسه، لا يمكن إخراج المستفيد من الخصام لأنه هو المسؤول عن التعويض، حيث جاء في إحدى القضايا، أنه: " وأما فيما يخص إخراج المؤسسة من النزاع فهذا مردود لأنها هي المستفيدة بالملكية " [3].

إن مبدأ تحمل المستفيد عبئ التعويض عن نزع الملكية، يتوافق وقانون نزع الملكية 91-11 والنصوص التطبيقية له، ذلك أن المستفيد ملزم من البداية بأن يقدم ملفًا من بين ما يتضمنه إطار تمويل العملية، كما أنه هو الملزم بإيداع التعويض المسبق لدى خزينة الولاية، وهو الذي، من حيث الواقع، يقدم عروض التعويض ويتلقى طلبات المنزوع منه ملكيته بعد تبليغ قرار قابلية التنازل[4]، فقد جاء في إحدى القضايا، أنه: " حيث أن مركز الدراسات والانجاز العمراني بالبليدة المستفيد من نزع الملكية عرض في الأول مبلغ 50 دج للمتر الواحد " [5].

وما تجدر الإشارة إليه، أن مجلس الدولة يستعمل في تقريره لمبدأ مسؤولية المستفيد عن التعويض، مصطلح " المستفيد المباشر "، فهل هناك مستفيد غير مباشر من عملية نزع الملكية ؟

---

[1] - قضية رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية بوراشد ضد ورثة مساهل أحمد بن محمد، المذكورة سابقًا، أنظر الملحق رقم 3/4.

[2] - دون ذكر الأطراف، مجلس الدولة، القرار رقم 034671، بتاريخ 11 جويلية 2007، مجلة مجلس الدولة، العدد9، السنة 2009، ص. 86.

[3] - قضية المؤسسة الوطنية للرخام وحدة مقلع ضد مرجان علي، مجلس الدولة، القرار رقم 186804، بتاريخ 10 أفريل 2000، قرار غير منشور.

[4] - نصت المادة 4 من قرار قابلية التنازل رقم 09/0681، المذكور سابقا، على أنه: " على الملاك وأصحاب الحقوق العقارية المشار إليها أعلاه، تقديم طلباتهم المتصلة بمبالغ التعويض إلى الوكالة الوطنية للسدود والتحويلات – صاحبة المشروع – وهذا في غضون 15 يوما التي تلي تبليغ هذا القرار ".

[5] - قضية ولاية البويرة ضد لعوير محمد ولعوير خيرة، المذكورة سابقًا، أنظر الملحق رقم 16/4.

في حقيقة الأمر، فإن المستفيد غير المباشر من عملية نزع الملكية هو المجتمع، أي سكان المنطقة التي سينجز فيها المشروع الذي يحقق المنفعة العمومية، إن كان المشروع ذو طابع محلي أو المجتمع ككل إذا كان المشروع ذو طابع وطني، وبالتالي لا يتحمل المجتمع مسؤولية دفع التعويض أي الخزينة العمومية، وإنما يتحمله صاحب المشروع وهو المستفيد المباشر من عملية نزع الملكية.

كما يلاحظ أن مجلس الدولة يستعمل مصطلحا آخر للتعبير عن هذا المبدأ وهو " المستفيد الفعلي "، ويظهر ذلك من خلال إحدى القضايا حيث جاء في القرار الصادر فيها، أنه: " وحيث أنه فضلا على ذلك يقع عبئ التعويض مبدئيا على المستفيد الفعلي من عملية نزع الملكية وفقا لاجتهاد مجلس الدولة المستقر عليه وبالتالي يتعين تبيان الجهة المستفيدة فعلاً من إنجاز سد كودية لمدور ببلدية تمقاد " [1].

يلاحظ أن مجلس الدولة استعمل مصطلح " المستفيد الفعلي " بسبب وجود نزاع في صفة المستفيد، الأمر الذي يستدعي البحث عن المستفيد الفعلي من عملية نزع الملكية، غير أنه كان على مجلس الدولة أن يستعمل في بداية الحيثية مصطلح " المستفيد المباشر " أو على الأقل " المستفيد " مادام الأمر يتعلق بمبدأ مستقر عليه.

في حين يلاحظ أن مجلس الدولة وفي قضية أخرى، قضى بما يلي: " وحيث أن حق المستأنف عليهم في التعويض مقابل قطعتهم الأرضية البالغة 18893 متر مربع والمخصصة لانجاز ثانوية مبرر قانونًا وتتحمله مبدئيا الجهة المستفيدة من العملية وفقًا لاجتهاد مجلس الدولة المستقر عليه.

وحيث أن بلدية الأخضرية تنازع في صفتها كمستفيدة من المشروع ....الأمر الذي يستوجب معه التحقق من الجهة المستفيدة فعلاً من مشروع بناء الثانوية " [2].

فيلاحظ هنا، أن مجلس الدولة لما وجد منازعة جدية في صفة المستفيد ذكّر بالمبدأ مستعملاً مصطلح "المستفيد "، ثم أمر بالتحقق من الجهة المستفيدة فعلاً.

وعليه ورغم أن مجلس الدولة وضع مبدأ في تحمل المستفيد لتعويض نزع الملكية، إلا أنه تطرح إشكالات فيما يتعلق بصفة المستفيد، فتتنازع عدة أطراف في مسألة الصفة، وكل طرف يدفع بأنه ليس هو المستفيد من نزع الملكية، وهذا للتخلص من عبئ التعويض.

و بالتالي عندما تكون هناك منازعة جدية في صفة المستفيد من عملية نزع الملكية، أو لأن هذا الأخير لم يتم ذكره في القرارات التي ترخص بالعملية، فإن الأمر يستلزم البحث عن معايير لتحديد من هو المستفيد من العملية.

---

[1] - قضية ولاية باتنة ضد بوغنجة محمود، المذكورة سابقًا، أنظر الملحق رقم 13/4.

[2] - قضية بلدية الأخضرية ضد ورثة أولداش محمد ومن معهم، مجلس الدولة، القرار رقم 24717، بتاريخ 24 جانفي 2006، قرار غير منشور، أنظر الملحق رقم 25/4.

2- معايير تحديد صفة المستفيد:

لقد استعمل مجلس الدولة عدة معايير لتحديد صفة المستفيد من عملية نزع الملكية، وهذا قصد إدخاله في دعوى التعويض، وبالتالي تحميله مسؤولية التعويض.

وباستقراء مختلف القرارات الصادرة عن مجلس الدولة، أو حتى تلك الصادرة عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا- سابقًا- فيما يخص هذا الموضوع، يمكن استخراج المعايير التالية:

- معيار الذكر في القرارات المرخصة بنزع الملكية.
- معيار مصدر القرار وطبيعة المشروع .
- معيار الآمر بالصرف أو المعيار المالي.

2-1- معيار المستفيد المذكور في القرارات:

لوحظ سابقًا، أن القرارات التي تصدر قصد إنجاز عملية نزع الملكية تتمثل أساسا في قرار التصريح بالمنفعة العمومية وقرار قابلية التنازل عن الأملاك وقرار نزع الملكية [1]، لذلك قد يذكر في أحد هذه القرارات المستفيد من عملية نزع الملكية وهو صاحب المشروع المزمع إنجازه [2].

وانطلاقا من هذا يبحث مجلس الدولة عن الشخص المستفيد المذكور في هذه القرارات، وذلك قصد جعله طرفًا في النزاع، وبالتالي تحميله مسؤولية التعويض عن نزع الملكية.

ولقد استعمل مجلس الدولة هذا المعيار من خلال القضيتين التاليتين:

- قضية رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية بوراشد ضد ورثة مساهل أحمد بن محمد:

حيث جاء في القرار الصادر فيها، أنه: " حيث أنه في الحال أن قرار والي عين الدفلى حدد بدقة المستفيد من نزع الملكية وحدد مبلغ التعويض وحدد في مادته الرابعة كل المؤسسات المكلفة حسب كل اختصاص، بتنفيذ هذا القرار " [3] ، فلاحظ القاضي الإداري أن قرار قابلية التنازل حدد بدقة المستفيد وهو – حسب القرار – مديرية التربية لولاية عين الدفلى، لذلك قضى بإدخال هذه الأخيرة في الخصام.

---

[1] - مع الإشارة إلى أن الأمر الملغى 76-48 لم يكن ينص على قرار قابلية التنازل.

[2] - تنص المادة 1 من قرار قابلية التنازل رقم 09/0681، المذكور سابقًا، على أنه: " يصرح بقابلية التنازل لفائدة الوكالة الوطنية للسدود والتحويلات عن الأملاك والحقوق العقارية الضرورية لانجاز مشروع القناة الرئيسية والقنوات الثانوية ببلديات: تيمزريت، أوزلاقن، سمعون وخزان ببلدية أوزلاقن ".

[3] - وهي القضية المذكورة سابقًا، أنظر الملحق رقم 3/4.

- قضية ورثة بوفاقة بلقاسم ضد والي ولاية ميلة ومن معه:

حيث جاء في القرار الصادر فيها، أنه: " وحيث أنه ثابت من الملف وبالخصوص من قرار التصريح بالمنفعة العامة أن الوكالة الوطنية للسدود هي فعلاً المستفيد من عملية نزع الملكية "[1] فقضى بأن توجيه الدعوى ضد الوالي والوكالة الوطنية للسدود توجيه صحيح، ذلك أن الوالي هو مسير عملية نزع الملكية من البداية إلى النهاية، والوكالة الوطنية للسدود هي المستفيد من نزع الملكية.

والجدير بالملاحظة أن القاضي الإداري يستعمل معيار المستفيد المذكور في القرارات، كذلك لتقرير من إن كان هذا المستفيد له حق في طلب نزع الملكية أم لا، وهذا ما يظهر من **قضية فريق (ع) ضد والي ولاية تيزي وزو** [2]، حيث جاء في القرار الصادر فيها، أنه: " حيث أنه إذا كانت المادة الأولى من الأمر رقم: 48-75 [3] المؤرخ في 25 ماي 1976 تنص على أن حق نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية يعود للأشخاص العامة المعنوية ومختلف الهيئات في إطار إنجاز عملية معينة طبقًا لما هو محدد في مهامها فإن هذه الطريقة في اكتساب العقارات أو الحقوق العينية العقارية لا تستخدم إلا في فائدة الكيانات القانونية الآنفة الذكر، وليس لصالح هيئات المداولة فيها..

حيث يستخلص مما سبق أن والي تيزي وزو الذي أصدر القرار المطعون فيه، قد أخطأ عندما نص على أن المستفيد من إجراء نزع الملكية الآنف الذكر، هو المجلس الشعبي البلدي بذراع بن خدة " [4]، وبالتالي قضى بإبطال قرار والي تيزي وزو.

ومن هنا تظهر أهمية هذا المعيار، إذ أنه يسمح من جهة بتحديد من هو المستفيد من عملية نزع الملكية وبالتالي تحميله تعويض نزع الملكية وهو طرف في الدعوى، ومن جهة أخرى يسمح للقاضي بمراقبة ما إذا كان يجوز للمستفيد المذكور أن يستفيد من عملية نزع الملكية.

ورغم أهمية هذا المعيار إلا أنه لا يصلح وحده لتحديد صفة المستفيد، وبالتالي المسؤول عن دفع التعويض، لذلك يقرنه مجلس الدولة بمعايير أخرى، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، قد يتعذر تطبيق هذا المعيار وذلك في حالة عدم ذكر المستفيد من العملية في القرارات التي ترخص بعملية نزع الملكية، خصوصا وأن المشرع لم يلزم السلطة نازعة الملكية بذكر المستفيد في القرارات المعنية، الأمر الذي يجعل القاضي الإداري يطبق معايير أخرى لتحديد من هو المستفيد.

---

[1] - وهي القضية المذكورة سابقًا، أنظر الملحق رقم 22/4.

[2] - قضية فريق (ع) ضد والي ولاية تيزي وزو، المجلس الأعلى، القرار رقم 37404، بتاريخ 29 ديسمبر 1984، المجلة القضائية، العدد 1، السنة 1990، ص. 206-208.

[3] - وهذا خطأ مطبعي ورد في القرار لأن المقصود هو الأمر 76-48.

[4] - المجلة القضائية، العدد 1، السنة 1990، ص. 207.

2-2- معيار مصدر القرار وطبيعة المشروع:

تتطلب عملية نزع الملكية صدور عدة قرارات لانجازها، وتتمثل القرارات الأساسية في قرار التصريح بالمنفعة العمومية،قرار قابلية التنازل وقرار نزع الملكية.

و تصدر هذه القرارات – كما قيل سابقًا- من هيئات مختصة بذلك، فقرار التصريح بالمنفعة العمومية يصدر إما من الوالي، أو في شكل قرار وزاري مشترك صادر عن الوزراء، أو في شكل مرسوم تنفيذي صادر عن الوزير الأول، حسب الحالة.

أما قرار قابلية التنازل وقرار نزع الملكية فيصدران من والي الولاية، مهما كانت الجهة التي أصدرت قرار التصريح بالمنفعة العمومية.

و إن مجلس الدولة، يعتمد على معيار مُصدر أو صاحب قرار تحديد التعويض (قرار قابلية التنازل)، لتحديد من يتحمل التعويض، حيث جاء في قرار صادر في إحدى القضايا، أنه: "...ومن جهة أخرى فإن الدفع المثار من قِبل الوالي كونه أجنبي عن القضية وطلب إخراجه من الخصام فإن هذا الدفع يعد غير سديد إذ أن الوالي صاحب القرار هو الذي يتحمل التعويضات الناشئة عن القرار " [1]، ذلك أن مجلس الدولة اعتبر أن قرار نزع الملكية يعتبر كحدث منشئ لحق التعويض [2].

ويرجع سبب تحميل الوالي مسؤولية دفع التعويض باعتباره مصدر قرار نزع الملكية، إلى عدم ذكر هذا القرار للمستفيد من عملية نزع الملكية، حيث استقر قضاء مجلس الدولة على أن يكون التعويض على عاتق الدولة ممثلةً في شخص الوالي، حيث جاء في قرار صادر في إحدى القضايا، أنه: " حيث يستفاد من نفس القرار المتضمن نزع الملكية والمشار إليه أعلاه أنه لم يبين كما هو معمول به عادةً المستفيد من عملية نزع الملكية وفي هذه الحالة استقر قضاء مجلس الدولة على أن يكون التعويض على عاتق الدولة المتمثلة في شخص الوالي " [3].

---

[1] - قضية والي ولاية تيبازة ضد فريق ورثة مسعودين محمد عبد القادر ومن معهم، المذكورة سابقًا، أنظر الملحق رقم 23/4.

ويظهر هذا كذلك من قضية ولاية عنابة ممثلة من طرف الوالي ضد السيد (ق) ومن معه، مجلس الدولة، القرار رقم 980407، بتاريخ 24 ديسمبر 2001، قرار غير منشور.

[2] - قضية ورثة رأس العين مصطفى ضد مديرية الأشغال العمومية لولاية قسنطينة، المذكورة سابقًا، أنظر الملحق رقم 17/4.

[3] - قضية والي ولاية مستغانم ضد ورثة بن هندة بلقاسم ومن معهم، المذكورة سابقًا، أنظر الملحق رقم 24/4.

وعليه، يستنتج أنه وإن كان المستفيد هو من يتحمل دفع التعويض من حيث المبدأ، فإنه وإن لم يبين قرار نزع الملكية من هو المستفيد، فإن التعويض يتحمله الوالي باعتباره مصدر قرار النزع [1]، ذلك أن هذا الأخير يعتبر كحدث منشئ للتعويض.

غير أنه، وفي قضايا أخرى يلاحظ أن مجلس الدولة لا يكتفي بمعيار مصدر القرار بل يقرنه بمعيار آخر يتعلق بطبيعة المشروع ما إن كان قطاعي أو غير قطاعي.

ويظهر استعمال هذا المعيار من خلال إحدى القضايا،حيث جاء في القرار الصادر فيها، أنه: "حيث أن قرار النزع من أجل المنفعة العامة صدر عن والي ولاية ميلة وهو مشروع ذا طابع قطاعي يخضع في تسييره للوالي كممثل للدولة. حيث بالتالي فإن الدولة ممثلة في شخص الوالي هي التي تتحمل دفع التعويض عن النزع، ومن ثم فإن قضاة المجلس أخطؤوا لما أخرجوا والي ولاية ميلة من الخصام، وحملوا مسؤولية التعويض لمديرية الري " [2].

ولمعرفة ما إذا كان المشروع ذو طابع قطاعي أم لا، لابد من الرجوع إلى المادة 93 من قانون الولاية 90-09 [3] ومختلف النصوص القانونية والتنظيمية على اختلاف القطاعات التي هي في حقيقة الأمر تدخل ضمن دائرة اختصاصات الوالي.

ويلاحظ من خلال المادة 93 من قانون الولاية، أن المشرع لم يحدد قطاعات النشاط تحديدا إيجابيا، بل لجأ إلى التحديد السلبي باستثناء بعض القطاعات و المسائل من مجال صلاحيات الوالي، حيث قام المشرع باستثناء مجموعة من القطاعات والنشاطات من هيمنة الوالي، وتتمثل في : القطاع التربوي والتنظيم في ميدان التربية والتكوين، وعاء الضرائب وتحصيلها، الرقابة المالية للنفقات العمومية وتصنيفها، إدارة الجمارك، مفتشية العمل، مفتشية الوظيف العمومي، المصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر إلى طبيعتها أو خصوصيتها إقليم الولاية.

---

[1] - وهذا ما يظهر كذلك من قضية ولاية الشلف ضد أرملة الشريف محمد المزدادة بوستة خديجة ومن معها، مجلس الدولة، القرار رقم 181865، بتاريخ 22 ماي 2000، قرار غير منشور.

[2] - قضية مدير الري لولاية ميلة ضد ورثة بعوطة أحمد بن مسعود ومن معه، المذكورة سابقًا، أنظر الملحق رقم 19/4.

[3] - تنص المادة 93 من قانون الولاية 90-09 على أنه: " ينشط الوالي وينسق ويراقب عمل مصالح الدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية باستثناء:

أ- العمل التربوي والتنظيم في ميدان التربية والتكوين؛

ب- وعاء الضرائب وتحصيلها،

ج- الرقابة المالية للنفقات العمومية وتصنيفها؛

د- إدارة الجمارك؛

هـ- مفتشية العمل؛

و- مفتشية الوظيف العمومي.

ز- المصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر إلى طبيعتها أو خصوصيتها إقليم الولاية ".

والحكمة من استثناء هذه القطاعات واضحة وجلية، إذ أن كافة القطاعات التي ذكرها المشرع في المادة 93 هي قطاعات ذات نشاط وطني، وأهميتها ليست محددة في إقليم ولاية واحدة، لذا وجب توحيد الجهة المشرفة على رقابتها وتسييرها، لضمان حسين سيرها وأدائها [1].

وتتنوع المصالح الخارجية على مستوى الولاية منها: مديرية الثقافة ومديرية النقل، مديرية الشبيبة والرياضة، مديرية المجاهدين، مديرية الري... هذه المصالح الخارجية للولاية تمارس عليها سلطة مزدوجة إقليميا من قبل الوالي ومركزيا من قبل السلطة المركزية التي تتبعها هذه المصلحة وذلك بخضوعها للوزارة المعنية بوصفها سلطة رئاسية لهذه المديرية، وخضوعها للوالي لوصفه ممثلا للدولة [2].

كما أن المادة 31 من المرسوم التنفيذي 94-215، الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها [3]، تلزم مصالح الدولة التي تمارس الصلاحيات المرتبطة بأحكام المادة 93 من قانون الولاية، أن تعلم الوالي عن الوضعية في ميدان نشاطها، كما يتعين عليها أن تستجيب لأية معلومات يطلبها منها الوالي.

في حين أن المادة 3 من المرسوم نفسه تنص على إنشاء مجلس الولاية على مستوى الولاية،يجمع تحت سلطة الوالي، مسؤولي المصالح الخارجية للدولة المكلفين بمختلف قطاعات النشاط على مستوى الولاية كيفما كانت تسميتها.

ويظهر من خلال كل هذه النصوص، أن قطاعات النشاط في إطار المصالح الخارجية للدولة على مستوى الولاية، توضع تحت سلطة الوالي باعتباره ممثلاً للدولة على مستوى الولاية، باستثناء القطاعات المستثنية بنص.

مما يجعل أن القطاعات التي تكون تحت مسؤولية الوالي، إذا كانت مستفيدة من عملية نزع الملكية، فإنها لا تتحمل عبئ التعويض، وإنما تتحمله الدولة ممثلة في شخص الوالي، على أساس أن الوالي هو مصدر قرار نزع الملكية، وأن المشروع ذو طابع قطاعي يخضع في تسييره للوالي باعتباره ممثلا للدولة.

---

[1] - أنظر: علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، التنظيم الإداري، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر، طبعة 2009، ص. 98،97.

[2] - أنظر: علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، دراسة وصفية تحليلية، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص. 62،61.

[3] - المرسوم التنفيذي 94-215 المؤرخ في 23 جويلية 1994، يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، الجريدة الرسمية، العدد 48، بتاريخ 27 جويلية 1994.

وبمفهوم المخالفة، إذا كان المستفيد من عملية نزع الملكية، لا يدخل في قطاعات النشاط التي يشرف عليها الوالي، أي كان المشروع ذو طابع غير قطاعي، فإن هذا المستفيد هو الذي يتحمل عبىء التعويض، بينما تنحصر مسؤولية الوالي في مشروعية قرار النزع .

وعليه فإن معيار الجهة مصدرة القرار لا يكفي وحده لتحديد المستفيد، لأن مصدر القرار (الوالي) لا يكون دائما هو المستفيد، لذا أضاف مجلس الدولة لهذا المعيار، معيار طبيعة المشروع الذي يمكن من الفصل بين الحالات التي تكون السلطة نازعة الملكية هي المستفيد، وبين كون المستفيد منفصل عن السلطة النازعة.

فإذا كان المشروع ذو طابع قطاعي فإن الوالي، باعتباره ممثلاً للدولة وبالتالي هو مصدر القرار، يتحمل مسؤولية دفع التعويض، لأن الدولة (السلطة النازعة) هي المستفيدة، أما إذا كان المشروع ذو طابع غير قطاعي، فرغم كون الوالي هو مصدر القرار إلا أنه لا يتحمل مسؤولية دفع التعويض، بل يتحمله المستفيد وحده، كون هذا الأخير منفصل عن السلطة النازعة.

و ما يمكن ملاحظته على هذا المعيار المستعمل، أن مجلس الدولة لم يصرح به مباشرة على أنه معيار، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى عرف قضاء مجلس الدولة مراحل للوصول إلى هذا المعيار. لذا فإن مجلس الدولة كان يستعمل هذا المعيار دون التصريح به، وإنما يفهم من خلال قرارات أنه استعمله، وهذا ما يظهر في العديد من القضايا، والتي استعمل فيها العبارة التالية: " حيث أن القانونين المذكورين أعلاه يلزم الوالي لتمثيل الدولة في كل الإجراءات الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة ولكن حيث أن المستفيد للقطعة الأرضية المنزوعة من أجل المنفعة العامة هي المؤسسة الوطنية للرخام وكان السيد الوالي بإجرائه هذا قد قام بدوره كممثل الدولة وعليه فلا يكون ملزم بدفع التعويضات بالتضامن مع المستفيد الذي يدفعها وحده في حالة نزع الملكية.

حيث أن مجلس قضاء تيزي وزو أخطأ في تطبيق القانون عندما ألزم والي ولاية تيزي وزو بدفع التعويضات بالتضامن مع المؤسسة الوطنية للرخام والولاية ليست معنية في هذا النزاع وعليه ينبغي إخراجها من النزاع " [1].

فيظهر من هذه العبارة أن مجلس الدولة استعمل معيار مصدر القرار وطبيعة المشروع، إلا أنه لم يصرح به، ذلك أن تمثيل الوالي للدولة في نزع الملكية يجعله يصدر القرارات اللازمة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المؤسسة الوطنية للرخام لا تدخل في قطاعات النشاط التي تخضع في تسييرها للوالي بوصفه ممثلاً للدولة على مستوى الولاية. وعلى هذا الأساس، قام بتحميل المستفيد وحده مسؤولية دفع التعويض، ذلك لانفصاله عن السلطة نازعة الملكية، وبالتالي قضى بإخراج الوالي من الخصام.

غير أن مجلس الدولة خالف هذا الموقف، المتعلق بإخراج الوالي من الخصام، بقرار صادر عنه في 2006 [2] حين قضى بأن سلامة الإجراءات تقتضي استدعاء الوالي للخصومة حتى ولو لم يتم الحكم عليه بتعويض نزع الملكية، في حين أنه في العبارة السابقة قضى بإخراجه من الخصام، فما الحكمة من استدعاء الوالي للخصام ثم الحكم بإخراجه ؟ لذا كان على مجلس الدولة في العبارة السابقة ألا يخرج الوالي من الخصام باعتباره مسؤول عن مشروعية القرارات.

وإن كان مجلس الدولة قد استقر على أن الوالي هو ممثل الدولة في عملية نزع الملكية، إلا أنه خالف هذا سنة 2003 في إحدى القضايا، حيث جاء في القرار الصادر فيها، أنه: " وحيث أنه يتعين على الجهة المستفيدة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة وهي مديرية الأشغال المستأنف عليها بصفتها ممثلة للدولة المسؤولة عن دفع التعويض طبقا للقانون والاجتهاد المستقر عليه بمجلس الدولة والمتجسد في قراره رقم 8247 ليوم 22 جويلية 2003 أن تسدد مبلغ ...." [3].

---

[1] - قضية ولاية تيزي وزو ضد مرجان رابية ومن معه، مجلس الدولة، القرار رقم 189823، بتاريخ 27 مارس 2000، قرار غير منشور.

- قضية والي ولاية تيزي وزو ضد مازري محمد أمقران ومن معه، مجلس الدولة، القرار رقم 189829، بتاريخ 27 مارس 2000، قرار غير منشور.

- قضية ولاية تيزي وزو ضد مناد سعيد ومن معه، مجلس الدولة، القرار رقم 189815، بتاريخ 24 أفريل 2000 قرار غير منشور.

- قضية ولاية تيزي وزو ضد مدروسي حميد، مجلس الدولة، القرار رقم 189817، بتاريخ 24 أفريل 2000، قرار غير منشور.

- قضية ولاية تيزي وزو ضد محالي العربي ومن معه، مجلس الدولة، القرار رقم 189828، بتاريخ 24أفريل 2000، قرار غير منشور.

[2] - قضية مديرية الاشغال لولاية ميلة ضد بوصبيح السعيد ومن معه، المذكورة سابقًا.

[3] - قضية المستثمرة الفلاحية رقم 4 للإخوة قدواري ضد مديرية الأشغال الولائية لولاية بومرداس، المذكورة سابقًا، أنظر الملحق رقم 12/4.

فيلاحظ من خلال هذه الحيثية، أن مجلس الدولة اعتبر أن مديرية الأشغال هي ممثلة الدولة في حين أن هذه المديرية تشكل قطاعا من قطاعات النشاط الذي يخضع في تسييره إلى الوالي باعتباره ممثلا للدولة، لذا كان على مجلس الدولة أن يعتبر المشروع ذو طابع قطاعي وبالتالي التعويض يكون على عاتق الدولة ويتحمله الوالي بوصفه ممثلاً للدولة ، خصوصا وأن هذا القرار يعتمد على الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة المكرس في القرار الصادر عن الغرف المجتمعة لمجلس الدولة بتاريخ22 جويلية 2003 [1].

ويلاحظ من خلال الحيثية المذكورة أن مديرية الأشغال هي المستفيدة من عملية نزع الملكية وهي – حسب الحيثية – ممثلة الدولة، وهذه الأخيرة تتحمل دفع التعويض، أي أن الدولة هي نفسها المستفيدة، وبالتالي يمكن اعتبار هذه القضية تشكل مرحلة من مراحل تطور قضاء مجلس الدولة للوصول إلى معيار مصدر القرار وطبيعة النشاط، قصد تحديد صفة المستفيد وما إن كان هو نفسه السلطة النازعة أم لا .

وعليه، يمكن القول في الأخير أن معيار مصدر القرار وطبيعة المشروع يلعب دورا هاما في تحديد صفة المستفيد وبالتالي المسؤول عن دفع التعويض، وعلى الخصوص طبيعة المشروع ما إن كان قطاعي أو غير قطاعي، باعتبار أن مصدر القرار يكون عموما والي الولاية.

2-3- المعيار المالي:

بما أن عملية نزع الملكية تتطلب توفر النفقات اللازمة لانجاز العملية ودفع التعويض فإن مجلس الدولة اعتمد على معيار يتطلب البحث عن مصدر تمويل عملية نزع الملكية والآمر بصرف نفقات العملية، ويمكن تسمية هذا المعيار " بالمعيار المالي ".

ولقد استعمل مجلس الدولة هذا المعيار في قرار صادر عن الغرف المجتمعة، حيث جاء فيه أنه: " حيث أنه وحسب مقتضيات القانون رقم 90-09 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بالولاية والمرسوم رقم 94-215 المؤرخ في 23 جويلية 1994 الذي يحدد قواعد تنظيم الجماعات المحلية وتسييرها تم تعيين الوالي كممثل للدولة على مستوى الجماعة الإقليمية التي يكون مسؤول عنها؛

حيث وبالنتيجة فإن بإمكان الوالي بصفته ممثلاً للدولة أن يكون آمرا بصرف الغلاف المالي المخصص لأي مشروع قطاعي إذا لم يذكر المستفيد من عملية نزع الملكية أو إذا كانت هناك منازعة جدية بخصوص هذه الصفة؛

---

[1] - ذلك أن هذا الاجتهاد يجعل الوالي بوصفه ممثلا للدولة هو الآمر بالصرف للغلاف المالي المخصص لأي مشروع قطاعي، وهذا ما سيتم توضيحه لاحقا، في هذه الصفحة وما بعدها.

حيث ومن جهة أخرى وبالنظر للظروف الاستثنائية الناتجة عن الزلزال الذي ضرب ولاية الشلف تم إحداث حساب التخصيص الخاص رقم 302040 بموجب المرسوم رقم 257/80 المؤرخ في 08 نوفمبر 1980 والمعدل بموجب قانون المالية لسنة 1986 من أجل التكفل بنفقات الدولة في إطار إعادة إسكان المنكوبين وهو الحساب الذي أسند تسييره إلى الوالي بصفته الآمر الثانوي بالصرف.

حيث أنه تطبيقًا لمقتضيات المرسوم رقم 126/91 المؤرخ في 07 ماي 1991 المحدد لكيفية تسيير الحساب الخاص المذكور يتعين على الوالي اقتطاع مبلغ التعويض المستحق للفريق حليمي المنزوعة ملكيتهم من هذا الحساب؛

حيث وبالنتيجة فإن الوجه الثاني المثار من طرف المستأنف السيد وزير السكن مؤسس ويتعين بالتالي الاستجابة لطلبه المتعلق بإخراجه من الخصام " [1].

وبالرجوع إلى وقائع هذه القضية، يلاحظ أنه إثر الزلزال الذي حدث في 10 أكتوبر 1980 ونظرا للاستعجال والضرورة القصوى لإعادة إسكان المنكوبين رأت الدولة أنه من واجبها الحيازة الفعلية لمجموعة من العقارات المملوكة للخواص ومن بينها تلك المملوكة لفريق حليمي.

حيث أنه وبموجب المقرر رقم 228 المؤرخ في 30 جانفي 1999 الصادر عن والي الشلف والمتضمن تسوية عملية نزع الملكية، تم تعيين وزير السكن باعتباره مستفيدا، كما تم تقييم التعويض المستحق لفريق حليمي [2]. فنازع هذا الفريق في قيمة التعويض، فقضى مجلس قضاء الشلف برفع قيمة التعويض، والحكم على وزير السكن باعتباره المستفيد بأن يدفع التعويض، فنازع الوزير في صفة المستفيد.

فهنا رغم ذكر قرار نزع الملكية للمستفيد إلا أنه كانت هناك منازعة جدية في صفة المستفيد، فهل هو وزير السكن أو والي الولاية ؟ فلجأ مجلس الدولة إلى استعمال معيار الآمر بالصرف أو المعيار المالي لتحديد صفة المستفيد، وكان ذلك كما يلي:

عقب الزلزال الذي ضرب ولاية الشلف، صدر الأمر 80-02 [3] الذي يحدد الإجراءات

---

[1] - قضية وزير السكن ضد ورثة حليمي قدور ومن معهم، مجلس الدولة (الغرف المجتمعة)، القرار رقم 008247، بتاريخ 22 جويلية 2003، مجلة مجلس الدولة، العدد 4، السنة 2003، ص. 66،65.

[2] - فهنا لجأت الإدارة إلى الاستيلاء على الملكية وبعد حوالي 19 سنة قامت بتسوية نزع الملكية فيكيف هذا الإجراء بأنه استيلاء مؤقت لمواجهة حالة طارئة، ثم أصبح تمهيدا لنزع الملكية، أنظر: عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص. 22،21.

[3] - الأمر 80-02 المؤرخ في 13 أكتوبر 1980 يتضمن الإجراءات الخاصة التي تطبق إثر الزلزال الذي حدث في منطقة الأصنام،الجريدة الرسمية، العدد 42، بتاريخ 14 أكتوبر 1980.

الخاصة التي تطبق إثر هذا الزلزال، وتطبيقًا لهذا الأمر صدر المرسوم 80-257 [1] يتضمن تحديد الوسائل والشروط الخاصة بتنفيذ الإجراءات المالية المستعجلة لمساعدة السكان المنكوبين، حيث نصت المادة 1 منه على إنشاء حساب خاص للخزينة تحت رقم 302.040 باسم "الصندوق الخاص لإغاثة السكان المنكوبين في منطقة الأصنام "، وجعلت المادة 3 من هذا المرسوم، وزير التجارة الآمر بالصرف الأولي لمجموع عمليات صرف النفقات التي تخصص من صندوق أمين الخزينة الرئيسي لمدينة الجزائر، ويمكن أن يفوض اعتمادات لآمر بالصرف ثانوي للنفقات على مستوى المنطقة المنكوبة.

كما أن المرسوم التنفيذي 91-126 [2] الذي يحدد شروط و كيفيات تسيير الصندوق الخاص لإنهاء المرحلة الثالثة من إعادة بناء المناطق المتضررة من زلزال الشلف، جعل من خلال مادته 3 الوزير المكلف بالجماعات المحلية الآمر بالصرف الرئيسي للحساب الخاص، ويعين ولاة المناطق المعنية آمرين بالصرف ثانويين [3].

وانطلاقا من هذه النصوص توصل مجلس الدولة بأن والي ولاية الشلف هو الذي أسند إليه تسيير الحساب الخاص وذلك باعتباره الآمر الثانوي بالصرف، أي استعمل المعيار المالي لتحديد صفة المستفيد وبالتالي من يتحمل التعويض، وعلى هذا الأساس تم إخراج وزير السكن من الخصام.

كما يلاحظ من خلال القرار المذكور سابقًا، أن مجلس الدولة اعتبر أن الوالي بوصفه ممثلاً للدولة يكون الآمر بصرف الغلاف المالي المخصص لأي مشروع قطاعي إذا لم يذكر المستفيد في قرار النزع أو في حالة وجود منازعة جدية بخصوص هذه الصفة، أي أن مجلس الدولة جمع بين معيار طبيعة المشروع والمعيار المالي.

ولقد طبق مجلس الدولة المعيار المالي في قضية أخرى، حيث جاء في القرار الصادر فيها، أنه: " حيث أنه بالنظر للظروف الاستثنائية الناجمة عن الزلزال الذي ضرب ولاية الشلف لقد تم إحداث حساب خاص رقم 302040 لإعادة بناء مدينة الشلف بموجب المرسوم رقم 80-257 المؤرخ

---

[1] - المرسوم رقم 80-257 المؤرخ في 08 نوفمبر 1980 يتضمن تحديد الوسائل والشروط الخاصة بتنفيذ الإجراءات المالية المستعجلة لمساعدة السكان المنكوبين إثر الزلزال الذي حدث ي منطقة الأصنام، الجريدة الرسمية، العدد 46، بتاريخ 11 نوفمبر 1980.

[2] - المرسوم التنفيذي 91-126 المؤرخ في 07 ماي 1991 يحدد شروط و كيفيات تسيير الصندوق الخاص لإنهاء المرحلة الثالثة من إعادة بناء المناطق المتضررة من زلزال 10 أكتوبر 1980، و كيفيات ذلك ، الجريدة الرسمية، العدد 21، بتاريخ 08 ماي 1991.

[3] - للتمييز بين الآمر بالصرف الرئيسي والثانوي، أنظر: - محمد الصغير بعلي، يسري أبو العلا، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص. 109.

في 08 نوفمبر 1980 وهو الحساب الذي أسند تسييره إلى الوالي بصفته الآمر القانوني بالصرف "[1]، وبالتالي قضى مجلس الدولة بتأييد قرار مجلس قضاء الشلف الذي حكم على الوالي بأن يدفع التعويض وأخرج وزير السكن من الخصام.

غير أنه يلاحظ في هذه القضية أن مجلس الدولة دعم المعيار المالي بمعيار مُصدر القرار حيث قال: " حيث بالإضافة إلى ذلك فإنه (الوالي) هو المؤهل والمخول قانونيا لاتخاذ قرار نزع الملكية طبقًا للقانون رقم 91-11 المحدد.... وهذا ما استقر عليه قضاء مجلس الدولة مما يتعين رفض الوجه المثار "، فكأن مجلس الدولة لم يطمئن أو لم يكتفي باجتهاده السابق والصادر عن غرفه المجتمعة، فأيده ودعمه بمعيار مصدر القرار.

كما يلاحظ أن هذه القضية تشبه نوعا ما القضية التي فصل فيها مجلس الدولة بغرفه المجتمعة ذلك أنها واردة في إطار التعويض عن نزع الملكية الذي تم لإعادة بناء مدينة الشلف، لذلك اعتمد مجلس الدولة صراحةً على المعيار المالي في صورة البحث عن الآمر بالصرف.

غير أنه وفي قضايا أخرى، طبق مجلس الدولة المعيار المالي في صور أخرى، حيث بحث في إحدى القضايا على مصدر النفقات، حيث جاء في القرار الصادر فيها، أنه: " وحيث أن بلدية الأخضرية تنازع في صفتها كمستفيدة من المشروع بحجة أن مشروع إنجاز ثانوية هو مشروع قطاعي تابع للولاية وبالتالي لا تتحمل البلدية مسؤولية دفع التعويض إلى أصحاب الأملاك المنزوعة الأمر الذي يستوجب معه التحقق من الجهة المستفيدة فعلاً من مشروع بناء الثانوية موضوع القرار الولائي رقم 569 بالنظر إلى مصدر النفقات التي تم تقديمها لانجاز المشروع المذكور وذلك بإدخال الجهات الإدارية المعنية في الخصام " [2] ، وعلى هذا الأساس تم إدخال والي البويرة ومديرية التربية لنفس الولاية في الخصام.

غير أنه يلاحظ على هذا القرار نقص في التوضيح والتفصيل وكأنه تنقص حيثية يوضح فيها مجلس الدولة الأساس أو المعيار الذي اعتمده لإدخال الولاية ومديرية التربية في الخصام، فهل على أساس طبيعة المشروع أنه ذو طابع قطاعي حسب إدعاء البلدية ؟ أو على أساس مصدر النفقات التي تم تقديمها لانجاز المشروع ؟ أو على أساس المعيارين معا ؟ لذلك يعاب على هذا القرار النقص في التأسيس.

كما أن مجلس الدولة وفي قضية أخرى، بحث في المستندات المالية الخاصة بنفقات إنجاز المشروع لتحديد صفة المستفيد، حيث جاء فيها: " وحيث أن ما دام أن الخبرة المصادق عليها بموجب القرار المستأنف غير موضوعية ومادام أن صفة المستفيد بالمشروع موضوع طلب التعويض منازع

---

[1] - قضية والي ولاية الشلف ضد ورثة سعداوي بن علي بن الحاج بن محمد ومن معهم، المذكورة سابقًا، أنظر الملحق رقم 20/4.

[2] - قضية بلدية الأخضرية ضد ورثة أولداش محمد ومن معهم، المذكورة سابقًا، أنظر الملحق رقم 25/4.

فيها يتعين قبل الفصل في الموضوع تعيين خبير للاتصال بالمصالح المعنية والاطلاع على الملف الخاص بنزع الملكية للتحقق من عدد الأشجار المنزوعة فعلاً ومن الجهة المستفيدة من المشروع على ضوء المستندات المالية الخاصة بنفقات إنجاز المشروع الموجود على مستوى خزينة الولاية " [1].

في حين بحث مجلس الدولة في قضية أخرى عن مصدر تمويل المشروع، حيث جاء فيها: " وحيث أنه ثابت من هذا القرار أن عملية نزع الملكية أنجزت لفائدة الدولة (مديرية التربية لولاية عين الدفلى) من أجل إنجاز مدرسة أساسية، أنه ثابت أن هذا الصنف من المنشآت تمولها وتقوم بإنجازها الدولة ...

حيث يرى مجلس الدولة أنه من الضروري إدخال والي ولاية عين الدفلى بصفته صاحب القرار المتنازع من أجله وكذا مديرية التربية لولاية عين الدفلى بصفتها المستفيدة المباشرة من عملية نزع الملكية " [2]، فهنا رجع مجلس الدولة إلى معيار مصدر القرار لإدخال الوالي في الخصام، كما اعتمد على المعيار المالي حيث بحث في مصدر التمويل وقام بإدخال مديرية التربية في الخصام، كما كان بإمكانه اعتماد معيار طبيعة المشروع كونه ذو طابع قطاعي.

من خلال كل المعايير التي استعملها مجلس الدولة لتحديد صفة المستفيد، يلاحظ أنه يلجأ ابتداء إلى معيار المستفيد المذكور في قرارات النزع [3]، فإذا لم يذكر فيعتمد المجلس على معيار مصدر القرار، غير أن هذين المعيارين نسبيين، لذلك يعتمد مجلس الدولة على معيارين أقوى منهما، وهما معيار طبيعة المشروع والمعيار المالي وهما في حقيقة الأمر معيارين يكملان بعضهما، فإذا كان المشروع ذو طابع قطاعي فيكون تمويله من الدولة، وتكون هذه الأخيرة هي المستفيدة وبالتالي تتحمل دفع التعويض، أما إذا كان المشروع ذو طابع غير قطاعي فإن تمويله لا يكون من طرف الدولة، مما يجعل المستفيد الذي يلتزم بنفقات المشروع هو الذي يكون مسؤولاً عن دفع التعويض.

وعليه على مجلس الدولة أن يعتمد على معيار طبيعة المشروع والمعيار المالي ويطبقهما معا نظرا لما يحققانه من إيجابيات في تحديد صفة المستفيد.

ومهما يكن فإن المستفيد يعتبر طرفًا هاما في دعوى التعويض عن نزع الملكية ذلك أنه هو المسؤول عن دفع التعويض سواء كان هو نفسه السلطة نازعة الملكية، أو كان مستقلا عنها .

---

[1] - قضية ولاية باتنة ضد بوغنجة محمود ومن معه، المذكورة سابقا، أنظر الملحق رقم 13/4.

[2] - قضية رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية بوراشد ضد ورثة مساهل أحمد بن محمد، المذكورة سابقًا، أنظر الملحق رقم 3/4.

[3] - ويقترح عمار معاشو أنه عند إصدار قرار النزع يجب تحديد المستفيد والتأكيد على أنه المعني بالتعويض وعليه تصبح مسؤوليته تجاه الملاك لدفع الحقوق لنقل الملكية بكل سهولة، وحينها لا يمكنه إرجاع المسؤولية على هيئة أخرى أنظر: عمار معاشو، المرجع السابق، ص. 105.

وما تجدر الإشارة إليه أخيرا، وعلى سبيل المقارنة، أنه وفي **النظام القانوني المصري،** كان قانون 577 المتعلق بنزع الملكية يجعل أطراف دعوى التعويض تتمثل في المنزوع منه الملكية والسلطة نازعة الملكية وهذه الأخيرة ليس بوصفها الجهة المستفيدة من النزع وإنما باعتبارها الجهة التي ألزم القانون الجهة المستفيدة من نزع الملكية بسداد التعويض إليها، لتتولى بدورها سداده إلى مستحقيه، فهي بهذه الصفة تنوب عن الجهة المستفيدة نيابة قانونية، وتكون الجهة المستفيدة ممثلة في دعوى التعويض بواسطة السلطة نازعة الملكية. غير أن قانون 1990 جعل خصومة التعويض تقوم مباشرةً بين المستفيد وذوي الشأن دون تدخل السلطة نازعة الملكية، وهذا ما أيده القضاء المصري [1].

المطلب الثاني: آجال رفع الدعاوى إلى القضاء المختص.

إن الدعاوى التي يمكن أن ترفع بعد مرحلة التصريح بالمنفعة العمومية، متنوعة إذ يمكن أن توجه قصد إلغاء القرارات أو توجه للمطالبة بالتعويض عن نزع الملكية، أو توجه قصد استرداد الأملاك المنزوعة.

وإن كان الأمر منطقي بأن يؤول الاختصاص في نظر دعوى الإلغاء المرفوعة إلى القضاء الإداري، فإن الإشكال يطرح بالنسبة لدعوى التعويض ودعوى الاسترداد.

فدعوى التعويض تثير إشكالات بشأن القاضي المختص بها، ذلك أن الأمر يتعلق بالتعويض عن حق الملكية، وهذا الأخير منظم في القانون المدني، بالإضافة إلى قانون نزع الملكية، مما يجعل الاختصاص يؤول إلى القضاء العادي، باعتبار أن هذا الأخير هو حامي أو حارس الملكية الخاصة[2].

وعلى هذا الأساس تختلف الأنظمة القانونية في الدول في مسألة إسناد دعوى التعويض عن نزع الملكية، إلى القضاء المختص بها، فمنها من أسندها إلى القضاء العادي، ومنها من أسندها للقضاء الإداري باعتبار نزع الملكية تشكل امتيازا للإدارة، ومنها من أسندها إلى جهة غير قضائية.

وكذلك الأمر بالنسبة لدعوى الاسترجاع أو الاسترداد، فمادام أن موضوعها ينصب على استرجاع العقار لعدم تخصيصه للمنفعة العامة، وليس لعدم مشروعية قرار نزع الملكية، مما يجعل هذا الاسترداد يشبه عملية البيع، وهذا ما يثير إشكالاً فيما يتعلق بالقضاء المختص بهذه الدعوى.

لذلك فإن لمعرفة الجهة القضائية المختصة بنظر الدعاوى المتنوعة أهمية بالغة، إذ تمكّن المدعي من تجنب رفض دعواه لعدم اختصاص القاضي الذي وجهت إليه.

---

[1] - أنظر: السيد خلف محمد، قضاء النقض في الملكية في أربعة وسبعين عاما، الطبعة 2، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2005، ص. 480،479.

[2] - لتوضيح هذه القاعدة المعروفة في النظام الفرنسي، أنظر:

Jacqueline Morand – Deviller, Op.cit, P. 544.

كما أن هذه الدعاوى المتنوعة يجب أن ترفع خلال الميعاد المحدد قانونًا، وإلا أدى هذا إلى عدم قبول الدعوى لفوات الميعاد، غير أن دعوى التعويض عن نزع الملكية تخضع لميعاد خاص يختلف عن الدعاوى الأخرى، ذلك أنها لا تتقادم إلا بمرور مدة طويلة، مما يجعل القاضي يقبلها ولو بعد مرور سنوات وفي أحوال خاصة.

وعليه فإن رفع الدعوى المعنية والفصل فيها تعتبر من بين الضمانات الممنوحة للمتقاضين من أجل حماية الحقوق التي يسعون للمطالبة بها [1]، وللمحافظة على هذه الضمانات لابد من ممارستها في الآجال المحددة قانونًا.

الفرع الأول: القضاء المختص بالدعاوى المتنوعة:

قد يوجه المدعي دعواه ضد قرار قابلية التنازل أو قرار نزع الملكية ويكون الهدف منها إلغاء أحد هذين القرارين، الأمر الذي يستلزم بيان القضاء المختص بدعوى الإلغاء هذه، مع الإحالة إلى القواعد العامة والتي تمت دراستها في إطار دعوى الإلغاء ضد قرار التصريح بالمنفعة العمومية، وهذا في حال وجود التشابه.

كما قد توجه الدعوى قصد استرجاع العقار لعدم التخصيص، فهل يختص بها القاضي الإداري أو القاضي العادي؟

غير أن الاهتمام الأكبر يوجه إلى القضاء المختص بدعوى التعويض، فما هي الجهة القضائية المختصة بها ؟ ويكون ذلك بالبحث في موقف النظام القانوني الجزائري مقارنة بالأنظمة القانونية الأخرى.

1- القضاء المختص بدعاوى الإلغاء:

إن قرار قابلية التنازل وقرار نقل أو نزع الملكية يصدران عن والي الولاية التي تقع الأملاك المنزوعة في إقليمها، وهذا مهما كانت الجهة الإدارية التي تصدر قرار التصريح بالمنفعة العمومية.

ومادام الأمر كذلك، فإن الاختصاص بدعوى الإلغاء الموجهة ضد هذين القرارين يؤول إلى القضاء الإداري، وذلك بتطبيق المعيار العضوي المنصوص عليه في المادة 800 من قانون الإجراءات الجديد، وحتى من خلال المادة 7 من قانون الإجراءات الملغى.

غير أن الاختلاف بين قانون الإجراءات الجديد والقانون الملغى، هو أن هذا الأخير كان يجعل الاختصاص بنظر دعوى الإلغاء ضد القرارات الصادرة عن الولاة، يؤول إلى الغرف الإدارية

[1] - خالد بعوني، المرجع السابق، ص. 35.

الجهوية الخمس الموجودة على مستوى المجالس القضائية المحددة، بينما جعل قانون الإجراءات الجديد الاختصاص يؤول إلى المحكمة الإدارية بوصفها صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية [1].

ولقد بدأت مؤخرا عملية تنصيب المحاكم الإدارية كمحكمة الجزائر العاصمة، غير أن التساؤل يطرح حول ما إن كان سيتم إنشاء محكمة إدارية على مستوى كل مجلس قضائي أم ماذا ؟ خصوصا أن المادة 806 من قانون الإجراءات الجديد تحيل تحديد مقرات المحاكم الإدارية إلى التنظيم .

ومهما يكن الأمر، فإن الاختصاص يؤول إلى المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، فيما يخص دعوى الإلغاء المرفوعة ضد قرار قابلية التنازل أو قرار نقل الملكية، وذلك على أساس القواعد العامة باعتبار أن قانون نزع الملكية 91-11 والمرسوم التنفيذي له لم يحددا الجهة القضائية المختصة بهذه الدعوى، حيث تكلمت المادة 26 من قانون 91-11 على الجهة القضائية دون تحديدها .

وتجدر الإشارة إلى أن الأمر الملغى 76-48، كان ينص على عدم إمكان الطعن في قرار نزع الملكية إلا عن طريق دعوى الإلغاء، ويختص بهذه الأخيرة المجلس الأعلى، وهذا من خلال المادة 32 منه [2]، وهذا يشكل خروجا عما جاء في قانون الإجراءات المدنية بالنسبة لقرار نزع الملكية الصادر عن الوالي، حيث تختص الغرفة الإدارية الجهوية بالمجلس القضائي بالنظر في الطعون بالإلغاء ضد قرارات الولاة، مما يعطي للمجلس الأعلى اختصاص إضافي فيما يخص دعوى إلغاء قرار نزع الملكية الصادر من الوالي أخذًا بقاعدة الخاص يقيد العام .

2- القضاء المختص بدعوى الاسترجاع :

بالرجوع إلى قانون نزع الملكية 91-11 وكذا المرسوم التطبيقي له، يلاحظ أنهما لا يتكلمان إطلاقًا على الجهة القضائية المختصة بنظر دعوى الاسترجاع هل هي القضاء العادي أم الإداري، خصوصا أن هذه الدعوى لا تتعلق بمشروعية قرار نزع الملكية الذي يكون صحيحا في هذه الحالة، وإنما تتعلق بعدم تخصيص العقار المنزوع للمنفعة العمومية خلال مدة زمنية محددة.

وأمام هذا الوضع لابد من الرجوع إلى القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات سواء الجديد أو حتى الملغى، ذلك أن هذا الأخير كانت تطرح في ظله دعوى الاسترجاع.

---

[1] - ذلك بالجمع بين المادتين 800 و 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] - تنص المادة 32 من الأمر الملغى 76-48 على أنه:" لا يمكن أن يطعن في قرار نزع الملكية إلا عن طريق الطعن بالإلغاء أمام المجلس الأعلى".

باعتبار أن دعوى الاسترجاع توجه عموما [1] ضد الجهة الإدارية التي أصدرت قرار نزع الملكية وهي والي الولاية، مما يجعل أحد أطراف النزاع هو الإدارة، وانطلاقا من المعيار العضوي المكرس في المادة 800 من قانون الإجراءات الجديد، وحتى من خلال المادة 7 من قانون الإجراءات الملغى، فالاختصاص يؤول إلى القاضي الإداري.

وباعتبار أن دعوى الاسترجاع هي من دعاوى القضاء الكامل، فإن الاختصاص بنظرها يؤول إلى المحكمة الإدارية المختصة، وذلك على أساس المادة 801 من قانون الإجراءات الجديد وفي انتظار تنصيب كل المحاكم الإدارية، فيؤول الاختصاص إلى الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي المختص بالنسبة للمحاكم التي لم تنصب بعد .

وتفصل المحكمة الإدارية المختصة في الدعوى بموجب حكم قضائي يكون قابلاً للاستئناف أمام مجلس الدولة.

و بالرجوع إلى التطبيقات القضائية فيما يخص دعوى الاسترجاع، يلاحظ أن المدعي يرفع دعواه أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي ثم يتم استئناف القرار الصادر في الدعوى أمام مجلس الدولة، دون أن يرفض مجلس الدولة الاختصاص [2].

و يلاحظ أن المحكمة العليا (الغرفة الإدارية سابقًا) عرضت عليها إحدى القضايا، حيث ادعى الوالي بعدم اختصاص الغرفة الإدارية للمحكمة العليا، التي لا تنظر إلا في الطعون المتعلقة ببطلان القرارات الإدارية، وأن موضوع الدعوى المرفوع هو إعادة بيع القطعة الأرضية (دعوى الاسترجاع) فكان رد المحكمة العليا كما يلي: "حيث أنه فيما يخص الوجه الثاني المثار والمتمثل في التوجيه الخاطئ للدعوى، وأن القرار صادر عن والي الجزائر صاحب المبادرة بالمشروع، وأن الطاعن رفع الأمر أمام وزير الداخلية السلطة المركزية التي يتعين عليها تحويل الشكوى نحو الإدارة المعنية هذا ما يستخلص من الرد المؤرخ في 25 فيفري 1990" [3].

يلاحظ على هذا الرد أنه اعتمد على أن القرار صادر عن والي الجزائر، وبالتالي قضت المحكمة العليا بإبطال هذا القرار والأمر بإعادة بيع القطعة الأرضية للطاعن، وهذا اتجاه خاطئ فمادام أن القرار صحيح ومشروع فكيف يتم إلغاؤه !

---

[1] - ذلك أن الدعوى توجه أحيانًا ضد الإدارة المستفيدة من نزع الملكية، كما هو الحال في قضية مريمي فطومة ضد بلدية أولاد موسى، المذكورة سابقًا، أنظر الملحق رقم 8/4، أو قضية المجلس الشعبي البلدي لبلدية تيزي وزو ضد بن عمارة غنيمة، المذكورة سابقًا.

[2] - أنظر على سبيل المثال: قضية (ق- ع) ضد ولاية تيزي وزو، المذكورة سابقًا، مجلة مجلس الدولة، العدد 4، السنة 2003، ص. 92،91.

[3] - قضية (ب ع) ضد والي ولاية الجزائر، المذكورة سابقًا، المجلة القضائية،العدد 3، السنة 1993، ص. 237،236.

كما أن المحكمة العليا ركزت على الشكوى الموجهة لوزير الداخلية، ربما لتبرير اختصاصها، في حين كان يمكن لها الاستناد على المادة 32 من الأمر الملغى 76-48، وإن كان هذا الاستناد في حد ذاته منتقد [1]، ذلك أنه كان على المحكمة العليا أن ترفض الدعوى لأنها تتعلق في حقيقة الأمر باسترجاع قطعة الأرض المنزوعة، وهذه من دعاوى القضاء الكامل التي تختص بالنظر فيها الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي وليس المحكمة العليا كأول وآخر درجة، خصوصا وأن قرار النزع كان مشروعا، وهذا ما يجعل أن إدعاء الوالي كان في محله.

غير أنه وفي إطار القضايا المعروضة على مجلس الدولة حاليا، والمتعلقة بدعوى الاسترجاع فهي تصله عن طريق الاستئناف في القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي المختص [2] ، وذلك على أساس أن الدعوى تنصب على المطالبة باسترجاع الأملاك المنزوعة وليس إبطال القرار.

وتجدر الإشارة وعلى سبيل المقارنة، أن **النظام القانوني الفرنسي** يعطي الاختصاص فيما يخص دعوى الاسترجاع إلى القضاء العادي، غير أنه يعود الاختصاص إلى القضاء الإداري فيما يخص مسألة تقدير مطابقة استعمال الأملاك المنزوعة بالنظر إلى قرار التصريح بالمنفعة العامة، وكذلك الوجود المحتمل لتحويل أو الانحراف بالإجراءات الناتجة عن تصريح جديد بالمنفعة العامة اتخذ لهدف واحد وهو وضع العراقيل أمام دعوى الاسترجاع [3].

وعليه يلاحظ أن هذا النظام يعطي دورا للقضاء العادي في دعوى الاسترجاع، ذلك أن الأمر يتعلق بإعادة التنازل أو بيع العقار المنزوع إلى المالك الأصلي، أما فيما يتعلق بالانحراف بالإجراءات أو مراقبة مدى تجسيد قرار التصريح بالمنفعة العامة على أرض الواقع، ترجع إلى القضاء الإداري.

غير أنه وفي النظام الجزائري يبقى دائما المعيار العضوي المكرس في قانون الإجراءات سواء القديم أو الجديد، هو الفاصل في توزيع الاختصاص بين القضاء العادي والإداري، مما يحرم القضاء العادي من التدخل في منازعة تتعلق بإعادة بيع [4] العقارات إلى أصحابها.

---

[1] - حيث أن المادة 32 من الأمر الملغى تفتح المجال للطعن في قرار نزع الملكية فقط عن طريق دعوى الإلغاء، مما يطرح الإشكال حول دعوى الاسترجاع التي تخاصم قرار نزع الملكية، فكيف يمكن توجيه هذه الدعوى ضمن قضاء الإلغاء ؟ !

[2] - ذلك أن الاختصاص الإقليمي يحدد انطلاقا من القواعد العامة المحددة في المادتين 37 و 38 المحال إليهما من المادة 803 من قانون الإجراءات الجديد أي موطن المدعى عليه .

[3] - Philippe Godfrin, Op.cit, P. 403.

[4] - وهو المصطلح المستعمل حتى في ظل المحكمة العليا (الغرفة الإدارية سابقا)، أنظر: قضية (ب ع) ضد والي ولاية الجزائر، المذكورة سابقًا، المجلة القضائية، العدد 3، السنة 1993، ص. 238.

3- القضاء المختص بدعوى التعويض:

لقد اختلفت الأنظمة القانونية في تحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل في دعوى التعويض عن نزع الملكية، فأسندها البعض إلى القضاء العادي [1]، وأسندها البعض الآخر إلى القضاء الإداري، وهناك من أسندها إلى لجنة إدارية ويكون قرارها نهائيا [2].

وبين هذا وذاك لابد من معرفة الجهة القضائية التي أسند إليها النظام القانوني الجزائري النظر في دعوى التعويض عن نزع الملكية، مع مقارنة هذا الموقف مع مواقف النظامين الفرنسي و المصري على وجه الخصوص. ولتحديد موقف النظام الجزائري لابد من استقراء النصوص القانونية وكذا التطبيقات القضائية في هذا المجال .

3-1- موقف النظام الجزائري من خلال النصوص القانونية:

لابد في هذا المقام من البحث في النصوص القانونية الخاصة بنزع الملكية، والمتمثلة أساسا في قانون 91-11 والمرسوم التنفيذي 93-186، وفي حالة عدم تحديدها للجهة القضائية المختصة لابد من الرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بالرجوع إلى نص المادة 26 من قانون 91-11 يلاحظ أنه يتكلم على الجهة القضائية المختصة دون تحديدها لا نوعيا ولا محليا، وهو الوضع نفسه بالنسبة للمرسوم التنفيذي 93-186 وذلك من خلال المادة 39 منه، والتي تستعمل عبارة " القاضي المختص " فمن هو القاضي المختص هل هو القاضي العادي أم الإداري ؟

وتجدر الملاحظة بأن الأمر الملغى 76-48 ومن خلال مادته 16 جعل الاختصاص يؤول إلى القضاء الإداري والمتمثل في الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي الذي تقع في دائرة اختصاصه

---

[1] - فعلى سبيل المثال يلاحظ أن قانون الاستملاك الأردني لسنة 1987 منح الاختصاص في دعوى التعويض إلى القضاء العادي من خلال المحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها العقار المستملك، أنظر: نواف كنعان، المرجع السابق، ص. 198،199.

[2] - مثلما ذهب إليه نظام (قانون) نزع الملكية السعودي، أنظر: خالد خليل الظاهر، "نزع الملكية للمنفعة العامة في المملكة العربية السعودية"، مجلة الإدارة العامة، مجلة علمية متخصصة و محكمة صادرة عن معهد الإدارة العامة بالرياض، المجلد 41، العدد3، أكتوبر 2001، ص. 540،541 .

الأملاك المنزوعة ملكيتها [1]، كما أن الحكم الصادر في هذه الدعوى يكون قابلاً للاستئناف أمام الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى [2].

وبمنح المشرع في أمر 76-48 الاختصاص في دعوى التعويض إلى القضاء الإداري، يكون إما أخذ بالمعيار العضوي ذلك أن أحد أطراف النزاع هو الإدارة، وإما أخذ بمعيار السلطة العامة والمنفعة العامة لتحديد الاختصاص القضائي، ذلك أن نزع الملكية تنطوي على فكرة السلطة العامة الممنوحة للإدارة والمتمثلة في نزع الأملاك، كما تنطوي على فكرة المنفعة العامة وهي الغاية المرجوة من عملية نزع الملكية [3].

وعليه ، وعكس الأمر الملغى 76-48، فإن القانون الحالي لنزع الملكية 91-11 لم يحدد الجهة القضائية المختصة بنظر دعوى التعويض عن نزع الملكية، وأمام هذا الوضع لابد من الرجوع إلى الشريعة العامة في الإجراءات لتحديد هذه الجهة.

انطلاقا من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وحتى قانون الإجراءات الملغى، يلاحظ أن المشرع أخذ بالمعيار العضوي لتحديد اختصاص القضاء الإداري، وهذا ما يظهر من خلال المادة 800 من القانون الجديد أو المادة 7 من القانون الملغى. وعلى اعتبار أن التعويض عن نزع الملكية محدد في قرار قابلية التنازل، فإن الدعوى في الأصل ستوجه ضد الوالي المصدر لهذا القرار، وذلك قصد المنازعة في التقدير الإداري للتعويض.

وتطبيقا للمعيار العضوي فإن الاختصاص بدعوى التعويض، والتي هي دعوى القضاء الكامل، يؤول إلى القضاء الإداري وليس إلى القضاء العادي، ويكون ذلك على مستوى المحكمة الإدارية المختصة، انطلاقا من المادة 801 من قانون الإجراءات الجديد، والتي تفصل فيها بحكم قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة.

هذا عن الاختصاص النوعي، أما الاختصاص الإقليمي فيؤول إلى المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فيؤخذ بآخر موطن له، أما في حالة اختيار الموطن فيؤخذ بالموطن المختار. وفي حالة تعدد المدعى عليهم فيؤول الاختصاص

---

[1] - تنص المادة 16 من الأمر 76-48 على أنه: " تحدد هذه التعويضات من قِبل الغرفة الإدارية للمجلس القضائي الذي تقع في نطاق اختصاصه الأملاك المنزوعة ملكيتها وذلك في حالة عدم الاتفاق الودي "، ويظهر من هذه المادة أن الأمر الملغى جعل تقدير التعويض عن طريق القضاء وليس عن طريق مصلحة أملاك الدولة كما فعل القانون الحالي 91-11.

[2] - وهذا حسب المادة 32 من الأمر الملغى 76-48.

[3] - لتوضيح معيار السلطة العامة ومعيار المنفعة العامة في تحديد اختصاص القضاء الإداري، أنظر: جازية حماش، قواعد الاختصاص القضائي بالدعوى الإدارية في النظام القضائي الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1993، 1994، ص. 113،114.

إلى المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم، وهذا انطلاقا من المادة 803 من قانون الإجراءات الجديد والتي تحيل إلى المادتين 37 و 38 من القانون نفسه.

وعليه، يوجد اختلاف في تحديد الاختصاص الإقليمي بين قانون الإجراءات الجديد من جهة، و بين قانون الإجراءات الملغى والأمر 76-48 الملغى من جهة أخرى، ذلك أن قانون الإجراءات الملغى كان يجعل الاختصاص يرجع إلى الجهة التي يقع العقار في دائرة اختصاصها [1]، وهو الأمر نفسه الذي أخذ به الأمر الملغى 76-48 . في حين جعل قانون الإجراءات الجديد موطن المدعى عليه هو ضابط الاختصاص.

وفي حقيقة الأمر، يلاحظ أن دعوى التعويض توجه في الأصل ضد الوالي، وهذا الأخير يكون مختصا بإصدار قرار قابلية التنازل فقط بالنسبة للأملاك الموجودة على مستوى ولايته، ومادام أن موطن الوالي يكون في هذه الولاية، فإنه وبالنتيجة ، يكون الاختصاص في نظر دعوى التعويض هذه إلى الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها العقار المنزوع، غير أن هذه النتيجة ليست دائما مضمونة فهل توجد محكمة إدارية على مستوى كل ولاية ؟

كما أن الإشكال قد يطرح في حالة توجيه الدعوى ضد المستفيد وحده بصفة مستقلة عن الوالي[2]، وكان لهذا المستفيد موطن مختار خارج إقليم الولاية، فقد يؤول الاختصاص إلى جهة قضائية تختلف عن مكان وجود العقار.

وبالتالي، كان من الأفضل أن يراعي المشرع موقع العقار في القانون الجديد بالنسبة لاختصاص القاضي الإداري، وذلك بأن تحيل المادة 803 منه – بالإضافة إلى المادتين 37 و 38- إلى الفقرة 2 من المادة 40 من القانون نفسه، والتي تجعل الاختصاص في المواد العقارية يؤول إلى المحكمة التي يقع العقار في دائرة اختصاصها [3].

ومهما يكن، فإنه ورغم بساطة المعيار العضوي الذي اعتمده المشرع في تحديد اختصاص القاضي الإداري، إلا أنه لازالت دعوى التعويض عن نزع الملكية ترفع أحيانًا أمام القضاء العادي باعتبار أن الأمر يتعلق بحق الملكية والتعويض عنه، فما موقف القضاء في مثل هذه الحالة وغيرها؟

---

[1] - وهذا إنطلاقًا من الفقرة 3 من المادة 8 من قانون الإجراءات الملغى، التي تنص: " في الدعاوى العقارية أو الأشغال المتعلقة بالعقار، أو دعاوى الإيجارات بما فيها التجارية المتعلقة بالعقارات، أمام المحكمة التي يقع العقار في دائرة اختصاصها " والأمر يتعلق في دعوى التعويض عن نزع الملكية، بالتعويض عن العقار المنزوع، فالأمر يتعلق باختصاص القاضي الإداري في المواد العقارية .

[2] - وهذا باعتبار أن المستفيد هو المسؤول عن دفع التعويض.

[3] - تنص الفقرة 2 من المادة 40 من قانون الإجراءات الجديد، على أنه: " في المواد العقارية، أو الأشغال المتعلقة بالعقار، أو دعاوى الإيجارات بما فيها التجارية المتعلقة بالعقارات، والدعاوى المتعلقة بالأشغال العمومية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها العقار، أو المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال".

3-2- موقف النظام الجزائري من خلال التطبيقات القضائية:

من خلال دراسة مختلف القضايا المطروحة على القضاء الجزائري فيما يخص التعويض عن نزع الملكية، يتبين الأساس القانوني الذي يعتمده القاضي لتبرير اختصاصه من عدمه، وذلك سواء بالاعتماد على الشريعة العامة للإجراءات أو الاعتماد على قانون نزع الملكية أو الاعتماد على كليهما معا [1].

ولقد عرضت على المحكمة العليا سنة 2007 قضية تتعلق بالتعويض عن نزع الملكية، وهي قضية الوكالة الولائية للتسيير والتنظيم العقاريين لولاية البويرة ضد (ز. ص) [2]، وطرحت فيها مسألة اختصاص القاضي المدني بالتعويض عن نزع الملكية، حيث ردت المحكمة العليا بما يلي: " عن الوجه الأول: الذي يعاب على القرار المطعون فيه عدم الاختصاص وتجاوز السلطة كونه قضى للمطعون ضده بالتعويض مع أن من قام بنزع ملكية هذا الأخير هي الإدارة وأن الجهة المختصة بالفصل في التعويض هي القضاء الإداري.

حيث بالفعل فإنه وبالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتضح أن قضاة المجلس وبخصوص الرد على دفاع الطاعن صرحوا أن الأرض موضوع النزاع بعد نزعها وزعت في إطار تجزئة لآخرين بأثمان ولم تكن للمنفعة.

وحيث أن هذا التعليل الذي انتهجته الجهة الاستئنافية غير كاف لتبرير وجهة نظرها فيما قضت به لكونه يتنافى وأحكام القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المحدد لقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العامة المعدل والمتمم والذي يعطي الاختصاص بنظر دعوى التعويض في حالة نزع الملكية للمنفعة العامة للقضاء الإداري دون سواه.

وحيث يخلص مما سبق أن قضاة الموضوع لما تمسكوا باختصاصهم متجاهلين للمقتضيات التشريعية المذكورة يكونون قد أعابو قرارهم المطعون فيه بتجاوز للسلطة مما يستوجب نقضه وإبطاله وذلك دون حاجة لمناقشة الوجه الثاني " [3].

يلاحظ أنه، ورغم أن الأمر يتعلق بتعويض نزع الملكية، إلا أن الدعوى رفعت أمام القضاء العادي؛ وهذا سنة 2007، غير أن رد المحكمة العليا كان واضحا، ذلك أن الاختصاص النوعي في مثل هذه القضايا يرجع إلى القضاء الإداري وليس إلى القضاء العادي.

إلا أن ما يعاب على هذا القرار هو الأساس القانوني الذي اعتمدته المحكمة العليا، وهو أن قانون 91-11 يعطي الاختصاص بنظر دعوى التعويض عن نزع الملكية للقضاء الإداري، في حين

---

[1] - أنظر: خالد بعوني، المرجع السابق، ص. 33،34.

[2] - قضية الوكالة الولائية للتسيير والتنظيم العقاريين ولاية البويرة من طرف مديرها ضد (ز.ص)، المحكمة العليا، القرار رقم 475823، بتاريخ 12 نوفمبر 2008، مجلة المحكمة العليا، العدد 1، السنة 2009، ص. 209-213.

[3] - مجلة المحكمة العليا، العدد 1، السنة 2009، ص. 212.

أن هذا القانون لم يحدد الجهة القضائية المختصة لا نوعيا ولا محليا، على النحو السابق بيانه، تاركًا الأمر للشريعة العامة.

وعليه كان على المحكمة العليا أن تؤسس قرارها على المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية [1] المكرسة للمعيار العضوي، ثم تدعم هذا الأساس بالقانون 91-11 باعتباره يجعل نزع الملكية سلطة ممنوحة للإدارة .

كما أكد مجلس الدولة على أن دعوى التعويض عن نزع الملكية تدخل في منازعات القضاء الكامل، وهي بذلك تكون من اختصاص الغرف الإدارية على مستوى المجالس القضائية، حيث جاء في إحدى القضايا، أنه: " حيث أن وزير السكن يتمسك بعدم اختصاص الغرفة الإدارية على أساس أنه كان يتعين حسبه مقاضاة الوزير باعتباره ممثلاً للدولة مباشرةً أمام مجلس الدولة طبقًا للمادة 274 من قانون الإجراءات المدنية.

ولكن حيث وبما أن النزاع الحالي الذي يتعلق بدفع التعويض للمالكين محل نزع الملكية والذي يقيم مسؤولية الدولة يدخل بحكم طبيعته ضمن منازعات القضاء الكامل طبقًا للمادة 7 من قانون الإجراءات المدنية وبالتالي فإن المستأنف غير محق في إثارة الدفع بعدم الاختصاص الذي يعتبر وجه غير مؤسس يتعين بالنتيجة رفضه " [2].

وعليه فالأمر لا يتعلق فقط بكون الاختصاص يؤول للقضاء الإداري، بل كذلك تحديد القاضي الإداري المختص، فحتى لو كانت الدعوى موجهة ضد إدارة مركزية، فإن الاختصاص يؤول إلى الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي وليس مباشرةً إلى مجلس الدولة، ذلك أن دعوى التعويض هي دعوى القضاء الكامل، في حين أن مجلس الدولة يختص مباشرة بدعوى الإلغاء المرفوعة ضد قرارات الإدارة المركزية [3].

كما أكد مجلس الدولة كذلك أن دعوى التعويض لا يكون الاختصاص فيها حصريا للغرف الجهوية الخمس باعتبار أن الدعوى مرفوعة ضد قرار الوالي، بل يعود الاختصاص إلى الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي المختص إقليميا، حيث جاء في إحدى القضايا: " حيث أنه من الثابت أن نزع الملكية تم بقرار صادر عن والي ولاية تيزي وزو لفائدة المؤسسة الوطنية للرخام وأن النزاع يدور حول التعويض فقط.

---

[1] - باعتبار أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يكن ساري المفعول آنذاك، ووقائع القضية سابقة على صدوره.

[2] - قضية وزير السكن ضد ورثة حليمي قدور ومن معهم، المذكورة سابقًا، مجلة مجلس الدولة، العدد 4، السنة 2003، ص. 65.

[3] - وهذا ما أكده أيضا مجلس الدولة في قضية: وزير السكن ضد ورثة (ش . ع)، مجلس الدولة، القرار رقم 012368، بتاريخ 25 جوان 2002، مجلة مجلس الدولة، العدد 3، السنة 2003، ص. 182،183.

حيث أن في هذه الحالة أن مجلس قضاء الجزائر غير مختص للفصل في هذه القضية طبقا للمادة 7 من قانون الإجراءات المدنية مع العلم أن مسألة الاختصاص من النظام العام يجوز إثارتها في أي حالة من حالات الإجراءات مما يتعين إلغاء القرار المستأنف مع رفض الدعوى الأصلية دون اللجوء للدفوع الأخرى المثارة " [1].

فيلاحظ أن مجلس الدولة أكد على أن مسألة الاختصاص الإقليمي من النظام العام ويجوز إثارتها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، وبالتالي قام برفض الدعوى الأصلية.

وعليه، يستنتج من كل ما سبق أن الاختصاص يؤول إلى القضاء الإداري فيما يخص دعوى التعويض عن نزع الملكية، حيث تختص المحكمة الإدارية (الغرف الإدارية على مستوى المجالس القضائية بالنسبة للمحاكم التي لم تنصب بعد) بالفصل فيها بموجب حكم قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة، وذلك على أساس المادة 7 من قانون الإجراءات الملغى [2] والمادة 800 من قانون الإجراءات الجديد والمكرسة للمعيار العضوي في تحديد الاختصاص.

إن الأخذ بالمعيار العضوي يجعل من القاضي الإداري في النظام القانوني الجزائري هو حامي الملكية الفردية ضد تعسف الإدارة وأعمالها غير المشروعة، وهذا سواء فيما يتعلق بدعاوى الإلغاء أو دعاوى القضاء الكامل، وعلى الخصوص دعوى التعويض عن نزع الملكية.

إلا أنه وإن كان اختصاص القاضي الإداري بدعوى الإلغاء له ما يبرره، فإن اختصاصه بدعوى استرجاع الأملاك المنزوعة ودعوى التعويض، يبقى يطرح إشكالات وتساؤلات حول تمكّن القاضي الإداري من الميدان العقاري وفنيات أو تقنيات التقييم العقاري، مما قد يضعف الحماية الممنوحة لحق الملكية المحمي دستوريا .

---

[1] - قضية والي ولاية تيزي وزو ضد معتوق بوسعد بن سعيد ومن معه، مجلس الدولة، القرار رقم 199379، بتاريخ 10 جويلية 2000، قرار غير منشور.

[2] - والتي كانت سارية المفعول أثناء عرض القضايا على المحكمة العليا سابقا أو مجلس الدولة، في حين أنه في الوقت الحالي يستند فقط على المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، باعتبار القانون الإجرائي القديم تم إلغاؤه.

3-3- موقف النظامين الفرنسي والمصري:

إن لدراسة موقف النظامين القانونيين الفرنسي والمصري أهمية في تقييم موقف النظام الجزائري، إما إيجابا أو سلبا، وبالتالي الوصول إلى تقييم الضمانات الممنوحة للمنزوع منه الملكية على هذا المستوى.

بالنسبة **للنظام الفرنسي،** فقد لوحظ بأنه يميز بين المرحلة الإدارية والقضائية لنزع الملكية وتنقسم المرحلة القضائية إلى قسمين، فيتمثل الأول في نقل الملكية بينما الثاني فيتعلق بتحديد التعويضات.

ففيما يتعلق بتحديد التعويض فإن الأمر المتفق عليه دائما، هو أنه في حالة عدم الاتفاق عليه يتم تحديده من طرف هيئة قضائية، إلا أن تركيبة هذه الهيئة تغيرت عبر الزمن وحسب القانون الذي ينظم كل فترة [1]، ذلك أنه كان لابد من الانتظار مدة زمنية طويلة لمنح القضاء العادي الاختصاص في تحديد التعويض، عكس مسألة نقل الملكية التي تكفل بها القضاء العادي منذ سنة 1810 [2].

فكان في بداية الأمر سنة 1833 ما يسمى " لجنة **(**Jury**)** نزع الملكية " تتكون من مواطنين يختارون لأسباب معينة، ثم في سنة 1935 تم استبدال هذه اللجنة بلجنة أخرى تدعى " باللجنة التحكيمية " تتكون من المدافعين عن حقوق المنزوع منهم ملكيتهم وكذلك من موظفين [3]. والتجديد جاء في أمر 1958 حيث تم إنشاء قضاء مختص ينتمي إلى النظام القضائي العادي والذي له الاختصاص في إعلان نقل الملكية وكذا تحديد التعويض، ويسمى قاضي نزع الملكية [4]، ثم بعد ذلك كانت هناك تعديلات سنة 1962، واستقر الوضع سنة 1965 حيث تم الأخذ بنظام قاضي نزع الملكية الذي جاء به أمر 1958.

ويرجع الهدف في جعل الاختصاص بتقدير التعويض إلى المحاكم العادية، إلى ضمان عدالة التعويض عن نزع الملكية [5].

كما أن الاختصاص في تقدير التعويض يعود إلى قاضي نزع الملكية الذي تقع العقارات في دائرة اختصاصه، حتى ولو صدر أمر نزع الملكية من قاض آخر.

وتقوم الإدارة أو صاحب الشأن بحسب الحالة بإرسال طلب موصى عليه بعلم الوصول إلى سكرتير قاضي نزع الملكية في المحافظة التي توجد بها العقارات محل النزاع، ويرفق هذا الطلب

---

[1] - Marcel Waline, Précis de droit administratif , Edition Montchrestien, Paris, 1970, P. 269.

[2] - Jacqueline Morand – Deviller, Op.cit, P. 545.

[3] - Marcel Waline, Op.cit, P. 269.

[4] - Jacqueline Morand – Deviller, Op.cit, P. 545.

[5] - أنظر: محمد عبد الغني مهملات، المرجع السابق، ص. 94.

بصورتين من مذكرة صاحب الطلب، ويعلن للطرف الآخر الطلب الذي تقدم به للقاضي، ويقوم القاضي بإصدار أمر بزيارة موقع العقار خلال 8 أيام التي تلي تسلم القاضي للطلب [1].

وعليه، ففي النظام الفرنسي أسند الاختصاص بتقدير التعويض عن نزع الملكية إلى القضاء العادي، ابتداء من قاضٍ واحد في الدرجة الأولى (قاضي نزع الملكية)، ثم غرفة لنزع الملكية على مستوى مجلس الاستئناف، ثم الغرفة المدنية الثالثة على مستوى محكمة النقض [2].

أما بالنسبة **للنظام المصري،** تقوم المصلحة نازعة الملكية بإعداد كشوف تتضمن بيانات، كالبيانات الخاصة بالعقارات المنزوعة وملاكها والتعويض المقدر عن نزع الملكية...

وأجاز المشرع المصري للملاك وأصحاب الحقوق الاعتراض على هذه البيانات، وذلك خلال (30) يوما من انتهاء عرض هذه الكشوف، ومن بين هذه المعارضات، تلك المتعلقة بتقدير التعويض.

وكان القانون السابق 577 لسنة 1954 [3] قد نص على تشكيل لجنة للفصل في هذه المعارضات برئاسة قاض ينتدبه رئيس المحكمة الابتدائية التي توجد العقارات في دائرة اختصاصها، وعضوية اثنين من الموظفين الفنيين، أحدهما من مصلحة المساحة، والثاني عن المصلحة طالبة نزع الملكية يختارهما وزير الأشغال العمومية بالاتفاق مع الوزير المختص [4].

وثار خلاف بين الفقه المصري في تحديد ماهية هذه اللجنة ونوع الخصومة المطروحة أمامها فهل تعتبر خصومة قضائية تسير وفقًا للإجراءات التي نص عليها قانون المرافعات أم هي غير ذلك ؟ وما هي طبيعة القرارات التي تصدرها ؟ أهي قرارات إدارية أم أحكام قضائية ؟

ولقد استقر الرأي على أن هذه اللجنة هي من قبيل الهيئات الإدارية ذات الاختصاص القضائي وقراراتها هي قرارات إدارية، وإن كان المشرع أبعد اختصاص محكمة القضاء الإداري في الطعون المتعلقة بها وعهد بها إلى المحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها العقار المنزوع ملكيته [5].

---

[1] - أنظر: خالد حمادة الخريشا، المرجع السابق، ص. 218،219.

[2] - Jacqueline Morand – Deviller, Op. cit, P . 243.

[3] - مع العلم أن هذا القانون سبقته عدة قوانين لنزع الملكية في مصر، أنظر: عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال، الجزء 08، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1967، ص. 630.

[4] - أنظر: - سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، أموال الإدارة العامة وامتيازاتها، الكتاب الثالث، دار الفكر العربي، مصر، 1979، ص. 291،292.

- حسني درويش عبد الحميد، " نزع الملكية للمنفعة العامة في التشريع الإسلامي والقانون الوضعي"، مجلة المحاماة، مجلة تصدر عن نقابة المحامين المصريين، العددان 1 و 2، سنة 66، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، جانفي فيفري 1986، ص. 81.

[5] - أنظر: وهبة الزنفلي، المرجع السابق، ص. 84-86.

غير أنه وبصدور القانون رقم 10 لسنة 1990 المتعلق بنزع الملكية، ألغى القانون رقم 577 وألغيت تبعا لذلك لجان الفصل في المعارضات في تقدير التعويض المستحق لذوي الشأن عن نزع الملكية وأصبح الاختصاص بنظر الطعن في التعويض منعقدا للمحاكم الابتدائية الكائن بدائرتها العقار المنزوع ملكيته، وأصبح الحكم الصادر فيها جائز إستئنافه [1].

وعليه كان في القانون القديم يجب عرض النزاع على لجنة الفصل في المعارضات أولا ثم بعد ذلك إمكانية اللجوء إلى المحكمة الابتدائية، أما في ظل القانون الجديد أصبح بالإمكان اللجوء مباشرة أمام المحكمة الابتدائية للنظر في دعوى التعويض فقط، أما الطعن في باقي البيانات فيجب أن يكون بعد الاعتراض أمام الهيئة العامة للمساحة [2].

وبالنتيجة فإن كل من النظام الفرنسي والمصري منحا الاختصاص في نظر دعوى التعويض عن نزع الملكية إلى القضاء العادي، نظرا لما يوفره هذا القضاء من ضمانات لحق الملكية، عكس النظام الجزائري الذي منح هذا الاختصاص إلى القاضي الإداري، حيث يختص هذا الأخير بمنازعات نزع الملكية إلغاء وتعويضا [3]، باعتبار أن القرارات المتعلقة بنزع الملكية هي من طبيعة واحدة وبذلك تجنب المشرع الجزائري التعقيد على المتقاضي بتوزيع أدوار الاختصاص فيما يتعلق بنزع الملكية، ليكون الاختصاص بالرقابة على التعويض معقود للقاضي العادي، بينما الاختصاص بمشروعية قرارات نزع الملكية معقود للقاضي الإداري مثلما ذهب إليه النظامين الفرنسي والمصري، وبهذا لم يقلد المشرع الجزائري هنا المشرع الفرنسي، ذلك أن الاعتبارات التاريخية التي وجدت في فرنسا والتي قام على أساسها مبدأ أن القاضي العادي هو حامي الملكية الخاصة لم تقم لدينا [4].

وإن كان المشرع قد تفادى التعقيد على المتقاضي بمنح الاختصاص في نظر التعويض إلى القضاء الإداري إلا أن مسألة تمكّن القاضي الإداري من تقنيات التقييم العقاري تبقى دائما مطروحة، مما يضعف نوعا ما الضمانات الممنوحة لأصحاب الأملاك المنزوعة.

---

[1] - سمير عبد السميع الأودن، المرجع السابق، ص. 74،75.

[2] - أنظر: مصطفى مجدي هرجة، المشكلات العملية في قانون نزع الملكية للمنفعة العامة رقم 10 لسنة 1990 في ضوء الفقه وأحكام النقض ومحاكم الاستئناف، دار الفكر والقانون، مصر، 1996، ص. 48-53.

[3] - أنظر: مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص، الجزء 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص. 383.

[4] - أنظر: محمد عبد الغني مهملات، المرجع السابق، ص. 98.

الفرع الثاني: آجال رفع الدعاوى المختلفة:

إن الدعوى القضائية مقترنة بأجل لابد أن ترفع فيه، سواء كان الأمر يتعلق بدعوى الإلغاء أو التعويض، ويؤدي عدم احترام الأجل المحدد قانونًا إلى عدم قبول الدعوى لوقوعها خارجه .

وبما أن الدعاوى التي يمكن توجيهها في المرحلة اللاحقة لصدور قرار التصريح بالمنفعة العمومية، تتعلق بقرار قابلية التنازل وقرار نقل أو نزع الملكية، فما هو الميعاد المحدد لرفع الدعاوى ضد هذين القرارين ؟

يختلف الأمر في مسألة ميعاد رفع الدعوى ضد قرار قابلية التنازل، سواء في شقه المتعلق بالمشروعية أو المتعلق بالتعويض، عن ميعاد رفع الدعوى ضد قرار نزع الملكية سواء فيما يتعلق بمشروعيته أو فيما يتعلق باسترداد الأملاك المنزوعة لعدم التخصيص.

1- آجال رفع الدعاوى ضد قرار قابلية التنازل:

انطلاقا من المادة 26 من قانون 91-11 والمادة 39 من المرسوم التنفيذي 93-186، فإن ميعاد رفع الدعوى ضد قرار قابلية التنازل هو شهرٌ واحد من تبليغ هذا القرار. ويثير تحديد هاتين المادتين لأجل شهر لرفع الدعوى بعض الجدل حول الدعوى المقصودة، هل هي دعوى الإلغاء ضد قرار قابلية التنازل ؟ أم هي دعوى التعويض فقط ؟ أم أن الأجل يسري على الدعويين معا ؟

فرأى البعض أن ميعاد الطعن في دعوى إلغاء قرار قابلية التنازل أخضعه المشرع إلى القواعد العامة أي مدة أربعة أشهر المنصوص عليها في المادة 169 مكرر فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية (وهذا قبل صدور القانون الجديد)، بينما ينطبق على دعوى التعويض الميعاد الخاص المنصوص عليه في المادة 26 من قانون 91-11 والمتمثلة في مدة شهر يسري حسابها من تاريخ تبليغ قرار قابلية التنازل.

ولاحظ هذا الرأي تضارب الميعاد الوارد في المادة 13 والمادة 26 من قانون 91-11 والميعاد الوارد في المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات المدنية، باعتبار أن صياغة المادتين 13و 26 المذكورتين وردتا تحت صياغة أقرب ما تكون إلى دعوى الإلغاء منها إلى دعوى التعويض.

و أمام هذا الإبهام نادى هذا الرأي بأن يعيد المشرع صياغة هذه المواد لرفع هذا الإبهام عنها أو على الأقل أن يصدر مجلس الدولة اجتهاد لصالح توحيد ميعاد الدعويين [1].

---

[1] - أنظر: - صوفيا شراد، رياض دنش، المرجع السابق، ص. 215،214.

- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الهيئات والإجراءات أمامها، الجزء 2، دي ـ وان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، الهامش 2، ص. 332.

في حين يرى البعض الآخر أن الطعن في قرار قابلية التنازل سواء بالإلغاء أو بالمسائل المتعلقة بالتعويض يجب رفعه في خلال شهر من التبليغ طبقًا لأحكام المادة 26 من قانون 91-11 وهو أجل استثنائي بالمقارنة مع القاعدة المكرسة بالمادة 169 مكرر من قانون الإجراءات المدنية (قبل صدور قانون الإجراءات الجديد) [1].

وتجدر الملاحظة أن هذا الرأي لم يطرح أصلا التساؤل حول الدعوى التي يشملها ميعاد الطعن الوارد في المادة 26 من قانون 91-11، وإنما اعتبر الأمر بديهي بأن يشمل هذا الميعاد الدعويين معا.

ويرجع سبب طرح مثل هذا التساؤل إلى العبارتين المستعملين في المادة 26 من قانون91-11 و39 من المرسوم التنفيذي 93-186 [2] ، وهما: " إلا إذا حصل إتفاق بالتراضي "، " إذا تعذر الاتفاق بالتراضي " على التوالي، فإذا تعذر الوصول إلى إتفاق رضائي بين السلطة نازعة الملكية والمنزوع منه الملكية، ترفع الدعوى خلال الشهر المذكور، أما إذا حصل إتفاق بالتراضي فلا ترفع الدعوى أصلا .

ولا يتصور أن يتم الاتفاق بالتراضي إلا بالنسبة لمسألة التعويض، أما مشروعية قرار قابلية التنازل فلا يمكن الاتفاق على مخالفتها، وهذا ما جعل الرأي الأول يعتبر أن ميعاد الشهر المنصوص عليه في المادة 26 يخص دعوى التعويض دون دعوى الإلغاء.

غير أنه، وانطلاقا من التوجه العام الذي جاء به قانون 91-11 وهو تسريع إجراءات نزع الملكية وكذلك تقصير مواعيد الطعن، يمكن القول أن الدعوى المقصودة في المادة 26 من قانون 91-11 هي دعوى الإلغاء ودعوى التعويض معا [3].

وما تجدر الإشارة إليه أن المادة 26 المذكورة في النص باللغة العربية، تنص على أن الدعوى ترفع خلال شهر من تبليغ قرار قابلية التنازل، في حين أن نص المادة نفسها باللغة الفرنسية، يجعل ميعاد الطعن (15) خمسة عشر يوما تحسب من تاريخ التبليغ [4].

---

[1] - أنظر: - ليلى زروقي، المرجع السابق، ص. 23.
- أحمد رحماني، المرجع السابق، ص. 37.
- عمار معاشو، عبد الرحمان عزاوي، المرجع السابق، ص. 44،43.

[2] - حتى المناشير الداخلية المتعلقة بنزع الملكية لم توضح الأمر واكتفت بما نصت عليه المادتين 26 و 39 من قانون 91-11 والمرسوم التنفيذي 93-186 على التوالي.

[3] - وتجدر الإشارة إلى أن مسعود شيهوب يرى أن المالك الذي ينازع في عدم مشروعية القرار وترفض دعواه، لا يمكن حرمانه من حقه في التعويض عن نزع الملكية ، بحجة انتهاء الميعاد خلال سير دعوى الإلغاء، أنظر: مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الهيئات والإجراءات أمامها، المرجع السابق، ص. 370.

[4] - Art 26 « Sauf accord amiable, la partie diligente saisit le juge compétent dans les quinze (15) jours suivant la date de notification »

وبالتالي هناك تناقض واضح في المادة نفسها في النصين العربي والفرنسي فيما يخص ميعاد رفع الدعوى، والأمر هنا لا يتعلق بخطأ في ترجمة مصطلح أو سقوط مصطلح معين، وإنما يتعلق باختلاف في المدة، فشتّان بين كلمة شهر وكلمة (15) خمسة عشر يوما، الأمر الذي قد يثير الكثير من اللبس، خاصة بالنسبة لمن يقرأ النص باللغة الفرنسية فيضن أن حقه قد ضاع بفوات الميعاد إن كان هو المنزوع منه الملكية، وإن كانت الإدارة فتضمن أن بإمكانها تحرير قرار نقل الملكية بمجرد مضي 15 يوما، وإذا تم الطعن في قرار قابلية التنازل خلال شهر قد تتمسك بالدفع برفض الدعوى لفوات الميعاد.

وأمام هذا الوضع قام المشرع باستدراك هذا الخطأ بعد عامين من صدور قانون 91-11 وذلك سنة 1993 وقبل صدور المرسوم التنفيذي 93-186، حيث استدرك المشرع المادة 26 من قانون 91-11، وتم تصحيح ميعاد رفع الدعوى بأن أصبح شهرا واحدا من تاريخ التبليغ [1].

غير أنه ورغم هذا التصحيح إلا أنه مازالت الإدارة تحتج في بعض القضايا بميعاد 15 يوم مما يؤدي بالقاضي الإداري إلى رفض هذا الاحتجاج، حيث جاء في إحدى القضايا: " حيث أنه ثابت أن مدة خمسة عشر يوما المحددة بالمادة 26 من القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المذكور أعلاه، عدلت بموجب تصحيح هذه المادة، المنشور بالجريدة الرسمية رقم 50 المؤرخة في 23 جويلية 1993 لتصبح محددة بشهر واحد.

وبما أن المستأنف عليهم طعنوا في القرار المتنازع من أجله في الآجال القانونية المحددة بالتصحيح المذكور أعلاه، يتعين القول أن الدفع المثار في هذا الشأن غير جدي ويتعين رفضه " [2].

والغريب أنه حتى سنة 2002 لازال يُحتج بميعاد 15 يوم رغم تصحيحه سنة 1993، وهذا ما يظهر الإشكال الذي طرحته المادة 26 باللغة الفرنسية عند وضعها، وبقي بالنسبة لمن يقرأ النص باللغة الفرنسية فقط.

والجدير بالملاحظة أن الدعوى المرفوعة هي دعوى الإلغاء وليس دعوى التعويض، حيث رفعها الورثة خلال مدة شهر من تاريخ تبليغ قرار قابلية التنازل [3]،واعتبر القاضي أن الدعوى رفعت ضمن الآجال المنصوص عليها في المادة 26 بعد التصحيح، مما يؤكد على أن الميعاد المنصوص عليه في هذه المادة لا يخص دعوى التعويض فقط، كما ذهب إليه البعض، وإنما يخص أيضا دعوى إلغاء قرار قابلية التنازل.

---

[1] - فأصبحت المادة 26 من قانون 91-11 تنص فيما يخص ميعاد رفع الدعوى، على أنه:
« … saisit le juge compétent dans le mois suit la date de notification »
أنظر: الجريدة الرسمية باللغة الفرنسية، العدد 50، بتاريخ 23 جويلية 1993.

[2] - قضية البنك المركزي الجزائري ضد ورثة باشطوبجي فاطمة ومن معهن، المذكورة سابقًا،أنظر الملحق رقم 6/4.

[3] - التبليغ كان في 22 فيفري 2000 ورفع الدعوى كان في 21 مارس 2000، أنظر الملحق رقم 6/4.

ومهما يكن فإنه، ولكي تبدأ مهلة شهر لرفع الدعوى، على الإدارة أن تبادر بتبليغ قرار قابلية التنازل إلى الأشخاص المعنيين، وحتى تكون عملية التبليغ كاملة وقانونية يشترط أن تكون واضحة تسمح للمعني بالأمر الحصول على معرفة دقيقة للقرار الإداري ومحتواه، كما يشترط أن يسلم القرار إلى المعني بالأمر نفسه أو إلى شخص مؤهل قانونًا لرفع الدعوى القضائية وهذا في منزله الأصلي، كما يشترط أن يتم التبليغ بواسطة موظف محلف إلى المعني بالأمر مباشرةً أو عن طريق رسالة مضمنة [1]. فإذا تم التبليغ بطريقة صحيحة وقانونية تصبح الآجال مفتوحة لرفع الدعوى ضد قرار قابلية التنازل، أي يبدأ حساب ميعاد شهرٍ واحدٍ من هذا التبليغ [2].

وقد قضى مجلس الدولة بأن اكتفاء الإدارة بإخطار المعني بموجب رسالة عن مشروع قيامها بنزع جزء من ملكيته ولم تعرض عليه أي مبلغ مقابل ملكيته ولم تبلغه بقرار نزع الملكية، تكون قد خالفت الإجراءات المنصوص عليها في الأمر 76-48، وبالتالي لا يجوز لها التمسك بسقوط حق المعني في المطالبة بالتعويض، مما يعني أن دعوى التعويض لم تتقادم بعد [3].

- تقادم دعوى التعويض:

إن المادة 38 من المرسوم التنفيذي 93-186 تلزم المعنيين بقرار قابلية التنازل أن يقدموا للإدارة بعد تبليغهم بالتعويض المقترح عليهم، اقتراحاتهم في خلال 15 يوم، ويفهم من ذلك أنه إذا لم يقدم المعنيون اقتراحاتهم للإدارة قبل الطعن في قرار قابلية التنازل، فلا يمكنهم المنازعة في قيمة التعويض أمام القضاء، وهذا مخالف للقانون رقم 91-11 الذي يجيز للمعنيين بالأمر الطعن في قرار قابلية التنازل خلال شهر من تبليغه لهم دون التطرق لمسالة اقتراح مبلغ من طرفهم، لذلك يعتبر ما جاءت به المادة 38 من المرسوم التنفيذي إضافة لم ينص عليها قانون 91-11 ،فكيف يكون موقف القضاء الجاري فيما يخص هذه الإضافة [4]، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، فإنه لما نص المشرع على رفع دعوى التعويض خلال شهر من تبليغ قرار قابلية التنازل، فهل يعني هذا أن دعوى التعويض تتقادم بمرور هذا الشهر ؟ وبالتالي يصبح التعويض المقدم نهائيا.

---

[1] - أنظر: رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول دعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل، المرجع السابق، ص. 134،133.

[2] - وتجدر الإشارة إلى أن ميعاد رفع الدعوى ضد قرار قابلية التنازل يمكن أن ينقطع بأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 832 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] - أنظر: قضية (وم بن م) ضد مديرية الأشغال العمومية لولاية جيجل ومن معها، المذكورة سابقًا، أنظر الملحق رقم 7/4.

[4] - أنظر: ليلى زروقي، المرجع السابق، ص. 22.

إن الحق في التعويض في ذاته يظل قائما طيلة مدة التقادم الطويل المنصوص عليه في القانون المدني وهي 33 سنة، وذلك طبقًا للمادة 829 من القانون المدني [1]، وبذلك تبقى دعوى التعويض بالنسبة لم نسي من الملاك أو أصحاب الحقوق المعنيين أو من لم تعرف هويته قائمة، رغم انقضاء ميعاد الطعن حيث احتاط المشرع للمسألة بموجب أحكام المادة 35 من المرسوم التنفيذي 93-186، التي تنص على إيداع مبالغ التعويضات المطلوب تخصيصها للعقارات المنزوعة ملكيتها في خزينة الولاية [2].

أما في حالة عدم تبليغ قرار قابلية التنازل فإن الأجل يبقى مفتوح، وهذا ما قضى به مجلس الدولة في إحدى القضايا، حيث قال: " فيما يخص الوجه المثار من طرف والي البويرة أي عدم قبول العريضة الأصلية وذلك بمقتضى المادة 26 من قانون 91-11 المؤرخ في 27 أفريل 1991.

حيث يتعين القول بأن قضاة الدرجة الأولى أجابو عن هذا الوجه وأحقوا عندما رفضوه بموجب القرار الصادر في 02 ديسمبر 1995.

وأنه إضافة إلى ذلك فإن الوالي لا يقدم الدليل على تبليغ السيد بوبكر حميمي بمقرر نزع الملكية واقتراح التعويض وأن غياب التبليغ لا يجعل الأجل مطبقًا على السيد بوبكر حميمي " [3].

والجدير بالذكر، وعلى سبيل المقارنة، فإن الأمر الملغى 76-48 ألزم السلطة نازعة الملكية بأن تنشر وتبلغ للمالكين، قصد تحديد التعويضات، إما قرار التصريح بالمنفعة العمومية وإما قرار نزع الملكية، ويتعين على المالك والمنتفع، خلال 8 أيام من هذا التبليغ، أن يستدعي ويعلم نازع الملكية بطلباته وإلا سقطت جميع حقوقه في التعويض [4].

وعليه جعل هذا الأمر حق المنزوع منه ملكيته في التعويض يسقط بمرور 8 أيام من تبليغ قرار التصريح بالمنفعة العمومية أو قرار نزع الملكية، وهذا ما طبقه مجلس الدولة في إحدى القضايا، حيث قال: " حيث أن المستأنف غادر المحل التجاري موضوع الهدم سنة 1984.

حيث انتظر مدة تزيد عن 14 سنة لرفع دعوى التعويض.

حيث أن طلب المستأنف عليه غير قانوني.

حيث أن طلب التعويض عن نزع الملكية يجب رفعه خلال 8 أيام من تاريخ عملية الهدم عملاً بالمادة 13 من الأمر رقم 76-48 المؤرخ في 25 ماي 1976 المتعلق بقواعد نزع الملكية ولذا فإن

---

[1] - تنص المادة 829 من القانون المدني، على أنه: " لا تكتسب بالتقادم في جميع الأحوال الحقوق الميراثية إلا إذا دامت الحيازة ثلاثا وثلاثين (33) سنة ".

[2] - أنظر: عمار معاشو، عبد الرحمان عزاوي، المرجع السابق، ص. 45،44.

[3] - قضية بوبكر حميمي ضد ولاية البويرة، المذكورة سابقًا، أنظر الملحق رقم4/4.

[4] - وهذا ما يستفاد من أحكام المادة 13 من أمر 76-48.

المجلس عند قضائه بتعيين خبير لتقدير التعويض يكون قد خرق المادة 13 من الأمر 76-48 يتعين من ثم إلغاء القرار المعاد ومن جديد رفض الدعوى " [1].

و يلاحظ في هذه القضية أن مجلس الدولة رفض الدعوى الأصلية لعدم التأسيس، لأن المنزوع منه ملكيته كان عليه أن يقدم مطالبه للإدارة خلال 8 أيام المذكورة، ويستفاد من عدم تقديم هذه المطالب في الأجل أنه رضي بالتعويض العيني الممنوح له.

غير أنه وفي قضية أخرى أسس مجلس الدولة رفضه لطلب تقدير التعويض على المادة 11 من أمر 76-48، وبالتالي جعل الميعاد لرفع دعوى التعويض هو شهر من يوم التبليغ، حيث جاء في قراره : " وحيث أن المستأنف عليهم قد شكلوا تظلما بتاريخ 18 جانفي 1988 ولم يرفعوا الدعوى الحالية إلا بعد مرور 11 سنة، وإذا كان فريق عشور غير راضي بمبلغ التعويض فكان عليه أن يرفع الدعوى خلال شهر واحد من يوم التبليغ.

وعليه فإن هذه الدعوى جاءت خارج الأجل القانوني المنصوص عليه بالمادة 11 من قانون نزع الملكية لأجل المنفعة العامة، مما يتعين إلغاء القرار المستأنف "[2].

وبالرجوع إلى المادة 11 من أمر 76-48 يلاحظ بأنها تتكلم عن نشر قرار نزع الملكية لدى مكتب الرهون الذي يكون العقار المنزوع ملكيته تابعا له وذلك خلال شهر من تبليغه، إذن فالمادة 11 لا تتعلق مباشرةً بميعاد رفع دعوى التعويض، فكان على مجلس الدولة أن يدعم هذا الأساس بالمادة 17 من الأمر نفسه، والتي تحدد ميعاد رفع الدعوى إلى المجلس القضائي قصد تحديد التعويضات فبالنسبة للإدارة يكون في أي وقت بعد فتح التحقيق الذي يسبق التصريح بالمنفعة العمومية، أما بالنسبة لمن نزعت منه ملكيته إبتداء من تبليغه قرار نزع الملكية.

بمعنى أنه كان على المنزوع منه ملكيته أن يرفع دعواه بعد تبليغه بقرار النزع (المادة17) وقبل نشر قرار النزع لدى مكتب الرهون أي له مدة شهر من تاريخ التبليغ.

ومهما يكن، يلاحظ أن هناك تناقض في قرارات مجلس الدولة فيما يخص سقوط الحق في التعويض في إطار أمر 76-48، فمرةً أسس قراره على المادة 13 وبالتالي اعتبر الميعاد 8 أيام ومرةً اعتمد على المادة 11 وبالتالي اعتبر الميعاد شهر واحد.

في حقيقة الأمر، وبالرجوع إلى المادة 13 يلاحظ بأنها تتكلم عن المدة التي يجب على المنزوع منه ملكيته أن يبلغ فيها طلباته للإدارة وليس للقضاء، وبذلك يكون مجلس الدولة قد أخطأ في الاستناد على هذه المادة.

---

[1] - قضية رئيس بلدية البويرة ضد بن عمارة الجيلالي، مجلس الدولة، القرار رقم 003811، بتاريخ 16 جويلية 2001، قرار غير منشور.

[2] - قضية والي ولاية البليدة ضد عشور بوعلام ومن معه، مجلس الدولة، القرار رقم 006309، بتاريخ 17 ديسمبر 2002، قرار غير منشور.

وعليه، يمكن القول في الأخير أن الأشخاص المعنيين والمبلغين بقرار قابلية التنازل عليهم أن يرفعوا دعواهم خلال شهر من هذا التبليغ وإلا أصبح التعويض المقترح نهائيا.

أما الأشخاص غير المبلغين لأي سبب كان فإن حقهم في التعويض يبقى قائما ولا يتقادم إلا بالتقادم الطويل، ولكن يتحملون جزءا كبيرا في عدم الحصول على التعويض في وقته لعدم لجوئهم للمطالبة بحقوقهم إلا بعد مرور مدة طويلة [1] والأمر هنا يتعلق بفارق القيمة بين وقت النزع ووقت المطالبة القضائية.

كما أن الملاحظ، وعلى سبيل المقارنة، أن **النظام المصري** يجعل تقادم التزام الإدارة بدفع التعويض المستحق عن نزع الملكية بانقضاء خمسة عشر سنة على أساس المادة 37 مدني مصري [2]. ذلك لأن التعويض يستحق بنص القانون وليس نتيجة المسؤولية التقصيرية [3]، وهذا ما أكد عليه القضاء المصري [4]. أما عن ميعاد رفع دعوى التعويض فإنه يكون خلال أربعة أشهر من تاريخ مدة عرض الكشوف [5].

أما بالنسبة **للنظام الفرنسي،** فإنه يخضع المواعيد لأحكام خاصة، ففي حالة عدم الاتفاق الودي فبعد شهر من تبليغ المنزوع منه الملكية لعروضه إلى الإدارة وعدم موافقة هذه الأخيرة، يمكن أن يخطر قاضي نزع الملكية من أحد الطرفين لتحديد التعويض عن طريق رسالة مضمنة موجهة إلى كتابة ضبط هذا القاضي. وبعد 8 أيام من هذا الإخطار يقوم القاضي بتحديد تاريخ لزيارة الأماكن [6].

والجدير بالملاحظة في هذا الصدد أن مجلس الدولة الجزائري طبق القانون الفرنسي فيما يتعلق بتقادم دعوى التعويض عن نزع الملكية، بالنسبة لقرار نزع الملكية صدر في 29 أكتوبر 1959، وقضى بأنه لا يمكن المطالبة بالتعويض بعد انقضاء مدة تقادم الدعوى المحددة بـ 15 سنة [7].

---

[1] - وهذا ما أكده مجلس الدولة في: قضية ورثة رحال ساعد بن عمار ومن معهم ضد مدير مؤسسة اللوالب والحنفيات ومن معه، مجلس الدولة،القرار رقم 007463، بتاريخ 05 نوفمبر 2002، قرار غير منشور.

و يلاحظ في هذه القضية أن القاضي قبل دعوى التعويض رغم مرور أكثر من ثلاثين سنة.

[2] - عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص. 175.

[3] - محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. 172،173.

[4] - أنظر: السيد خلف محمد، المرجع السابق، ص. 506.

[5] - مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق، ص. 51.

[6] - Philippe Godfrin, Op.cit, P. 390.

[7] - قضية ورثة كنيدة محمد صالح ضد والي ولاية قسنطينة ومن معه، المذكورة سابقًا.

2- آجال رفع الدعاوى ضد قرار نزع الملكية:

بعد صدور قرار نقل أو نزع الملكية فإنه توجه ضده إما دعوى إلغاء هذا القرار، وإما دعوى استرجاع الأملاك المنزوعة لعدم التخصيص، غير أنه يلاحظ بالنسبة لدعوى الإلغاء، أن المشرع لم يحدد في قانون نزع الملكية ميعاد خاص ترفع فيه، مما يستدعي الرجوع إلى الشريعة العامة للإجراءات.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية يلاحظ أن المادة 829 منه، تجعل ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة (4) أشهر، يسري من تاريخ تبليغ القرار الفردي أو من تاريخ نشر القرار التنظيمي.

ومادام أن قرار نزع الملكية قرار إداري فردي صادر عن الوالي و يستلزم المشرع تبليغه فإن ميعاد رفع دعوى إلغاء هذا القرار يكون خلال أربعة (4) أشهر من تاريخ تبليغه، وبفوات هذا الميعاد، ودون توجيه الدعوى، يتحصن هذا القرار من الإلغاء [1].

أما بالنسبة لدعوى استرجاع الأملاك المنزوعة، يُلاحظ أن المشرع لم يحدد اية مواعيد لنظر هذه الدعوى، وعلى هذا الأساس يكون الدور الفعال للقاضي الإداري في تحديد مختلف الترتيبات الخاصة بهذه الدعوى ، وهذا بالنظر إلى دوره الايجابي في المنازعة الإدارية [2].

وعكس هذا، فلقد حدد الأمر الملغى 76-48 مدة 15 سنة ليوجه فيها طلب الاسترداد أو الاسترجاع، فأمام هذا الوضع السائد في قانون 91-11 رأى البعض ضرورة الأخذ بما ورد في القواعد العامة، خصوصا القانون المدني وحتى قانون المرافعات، وتقديم طلب الاسترجاع خلال 15 سنة من تاريخ نزع الملكية، وهي آجال تقادم الدعوى وتقادم الحقوق، وفي حالة الرفض على المعني بالأمر اللجوء إلى القضاء وفق القواعد العامة، حيث يبقى القاضي يملك صلاحيات واسعة أمام سكوت المشرع ويتعين عليه استعمالها لضمان الحماية التي أقرها الدستور للملكية الخاصة [3].

بينما هناك من يرى بأن ميعاد دعوى الاسترجاع يبدأ من أول يوم يلي إنتهاء المدة المحددة من الإدارة لانجاز المشروع، وإلى مالا نهاية، إذا لم يتحقق التخصيص وينفذ المشروع الذي نزعت الملكية من أجله، وعلى الأقل يجب أن يخضع تقادم الدعوى لنظام التقادم الطويل ، وهو (33) سنة المنصوص عليه في المادة 829 من القانون المدني، وهذا بإعتبار خصوصية موضوع نزع الملكية وما يحضى به حق الملكية من حماية دستورية [4].

---

[1] - مع الإشارة إلى أن ميعاد رفع الدعوى يمكن أن ينقطع بأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 832 من قانون الإجراءات المدنية والادارية.

[2] - أنظر: عمار معاشو، عبد الرحمان عزاوي، المرجع السابق، ص. 46.

[3] - أنظر: ليلى زروقي، المرجع السابق، ص. 28،27.

[4] - أنظر: عمار معاشو، عبد الرحمان عزاوي، المرجع السابق، ص. 49،48.

هذا الرأي يمكن التعويل عليه لأنه يؤدي إلى تقوية الضمانات الممنوحة لحق الملكية، وحتى لا تصبح عملية نزع الملكية أداة في يد الإدارة للحصول على العقارات دون تخصيصها للمنفعة العامة المعلن عنها في قرار التصريح بالمنفعة العمومية، فبالتقادم الطويل لدعوى الاسترجاع يمكن حتى لخلف المالك الأصلي أن يطالبوا باسترجاع الأملاك المنزوعة، إذا تعذر على هذا المالك، ولأي سبب كان، ممارسة حقه في استرجاع أملاكه .

المبحث الثاني: آثار تحريك الدعاوى وسلطة القاضي للفصل فيها:

إن لتحريك الدعاوى المختلفة والتي تكون في المرحلة اللاحقة للتصريح بالمنفعة العمومية، آثار مختلفة، انطلاقا من إمكانية وقف تنفيذ عملية نزع الملكية، خصوصا إذا كانت الدعوى الموجهة تهدف إلى إلغاء قرار قابلية التنازل عن الأملاك، حيث تكون مشروعية هذا القرار في المحك، فهل يؤثر رفع هذه الدعوى في عملية نزع الملكية وبالتالي توقيف إصدار قرار نزع الملكية؟

كما يترتب عن رفع الدعاوى المختلفة صدور حكم قضائي فيها، إما بقبولها أو رفضها، الأمر الذي يدفع الطرف الذي خسر الدعوى أن يطعن في هذا الحكم أمام القضاء المختص، مما يستلزم البحث في طرق وإجراءات الطعن في الحكم القضائي.

هذا، ويلاحظ أن القاضي الإداري وقصد إصدار حكمه يعتمد على التحقيق في الدعوى المرفوعة، وبالتالي تظهر سلطته في الفصل في هذه الدعوى، وعلى الخصوص في مسألة تقدير التعويض قضائيا، الأمر الذي يستدعي البحث في الطرق المتبعة من القاضي لتحديد التعويض وسلطته اتجاهها.

المطلب الأول: آثار رفع الدعاوى المختلفة:

تمت الإشارة سابقًا إلى أن لرفع دعوى الإلغاء ضد قرار التصريح بالمنفعة العمومية آثار توقيفية بقوة القانون، مما يطرح التساؤل ما إن كان لرفع الدعوى ضد قرار قابلية التنازل أو الدعوى ضد قرار نزع الملكية، آثار توقيفية، فهل تُوقف دعوى الإلغاء أو دعوى التعويض، المرفوعة في إطار قرار قابلية التنازل، عملية نزع الملكية بألا يتم نقل الملكية ؟ ، وهل لرفع الدعوى ضد قرار نزع الملكية آثار على العملية ككل ؟

كما أن الدعاوى المرفوعة في إطار نزع الملكية، ككل الدعاوى القضائية، تنتهي بإصدار حكم فيها، إما بقبولها أو رفضها، ويتبع فيها القاضي الإداري الإجراءات اللازمة قصد إصدار هذا الحكم، هذا الأخير قد يكون محلاً للطعن فيه بالطرق المحددة قانونًا، مما يستدعي التساؤل حول هذه الطرق والآثار المترتبة عليها.

لذلك، سيتم في هذا الإطار دراسة آثار تحريك الدعاوى المختلفة انطلاقا من دراسة إمكانية وقف التنفيذ، ثم إصدار الحكم وصولاً إلى الطعن في هذا الحكم.

الفرع الأول: إمكانية وقف التنفيذ:

الأصل أن القرارات الإدارية تكون نافذة، حيث لا يترتب على مخاصمتها أمام القضاء وقف تنفيذها، غير أن هذا الأصل مخالف في مادة نزع الملكية، خصوصا بالنسبة لدعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية، حيث يوقف تنفيذ هذا القرار بقوة القانون، وهناك عدة أسباب أدت بالمشرع الجزائري إلى تقرير هذا التوقيف.

إلا أنه، وإن كان المشرع قرر وقف التنفيذ صراحةً بالنسبة لقرار التصريح، فإن الإشكال يطرح بالنسبة لقرار قابلية التنازل وقرار نقل الملكية، فهل يؤخذ بالمبدأ الذي قرره المشرع بالنسبة لدعوى إلغاء قرار التصريح، ويعمم على هذين القرارين ؟ أم أن لكل قرار أحكامه الخاصة ؟

للإجابة عن هذا التساؤل لابد من التمييز بين مختلف الدعاوى التي يطرحها هذين القرارين من ناحية، ومن ناحية أخرى لابد من التمييز بين القرارين في حد ذاتهما.

1- بالنسبة لدعوى إلغاء قرار قابلية التنازل:

لقد تمت الملاحظة سابقًا أن قرار قابلية التنازل يمكن أن توجه ضده دعوى لإلغائه، وذلك خلال شهر من تبليغ هذا القرار، وبما أن هذه الدعوى تتعلق بمشروعية هذا القرار فيمكن أن تؤدي إلى وقف تنفيذه، لأن عدم المشروعية قد يؤدي إلى هدم عملية نزع الملكية.

ويمكن استخلاص هذا المبدأ من خلال المادة 29 من قانون نزع الملكية 91-11 [1] والتي تشترط لتحرير قرار نقل الملكية، إما عدم المنازعة في قرار قابلية التنازل خلال شهر من تبليغه أما في حالة المنازعة فيه وفي الآجال المحددة، فإنه لا يمكن للوالي أن يصدر قرار نزع الملكية إلا إذا صدر حكم قضائي نهائي لصالح نزع الملكية، أي أن رفع دعوى إلغاء قرار قابلية التنازل يؤدي إلى وقف تنفيذ قرار قابلية التنازل وبالتالي وقف عملية نزع الملكية في إجرائها الأخير المتمثل في نقل الملكية.

ولقد أكد المنشور الوزاري المشترك رقم 07-43 على إمكانية وقف التنفيذ، حيث جاء فيه: " من جانب آخر، ما يجب التذكير به أن الطعون المحتملة المقدمة للهيئات القضائية المختصة بإمكانها

[1] - كما يستخلص هذا المبدأ من خلال المادة 40 من المرسوم التنفيذي 93-186.

التأثير على مختلف مراحل إجراءات نزع الملكية. هذه الطعون لها طابع توقيفي لتنفيذ القرارات المتخذة **طوال** إجراءات عملية نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية " [1].

ومن بين القرارات المتخذة في إطار إجراءات نزع الملكية هناك قرار قابلية التنازل، مما يجعل دعوى الإلغاء الموجهة ضده توقف التنفيذ.

غير أنه، وبالرجوع إلى المادة 12 مكرر1 الفقرة 2 من قانون 91-11 المتمم بالمادة 65 من قانون المالية لسنة 2005 يلاحظ أنها تنص: " لا يمكن الطعون التي يقدمها المعنيون للعدالة أن توقف، بأي حال من الأحوال، تنفيذ إجراء الحيازة الفورية ".

ومعلوم أن إجراء الحيازة الفورية يتم بعد إصدار قرار قابلية التنازل وإيداع مبلغ التعويض، مما يعني أن الطعن في قرار قابلية التنازل لا يوقف تنفيذ عملية نزع الملكية بالنسبة لإنجاز البنى التحتية ذات المنفعة العامة وذات البعد الوطني والاستراتيجي، والمصرح بمنفعتها العمومية بموجب مرسوم تنفيذي. وعليه، نظرا لأهمية عمليات إنجاز البنى التحتية قرر المشرع تسهيل إنجازها، وذلك بعدم تعطيل الحيازة الفورية بسبب الطعن في قرار قابلية التنازل.

ويعتبر الحكم الوارد في المادة 12 مكرر1 الفقرة 2 الواردة في المادة 65 من القانون 04-21 المتضمن قانون المالية، إجراء استثنائيا مقارنةً بإجراءات نزع الملكية التي تم تحديدها في القانون 91-11 والمرسوم التنفيذي 93-186، حيث أن الطعون القضائية المقدمة من طرف الأشخاص منزوعي الملكية ليس لها طابع توقيفي على الحيازة الفورية للملكية [2].

وبالنتيجة، فإنه يميز بالنسبة للآثار التوقيفية لدعوى الإلغاء المرفوعة ضد قرار قابلية التنازل، بين حالتين:

- في حالة إجراء نزع الملكية بالنسبة لعمليات إنجاز البنى التحتية ذات المنفعة العامة وذات البعد الوطني والاستراتيجي، والمصرح بأنها للمنفعة العمومية بموجب مرسوم تنفيذي، لا يؤدي رفع دعوى الإلغاء ضد قرار قابلية التنازل الصادر بشأنها، إلى توقف تنفيذ عملية نزع الملكية، وخصوصا إجراء الحيازة الفورية.

- في الحالات الأخرى (صدور قرار التصريح بموجب قرار وزاري مشترك أو بقرار من الوالي) فإن رفع دعوى الإلغاء ضد قرار قابلية التنازل الصادر بشأنها، يؤدي إلى وقف التنفيذ.

غير أنه ما يعاب على الحالة الأولى هو أن القرار قد يكون غير مشروع، وترفع دعوى لإلغائه، ومع ذلك تتم الحيازة الفورية للأملاك، أي تكون الحيازة تمت بناء على قرار غير مشروع، وقد تبادر الإدارة في إنجاز المشروع مما قد يضع القضاء أمام إشكال ، خصوصا في ظل طول أمد

---

[1] - أنظر الملحق رقم 3.

[2] - وهذا ما أكده المنشور الوزاري المشترك رقم 07-43، أنظر الملحق رقم 3.

الفصل في القضية، وكل هذا يعد إنقاصا من الضمانات الممنوحة لحق الملكية، ذلك أن المشرع في هذه الحالة رجح كفة الإدارة، والتي تهدف إلى تحقق المنفعة العامة، على حساب كفة صاحب الملكية الخاصة.

2- بالنسبة لدعوى التعويض عن نزع الملكية:

إن التعويض عن نزع الملكية يتم تقريره بناء على قرار قابلية التنازل، مما يجعل هذا القرار عرضةً للمنازعة في شقه المتعلق بالتعويض، فهل لرفع دعوى التعويض آثار توقيفية بالنسبة لعملية نزع الملكية ؟

بالرجوع إلى نص المادتين 26 و 29 من قانون 91-11 يظهر للوهلة الأولى أن دعوى التعويض يمكن أن تؤدي إلى وقف تنفيذ عملية نزع الملكية، و يتدعم هذا الرأي بما جاء في المنشور الوزاري المشترك رقم 07-43 الذي يبين بأن الطعون بصفة عامة لها طابع توقيفي.

غير أنه ، وبالقراءة المتدبرة والمتأنية للمادة 29 من قانون 91-11، يلاحظ اشتراطها لتحرير قرار نزع الملكية أن يصدر قرار قضائي نهائي لصالح نزع الملكية، بينما دعوى التعويض لا تنازع في مشروعية نزع الملكية حتى تنتظر الإدارة صدور قرار قضائي نهائي لصالح العملية، وإنما تنازع في مقدار التعويض عن نزع الملكية، فالمالك أصلاً غير معترض على عملية نزع الملكية ولا يناقش مشروعيتها، وإنما يطالب بالتقييم الحقيقي والقضائي لأملاكه المنزوعة.

وعليه يمكن القول بأن دعوى التعويض لا توقف عملية نزع الملكية، حتى ولو رفعت خلال شهر من تبليغ قرار قابلية التنازل لأنها لا تتعلق بالمشروعية، كما أن التعويض يكون قد تم إيداعه بخزينة الولاية المعنية، مما يحقق قاعدة التعويض المسبق، أما إذا لم يتم إيداع التعويض فالأمر يختلف.

ولقد أكد المشرع هذا المبدأ، فيما يخص نزع الملكية بالنسبة لعمليات إنجاز البنى التحتية، من خلال المادة 29 مكرر الفقرة 2 من قانون 91-11 المتمم بالمادة 59 من القانون رقم 07-12 المتضمن قانون المالية لسنة 2008، حيث تنص. " لا يمكن الطعون التي يقدمها المعنيون للعدالة في مجال التعويضات أن توقف بأي حال من الأحوال، تنفيذ إجراء نقل الملكية لفائدة الدولة "، وهذا ما أكدته كذلك المادة 40 من المرسوم التنفيذي 93-186 المتمم بموجب المادة 2 من المرسوم التنفيذي 08، 202، المذكورة سابقًا.

وبهذا يكون المشرع قد رفع اللبس بشأن دعوى التعويض عن نزع الملكية بالنسبة لعمليات إنجاز البنى التحتية، حيث أن هذه الدعوى لا توقف، بأي حال من الأحوال، عملية نقل الملكية لفائدة الدولة.

غير أن هذا التأكيد من المشرع والتوضيح،يثير اللبس هو كذلك، فبمفهوم المخالفة قد يستنتج أن دعوى التعويض في الأحوال الأخرى توقف تنفيذ عملية نزع الملكية، لذلك كان على المشرع، ورفعا للبس والغموض وإمكانية التأويل، أن يعمم حكم عدم إيقاف دعوى التعويض لتنفيذ عملية نزع الملكية لكافة الحالات ولا يقصرها فقط على حالة إنجاز البنى التحتية.

3- بالنسبة للدعاوى المرفوعة ضد قرار نزع الملكية:

إن قرار نزع الملكية يشكل آخر إجراء من إجراءات عملية نزع الملكية، ذلك أنه يسمح للإدارة بالحصول على الأملاك المنزوعة، ويجبر الأشخاص المنزوع منهم ملكيتهم بإخلاء الأماكن عقب تبليغهم بهذا القرار والامتثال لإجراءات الشهر العقاري [1].

ويحق للطرف المعني – كما تمت الإشارة إليه سابقا – أن يرفع دعوى لإلغاء هذا القرار طبقا لما هو مقرر في القواعد العامة، كما يحق له أن يرفع دعوى لاسترجاع الأملاك المنزوعة في حالة عدم تخصيص العقار للمنفعة العمومية في الآجال المحددة، وباعتبار أن هذه الدعوى الأخير تأتي بعد انقضاء الأجل المحدد، وبعد نفاذ قرار نزع الملكية، فمن البديهي أنه لا علاقة لها بوقف تنفيذ قرار نزع الملكية، ذلك أنه يكون قد انتهى هذا القرار بانقضاء الأجل المحدد، بالإضافة إلى كون دعوى الاسترجاع هي من دعاوى القضاء الكامل، يكون هدفها استرجاع الأملاك المنزوعة وليس المخاصمة في مشروعية القرار.

غير أن التساؤل قد يطرح بالنسبة لدعوى إلغاء قرار النزع، فهل تؤدي إلى وقف تنفيذ هذا القرار؟ أي هل تؤدي إلى امتناع المالك عن إخلاء الأماكن، إذ لا يمكن للإدارة إجباره على ذلك؟ وفي المقابل يمنع عن الإدارة حيازة هذا العقار المنزوع؟.

بالرجوع إلى قانون نزع الملكية 91-11 وكذا المرسوم التنفيذي 93-186 وحتى المناشير الوزارية المشتركة، يلاحظ بأنها لم تنظم مسألة المنازعة في قرار نزع الملكية، وبالتالي فهي لا تتناول مسألة وقف دعوى الإلغاء المرفوعة ضد هذا القرار لتنفيذه، باستثناء الحكم العام الوارد في المنشور الوزاري المشترك رقم 07-43، والمتعلق بكون الطعون لها طابع توقيفي لتنفيذ القرارات المتخذة طوال إجراءات نزع الملكية، مما يفهم منه أن دعوى الإلغاء هذه ممكن أن تؤدي إلى وقف التنفيذ.

في حقيقة الأمر، يلاحظ بأن المشرع اشترط لإصدار قرار نقل الملكية ، أن تكون المنازعة في مسألة نزع الملكية قد انتهت ، أي بعد صدور قرار قضائي نهائي لصالح نزع الملكية ، مما يجعل المخاصمة في قرار نقل الملكية لا تأثير لها على العملية ككل.

---

[1] - وهذا طبقًا للمادة 30 من قانون 91-11 والمادتين 42، 43 من المرسوم التنفيذي 93-186.

غير أنه، وما دام أن المشرع لم ينظم المنازعة في هذا القرار، مما يفتح المجال للرجوع إلى القواعد العامة المتعلقة بالمنازعة في القرار الإداري.

حيث أنه وطبقا لهذه القواعد فإن المادة 833 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تجعل الدعوى المرفوعة إلى المحكمة الإدارية لا توقف تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ومادام قانون نزع الملكية لم يوضح الأمر، تطبق قاعدة عدم وقف التنفيذ وذلك بافتراض قرينة المشروعية في القرار الإداري.

كما أن القواعد العامة الواردة في المادة 833 المذكورة، تجيز للمحكمة الإدارية، الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري بناء على طلب الطرف المعني، وفي هذه الحالة يُقدم الطلب بدعوى مستقلة، ولا يُقبل هذا الطلب ما لم يكن متزامنًا مع دعوى مرفوعة في الموضوع، أو في حالة التظلم [1].

ويتم التحقيق في هذا الطلب بصفة عاجلة، ويمكن للمحكمة أن تستجيب للطلب أو ترفضه، وفي حالة الاستجابة توقف آثار القرار الإداري المطعون فيه إبتداء من تاريخ وساعة التبليغ الرسمي أو تبليغ الأمر بوقف التنفيذ إلى الجهة الإدارية التي أصدرته، ويجوز استئناف هذا الأمر بوقف التنفيذ أمام مجلس الدولة خلال 15 يوما من تاريخ التبليغ، كما ينتهي أثر وقف التنفيذ بالفصل في دعوى الموضوع [2].

الفرع الثاني: إصدار حكم في الدعاوى والطعن فيه:

إن مختلف الدعاوى التي ترفعها الأطراف المعنية في المرحلة اللاحقة للتصريح بالمنفعة العمومية، تنتهي بإصدار القاضي لحكم في الدعوى، حيث يلتزم القاضي من ناحية أولى باحترام القانون، وتحقيق العدالة، كما أنه يتقيد من ناحية ثانية، بنطاق الخصومة فلا يمكن أن يتجاوزه، ويقضي بعلمه الشخصي أو بناء على دليل أو وقائع خارج هذا النطاق .

ويفصل القاضي في المنازعة بعد تكوين اقتناعه وإحساسه المستقل بالحل الواجب إتباعه، ثم يصيغ الأسباب القانونية لهذا الحل، لأن التكوين الفني للحل القانوني يبدو وبجانبه الشكلي كتبرير أو شرح ولا يكون كوصف لمسببات الحكم [3].

والحكم الصادر في المنازعة هو من صنع القاضي والذي ينزل حكم القانون على الخصومة القضائية لبيان موقف القانون منها، ولما كان القاضي كسائر البشر لا يسلم عمله من الخطأ، كما أن الشعور بعدم الثقة في الحكم هو شأن المحكوم عليه دائما، لذلك كان مبدأ التقاضي على درجتين

---

[1] - وهذا طبقًا للمادة 834 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] - وهذا طبقًا للمواد 835، 836، 837 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] - أنظر: حسن السيد بسيوني، دور القضاء في المنازعة الإدارية، دراسة تطبيقية مقارنة للنظم القضائية في مصر وفرنسا والجزائر، عالم الكتب، القاهرة، 1981، ص. 359-361.

من المبادئ العامة التي تحكم المنازعة الإدارية، والذي يسمح للخصم المحكوم عليه أو المحكوم له ببعض طلباته، من إمكانية الالتجاء إلى القضاء لإعادة النظر فيما صدر من أحكام، وتدارك ما شابها من أخطاء في تقدير الوقائع أو في تطبيق القانون [1].

وانطلاقا من قانون 91-11 يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتكلم عن الحكم الصادر في مختلف الدعاوى الموجهة في المرحلة اللاحقة للتصريح بالمنفعة العمومية، كما لم يحدد طرق الطعن فيه [2]، عكس ما فعله بالنسبة لدعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية، حيث جعل الحكم النهائي حضوري بالنسبة لكل شخص سواء كان طرفًا في الخصام أم لا، كما أحال الطعون في الحكم إلى القواعد العامة، إلا أنه استلزم البث في الدعوى وفي الطعون في الأحكام في آجال محددة .

وأمام هذا الوضع، لابد من الرجوع إلى القواعد العامة لتحديد إجراءات إصدار الحكم القضائي وطرق الطعن فيه، وهذا بصفة مختصرة خصوصا بالنسبة لطرق الطعن لأنه سبقت الإشارة إليها في إطار الباب الأول من هذه الدراسة، ضمن آثار تحريك دعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية.

1- إصدار الحكم في الدعاوى المختلفة:

بغض النظر عن موضوع الدعوى الموجهة،سواء كانت تتعلق بإلغاء قرار قابلية التنازل أو قرار نزع الملكية، أو كانت تتعلق بالتعويض أو الاسترجاع، فإن القاضي الإداري يتبع عدة إجراءات قصد إصدار الحكم في الدعوى، وللقاضي الإداري دور إجرائي في الدعوى وذلك من خلال تحضيرها ومباشرتها وكذلك التحقق من صحة الأوراق وحجيتها، فتحضير الدعوى هو عبارة عن مجموعة الوسائل التي تتخذ اعتبارا من تاريخ إيداع عريضة الدعوى، بقصد تهيئتها للفصل فيها، فإذا كان بدء التحضير يخضع لإرادة المدعي بحيث يختار تاريخ إيداعه عريضة الدعوى، فإن تاريخ الانتهاء يخضع لإرادة القاضي وتقديره لمدى صلاحية الدعوى للبت فيها.

ويتم التحضير للدعوى على أساس الدور الايجابي للقاضي الإداري الذي يشبه كثيرا دور القاضي الجنائي، ويختلف جذريا عن دور القاضي المدني، حيث تسود الصفة الإدعائية للإجراءات، وفي إطار التحضير تبرز الصفة الكتابية للإجراءات التي تقضي بإثبات جميع الوقائع والبيانات والملاحظات في الأوراق، الأمر الذي يؤدي إلى الاعتماد أساسا على العناصر الكتابية في الإثبات، لذا تعد الأوراق المكتوبة من أهم أنواع الأدلة المعتبرة في المنازعات الإدارية، ذلك أن الإدارة منظمة تنظيما يعتمد كليا على الأوراق، لهذا كان الدليل الكتابي أهم الأدلة التي يعتد بها أمام القاضي الإداري،

---

[1] - حسن السيد بسيوني، المرجع السابق ، ص. 270.

[2] - و الأمر نفسه بالنسبة للمرسوم التنفيذي 93-186.

خاصة وأن الإجراءات الإدارية مبدئيا ذات طابع كتابي ونادرا ما يقدم الأطراف ملاحظات شفهية عن طريق ممثليهم [1].

وفي هذا الإطار ألزم المشرع، في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أن تودع المذكرات والوثائق المقدمة من الخصوم بأمانة ضبط المحكمة الإدارية، ويتم التبليغ الرسمي لعريضة افتتاح الدعوى عن طريق محضر قضائي، ويتم تبليغ المذكرات ومذكرات الرد مع الوثائق المرفقة بها إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط تحت إشراف القاضي المقرر [2]، وهذا ما يؤكد الطابع الكتابي.

وبمجرد قيد عريضة افتتاح الدعوى بأمانة الضبط يعين رئيس المحكمة الإدارية التشكيلة التي يؤول إليها الفصل في الدعوى، ويعين رئيس هذه التشكيلة القاضي المقرر الذي يحدد بناء على ظروف القضية، الأجل الممنوح للخصوم من أجل تقديم المذكرات الإضافية والملاحظات وأوجه الدفاع والردود، كما يجوز له أن يطلب من الخصوم أية وثيقة تفيد في الفصل في النزاع [3].

ويجوز لرئيس المحكمة الإدارية أن يقرر بألا وجه للتحقيق في القضية عندما يتبين له من العريضة أن حلها مؤكد [4]، أما في الحالة العكسية فإن التحقيق يكون ضروري، وله وسائله القانونية.

ولما كانت دعاوى نزع الملكية تثير الكثير من الإشكالات، فإن التحقيق يكون له دور هام للوصول إلى الحكم فيها، وعلى الخصوص دعوى التعويض التي تستلزم تقنيات التقييم العقاري، هذه الأخيرة تشكل عقبة أمام القاضي لحل القضية، الأمر الذي يتطلب منه الاستعانة بأهل الاختصاص، ورغم هذا تبقى له سلطة تقديرية واسعة اتجاه ما توصل إليه أهل الاختصاص.

وسواء اتخذ القاضي الإداري وسائل التحقيق للفصل في النزاع أو فصل دونها، فإنه سيصدر حكمه في الدعوى، والذي يختلف باختلاف الموضوع المعروض عليه، فإذا كانت دعوى الإلغاء فإنه يقضي إما بقبولها والحكم بإلغاء القرار المخاصم وإما برفضها لأي سبب كان. وإن كان موضوعها التعويض أو حتى الاسترجاع فإنه يصدر حكمه فيها بكل ما يملكه من سلطات واسعة في إطار دعوى القضاء الكامل [5].

---

[1] - أنظر: فاطمة بن سنوسي، " الدور الإجرائي للقاضي الإداري في الدعوى الإدارية "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ،الاقتصادية والسياسية، العدد 4، السنة 2007، ص. 124.

[2] - وهذا ما نصت عليه المادة 838 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] - وهذا ما نصت عليه الفقرتين 1 و 2 من المادة 844 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4] - وهذا ما يستفاد من المادة 847 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[5] - ذلك أن سلطة القاضي الإداري في فحص الدعوى تكون كاملة وغير محدودة وشاملة في إطار دعوى القضاء الكامل، فهو يحسم النزاع كاملاً بكل عناصره، فيرتب حقوق المدعي كاملة كالحكم بالتعويض المطلوب أو فسخ العقد مع التعويض...، أنظر: محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، مبدأ المشروعية، وتنظيم القضاء الإداري، الاختصاص القضائي لمجلس شورى الدولة، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص. 337.

ويكون للحكم الصادر في مختلف دعاوى نزع الملكية المحركة بعد مرحلة التصريح بالمنفعة العمومية، شأنه شأن كل الأحكام القطعية، حجية تمنع من الرجوع فيها وتحول دون إعادة النظر في الموضوع من جديد بدعوى مبتدئة لسبق الفصل فيها، وتسمى بحجية الأمر المقضي [1].

غير أن هذه الحجية تختلف باختلاف الدعوى المعروضة على القاضي الإداري، بين إن كانت تهدف إلى إلغاء قرار قابلية التنازل أو قرار نقل الملكية، وبين ما إن كانت تهدف إلى التعويض أو الاسترجاع في إطار دعوى القضاء الكامل، فالأحكام الصادرة بإلغاء القرارات الإدارية تكون لها حجية مطلقة، فتكون حجة على الكافة حيث يمتد أثرها لغير أطراف الدعوى، ذلك لأن دعوى الإلغاء تخرج عن إطار الدعاوى الشخصية، فهي دعوى عينية تخاصم القرار الإداري لعدم مشروعيته، وعليه فالحكم الصادر بإلغاء قرار قابلية التنازل أو قرار نزع الملكية يسري ليس في حق من أقام الدعوى فقط، بل بالنسبة للكافة.

أما الحكم الصادر برفض دعوى إلغاء قرار قابلية التنازل أو قرار نزع الملكية فتكون له حجية نسبية، ذلك أن القرار محل الدعوى قد يكون صائبا بالنسبة للمدعي، في حين يكون خاطئًا بالنسبة لغيره.

هذه الحجة النسبية تكون مقررةً أيضا للحكم الصادر في دعوى القضاء الكامل والمتعلقة خصوصا بالتعويض، ذلك أن الحكم لا يمتد لغير أطراف الدعوى [2].

2- الطعن في الحكم الصادر في الدعاوى المختلفة:

إن الحكم الصادر سواء في دعوى الإلغاء المرفوعة في هذه المرحلة أو دعوى القضاء الكامل، يصدر عن المحكمة الإدارية وليس مجلس الدولة، ذلك أن قرار قابلية التنازل وقرار نزع الملكية يصدران عن الوالي مهما كانت الجهة التي تصدر قرار التصريح بالمنفعة العمومية، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن دعوى القضاء الكامل تختص بها المحكمة الإدارية كأول درجة.

ويلاحظ أن المشرع من خلال قانون 91-11 لم يحدد طرق الطعن في الحكم الصادر في هذه الدعاوى ولا مواعيده، وحتى المرسوم التنفيذي 93-186 سكت عن هذه المسألة، الأمر الذي يستدعي الرجوع إلى القواعد العامة لتحديد طرق الطعن ومواعيدها، إلا ما تقرر من أحكام خاصة تفرضها عملية نزع الملكية.

---

[1] - أنظر: - محمود حلمي، القضاء الإداري، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، مصر، 1977، ص. 474.
-Gustave Peiser, Op.cit, P. 206.

[2] -أنظر: - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرافعات الإدارية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص. 300-303.
-Gustave Peiser, Op.cit, P. 211,212.

وعلى هذا الأساس، يمكن المعارضة في الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية أو القرار الصادر عن مجلس الدولة، وذلك في خلال شهر واحد من التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي، ويكون لهذه المعارضة أثر موقف للتنفيذ.

كما أنه يجوز استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية في مختلف الدعاوى المرفوعة في هذه المرحلة من المنازعات، وذلك في إطار مبدأ التقاضي على درجتين، وهذا في خلال شهرين من تاريخ تبليغ الحكم القضائي أو من تاريخ انقضاء أجل المعارضة إن كان الحكم غيابي.

والملاحظ هنا أنه، وإن كان المشرع عامل الدعوى المرفوعة ضد قرار قابلية التنازل معاملة خاصة من حيث ميعاد رفع الدعوى ، حيث جعلها خلال شهر واحد من تبليغ القرار، كان بالإمكان أن يخص استئناف الحكم الصادر في الدعوى بميعاد خاص كما فعل بالنسبة لقرار التصريح بالمنفعة العمومية.

كما يلاحظ أن المشرع، من خلال الأحكام الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والخاصة بالإجراءات المتبعة أمام القضاء الإداري، لم يوضح آثار الاستئناف وعلى الخصوص إمكانية وقف التنفيذ، الأمر الذي يستلزم الرجوع إلى الأحكام المشتركة أمام جميع الجهات القضائية، وانطلاقا من المادة 323 من القانون ذاته فإن الاستئناف يوقف تنفيذ الحكم الصادر في الدرجة الأولى.

هذا عن طرق الطعن العادية، أما عن طرق الطعن غير العادية فيمكن توجيهها كلها باستثناء الطعن بالنقض، كما تم تبيانه سابقًا،مما يستلزم الرجوع بشأنها إلى القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الإدارية والمدنية.

وتجدر الإشارة إلى أن الأمر الملغى 76-48، وعلى عكس القانون الحالي، نظم طرق الطعن في الحكم القضائي المتضمن تحديد التعويض، من خلال المادة 31 منه [1]، حيث نص على إمكانية الطعن بالاستئناف، ولم يجعل لهذا الأخير أثرا موقفًا، غير أنه أحال ميعاد رفع الاستئناف والمسائل الأخرى إلى الشريعة العامة. بالإضافة إلى ذلك، نص هذا الأمر الملغى على إمكانية الطعن في قرار نزع الملكية وذلك من خلال المادة 32 منه، وحصر الأمر فقط في دعوى الإلغاء والتي يختص بها مباشرةً المجلس الأعلى، وفي هذا خروج عما جاء في قانون الإجراءات المدنية بالنسبة لقرار نقل الملكية الصادر من الوالي مما يجعل القرار الصادر عن المجلس الأعلى نهائي ولا يمكن الطعن فيه عن طريق الاستئناف، مما يحجب على المتقاضي طريق من طرق الطعن العادية.

وفي إطار المقارنة مع **النظام القانوني الفرنسي،** فيلاحظ بأن الحكم المتضمن تحديد التعويض لا يمكن المعارضة فيه بنص القانون، أما بالنسبة لاعتراض الغير الخارج عن الخصومة فإن القانون

---

[1] - تنص المادة 31 من الأمر الملغى 76-48: " يمكن الطعن بالاستئناف، في الحكم القضائي الذي يتضمن تحديد مبلغ التعويض و ذلك أمام الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى ضمن الأوضاع والمهل المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية. ولا يكون الاستئناف في هذه الحالة موقفًا ".

سكت عنه، غير الاجتهاد القضائي الفرنسي أجازه ولكن بتحفظ [1]. بالإضافة إلى هذا فإنه يجوز وبنص القانون استئناف الحكم الصادر وكذا الطعن بالنقض فيه، كما يمكن إضافة الطعون الموجهة للقاضي نفسه الذي حدد التعويض وهذا قصد تصحيح الأخطاء المادية التي ترد في الحكم [2].

أما بالنسبة للأمر بنزع الملكية فإنه لا يمكن الطعن فيه إلا عن طريق النقض، وفقط في حالة عدم الاختصاص، تجاوز السلطة أو عيب في الشكل، ذلك أن الأمر بنزع الملكية يصدر من محاكم القضاء العادي ولا يمكن إلغاؤه إلا من قبل محكمة النقض. ويرفع الطعن بالنقض خلال 15 يوم من تاريخ تبليغ الأمر بنزع الملكية [3].

ما بالنسبة **للنظام القانوني المصري،** فإنه يعرف نوع من التعقيد فيما يخص الطعون والمعارضات، غير أنه من الممكن القول أنه أصبح من الجائز استئناف الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية المتضمن تحديد التعويض، بعدما كانت تثير هذه المسألة كثيرا من الجدل [4].

المطلب الثاني: سلطة القاضي للفصل في الدعاوى المختلفة:

إذا كانت القواعد الإجرائية التي تحكم المنازعة الإدارية تختلف عن تلك التي تنظم المنازعات أمام القضاء العادي، فإن سلطة القاضي عندما يصدر حكمه لحسم النزاع المطروح عليه أيضا تختلف، لأنه مقيد بما نص عليه القانون من جهة، وبما استقر عليه القضاء الجاري من جهة أخرى، حيث أن هذا الأخير ملزم للقاضي الإداري لأنه المصدر الأساسي للقانون الإداري الذي أنشأ أغلب قواعده. ومن أهم المبادئ التي استقر عليها الفقه والقضاء هو منع القاضي الإداري من التدخل في التسيير الإداري وإعطاء أوامر للإدارة والحلول محلها في المجالات التي هي من اختصاصها أو تدخل ضمن سلطتها التقديرية،لكن هذا ليس معناه أن الإدارة لا تخضع للرقابة القضائية، بل العكس فإن دور القاضي يكمن في إخضاعها لسيادة القانون وتوقيع الجزاء عليها كلما ثبت لديه خرقه لكن في حدود صلاحياته [5].

وتختلف سلطة القاضي للفصل في الدعوى المعروضة عليه بين إن كانت دعوى الإلغاء أو دعوى القضاء الكامل، فإن كانت سلطة القاضي في الدعوى الأولى تتمحور حول إلغاء القرار أو القضاء بمشروعيته، فإن دعوى القضاء الكامل تختلف عن دعوى الإلغاء من حيث الموضوع

---

[1] - أنظر: -Dominique Musso, Op.cit, P. 126,127 .

[2] - André Homont, Op.cit, P. 105.

[3] - René Allard , Op.cit, P. 54.

[4] - أنظر: سمير عبد السميع الأودن، المرجع السابق، ص. 75،74.

[5] - أنظر: ليلى زروقي، "صلاحيات القاضي الإداري على ضوء التطبيقات القضائية للغرفة الإدارية للمحكمة العليا"، نشرة القضاة، نشر تصدر عن وزارة العدل الجزائرية، العدد 54، السنة 1999، ص. 185.

ومن حيث الوسائل التي يمكن التمسك بها لدعمها [1]، ويكون للقاضي كامل السلطة للحسم في النزاع بكل عناصره.

ويترتب على رفع الدعوى إلى القاضي الإداري، فتح المجال لهذا الأخير حتى يخضع الإدارة لحكم القانون، وذلك بما يملكه من وسائل للتحقيق في الدعوى وغيرها، سواء في دعوى إلغاء قرار قابلية التنازل أو قرار نقل الملكية، أو في دعوى الاسترجاع وكذا دعوى التعويض عن نزع الملكية، ومادام هذه الأخيرة من دعاوى القضاء الكامل فإنه يكون للقاضي سلطة هامة في التحقيق والفصل فيها مما يوصل إلى تحديد التعويض قضائيا، الأمر ا لذي يستدعي بحث سلطة القاضي في هذا التحديد.

الفرع الأول: سلطة القاضي الإداري في اللجوء إلى التحقيق:

إن مسألة الفصل في الدعوى الإدارية بإجراء تحقيق أو من دونه، تخضع لسلطة القاضي الإداري، فإذا لاحظ من عريضة الدعوى أن حل القضية مؤكد، فإنه يأمر بألا وجه للتحقيق [2]، أما في الحالة العكسية فإنه يأمر بإجراء التحقيق في الدعوى عن طريق الوسائل القانونية المتاحة .

ولما كانت مسألة التعويض عن نزع الملكية تثير الكثير من الإشكالات بالنسبة للقاضي الإداري، نظرا لما تحتويه من تقنيات في التقييم والذي يختلف باختلاف الملك المنزوع، فإنه يكون من الضروري بما كان أن يقوم القاضي بإجراء تحقيق في القضية .

وتتنوع وسائل التحقيق الممنوحة للقاضي الإداري، انطلاقا من إجراء خبرة قضائية [3] أو سماع الشهود [4]، المعاينة والانتقال إلى الأماكن [5]، مضاهاة الخطوط [6]، وبصفة عامة كل تدابير التحقيق التي يراها القاضي مفيدة، إذ يجوز للقاضي الإداري اللجوء حتى إلى إجراء تسجيل صوتي أو بصري أو سمعي بصري [7].

وما دام أن عملية التعويض تقتضي إجراء تقييم ميداني للعقار المنزوع، فإن الأمر يستلزم من القاضي إما القيّام بالانتقال لمعاينة الأماكن وإما الأمر بإجراء خبرة قضائية، بل إن الأمر الملغى 76-48 استلزم من القاضي، وفي سبيل تحديد التعويضات، أن يقوم بالانتقال لمعاينة الأماكن، غير أن

---

[1] - أنظر: جورج فديل، بيار دلفولفيه، القانون الإداري، الجزء 2، ترجمة: منصور القاضي، الطبعة 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2001، ص. 34،35.

[2] - وهذا ما يستفاد من المادة 847 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] - وهذا طبقًا للمادة 858 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4] - وهذا طبقًا للمادتين 859 و 860 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[5] - وهذا طبقًا للمادة 861 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[6] - وهذا طبقًا للمادة 862 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[7] - وهذا ما يستفاد من المادتين 863، 864 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

القانون الحالي 91-11 لم يبين للقاضي الإداري الطريق الذي يسلكه من أجل تحديد التعويض في حالة ما إذا رفع النزاع إليه، ذلك أن هذا القانون جعل تقييم التعويض من قبل الإدارة، في حين أن الأمر الملغى منح كامل السلطة للقاضي الإداري في تحديد التعويض في حال ما إذا تعذر الاتفاق بالتراضي، هذا ما يستلزم البحث في هاتين الطريقتين لتحديد التعويض عن نزع الملكية.

1- إمكانية اللجوء للانتقال لمعاينة الأماكن:

على اعتبار أن قانون 91-11 جعل تقييم التعويض عن نزع الملكية يتم من قِبل الإدارة، فإنه لم يلزم القاضي، في حال رفع النزاع إليه، بأن يتبع طريق معين لتحديد التعويض، الأمر الذي يمنح القاضي الإداري كامل السلطة لاختيار وسيلة الإثبات المناسبة والتي حددها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وانطلاقا من هذا الأخير، يلاحظ بأنه يمكن للقاضي اللجوء إلى الانتقال لمعاينة الأماكن قصد التحقيق في القضية.

والانتقال لمعاينة الأماكن هو طريق للإثبات يهدف إلى تمكين القاضي من الحصول على معرفة شخصية للوقائع المشكّلة للنزاع [1]، وبالتالي يتمكن القاضي من الحصول على معلومات ميدانية حول موضوع النزاع، مما يسمح له بالوقوف على مشتملات الأملاك ومعرفة مثلاً ما إذا كان الملك المنزوع قريب من طريق عمومي أم لا ، موجود في منطقة حضرية أم لا، ..وكل هذه تعتبر عناصر هامة في تقييم الملك المنزوع. فهدف المعاينة هو الإطلاع على حقيقة الأمر عن قرب [2].

ونظرا لأهمية الانتقال لمعاينة الأماكن في الإثبات، نص المشرع الجزائري عليه في قانون الإجراءات الجديد من خلال المادة 861 الخاصة بالمواد الإدارية، غير أن هذه الأخيرة أحالت إلى الأحكام المشتركة والمتبعة في جميع المواد المدنية منها والإدارية، وذلك من خلال المواد 146 إلى 149.

1-1- الرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

باستقراء أحكام المواد من 146 إلى 149 من قانون الإجراءات الجديد، يتبين أن الانتقال للمعاينة أو زيارة الأماكن هو إجراء جوازي، بحيث يجوز للقاضي إما من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم، القيام بإجراء معاينات أو تقييمات أو تقديرات أو إعادة تمثيل الوقائع التي يراها ضرورية مع الانتقال إلى عين المكان إذا اقتضى الأمر. ويحدد القاضي خلال الجلسة مكان ويوم وساعة الانتقال

---

[1] - Jean Lappanne Joinville , Organisation et procédure judiciaire contentieux administratif et procédure administrative , Tome 3, La Direction général de la fonction publique algérienne , Alger, 1972, P.161.

[2] - أنظر: لحسين بن شيخ أث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2002، ص. 165.

ويدعو الخصوم إلى حضور العمليات. وإذا تقرر إجراء الانتقال إلى الأماكن من طرف تشكيلة جماعية، كمجلس الدولة، فيمكن تنفيذه من طرف القاضي المقرر، وفي حالة غياب أحد الخصوم عن الجلسة يتم استدعاؤه بموجب رسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام، من طرف أمين ضبط الجهة القضائية [1].

وفي إطار قيام القاضي الإداري بالانتقال إلى المعاينة، يمكنه أن يستعين بأحد التقنيين، وذلك في حالة ما إذا كان موضوع المعاينة يتطلب معارف تقنية، ويكون هذا بموجب الحكم نفسه الذي يأمر بالانتقال [2]، وبالتالي يساعد هذا التقني المعين، القاضي في إجراء معاينته، فإذا كان العقار المنزوع ذو طبيعة فلاحية مثلا، فيقتضي الأمر، لمعرفة مدى جودته، الاستعانة بخبير عقاري، ذلك أن القاضي الإداري تستعصي عليه مثل هذه الأمور التقنية.

بالإضافة إلى هذه المساعدة التقنية الممنوحة للقاضي قصد القيام بعمله، فيمكنه في سبيل ذلك السماع لأي شخص، سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد الخصوم، بل ويجوز له سماع الخصوم، وكل هذا يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، بحيث إذا رأى بأن هناك ضرورة لذلك، استمع إلى أحد الأشخاص أو الخصوم، وإذا لم ير ضرورة لذلك أمتنع عن سماع أحد الأشخاص حتى ولو طلب ذلك أحد الخصوم [3].

وعند الانتهاء من المعاينة [4] يحرر محضر بذلك يوقعه القاضي وأمين الضبط، ويودع ضمن الأصول بأمانة الضبط، ويمكن للخصوم الحصول على نسخ من هذا المحضر [5].

وبهذا تكون طريقة الانتقال لمعاينة الأماكن من أهم الطرق المعتمدة لتقدير التعويض عن نزع الملكية، خصوصا في ظل الأنظمة التي تأخذ بالتقييم القضائي لهذا التعويض ، وهو الأمر الذي كان سائدا في ظل الأمر الملغى 76-48، عندما كانت تحدد التعويضات من قبل الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي.

1-2- الانتقال للمعاينة الطريقة الوحيدة في الأمر 76-48:

في حالة عدم الاتفاق وديا على مبلغ التعويض، يرفع الطرف المعني الدعوى الرامية لتحديد هذا التعويض، أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي الذي تقع الأملاك المنزوعة في دائرة

---

[1] - وهذا طبقا للمادة 146 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] - وهذا ما يستفاد من المادة 147 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] - وهذا ما يستفاد من المادة 148 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4] - لتوضيح مسألة الانتقال لمعاينة الأماكن في ظل قانون الإجراءات الملغى، أنظر: لحسين بن شيخ آث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص. 164-166.

[5] - وهذا طبقًا للمادة 149 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

اختصاصه، ويحدد هذا الأخير خلال (8) أيام، تاريخ انتقال أحد أعضائه إلى الأماكن والاستماع إلى الأطراف .

ويبلغ القرار المتضمن تحديد تاريخ الانتقال إلى الأماكن بسعي من الإدارة نازعة الملكية إلى كل المعنيين وكذلك إلى المدير الفرعي لشؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية للولاية، وبعد ذلك ينتقل عضو المجلس القضائي المنتدب إلى الأماكن المعينة في القرار، وذلك بحضور ممثل مصلحة أملاك الدولة وهذا خلال (30) يوما وعلى الأقل (15) يوما بعد التبليغات المذكورة [1].

ولا يمكن للعضو المنتدب أن يصطحب معه خبير لإجراء المعاينة، غير أنه واستثناء يمكن له أن يعين شخص مؤهل، وذلك في حالة ما إذا كانت طبيعة العملية تتضمن صعوبات تقنية ذات طبيعة خاصة [2] ، هذا الحكم لم يقرره الأمر الملغى 76-48 ولكن يمكن استنتاجه من القانون الفرنسي الخاص بنزع الملكية لسنة 1958، باعتبار أن القانون الجزائري لهذه الفترة (1976) استمد طريقة الانتقال للمعاينة من القانون الفرنسي [3].

وعلى إثر كل انتقال للمعاينة ، يقوم المجلس القضائي بالاستماع وفي جلسة علنية، إلى كل من ممثل الإدارة وإلى المنزوع منه ملكيته، ولا يمكن لهؤلاء في هذا الصدد سوى شرح عناصر المذكرات المقدمة منهم، كما يمكن لطرفي النزاع أن يعينوا من ينوب عنهم لحضور الجلسة أو يوكلوا محاميا للدفاع عنهم. كما يجري الاستماع إلى ملاحظات نائب مدير شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية. وفي حالة حصول اتفاق بين الأطراف أثناء الجلسة، فإن المجلس القضائي يثبت هذا الاتفاق مع تحرير محضر بذلك [4].

أما في حالة عدم الاتفاق، فإن المجلس القضائي يصدر حكما مسببا بناء على دفوع ومذكرات الطرفين خلال (8) أيام من الانتقال إلى الأماكن، وذلك بعد جمعه لكافة عناصر التحقيق من نائب شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية [5].

---

[1] - وهذا ما يستفاد من المادة 16 والفقرة 1 من المادة 19 من الأمر الملغى 76-48.

[2] - أنظر : -Yves Nicolas, Op.cit, P.101.

-P.L. Josse, La reforme de L' expropriation , édition Sirey , Paris, 1959, P.28.

[3] - ويرجع سبب عدم إمكانية القاضي الفرنسي خلال تنقله إلى الأماكن من الاستعانة بخبير، في رغبة المشرع الفرنسي ومن خلال قانون نزع الملكية لسنة 1958، في تكوين قضاة متخصصين في المشاكل العقارية، أنظر:
-Jean Marie Auby, Pierre Bon, Op.cit, P. 473.
هذا من جهة، ومن جهة أخرى لتفادي السلبيات الناتجة عن الخبرة، حيث أن القاضي يعين خبير وفي الأخير يصدر قراره برفض الخبرة بعد إجراءات طويلة ومكلفة، أنظر:
- Jeanne Lemasurier , Le droit de Expropriation , 3 éme édition, Economica, Paris, sans date de publication, P. 357.

[4] - و هذا طبقًا للمادة 20 من الأمر الملغى 76-48.

[5] - و هذا طبقا للمادة 21 من الأمر الملغى 76-48.

وعليه يلاحظ بأن الأمر الملغى 76-48 جعل الانتقال لمعاينة الأماكن الطريقة الوحيدة في تقدير التعويض عن نزع الملكية قضائيا، وذلك في حالة عدم الاتفاق بالتراضي، وهي الطريقة التي استلهمها من القانون الفرنسي لسنة 1958 والخاص بنزع الملكية [1] الذي ألزم القاضي الفرنسي بطريقة الانتقال لزيارة الأماكن.

وهذا عكس القانون الحالي لنزع الملكية رقم 91-11 الذي أعطى سلطة تقدير التعويض للإدارة، وفي حال عدم الاتفاق يمكن اللجوء إلى القضاء، وحتى في هذه الحالة، لم يلزم القانون القاضي بأن ينتقل لمعاينة الأماكن وإنما يبقى الأمر محكوم بما يحدده قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ورغم عدم إلزام قانون 91-11 اللجوء إلى الانتقال لمعاينة الأماكن، إلا أن القاضي الإداري وفي مجال نزع الملكية، يلجأ أحيانًا إلى هذه الطريقة في التحقيق، فجاء في إحدى القضايا المعروضة على مجلس الدولة، أنه: " وحيث أن الدعوى الحالية أقيمت بتاريخ 22 ماي 2004 ويظهر من محضر انتقال قضاة الغرفة الإدارية لمجلس قضاء سطيف بتاريخ 22 نوفمبر 2004 وأن أشغال الانجاز لم تنطلق بعد في هذا التاريخ " [2] ، فيلاحظ أن القاضي انتقل لمعاينة الأماكن، غير أن الأمر هنا لا يتعلق بالتعويض وإنما بدعوى استرجاع الأملاك المنزوعة، فقام القاضي بمجرد معاينة ميدانية لانطلاق الأشغال.

غير أن الأمر في التعويض يختلف حيث يستلزم الأمر الإلمام بتقنيات التقييم والخبرة في المجال، مما يحتم على القاضي اللجوء لطريقة أخرى.

2- حتمية اللجوء إلى الخبرة القضائية:

باعتبار أن قانون نزع الملكية لم يحدد الطريقة المتبعة من القاضي لتحديد التعويض عن نزع الملكية في حال رفع الدعوى إليه، فإنه يرجع لهذا القاضي سلطة تحديد الطريقة التي يراها مناسبة لتحقيق القاعدة الدستورية المتعلقة بعدالة وإنصاف التعويض، وفي هذا الإطار، ومن خلال التطبيقات القضائية يلاحظ بأن القاضي الإداري الجزائري يلجأ إلى خبير قضائي لتحديد تعويض نزع الملكية.

ويمكن إرجاع أسباب اعتماد القاضي الإداري على خبير قضائي لتحديد التعويض، إلى عدة مسائل، منها على سبيل المثال، عدم إلمام القاضي بتقنيات التقييم العقاري الذي يعتبر من المجالات التي تحتاج إلى معرفة متخصصة، يضاف إلى ذلك عدم اختصاص القاضي الإداري في المادة العقارية

---

[1] - ذلك أن طريقة الانتقال للمعاينة ابتكرها أمر 23 أكتوبر 1958، وقبل هذا الأمر يلاحظ أن مرسوم 30 أكتوبر 1935 فيما يخص الأعمال العسكرية نظم الانتقال لمعاينة الأماكن من طرف قاضٍ منتدب قصد تحديد تعويضات تقريبية كما طبقتها بعض اللجان التحكيمية، أنظر: - Yves Nicolas, Op.cit, P. 101,102.

[2] - قضية والي ولاية سطيف ضد جابي نور الدين، المذكورة سابقًا، أنظر الملحق رقم10/4.

وكونه غير مجبر على التنقل لمعاينة الأماكن [1]. بالإضافة إلى هذا، تفضيل القاضي للخبرة نتيجةً لما توفره عليه من جهد وعناء الانتقال إلى الأماكن، وكذا النتائج الفنية المحصل عليها من إجراء الخبرة فالقاضي يفضل التعامل مع التقارير الفنية ونتائجها وإخضاعها للقانون، عوض الانتقال للأماكن.

هذه الأسباب وغيرها تجعل القاضي الإداري وحين جلوسه للفصل في الدعاوى المعروضة عليه، يستعين بخبير قضائي، حيث قد تعرض عليه قضايا يحتاج فيها إلى معلومات فنية دقيقة تتطلب معرفة متخصصة من قبل أهل الاختصاص، يصعب على القاضي الإلمام بها، منها الطب والمحاسبة والهندسة....، إذ يحتاج القاضي في هذه الميادين إلى من يساعده قصد الوصول إلى معرفة كاملة، باعتبار أن القاضي غير ملزم بمعرفة جميع الأمور الفنية في مختلف الميادين،بل يكون ملزما بمعرفة المبادئ القانونية والقواعد الفقهية والأحكام القضائية والتي هي من صميم وظيفته، وعليه يسمح له باللجوء إلى أهل الاختصاص قصد تكوين المعرفة المتخصصة حول القضية بالإضافة إلى المعرفة الناتجة عن الملف المقدم له [2].

وبهذا تختلف الخبرة عن الانتقال لمعاينة الأماكن، فالخبرة وسيلة من وسائل الإثبات غير المباشرة، في حين أن المعاينة تعتبر من وسائل الإثبات المباشرة، كما أن الخبرة تخضع لرقابة القاضي، في حين أن المعاينة يقوم بها القاضي بنفسه [3].

وعلى هذا الأساس، وبما أن القاضي الإداري في مادة نزع الملكية يحتاج إلى معرفة فنية متخصصة في مجال قياس مساحة الملك المنزوع وتقييم مشتملاته وتحديد موقعه، قصد تحديد التعويض العادل والمنصف، فإنه يلجأ إلى تعيين خبير مختص في المجال العقاري، طبقًا لما هو محدد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2-1- تعيين القاضي الإداري لخبير عقاري:

إن مسألة تعيين خبير لإجراء التقييم العقاري للأملاك المنزوعة أمر جوازي، فيمكن أن يأمر بها القاضي الإداري من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب أحد الخصوم، فيقوم القاضي بتعيين خبير واحد أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة [4] ، وذلك يرجع إلى طبيعة كل قضية ،

---

[1] - أنظر: أحمد رحماني، المرجع السابق، ص. 56.

[2] - أنظر: مولاي ملياني بغدادي، الخبرة القضائية في المواد المدنية، مطبعة دحلب، الجزائر، 1992، ص. 47.

[3] - أنظر: نصر الدين هنوني، نعيمة تراعي، الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2007، ص. 35،34.

[4] - وهذا ما يستفاد من المادة 126 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ولم ينص المشرع على العدد الأقصى من الخبراء الذين يمكن للقاضي أن يأمر بتعيينهم بل ترك ذلك للسلطة التقديرية للقاضي حسب تشعب وتعدد المسائل الفنية المثارة في كل قضية [1].

وفي حالة تعدد الخبراء [2] المعينين فإن عليهم أن يقوموا بأعمال الخبرة معا، ويعدون في سبيل ذلك تقريرا واحدا، غير أنه إذا اختلفت آراؤهم فيجب على كل واحد منهم أن يسبب رأيه [3].

وفي مجال التعويض عن نزع الملكية، قد يحتاج القاضي الإداري إلى خبير واحد، كما لو كانت العملية تمس عقارا غير مبني وغير مستغل، و قد يحتاج إلى عدة خبراء، كما لو كانت العملية تمس عدة عقارات مبنية وغير مبنية، مستغلة وغير مستغلة، مغروسة بالأشجار أو فيها فلاحة.... فهنا يحتاج القاضي إلى خبير عقاري وخبير فلاحي في الوقت نفسه.

وتجدر الإشارة إلى أنه، حتى في حالة تعدد الخبراء فإنهم ملزمون بتقديم تقرير واحد مشترك بينهم، فإن اختلفت آراؤهم فإن هذا لا يؤدي إلى تعدد التقارير وإنما يبقي التقرير واحد، غير أنه في هذه الحالة على كل خبير معين أن يسبب رأيه، في حين أنه إذا كان الخبير المعين واحد فإن هذا لا يطرح إشكالاً.

و يتم الأمر بإجراء خبرة قضائية بموجب حكم، يجب أن يتضمن ما يلي:

- عرض الأسباب التي أدت إلى إجراء الخبرة، و في حالة تعيين عدة خبراء، لابد من تبرير هذا التعيين المتعدد.

- بيان اسم ولقب وعنوان الخبير أو الخبراء المعينين مع تحديد التخصص.

- تحديد مهمة الخبير تحديدا دقيقًا، وهذا حتى لا يخرج الخبير عن حدود المهمة التي أوكلت له مما قد يؤدي إلى رفض الخبرة.

- تحديد أجل إيداع تقرير الخبرة بأمانة الضبط [4].

وفي حالة تعيين خبير غير مقيد في قائمة الخبراء [5]، فإنه يؤدي اليمين أمام القاضي المعين في الحكم الآمر بالخبرة [6]، وتودع نسخة من محضر أداء اليمين في ملف القضية [7]، كما يحدد

---

[1] - أنظر: نصر الدين هنوني، نعيمة تراعي، المرجع السابق، ص. 41،40.

[2] - يلاحظ بأن Jean Lappanne, Joinville يقول بأنه في حالة تعدد الخبراء فهذا يعني بأن واحد منهم معين من القاضي وكل واحد من الأطراف يقترح خبيرا آخر، أنظر: Jean Lappanne, Joinville , Op.cit, P. 160.- في حين أن هذا غير صحيح ذلك أن كامل السلطة تعود للقاضي في تعيين عدد الخبراء.

[3] - وهذا ما يستفاد من المادة 127 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4] - وهذا ما يستفاد من المادة 128 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[5] - لتوضيح إجراءات القيد في قائمة الخبراء وإعداد قائمة الخبراء، أنظر:يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص.78،77.

[6] - لتوضيح مسألة تأدية الخبير لليمين، أنظر: محمود توفيق إسكندر، الخبرة القضائية، دار هومة، الجزائر، 2002، ص. 66،65.

[7] - وهذا طبقًا للمادة 131 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

القاضي الآمر بالخبرة مبلغ التسبيق ومن هو الخصم المكلف بإيداعه والأجل المحدد للإيداع، مع إمكانية طلب تمديد هذا الأجل [1].

وبتعيين الخبير في الحكم الآمر بالخبرة، فهذا لا يعني أن الخبير سيباشر مهامه، وإنما يمكن استبدال ورد الخبير[2]، وذلك وفق إجراءات وشروط وحالات معينة للرد والاستبدال [3]، أما في حالة عدم طلب الرد والاستبدال فإن الخبير يباشر المهام الموكلة له.

وتختلف المهام الموكلة إلى الخبير في إطار نزع الملكية باختلاف المسائل المتنازع عليها، فقد تكون حول مساحة الأملاك المنزوعة، أو طبيعتها أو مشتملاتها أو موقعها، أو تحديد الأشخاص الذين تم نزع ملكيتهم ولو يعوضوا....، وعلى سبيل المثال يمكن ذكر ما جاء في أحد القرارات الصادرة عن مجلس الدولة في هذا الشأن، حيث قال: " 1- استدعاء الأطراف وسماعهم.

2- فحص جميع الوثائق المتعلقة بالأراضي موضوع نزع الملكية خاصةً قرار الوالي المؤرخ في.....

3- الانتقال إلى عين المكان وإعداد مخطط الأراضي الإجمالية المنزوعة ومقارنتها مع القرارات الصادرة في هذا الشأن وإعداد مخطط كذلك حول وجود المصنع.....

4- القول هل هناك قضية أخرى موضوع تقرير....

5- إعداد قائمة الأشخاص الذين تم نزع ملكيتهم ولم يعوضوا إلى حد الآن وتحديد مبلغ التعويض بالرجوع إلى تاريخ حيازة الأرض " [4].

2-2- تنفيذ الخبير للمهام الموكلة إليه:

يسلم الحكم إلى الخبير، فيستدعي الأطراف لليوم والساعة والمكان المحددين، وذلك عن طريق محضر قضائي [5]، فيحضر الأطراف ومعهم مستنداتهم ووثائقهم، وعلى الخبير، بما أنه وكيل، أن يلتزم بما أوكل له ليس إلا، فلا يجوز له الخروج عن مهامه، وإن فعل وتجاوز حدود مهمته بإبداء رأي لم يطلب منه، فإنه يجعل بذلك نواياه الحسنة مريبة، وقد يلغى تقريره لأنه تجاوز حدود ما خول له[6].

---

[1] - وهذا طبقًا لأحكام المادتين 130،129 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] - وهذا إنطلاقا من المادتين 133،132 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] - أنظر: نصر الدين هنوني، نعيمة تراعي، المرجع السابق، ص. 115-126.

[4] - قضية المؤسسة الوطنية للرخام وحدة مقلع ضد محالي علي ومن معه، مجلس الدولة، القرار رقم 186806، بتاريخ 10 أفريل 2000، قرار غير منشور.

[5] - وهذا ما يستفاد من المادة 135 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[6] - أنظر: محمود توفيق إسكندر، المرجع السابق، ص. 67.

وعلى الخبير المعين أن يقوم بالتنفيذ الشخصي للمهمة الموكلة إليه، فهو لا يستطيع تفويض مهامه، ويباشر التنفيذ بمجرد استلامه الحكم القاضي بندبه، ويقوم في سبيل ذلك:

- الاجتماع مع الخصوم من أجل الاستماع إلى تصريحاتهم وتقديم كل ما لديهم من وثائق ومستندات تتصل بموضوع النزاع.

- الانتقال إلى عين المكان لإجراء المعاينة اللازمة [1].

وإذا تطلب الأمر أثناء إجراء الخبرة، اللجوء إلى ترجمة مكتوبة أو شفوية أو بواسطة مترجم، يختار الخبير مترجما من بين المترجمين المعتمدين أو يرجع إلى القاضي في ذلك [2]، كما يجوز له أن يطلب من الخصوم تقديم المستندات التي يراها ضرورية لانجاز مهمته دون تأخير، وإذا اعترضه أي إشكال يبلغ القاضي به، وعندئذ يمكن للقاضي أن يأمر الخصوم، تحت طائلة الغرامة التهديدية بتقديم المستندات، كما يجوز للقاضي أن يستخلص الآثار القانونية الناتجة على إمتناع الخصوم عن تقديم المستندات [3].

وبعد إتمام الخبير لمهمته، يقوم بتحرير تقريره المكتوب، والذي يودعه لدى كتابة ضبط الجهة القضائية المعينة له (مجلس الدولة أو المحكمة الإدارية)، وهذا في الأجل المحدد له في الحكم أو القرار القضائي المعين له [4]. هذا التقرير يجب أن يتضمن على الخصوص : أقوال وملاحظات الخصوم ومستنداتهم، عرض تحليلي عما قام به وعاينه الخبير في حدود المهمة المسندة إليه، نتائج الخبرة [5].

وعليه يلاحظ بأن المشرع الجزائري ومن خلال قانون الإجراءات الجديد، حدد المضمون الأساسي لتقرير الخبرة عكس الوضع في قانون الإجراءات الملغى الذي لم يحدد هذا المضمون [6]، كما يلاحظ من الواقع العملي، وإن كان الخبير يلزم قانونًا بوضع التقرير في المدة المحددة إلا أنه غالبا ما يتعدى هذه المدة ولا يحترمها دون معقب عليه، وإن كان المشرع قد رتب إمكانية الحكم عليه في هذه الحالة بكل ما تسبب فيه من مصاريف، وعند الاقتضاء، الحكم عليه بالتعويضات المدنية [7]، غير أن الأمر هنا يبقى جوازي مما يؤدي في كثير من الحالات إلى تعطيل مصالح المتقاضين، وقد تطول المدة التي ينتظرها المنزوع منه ملكيته للحصول على تعويض نزع الملكية، خصوصا إذا

---

[1] - أنظر: نصر الدين هنوني، نعيمة تراعي، المرجع السابق، ص. 127-134.

[2] - وهذا طبقًا للمادة 134 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] - وهذا طبقًا للمادة 137 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4] - أنظر: لحسين بن شيخ آث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص. 227.

[5] - وهذا طبقا للمادة 138 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[6] - أنظر في هذا الشأن: نصر الدين هنوني، نعيمة تراعي، المرجع السابق، ص. 148-151.

[7] - وهذا طبقًا للفقرة الثانية من المادة 132 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أضيف للمدة التي يستغرقها الخبير لإعداد تقريره، مدة الفصل في النزاع ومدة دفع التعويض حقيقةً من الإدارة النازعة إلى المنزوع منه ملكيته، وهذا ما يؤثر على الضمانات الممنوحة لحق الملكية الفردية.

كما أنه قد تضيع حقوق المنزوع منه ملكيته بين يدي خبير لم ينجز عمله على أتم وجه، ومن أجل تفادي هذا، منح المشرع للقاضي، في حالة ما إذا تبين له أن العناصر التي بنى عليها الخبير تقريره غير وافية، أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة، كما يجوز له على الخصوص أن يأمر باستكمال التحقيق، أو بحضور الخبير أمامه ليتلقى التوضيحات والمعلومات الضرورية [1].

ومهما يكن، فإن الخبرة القضائية تبقى وسيلة فنية هامة في يد القاضي يلجأ إليها كلما كان في القضية جوانب فنية وتقنية متشعبة، فهي تنور القاضي للفصل في النزاع المعروض عليه من جانبين، جانب قانوني الذي هو من اختصاص القاضي [2]، وجانب فني يحدده الخبير.

ورغم أهمية الخبرة القضائية في حل النزاع في جوانبه الفنية، إلا أن التساؤل يطرح حول إلزامية رأي الخبير للقاضي الفاصل في النزاع، فهل يتقيد القاضي الفاصل في مسألة تعويض نزع الملكية بتقرير الخبير ؟

الفرع الثاني: القاضي الإداري سيد في تحديد التعويض:

انطلاقا من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن القاضي يمكن أن يؤسس حكمه على نتائج الخبرة، وهو غير ملزم برأي الخبير، إلا أنه إذا استبعد نتائج الخبرة ينبغي عليه تسبيب هذا الاستبعاد [3].

ففي حالة ما إذا نجح الخبير في المهمة المسندة إليه ولم يخرج عن حدودها التي عين من أجلها فإن المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة يعتمدان على تقرير الخبرة كعنصر فعال أثناء الفصل في النزاع المطروح، ويعتبر التقرير عندئذ دليلاً للإثبات، أما في حالة عدم نجاح الخبير في أداء المهمة المسندة إليه، بأن كان التقرير ناقصا من حيث المعلومات، فيمكن للقاضي الأمر بكل تدابير التحقيق اللازمة سواء بانتقال القاضي لمعاينة الأماكن أو الأمر بخبرة مضادة أو عدم المصادقة على الخبرة لغموضها [4]، وكل ذلك يدخل في السلطة التقديرية للقاضي ، إذ أنه غير مرتبط بنتائج الخبرة التي أمر بها [5].

---

[1] - وهذا طبقًا للمادة 141 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] - ذلك أنه لا يجوز وتحت أي ظرف منح الخبير مهمة الفصل في الجوانب القانونية، فالهدف من اللجوء إلى الخبرة هو توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي، وهذا طبقًا للمادة 125 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] - وهذا طبقًا للمادة 144 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4] - أنظر: نصر الدين هنوني، نعيمة تراعي،المرجع السابق، ص. 160-167.

[5]- Charles Debbasch, Contentieux Administratif, 3 éme édition, Dalloz, Paris, 1981, P. 525.

بالإضافة إلى ذلك، فإن القاضي الإداري غير ملزم بتعيين خبير قضائي لتقدير التعويض، وإنما يمكنه أن يقوم بهذا التقدير بناء على المعطيات والعناصر المتاحة له من ملف القضية.

زيادة على ذلك، فإن التعويض عن نزع الملكية المحدد إداريا لا يلزم القاضي الإداري حال فصله في التعويض قضائيا، ذلك أن القاضي سيد في تحديد التعويضات.

ولقد أكد القاضي الإداري الجزائري على هذه المبادئ في إطار فصله في منازعات التعويض عن نزع الملكية، ويمكن تبيان ذلك من خلال النقاط التالية:

1- القاضي الإداري حرٌ في تعيين خبير عقاري:

الأصل أن القاضي الإداري غير ملزم بالأمر بإجراء خبرة على أساس طلب الخصوم، فهو حر في تقرير ما إذا كانت الخبرة نافعة أم لا [1]، بل له حتى أن يرفض ضمنيا طلب الخبرة [2] لأن الأمر غير إلزامي للقاضي وإنما يقرره بحسب تقديره لظروف القضية، فإذا أمكنه الفصل فيها دون اللجوء إلى الخبرة فله ذلك.

ولقد أكد مجلس الدولة الجزائري على حريته في تعيين خبير قضائي لتحديد التعويض عن نزع الملكية، ويظهر ذلك من خلال قراره في إحدى القضايا، حيث جاء فيه: " وبما أن إجراء تحقيق عن طريق الخبرة ليس حقًا للخصام يتعين على المحكمة إجابتهم إليه في كل حال بل هو أمر متروك للسلطة التقديرية للقضاة ترفضه متى رأت أنه غير مجد في تكوين اقتناعها أو الكشف عن وجه الحق في الدعوى .

وفي قضية الحال إن طلب العارضين تم رده لأنه غير منتج والقرار الولائي السابق ذكره كافٍ لتكوين عقيدة القضاة ومن ثم فإن قرار رفض تعيين خبير كان مبررا قانونيا " [3].

فيلاحظ من خلال هذا أن مجلس الدولة قرر أن إجراء التحقيق بواسطة الخبرة ليس بحق مقرر للخصوم وإنما يدخل ضمن السلطة التقديرية لقضاة الموضوع، وربط مسألة تعيين الخبير بمسألة تكوين عقيدة القاضي للفصل في النزاع، فإذا لم يكن تعيين الخبير مجد في تكوين هذه العقيدة، فإن القاضي الإداري يمتنع عن تعيين الخبير، وبالعكس ، إذا رأى القاضي أن تعيين الخبير سيساعده في تكوين عقيدته للفصل في النزاع أو تبيان وجه الحق فيه، فإنه سيسعى إلى هذا التعيين، فلما رأى القاضي بأن قرار الوالي المتضمن نزع الملكية كافٍ لوحده لتكوين عقيدته قضى برفض طلب تعيين الخبير.

---

[1] - Charles Debbasch, Op.cit, P. 524.

[2] - Hugues Le Berre, Op.cit, P. 164.

[3] - قضية فريق تطار ورثة المرحوم تطار عبد الحفيظ ومن معه ضد ولاية تبسة ومن معها، مجلس الدولة، القرار رقم 004725، بتاريخ 07 جانفي 2003، قرار غير منشور.

ورغم هذا الموقف إلا أنه يلاحظ بأنه في الغالب الأعم من القضايا المعروضة سواء على الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي أو مجلس الدولة، يلجأ القاضي فيها إلى تعيين خبير قضائي (عقاري) قصد تحديد التعويض عن نزع الملكية وكذا تحديد مشتملات الأملاك المنزوعة ومساحتها...بل وإن القاضي لجأ إلى تعيين خبير حتى لتحديد المصالح المستفيدين الحقيقيين من الأراضي المنتزعة، وهذا في إطار تحديده لصفة المستفيد من نزع الملكية [1]، وهذا نظرا لما تطرحه عملية نزع الملكية من مسائل فنية وتقنية يستعصى حلها إلا باللجوء إلى خبرة قضائية، مما يجعل هذه الخبرة حتمية في كثير من الأحيان، ورغم ذلك يبقى للقاضي كامل السلطة اتجاه تقرير الخبير.

2- القاضي الإداري صاحب سلطة مطلقة اتجاه تقرير الخبرة:

وإن كان التعويض عن نزع الملكية يستلزم من القاضي اللجوء إلى تعيين خبير عقاري قصد الفصل في مختلف الجوانب المتعلقة به، إلا أنه تبقى للقاضي الإداري كامل السلطة تجاه تقرير الخبير المعين، فرغم الرأي العلمي والفني في المسألة المتعلقة بالخبرة، فإن القاضي لا يلتزم برأي الخبير، ومقتضى هذا أن القاضي لا يتقيد في حكمه بما يسفر عنه إجراء التحقيق الذي أمر به، حيث أنه في حالة عدم اطمئنان القاضي لرأي الخبير، فله أن يعين خبيرا آخر لمباشرة المأمورية من جديد أو للقيام بعمل آخر متمم للعمل الذي قام به الخبير الأول، وله أن يطرح رأي الخبير المنتدب في الدعوى، ويأخذ برأي خبير آخر، كما له أن يأخذ برأي الخبير كله أو ببعض ما جاء فيه [2]، فيصادق عليه مصادقة كلية أو جزئية.

وعليه فإن موقف القاضي اتجاه تقرير الخبرة يختلف حسب كل قضية وحسب كل قاض، إذ أن الأمر يتعلق بفهم القاضي للعناصر الفنية للنزاع، كما أنه يختلف حسب العمل الذي قام به الخبير وما إن كان قد أجاب على الأسئلة والعناصر الفنية المطلوب منه توضيحها، وعلى العموم يتراوح هذا الموقف بين المصادقة الكلية أو المصادقة الجزئية، أو الرفض الكلي وطرح الخبرة جانبا والحكم دونها، تعيين خبير آخر ...

وبالنتيجة فإن للقاضي الإداري سلطة تقديرية واسعة ومطلقة اتجاه تقرير الخبرة [3]، وبالتالي له أن يقدر بكل سلطة وسيادة التعويض اللازم والمقابل لعملية نزع الملكية، إذ له أن يطرح تقرير الخبير جانبا والحكم بكل موضوعية في القضية وفقًا للقانون وبما يريح ضميره، ذلك أن القاضي الإداري في القانون الجزائري هو الحامي لحق الملكية الفردية من تعسف الإدارة وأعمالها وحتى

---

[1] - أنظر: قضية والي ولاية الشلف ضد ورثة صدوقي، المذكورة سابقًا، مجلة مجلس الدولة، العدد 2، السنة 2002، ص. 232.

[2] - حسن السيد بسيوني، المرجع السابق، ص. 237.

[3] - وإن كان المشرع ألزمه في حالة استبعاد تقرير الخبرة أن يبين أسباب هذا الاستبعاد.

من اعتداءاتها، فرغم إسناده مهمة تحديد التعويض إلى خبير عقاري إلا أن هذا لا ينفي أن له كل السلطة في الحكم بتعويض عادل ومنصف، وكل هذا أكده القاضي الإداري في مختلف القضايا المعروضة عليه في مادة نزع الملكية.

وبالرجوع إلى التطبيقات القضائية في هذا المجال، يلاحظ أن القاضي الإداري يؤكد دائما على سلطته الكاملة في تحديد التعويض، حيث جاء في إحدى القضايا المعروضة على مجلس الدولة، أنه: " وحيث أن المستأنف عليهم يطالبون برفع التعويض المحكوم به عن الضرر وهذا يعد مسألة تقديرية متروكة للقاضي " [1]، فهذا يُظهر بأن مسألة التعويض عن نزع الملكية بعد رفع الدعوى إلى القاضي الإداري، تصبح مسألة تخضع لكامل السلطة التقديرية لهذا القاضي، وهذا مبدأ أكده مجلس الدولة في قضية أخرى، حيث قال: " حيث أن المستأنفة لم تبين لمجلس الدولة ما هي القوانين والمراسيم التي خرقها الخبير أو تجاهلها مع الملاحظة بأن المادة 21 من القانون 91-11 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة ينص على أن يكون التعويض عن نزع الملكية عادلاً ومنصفًا وعلى كل حال من الأحوال فإن تقييم التعويضات المستحقة للأطراف يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع " [2]، فيلاحظ في هذه القضية أن المستأنفة طالبت بإبطال الخبرة لعدة أوجه، غير أن القاضي الإداري صادق على الخبرة، وقرر بأنه في كل الأحوال فإن مسألة تقييم تعويض نزع الملكية تدخل في السلطة التقديرية لقضاة الموضوع.

ولقد قرر القاضي الإداري بأنه يحدد تعويض نزع الملكية وبكل سيادة بالنظر إلى تقرير الخبير، فهو غير ملزمٍ برأيه، حيث جاء في إحدى القضايا، أنه: " حيث أن الخبير قيم مبلغ التعويض بمبلغ 9.102.368.00 دج. وأن قاضي الأولى درجة حدد بسيادة مبلغ التعويض بـ 4.500.000.00 دج أي حوالي نصف المبلغ المقدر من طرف الخبير " [3]، فاستعمل القاضي مصطلح " بسيادة " لكي يبين بأن له مطلق السلطة في تقدير التعويض بغض النظر عن المبلغ الذي توصل إليه الخبير الذي عينه.

ومصطلح " السيادة " استعمله مجلس الدولة في قضية أخرى، حيث جاء فيها، أنه: " ولكن حيث أن القاضي غير ملزم برأي الخبير كما تنص عليه المادة 54 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية.

---

[1] - قضية رئيس المندوبية التنفيذية لبلدية سيدي عيسى ضد ورثة عز الدين أحمد بن بلقاسم، مجلس الدولة، القرار رقم 186762، بتاريخ 12 مارس 2001، قرار غير منشور.

[2] - قضية الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية ضد ورثة قرام السبتي ومن معهم، مجلس الدولة، القرار رقم 006476، بتاريخ 05 نوفمبر 2002، قرار غير منشور.

[3] - قضية والي ولاية عين الدفلى ضد ورثة المرحوم بوهراوه محمد بن عبد الله، مجلس الدولة، القرار رقم 005385، بتاريخ 25 فيفري 2003، قرار غير منشور.

وأنه بإمكانه بالتالي تقدير بكل سيادة مدى جسامة الضرر اعتمادا على العناصر المقدمة له " [1] ، فيستفاد من هذا أنه حتى ولو عين القاضي الإداري خبير عقاري لتنويره في مسألة تعويض نزع الملكية فإنه يبقى هو السيد في تحديد قيمة التعويض في حد ذاته، وذلك بالاعتماد على العناصر المقدمة له سواء في ملف الدعوى أو من خلال العناصر الفنية التي قدمها الخبير، غير أنه يلاحظ أن قاضي الدرجة الأولى استبعد الخبرة وقضى بالتعويض، في حين قام مجلس الدولة برفع قيمة التعويض المحكوم به بعد أن أيد القرار المطعون فيه مبدئيا، أي رفض الخبرة المنجزة، وعليه قام القاضي الإداري بتحديد قيمة التعويض بكل سيادة بناء على ملف الدعوى المقدم له.

كما يلاحظ أن مجلس الدولة مارس رقابته على قضاة الدرجة الأولى، حيث قرر أن تقييمهم للتعويض غير مطابق للواقع، كما مارس سلطته تجاه تقرير الخبرة المقدم في الدرجة الأولى ولاحظ بأن تقييم ثمن المتر المربع للقطعة الأرضية المنزوعة مبالغ فيه، فقام بالحكم بمبلغ التعويض بكل سيادة دون اللجوء إلى خبرة جديدة.

وقضى مجلس الدولة في قضية أخرى برفض تقرير الخبرة كلية والمصادق عليه من قضاة الدرجة الأولى، حيث أعاد البحث من خلال القرارات الإدارية المقدمة فتوصل إلى المساحة الحقيقية للقطعة الأرضية منزوعة الملكية، وهي لا تتطابق مع ما توصل إليه الخبير، كما أن المبالغ التي توصل إليها الخبير هي بوضوح مبالغ فيها ولا تتطابق مع المبالغ المعمول بها فعلا بالمنطقة [2].

إن كل هذا لا يعني أن مجلس الدولة يتعامل دائما بسلبية اتجاه تقرير الخبرة، ذلك أنه إذا كان هذا التقرير مجيبا على كل العناصر الفنية في القضية ومحددا لقيمة التعويض حسب التنظيمات السارية المفعول حسب طبيعة الأرض وموقعها، فإن القاضي الإداري يعتبره مؤسسا ومعتمدا، وهذا ما قضى به مجلس الدولة في إحدى القضايا، حيث قال: " وحيث أن مبلغ التعويض المقدر من طرف الخبير قدر بمبلغ 3.031.560.00 دج مقابل نزع الملكية لمساحة قدرها 2380 متر مربع، مما يجعله مؤسسا ومعتمدا، من طرف المجلس " [3] فيلاحظ هنا أن مجلس الدولة عين خبير عقاري وحدد له المهمة المسندة إليه، فأجاب عليها الخبير وفق تقريره مما جعل المجلس يعتمد الخبرة ويصادق عليها.

ويستنتج من خلال مختلف القضايا المعروضة على مجلس الدولة بشأن التعويض عن نزع الملكية، بأن القاضي الإداري يقوم إما برفض تقرير الخبرة وإما المصادقة عليه سواء كليةً أو جزئيا، أو يقوم بتعيين خبير جديد، أو يقوم بالفصل دون تعيين خبير، كما أنه لا يتقيد بموقف قضاة الدرجة

---

[1] - قضية بوفاسة عبد الرحمان ضد رئيس المندوبية التنفيذية لبلدية سطيف، مجلس الدولة، القرار رقم 193363، بتاريخ 25 سبتمبر 2000، قرار غير منشور.

[2] - قضية ولاية البويرة ضد لعوير محمد ولعوير خيرة، المذكورة سابقًا، أنظر الملحق رقم 16/4.

[3] - قضية قرباس عبد الرحمان ضد ولاية تيزي وزو، مجلس الدولة، القرار رقم 011877، بتاريخ 1 أكتوبر 2002، قرار غير منشور.

الأولى من تقرير الخبرة، فقد يصادق قاضي الدرجة الأولى على هذا التقرير، في حين يقوم مجلس الدولة برفض التقرير كلية، وذلك لعدة أسباب، منها اعتماد الخبير على سعر السوق المطبق في زمن يختلف عن وقت نزع الملكية [1]، وبالتالي الوصول إلى تقرير مبالغ تعويض مُبالغ فيها.

3- سلطة القاضي الإداري وتقييم الإدارة:

لا تقتصر سلطة القاضي في تحديد التعويض عن نزع الملكية، على تقرير الخبير العقاري الذي يعينه، وإنما تبدأ أصلا في مواجهة التقرير الإداري الذي تعده مصلحة أملاك الدولة والذي يقدر قيمة التعويض الذي تقترحه السلطة نازعة الملكية على المنزوع منه الملكية.

هذا التقييم الإداري غالبا ما لا يتلاءم وقيمة الملك المنزوع، نظرا لانحياز مصلحة أملاك الدولة إلى كفة الإدارة، الأمر الذي يستدعي المنزوع منه الملكية للمخاصمة في قيمة التعويض، ذلك أن رضى المنزوع منه الملكية بعملية نزع الملكية لا يعني أنه قبل التعويض المتقرح [2]، لذلك في حالة ما إذا رفع النزاع إلى القاضي الإداري، هل له سلطة مطلقة اتجاه تقييم الإدارة ؟ أم على القاضي أن يتقيد بحدود معينة ؟

إن القاضي الإداري يفرض رقابته على التقييم الإداري المقترح من خلال عناصره وطريقة حسابه، وذلك على أساس النصوص القانونية الخاصة بنزع الملكية، والقائمة على القاعدة الدستورية المتعلقة بعدالة وإنصاف التعويض عن نزع الملكية، فهذه النصوص القانونية واجبة التطبيق من الإدارة، ويفرض القاضي رقابته على الإدارة في مدى احترامها لهذه النصوص، مما يجعل هذه الأخيرة تشكل إطار تحديد التعويض سواء إداريا أو قضائيا.

بالإضافة إلى ذلك يتقيد القاضي الإداري في تحديده للتعويض، بالمبادئ التي أرساها هو نفسه في ميدان نزع الملكية، ومن بين هذه المبادئ ما قررته الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا (سابقًا) ، إذ أنه في حال رفع الدعوى للمجلس القضائي قصد تحديد التعويض عن نزع الملكية، فإنه يكون للقاضي الإداري السلطة التقديرية في تقدير التعويض قضائيا، وهذا ما يستفاد من إحدى القضايا، والتي جاء في القرار الصادر فيها، أنه : " حيث أن الأمر 76-48 المؤرخ في 25 ماي 1976 المتضمن قواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية يرسم للإدارة في مادته 17 طرق تحديد التعويض في المرحلة الأولى أي قبل اللجوء إلى القضاء.

حيث أنه في حالة عدم رضى صاحب الملكية بالتعويض المحدد عن طريق مصالح أملاك الدولة كما تقتضيه المادة 17 من الأمر المذكور فللقاضي كل السلطة لتقييم وتحديد ذلك التعويض

---

[1] - قضية والي ولاية سكيكدة ضد دعلاش محمد، المذكورة سابقًا.

[2] - قضية والي ولاية مستغانم ضد بن حديدة بن ذهبية ولد الميسوم، المذكورة سابقًا.

بصفة عادلة "[1]، فالمبدأ المستخرج من هذه القضية ، أنه في حالة نزع الملكية و اقتراح التعويض من قِبل الإدارة، فإذا لم يقتنع به المنزوع منه ملكيته فله أن يرفع دعواه أمام القضاء، وفي هذه الحالة تكون للقاضي الإداري كامل السلطة التقديرية في تحديد التعويض دون أن يتقيد بالمبلغ الذي اقترحته مصلحة أملاك الدولة، وهذا ما يستفاد من عبارة " فللقاضي كل السلطة لتقييم وتحديد ذلك التعويض بصفة عادلة "، فللقاضي أن يقدر التعويض بصفة عادلة بغض النظر عن تقييم الإدارة، غير أنه تتقيد هذه السلطة نوعا ما بحد أدنى في تقدير التعويض، حيث أنه وإنصافًا لحق المنزوع منه الملكية فإنه لا يتصور أن يحدد تعويضا أقل من التعويض المقترح من الإدارة، لأنه على الأقل رضيت الإدارة بتقديم هذا المبلغ [2]، انطلاقا من التقييم الإداري.

والجدير بالملاحظة أن القاضي الإداري في القضية المذكورة استند على المادة 17 من أمر 76-48 باعتبارها المادة التي ترسم للإدارة طرق تحديد التعويض في المرحلة الأولى قبل اللجوء إلى القضاء، في حين أن هذه المادة تفتح المجال لإمكانية تحديد التعويض قضائيا في حال عدم رضى أحد الأطراف بعروض الآخر، بينما المواد التي تبين للإدارة كيفية تحديد التعويض في المرحلة الأولى هي 13، 14، 15 من أمر 76-48 ، وعليه كان على القاضي أن يستند في الأول على هذه المواد عوض المادة 17، في حين أن استناده على هذه المادة في آخر الحيثية يعتبر صحيحا.

ومهما يكن، فإن تدخل القاضي الإداري وبسط رقابته على عمل الإدارة في مجال التعويض، يعتبر من بين الضمانات الممنوحة للمنزوع منه ملكيته قصد حماية حق الملكية الفردية المكرس دستوريا، وهذا باعتبار أن القاضي حيادي، ويمكن له أن يقدر وبكل موضوعية مبلغ التعويض عن نزع الملكية، مما يحقق نوعا من التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، عكس التقييم الإداري الذي تنحاز فيه مصلحة أملاك الدولة إلى جهة الإدارة قصد التقليل من نفقات الخزينة العامة على حساب صاحب حق الملكية.

والقاضي بتدخله هذا لا يعتبر أنه يحل محل الإدارة في تقدير التعويض[3]، وإنما يمارس سلطته الكاملة للفصل في النزاع المعروض عليه، فتدخله هذا لا يكون إلا بعد رفع الدعوى إليه والمطالبة بتقييم التعويض قضائيا.

---

[1] - قضية (و س) ضد (ع ب)، المحكمة العليا، القرار رقم 77886، بتاريخ 10 فيفري 1991، المجلة القضائية، العدد 2، السنة 1993، ص. 136.

[2] - مع الإشارة إلى أنه في النظام الفرنسي يمكن للإدارة نازعة الملكية أمام قاضي نزع الملكية، أن تخفض المبلغ الذي عرضته على المنزوع منه الملكية في الأول، أنظر: - Jeanne Lemasurier, Op.cit, P. 352.

[3] - ذلك أن هناك حدود تقليدية تقف عندها السلطة التقديرية للقاضي، ومن بينها أنه لا يمكن للقاضي أن يحل محل الإدارة للقيام بعملها، أنظر: حسن السيد بسيوني، المرجع السابق، ص. 342،341.

خاتمة:

تشكل مختلف الدعاوى المرفوعة ضد قرارات نزع الملكية ، فرصة لتدخل القاضي الإداري حتى يفرض رقابته على الإدارة في مجال نزع الملكية ، فأول تدخل له يكون بمناسبة النظر في دعوى الإلغاء المرفوعة ضد قرار التصريح بالمنفعة العمومية ، فيراقب القاضي الإداري مدى احترام الإدارة للإجراءات السابقة على إصدار هذا القرار ، وهذا فيما يتعلق بالقيام بالتحقيق المسبق حول مدى فاعلية المنفعة العمومية ، والذي أحاطه المشرع بمجموعة من الإجراءات الإجبارية والمنصوص عليها تحت طائلة البطلان ، كما يراقب القاضي الإداري قرار التصريح بالمنفعة العمومية في حد ذاته ما إن كان صادرا عن سلطة مختصة ، أو تضمن المحتوى المحدد من قبل المشرع وعلى الخصوص ضرورة ذكر مدة انجاز عملية نزع الملكية ، كما يراقب مسألة الإعلان المتعدد لهذا القرار وذلك عن طريق النشر والتبليغ والتعليق، هذا الإعلان المتعدد يجعل قرار التصريح بالمنفعة العمومية في النظام الجزائري، ذو طبيعة خاصة أو مزدوجة .

وان كانت رقابة القاضي الإداري في هذه الحالة واسعة لأن المشرع قيد سلطة الإدارة فيما يخص ركن الاختصاص وركن الشكل والإجراءات والغاية ، إلا أن رقابته على ركني المحل والسبب تضيق ، ذلك أن الإدارة لها سلطة تقديرية واسعة في تحديد المنفعة العمومية المرجو تحقيقها ، فلها حرية اختيار القطعة الأرضية اللازمة للمشروع ، كما لها حرية تقدير المساحة التي تراها ضرورية ، وهذا في إطار سلطة الملاءمة الممنوحة للإدارة .

وكثيرا ما يرفض القاضي الإداري الخوض في رقابة الملاءمة ، بل ويتحاشى الإجابة عنها أحيانا إذا أثارها المنزوع منه ملكيته ، وذلك بالبحث في مسائل أخرى قصد إما رفض الدعوى وإما إلغاء قرار التصريح دون الخوض في رقابة الملاءمة ، لذلك يكتفي القاضي الإداري الجزائري برقابة الوجود المادي للوقائع أو إعادة التكييف القانوني للوقائع ، دون الوصول إلى رقابة الملاءمة من خلال إجراء موازنة بين تكاليف المشروع ومزاياه ، رغم أن المنشور الوزاري المشترك رقم 7 تبنى صراحة نظرية الموازنة ، فما دام أن الإدارة قيدت نفسها بنفسها كان على القاضي الإداري أن يراقب هذا التقييد .

غير أن ما يلاحظ من خلال التطبيقات القضائية أن القاضي يكتفي بمجرد الملاحظة والمعاينة السطحية لوجود المنفعة العمومية من خلال رقابته على مدى توفر الحالة المنصوص عليها قانونا للتصريح بالمنفعة العمومية ، وفي أفضل الحالات إعادة التكييف القانوني للوقائع ، هذا ما يجعل الضمانات تبقى على مستوى النصوص دون تدعيم من القضاء .

حقيقة ، لقد وضع المشرع ضمانات هامة على مستوى النصوص فيما يخص مرحلة التصريح بالمنفعة العمومية ، وذلك بجعل الإجراءات وأحكام أخرى منظمة تحت طائلة البطلان ، بل

أنه قرر بأن رفع دعوى الإلغاء ضد قرار التصريح بالمنفعة العمومية يؤدي إلى وقف تنفيذ هذا الأخير وبقوة القانون ، كما قصر آجال رفع الدعوى والفصل فيها ، وهذا ما يشكل خروجا على القواعد العامة في الإجراءات ، مما يجعلها تشكل أحكاما خاصة بمنازعات نزع الملكية على هذا المستوى ، وهذا يظهر خصوصية النظام الجزائري ، غير أنه ورغم ذلك يلاحظ بعض التقصير من القاضي الإداري ، وهذا فيما يتعلق باحترامه لآجال الفصل في الدعوى سواء على مستوى الدرجة الأولى أو على مستوى الدرجة الثانية في حالة الطعن في الحكم ، مما يجعل أمد النزاع يطول وهذا يؤثر على عملية نزع الملكية نظرا للآثار التوقيفية .

هذه الضمانات النصية التي تحيط بمرحلة التصريح بالمنفعة العمومية يلاحظ بأنها تتضاءل بعد هذه المرحلة ، وذلك فيما يتعلق بقرار قابلية التنازل وقرار نزع الملكية ، فما عدا بعض إجراءات التحقيق الجزئي ومضمون قرار قابلية التنازل المنصوص عليها تحت طائلة البطلان ، فإن الإجراءات الأخرى ، وإن كانت إلزامية ، إلا أنها لم تنظم تحت طائلة البطلان ، هذا الأمر يفتح المجال للقاضي الإداري للبحث في مدى ودرجة إلزام الإجراء وما يترتب عن مخالفته ، وهذا في حال رفع الدعوى إليه .

وتتنوع الدعاوى التي يمكن توجيهها في المرحلة اللاحقة للتصريح بالمنفعة العمومية ، فيمكن توجيه دعوى الإلغاء سواء ضد قرار قابلية التنازل أو قرار نقل الملكية ، ففي حال توجيه هذه الدعوى ضد قرار قابلية التنازل فإن القاضي الإداري يقوم برقابة الإجراءات السابقة لاتخاذ هذا القرار كما يراقب مشروعية القرار في حد ذاته ، مع إمكانية رقابة قرار التصريح بالمنفعة العمومية في حالات معينة ، أما في حال رفع الدعوى ضد قرار نقل الملكية فإن القاضي يراقب مدى توفر الحالات المقررة قانونا لإصدار هذا القرار ، زيادة على رقابته لمسألة التبليغ حتى ينتج هذا القرار آثاره .

بالإضافة إلى ذلك يمكن توجيه دعوى التعويض عن نزع الملكية ، والتي يختص بها القاضي الإداري في النظام الجزائري وذلك بتطبيق المعيار العضوي المنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، هذا ما يجعل أن القاضي الإداري يختص بمنازعات نزع الملكية سواء إلغاء أو تعويضا ، و بالنتيجة فان القاضي الإداري في النظام القانوني الجزائري هو حامي الملكية الفردية من أعمال الإدارة وتعسفاتها واعتداءاتها ، مما يشكل خصوصية للنظام الجزائري في هذا المجال .

وفي حال رفع دعوى التعويض إلى القاضي الإداري فتكون له كامل السلطة في تقدير التعويض قضائيا وبكل سيادة ، هذه السلطة تكون سواء اتجاه التقدير الإداري أو اتجاه تقدير الخبير العقاري في حالة إجراء التحقيق عن طريق الخبرة ، مما يجعل القاضي يحقق نوعا من التوازن بين المصالح المتعارضة ، المصلحة العامة التي تسعى الإدارة إلى تحقيقها ، والمصلحة الخاصة لصاحب حق الملكية .

ودائما في إطار دعوى القضاء الكامل يمكن توجيه دعوى لاسترجاع الأملاك المنزوعة وذلك في حالة عدم تخصيص العقار المنزوع لانجاز المشروع المعلن عنه ، حيث لا تنطلق الإدارة فعليا في الانجاز خلال مدة تحددها الإدارة بنفسها ، مما يترتب عنه إمكانية المطالبة باسترجاع الأملاك المنزوعة ، ولقد أكد مجلس الدولة على أن المطالبة تنصب على الاسترجاع لعدم التخصيص وليس على إلغاء قرار نزع الملكية .

وبعد هذه الدراسة والاستنتاجات المقدمة بشأنها ، يمكن اقتراح توصيات سواء على مستوى التشريع أو القضاء ، وذلك بحسب المرحلة التي تكون عليها عملية نزع الملكية ، فمرحلة التصريح بالمنفعة العمومية تحتاج إلى توصيات على مستوى القضاء ، أما مرحلة ما بعد التصريح بالمنفعة العمومية فتحتاج إلى توصيات على مستوى التشريع ، وكل هذا قصد تقوية الضمانات الممنوحة لحق الملكية في مواجهة سلطة الإدارة في نزع الملكية ، وتتمثل هذه التوصيات في :

1 – على القاضي الإداري الجزائري أن يكون أكثر جرأة وذلك بتطبيق نظرية الموازنة في حالة رقابته على السلطة التقديرية للإدارة فيما يخص شرط المنفعة العامة ، وذلك بإجراء موازنة بين تكاليف المشروع وايجابياته خصوصا وأن العامل الاقتصادي في عملية نزع الملكية محل اعتبار ، غير أن الأخذ بنظرية الموازنة من القاضي الإداري الجزائري ، يستلزم منه الكثير من الحيطة والحذر حتى لا يتدخل في سلطة الملاءمة الممنوحة للإدارة فيحل محلها في التقدير ، بل عليه أن يرسم حدودا بين المشروعية والملاءمة ، ثم يتقيد بهذه الحدود في القضايا الأخرى ، ذلك أن الحد الفاصل بين المشروعية والملاءمة دقيق جدا ، وهو غير محدد مسبقا وإنما هو من فعل القاضي الإداري ونتيجة لإرادته ، وبالأخذ بهذه النظرية يكون القاضي قد حقق ضمانات قضائية حقيقية لحق الملكية الفردية المحمي دستوريا ، وهذا بالإضافة إلى الضمانات التي وضعها المشرع من خلال النصوص القانونية ، أما إذا اكتفى القاضي الإداري برقابته الآلية والسطحية لفكرة المنفعة العمومية ، فإن الضمانات تبقى على مستوى النصوص ودون تدعيم على مستوى القضاء .

2 – إن تقصير القاضي الإداري وعدم احترامه للآجال الممنوحة له للفصل في دعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية سواء على مستوى الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية ، يمكن إرجاعه إلى إثقال كاهل القاضي الإداري بعدة قضايا متنوعة ومختلفة ومن ميادين متعددة ، هذا الأمر يستلزم ضرورة جعل القاضي الإداري متخصص بحسب مواضيع القانون الإداري ونشاط الإدارة ، وبالنتيجة إرساء وإقامة قضاء إداري متخصص في نزع الملكية سواء على مستوى المحكمة الإدارية أو على مستوى مجلس الدولة ، خصوصا في ظل أخذ النظام الجزائري بازدواجية القضاء من جهة ، ومن جهة أخرى إقرار ضرورة إصلاح جهاز العدالة ، وعندئذ يمكن إلزام القاضي الإداري باحترام آجال الفصل في الدعوى .

3 – على القاضي الإداري أن يتعامل بحذر ودقة فيما يخص التصريح بالمنفعة العمومية بموجب مرسوم تنفيذي ، والتأكد من أن المشروع يتعلق بانجاز البنى التحتية ذات المنفعة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي ، ذلك أن هذه الحالة تتضمن أحكاما استثنائية بالمقارنة مع أحكام قانون 91 – 11 والمرسوم التنفيذي 93 – 186 ، فهي تقلص نوعا ما الضمانات الممنوحة لحق الملكية ، خصوصا فيما يتعلق بالحيازة الفورية ، هذا قد يؤدي إلى لجوء الإدارة لهذه الحالة في غير موضعها للاستفادة من الأحكام الاستثنائية ، لذلك على القاضي أن يفرض رقابة صارمة على تطبيق أحكام هذه الحالة في حال ما إذا عرض النزاع عليه .

بالإضافة إلى ذلك، فإن الأمر يستلزم تعديل المادة 10 مكرر من المرسوم التنفيذي 93 – 186 والتي تسمح للولاة بإعداد قرارات الحيازة الفورية بمجرد نشر المرسوم التنفيذي المصرح بالمنفعة العمومية في الجريدة الرسمية، مما قد يحول عملية نزع الملكية إلى استيلاء.

4 – ضرورة تعديل المادة 21 من قانون 91 – 11 وتحديد التاريخ الذي تستبعد فيه التحسينات التي تدخل على الملك المراد نزعه ، وجعل هذا التاريخ بعد فتح التحقيق المسبق حول المنفعة العمومية ، فكل التحسينات التي أجريت بعد فتح التحقيق المسبق تعتبر أنها تهدف إلى الحصول على تعويض أرفع ثمنا ، وبالنتيجة لابد أن تستبعد عند تقييم التعويض ، ما لم يثبت خلاف ذلك ، أي ما لم يثبت أنها قد أجريت قصد المحافظة على الملك وصيانته ولم تجر بغرض رفع قيمة التعويض ، وعندئذ تكون محلا للتعويض ، وبالنتيجة يبحث القاضي الإداري في هذه الحالة عن الغرض من إدخال التحسينات .

وعليه لا يمكن التعويل على المادة 21 من قانون 91 – 11 كمادة رئيسية في مجال التعويض ، بل لابد من توضيح الأمر أكثر فيما يخص تحديد التعويض ، خصوصا وأن هذا الأخير يشكل أهم الضمانات الممنوحة لصاحب حق الملكية ، بل ويستمد أساسه مباشرة من الدستور ، كما يستلزم الأمر توضيح آليات وأسس تقدير التعويض حتى يتم التقييم في شفافية وذلك بعلم صاحب الملكية بصفة مسبقة بكيفيات التقييم .

5 – قصد تقوية الضمانات النصية الممنوحة لحق الملكية ، على المشرع أن يجعل تبليغ قرار قابلية التنازل ، تحت طائلة البطلان ، خصوصا أن هذا القرار يتضمن تحديد هوية المالكين ، وبالتالي يكونوا معروفين بذاهم مما يسهل عملية تبليغهم ، وعندئذ يفرض القاضي الإداري رقابة هامة على هذا التبليغ ، وليس مجرد البحث عما إذا كانت الدعوى مقبولة أو غير مقبولة لوجود التبليغ أو عدم وجوده، وعلى العموم، ليس فقط لمجرد ترتيب الآثار على عملية التبليغ في حساب ميعاد الطعن والميعاد اللازم لتحرير قرار نقل الملكية.

أما الأشخاص الذين لم تحدد هويتهم خلال التحقيق الجزئي فإنه يمكن إعلامهم عن طريق النشر، وبذلك يتم العلم بالقرار بطريقتين ، التبليغ لمن حددت هويته ، والنشر لمن لم تحدد هويته في

التحقيق الجزئي أو حتى في حالة تعدد المطالبين بحق الملكية على العقار المنزوع ، وذلك بأن تكون منازعة جدية في صفة المالك .

6 – على المشرع أن يعدل المادة 27 من قانون 91 – 11 وذلك بالنص على طريقة الدفع المباشر للتعويض ، وهذا تجسيدا للقاعدة الدستورية المتعلقة بالدفع المسبق للتعويض ، وجعل الإيداع في خزينة الولاية كاستثناء وذلك في حالات خاصة ، كعدم تحديد هوية المالك خلال التحقيق الجزئي أو وجود منازعة جدية في صفة مالك العقار الأمر الذي يقتضي الفصل في هذه المنازعة من قبل القاضي العادي ، مما قد يعرقل عملية نزع الملكية ، فيكون الإيداع المؤقت في الخزينة مبررا . وكذلك في حالة وفاة المنزوع منه الملكية .

7 – ضرورة تعديل المادة 32 من قانون 91 – 11 المتعلقة بطلب استرجاع الأملاك المنزوعة ، أو تدعيمها بنصوص قانونية أخرى ، ذلك أن هذه المادة بشكلها الحالي تثير الكثير من الإشكالات سواء فيما يتعلق بالجهة التي يوجه إليها الطلب أو المدة التي يوجه فيها الطلب ، وكذا المدة التي يمكن بعدها طلب الاسترجاع ، وكذلك فيما يتعلق بتخصيص المال المنزوع لغرض آخر غير الذي تم التصريح به أو خروج المال المنزوع من ذمة الإدارة ونقله إلى شخص آخر ، دون انجاز المشروع .

لذلك على المشرع أن يحدد بنفسه المدة المشترطة للانطلاق الفعلي في انجاز المشروع ولا يتركها للإدارة تحددها بنفسها كما شاءت ، ويجعلها أسوة بالأمر الملغى خمس سنوات تحسب من تاريخ تبليغ قرار نزع الملكية ، ويجعل آجال دعوى الاسترجاع لا تتقادم إلا بمرور مدة التقادم الطويل ، كما انه على المشرع أن ينص صراحة على توجيه طلب الاسترجاع ابتداء إلى الإدارة نازعة الملكية ، وفي حالة الرفض ترفع الدعوى إلى القضاء المختص .

وعلى الأقل على المشرع أن يلزم الإدارة نازعة الملكية بذكر مدة الانجاز في قرار قابلية التنازل ويجعل ذلك تحت طائلة البطلان ، حتى يتجنب عدم تحديد الإدارة النازعة لأي مدة ، وهذا هو الوضع الذي تطرحه المادة 32 بشكلها الحالي .

كما على المشرع أن يحدد معايير أو أسس لتقدير مقابل الاسترجاع، تهتدي بها الإدارة والقاضي على حد السواء، وهذا حتى لا يكون اغتناء لصاحب الملكية الأصلي، ولا إفقار له.

8 – على المشرع إلزام السلطة نازعة الملكية بذكر المستفيد من العملية في قرار التصريح بالمنفعة العمومية أو قرار قابلية التنازل ، ويجعل ذلك تحت طائلة البطلان ، وهذا حتى يتجنب المشاكل التي تطرحها مسألة عدم ذكر المستفيد ، وعلى الخصوص ، فيما يتعلق بالمسؤول عن دفع التعويض .

وفي حالة وجود منازعة جدية في صفة المستفيد من العملية رغم ذكره في القرارات المرخصة بالعملية ، فعلى القاضي الإداري أن يعتمد على معيار طبيعة المشروع والمعيار المالي ويزاوج بينهما ، وذلك باعتبار أنهما معياران يكملان بعضهما .

9 – يلاحظ أن المشرع قصر من آجال رفع الدعوى ضد قرار قابلية التنازل سواء فيما يتعلق بالإلغاء أو التعويض ، ولكنه لم يخص هذه الدعوى بأي أحكام أخرى خاصة سواء فيما يتعلق بمواعيد الفصل في الدعوى أو طرق الطعن أو طبيعة الحكم ، مما يجعل القاضي الإداري يلجأ إلى القواعد العامة في الإجراءات ، وبالنتيجة تصبح الدعوى مثلها مثل باقي الدعاوى الإدارية ، على عكس الوضع بالنسبة لقرار التصريح بالمنفعة العمومية ، لذلك على المشرع أن يخص الدعوى المرفوعة ضد قرار قابلية التنازل في شقيها ، الإلغاء والتعويض ، بأحكام خاصة ، وذلك بتقصير مواعيد الفصل في الدعوى والطعن في الحكم القضائي ، وهذا يحقق نتيجتين هامتين ، فمن جهة يسمح للإدارة بمواصلة عملية نزع الملكية في وقت قصير إذا كان الحكم القضائي في صالح نزع الملكية ، وبالتالي لا تتعرقل عملية نزع الملكية كثيرا ، ومن جهة أخرى يمكن للمنزوع منه الملكية أن يحصل على حقه في التعويض بصورة سريعة ولا ينتظر سنوات من أجل ذلك .

10 – إن إسناد المشرع مهمة الفصل في دعوى التعويض عن نزع الملكية ودعوى الاسترجاع إلى القاضي الإداري، وان كان يحقق ايجابية فيما يتعلق بتبسيط الإجراءات على المتقاضي فلا يضيع بين القضاء العادي والقضاء الإداري فيما يخص عملية نزع الملكية ، إلا أن هذا لا يخلو من سلبيات ، وتتعلق خصوصا بضعف تكوين القاضي الإداري في المجال العقاري ، وما يتضمنه من تقنيات التقييم العقاري المختلفة ، لذلك يعتمد القاضي الإداري ، وفي غالب الأحيان على خبير عقاري قصد تحديد قيمة التعويض ، مما يطيل من جهة أمد النزاع ، ومن جهة أخرى يجعل مسألة التعويض بين يدي الخبير، رغم تأكيد القاضي الإداري على سلطته .

لذلك يجب تدعيم تكوين القاضي الإداري في المجال العقاري وتلقينه أساليب التقييم العقاري، الأمر الذي يستدعي بالنتيجة تكوين قضاة متخصصين في عملية نزع الملكية، تكون مهمتهم الجلوس للنظر في منازعات نزع الملكية.

وفي الأخير ، لابد من التنويه إلى أن هذه الدراسة اقتصرت على تحديد المنازعات الناشئة عن نزع الملكية في الظروف العادية ، دون التطرق إلى دعاوى أخرى تتعلق بنزع الملكية في ظروف خاصة أو استعجالية ، أو الدعاوى والطلبات الاستعجالية أو العارضة سواء فيما يتعلق بدعوى الإشهاد باستلام الأموال ، والتي يصدر فيها الحكم القضائي حسب إجراء الاستعجال ، أو فيما يتعلق بطلب النزع التام للملكية في حالة النزع الجزئي وما يترتب عليه من أحكام ، أو فيما يتعلق بالعمليات السرية الخاصة بالدفاع الوطني والتي يجري فيها الإعلان عن المنفعة العامة دون إجراء تحقيق مسبق ، ويكون ذلك بحسب الكيفيات المحددة بواسطة التنظيم ، بل أن قرار التصريح بالمنفعة العمومية في هذه

الحالة لا يتم نشره بل يكفي فقط تبليغه، لذلك فإن الميدان مازال مفتوحا للبحث في منازعات نزع الملكية في الحالات الخاصة و الاستعجالية.

الملاحـــق

الملحق رقم 1 يتضمن:

المنشور الوزاري المشترك رقم 07 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DE L'EQUIPEMENT ET DE L'AMENAGEMENT DU TERRITOIRE

MINISTERE DE L'INTERIEUR, DES COLLECTIVITES LOCALES DE L'ENVIRONNEMENT ET DE LA REFORME ADMINISTRATIVE.

MINISTERE DE L'HABITAT

MINISTERE DE L'AGRICULTURE

CIRCULAIRE INTERMINISTERIELLE N° 0007 DU 11 MAI 1994

A MESSIEURS LES WALIS

Objet : - Expropriation pour cause d'utilité publique.

Référ : - Loi n° 91-11 du 27/04/1991.
- Décret exécutif n° 93-186 du 27/07/1993.
- Circulaire interministérielle n° 57 du 26/01/1993.

La loi n° 91-11 du 27 Avril 1991 a défini les règles relatives à l'expropriation pour cause d'utilité publique.

Les modalités d'application viennent d'être précisées par le décret exécutif 93-186 du 27 Juillet 1993 (J.O. n° 51 page 19). C'est maintenant à tous les responsables de l'Administration de faire converger leurs efforts dans le cadre juridique qui vient ainsi d'être complété pour mettre en oeuvre avec diligence l'ensemble des programmes en vigueur ainsi que les directives qui ont été formulées par la circulaire interministérielle n° 57/SPM du 26/01/1993 pour les grands projets d'équipement.

La présente circulaire rappelle la procédure d'expropriation; elle présente également plusieurs recommandations pour en accélérer le cours en vue de permettre à la fois un règlement rapide des indemnités dues aux expropriés et la prise de possession des immeubles dans un délai raisonnable par l'Administration expropriante sans porter atteinte aux droits légitimes des propriétaires. Seront successivement examinées : 278

- Les conditions d'emploi de l'expropriation.
- Les procédures d'expropriation.
- Le transfert de propriété.

I - LES CONDITIONS D'EMPLOI DE L'EXPROPRIATION.

A. Titulaires et bénéficiaires du droit d'exproprier.

L'expropriation étant un mode exceptionnel d'acquisition d'immeubles ou de droits réels immobiliers, celle-ci ne peut être poursuivie que par l'Etat et les collectivités locales.

Tous les titulaires du droit d'exproprier peuvent eux mêmes être bénéficiaires de l'opération.

Mais il existe des bénéficiaires de l'expropriation qui ne peuvent pas recourir eux mêmes à l'expropriation, une collectivité publique devant agir à leur place.
Il en va ainsi en particulier des expropriations au profit des établissements publics.

B. Les biens susceptibles d'être expropriés.

L'expropriation porte essentiellement sur les immeubles faisant l'objet d'une propriété privée et sur les droits réels immobiliers.

On ne peut exproprier les biens du domaine national public de l'Etat de la Wilaya et de la Commune.

Néanmoins les attributaires des terres agricoles en application de la loi n° 87-19 du 8 Décembre 1987 détenteurs de droits réels immobiliers doivent être indemnisés pour le patrimoine dont ils sont propriétaires.

C. L'objet et les buts de l'expropriation.

L'objet de l'expropriation est de permettre l'acquisition par un moyen légal exceptionnel des immeubles ou droits réels immobiliers qui n'ont pas pu être acquis à l'amiable en vue de réaliser des équipements collectifs ou des ouvrages d'intérêt général.

La conception de l'intérêt général doit être entendue au sens large. (réalisation d'infrastructures, lutte contre la pollution, protection des ressources naturelles ou du domaine public...).

Toutefois l'intérêt financier (opération spéculative ou pour éviter à l'Administration l'application des clauses d'un bail) ne saurait justifier le recours à l'expropriation pas plus que le seul intérêt d'un particulier.

Une opération ne peut être légalement déclarée d'intérêt public que si les atteintes à la propriété privée, le coût financier, les inconvénients d'ordre social ou l'atteinte à d'autres intérêts publics qu'elle comporte ne sont pas excessifs eu égard à l'intérêt qu'elle présente.

II - LA PROCEDURE D'EXPROPRIATION :

La procédure d'expropriation a pour but d'assurer des garanties aux particuliers;

Trois actes constituent cette phase administrative de la procédure d'expropriation.

-L'enquête préalable, dont le but est de réunir des informations en vue de déterminer si l'expropriation est réellement justifiée;

- La déclaration d'utilité publique, acte essentiel de la procédure dont l'objet est de constater l'intérêt général de l'opération d'expropriation;

-L'arrêté d'expropriation dont l'objet est de transférer l'immeuble dont l'opération est poursuivie.

A - L'ENQUETE PREALABLE :

C'est le point de départ de la procédure. Elle est destinée à recueillir l'avis des organismes et particuliers intéressés sur l'utilité de l'opération projetée.

a - CONSTITUTION DU DOSSIER :

En application de l'article 2 du décret n° 93-186 du 27 Juillet 1993 susvisé la mise en oeuvre de la procédure d'expropriation est subordonnée à la constitution préalable par le bénéficiaire d'un dossier comprenant;

- Un rapport justifiant le recours à la procédure d'expropriation et faisant apparaître les résultats négatifs auxquels ont abouti les tentatives d'acquisition à l'amiable;

Une déclaration explicative de l 'objectif de l'opération.

Cette déclaration doit viser l'instrument d'urbanisme d'aménagement du territoire ou de planification s' rattachant;

- Un plan de situation déterminant la nature, l'importance et l'implantation des travaux;

- Une évaluation indicative de l'opération et le cadre de financement;

- Le dossier précité est transmis au Wali compétent qui peut demander tout renseignement ou document complémentaire jugé utile à l'instruction.

b - L'ENQUETE PREALABLE :

Après examen du dossier, le Wali concerné désigne sur une liste nationale arrêtée annuellement par le Ministère de l'Intérieur et des Collectivités Locales une commission d'enquête de trois personnes dont un président pour effectuer l'enquête visant à établir l'effectivité de l'utilité publique (art 4 du décret précité).

Les honoraires des membres de la commission d'enquête sont à la charge de l'autorité expropriante.

Ils sont déterminés selon les modalités et taux des frais de mission accordés aux fonctionnaires conformément à la réglementation en vigueur (article 5). La commission d'enquête est habilitée à entendre toute personne et à accéder à toute information nécessaire à ses travaux.

Il est également reconnu à toute personne qui le désire la possibilité d'être entendue par la commission. L'enquête préalable est ouverte par un arrêté du Wali qui comporte obligatoirement :

- L'objet de l'enquête.

- La date d'ouverture et de clôture de l'enquête (la durée de l'enquête est déterminée en fonction de l'importance des opérations et des modalités de travail de la commission).

- La composition de la commission (noms, prénoms et qualités des membres).

- Les modalités de travail de la commission (heures, lieux de réception du public, registres d'enregistrement des requêtes, modalités de consultation du dossier d'enquête). La commission peut travailler au siège de l'APC ou des APC concernées ou en tout autre lieu public fixé par l'arrêté du Wali.

- l'objet précis de l'opération ;

- le plan de situation pour la détermination de la nature et de l'implantation des travaux envisagés.

L'arrêté d'enquête préalable est publié par voie d'affichage au chef lieu de la commune concernée et dans deux (2) quotidiens nationaux (15) quinze jours avant la date d'ouverture de l'enquête.

Il est également publié au recueil des actes administratifs de la wilaya.

Il s'agit d'une formalité substantielle.

Le dossier d'enquête préalable d'utilité publique doit comprendre notamment :

- l'arrêté d'enquête préalable ;

- une déclaration explicative de l'objectif de l'opération ;

- le plan de situation déterminant la nature et l'implantation des travaux envisagés ;

- un registre côté et paraphé par le wali ou son représentant pour l'enregistrement des requêtes.

Le dossier d'enquête est mis à la disposition du public.

Les conclusions de la commission d'enquête signées, paraphées et datées sont transmises au Wali dans un délai de quinze jours après la date de clôture de l'enquête d'utilité publique avec l'ensemble des documents justificatifs dûment répertoriés.

Une copie de ces conclusions est adressée aux personnes intéressées, à leur demande.

La commission doit émettre explicitement son avis quant à l'effectivité de l'utilité publique.

B - <u>LA DECLARATION D'UTILITE PUBLIQUE</u> :

Il s'agit d'un acte essentiel de la procédure. L'article 10 du décret n° 93-186 du 27 juillet 1993 sus-visé détermine l'autorité compétente pour y procéder.

Cet article prévoit deux formes possibles.

1) par arrêté conjoint du Ministre concerné, du Ministre de l'Intérieur et des Collectivités Locales et du Ministre des Finances, lorsque les biens ou les droits réels à exproprier sont situés sur le territoire de deux ou plusieurs wilayas.

Lorsque les travaux doivent être réalisés sur le territoire de deux ou plusieurs wilayas le bénéficiaire transmet le dossier pour expropriation à chaque wali territorialement compétent qui assure l'exécution de toutes les procédures d'expropriation suscitées.

2) par arrêté du Wali lorsque les dits biens ou droits réels immobiliers à exproprier sont situés sur le territoire d'une seule wilaya.

L'arrêté portant déclaration d'utilité publique doit à peine de nullité, indiquer :

- les objectifs de l'expropriation envisagée,
- la superficie et la localisation des terrains,
- la consistance des travaux à engager,
- une appréciation des dépenses couvrant les opérations d'expropriation.

L'arrêté déclarant l'utilité publique fixe le délai de réalisation de l'expropriation, qui ne peut excéder quatre (04) ans.

Les effets de la déclaration d'utilité publique peuvent être prorogés une seule fois, sans nouvelle enquête, pour la même période par un acte dans les mêmes formes que l'acte déclarant l'utilité publique, en cas d'opération d'envergure et d'intérêt national. Lorsque les travaux n'ont pas été engagés dans les délais prescrits par les actes autorisant l'opération concernée. L'immeuble peut à la demande de l'exproprié ou de ses ayants droits faire l'objet d'une rétrocession.

L'arrêté de déclaration d'utilité publique doit être :

- publié au journal officiel s'il s'agit d'un arrêt interminsitériel, au recueil des actes administratifs d wilaya s'il s'agit d'un arrêté du Wali.
- notifié à chacun des intéressés.

- affiché au chef lieu de la commune de la situation du bien à exproprier.

Il s'agit d'une formalité substantielle.

La déclaration d'utilité publique autorise l'autorité expropriante à poursuivre l'expropriation.

Il importe de souligner que comme tout acte administratif, l'acte déclaratif d'utilité publique est susceptible d'être attaqué devant la chambre administrative qui vérifiera non seulement si les règles légales ont été observée mais également si l'objet de l'opération répond bien à la notion d'utilité publique.

Toute partie intéressée peut former un recours contre l'acte de déclaration d'utilité publique devant la juridiction compétente.

Le recours n'est recevable que s'il est formé dans un délai maximal d'un (1) mois à compter de la publication ou de la notification selon le cas, dudit acte.

Cette question du point de départ du délai du recours pour excès de pouvoir contre l'acte déclaratif d'utilité publique est importante.

Le délai de recours part de la publication pour toutes les personnes intéressées qui ne sont pas formellement bénéficiaires d'une notification individuelle. L'acte déclaratif d'utilité publique est assimilé à un acte réglementaire dans le cas de l'espèce.

En revanche pour les personnes bénéficiaires d'une notification cet acte est considéré comme un acte individuel. C'est donc la notification qui fait courir le délai de recours.

Dès que le recours est formé, il est sursis à l'exécution de l'acte de déclaration d'utilité publique.

La juridiction compétente se prononce sur le recours dans un délai d'un (1) mois.

Les recours éventuels contre la décision judiciaire sont exercés conformément au code de procédures civiles.

La juridiction compétente en matière de recours rend sa décision dans un délai maximal de deux (2) mois à compter de sa saisine.

La décision judiciaire définitive est réputée contradictoire à l'encontre de toute personne, qu'elle à été ou non intervenant au procès.

Il est donc particulièrement important pour l'Administration d'intervenir à l'instance pour assurer la défense des intérêts de l'Etat et de suivre avec diligence l'ensemble de la procédure judiciaire.

En effet, l'annulation de la déclaration par la juridiction compétente entraîne, celle de toute la phase administrative.

C - La détermination complète des biens et droits immobiliers à exproprier : l'enquête parcellaire.

Dans les quinze (15) jours qui suivent la date de publication de l'acte de déclaration d'utilité publique, le Wali désigne par arrêté un commissaire enquêteur choisi parmi des géomètres experts fonciers agrées près les tribunaux.

Cet arrêté doit indiquer :

- les noms, prénoms et qualité du commissaire enquêteur ;

- le siège ou lieu (), jours et horaires ou peuvent être reçues et consignées les déclarations, informations contestations relatives aux droits afférents aux immeubles à exproprier.

- la date d'ouverture et de clôture de l'enquête parcellaire.

L'arrêté doit être publié au recueil des actes administratifs de wilaya notifié à chacun des intéressés et affiché au chef lieu de la commune de la situation du bien à exproprier.

L'enquête parcellaire donne lieu à l'établissement d'un plan parcellaire et d'une liste des propriétaires et autres titulaires des droits.

L'enquête parcellaire a pour objet de déterminer contradictoirement par tout moyen et avec précision le contenu des biens et droits immobiliers visés.

Elle vise à préciser et à vérifier l'identification des propriétaires et titulaires de droits à exproprier soit par la vérification des titres légaux de propriété, soit en l'absence de ces titres, par la constatation des droits de propriété sur les immeubles concernés.

Dans le cas où l'immeuble à exproprier est cadastré, l'extrait du plan cadastral et le cas échéant, le document d'arpentage, tiennent lieu de plan parcellaire.

Les articles 12 à 30 définissent avec précision la mission du commissaire enquêteur chargé de déterminer contradictoirement les biens et droits immobiliers et identifier les propriétaires et titulaires de droits réels à exproprier.

De l'évaluation des biens et droits immobiliers :

En vue de déterminer les indemnités d'expropriation, le Wali transmet aux services de l'Administration des domaines un dossier comportant :

- l'arrêté portant déclaration d'utilité publique,

- le plan parcellaire accompagné de la liste des propriétaires et titulaires de droits réels.

Le montant des indemnités qui doit être juste et équitable est fixé d'après la valeur réelle des biens telle qu'elle résulte de leur nature ou consistance, et de leur utilisation effective par les propriétaires et autres titulaires de droits (article 32).

Les indemnités doivent être fixées en espèce et en monnaie nationale.

Toutefois, une compensation en nature peut être proposée en substitution de celle en espèces (article 34).

L'arrêté de cessibilité :

L'arrêté de cessibilité des biens et droits à exproprier est pris par le Wali sur la base du rapport d'indemnisation établi par les services de l'Administration des Domaines.

Cet arrêté comporte :

- la liste des immeubles désignés par référence au plan parcellaire et autres droits réels à exproprier ;

- la liste des propriétaires ou des titulaires de droits réels ;

- le montant de l'indemnité ;

- le mode de calcul.

L'arrêté de cessibilité est notifié à chacun des propriétaires ou titulaires des droits réels.

Concomitamment à cette notification, il est procédé à la consignation du montant de l'indemnisation allouée aux expropriés auprès de la trésorerie de Wilaya.

Les expropriés doivent faire connaître le montant de leur demande dans un délai de quinze (15) jours.

L'article 39 précise qu'en cas d'impossibilité d'accord amiable la partie diligente peut saisir le juge compétent dans un délai d'un (1) mois suivant la date de notification.

L'arrêté d'expropriation :

Le Wali prononce l'expropriation par arrêté :

- lorsque le juge n'a pas été saisi à l'issue du délai de recours (un mois suivant la date de notification de l'arrêté de cessibilité).

- lorsque il a été procédé à un accord amiable.

- dans le cas d'une décision de justice devenue définitive et favorable à l'expropriation.

L'arrêté d'expropriation est notifié à l'exproprié et au bénéficiaire de l'expropriation par le Wali et publié dans le mois de sa notification à la conservation foncière.

Il est en outre, publié au recueil des actes adminsitratifs de wilaya.

Les effets :

L'arrêté d'expropriation éteint par lui même à la date de sa publication tous droits réels ou personnels existant sur les immeubles. L'entrée en possession ne peut avoir lieu que sous réserve de satisfaire à la réglementation en matière de publicité foncière.

- l'arrêté transfère à l'expropriant la propriété de l'immeuble,

- il éteint les droits que les tiers pouvaient avoir sur l'immeuble et les transforme en droit à indemnité, qu'il s'agisse de droits réels ou personnels.

Les droits des créanciers hypothécaires sont reportés sur l'indemnité.

Les expropriés sont obligés de libérer les lieux après notification et accomplissement des formalités légalement requises en matière de mutation foncière.

CONCLUSIONS :

Une préparation maîtrisée des procédures exigées, une coordination soutenue entre les différents intervenants sont indispensables pour la réalisation du projet dans les délais impartis et pour éviter les cas de nullité ou d'abus.

Dans cet ordre, vous voudrez bien veiller à respecter strictement l'ensemble des directives qui vous ont été communiquées par la circulaire interministérielle n°57 du 26/01/1993 susvisée particulièrement en ce qui concerne l'acquisition amiable, le choix du bureau d'études retenu pour l'établissement des plans parcellaires pour accélérer le déroulement de la phase administrative, le versement de l'indemnité préalablement à la prise de possession.

Des difficultés peuvent cependant surgir pendant la procédure d'expropriation, dues aux résistances de l'exproprié, ou à celles rencontrées dans la recherche de l'identité de l'exproprié.

Des opérations éminemment utiles à la collectivité peuvent se trouver bloquées du fait d'un propriétaire récalcitrant ou abusivement procédurier ou même simplement du fait de situation juridique plus ou moins inextricables, par exemple lorsque la recherche du propriétaire se révèle longue et difficile ou lorsque l'un des terrains à exproprier appartient à un incapable m[illegible]

La procédure d'expropriation peut ainsi traîner en longueur pendant un temps durant lequel, non seulement la collectivité attendra la réalisation d'opération pourtant indispensable à son développement, mais de plus les prix auront augmenté et le coût de l'opération se trouvera de fait majoré.

Dans ces conditions la solution réside dans une prise de possession des terrains dès la déclaration d'utilité publique.

Il s'agira de demander au juge compétent l'envoi en possession en démontrant que la procédure normale devant aboutir à la prise de possession a été mise en oeuvre avec la diligence suffisante, qu'elle est déjà largement avancée et qu'apparaissent des difficultés bien localisées susceptibles de retarder l'exécution des travaux.

Il conviendra de joindre au dossier un plan parcellaire indiquant quels sont les terrains concernés dont la prise de possession est demandée en indiquant l'état d'avancement pour l'ensemble de l'opération.

Cette procédure judiciaire ne sera utilisée qu'en cas de difficultés réelles.

Votre attention est particulièrement appelée sur la stricte application des présentes dispositions de manière à ce que les opérations d'expropriation se déroulent dans les délais requis et dans le respect des droits des expropriés.

P/LE MINISTRE DE L'HABITAT

وبتفويض منه

المدير العام

مجيد الحميد شاص

وزير الفلاحة

نور الدين بحبوح

P/LE MINISTRE DE L'INTERIEUR, DES COLLECTIVITES LOCALES, DE L'ENVIRONNEMENT, ET DE LA REFORME ADMINISTRATIVE

عن وزير الداخلية

مدير الديوان

لحسن سريك

عن وزير التجهيز

مدير الديوان

أحسين معدلي

الملحق رقم 2 يتضمن:

المنشور الوزاري المشترك رقم 57 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية الخاصة بالمشاريع الكبرى في قطاع التجهيز.

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

/)/)INISTERE DE L'EQUIPEMENT **/)/)INISTERE DE L'ECONOMIE**

/)/)INISTERE DE L'INTERIEUR
ET DES COLLECTIVITES LOCALES

CIRCULAIRE INTERMINISTERIELLE N°57 DU 26 .01.1993 PORTANT EXPROPRIATION POUR CAUSE D'UTILITE PUBLIQUE DES GRANDS PROJETS DU SECTEUR DE L'EQUIPEMENT

A

MESSIEURS LES WALIS

OBJET /: Expropriation pour cause d'utilité publique des grands projets du secteur de l'équipement .

Les règles relatives è l'expropriation pour cause d'utilité publique ont profondément évalué avec l'intervention de la loi n°91.11 du 27 Avril 1991.

En attendant la publication des textes d'application de cette loi et concernant particulièrement les infrastructures relevant du secteur de l'équipement, il apparaît utile de formuler à votre attention quelques directives promettant d'obtenir une opération maîtrisée des procédures exigées, sous peine de nullité par la nouvelle législation, et de mener à terme avec diligence les opérations d'expropriation régulièrement engagées sous l'empire de l'ancienne législation et de proposer la recherche d'accords amiable selon les dispositions de la nouvelle loi pour les nouveau projets en cours de lancement.

المنشور الوزاري المشترك رقم 57 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية رقم 2 يتضمن: نزع الكبرى في قطاع التجهيز

Une évaluation de l'état des procédures d'expropriations engagées dans le cadre des grands projets d'équipement a fait apparaître les difficultés rencontrées par les maîtres d'ouvrages, notamment :

- le retard dans les estimations domaniales;
- les procédures de consignation de fonds;
- le non uniformisation des estimations des biens à exproprier;
- les demandes de recasement et de compensation difficiles à satisfaire;
- les difficultés rencontrées par les services expropriants en matière de publications foncière;
- La délivrance des visas du cadastre pour les parcellaires.

Pour remédier à ces insuffisances, il y a lieu de traiter d'une manière distincte les opérations d'expropriation régulièrement engagées sous l'empire de l'ancienne législation et celles relatives aux acquisitions nouvelles nécessitées par l'implantation des grands projets publics du secteur de l'équipement dans le cadre d'une coordination soutenue entre les différents intervenants.

I- LES OPERATIONS D'EXPROPRIATIONS REGULIEREMENT ENGAGEES SOUS L'EMPIRE DE L'ANCIENNE LEGISLATION

1- L'étude d'établissement des plans parcellaires;
2- La consignation du montant des indemnités;
3- Le cadastre;

La loi n°91-11 du 27 Avril 1991, est d'application immédiate. Elle n'organise aucune période de transition ; Ceci engendre la double conséquence suivante sur les opérations d'expropriation régulièrement engagées sous l'empire de l'ancienne législation:

- Les actes pris dans le cadre et en conformité avec l'ordonnance n°76-48 du 25 Mai 1976 produisent leurs pleins effets juridiques;
- Tout actes subséquents et postérieurs à la date de promulgation de la loi n°91-11 du 27 Avril 1991, doivent sous peine de nullité être conformes à cette dernière .
- Aussi, tous les projets ayant fait l'objet d'une déclaration d'utilité publique en cours de validité doivent faire l'objet de mesures d'instruction
permettant la prise de possession des terrains en conformité avec les exigences de la nouvelle législation.
- Le projet qui est déclaré d'utilité publique doit être identique à celui qui avait été mis à l'enquête .

Effectivement en cas de modification du projet mis à l'enquête, il est de règle que l'enquête soit recommencée avant la déclaration d'utilité publique lorsque les modifications sont substantielles (changement de la nature du projet, extension des travaux).

En revanche il n'ya pas lieu de recommencer l'enquête s'il s'agit de modification de détail, d'une faible extension des travaux portant sur les éléments de caractère accessoire ou encore d'une réduction en superficie d'un projet sans que soit modifiée la nature de l'opération envisagée.

1- ETUDE ET ETABLISSEMENT DU PLAN PARCELLAIRE:

- L'étude d'établissement des plans parcellaires doit être accélérée afin de faciliter la mission du commissaire enquêteur (experts agrées près les Tribunaux).

« Le plan parcellaire consiste en un plan régulier des terrains et constructions à exproprier. I l indique la nature et la consistance exacte des immeubles concernées » (Article 18 alinéa 1 loi n°91-11 du 27 Avril 1991.

« Le plan parcellaire est accompagné de la liste des propriétaires et autres titulaires de droits réels « (Article 19 loi n°91-11 du 27 Avril 1991).

Il est impérieux de saisir ou de relancer instamment la Direction des Domaines de wilaya en vue de l'établissement du rapport d'évaluation des biens et droits immobiliers à exproprier lorsque le dossier comportant l'acte de déclaration d'utilité publique et le plan parcellaire accompagné de la liste de propriétaires et titulaires de droits réels est constitué.

Le rapport d'évaluation établi par les domaines précisera l'indication du montant de l'indemnité par immeuble, par référence au plan parcellaire et son mode de calcul.

2- DE LA CONSIGNATION DU MONTANT DES INDEMNITES.

Concomitamment à la notification de l'Acte administratif de cessibilité à chacun des propriétaires ou titulaires de droits réels il est procédé à la consignation du montant de l'indemnité allouée au profit des intéressés auprès du Trésor de wilaya concerné. (Article 27 loi n°91 du 27 Avril 1991).

Les services du Trésor devront procéder à l'avenir dans les meilleurs délais aux consignations prévues par la loi afin d'accélérer les acquisitions amiables permettant les prises de possession rapides des terrains nécessaires à la réalisation de projets.

En effet, la prise de possession des immeubles est conditionnée par la consignation des indemnités.

Les procédures doivent être poursuives avec diligence pour permettre aux expropriés dont les terrains ont été pris en possession de bénéficier de leurs paiements.

Les maîtres d'ouvrages doivent constamment veiller à la disponibilité des crédits nécessaires à l'indemnisation préalable des biens et droits à exproprier en procédant aux actualisations nécessaires des montants d'indemnités (réévaluation des autorisations de programme nécessaire, et demande de crédits de paiement supplémentaire).

3- CADASTRE :

Les services de l'Agence Nationale du Cadastre (EPA) et les Trésoriers apporteront un soin particulier aux traitements des dossiers d'expropriations des projets d'intérêt National en ce qui concerne les mutations et les paiements des indemnités.

Il convient en effet de combiner la règle du paiement provisionnel avec les règles budgétaires.

En cette matière et dans le souci de protection des deniers publics, il est de principe général que le paiement ne peut intervenir qu'après service fait.

Sur le plan des acquisitions immobilières, cela se traduit par la nécessité de garantir l'Etat contre d'éventuelles réclamations de tiers qui estimeraient avoir des droits sur l'immeuble. Le seul moyen pour éviter ce risque est d'avoir publié la mutation au profit de l'Etat , auprès des conservations foncières.

La mutation ne peut être publiée à la conservation foncière que s'il existe un titre juridiques transférant la propriété à l'Etat c'est à dire dans le cas particulier l'acte d'acquisition à l'amiable ou l'acte administratif de cessibilité.

Il est donc particulièrement important de poursuivre rapidement la procédure d'expropriation même dans le cas de prise de possession des terrains, afin de permettre aux expropriés de bénéficier du paiement de leurs indemnités, et non pas seulement de la consignation de l'indemnité.

Les acquisitions, nouvelles, nécessitées par l'implantation des grands projets publics du secteur de l'Equipement:

1- Phase préalable obligatoire : tentative d'acquisition à l 'amiable.
2- Phase préparatoire du dossier d'expropriation,
3- Phase Administrative.

Le maître de l'ouvrage est responsable au titre de son projet, de la programmation, de la constitution du dossier et de la réalisation de l'ensemble des phase des procédures d'acquisition d'assiettes foncières.
Il doit donc évaluer avec précision les procédures, délais et coûts nécessaires pour la réalisation du projet.
Il est donc particulièrement important d'améliorer le fonctionnement des services concernés plutôt que de laisser se développer des solutions partielles inspirées par des besoins de moment .

1-PHASE PREALABLE OBLIGATOIRE :

TENTATIVE D'ACQUISITION A L'AMIABLE.

La loi n°91.11 du 27 Avril 1991 impose la nécessité d'une tentative amiable d'acquisition des immeubles avant la mise en oeuvre de la procédure exceptionnelle qu'est l'expropriation .
Aussi cette tentative doit-elle être mise en oeuvre avec diligence comme souligné dans l'instruction de Monsieur le Ministre de l'Equipement n°356/SPM/92 du 19 Octobre 1992 (page 5- paragraphe 5), afin de permettre la prise de possession des que l'acquisition à l'amiable est finalisées.
La procédure d'expropriation est en effet légalement soumise à l'existence de difficultés réelles d'acquisition à l'amiable.
Si cette tentative n'aboutit pas le dossier d'expropriation devra mentionner le résultat des négociations engagées avec les propriétaires des immeubles concernés ainsi que la nature des difficultés rencontrées et les conséquences qu'elle risque d'avoir sur les délais d'exécution.
Par ailleurs, ces éléments pourraient être invoqués ultérieurement à l'appui d'une demande de prise de possession des immeubles par voie judiciaire.

2-PHASE PREPARATOIRE DU DOSSIER D'EXPROPRIATION

Une cause principale de retards dans le déroulement des opérations d'expropriation concerne la procédure d'enquête parcellaire et de fixation des indemnités.
Il s'agit avant tout de veiller à ce que les études soient bien faites et les bureaux d'études sélectionnés en fonction de la qualité de leurs prestations .

Seules de bonnes études parcellaires conduites avec rigueur garantissant la validité des estimations, rendent possibles la qualité et la rapidité de l'exécution du projet et diminuant les risques d'aléas, les chefs de réclamation et en fin de compte les coûts.
Le choix du bureau d'études pour la préparation du dossier d'expropriation doit être fait avec le plus grand soin en fonction de sa compétence et de ses références.
Les bureaux d'études pourront être chargés, pour accélérer les procédures, de l'ensemble des prestations liées à la constitution du dossier d'expropriation notamment de l'obtention des visas requis auprès des services du cadastre en apportant tous les soutiens logistiques et matériels nécessaires aux interventions de ces services.
Les maîtres de l'ouvrage mettront tout en oeuvre pour indemniser dans les meilleurs délais, les expropriés, afin de permettre les acquisitions dont l'utilité publique est déclarée. Dans le cas où cette indemnisation est retardée pour un motif quelconque, les sommes correspondant à l'évaluation administrative seront consignées avant la prise de possession.
Une mauvaise gestion de ces opérations se traduit par des surcoûts et des retards dans la réalisation des grands projets imputables aux maîtres de l'ouvrage.

3-PHASE ADMINISTRATIVE

En vertu des dispositions de l'article 3 de la loi n°91.11 du 27 Avril 1991 sus- visée, l'expropriation pour cause d'utilité publique d'immeubles ou de droits réels immobiliers obéit à une procédure comportant au préalable:

-Une déclaration d'utilité publique;
-Une détermination complète des biens et droits immobiliers à exproprier et l'identification des propriétaires et titulaires de droits à exproprier;
- Un rapport d'évaluation des biens et droits à exproprier ;
- Un acte administratif de cessibilité des biens et droits à exproprier;
-La disponibilité des crédits nécessaires à l'indemnisation préalable des biens et droits à exproprier.

ORGANISATION DU SUIVI DES OPERATIONS ET PROCEDURES D'EXPROPRIATION.

-1- Commission de wilaya;
-2- Groupe interministériel;

Le nombre et la complexité des opérations d'expropriation rendent nécessaire un suivi rigoureux des différentes phases particulièrement pour les projets d'intérêt national (autoroutes- barrages) en cours de réalisation et à lancer.

Pour une organisation efficace du suivi de ces opérations et procédures d'expropriation ,il importe de souligner la nécessité d'une coordination soutenue entre les différents intervenants.
Pour ce faire , il est institué une commission au niveau de chaque wilaya concernée et un groupe interministériel au niveau central.

1- COMMISSION DE WILAYA:

Il est demandé à Messieurs les Walis de créer des commissions de suivi des opérations d'expropriation au niveau de chaque wilaya composées **du Directeur de l'hydraulique**, du **Directeur des Travaux publics**, du **Directeur de la réglementation,** du **Directeur des domaines** , du **Chef d'antenne du cadastre.**

Les travaux de cette commission de wilaya permettront une meilleure coordination des différents services intervenants et faciliteront les acquisitions amiables et les prises de possession .
En effet , la lenteur de la procédure d'indemnisation présente de graves inconvénients pour l'état lui même qui est exposé à supporter de lourdes condamnations indemnitaires.
L'expropriation est devenue l'outil nécessaire à la réalisation de vastes opérations complexes d'équipement public. Une parfaite maîtrise des procédures apparaît comme impérieuse, pour éviter les cas de nullité ou d'abus.

Dans ce cadre, les dossiers d'expropriation qui n'auront pas trouvé de solution au niveau des services concernés feront l'objet d'un examen par les commissions de wilayas qui leur apporteront les solutions appropriées conformément aux dispositions législatives et réglementaires en vigueur en la matière

-2- GROUPE INTERMINISTERIEL:

Pour obtenir la meilleure application des dispositions en vigueur il est crée **au niveau central un groupe interministériel de suivi des procédures d'expropriation liées aux grands projets d'équipement public**, qui sera saisi de toutes difficultés rencontrées dans l'application des présentes directives ainsi que pour l'examen des problèmes qui n'auront pas trouvé de solution au niveau des wilayas.
Le Secrétariat de groupe de travail sera assuré par la Direction de l'administration générale du Ministère de l'Equipement.

Votre attention est particulièrement appelée sur la stricte application des présentes dispositions de manière à ce que les opérations d'expropriation se déroulent dans les délais requis et que les commissions de wilayas traitent avec célérité les dossiers qui leur sont soumis.

MINISTERE DE L'EQUIPEMENT
MINISTERE DE L'ECONOMIE

MINISTERE DE L'INTERIEUR
ET DES COLLECTIVITES LOCALES

Fait à ALGER LE 26.01.1993.

الملحق رقم3 يتضمن:

المنشور الوزاري المشترك رقم07 -43

المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية في إطار البنى التحتية ذات البعد الوطني و الإستراتيجي.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

* * *

-وزارة الداخلية والجماعات المحلية

- وزارة المالية

- وزارة الأشغال العمومية

- وزارة النقل

- وزارة السكن و العمران

رقم 07/43 المؤرخ في: 02 SEP 2007

منشـــــور وزاري مشتـــــرك

- إلى السيدة والسادة الولاة

الموضوع: ف/ي نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية في إطار البنى التحتية ذات البعد الوطني و الاستراتيجي.

المرجـــع: - منشور وزاري مشترك رقم 57 المؤرخ في 26 جانفي 1993.

- منشور وزاري مشترك رقم 07 المؤرخ في 11 ماي 1994.
- مرشد رقم 24 في 23 سبتمبر 2000.

يهدف هذا المنشور إلى التذكير بالإطار التشريعي و التنظيمي المسير لعمليات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية و تحديد كيفيات تطبيق الأحكام الواردة في المادة 65 من القانون رقم 21.04 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004 و المتعلق بقانون المالية لسنة 2005 المتمم للقانون 11.91 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية و المرسوم التنفيذي رقم 248.05 المؤرخ في 10 جويلية

2005 المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 186.93 المؤرخ في ٢٧ جويلية ٢٠٠٥
لكيفيات تطبيق القانون رقم 11.91.

I- تذكير إجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية

إن عمليات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية تّسير عن طريق القانون رقم 11.91 المتمم و المرسوم التنفيذي رقم 186.93 المتمم، المشار إليهما. هذان النصان يحددان قواعد و مبادئ تسيير نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية و كذا مختلف المراحل المتعلقة بإجراءات نزع الملكية و التي تلخص كمايلي:

1- يهدف التحقيق المسبق إلى تحديد الغاية المرجوة من المنفعة العمومية للمشروع المراد إنجازه.
2- إصدار قرار التصريح بالمنفعة العمومية من طرف الوالي أو قرار وزاري مشترك من طرف وزير الدولة، وزير الداخلية و الجماعات المحلية، وزير المالية و الوزير المعني.
3- إصدار قرار متضمن تعيين محافظ محقق يختار من بين الخبراء المهندسين المعتمدين لدى المحاكم من طرف الوالي.
4- تقييم الأملاك و الحقوق العينية العقارية المعنية بنزع الملكية من طرف مصالح أملاك الدولة.
5- إصدار قرار متضمن قابلية التنازل عن الأملاك و الحقوق العينية العقارية من طرف الوالي و ذلك بعد إعداد تقرير التعويض من طرف مصالح إدارة أملاك الدولة.
6- نشر قرار قابلية التنازل عن الأملاك و الحقوق العينية العقارية المراد نزعها.
7- إيداع مبلغ التعويض من طرف الإدارة نازعة الملكية لفائدة الأشخاص المنزوعة ملكيتهم و أصحاب الحقوق العينية لدى خزينة الولاية.
8- إصدار قرار نزع الملكية من طرف الوالي.
9- نشر قرار نزع الملكية من طرف السلطة المختصة و حيازة الأملاك و الحقوق العينية العقارية بعد إتمام الإجراءات المتعلقة بالشهر العقاري.

في إطار هذا الإجراء و تطبيقا لأحكام القانون المشار إليه اعلاه يحدد المرسوم التنفيذي رقم 186.93 مهلة قصوى هي 04 سنوات إنطلاقا من تاريخ التصريح بالمنفعة العمومية من أجل الإنتهاء من إجراء نزع الملكية.

من جانب آخر، ما يجب التذكير به أن الطعون المحتملة المقدمة للهيئات القضائية المختصة بإمكانها التأثير على مختلف مراحل إجراءات نزع الملكية. هذه الطعون لها طابع توقيفي لتنفيذ القرارات المتخذة طوال إجراءات عملية نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.

و في الأخير، نذكر أن المرسوم التنفيذي رقم 186.93 المشار إليه أعلاه قد أكد على ضرورة ألا تتم الحيازة إلا بتوفر شرط الإمتثال للتنظيم المعمول به في مجال الشهر العقاري و الذي يمثل آخر مرحلة للحصول على الأملاك و الحقوق العينية العقارية المراد نزعها.

II – كيفيات تطبيق إجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية من أجل إنجاز المشاريع الكبرى ذات المنفعة العامة و البعد الوطني و الاستراتيجي (المادة 65 من قانون المالية 2005) .

أ – تحديد الإجراءات:

تعتبر إجراءات نزع الملكية السبب في بطء والتأخير المعتبر للإنطلاق في المشاريع (السدود، الطرق السريعة، المترو...) و قصد تفادي هذه التأخيرات فإن المادة 65 من القانون رقم 21.04 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004 المتضمن قانون المالية لسنة 2005 قد أشارت إلى أن إجراء التصريح بالمنفعة العمومية يتم عن طريق مرسوم تنفيذي من أجل إنجاز المشاريع ذات المنفعة العامة والبعد الوطني والإستراتيجي.

يسمح هذا الإجراء الجديد بالحيازة الفورية على الأملاك والحقوق العينية العقارية المراد إنجاز المشاريع عليها من طرف الإدارة نازعة الملكية، بعد إجراء إيداع المبالغ المخصصة للتعويض لفائدة المعنيين في الخزينة العمومية.

عملا بهذه الأحكام الجديدة، فإن الطعون القضائية المقدمة من طرف الأشخاص منزوعي الملكية ليس لها طابع توقيفي على الحيازة الفورية للملكية.

يعتبر الحكم الوارد في المادة 65 من القانون رقم 04-21 إجراءً استثنائيا مقارنة بإجراءات نزع الملكية التي تم تحديدها في القانون 91-11 و المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المشار إليهما أعلاه.

يجب أن يحتفظ هذا الإجراء الجديد بطابعه الإستثنائي، و في هذا الشأن فإن مفهوم المشاريع ذات البعد الوطني و الاستراتيجي لا تعني سوى المشاريع ذات الأهمية الكبرى التي لها تأثير اجتماعي و اقتصادي معتبر على المجموعة الوطنية و المنفعة العمومية.

أُعد المرسوم التنفيذي رقم 248.05 المؤرخ في 10 جويلية 2005 تتمة للمرسوم التنفيذي رقم 186.93 المؤرخ في 27 جويلية 1993 المحدد لكيفيات تطبيق القانون 11-90 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.

طبقا للمادة 02 من المرسوم المشار إليه أعلاه (المرسوم التنفيذي رقم 05-248)، فإن المرسوم التنفيذي المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية يجب أن يبين ما يلي:

- أهداف من نزع الملكية المزمع القيام به.
- مساحة الأملاك و/أو الحقوق العينية العقارية محل نزع الملكية و موقعها.
- قِوام الأشغال المراد الشروع فيها.
- توفر الإعتمادات التي تغطي عمليات نزع الملكية المزمع القيام بها و إيداعها لدى الخزينة العمومية.

في هذا الإطار، ما يجب الإشارة إليه أنه على المبادر بالمشاريع ذات المنفعة العامة والبعد الوطني والإستراتيجي إعلام الولاة المعنيين بنزع الملكية، أثناء تقديم مشروع المرسوم التنفيذي المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية على مستوى

الأمانة العامة للحكومة قبل نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

من جانب آخر، يجب على المبادر بمشروع المرسوم التنفيذي المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية وضع تقدير لمبلغ التعويضات للأشخاص المعنيين بنزع الملكية ضمن هذا المشروع المرسوم التنفيذي.

للتذكير، فإن المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-248 قد أدرجت في المرسوم التنفيذي 93-186 مادتين جديدتين و المحررتين كما يلي:

المادة 10 مكرر:" بمجرد نشر المرسوم التنفيذي المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، يقوم الولاة المعنيون بإعداد قرار الحيازة الفورية من الإدارة نازعة الملكية للأملاك أو الحقوق العينية العقارية مع مراعاة إيداع مبلغ التعويضات الممنوحة لفائدة الأشخاص الطبيعيين و/أو المعنويين منزوعي الملكية لدى الخزينة العمومية".

المادة 44 مكرر: " بغض النظر عن أحكام المادة 42 أعلاه، تتم إجراءات تحويل الملكية وفقا للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها لا سيما لأحكام هذا المرسوم، فيما يخص نزع الملكية المنفذة في إطار عمليات إنجاز البنى التحتية ذات المنفعة العامة و البعد الوطني و الاستراتيجي بعد الحيازة الفورية للأملاك و الحقوق العينية العقارية محل نزع الملكية من الإدارة نازعة الملكية، حسب الكيفيات المحددة في المادة 10 مكرر أعلاه".

في هذا الإطار، يجب التذكير أن المادة 42 من المرسوم التنفيذي 93-186 تنص على أن الحيازة على الملكية المنزوعة لا يمكن أن تتم إلا باستيفاء التنظيم المعمول به في مجال الشهر العقاري.

طبقا للمادة 03 من المرسوم التنفيذي 05-248 المذكور أعلاه فإن الحيازة الفورية للأملاك و الحقوق العينية العقارية تتم بعد استكمال الاجراءات التالية:

- التحقيق الجزئي.
- تقييم الأملاك و الحقوق العينية.

- صدور قرار قابلية التنازل.
- إيداع مبلغ التعويض لحساب الأشخاص منزوعي ملكيتهم لدى خزينة الولاية.

في هذا الشأن، على السيدة و السادة الولاة السهر على التطبيق الصارم للإجراءات التالية:

1- التحقيق الجزئي:

يقوم الوالي بإصدار قرار يعين فيه المحافظين المحققين و الذين يتم اختيارهم من بين الخبراء المهندسين المعتمدين لدى المحاكم، خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي تاريخ نشر المرسوم المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية.

يهدف التحقيق الجزئي إلى تحديد محتوى الأملاك و الحقوق العينية العقارية المراد نزعها و كذا تحديد الملاك و أصحاب هذه الحقوق.

من أجل تجنب البطء في إجراء التحقيق الجزئي الذي يشكل السبب الأساسي في التأخيرات المسجلة في تسيير عمليات نزع الملكية، من الضروري الاختيار الجيد لمكاتب الدراسات المكلفة بإعداد المخططات الجزئية، هذه الدراسات يجب أن تتم طبقا للمعايير المعتمدة و في المهلة المعقولة من أجل تسهيل مهام المحافظين المحققين (الخبراء المعتمدين لدى المحاكم).

- **في حالة غياب سند الملكية:**

يجب على مالك الحقوق العقارية أن يقدم للإدارة سند الملكية يثبت حقه في هذه الملكية.

في حالة العكس، يتمثل دور المحافظ المحقق في تلقي تصريحات المستغلين للعقارات أو حائزيها المعنيين في عين المكان، يبيّنون فيها الصفة التي يمارسون بها استغلالها أو حيازتها.

يتمم المحافظ المحقق كل تصريح من التصريحات المتحصل عليها بجميع المعلومات التي تخص الوضعية المضبوطة لتلك الممتلكات و طبعتها و قوامها و مساحتها.

بالإضافة إلى ذلك يجب على كل مستغل أو حائز لا يملك سند الملكية أن يسلم المحافظ المحقق ما يلي:

- الوثائق الثبوتية للحالة المدنية،
- شهادات كتابية مرفقة بتوقيع شخصين مصدقين، تثبت المدة التي مارس خلالها المصرح إستغلاله للملك أو حيازته له،
- أية شهادات جبائية أو وثائق أخرى يمكنه أن يستظهر بها عند الحاجة (المادتين 18 و 19 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186).

- في حالة عدم التعرف على الملاّك:

في حالة استحالة تحديد صاحب أو أصحاب الأملاك، على المحافظ المحقق أن يبين التواريخ التي تمت أثناءها التحقيقات على مستوى المحافظة العقارية، إدارة أملاك الدولة و إدارة مسح الأراضي المختصة إقليميا طبقا للمادة 21 من المرسوم 93-186 المؤرخ في 27 جويلية 1993.

في هذه الحالة يجب أن يلحق محضر التحقيق بقرار نزع الملكية الذي سينشر في المحافظة العقارية.

بغرض التسريع في إجراء التحقيق الجزئي، على السيدة و السادة الولاة اتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل رفع عدد الخبراء المهندسين المكلفين بالتحقيق الجزئي حسب ما تقتضيه الضرورة.

2- تقييم الأملاك و الحقوق العقارية:

بغرض تحديد تعويضات نزع الملكية، يرسل الوالي إلى إدارة أملاك الدولة ملفا يحتوي على:

- المرسوم المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية.
- المخطط الجزئي مرفوقا بقائمة الأملاك و أصحاب الحقوق العينية.

يجب أن يكون مبلغ التعويضات عادلا و منصفا يغطي كامل الضرر الناشئ عن نزع الملكية. و يحدد إستنادا إلى القيمة الحقيقية للممتلكات حسب ما يستنتج من طبيعتها أو قوامها أو وجه استعمالها الفعلي من مالكيها أو أصحاب الحقوق العينية فيها (المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186).

تُقدر هذه القيمة الحقيقية على ما هي عليه يوم إجراء التقييم من قبل مصالح الأملاك الوطنية.

في حالة عدم تحديد الملاك، يجب أن يحول مبلغ التعويض إلى خزينة الولاية بنفس طريقة تحويل هذا المبلغ إلى أصحاب الأملاك و الحقوق العينية العقارية الذين تم التعرف عليهم.

يستفيد من مبلغ التعويض، الأشخاص الذين يتم تحديدهم لاحقا كأصحاب أملاك و حقوق عينية عقارية المراد نزعها.

تراعى القيمة الناجمة عن التصريحات التي يدلي بها المساهمون في الضريبة و التقديرات الإدارية التي تعتبر نهائية بموجب القوانين الجبائية وفقا للتنظيم الخاص بالأملاك الوطنية المعمول به و ذلك لتقدير التعويضات المخصصة للمالكين، التجار، الصناعيين، الحرفيين و الفلاحين.

بغرض تفادي التأخيرات الناجمة عن التعويض نتيجة الأعباء الثقيلة الملقاة على الدولة بسبب الأحكام القضائية الصادرة في هذا الشأن كان من الضروري التحكم الجيد في هذه الإجراءات لتجنب هده المنازعات.

في هذا الإطار، من الضروري تفعيل عملية التنسيق على مستوى الولاية من أجل إنهاء إجراءات نزع الملكية.

3- قرار قابلية التنازل:

يُصدر الوالي قرارا يتضمن قابلية التنازل عن الأملاك و الحقوق العينية العقارية المراد نزعها استنادا إلى تقرير التعويض الذي تعده مصالح إدارة أملاك الدولة.

4- نشر قرار قابلية التنازل:

يُبلّغ قرار قابلية التنازل لكل واحد من المالكين أو أصحاب الحقوق العينية و يكون مصحوبا، حسب الإمكان، باقتراح تعويض عيني.

5-إيداع مبلغ التعويض و التعويضات:

تبعا لهذا الإجراء يُحدد مبلغ التعويض المخصص لمنزوعي الملكية لدى خزينة الولاية.

يجب على منزوعي الملكية الإفصاح عن المبلغ الذي يريدونه في مهلة 15 يوما ابتداء من تاريخ تحديد مبلغ التعويض لدى خزينة الولاية.

تلجأ الإدارة إلى تفضيل التعويض بالتراضي، و في حالة استحالة الاتفاق حول مبلغ التعويض، بإمكان منزوعي الملكية اللجوء إلى العدالة.

6 – الحيازة الفورية

يقوم الولاة بإصدار قرارات الحيازة الفورية للأملاك والحقوق العينية العقارية.

يتبع هذا الإجراء وجوبا بالإجراءات التالية:

7 – قرار نزع الملكية:

يُصدر الوالي قرار نزع الملكية بغرض تحويل الملكية.

8 – الشهر العقاري:

يُبلغ قرار نزع الملكية إلى منزوعي الملكية و المستفيدين من نزع الملكية من طرف الوالي و يُنشر على مستوى الشهر العقاري في نفس الشهر الذي تم فيه التبليغ.

ب- تنظيم متابعة عمليات و إجراءات نزع الملكية:

يشكل تعدد و تعقُّد عمليات نزع الملكية سببا ضروريا من أجل المتابعة الصارمة لمختلف المراحل و بالخصوص تلك المتعلقة بعمليات إنجاز الهياكل القاعدية ذات

المنفعة العامة و البعد الوطني و الاستراتيجي سواء كانت في مرحلة الإنجاز أو التي سيتم الشروع فيها.

من أجل ضمان فعالية أكبر لمتابعة عمليات و إجراءات نزع الملكية، من الضروري تدعيم التنسيق مابين مختلف الأطراف.

في هذا المنظور، يجب تأسيس لجنة للمتابعة و التنسيق يرأسها الأمين العام للولاية و تتشكل من مدير التنظيم و الشؤون العامة، مدير إدارة أملاك الدولة، مديري القطاعات التقنية (الأشغال العمومية، النقل، السكن و العمران...)، رئيس مركز مسح الأراضي و ممثل عن خزينة الولاية وذلك على مستوى كل ولاية.

يمكن توسيع هذه اللجنة، في حالة الضرورة، إلى ممثلين عن قطاعات أخرى معنية بالأمر.

يتمثل دور هذه اللجنة في تنسيق أفضل بين المصالح المعنية و تسهيل الحيازة بالتراضي، الحيازة الفورية و تجنب المنازعات.

إن مهمة اللجنة تسريع إجراء نزع الملكية لضمان إنجاز المشاريع التنموية في المهلة المحددة و بالخصوص المشاريع ذات البعد الوطني و الاستراتيجي.

في هذا الإطار، كل الملفات الخاصة بنزع الملكية و التي لم يتم حلُّها على مستوى المصالح المعنية، تكون موضوع نظر من طرف هذه اللجنة و التي تُكلّف بجميع المسائل المتعلقة بنزع الملكية.

في إطار تطبيق هذا المنشور، أطلب منكم السهر على احترام الإجراءات التالية:

1- إبداء اهتمام خاص بمعالجة ملفات نزع الملكية فيما يتعلق بالتحويلات و دفع التعويضات لدى مصالح الوكالة الوطنية لمسح الراضي و الخزينة.
2- ضمان نشر واسع و سريع لقوائم الأشخاص المعنيين بنزع الملكية، بمساعدة وسائل الإعلام السمعية البصرية و الصحافة المكتوبة للسماح للمعنيين بالحضور أمام السلطات المختصة في الوقت المحدد من أجل التصريح بطبيعة و قوام أملاكهم و هذا من أجل تسهيل عملية التحقيق الجزئي.

3- في إطار مسح الأراضي يمكن الإعتماد على أخذ صور فوتوغرافية جوية للأوعية العقارية للمشاريع المراد إنجازها من أجل استعمالها في تحديد طبيعة و قوام الأملاك المنزوعة.

4- اللجوء إلى الإتصال المباشر مع الأشخاص منزوعي الملكية من أجل تفادي المنازعات.

5- إيجاد صيغة للإسراع في حساب مبلغ التعويض المحول إلى الخزينة العمومية، و هذا بغرض حماية حقوق الأشخاص المنزوعي ملكيتهم و من دون التأخر في الأشغال بالاعتماد على تقييم متوسط لسعر المتر المربع لكل ولاية.

أطلب منكم السهر على التطبيق الصارم للتعليمات الواردة في هذا المنشور و خصوصا ما يتعلق بتعبئة اللجنة الولائية للمتابعة و التنسيق من أجل التكفل الفعال بملفات نزع الملكية و بالأخص تلك المتعلقة بالمشاريع ذات البعد الوطني و الاستراتيجي.

- وزير الدولة وزير الداخلية و الجماعات المحلية

الأمين العام

عبد القادر والي

- وزير المالية

وزارة المالية

وزير المالية

كريم جودي

- وزير الأشغال العمومية

- وزير النقل

وزارة النقل

وزير النقل

محمد مغلاوي

- وزير السكن و العمران

وزير السكن و العمران

نور الدين موسى

الملحق رقم 4 يتضمن أهم

القرارات القضائية غير المنشورة.

الملحق رقم 1/4 يتضمن قضية المجلس الشعبي البلدي لبلدية تيزي وزو ضد ورثة المرحوم بن طيب موسى ومن معهم.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

- باسم الشعب الجزائري -

مجلس الدولة

- الغرفة الرابعة -

(ع)

- قـــرار -

رقم الملف:
007282

رقم الفهرس :
12

قرار بتاريخ:
2003/01/07

قضيـــــة/
المجلس الشعبي البلدي لبلدية تيزي وزو

ضـــــد/
ورثة المرحوم بن طيب موسى ومن معهم

- فصلا في الخصام القائم بيـن/

المجلس الشعبي البلدي لبلدية تيزي وزو الممثل قانونا من طرف رئيسه القائم في حقه الأستاذ مسعودي حسين المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا الكائن مقره بحي النخيل رقم 03 تيزي وزو.

- مـن جهـــــة /

- وبيـن/

ورثة المرحوم بن طيب موسى وهم:

1) أرملة بن طيب موسى المولودة حمواني فاطمة.
2) بن طيب أحمد بن موسى.
3) بن طيب فريد بن موسى.

الساكنون بنهج ستيتى علي تيزي وزو.

- بحضور/

طرمول محمد ساكن بـ 44 شارع رافعي أحمد تيزي وزو.

- من جهـة أخـــرى/

-إن مجلس الدولـة/

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر جانفي من سنة ألفين وثلاثة.

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه.

- بمقتضى القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

- بمقتضى الأمر رقم 66/154 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم.

-بمقتضى المواد 07-274 إلى 289 من قانون الإجراءات المدنية.

- بعد الاستماع إلى السيد/ عبد الرزاق زوينة مستشار الدولة المقرر بمجلس الدولة في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/ شهبوب فضيل مساعد محافظ الدولة في تقديم طلباته المكتوبة.

.../...

الوقائع و الإجراءات:

بموجب عريضة مقدمة من المجلس الشعبي البلدي لبلدية تيزي وزو ممثلة من طرف رئيسها بواسطة محاميها الأستاذ مسعودي حسين والمودعة بكتابة ضبط المجلس بتاريخ 2000/11/27 تحت رقم 7282 طعنا بالإستئناف ضد القرار الصادر بتاريخ 2000/02/07 تحت عدد 99/313 ويتضمن منطوقه البيانات التالية: " في الشكل/ قبول الطعن القضائي وفي الموضوع/ إلغاء القرار الصادر في 1988/06/17 رقم 88/47 بعدم شرعيته".

وتتحصل الوقائع كما يبين من العريضة ومن عناصر الإثبات الأخرى المظروفة في القضية الماثلة:

يملك المستأنف عليهم عن طريق الإرث قطعة ترابية تحمل رقم 55 من مخطط مسح الأراضي وتقدر مساحتها 6 هكتار و87 آر و28 سنتيار وتقع بتيزي وزو.

بتاريخ 1979/09/17 أصدر والي ولاية تيزي وزو قرار يحمل رقم 480 يتضمن نزع ملكية المستأنف عليهم لفائدة العارضة من أجل إنجاز تكميلية و500 مسكن إجتماعي ومركز طبي إجتماعي.

وأنجزت العارضة مشروعين من بين المشاريع السابق ذكرها وعلى إثر ذلك التمس المستأنف عليهم إرجاع الجزء غير المبني في إطار القانون الخاص بالإحتياجات العائلية والقانون الخاص بالتوجيه العقاري ولبي طلبهم هذا من طرف الوكالة العقارية للتسيير والتنظيم لبلدية تيزي وزو وهذا بموجب قرار يحمل رقمه 217.

وأثناء شروع العارضين تسييج الجزء العائد إليهم بموجب القرار الأخير تعرض لهم المدخل في الخصام مستظهرا بقرار صادر عن العارضة في 1988/06/07 تحت رقم 47 بمنحه القطعة رقم 19 من أجل بناء سكني وللإستعمال التجاري فقام المدعيين/ المستأنف عليهم طلب إلغاءه لعدم مشروعيته فصدر القرار موضوع الطعن الحالي.

وتلتمس العارضة إلغاؤه والقضاء من جديد برفض دعوى المدعين/ المستأنف عليهم لعدم التأسيس.

واحتياطيا، الحكم قبل الفصل في الموضوع تعيين خبير لمعاينة مكان النزاع والتحقق من تصريحات الأطراف.

وتدعم العارضة طلبها بتقديم الدفوع الموضوعية التالية:

أن المدعين/ المستأنف عليهم لم يثبتوا عيوب القرار الإداري موضوع طلب الإلغاء كما أن الأخير صادر بتاريخ 1988/06/17 أي هو أسبق من تاريخ صدور قرار الإستفادة من الإحتياطات العائلية لفريق بن الطيب وأنه وحتى في حالة أزدواجية المنح فإنه يتعين على هؤلاء القيام بالإجراءات المناسبة مع الوكالة العقارية لتعويضهم بأرض أخرى.

.../...

وأن قرار مدير الوكالة العقارية المؤرخ في 1993/02/14 تحت رقم 217 غير مشروع وباطل بموجب برقية والي ولاية تيزي وزو المؤرخة في 1995/06/18 بالإضافة إلى نص المادة 82 من قانون التوجيه العقاري 25/90 واستنادا لما دأب عليه بشهادة هذه الجهة في قضية مماثلة بموجب القرار الصادر بتاريخ 1998/06/08.

وبما أن المستأنف لم يقدموا مذكرة جواب وكذا الطرف المدخل في الخصام.

وعليـــــــه

في الشكل:

بما أن القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 2000/02/07 تحت رقم 99/313 تم تبليغه إلى العارضة في 2000/11/12.

وبما أن عريضة الطعن ومستندات الإثبات تم إيداعها بكتابة الضبط في 2000/11/27 فيكون الإستئناف الحالي مستوف أوضاعه القانونية الشكلية على معنى المادة 277 من قانون الإجراءات المدنية.

في الموضوع:

اتخذ قرار نزع ملكية المدعين المستأنف عليهم بموجب قرار ولائي صادر بتاريخ 1979/09/17 تحت رقم 480 من أجل إنجاز تكميلية و500 مسكن إجتماعي ومركز طبي إجتماعي.

وتم إنجاز مشروعان من بين المشاريع الثلاثة، وأعيد للمالكين الوعاء غير المشغول في إطار الإحتياجات العائلية طبقا للمرسوم 28/76 الصادر بتاريخ 1976/02/07 وكذا قانون توجيه العقاري.

وأثناء قيام المدعين/المستأنف عليهم تعرض لهم المدخل في الخصام مستظهرا بأحقيته في الأماكن بناء على قرار صادر عن العارضة في 1988/06/07 ويحمل رقم 47 ومضمونه بناء سكني ومحل تجاري فردي.

وتم إلغاء القرار رقم 47 من لدن قضاة الدرجة الأولى مبررين قضائهم بالكيفية التالية:

وحيث أنه من المقرر قضاء أن نزع الملكية يلزم الإدارة بتخصيص جزء من الملكية للإحتياجات العائلية للمالكين التي انتزعت منهم ملكيتهم.

" وحيث أن المدعى عليها بلدية تيزي وزو لما أصدرت القرار الصادر في 1988/06/07 تحت رقم 88/47 لصالح الغير قد خالفت القانون المتضمن نزع الملكية.

.. .. علاوة على ذكر .. .. فإن المدعى عليها تكون قد خالفت قرار الوالي المتضمن نزع الملكية لأنها منحت جزء من الأرض المخصصة للمنفعة العامة لمصالح خاصة. "

.../...

إن التعليل بالكيفية السابقة يتماشى وصحيح القانون وما دأب عليه الإجتهاد القضائي في القضايا المماثلة ومن ثم فهو معلل بكفاية.

وبالمقابل من ذلك فإن قرار رقم 217 الصادر بتاريخ 1993/02/14 غير ملغى قانونا خلافا لما ذهبت إليه العارضة وكان عليها أن أرادت تحقيق ذلك أن تسلك الإجراءات المعتادة ومن ثم فإن هذا الدفع غير وجيه.

وأخيرا، فإن الوسائل الأخرى المقدمة من العارضة لا تعد دفوعا قانونية بقدر ما تتضمن اقتراحات لحل النزاع حسب رؤيتها ومبادرتها وغير مؤسسى على دعائم قانونية يمكن فحصها والبت فيها.

لهذه الأسباب

يقضي مجلس الدولة: طعنا في القضايا الطعن بالإستئناف علنيا وحضوريا.

في الشكل:

-قبول الإستئناف شكلا.

في الموضوع:

-تأييد القرار المستأنف.

-وإعفاء العارضة من المصاريف القضائية.

- بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر جانفي من سنة ألفين وثلاثة من قبل الغرفة الرابعة بمجلس الدولة المتشكلة من السادة:

سلايم عبد الله	*الرئيس*
عبد الرزاق زوينة	*مستشار الدولة المقرر*
عبد الصادوق سمية	*رئيسة قسم*
لباد حليمة	*مستشارة الدولة*
بن عبيد الوردي	*مستشار الدولة*
منور يحياوي نعيمة	*مستشارة الدولة*

-بحضور السيد/ بوزنادة معمر مساعد محافظ الدولة وبمساعدة السيد/ بوزيد عمر أمين الضبط.

الرئيس مستشار الدولة المقرر أمين الضبط

الملحق رقم 2/4 يتضمن قضية فريق جيملي ضد ولاية قسنطينة ومن معها.

الجمهوريـــة الجزائريـــــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

باســـــــم الشعـــــب الجزائـــــري

قـــــــــرار

مجلس الدولة

الغرفة الأولى

إ.س.د

ملـــــف رقم :

009023

فهرس رقـــم :

743

قـرار بتاريخ :

2002/10/15

قضيـــــــة :

فريق جيملي

ضـــــــد :

ولاية قسنطينة

ومن معها

1000 دج

فصلا في الخصام القائم بيـــن:فريق جيملي اوهم : الطـا ــ عبد القادر ــ عبد السلام ، الساكنون بحامة بوزيان ولاية قســنط القائم في حقهم الأستاذ/ كمال عبد العزيز المحامي المعتمد لدى المحكـ العليا و الكائن مقره ب:14 شارع العربي بن مهيدي قسنطينة.

من جهـــــــــ

و بيـــــــن : ولاية قسنطينة الممثلة من طرف الوالي .

– مدير الأشغال العمومية لولاية قسنطينة و القائم في حقهما الأســتا غربي نور الدين المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا و الكــائن مقــر ب20 نهج 19 جوان قسنطينة.

من جهة أخـــــرى

إن مجلـــس الدولـــة :

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: الخامس عشر من شهر أكتوبر سنة ألفين وإثنين

و بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه .

بمقتضى القانون العضوي رقم 01/98المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافــق لـــ 1998/05/30 والمتعلق بإختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله .

بمقتضى الأمر رقم 66/154المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل و المتمم .

بمقتضى المواد 274/07 إلى 289 من قانون الإجراءات المدنية .

بعد الإستماع الى السيدة لعروسي فريدة رئيسة قسم المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلىالسيد موسى بوصوف محافظ الدولة المساعد في تقديم طلباته المكتوبة .

.../...

الوقائع والإجراءات

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط مجلس الدولة بتاريخ 2001/05/07 قام فريق جيملي وهم الطاهر عبد القادر وعبد السلام ، بإعادة السير في الدعوى بعد إنجاز الخبرة المأمور بها بموجب قرار صادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة بتاريخ 1999/12/06 تحت رقم 185674 الذي قضى :

في الشكل : قبول الإستئناف .

في الموضوع : إلغاء القرار المستأنف فيه ، وقبل الفصل في الموضوع تعيين السيد بلقاضي نذير كخبير في القضية الساكن حي الإخوة فيلالي بناية (د) رقم 2 بقسنطينة للقيام بالمهمة التالية :

ـ تحديد مبلغ التعويض المستحق للمستأنفين فريق جيملي طبقا للتشريع المعمول به وذلك إبتداء من تاريخ وضع اليد على الأرض المنزوعة من أجل المنفعة العامة ، وعليه أيضا أن يقيم مبلغ التعويض عن التأخير في الدفع ، وقد جاء في عريضة المرجعين بواسطة الأستاذ كمال عبد العزيز أن الخبير المعين لخص في تقريره بأن مساحة القطعة المنزوعة من أجل المنفعة العامة تقدر بـ 9.315 متر مربع وعلى أساس 80 دج للمتر المربع ، أن ثمنها يقدر بـ 745.200 دج ثم قدر مبلغ الإستغلال بـ 2.785.538,58 دج ، غير أن المرجعين غير موافقين على نتائج الخبرة ، ويلتمسون إستبعادها والأمر بتعيين خبير آخر للأسباب التالية :

إن الخبير كلف بتحديد مبلغ التعويض أي تقويم القطعة التي على ملك المرجعين وكذلك تقويم الإستغلال غير الشرعي .

وأنه لتقويم سعر القطعة ، أن الخبير كان ملزم عليه بأخذ قياسها ، والحال أنه لم يقم بقياس القطعة الأرضية المتنازع من أجلها وإكتفى بالقياسات المقدمة له من طرف الإدارة .

وهكذا ، أنه إعتبارا بأن القطعة المتنازع من أجلها لها مساحة 9.315 متر مربع بينما في الحقيقة لها مساحة 9.600 متر مربع وهي المساحة المطالب بها من طرف المرجعين منذ تاريخ رفع الدعوى الأولى بدون أية منازعة من هذا الجانب من طرف الإدارة ، وبالتالي فإن الخبير يحرم إذا من التعويض المرجعين لمساحة 285 متر مربع .../...

ومن هذا الجانب لوحده ، إن تقرير الخبرة يستحق البطلان .

ومن جهة أخرى ، فإن الخبير يصرح بأن ممثل مديرية الأشغال العمومية سلم له عدة وثائق وخاصة الوثيقة تحت رقم 10 .

وأنه بالرجوع إلى أحكام المادة 16 وما يليها من أمر 76/48 بتاريخ 1976/05/25 التي تطبق على هذه الوقائع ، فإن التعويضات التي تعود للملاك المنزوعة ملكيتهم ، تحدد من طرف الغرفة الإدارية في حالة عدم إتفاق الطرفين وديا ، غير أن الخبير لم يفسر لماذا يطبق في 2001 نص قانون 1981 وذلك لنزاع حدث في 1993 بسبب عدم إتفاق الطرفين عن مبلغ التعويض مقابل نزع الملكية والذي حدد من طرف الإدارة لوحدها .

يفكر أن القطعة محل النزاع قد نزعت ملكيتها وأن القرار الذي عين الخبير كلفه بتحديد السعر منذ تاريخ نزع الملكية ، وبالتالي ، فإن الإشارة إلى سعر محدد من طرف الإدارة لأراضي أدرجت في الإحتياطات العقارية ، يمس بمصالح المرجعين بصفة خطيرة .

وعليه ، ينبغي إستبعاد خبرة بلقاضي والأمر بتعيين خبير آخر يكلف بتنفيذ نفس المهمة .

وبتاريخ 2001/09/29 قدم المرجع ضده الأول السيد والي ولاية قسنطينة مذكرة جوابية بواسطة الأستاذ غربي نور الدين ملاحظا أنه يجب تقسيم عملية نزع الملكية إلى شقين .

ـ شق أول يتمثل في الإجراءات ، وشق ثاني يتمثل في التعويض .

إن إجراءات نزع الملكية في شقها الأول والممتد من التصريح بالمنفعة العامة إلى قرار وضع مبلغ التعويض لدى الخزينة العمومية ، تدخل ضمن صلاحيات الوالي المسؤول الوحيد عنها وعن كل ما يترتب عنها مثل التعويض الناتج عن أي خطأ في هذه الإجراءات .

أما الشق الثاني المتعلق بتعوض الأرض المنزوعة يعني المستفيد من النزع دون سواه ، وأنه نظرا لفخامة المشاريع لا يمكن لميزانية الولاية تحمل هذه التعويضات، ويجب النظر للوالي ممثل الدولة ضامن لهذا التعويض من خلال أخذ إجراءات وضع المبالغ لدى الخزينة العمومية .

.../...

وعليه يلتمس القضاء بالمصادقة على الخبرة المنجزة فيما يتعلق بقيمة الأرض المنزوعة دون المبلغ المتعلق بالتعويض عن التأخير .

وبتاريخ 2001/10/22 قدم المرجع ضده الثاني مدير الأشغال العمومية لولاية قسنطينة مذكرة جوابية بواسطة الأستاذ نور الدين غربي ، دفع من خلالها بأن كل إجراءات نزع الملكية تمت وبلغت للفريق المرجع وأحسن دليل على ذلك الإقرار الوارد ضمن المذكرة ، والمتمثل في الرسالة الموجهة من قبل العارض للفريق المرجع والمتضمنة مبلغ التعويض المقترح والمحدد من طرف مديرية أملاك الدولة كما هو منصوص عليه قانونا ، وليس من طرف العارض كما يزعم ، وأنه من جهة أخرى ، يحتج الفريق المرجع عن الخبرة المنجزة دون تقديم أي دافع مقنع أو تبيان أخطاء الخبير ، والحال أن مهمة هذا الأخير حددت بكل دقة من طرف مجلس الدولة وأنجزت بوفاء في كل جوانبها من طرف الخبير . .

وعليه يلتمس هو الآخر ، المصادقة على الخبرة المنجزة فيما يتعلق بقيمة الأرض المنزوعة دون المبلغ المتعلق بالتعويض عن التأخير في الدفع .

وبتاريخ 2001/12/18 قدموا فريق جيملي مذكرة جوابية ملاحظين بأنه لم يتم التبليغ للمرجعين بأية ورقة من أوراق الإجراء ، وأن الإستلاء على قطعتهم الأرضية وقع بطريقة غير قانونية ، وأن الإجراءات الأول الرسمي والذي إتخذ في هذه الوضعية هو قرار الوالي بتاريخ 1991/12/17 والمتضمن نزع ملكية القطعة المتنازع من أجلها والذي سلم للخبير المعين بقرار مجلس قسنطينة في 1991/04/03 بدون التبليغ به للمرجعين ، وأن هذه الحقيقة ثابتة ، وعليه يلتمسون إفادتهم بكل ما جاءوا به بعريضتهم .

وعليه

من حيث الشكل : حيث أن عريضة إعادة السير في الدعوى بعد إنجاز الخبرة مستوفية للشروط الشكلية المحددة قانونا فهي مقبولة شكلا .

من حيث الموضوع : حيث أن فريق جيملي وهم الطاهر ، عبد القادر وعبد السلام قاموا بإعادة السير في الدعوى بعد إنجاز الخبرة المحررة في 2001/01/26 .../...

والمودعة لدى كتابة ضبط مجلس الدولة بتاريخ 2001/02/17 ، ملتمسين إستبعادها والأمر بتعيين خبير آخر يكلف بتنفيذ نفس المهمة المحددة بموجب القرار الصادر في 1999/12/06 عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة لأنهم غير موافقين على نتائجها للأسباب التالية :

ـ يلاحظون أن الخبير قد كلف بتحديد مبلغ التعويض أي تقويم القطعة التي هي ملك للمرجعين وكذلك تقويم الإستغلال غير الشرعي .

ـ وأنه كان على الخبير تقويم سعر القطعة محل النزاع الأخذ بقياسها .

إلا أنه إتضح أن الخبير لم يقم بقياس القطعة الأرضية وإكتفى بالقياسات المقدمة له من طرف الإدارة وبالتالي فإن الخبير إعتبر بأن القطعة المتنازع عليها لها مساحة 9315 متر مربع ، بينما في الحقيقة لها مساحة 9.600 متر مربع وهي المساحة المطالب بها من طرف المرجعين منذ تاريخ رفع الدعوى الأولى بدون أية منازعة من هذا الجانب من طرف الإدارة وبالتالي فإن الخبير يحرمهم من التعويض لمساحة 285 متر مربع ، ومن هذا الجانب لوحده ، فإن تقرير الخبرة يستحق البطلان .

وحيث أنه بالرجوع إلى محتوى تقرير الخبرة المؤرخ في 2001/01/26 والمودع لدى كتابة ضبط مجلس الدولة بتاريخ2001/02/17 ، يستفاد وأن الخبير بعد قيامه بالمهمة المسندة إليه إستخلص أن القطعة الأرضية التابعة لفريق جيملي والمنزوعة من طرف مديرية الأشغال العمومية بقسنطينة من أجل المنفعة العامة هي 9315 متر مربع ، وأنها إنتزعت من مالكيها على مرتين :

1 ـ المرة الأولى : 4000 متر مربع على أساس القرار رقم 442 المؤرخ في 1980/11/02 الذي يتضمن نزع الملكية من أجل المنفعة العامة لفائدة إدارة التهيئة للأراضي التي تشكل مشروع على الطرق الوطنية 27 و27 أ .

وفي المرة الثانية : 5315 متر مربع بموجب القرار رقم 91/740 المؤرخ في 1991/12/17 الذي يتضمن نزع ملكية العقارات والحقوق العينية العقارية التي تشكل أرضية أشغال مشروع إنجاز الطريق السريع على مسافة 10 كلم بين جسر 5 جويلية وجسر وادي حامة بوزيان تهيئة الطريق الوطني رقم 27 الجزء الثاني .../...

2 ــ وأنه حسب المرسوم رقم 81/183 المؤرخ في 1981/08/08 القطعة الأرضية القائم عليها النزاع هي قطعة حضرية توجد بالمنطقة 1 وبالمنطقة الفرعية 2 ومن الفئة الثانية (2) وقدرت قيمتها بـ 745200,00 دج على أساس 80,00 دج للمتر المربع الواحد ، يعني 9315 متر مربع .80,00 دج = 745200,00 دج .

3 ــ قيمة التعويض عن التأخير في الدفع منذ يوم 1980/11/02 إلى غاية 2000/12/31 هي 785538,58 دج .

4 ــ التعويض الإجمالي المستحق للمرجعين فريق جيملي هو 353.0738,58 دج أي :

2785538.58 دج + 745200,00 دج = 3530738,58 دج .

وحيث أنه يستخلص من هذه المعطيات أن الخبير المعين وللمرة الثانية من قبل الغرفة الأولى لمجلس الدولة قام بالمهمة المسندة إليه على أحسن وجه إستجابة إلى كل ما كلف به ولا داعي لتعيين خبير آخر للقيام مجددا بنفس المهمة ، وعليه يقرر مجلس الدولة المصادقة على تقرير الخبير بلقاضي نذير المحرر بتاريخ 2001/01/26 والمودع لدى كتابة ضبط مجلس الدولة بتاريخ 2001/02/17 وذلك بعد التصريح بإفراغ القرار التمهيدي الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة بتاريخ 1999/12/06 تحت رقم 185674 وبحسبه المصادقة مبدئيا على القرار الصادر في 1997/04/26 عن مجلس قسنطينة وتعديلا له :

ــ القضاء برفع مبلغ التعويض المحكوم به عن قيمة الأرض محل النزاع إلى 745200,00 دج وكذا رفع مبلغ التعويض عن التأخير إلى 2785538,58 دج أي مبلغ إجمالي قدره 3530738,58 دج ، بالإضافة إلى مصاريف الخبرة .

لهذه الأسباب

يقضي مجلس الدولة : في قضايا إعادة السير في الدعوى بعد إنجاز الخبرة ، حضوريا علنيا

في الشكل : قبول عريضة السير في الدعوى بعد إنجاز الخبرة شكلا .

في الموضوع : إفراغا للقرار التمهيدي الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة بتاريخ 1999/12/06 تحت رقم 185674 . .../...

ـ المصادقة على الخبرة المنجزة من طرف الخبير بلقاضي نذير بتاريخ 2001/01/26 والمودعة لدى كتابة ضبط مجلس الدولة في 2001/02/17 .

وبحسبها :

ـ المصادقة مبدئيا على القرار الصادر في 1997/04/26 عن مجلس قضاء قسنطينة وتعديلا له :

ـ القضاء برفع مبلغ التعويض المحكوم به عن قيمة الأرض محل النزاع إلى 745200,00 دج ، وكذا رفع مبلغ التعويض عن التأخير إلى 2785538,58 دج أي مبلغ إجمالي يقدر بـ 3530738,58 دج .

ـ بالإضافة إلى مصاريف الخبرة .

ـ إعفاء الولاية من المصاريف القضائية .

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر أكتوبر من سنة ألفين وإثنين من قبل الغرفة الأولى بمجلس الدولة المتشكلة من السادة :

كروغلي مقداد	الرئيس
لعروسي فريدة	رئيسة قسم المقررة
سيد لخضر فافا	رئيسة قسم
فنيش كمال	مستشار الدولة
ميمون رتيبة	مستشارة الدولة
باشن خالد	مستشار الدولة
حرزلي أم الخير	مستشارة الدولة

بحضور السيد/ موسى بوصوف مساعد محافظ الدولة بمساعدة السيد/ كمال حفصة أمين الضبط

الرئيس رئيسة قسم المقررة أمين الضبط

الملحق رقم 3/4 يتضمن قضية رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية بوراشد ضد ورثة مساهل أحمد بن محمد.

مجلـــس الدولـــــة
الغـرفة الثانيـة
القسـم الأول

– الجمهـوريـــة الجـزائـريـــة الديمقـراطيـــة الشعبيـــة –
بـــاســـم الشعـــب الجـزائـــري

قـــــــــــــرار

ملـــف رقـــم :
021312
021509

فهـرس رقـــم :
60

قـــرار بتاريـخ :
2006/01/24

قـضـيـــــة :
رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية بوراشـد

ضـــــــد :
ورثة مساهل أحمد بن محمد

(نـزع الملكيـــة)

/

ـ فصـلا في الـدعـوى المرفوعـة بيـــن/

– رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية بوراشد، ولاية عين الدفلى، والقائم في حقه الأستاذ/ إين معمر محمد أوسالم المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا، والكائن مقره بحي 108 مسكن (EPLF)، خميس مليانة، ولاية عين الدفلى .

ـ مـن جـهـــــة/

– و بيـــن :

– ورثة مساهل أحمد بن محمد وهم: أرملته مقدم خيرة، مساهل موسى، مساهل محمد، مساهل أحمد، مساهل فاطمة الزهراء، مساهل عائشة، مساهل شريفة، مساهل حورية، مساهل عبد الرحمان، مساهل عبد القادر، مساهل مكي، المقيمون بحي الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط، عين الدفلى، القائم في حقهم الأستاذ حساين جيلالي المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا والكائن مقره بحي الإخوة خرباش، عين الدفلى، والأستاذ معطاوي محمد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا والكائن مقره بحي الإخوة خرباش رقم34، عين الدفلى .

ـ مـن جهـــة أخـــرى/

ـ إن مجلـــس الدولـــة :

ـ في الجلســـة العلنيـــة المنعقـدة بتـاريـخ: الرابـع والعشريـن من شهـر جـانفـي من سنـة ألفيـــن وستـــة .

ـ و بعـد المـداولـة القـانونيـة أصـدر القـــرار الآتـــي :

ـ بمقتضى القانون العضوي رقم :01/98 المؤرخ في:04 صفر 1419 الموافق لـ:30ماي1998والذي يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

ـ بمقتضى الأمر رقم 66/154 المؤرخ في:1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعـــدل و المتمـــم .

ـ بناءا على المواد07 /274 إلى 289 من قانـون الإجـراءات المدنيـــة .

ـ بعد الاستماع إلى السيـد/ عنصـر صالـح مستشار الدولة المقـرر بمجلس الدولة في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/ بوصوف موسى مساعد محافظ الدولـة في تقديـم طلبـاتـه المكتوبـة .

.../...

ـ الوقائـــع والإجـــراءات :

حيث أنه بموجب عريضة مسجلة بكتابة ضبط مجلس الدولة بتاريخ2004/03/27 تحت رقم21312 استأنف رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية بوراشد عن طريق الأستاذ معمر محمد أوسالم القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضـــاء الشلـــف بتاريخ2003/12/31 فهرس رقـــم 2003/775 الذي قضى بالمصادقة على تقرير الخبير وشان محمد المودع بكتابة ضبط المجلس تحت رقم2003/50 تنفيذا للقرار التمهيدي الصادر في2002/02/27، وإلزام بلدية بوراشد بـــأن تدفـــع للمدعين ورثة مساهـــل أحمـــد بن محمـــد مبلغا قدره أربعة ملايين وخمسمائة ألف دينـــار (4.500.000,00دج) تعويض مقابل نزع الملكية للمنفعة العامة وبرفض ما زاد عن ذلك من طلبات لعدم التأسيس .

وحيث أنه وبموجب عريضة مسجلة بكتابة ضبط مجلس الدولة بتاريخ10 أفريل2004 تحت رقم 21509 استأنف ورثة مساهل أحمد نفس القرار .

حيث تعرض بلدية بوراشد ما يلي :

أنه وبعدما زعم ورثة مساهل أن البلدية استولت على أرضهم لأجل بناء مدرسة وثانوية، صدر في النزاع قرار تمهيدي مؤرخ في2002/02/27 عين بموجبه مجلس الشلف الخبير صلواشي أحمد الذي توفي واستبدل بالخبير وشان محمد وبعد إعادة السير في الدعوى أصدر المجلس القرار المستأنف .

ـ المناقشـــــــة:

- الوجه الأول مأخوذ من مخالفة وإغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات (المادة2/233 من قانون الإجراءات المدنية) :

أن المادة26 من نفس القانون حددت مهلة 10 أيام على الأقل من تاريخ تسليم التكليف بالحضور إلى اليوم المعين للحضور أن العارض لم يستلم التكليف بالحضور إلاّ يوم2003/05/25 لجلسة حددت إلى تاريخ2003/05/21 .

- الوجه الثاني المأخوذ من مخالفة أو إغفال تطبيق القانون الداخلي (المادة5/233 من قانون الإجراءات المدنية) :

بحيث أن العارض طالب بإخراج البلدية من الخصام باعتبار أن القطعة الأرضية تم إدماجها في إطار نزع الملكية من أجل المنفعة العامة لفائدة الدولة وأن كل الإجراءات قام بها الوالي وأن المجلس لم يستجب لهذا الطلب .

.../...

ولهذه الأسباب يلتمس المستأنف إلغاء القرار محل الإستئناف والتصدي من جديد الحكم بإخراج بلدية بوراشد من الخصام واحتياطيا الحكم بنقض التعويضات المحكوم بها إلى مبلغ 2.323.200,00 دج إنطلاقا من التقييم الذي توصل إليه الخبير العقاري محمد بولغتابي الذي استند على معايير رسمية .

حيث يعرض ورثة مساهل أحمد عن لسان الأستاذ معطي محمد ما يلي :

أنه في سنة 1999 قامت بلدية بوراشد بالإستيلاء على القطعة الأرضية وشرعت في بناء مدرسة أساسية دون وجه حق، وأن الخبير المعين من طرف المجلس قوّم قيمة القطعة بـ8.720.000,00دج وأنه لم تتّبع إجراءات نزع الملكية ولم يبلغ المدعين أية إجراءات أخرى تفيد نزع ملكيتهم لحد الساعة، وهو ما يجعل إدعاء البلدية في غياب تبليغ هذا القرار في غير محله .

وأن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الشلف وبقرارها الصادر في2003/12/31 محل الإستئناف قضت بإنزال مبلغ التعويض إلى4.500.000,00 دج مستبعدة بذلك أعمال الخبير وأجحفت بذلك في حق المدعين حين قضت خلال تقويم الخبير المختص .

حيث أن أرض المدعين هي أرض فلاحية يعتمدون عليها في رزقهم وعيشهم وأن التعويض المحكوم به يعتبر تعويضا زهيدا وغير عادلا ولهذه الأسباب أنهم يلتمسون ضم القضية رقم21312 و21509 لوحدة الأطراف والقضاء بتأييد القرار مبدئيا وبتعديله برفع مبلغ التعويض إلى 8.720.000,00 دج المقدر من قبل الخبير وشان محمد نظير استيلاء البلدية على أرض المستأنفين مع تعويضهم عن كافة الأضرار المختلفة قدرها 2.000.000 دج ومصاريف الخبرة .

- وعليـــــــــه :

- من حيث الشكـــل:

حيث أن الإستئناف المسجل تحت رقم021312 والإستئناف المسجل تحت رقم021509 استوفيا أوضاعهما القانونية مما يتعين التصريح بقبولهما شكلا .

حيث أنه ولكون الإستئنافين قائمان ضد نفس القرار وحول نفس النزاع وبين نفس الأطراف يتعين ضمّهما والفصل فيهما بقرار واحد .

- من حيث الموضوع:

حيث يتبين من الملف أن ورثة مساهل أحمد أقاموا دعوى قضائية أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الشلف التمسوا من خلالها تعويضهم عن القطعة الأرضية التي تم حسب زعمهم -الإستيلاء عليها من طرف البلدية .

.../...

حيث وقبل الفصل في النزاع صدر قرار عن الغرفة الإدارية بتاريخ2002/02/27 عيّن بموجبه السيد صلواشي أحمد الذي استبدل بالسيد وشان محمد، وأنه وبعد رجوع الدعوى بعد الخبرة صدر القرار المستأنف المذكور أعلاه .

حيث أنه كلا من الطرفين ورثة مساهل وبلدية بوراشد يلتمسان إلغاء القرار المستأنف .

حيث يدفع ورثة مساهل أن المبلغ المحكوم به في مجال التعويض زهيد وغير عادل ويطالبوا باعتماد المبلغ المحدد من طرف الخبير والمقدر بـــ8.720.000,00 دج زيادة على منحهم مبلـــغ 2.000.000 دج على سبيل تعويض الأضرار اللاحقة .

حيث تلتمس بلدية بوراشد إخراجها من النزاع واحتياطيا القضاء بنقص التعويضات المحكوم بها إلى2.323.200,00 دج المقترحة أصلا على ورثة مساهل .

حيث أنه بالرجوع إلى مستندات الملف يتبين وأن القطعة الأرضية المتنازع من أجلها مساحتها 38 آر و72 سنتيار كانت محل قرار صادر عن والي ولاية عين الدفلى بتاريخ16 أفريل2003 المتضمن تعديل القرار رقم1020 المؤرخ في2002/12/15 المتعلق بالتحديد النهائي للعقارات والأملاك القابلة للتنازل لفائدة إنجاز مشروع مدرسة أساسية ق5 ببلدية بوراشد .

أنه ثابت أن هذا القرار صدر بعد القيام بكل الإجراءات المحددة بالقانون رقم 91-11 المؤرخ في1991/04/27 المحدد لقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية مما يتعين رفض الدفع المثار من طرف ورثة مساهل أحمد المتمثل في القول أن بلدية بوراسد استولت على ملكيتهم .

وحيث أنه ثابت من هذا القرار أن عملية نزع الملكية أنجزت لفائدة الدولة (مديرية التربية لولاية عين الدفلى) من أجل إنجاز مدرسة أساسية، أنه ثابت أن هذا الصنف من المنشآت تموّلها وتقوم بإنجازها الدولة، ولا يوجد بالملف ما يثبت وما يبين بأن البلدية كانت لها دخل في عملية نزع الملكية مما يتعين القول أنها لا علاقة لها بالمشروع ومن ثم بالنزاع ومنه القول أن قضاة أول الدرجة لم يقدروا الوقائع حسن التقدير لما صرحوا في قرارهم بأن بناء المدرسة الأساسية هي من عمل البلدية وحمّلوها مسؤولية التعويض .

حيث أنه ثابت أن مسؤولية التعويض عن نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية تقع على المستفيد المباشر من هذه العملية وهذا ما استقرت عليه الغرفة الإدارية للمحكمة العليا وبعدها مجلس الدولة في قرارهم في القضايا المماثلة .

حيث أنه في الحال أن قرار والي ولاية عين الدفلة حدّد بدقة المستفيد من نزع الملكية حدد مبلغ التعويض وحدد في مادته الرابعة كل المؤسسات المكلفة حسب كل اختصاص، بتنفيذ هذا القرار .

.../...

حيث أنه يرى مجلس الدولة أنه من الضروري إدخال والي ولاية عين الدفلة بصفته صاحب القرار المتنازع من أجله وكذا مديرية التربية لولاية عين الدفلة بصفتها المستفيدة المباشرة من عملية نزع الملكية .

وحيث يرى مجلس الدولة أن الخبير وشان محمد لم يحدد بدقة المقاييس الذي اعتمد عليها لتحديد مبلغ التعويض في تقرير خبرته وأن قضاة الدرجة الأولى حددوا مبلغ التعويض بأربعة ملايين وخمسمائة ألف دينار دون توضيح المعايير المعمول بها مما يتعين اللجوء إلى خبرة مضادة من أجل تحديد مبلغ التعويض الواجب دفعه للمستأنف عليهم مقابل نزع ملكيتهم .

لهـــــذه الأسبـــــــــــــــاب

ـ يقضـي مجلـس الـدولـة: عـلنيـا حضـوريـا :

ـ في الشكـــل: قبـــول الإستئنـــاف .

– ضم الإستئناف رقم021509 إلى الإستئناف رقم021312 .

ـ في الموضوع: وقبل الفصل فيه :

– إدخال والي ولاية عين الدفلة ومدير التربية الوطنية لولاية عين الدفلة في الخصام .

– وقبل الفصل في الموضوع :

– تعيين السيد بن عبد المطلب العربي خبير، الساكن بشارع طهراوي بن ميرة، الخميس مليانة بمهمة :

– استدعاء الأطراف طبقا للمادة 53 من قانون الإجراءات المدنية .

– الإطلاع على الوثائق المقدمة من الأطراف .

– تحديد المساحة المنزوعة نهائيا .

– تحديد مبلغ التعويض المستحق حسب الأسعار المطبقة في تاريخ تقويم القطعة الأرضية من طرف مصالح أملاك الدولة .

– على الخبير تحديد المقاييس المستعملة وإدراج بتقرير خبرته الوثائق الثبوتية لذلك .

– على الخبير إيداع تقرير خبرته على مستوى كتابة ضبط مجلس الدولة خلال فترة ثلاثة (03) أشهر من تاريخ استلامه هذا القرار .

– على الطرف المستعجل دفع مبلغ عشرة آلاف (10.000,00 دج) لدى كتابة ضبط مجلس الدولة كتسبيق لمصاريف الخبرة .

ـ حفظ المصاريف القضائية إلى غاية الفصل في الموضوع .

.../...

ـــ بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:الرابـــع والعشريـــن من شهر جانفـــي من سنة ألفيـــن وستـــة من قبل الغرفة الثانية القسم الأول بمجلس الدولـــة المشكلة من السيدات والســـادة :

فنيـــــش كمـــــال	الـــــــرئيـــــس
عنصـــــر صـــالـــح	مستشار الدولة المقـــرر
[illegible]	مستشـــــار الـــدولـــــة
كـــريبـــــي زوبيـــــدة	مستشـــــارة الدولـــــة
خيـــــــري مليكـــــة	مستشـــــارة الدولـــــة
سكـــاكنـــي بـــايـــــة	مستشـــــارة الدولـــــة

بحضور السيدة/ درار دليلة مساعدة محافظ الدولة وبمساعدة السيد/غلايمي محمد أمين قسم ضبط

الملحق رقم 4/4 يتضمن قضية بوبكر حميمي ضد ولاية البويرة.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

قـــــــــــرار

مجلس الدولة

الغرفة الثالثة

ن . م

ملـــــف رقم :
002641
003145

فهرس رقـــم :
342

قـرار بتاريخ :
2002/07/15

قضيـــــــة :
بوبكر حميمي .

ضـــــــد :
ولاية البويرة .

فصلا في الخصام القائم بيـــن: بوبكر حميمي بن محمد الساكن ببلدية الأصنام دائرة و ولاية البويرة و القائم في حقه الأستاذ/ حفصي عاشور المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا و الكائن مكتبه بـــ: محطة المسافرين ع.أ ط 02 البويرة .

من جهـــــــة

و بيـــــــن : ولاية البويرة الممثلة من طرف السيد الوالي الكائن مقرها بالبويرة و القائم في حقها الأستاذ/ محمد براهمي المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا و الكائن مكتبه بـــ: حي خيدوسي محمد ،نزاع البرج رقم 5 البويرة .

من جهة أخـــرى

إن مجلـــس الدولـــة :

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ : الخامس عشر من شهر جويلية من سنة ألفين و إثنين.

و بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه .

بمقتضى القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـــ 1998/05/30 والمتعلق بإختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله .

بمقتضى الأمر رقم 66/154 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل و المتمم .

بمقتضى المواد 274/07 إلى 289 من قانون الإجراءات المدنية .

بعد الإستماع الى السيدة / فرقاني عتيقة مستشارة الدولة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب و الى السيدة / مرابط مليكة محافظة الدولة المساعدة في تقديم طلباتها المكتوبة .

.../...

الوقائع والإجراءات:

حيث أنه بموجب عريضة مسجلة في 1999/07/10 لدى كتابة ضبط مجلس الدولة إستأنف السيد بوبكر حميمي القرار الصادر في 1999/04/24 عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء البويرة الذي حكم على والي البويرة بأن يدفع له مبلغ 3.241.500,00 دج المحدد من طرف الخبير زايدى علي و الممثل لتقييم قطعة الأرض المنزوعة الملكية التي يملكها السيد بوبكر حميمي و كذا بمبلغ 30.0308,00 دج مصاريف الخبرة .

حيث أن المستأنف يبرز بأنه في إطار مشروع نزعت ملكية قطعته الأرضية الفلاحية ذات مساحة 3,575 هكتار من أجل المنفعة العمومية بموجب المقرر رقم 457 المؤرخ في 1994/2/12 المعدل و المتمم للمقرر رقم 1588 المؤرخ في 1993/11/23 .

و أنه كون التعويض الذي إقترحته الإدارة زهيد فإنه توجه إلى العدالة من أجل تعيين خبير .

و أنه بموجب القرار المؤرخ في 1995/12/2 عين السيد زايدى علي بصفته خبيرا.

و أنه بعد إعادة السير بالدعوى بعد الخبرة عين خبير آخر السيد عبدالعزيز عبدالحميد و ذلك بموجب القرار المؤرخ في 1997/11/22 مع نفس المهمة في القرار المؤرخ في 1995/12/2 .

حيث أن المستأنف يتمسك بأن الخبير عبدالعزيز عبدالحميد أنجز المهمة الموكلة له لكن و أنه بعد إعادة السير بالدعوى بعد الخبرة صادق المجلس القضائي بموجب القرار المستأنف على تقرير الخبير عبدالعزيز عبدالحميد .

حيث أنه يتمسك أن قضاة الدرجة الولى إرتكبوا خطأ بمصادقتهم على تقرير الخبير زايدى علي في حين أن هذا التقرير إستبعده القرار المؤرخ في 1997/11/22 الذي عين الخبير عبدالعزيز عبدالحميد .

حيث أنه يلتمس تأييد مبدئيا القرار المستأنف و تعديلا له المصادقة على تقرير الخبير عبدالعزيز عبدالحميد و الحكم على والي البويرة بأن يدفع له مبلغ 3.778.682,50 دج و كذا 100.000 دج على حساب التعويض المدني .

حيث أنه بموجب مذكرة مودعة في 2000/4/24 يطلب والي البويرة ضم القضية الحالية مع تلك الحاملة لرقم 003145 و التي لم يفصل فيها بعد أمام مجلس الدولة .

حيث أنه يتمسك بأن الدعوى الأصلية غير مقبولة بمقتضى المادة 26 من القانون 11/91 المؤرخ في 1991/4/27 و أن إستئناف السيد بوبكر حميمي غير مؤسس كون أنه بإمكان القاضي إيعاد التقرير الذي يعتبره خاطئ .

حيث أن الوالي يطلب الضم و رفض الإستئناف و إحتياطيا في الموضوع إلغاء القرار المستأنف و فصلا من جديد التصريح بأن العريضة غير مقبولة بمقتضى المادة 26 من القانون 11/91 المؤرخ في 1991/4/27 .

و عليـــــــه :

في الشكـــــل :

حيث أن القرار الصادر في 1999/4/24 كان موضوعا لإستئنافين الأول موفوع من طرف السيد بوبكر حميمي تحت رقم 002641 و الثاني من طرف والي البويرة تحت رقم 3145 .

حيث كون أن الأمر يتعلق بنفس الموضوع فإنه يتعين الأمر بضم القضيتين للفصل فيهما بموجب قرار واحد .

فيما يخص الوجه المثار من طرف والي البويرة أي عدم قبول العريضة الأصلية و ذلك بمقتضى المادة 26 من القانون 11/91 المؤرخ في 1991/4/27 .

حيث أنه يتعين القول بأن قضاة الدرجة الأولى أجابوا عن هذا الوجه و أحقوا عندما رفضوه بموجب القرار الصادر في 1995/12/2 .

و أنه إضافة إلى ذلك فإن الوالي لا يقدم الدليل على تبليغ السيد بوبكر حميمي بمقرر نزع الملكية و إقتراح التعويض و أن غياب التبليغ لا يجعل الأجل مطبقا على السيد بوبكر حميمي .

في الموضوع :

حيث أن المستأنف يتمسك بأن قضاة الدرجة الأولى صادقوا على تقرير الخبير زايدى علي في حين أن هذا التقرير أبعد بموجب القرار المؤرخ في 1997/11/22 و أنه يلتمس المصادقة على تقرير الخبرة المحرر من طرف الخبير عبدالعزيز عبدالحميد .

حيث أنه يتعين الإشارة إلى أنه في القرار الصادر في 1997/11/22 إعتبر قضاة الدرجة الأولى فقط بأن التقرير المحرر من طرف زايدى علي ناقص و قاموا بتعيين الخبير عبدالعزيز عبدالحميد دون مع ذلك رفض التقرير لا في الحيثيات و لا في المنطوق .

و أنه على كل حال فإن القاضي ليس مقيدا برأى الخبير .

حيث أنه يستخلص من المستندات المودعة للنقاش أنه بموجب المقرر رقم 457 المؤرخ في 1994/02/12 المعدل و المتمم للمقرر رقم 1588 المؤرخ في 1993/11/23 المتضمن نزع الملكية و التعويض إقترحت الإدارة على السيد بوبكر حميمي تعويضا عادلا و منصفا عن نزع الملكية .

و أنه كون الأمر يتعلق بأرض فلاحية قيم الهكتار بمبلغ 453.200 دج أي مبلغ 1.620.190,00 دج لمساحة 3.575 هكتار إضافة إلى مبلغ 3.000 دج مقابل شجرة الزيتون أي تعويضا بـ 1.623.190,00 دج .

حيث أن هذا المبلغ يعوض تماما عن الضرر و أنه من الواضح بأن قضاة الدرجة الأولى أسأوا تقدير الوقائع بلجوئهم إلى إجراء خبرة و أنه يتعين إلغاء القرار المستأنف .

لهـــذه الأســـــــباب:

يقضي مجلس الـدولة : علنيا حضوريا :

في الشكـــــل: – بالأمر يضم القضيتين رقي 002641 و 3145 .

– بالقول بأن الإستئنافين مقبولين .

في الموضوع : – بإلغاء القرار المستأنف .

– فصلا من جديد رفض الدعوى الأصلية للسيد بوبكر حميمي .

– بالحكم عليه بالمصاريف القضائية .

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر جويلية من سنة ألفين و إثنين من قبل الغرفة الثالثة بمجلس الدولة المتشكلة من السادة :

صحراوي الطاهر مليكة الرئيسة

فرقاني عتيقة مستشارة الدولة المقررة

سعيود خديجة رئيسة قسم

رحموني فوزية مستشارة الدولة

مسعودي حسين مستشار الدولة

خنفر حمانة مستشار الدولة

بحضور السيد / شهبوب فضيل مساعد محافظ الدولة بمساعدة السيد/ زهير ميهوبي أمين الضبط .

الرئيسة مستشارة الدولة المقررة أمين الضبط

الملحق رقم 5/4 يتضمن قضية (زم) ضد والي ولاية ميلة ومن معه.

مجلس الدولة

رقم القرار : 12197 **تاريخ القرار :** 17/02/2004

أطراف القضية : (ز.م) ضد: والي ولاية ميلة ومن معه

إن مجلس الدولة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر فيفري من سنة ألفين وأربعة.

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 30 ماي 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

بمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم.

بمقتضى المواد 07 و274 إلى 289 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاستماع إلى السيدة كربي زوبيدة مستشارة الدولة المقررة بمجلس الدولة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيدة درار دليلة مساعدة محافظ الدولة في تقديم طلباتها المكتوبة.

الوقائع والإجراءات:

بموجب عريضة استئناف مودعة لدى أمانة ضبط مجلس الدولة بتاريخ 2002/03/18 طعن السيد (ز.م) القائم في حقه الأستاذ مسعود شيهوب المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا، في القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة المؤرخ في 2000/12/01 والقاضي برفض الدعوى لعدم التأسيس.

وجاء في العريضة أن المستأنف يملك قطعة أرض فلاحية ببلدية ميلة تم نزع ملكيتها منه بموجب القرار الصادر في 1996/02/06 عن والي ولاية ميلة لصالح مدير الشباب والرياضة لولاية ميلة من أجل بناء ملعب بلدي وقد نازع المستأنف في مشروعية قرار نزع الملكية المذكور للأسباب المتمثلة في بطلان القرار لعدم تبليغه، خرق المستأنف عليهما للمادة 20 من الدستور والمادة 677 من القانون المدني بعدم تسديدهما للتعويض المسبق، ومخالفتهما للمادة 10 من قانون 91-11 المتعلق بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العامة وذلك بعدم إنجازها للمشروع في الأجل المحدد بأربعة سنوات، الشرط المؤكد في الاجتهاد القضائي الحالي الذي استقر على اعتبار عدم قيام الإدارة بالأشغال في الأجل المذكور بمثابة تراجع عن نزع الملكية، الأمر الذي يترتب عنه حق المالك في استرجاع أرضه المنزوعة وفي المطالبة بالتعويض عن الحرمان من الاستغلال.

رقم القرار : 12197 تاريخ القرار : 17/02/2004

أطراف القضية : (ز.م) ضد: والي ولاية ميلة ومن معه

وقد رفع المستأنف دعوى إلغاء لقرار نزع الملكية محل النزاع، لكن انتهت بإصدار القرار المستأنف.

ويستند المستأنف في طعنه على وجه أول مأخوذ من انعدام تسبيب القرار المستأنف طبقا للمادة 144 من قانون الإجراءات المدنية وذلك بعدم إجابته على جميع الدفوع المثارة من طرفه، ووجه ثاني مأخوذ من انعدام الأساس القانوني وذلك بسبب عدم اعتبار القرار المستأنف انعدام التبليغ لقرار نزع الملكية سببا للإلغاء مخالفا بذلك المادة 11 من قانون نزع الملكية من أجل المنفعة العامة من جهة وبسبب عدم أخذه بعين الاعتبار لمحضر المعاينة المثبت لتوقف المشروع منذ أكثر من 04 سنوات ملاحظا أن المستأنف لم يثبت ادعاءاته.

والتمس المستأنف قبول العريضة شكلا لورودها حسب مقتضيات القانون وفي الموضوع إلغاء قرار نزع الملكية الصادر في 1996/02/06 تحت رقم 97-96 والمتضمن نزع الملكية وذلك لعدم شرعيته وتعيين خبير مختص لتقدير تعويض الحرمان من الاستغلال منذ 1996/02/06 إلى غاية الحكم بالإلغاء.

وبموجب مذكرة مسجلة بتاريخ 2002/12/22 أجاب السيد والي ولاية ميلة المستأنف عليه الأول القائم في حقه الأستاذ فضيل بوضياف وهو يلتمس تأييد القرار المستأنف متمسكا بوقوع تبليغ قرار نزع الملكية للمستأنف وذلك بإقرار منه من خلال رسالته الموجهة إلى المستأنف عليه بتاريخ 1996/03/23 تحت رقم 406-96 والمدرجة بالملف من جهته، ودافعا باحترام مديرية الشباب والرياضة للمدة المحددة قانونا لأن العبرة حسبه هو انطلاق الأشغال الأمر الثابت في قضية الحال وبالتالي لا يسمح بطلب استرجاع الأرض المنزوعة طبقا للمادة 33 من القانون رقم 91-11 المتعلق بنزع الملكية.

ورد مدير الشبيبة والرياضة لولاية ميلة المستأنف عليه الثاني بنفسه وبموجب مذكرة مسجلة بتاريخ 2002/12/24 مفندا إدعاء المستأنف بعدم تبليغه بقرار نزع الملكية من أجل المنفعة العامة المنازع فيه، وهو يدفع بثبوت التبليغ بالنظر إلى مراسلة رئيس المندوبية التنفيذية وإقرار المستأنف بوقوع التبليغ في رسالته الموجه إلى والي ولاية ميلة بشأن الضريبة المفروضة عليه على أساس مبلغ يفوق المبلغ الذي تم تعويضه عنه.

أما فيما يخص دفع المستأنف بحقه في استرداد الأرض بسبب توقف المشروع، فإنه مردود عليه كون أن المادة 10 من القانون رقم 91-11 المتمسك بها تعني قرار التصريح بالمنفعة العامة وليس قرار نزع الملكية أي أنها تعني مرحلة أولية لنزع الملكية وأن المدة المحتج بها تخص إنجاز عملية نزع الملكية.

والتمس المستأنف عليه في الشكل قبول مذكرته لتقديمها في الأجل ووفقا للمادة 233 من قانون الإجراءات المدنية، وفي الموضوع القضاء بتأييد القرار المستأنف.

رقم القرار : 12197 تاريخ القرار : 17/02/2004

أطراف القضية : (ز.م) ضد: والي ولاية ميلة ومن معه

وبتاريخ 2004/01/17 تم إخطار السيد محافظ الدولة للإطلاع على الملف حيث قدم طلباته المكتوبة.

وعليه:

في الشكل: حيث أن الاستئناف الحالي المرفوع بتاريخ 2002/03/08 ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة المؤرخ في 2001/12/01 والمبلغ في 2002/02/25، جاء مستوفيا للشروط الشكلية وفي الأجل المنصوص عليه بالمادة 277 من قانون الإجراءات المدنية، لذا يتعين التصريح بقبوله شكلا.

في الموضوع: حيث أن المستأنف (ز.م) ينازع في القرار المستأنف متمسكا بطعنه بالبطلان في القرار الصادر عن والي ولاية ميلة المؤرخ في 1996/02/06 والحامل لرقم 97-96 وبطلبه للتعويض مقابل الحرمان من الاستغلال.

وحيث أنه يستند لتبرير طلباته على وجه واحد يتمثل في خرق إجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة لانعدام التبليغ للقرارات الإدارية وبالأخص القرار المطعون فيه، وانعدام التعويض القبلي وعدم إنجاز المشروع الذي تم نزع الملكية من أجله في المدة المحددة قانونا.

وحيث أن المستأنف عليهما والي ولاية ميلة والسيد مدير الشباب والرياضة لنفس الولاية دفعا برسالة صادرة عن رئيس المندوبية التنفيذية لبلدية ميلة المؤرخة في 1996/03/23 وكذا رسالة موجهة للمستأنف عليه الأول من طرف المستأنف بتاريخ 1997/06/26 لإثبات وقوع التبليغ للقرار المطعون فيه، كما دفعا باحترامهما لأجل تنفيذ عملية نزع الملكية وذلك بشروعهما في إنجاز مشروع الملعب البلدي مفسرين المادة 33 من قانون 91-11 التي تنص أن الانطلاق في إنجاز المشروع خلال المدة المحددة بأربع سنوات يكفي.

<u>فيما يخص الدفع ببطلان الإجراءات:</u> حيث أن المستأنف (ز.م) المنزوع ملكيته يدفع ببطلان القرار المؤرخ في 1996/02/06 تحت رقم 97-96 وهو القرار المتضمن التصريح بقابلية التنازل للعقارات المعنية بمشروع إنجاز الملعب.

وحيث أنه يستند لتبرير طعنه بالبطلان على المادة 10 من قانون 91-11 التي تلزم السلطة النازعة بتنفيذها للمشروع في الأجل المحدد بأربع سنوات، وعلى المادة 11 من نفس القانون التي ترتب البطلان على عدم تبليغ قرار التصريح بالمنفعة العامة.

حيث أنه فعلا تحديد مدة إنجاز المشروع بقرار التصريح بالمنفعة العامة شرط من شروط صحة عملية نزع الملكية من أجل المنفعة العامة.

وحيث أنه بالرجوع إلى أوراق الملف وبالأخص إلى قرار التصريح بالمنفعة العامة المؤرخ في 1995/07/19

مجلس الدولة

رقم القرار : 12197 تاريخ القرار : 17/02/2004

أطراف القضية : (ز.م) ضد: والي ولاية ميلة ومن معه

وحيث أنه بالرجوع إلى أوراق الملف وبالأخص إلى قرار التصريح بالمنفعة العامة المؤرخ في 1995/07/19 الحامل لرقم 640 والغير مبلغ للمستأنف حسب ما يظهر من أوراق الملف فإنه خالي من ذكر مدة إنجاز المشروع الذي انطلقت عملية نزع الملكية بسببه.

وحيث أن تطبيقا للمادة 33 من القانون رقم 91-11 المحتج بها خطأ من طرف والي ولاية ميلة المستأنف عليه فإنها لا تشير إطلاقا كون أن مجرد انطلاق تنفيذ العملية خلال مدة 04 سنوات يكفي لاعتبارها مشروعة بل أنها تؤكد أن كل عملية نزع الملكية المتخذة خارج الشروط المحددة بالقانون أي قانون 91-11 باطلة ولا أثر لها.

وحيث أن دفع المستأنف ببطلان قرار قابلية التنازل المطعون فيه سديد لارتباطه بقرار التصريح بالمنفعة العامة السابق له، الغير مبلغ والمخالف لإجراءات أن نزع الملكية لعدم ذكره لمدة إنجاز المشروع فضلا على عدم إثبات المستأنف عليهما لإنجاز المشروع في مدة 04 سنوات المقررة قانونا علما أن عبء إثبات احترام إجراءات نزع الملكية يقع على عاتقهما.

فيما يخص طلب تعيين خبير من أجل تقدير التعويض المستحق: حيث ما دام أنه ثبت من خلال الملف أن إجراءات نزع الملكية قد تم خرقها فإن طلب تعيين خبير من أجل تقدير التعويض مؤسس تطبيقا للمادة 33 من قانون 91-11.

وحيث أنه يتعين القول للأسباب المذكورة أن القرار المستأنف منعدم الأساس القانوني ومخالف للمادة 144 من قانون الإجراءات المدنية، لذا يجب إلغاءه وبعد التصدي من جديد وقبل الفصل في الموضوع القضاء بتعيين خبير فني يكلف باستدعاء الأطراف والاطلاع على وثائق المستأنف، معاينة القطعة الأرضية محل النزاع وتقدير التعويض المستحق ليشمل جميع الأضرار اللاحقة به من جراء عدم الاستغلال.

وحيث أن المصاريف القضائية تبقى محفوظة.

لهذه الأسباب

يقضي مجلس الدولة:

في الشكل: قبول الاستئناف.

في الموضوع: إلغاء القرار المستأنف الصادر بتاريخ 2000/12/01 عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة وفصلا من جديد:1

مجلس الدولة

رقم القرار : 12197 تاريخ القرار : 17/02/2004

أطراف القضية : (ز.م) ضد: والي ولاية ميلة ومن معه

وفصلا من جديد:1

1) التصريح بإبطال إجراءات نزع ملكية المستأنف (ز.م).

2) وقبل الفصل في طلب التعويض القضاء بتعيين الخبير نميري فاروق الكائن مقره بحي الزيادية عمارة أ 05 رقم 144 قسنطينة للقيام بالمهمة التالية:

- استدعاء الأطراف والإطلاع على وثائقهم.
- الانتقال إلى عين المكان وتحديد التعويض عن الحرمان من الاستغلال بعد التأكد من تاريخ وضع اليد على القطعة الأرضية موضوع نزع الملكية.

للخبير مهلة شهرين للقيام بمهمته ابتداء من تاريخ تبليغه بهذا القرار.

- على الطرف المستعجل إيداع مبلغ عشرة آلاف دينار جزائري (000,00.10 دج) بأمانة ضبط مجلس الدولة كمصاريف أولية للخبرة.
- إبقاء المصاريف القضائية محفوظة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر فيفري من سنة ألفين وأربعة من قبل مجلس الدولة الغرفة الثانية – القسم الأول – المشكلة من السيدة والسادة:

مختاري عبد الحفيظ	**الرئيس**
كريبي زوبيدة	**مستشارة الدولة المقررة**
فضيل سعد	**مستشار الدولة**
عنصر صالح	**مستشار الدولة**

بحضور السيد **بوزنادة معمر** مساعد محافظ الدولة وبمساعدة السيد **فراوسي فريد** أمين الضبط.

الملحق رقم 6/4 يتضمن قضية البنك المركزي الجزائري ضد ورثة باشطوبجي فاطمة و من معهن.

مجلس الدولة
- الغرفة الثانية -
(ن م)

رقم الملف:
- 012466 -

رقم الفهرس :
690

قرار بتاريخ:
2002/12/17

قضيـــــــة/
البنك المركزي الجزائري

ضـــــــد/
ورثة باشطوبجي فاطمة
ومن معهن

1000 دج

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

- باسم الشعب الجزائري -

- قـــــرار -

- فصلا في الخصام القائم بين/

البنك المركزي الجزائري الكائن مقره بالجزائر العاصمة بـــ 08 شارع زيغود يوسف القائم في حقه الأستاذ محمد ساطور المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا الكائن مقره بـــ 22 شارع عبان رمضان، 16000 الجزائر العاصمة.

- من جهـــــــة /

- وبيـــن/

ورثة باشطوبجي فاطمة وهن:

1- باشطوبجي صفية، 2- باشطوبجي فريدة.

3- باشطوبجي ألفية، 4- باشطوبجي مريم.

الساكنات جميعا بممر فرنان حنفي رقم 07 الحامة العناصر، بلوزداد، الجزائر، القائم في حقهن الأستاذ عظامو بلقاسم المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا الكائن مقره بـــ 70 شارع طرابلس ص ب 21 حسين داي، ولاية الجزائر.

- بحضور/

والي ولاية الجزائر الكائن مقره بنهج عسلة حسين الجزائر العاصمة القائم في حقه الأستاذ بن عيشة أحمد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا الكائن مقره بـــ 2 شارع علي بومنجل الجزائر.

- من جهـة أخـــــرى/

- إن مجلس الدولة /

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر ديسمبر من سنة ألفين واثنين.

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه.

- بمقتضى القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـــ 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

- بمقتضى الأمر رقم 66/154 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم.

-بمقتضى المواد 07-274 إلى 289 من قانون الإجراءات المدنية.

-بعد الاستماع إلى السيد/ عنصر صالح مستشار الدولة المقرر بمجلس الدولة في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/ بوزنادة معمر مساعد محافظ الدولة في تقديم طلباته المكتوبة.

الوقائع و الإجراءات:

حيث أنه بموجب عريضة مسجلة بأمانة ضبط مجلس الدولة بتاريخ 2002/04/14 تحت رقم 012466 استأنف بنك الجزائر القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس الجزائر في تاريخ 2001/11/07 الذي ألغى القرار رقم 1708/ م ت ش ع م/ م ش ق م الصادر عن الوزير المحافظ بتاريخ 1999/10/12 المتضمن نزع الملكية لفائدة البنك المركزي الجزائري.

عن الوقائع والإجراءات يعرض المستأنف ما يلي:

بقرار 8 نوفمبر 1992 فتحت تحريات تمهيدية بغية التصريح عن منفعة عامة لمشروع إنشاء حزام أمني حول دار النقد، فصرح إثر تلك التحريات عن المنفعة العامة بقرار 3 جانفي 1993 وبقرار 12 أكتوبر 1999 انتزعت ملكية المستأنف عليهم وحدد لهم مبلغ التعويض.

كان القرار موضوع طعن مرفوع من طرف ورثة باشطوبجي وبتاريخ 2001/11/07 أصدر مجلس قضاء الجزائر القرار المذكور أعلاه وهو القرار المستأنف.

حيث يعرض المستأنف أن المجلس لم يقم بتطبيق سليم للقانون وأنه قدر أن طعن المستأنف عليهم مقبول لوقوعه في المهلة القانونية المنصوص عليها بالمادتين 169 و169 مكررة من قانون الإجراءات المدنية كما قدر أيضا أن قرار نزع الملكية ليوم 1993/01/03 كان باطلا بسبب أن للتصريح عن المنفعة العامة السابق له هو قرار باطل.

في الشكل: وفيما يخص عدم قبول الطعن: مارس المستأنف عليهم طعنا ضد قرار نزع الملكية بسبب منفعة عامة مؤرخ في 12 أكتوبر 1999.

ومن حيث الموضوع: يعرض المستأنف ما يلي:

أن المجلس قدر دون صواب أن القرار المتضمن نزع الملكية من أجل المنفعة العامة باطل بسبب أن القرار المصرح عن المنفعة العامة مؤرخ في 1993/01/03 هو قرار باطل.

قرر أيضا أن الولاية لم تحترم المواد 10-11 و13 من القانون رقم 11/91 ليوم 1991/04/27 المحدد لقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العامة وكذا المواد 6 و9 منه، أنه لا تطبيق للأوجه أعلاه بهذه القضية بل إنها أوجه تخص قرارات سابقة لقرار 12 أكتوبر 1999 ولم يكن أي قرار من القرارات المذكورة أعلاه موضوع طعن إداري بواقع أنها أصبحت جميعها صالحة نهائيا ومحتج بها ضد المستأنف عليه، فتجاوز المجلس حدود ما أخطر به عند تصريحه في حيثياته عن بطلان قرار التصريح بالمنفعة العامة ويتعين إلغاء القرار المطعون فيه.

وأخيرا، المجلس دون صواب بتقديره، أن على الولاية وجوبا تقديم البينة أن قرار 3 جانفي 1993 قد تم تجديده، تدقق المادة 10 من القانون 91-11 أن مهلة تنفيذ نزع الملكية أقصاها 4 سنوات ممكن تجديدها مرة واحدة في حالة عملية واسعة النطاق من أجل منفعة وطنية.

.../...

أن ضرورة وضع حزام أمني حول بناية تضم نشاطا شأنه إنشاء واستعمال النقد الوطني أمر لا جدال فيه، أنه من منفعة وطنية، ولم يناقش فيه من طرف المجلس.

أن المجلس قدر أن على الولاية تقديم البينة من تجديد مدة القرار المتضمن المنفعة العامة، بيد أن المادة 10 من القانون 91-11 لم تدقق كيفيات تحديد مدة القرار، بواقع أن يكفي صدور تصريح عن الولاية لبرهنة أن المهلة المنصوص عليها بالمادة 10 قد جدد، ويتعين بالتالي التصريح عن عدم قبول دعوى المستأنف عليه.

وأنه ولهذه الأسباب يلتمس إلغاء القرار المطعون فيه وبالتصدي من جديد التصريح عن عدم قبول طعن المستأنف عليهم طبقا للمادة 26 من القانون 91-11 ليوم 27 أفريل 1991 لوقوعه بأكثر من خمسة عشر يوما (15) بعد تاريخ التبليغ.

حيث يلتمس والي ولاية الجزائر إلغاء القرار الصادر بتاريخ 2001/11/07 عن مجلس قضاء الجزائر استنادا إلى وجهين:

الوجه الأول مأخوذ من القصور في التسبيب يعرض بأن الولاية عرضت على قضاة المجلس الأسباب التي أدت بها إلى اتخاذ إجراءات نزع الملكية على ضوء أحكام القانون رقم 11/91 المؤرخ في 1991/04/27 وكذا المرسوم التنفيذي رقم 186/93 المؤرخ في 1993/07/27 الذي يحدد كيفيات تطبيق هذا القانون، وأن القضاة لم يناقشوا وسائل دفاع العارضة ولم يردوا عليها مما يجعله ناقص التسبيب.

والوجه الثاني مأخوذ من سوء تطبيق المادة 10 من قانون 11/91 التي تنص على أن مدة تحقيق عملية نزع الملكية لا يجب أن تتجاوز 4 سنوات، إلا أنه يجوز تجديد هذه المدة لنفس الفترة إذا تعلق الأمر بعملية ذات أهمية كبرى أو تكتسي طابع المصلحة العامة، غير أن هذه المادة لم تحدد كيفية هذا التجديد: هل يكون بشكل صريح باتخاذ قرار إداري أو يتم هذا التجديد بشكل ضمني وأنه وبالرجوع إلى قضية الحال، فإن إنجاز حزام أمني يحيط بدار النقود التابعة لبنك الجزائر هو مشروع ذو أهمية كبيرة من الناحية الإقتصادية والمالية، ويشكل مصلحة وطنية، وأن هذا المشروع تطبق عليه إمكانية تمديد مدة تحقيق عملية نزع الملكية والتي تمت بشكل صحيح بحيث أن قرار التصحيح بالمنفعة العامة تم بموجب القرار المؤرخ في 1993/01/03، وأن المدة تنتهي بعد مضي 08 سنوات (04 سنوات + 04 سنوات التمديد) أي بتاريخ 2001/01/03 وبالتالي فإن قرار نزع الملكية المؤرخ في 1999/10/12 صدر ضمن الآجال القانونية، ولذلك يلتمس إلغاء القرار المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس.

.../...

حيث يرد المستأنف عليهم ورثة باشطوبجي بما يلي:

أنه بتاريخ 1992/11/08 صدر عن والي ولاية الجزائر قرار يحمل رقم 584 يتعلق بفتح تحقيق مسبق بسبب المنفعة العامة لإنجاز مشروع حزام أمني لدار النقود بشارع المعدومين بدائرة الحامة العناصر بلوزداد.

وقد أجرت الجمعية الثقافية والإجتماعية لحي المعدومين المكلفة بالدفاع عن التراث الخاص بالحي معارضتها لإنجاز هذا المشروع وأنها سجلت تحفظاتها على المشروع في دفتر التحقيق أمام المحافظين المكلفين بهذا الغرض.

وأنه وبتاريخ 1993/01/09 أصدر والي ولاية الجزائر قرار يحمل رقم 08 المتضمن التصريح من أجل المنفعة العامة بقصد إنجاز مشروع حزام أمني لدار النقود بشارع المعدومين الحامة العناصر، نشر هذا القرار في جريدة آفاق في يوم 1993/02/09.

وبعد مضي حوالي 06 سنوات خلت أصدر السيد الأمين العام بالنيابة عن السيد الوزير المحافظ بالجزائر قرار رقم 1708 بتاريخ 1999/10/12 يتضمن نزع الملكية المملوكة سابقا للعارض من أجل المنفعة العامة للعقار الكائن بممر حنفي فرنان رقم 07 الحامة العناصر بلوزداد الجزائر لفائدة البنك المركزي الجزائري في إنجاز حزام أمني لدار النقود (النزل المصرفي).

وأن هذا القرار بلغ لجار العارض بتاريخ 2000/02/22، وكان من اللازم على المصالح الإدارية للوزير المحافظ الجزائر الكبرى أن تبلغ القرار المطعون فيه للعارض في موطنه المختار بصفة شخصية، غير أنها لم تفعل وهذا ما يترتب عليه بطلان كافة الإجراءات.

وبتاريخ 2000/03/21 رفع العارض دعوى ضد المستأنف للمطالبة بإبطال القرار الصادر بتاريخ 1999/10/12 أمام المجلس القضائي بالجزائر الغرفة الإدارية، فصدر القرار المستأنف.

وعن المناقشة يعرض المستأنف عليهم ما يلي:

- أن الدفع المثار المتعلق بمخالفة حسب زعم المستأنف بمخالفة المادة 26 من القانون رقم 11/91 المؤرخ في 1991/04/27 فإن مدة الطعن عدلت لتصبح محددة بشهر واحد كامل (الجريدة الرسمية رقم 50).
- تقادم وسقوط إجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة وهذا بعد مرور مدة تزيد عن ستة أعوام وهذا طبقا لأحكام المادة 10 من القانون رقم 11/91 المؤرخ في 1991/04/27.

أنه ينجر عن عدم احترام الإدارة للتدابير التي أقرها المشروع وعدم احترام الآجال المنصوص عنها قانونا سقوط وتقادم كافة الإجراءات الإدارية.

- حول عدم إجراءات الإشهار: أن قرار فتح التحقيق لم ينشر على مستوى البلدية مما يجعله مخالفا للمادة 6 من القانون رقم 91-11 كما أن فتح التحقيق مخالف هو كذلك لنفس المادة مما يجعل بطلان الإجراءات المتعلقة بالإشهار.

- حول رفض التقرير النهائي للجنة التحقيق: أن العارض لم يتحصل مثل كافة السكان المعنيين بنزع الملكية على نسخة من التقرير النهائي الذي يكرس نتائج التحقيق الذي أعده المحافظون المحققون رغم إلحاح مطالبه وهذا يشكل مخالفة صريحة لنص المادة 09 من القانون رقم 91-11.
- حول عدم احترام مقتضيات المادتين 10 و11 من القانون رقم 91-11 المؤرخ في 1991/04/27: أنه لا يوجد في القرار المصرح بالمنفعة العامة من أجل إنجاز حزام أمني لدار النقود أي نص يبين:
- العقارات المخصصة لنزع الملكية وموقعها.
- مساحات العقارية وكذا أسماء الأشخاص المقصودين بعملية نزع الملكية، مما يجعل القرار مخالف المادة 10 من قانون نزع الملكية.
- أن المادة 10 من القانون رقم 91-11 تحدد مدة الإجراءات للقيام بنزع الملكية طيلة 04 سنوات ويمكن تجديدها مدة أخرى، غير أن الولاية لم تتخذ أية مبادرات لإعادة تجديدها، وبالتالي تعتبر جميع الإجراءات التي قامت بها باطلة وباطلة كافة آثارها بالسقوط.

أنه يتعين الملاحظة والإشهاد بأن القرار المؤرخ في 1993/01/03 قد صدر غامضا وغير مبين للأهداف الحقيقية التي يسعى إلى تنفيذها.

- أن المادة 11 من القانون السالف الذكر تنص بصفة صريحة على أن القرار المتعلق بنزع الملكية يجب أن يبلغ تحت طائلة البطلان إلى جميع المعنيين بالأمر غير أن هذا الإجراء لم يحترم وأنه يترتب عن مخالفة القواعد الإجرائية المتعلقة بالتبليغ إبطال كافة الإجراءات المتعلقة بنزع الملكية.

وأنه ولهذه الأسباب يلتمس المستأنف عليه الحكم والتصريح بتأييد القرار المستأنف نظرا لسقوط الدعوى عملا بنص المادة 10 من القانون رقم 11/91 المؤرخ في 1991/04/27 والحكم على المستأنف بدفع مبلغ تعويض قدره 70.000 دج، للعارض عن الإستئناف التعسفي.

حيث يلتمس والي ولاية الجزائر إلغاء القرار ورفض الدعوى بسبب سوء تطبيق المادة 10 من القانون 11/90.

.../...

و عليـــــــه

في الشكل:

حيث أن الإستئناف استوفى أوضاعه القانونية مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.

في الموضوع:

حيث يتبين من الملف أن المستأنف عليهم قاموا برفع دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس الجزائر التمسا من خلالها إلغاء القرار رقم 1708/م ت ش ع م/م ش ق م الصادر عن الوزير المحافظ الجزائر الكبرى بتاريخ 1999/10/12 المتضمن نزع الملكية لفائدة البنك المركزي الجزائري.

حيث استجاب قضاة الغرفة الإدارية لمجلس الجزائر لطلبات المستأنف عليهم بسبب عدم احترام مقتضيات القانون رقم 11/91 المؤرخ في 1991/04/27 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة.

حيث أن البنك المركزي الجزائري استأنف هذا القرار بحجة أن طعن المستأنف عليهم غير مقبول شكلا وأن قضاة المجلس أساؤوا تطبيق القانون.

- فيما يخص الوجه المثار المتعلق بإنقضاء أجل الطعن (15 يوم):

حيث أن المستأنف يتمسك أن المستأنف عليهم قدموا طعنهم بعد مضي أكثر من 15 يوم من تاريخ التبليغ ويلتمس رفض الطعن في الشكل كونه لم يحترم المادة 26 من القانون 11/91 المؤرخ في 1991/04/27 التي تنص على أنه يجب تقديم الطعن خلال 15 يوم من تاريخ التبليغ.

حيث أنه ثابت أن مدة خمسة عشر يوما المحددة بالمادة 26 من القانون رقم 11/91 المؤرخ في 1991/04/27 المذكورة أعلاه، عدلت بموجب تصحيح هذه المادة، المنشور بالجريدة الرسمية رقم 50 المؤرخة في 1993/07/23 لتصبح محددة بشهر واحد.

وبما أن المستأنف عليهم طعنوا في القرار المتنازع من أجله في الآجال القانونية المحددة بالتصحيح المذكور أعلاه، يتعين القول أن الدفع المثار في هذا الشأن غير جدي ويتعين رفضه.

- عن الدفع المتعلق بسوء تطبيق القانون:

بحجة أن قضاة المجلس أساؤوا تطبيق المادة 10 من القانون رقم 11/91 المؤرخ في 1991/04/27.

حيث أنه من الثابت أن الفقرة الأخيرة من المادة 10 من القانون المتعلق بنزع الملكية تلزم الولاية بأخذ قرار نزع الملكية خلال الأربع سنوات التي تتبع قرار التصريح بنزع الملكية.

حيث أن هذا الشرط موضح بالمادة 03 من القرار الولائي رقم 08 المؤرخ في 1993/01/03 المتضمن التصريح بالمنفعة العامة للمشروع المذكور أعلاه، وهذه المادة تؤكد أن عملية نزع الملكية لا يمكن أن تتجاوز مدة أربع سنوات بعد نشر القرار.

حيث أنه كان يمكن للبنك الجزائري المستفيد من عملية نزع الملكية أن يطالب من الولاية تجديد المدة مرة أخرى، غير أن البنك لم يقم بأي إجراء، وأن الولاية لم تقم بأي تجديد مما يتعين القول أن الدفع المثار والمبني على حق البنك الجزائري في أجل آخر لمدة 4 سنوات إضافية، غير جدي وبالتالي ثمة مجال لرفضه.

حيث أنه يستنتج مما سبق أن قضاة الدرجة الأولى أصابوا في تحليلهم لما اعتبروا أن قرار نزع الملكية رقم 1708 المؤرخ في 1999/10/12 خالف القانون رقم 91/11 المؤرخ في 1991/04/27 ويتعين تأييد قرارهم.

لهذه الأسباب

يقضي مجلس الدولة: فصلا في قضايا الإستئناف علانيا، حضوريا:

في الشكل:

-قبول الإستئناف.

في الموضوع:

-تأييد القرار المستأنف.

-ترك المصاريف القضائية على عاتق المستأنف.

- بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر ديسمبر من سنة ألفين واثنين من قبل الغرفة الثانية بمجلس الدولة المتشكلة من السادة:

مختاري عبد الحفيظ	*الرئيس*
عنصر صالح	*مستشار الدولة المقرر*
بوفرشة مسعود	*رئيس قسم*
عبد المالك عبد النور	*رئيس قسم*
بوعروج فريدة	*رئيسة قسم*
كريبي زوبيدة	*مستشارة الدولة*
لعلاوي عيسى	*مستشار الدولة*
فضيل سعد	*مستشار الدولة*

-بحضور السيد/ بوالصوف موسى مساعد محافظ الدولة وبمساعدة السيدة/ نجار زهية أمينة الضبط.

الرئيس مستشار الدولة المقرر أمينة الضبط

الملحق رقم 7/4 يتضمن قضية (و.م بن م) ضد مديرية الأشغال العمومية لولاية جيجل ومن معها.

رقم القرار : 5537 تاريخ القرار : 27/05/2002

أطراف القضية : (و.م بن م) ضد: مديرية الأشغال العمومية لولاية جيجل ومن معها.

دج للمتر المربع وكذلك مبلغ 000.500 دج تعويضا عن ما فاتهَ من كسب وتحطيم الحائط واقتلاع الأشجار.

وردا عن هذا الطلب دفعت المدعى عليها آنذاك البلدية بسقوط الدعوى كون المدعي لم يطلب بحقه في التعويض إلا بعد مرور عشرون سنة من تاريخ نزع الملكية وذلك تطبيقا لنص المادة 13 من الأمر 76/48 المؤرخ في 1976/05/25 واحتياطيا التمست بتعيين خبير.

أما بخصوص مديرية الأشغال فإنها طلبت بإخراجها من النزاع مدعية بأن البلدية هي صاحبة المشروع طبقا لأحكام المادة 8 من القانون رقم 08/90 المتعلق بالبلدية.

حيث أنه بتاريخ 1997/06/07 أصدر المجلس قرارا يقضي بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بتعيين السيد بوجحطيط كخبير أسندت له مهمة ضبط مساحة الأرض المنزوعة وتقدير قيمة التعويض عنها.

وأنه بعد رجوع الدعوى إلى السير بعد إنجاز الخبرة من طرف السيد بوجحطيط استبعد خبرته المؤرخة في 1998/05/25 وعين من جديد السيد حليمي عبد الوهاب بموجب القرار المؤرخ في 1999/01/16 أن الخبير المذكور حرر تقريره وأودعه بكتابة ضبط المجلس في 1999/08/20 وقام المدعي بإعادة الدعوى إلى السير سائلا المصادقة عليها والحكم له بالتعويض الوارد بها بالإضافة إلى مبلغ 000,00.500 دج عن الأضرار اللاحقة بما فيها مصاريف الخبرة وخلافا لما كان متوقع من طرف المرجع فإن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء جيجل قضى بقبول الترجيع شكلا وفي الموضوع إلغاء الخبرة المنجزة من طرف الخبير حليمي عبد الوهاب والقضاء برفض الدعوى لسقوط الدعوى بالتقادم وهو القرار موضوع الاستئناف.

حيث أن المستأنف تدعيما لاستئنافه فهو يذكر الأسباب التالية:

1)- عن تناقض الأسباب والقضاء بين القرار المستأنف المؤرخ في 2000/02/05 والقرار السابق له المؤرخ في 1999/01/16 تحت رقم 98/119 بحيث أن القرار المستأنف جاء متناقضا صراحة في أسبابه وقضائه مع القرار الصادر عن نفس الغرفة وبنفس التشكيلة للقرار المؤرخ في 1999/01/16 **والذي قضى نهائيا عن دفع البلدية المأخوذ** من سقوط الحق في التعويض بمرور أكثر من 15 سنة وأن هذا القرار رد صراحة وفصل في هذا الدفع نهائيا برفضه لعدم جديته وأنه تم تنفيذه بإنجاز الخبرة المأمور بها ولم يكن محل استئناف من طرف البلدية بحيث اكتسب حجية الشيء المقضي فيه.

2)- عن مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه مع انعدام الأساس القانوني والمأخوذ من انعدام قيام أثر قانوني على الرسالة التي بعثت بها البلدية للمستأنف في 1979/02/21.

أن المستأنف يدفع بأنه من الثابت أن بلدية جيجل قد أخطرت المدعي بموجب الرسالة السالفة الذكر عن مشروع

مجلس الدولة

رقم القرار : 5537 **تاريخ القرار :** 27/05/2002

أطراف القضية : (و.م بن م) ضد: مديرية الأشغال العمومية لولاية جيجل ومن معها.

إن مجلس الدولة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع والعشرين من شهر ماي من سنة ألفين وإثنين

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه.

بمقتضى القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 30 ماي 1998 والذي يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

بمقتضى الأمر رقم 154/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعد والمتمم.

بمقتضى المواد 7 و274 إلى 289 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاستماع إلى السيدة بوعروج فريدة رئيسة قسم المقررة بمجلس الدولة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد بوزنادة معمر مساعد محافظ الدولة في تقديم طلباته المكتوبة.

الوقائع والإجراءات:

بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط مجلس الدولة بتاريخ 000/05/31 استأنف السيد (و.م بن م) بواسطة محاميه الأستاذ عبد الوهاب بن عبيد القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء جيجل بتاريخ 2000/02/05 والذي قضى برفض دعواه لسقوطها بالتقادم.

حيث أن المستأنف يعرض بأنه خلال شهر فيفري 1979 تلقى رسالة من السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية جيجل مفادها إخطاره باتخاذ البلدية قرار نزع ملكيته المتمثلة في القطعة الأرضية رقم 43-44 و45-92 ذات مساحة قدرها 6580 متر مربع حسب مخطط مصلحة المسح وذلك في نطاق مشروع تمديد شارع رويبح حسين.

وأن البلدية بادرت في الأشغال واقتطعت الأشجار التي كانت مغروسة بهذا الأرض.

غير أنه لم تقم بتسوية الوضعية مع المدعي المالك لهذه الأرض رغم تعهداتها ولذلك اتجه المدعي إلى رفع دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء جيجل ملتمسا الحكم بتعويضه على أساس ألف ومائتان وعشرون دينار 1220 دج للمتر المربع وكذلك مبلغ 000.500 دج تعويضا عن ما فاته من كسب وتحطيم الحائط واقتلاع الأشجار.

رقم القرار : 5537 تاريخ القرار : 27/05/2002

أطراف القضية : (و.م بن م) ضد: مديرية الأشغال العمومية لولاية جيجل ومن معها.

أن المستأنف يدفع بأنه من الثابت أن بلدية جيجل قد أخطرت المدعي بموجب الرسالة السالفة الذكر عن مشروع تمديد شارع حسين رويبح مرورا بملكيته ولكنها لم تتخذ أي إجراء من الإجراءات القانونية لنزع الملكية من أجل المنفعة العامة والتي يتضمنها الأمر 48/76 المؤرخ في 1976/05/25 وأن عدم مراعاة هذه الإجراءات يعد تعديا على الملكية العقارية بمثابة استعمال العنف وأن الرسالة التي بعثت بها البلدية لا حجية لها ولا يمكن أن يترتب عليها أي أثر قانوني يكون من طبيعته أن يؤدي إلى سقوط الحق وأن القرار المستأنف الذي اعتمد هذا الأساس أخطأ في تطبيق القانون.

وأنه حسب نص المادة 13 و14 من القانون السالف الذكر فإن قرار التصريح بالمنفعة العمومية الذي يتخذه الوالي أو قرار نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية بنفس تبليغه ونشره للمالكين كما يبلغ لهم مبلغ التعويض المعروض عليهم.

وأنه في قضية الحال فإن لا الولاية ولا البلدية اتخذت الإجراءات القانونية لنزع الملكية من أجل المنفعة العامة وبالتالي فإن القرار المستأنف لم يصب ولذا فإن المستأنف يلتمس إلغاء القرار المستأنف والقضاء من جديد بصحة ترجيع الدعوى بعد الخبرة شكلا ومن ثم المصادقة على خبرة السيد حليمي المؤرخة في 1999/08/20 والحكم على البلدية بدفعها للعارض التعويض المستحق له والمقدر بـ 050,00.981.7 دج أي سبعة ملايين وتسعة مائة وواحد وثمانون ألف وخمسون دينار و000.500 دج تعويضا.

حيث أن المستأنف عليه رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية جيجل يرد بأنه فعلا تم نزع ملكية المستأنف من أجل المنفعة العامة بحيث أنه أدمجت جزء من ملكية المستأنف لإنجاز طريق عمومي وذلك خلال عام 1978.

وأن المستأنف تم إخطاره بموجب مراسلة مؤرخة في 1979/02/21 إلا أنه لم يبد اعتراض على ذلك ودون أن يقدم أي طعن عن تلك الإجراءات.

أن المشروع انتهى خلال عام 1979 وأن المستأنف لم يطالب بالتعويضات المستحقة إلا خلال 1997 على أساس سعر السوق الحالي.

أن إجراءات نزع الملكية تمت في ظل الأمر رقم 48/76 وبالرجوع إلى المادة 13 منه والتي تنص صراحة على المالك بالمطالبة بحقه في التعويض في أجل ثمانية أيام من تاريخ التبليغ وإلا سقط حقه في ذلك كما تنص المادة 306 من القانون المدني على تقادم الالتزام بمرور خمسة عشر سنة.

وبالتالي فإنه يجيز الدفع بالتقادم في جميع مراحل الدعوى وذلك طبقا للمادة 321 من القانون المدني ومن ثمة المصادقة على القرار المستأنف.

رقم القرا : 5537 تاريخ القرار : 27/05/2002

أطراف القضية : (و.م بن م) ضد: مديرية الأشغال العمومية لولاية جيجل ومن معها.

وعليه:

في الشكل: حيث أن المستأنف مستوفي أوضاعه الشكلية وجاء في أجله القانوني طبقا لنص المادة 277 من قانون الإجراءات المدنية مما يتعين قبوله شكلا.

في الموضـــوع: حيث أنه يتبين من دراسة ملف الدعوى والوثائق المرفقة به أن المستأنف أقام الدعوى الحالية مطالبا بالتعويض عن الأرض التي انتزعت منه خلال 1979 لتمديد آنذاك شارع رويبح حسين بجيجل.

حيث أن المستأنف عليها لا تنكر بأنها قامت بنزع ملكية المستأنف من أجل المنفعة العامة واستنادا لأحكام الأمر 48/76 المؤرخ في 1976/05/25 وذلك بغرض إنجاز طريق عمومي وأن المشروع انتهى خلال سنة 1978 وأن المستأنف لم يطالب بحقه في التعويض عن تلك القطعة إلا بعد مضي أكثر من 15 سنة ولهذا يتمسك بتقادم الدعوى استنادا لنص المادة 13 من الأمر 48/76 والمادة 308 من القانون المدني.

حيث أن القرار المستأنف قضى برفض طلب المستأنف وذلك بعد صدور قرارين بنفس الجهة والتي قضت تمهيديا بتعيين خبيرا لتحديد القطعة التي تم نزعها وتقدير التعويض المستحق.

حيث أنه بالرجوع إلى القرار الصادر بتاريخ 1999/01/16 والذي جاء بعد إنجاز الخبرة المأمور بها بموجب القرار المؤرخ في 1997/06/07 فإنه سبق للمستأنف عليها أن دفعت بتقادم الدعوى وقد جاء في حيثيات القرار المذكور " أن المدعى عليهما لا تنفيان عدم صدور أي اقتراح عنها حول مقدار التعويض عن الأرض الأمر الذي يبقى معه الحق في طلب التعويض قائما ...." وعليه فإن الدفع غير سديد ومردود ومن خلال ما سبق ذكره فإنه يتبين بأن قضاة الموضوع قد أجابوا عن هذا الدفع وقرروا بقبول دعوى المستأنف عندما قضوا بتعيين خبيزا آخر من جديد وذلك لتحديد التعويض المستحق وبالتالي فإنه فصل نهائيا في هذا الدفع.

حيث أنه ومن جانب الشرح القانوني فإن الأمر 76/48 المؤرخ في 1976/05/25 المحدد لقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العامة بنص مادته الأولى أنه يعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية طريقة استثنائية لاكتساب أملاكا و حقوقا عقارية..."

حيث أن نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية يخضع لإجراءات محددة بالأمر المذكور، خاصة التصريح المنفعة العامة على إثر تحقيق والشروع حضوريا بتحديد القطع المنوى نزع ملكيتها وتحديد المالكين لهذا العقار.

حيث أن التصريح بالمنفعة العامة حسب المادة 6 من المذكور يكون بقرار وزاري مشترك أو من طرف الوالي حسب المشروع المراد إنجازه.

رقم القرار : 5537 تاريخ القرار : 27/05/2002

أطراف القضية : (و.م بن م) ضد: مديرية الأشغال العمومية لولاية جيجل ومن معها.

حسب المشروع المراد إنجازه.

حيث أن تحويل الملكية لم يتم إلا بعد إصدار قرار نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية وإشهار هذا القرار.

حيث أنه ولتحديد التعويض المستحق ينبغي تبليغ لمالك العقار أو للمنتفع المعني بالأمر قرار التصريح بالمنفعة العامة أو قرار نزع الملكية وذلك حسب المادة 13 من الأمر المذكور أعلاه وعلى الجهة التي قامت بنزع الملكية أن تبلغ المنزوع منه الملكية بالتعويض مقابل ملكيته.

حيث أن أجل ثمانية أيام المنصوص عليه بالمادة 13 الآنفة الذكر الفقرة الثانية تنص بأن على المالك أو كل من يهمه الأمر أن يعلن عن حقوقه لدى الإدارة المنتزعة وإن لم يقم بذلك تسقط حقوقه.

حيث يتبين من خلال هذه المقتضيات بأنه ينبغي تبليغ القرار بالتصريح بالمنفعة العامة وقرار نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية للمعني وذلك ليتسنى احتساب الآجال لسقوط الحق بالمطالبة بالتعويض مقابل الملكية المنزوعة.

حيث أن المستأنف عليها التي اكتفت بإخطار المستأنف برسالة مؤرخة في 1979/02/21 عن مشروع قيامها بنزع منه جزء من ملكيته في نطاق المنفعة العامة ولم تعرض عليه أي مبلغ مقابل ملكيته ولم تبلغه بقرار نزع الملكية لم تتبع الإجراءات المنصوص عليها بالأمر 48/76 ومن ثمة فإن تمسكها بسقوط حق المستأنف للمطالبة بحقه في التعويض عن القطعة الأرضية المنزوعة منه هو دفع غير مؤسس وأن القرار المستأنف لما قضى برفض طلب المستأنف لتقادم الدعوى قد أخطأ في تطبيق القانون.

مما ينبغي إلغائه والقضاء من جديد بقبول إعادة سير الدعوى بعد إنجاز الخبرة المنجزة من طرف السيد حليمي المؤرخة في 1999/08/20 والحكم على البلدية بأن تدفع للمستأنف التعويض المقدر بـ 050,00.981.7دج أي سبعة ملايين وتسعة مائة وواحد وثمانون ألف وخمسون دينار مقابل القطعة الأرضية المنزوعة من أجل المنفعة العمومية والمقدرة مساحتها بـ 5700,75 متر مربع على أساس 1400 دج.

حيث أن المستأنف طلب بتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية اللاحقة به من جراء نزع ملكيته.

حيث أنه يتبين من خلال إجراءات الدعوى أن المستأنف عليها تتردد عن دفع للمستأنف حقوقه رغم إستلائها عن ملكيته وذلك منذ 1979 وأن تعنتها هذا فقد ألحقت به أضرار مادية ومعنوية يستحق التعويض عنها.

حيث أن مبلغ 000,00.500 دج مقابل الضرر المعنوي والمادي هو مبلغ مبالغ فيه نوعا ما لذا ينبغي خفضه إلى حد معقول بقدر بـ 000.50 دج.

رقم القرار : 5537 تاريخ القرار : 27/05/2002

أطراف القضية : (و.م بن م) ضد: مديرية الأشغال العمومية لولاية جيجل ومن معها.

إلى حد معقول بقدر بـــ 000.50 دج.

لهذه الأسباب

يقضي مجلس الدولة: حضوريا علانيا ونهائيا.

في الشكل: قبول الاستئناف شكلا.

في الموضوع: إلغاء القرار المستأنف والقضاء من جديد بصحة ترجيع الدعوى بعد الخبرة شكلا ومن ثم المصادقة على خبرة السيد عبد الوهاب حليمي المؤرخة في 1999/08/20 ونتيجة لذلك الحكم على المستأنف عليها بدفعها للمستأنف مبلغ 050,00.981.7 دج سبعة ملايين وتسعة مائة وواحد وثمانون ألف وخمسون دينار تعويض عن الأضرار المنزوعة وبدفعها مبلغ 000.50 دج.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع والعشرين من شهر ماي من سنة ألفين وإثنين من قبل الغرفة الثانية لمجلس الدولة المشكلة من السادة:

بوفرشة مسعود	**الرئيس بالنيابة**
بوعروج فريدة	**رئيسة قسم المقررة**
عبد المالك عبد النور	**رئيس قسم**
لباد حليمة	**مستشارة الدولة**
لعلاوي عيسى	**مستشار الدولة**
فضيل سعد	**مستشار الدولة**
عنصر صالح	**مستشار الدولة**

بحضور السيد **بوالصوف موسى** مساعد محافظ الدولة وبمساعدة السيدة **نجار زهية** أمينة الضبط.

الملحق رقم 8/4 يتضمن قضية مريمي فطومة أرملة حليمي لخضر ضد بلدية أولاد موسى.

مجلس الدولة

الغرفة الرابعة

(أس)

-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية-

-باسم الشعب الجزائري-

-قرار-

- رقم الملف: 006864
- رقم الفهرس: 654
- قرار بتاريخ: 2001/10/08
- قضية/ مريمي فطومة أرملة حليمي لخضر ضد/ بلدية أولاد موسى

فصلا في الخصام القائم

بين /مريمي فطومة أرملة حليمي لخضر، الساكنة حي الحلايمية بودواو ولاية بومرداس، القائم في حقها الأستاذ بوكردنة الشريف المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا و الكائن مقره بـ: بحي أول نوفمبر دلس ولاية بومرداس.

- من جهة/

و بين / بلدية أولاد موسى الممثلة برئيسها، القائم في حقها الأستاذ العيداني محمد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا و الكائن مقره بـ: 06 نهج ريبح محمد بودواو بومرداس.

- من جهة أخرى/

- إن مجلس الدولة/

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ : الثامن من شهر أكتوبر من سنة ألفين و واحد.

و بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه .

بمقتضى القانون العضوي رقم :98 /01 المؤرخ في 04 صفر1419 الموافق لـ: 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله .

بمقتضى الأمر رقم 154 / 66 المؤرخ في : 08جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل و المتمم.

بمقتضى المواد 07 / 274 إلى 289 من قانون الإجراءات المدنية

بعد الاستماع إلى السيدة / سيد لخضر فافا رئيسة قسم المقررة بمجلس الدولة في تلاوة تقريرها المكتوب و إلى السيد / مختاري عبد الحفيظ مساعد محافظ الدولة في تقديم طلباته المكتوبة .

800 دج

عن الوقائع و الإجراءات :

حيث أنه و بموجب مذكرة مودعة لدى كتابة الضبط مجلس الدولة في 2000/10/07 طعنت بالإستئناف مريمى فطومة بواسطة وكيلها الأستاذ بوكردنة الشريف ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو في 2000/05/29 و الذي قضى برفض الدعوى لعدم التأسيس دعوى الرامية إلى إسترداد ملكيتها .

حيث أنها تفسر بأنها تملك قطعة أرض عن طريق الميراث من أبيها تقع في أولاد موسى بمساحة 2هكتار و في سنة 1986 قامت مصالح البلدية بنزع الملكية من أجل انشاء سوق للجملة بدون أن تحترم الإجراءات القانونية الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة بحيث أنها لم تقم بأي تحقيق في ميدان وفق ما يقتضيه القانون كما أنها لم تقم بتبليغ قرار نزع الملكية للمنفعة العامة إلى يومنا هذا و أن الأرض بقيت بحيازتها منذ 1986 إلى هذا اليوم بحيث أن المستأنف عليها لم تقم بتنفيذ المشروع المخصص و المقرر للعقار موضوع نزع الملكية فسوق الجملة الذي نزعت من أجله ملكيتها بصفة تعسفية و دون أي تعويض يذكر سواء عينيا أو نقديا لم ير النور إلى يومنا هذا كما أن المستأنف عليها لم تعوضها عينا كما تعهدت بذلك في مداولة مؤرخة في 1986/06/07 و بعدما رأت أن المستأنف عليها لم تقم بالمشروع فرفعت هذه الدعوى من أجل استرجاعها و عدم التعويض لها في إستغلال أرضها و الإنتفاع بها معين خبيرا بموجب قرار تمهيدي ثم وبعد إعادة السير في الدعوى أصدر القرار محل الإستئناف و تزعم بأنها و من الثابت أنها مالكة لقطعة أرضية انتزعت منها دون احترام الإجراءات الخاصة بنزع الملكية و أن الخبير المعين قد عاين الأرض المتنازع عليها و أثبت أنها جرداء و لم يتم القيام عليه بأي مشروع ذات منفعة عامة و أن القانون يسمح لها باسترداد أرضها في حالة عدم تنفيذ المستأنف عليها المشروع المخصص للأرض موضوع نزع الملكية بموجب المادة 48 من الأمر 48/76 و أن الخبير أكد ذلك و أن قضاة مجلس تيزي وزو قد أساؤوا تطبيق القانون مما يتعين إبطال قرارهم و لذا تلتمس القول بأن هذا الإستئناف مؤسس و أن هناك خرق للقانون و سوء تطبيقه وبالتالي القضاء بإلغاء القرار محل الإستئناف و الحكم باسترداد ملكية المستأنفة الموجودة بأولاد موسى بمساحة 2 هكتار و عدم التعويض لها في استغلالها و الإنتفاع بها و ذلك تحت طائلة الغرامة التهديدية المقدرة بـ:5000 دج عن كل يوم تأخير وإحتياطيا تعويض المساحة بقطعة أخرى مماثلة في نفس المنطقة و بنفس المساحة وذلك طبقا للتعاهد الذي تعهدت به ببناء على المداولة المؤرخة في 1986/06/07.

حيث أن بلدية أولاد موسى قد أجابت بمذكرة مودعة في 2001/01/20 بواسطة محاميها الأستاذ العيداني محمد الذي وضع مذكرة أين سردت وقائع النزاع تم أجابت على الدفعين و فيما يخص الدفع فإنها سلكت في نزع هذا العقار كل الإجراءات اللازمة في إجراء مداولة في 1986/03/15 المصادق عليها في الجهة الوصية في 1986/06/07 و تم الإدماج بقرار الوالي بصفة نهائية بعد القيام بالتحقيقات المطلوبة في هذا الشأن وبخصوص النقطة الثانية مزاعم المستأنفة غير صحيحة فإن القطعة المخصصة للمنفعة العامة فقد صرف عليها مبالغ ضخمة لتهيئها و جعل جزء منها للنشاطات الصناعية و الجزء الآخر لسوق الجملة و هذا الأخير

قسم إلى مربعات كما خصصت لها أموال في ميزانية البلدية و دعم لهذا المشروع ما يزيد من 12.327.451,07 دج و أن الإستئناف غير مؤسس و غير مبرر و لذا يلتمس تأييد القرار.

حيث أن السيد محافظ الدولة قد التمس في 2001/09/29 الحكم بإلغاء القرار المستأنف و الحكم باسترداد الملكية للمستأنفة.

وعليه

في الشكل :

حيث أن الإستئناف رفع في الأجل المحدد قانونا عملا بالمادة 277 من قانون الإجراءات المدنية وإلى جانب الأجل فهو مستوفيا الإجراءات الشكلية القانونية مما ينبغي إذن قبوله.

في الموضوع :

في شأن الدفع الأول و المتعلق بخرق المادة 3 من المرسوم 1976/06/25 :

حيث أن المستأنفة تزعم بأن إجراءات نزع الملكية قد خلفت لعدم وجود أي تحقيق مسبق الملكية لنزع الملكية و تبعا لذلك لا يوجد أي تبليغ لهذا التحقيق.

حيث أنه يستخلص من أوراق الملف بأنه لا يوجد لا تحقيق و لا تبليغ لهذا التحقيق .

حيث أنه و من المقرر أن نزع الملكية يخضع إلى هذه القواعد .

حيث أن عدم إحترام هذه القواعد يعد مشوبا بعيب مخالفة القانون.

حيث أنه و عملا بالإجتهاد القضائي المستقر عليه و الذي يشير إلى أن القيام بالدرجة الأولى بتحقيق يشمل اختيار الموقع و أن هذا التحقيق يجب إجراءه وجاهيا لتحديد القطعة التي ستنتزع مما يصبح الدفع في محله و ينبغي أخذه بعين الإعتبار.

حيث أنه و في عدم وجود هذا الإجراء الجوهري فينبغي إذن التصريح بأن نزع الملكية وقع خرقا للقانون و بالتالي فهو يعتبر كأنه لم يكون هو و كل الإجراءات التابعة له .

في شأن الدفع المتعلق بخرق المادة 48 من المرسوم المؤرخ في 1976/05/25 :

حيث أن هذه المادة تنص على أنه و إذا كان العقار المنزوع لم يحتوي على المشروع المخصص ووقع التنازل عن المشروع المقرر فيما بعد و هذا بعد مضي خمس سنوات من تاريخ صدور قرار نزع الملكية من أجل المنفعة العامة فإنه يحق لصاحب العقار باسترجاعه و هذا خلال خمسة عشر سنة.

حيث أنه يستخلص من أوراق الملف بأنه منذ تاريخ نزع ملكية المستأنفة أي من يوم 1986/05/13 لم يتم إنجاز المشاريع بيع المقررة و لهي تتمثل في سوق الجملة للخضر و الفواكه .

حيث أن هذه المعطيات تصبح مؤيدة بالصور التي أخذها الخبير المعين بموجب القرار التمهيدي المؤرخ في 1999/05/17 و الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو و هو السيد إخنازن محرز .

حيث أن هذا الأخير قد قام بهذا التصوير في 22 جوان 1999.

حيث أن هذه الصور المؤرخة في 22 جوان 1999 تدل بأن المشروع الذي كان مبرمج سنة 1986 لم ينجز إطلاقا .

حيث أنه و في هذه الحالة فيوجد خرقا للمادة 48 من المرسوم المؤرخ في 1976/05/25 مما يصبح الدفع في محله و ينبغي إذن أخذه بعين الإعتبار إذ أن الإجتهاد القضائي المستقر عليه هو أنه من المقرر قانونا أن المالك يمكنه الحصول على إعادة التنازل لفائدته عن الملك الذي انتزعت ملكيته إذ لم يتلق هذا الأخير التخصيص المقرر له أصلا من أجل المنفعة العامة و من ثم فيحق للمستأنفة المالكة الأصلية أن تسترجع قطعتها الأرضية و تصبح إجراءات نزع الملكية باطلة.

ملف رقم 71/21 قرار مؤرخ في 1990/04/07 ، ملف رقم 000643 قرار مؤرخ في 2001/06/18.

في شأن الدفع المتعلق بإحتمال وجود تعويض :

حيث أن المستأنف عليها تزعم بأن المستأنفة قد عوضت بقطعة مماثلة في الجبة .

حيث أن هذه المزاعم غير مؤسسة إذن المستأنفة لم تعوض بقطعة أخرى عكسا لمزاعم المستأنف عليها.

حيث أنه و كل ما في الأمر هو أن المستأنفة مستغلة من أفراد آخرين ضمن إستغلال مستثمرة فلاحية جماعية.

حيث أن هذه المعطيات مؤيدة كذلك من قبل تقرير الخبير إخنازن محرز الذي يصرح بأن الوثيقة التي بحوزة المستأنفة لا تشير إلى أن ضم المستأنفة إلى المستثمرة الفلاحية الجماعية بعد تعويضا عما نزع منها، وبالتالي فهذا الدفع غير جدي و ينبغي رفضه و التصريح بأن لم يوجد أي تعويض عن نزع ملكية المستأنفة.

في شأن الدفع المتعلق بحيازة الأرض المتنازع من أجلها :

حيث أن المستأنفة تزعم بأنها لم تترك ملكيتها المتمثلة في القطعة الأرضية ذات مساحة 2 هكتار منذ 1986 إلى يومنا هذا.

حيث أن المستأنف عليها لم تناقض هذه المزاعم و لا بالتصريحات و لا بالوثائق هذا ما يدل بأن نزع الملكية التي مشبوها خرقا للقانون لم يقع فعلا إذ أن المستأنفة لم تغادر أرضيها التي لم ينجز فيها المشروع المقرر في بداية الأمر.

حيث أنه و نظرا لذلك فقضاة مجلس تيزي وزو لما صادقوا على الخبرة الخبير إخنازن محرز مع رفض دعوى المدعية أي المستأنفة الحالية فقد أخطئوا في تقدير الوقائع و في تطبيق القانون و بالتالي ينبغي إذن إلغائه و فصلا من جديد الحكم بإسترداد ملكية المستأنفة المتمثلة في قطعة أرض ذات مساحة هكترين كائنة بأولاد موسى و عدم تعرض لها في إستغلالها.

في شأن الدفع المتعلق بالغرامة تهديدية

حيث أنه لا مجل لتسليط الغرامة تهديدية على البلدية مادامت أن القطعة الأرضية بقيت في حوزة المستأنفة منذ 1986 و بالتالي ينبغي رفض هذا الطلب لعدم التأسيس.

حيث أنه و عملا بالمادتين 270 و 285 من قانون الإجراءات المدنية و المادة 40 من القانون العضوي لتأسيس مجلس الدولة فالمصاريف على عاتق المستأنف عليها.

لهذه الأسباب :

يقضي مجلس الدولة : فاصلا في قضايا الإستئناف عملا بالمادة 277 من قانون الإجراءات المدنية علانيا حضوريا و نهائيا:

في الشكل : - قبول الإستئناف.

في الموضوع : - إلغاء القرار المستأنف و فصلا من جديد المصادقة على تقرير الخبير إخنازن محرز المحرر في 1999/09/15 و التصريح بأن إجراءات نزع الملكية كلها باطلة و بالنتيجة الحكم بإسترجاع القطعة الأرضية ذات مساحة هكتارين و الكائنة بأولاد موسى و لهي ملك للمستأنفة مريمي فطومة و على البلدية بعدم التعرض لها في إستغلالها و الإنتفاع بها.

- رفض الطلب الغرامة التهديدية لعدم التأسيس .
- بتحميل المستأنف عليها المصاريف القضائية.

- بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن من شهر أكتوبر من سنة ألفين و واحد من قبل الغرفة الرابعة بمجلس الدولة المتشكلة من السادة :

- سلايم عبد الله الرئيس
- سيد لخضر فافا الرئيسة قسم المقررة
- عبد الصادوق سمية رئيسة قسم
- خنفر حمانة المستشار
- بوشارب طه المستشار
- عبد الرزاق زوينة المستشار
- منور يحياوي نعيمة المستشارة

- بحضور السيد/بوزنادة معمر مساعد محافظ الدولة و بمساعدة السيد/بوزيد عمر أمين الضبط.

الرئيس رئيسة قسم المقررة أمين الضبط

الملحق رقم 9/4 يتضمن قضية ورثة مفتاح أحمد ضد والي ولاية سكيكدة ومن معه.

الجمهوريـــــة الجزائريـــــــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

باســـــــم الشعـــــب الجزائـــــري

قـــــــــــرار

مجلس الدولة

الغرفة الأولى

(أ)

ملـــــف رقم :
192287

فهرس رقـــم :
123

قـــرار بتاريخ :
2001/02/05

قضيـــــــة :
ورثة مفتاح أحمد.

ضـــــــد :
والـــي ولاية سكيكدة و من معه.

800 دج

فصلا في الخصام القائم

بيـــن: ورثة مفتاح أحمد و هم:

1-ابنته مفتاح جمعة.

2-ورثة ابنه مفتاح الطيب و هم: مفتاح عزيز وعلجية.

3-ورثة ابنه مفتاح حسين و هم: مفتاح فريدة، رشيد، حدة، مولود، موسى، نضيرة و بوبكر.

4-ورثة ابنه مفتاح رابح و هم:

-أرملته المولودة فنينخ فجرية، في حقها الخاص و في حق ابنتها فطيمة البالغة من العمر 17 سنة.

-ابنتها منيرة.

5-ورثة ابنته فاطمة الزهراء زوجة بوغليطة و هم:

-ابنها رابح بوغليطة.

-ورثة ابنته صفية زوجة يونس، المتوفية بدورها وهم:

-يونس العيدي، عزيز، كمال، حسينة ، نعيمة و كريم، وأخيرا ورثة ابنتها بوغليطة رمضة زوجة موات المتوفية بدورها و هم: موات مريم، نور الدين، ساعد، ليلى، فيصل، صورية، جمال، نسيم و سامية الساكنون كلهم 40 شارع بوقادوم سكيكدة و القائم في حقهم الأستاذ كمال عبد العزيز محامي معتمد لدى المحكمة العليا 14 نهج العربي بن مهيدي قسنطينة.

من جهـــــــة/

و بيـــــن: 1-ولاية سكيكدة ممثلة من طرف السيد الوالي القائم في حقه الأستاذ محمد ساطور المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا المقيم 22 شارع عبان رمضان الجزائر.

2-بلدية سكيكدة ممثلة من طرف مندوبها التنفيذي للبلدية القائم في حقها الأستاذ لبصيرة محمد محامي معتمد لدى المحكمة العليا 39 شارع قدور بليزيدية سكيكدة.

من جهة أخـــــرى/

بحضور: ورثة المرحوم مفتاح حسين المدعو محمد بن أحمد و هم:

-أرملته مفتاح برنية، أبناؤهامفتاح خوجة، مسعودة ، عقيلة و حفيظة السكنون كلهم بدار مفتاح شارع بشير بوقادوم سكيكدة.

مدخلين في الخصام/

إن مجلـــس الدولـــة :

الملحق رقم 5/9 بين قضية ورثة المرحوم مفتاح أحمد من جهة و والي ولاية سكيكدة ومن معه.

و بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه .

بمقتضـــى القـــانون العضـــوي رقم 01/98 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافـــق لـــ 1998/05/30 والمتعـــلق بإختصاصـــات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله .

بمقتضى الأمر رقم 66/154 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل و المتمم .

بمقتضى المواد 274/07 إلى 289 من قانون الإجراءات المدنية .

بعد الإستماع إلى السيد/ فنيش كمال المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيدة درار دليلة محافظ الدولة المساعدة في تقديم طلباتها المكتوبة .

الوقائع والإجراءات:

حيث أنه بموجب عريضة مسجلة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا في 1997/10/27 تم رفع إستئناف من طرف ورثة مفتاح أحمد و القائم في حقهم الأستاذ كمال عبد العزيز ضد القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة في 29 جوان 1997 القاضي برفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث يضيفون بأنه قد صدر في 1983/2/22 قرار من الوالي يتضمن نزع الملكية للمنفعة العامة لـ 2640 م2 من الأراضي الممنوحة لحسين مفتاح و 11.880 مترمربع التي بقيت في الشياع لفائدة بلدية سكيكدة و قد صدرت عدة قرارات في 1977 للتصريح بالمنفعة العامة و 1979 و1982 و 1983 قرارات نزع الملكية حيث أن ملاك الأراضي قد تم تعويضهم لكن أن قطعة أرض المستأنفين لم تخصص إلى الموضوع المقصود به و بالتالي المستأنفون التمسوا استرجاع أراضيهم بمساحة 11.880 متر مربع التي يملكونها مقابل إسترداد مبلغ التعويض حيث أن نزع الملكية لأرض المستأنفين قد وقع في 1983 و أن الإدارة احتلت تلك القطعة فورا و أنها لم تخصص للموضوع المقصود به آنذاك و هو تهيئة ممرات 20 أوت 1955 بسكيكدة و ذلك خلال السنوات الخمس التالية لنزع الملكية.

حيث أن المادة 48 من الأمر 76/48 بتاريخ 25 ماي 1976 يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية و ينص إذا لم تخصص العمارات المنزوعة إلى الغرض المنصوص عليه في أجل خمس سنوات أو توقفت عن إستقبال هذا التخصيص أنه يجوز للملاكين الأصليين أو ذوي الحقوق أن يطالبوا باسترجاعها في أجل 15 سنة إبتداءا من قرار نزع الملكية.

حيث أن القرار المطعون فيه قد رفض الطلب بحجة أنه اتضح للمجلس أن الوثيقة المقدمة من طرف البلدية و هي مراسلة موجهة إلى مدير التنظيم و الشؤون العامة مؤرخة في 1995/10/2 مفادها أن الدراسة لهذا المشروع في طور الإنجاز.

حيث اعتبر المجلس أن الدراسة بداية المشروع في إنجاز المشروع.

البلدية

حيث أنه في مختلف قرارات نزع الملكية خاصة القرار الأول مارس 1977 يعلن بوضوح بأن القطعة قد نزعت لإستعمالها مشروع تهيئة منطقة ممرات 20 أوت 1955 بسكيكدة و لم يذكر في أي مكان بأن القطعة تستعمل إنشاء دار الثقافة.

حيث أن المادة 48 من الأمر تنص على ذلك و كان على المجلس أن يتحقق من ذلك خاصة أن المستأنفين قدموا للمرافعة محضر معاينة محرر من طرف محضر قضائي في فاتح فيفري 1997.

حيث أن المحكمة العليا قد سبق لها و أن استبعدت التقسيم الذي جاء به المجلس في قراره الصادر في 1993/10/24.

حيث يلتمسون إلغاء القرار المطعون فيه و الأمر باسترجاع القطعة مقابل دفع التعويض.

حيث أجاب الوالي بمذكرة مؤرخة في 1998/4/15 بواسطة الأستاذ محمد ساطور قائلا أن فريق مفتاح قد طلبوا بتطبيق المادة 48 من الأمر 48/76 ليوم 25 مارس 1976 بزعمهم أن الأراضي لم تخصص للهدف الذي كان موضوع نزع الملكية.و أن هذا الوجه نقيض الوقائع لأن مدينة سكيكدة خصصت الأراضي لبناء منزل أو دار الثقافة أمر مبرر، و يمكن أن يتطلب المشروع وقتا طويلا أي تبعا للدراسات و الميزانية و مهلة الإنجاز التي هي رهن الظروف الزمنية لا أثر لها و يلتمس تأييد القرار.

-حيث أجابت بلدية سكيكدة بمذكرة مؤرخة في 16 ماي 1998 بواسطة الأستاذ لبصيرة محمد قائلة أن الدراسة الخاصة بالمشروع قد انتهت و هي بصدد المصادقة عليها و الشروع في الإنجاز الميداني و هذا بعد إنهاء بعض المشاريع ذات الأولوية مثل توسيع الطريق و إنجاز سكنات و يلتمس رفض الإستئناف لعدم التأسيس.

حيث رد فريق مفتاح بمذكرة مؤرخة في 1998/12/8 قائلا أن القطعة لم تستعمل إلى حد الآن و هذا يستخلص من محضر المعاينة الحالي و المحرر في 1998/11/4 و من الصور المرفقة و لقد صرح ممثل مكتب الدراسات للمحضر في 1998/11/2 بعد ترخيص من رئيس المحكمة أنه لا يوجد فوق القطعة المتنازع من أجلها أي مشروع و بالتالي لا يوجد ما يمنع استرجاعها سواء من الناحية القانونية أو من الواقع.

و عـــــليـــه:

في الشـــكـل : حيث أن الإستئناف مقبول شكلا.

في الـــموضوع :حيث عكس ما يزعم المستأنف عليهما يستفاد من أوراق الملف خاصة من محضر المعاينة إثبات حالة المحرر من طرف المحضـــر القضائي حداد أحمد بتاريخ 1998/11/4 أنه قد شاهد بأن الأرض الواقعة بشارع بشير بوقدوم منزل مفتاح على الجهة الشمالية الشرقية للطريق الرابط بين بويعلي و حي الممرات هذه القطعة من الأرض لا يوجد عليها أي مشروع بناءا لحد الآن أو خدمات و مطابقة للصور الفتوغرافية المؤشر عليها و الموجودة بالملف.

حيث يستفاد كذلك من محضر إستجواب السيد بورشاق أحسن مدير الدائرة التقنية بمكتب الدراسات بولاية سكيكدة و تنفيذا للأمر الصادر من طرف رئيس محكمة سكيكدة رقم 382 بتاريخ 1998/11/2 المتضمن إستجواب المكتب حول أي مشروع خاص بالأراضي أي المذكور أعلاه قد صرح للمحضر بأن الأرض موضوع نزع الملكية بموجب قرار الوالي رقم 42 الصادر في 1983/2/23 كان مقرر إنشاء فوقها مشروع بناء قسمة لجبهة التحرير الوطني لكن هذا المشروع ألغي و لم يوجد حاليا أي مشروع لدينا على هذه الأرض.

حيث ثبت أن القرار الصادر في 1983/12/22 رقم 42 المتضمن نزع الملكية لفائدة بلدية سكيكدة لم يعرف الإنطلاق الفعلي لإنجاز الأشغال أو التخصيص الذي من أجله نزعت ملكية أرض المستأنفين محل النزع للمنفعة العامة لحد الآن، و حتى الدراسة و أن القرار المستأنف فيه رفض الدعوى على أساس المراسلة الموجهة إلى مدير التنظيم و الشؤون العامة من طرف بلدية سكيكدة مؤرخة في 1995/10/2 مفادها أن دراسة المشروع في طور الإنجاز، و أن هذه المراسلة غير جدية من جهة و نظرا لتصريحات مكتب الدراسة المعني بالأمر الذي ينفي أن تكون أية دراسة و من جهة أخرى نظرا لمرور أكثر من (15) خمسة عشرة سنة من تاريخ نزع الملكية.

.../...

, عليه ينبغي الإستجابة إلى طلب المستأنفين بإلغاء القرار المستأنف فيه و الأمر بإرجاع الأرض موضوع نزع الملكية لأصحابها مقابل ما قبض من ثمن التعويض طبقا للمادة 48 من الأمر الصادر في 1976.

لـــــــهذه الأســـــــباب:

بقضي مجلس الدولة :فصلا في القضايا المتعلقة بالإستئنافات حضوريا علانيا

في الشكل : قبول الإستئناف شكلا.

في الـموضوع : -إلغاء القرار المستأنف فيه، و الفصل من جديد الأمر باسترجاع الأرض موضوع قرار نزع الملكية الصادر في 1983/2/28 رقم 42 من طرف والي سكيكدة لفائدة ورثة مفتاح أحمد مقابل استرجاع ما قبض من طرفهم من تعويض.

-و جعل المصاريف على المستأنف.

بـــذا صـــدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس من شهر فيفري من سنة ألفين و واحد من قبل الغرفة الأولى المشكلة من السادة :

كـــــروغلي مـــــقداد	الرئـــــيـــــس
فـــــنيش كمـــــال	المستشـــار المقرر
لعروسي فريدة	رئيســـة قســـــم
بن عبيـــد الوردي	المـــــستشـــار
ميـــمـــون رتـــيبـــة	المســـتـــشـــــارة

بحضور السيد/ موسى بوصوف مساعد محافظ الدولة بمساعدة السيد/ بوبترة وليد أمين الضبط.

الرئيس المستشار المقرر أمين الضبط.

الملحق رقم 10/4 يتضمن قضية والي ولاية سطيف ضد جابي نور الدين.

ـ الجمهـوريـــة الجـــزائريـــة الـديمقراطيـــة الشعبيـــة ـ
ـ بـــاســـم الشعـــب الجـــزائـــري ـ

مجلـــس الـدولـــة
الغرفـة الثانيـة
القسم الأول

ـ قـــــــــــــــرار ـ

ـ فصـلا في الدعـوى المرفوعـة بيـن/

والي ولاية سطيف ، القائم في حقه الأستاذ /مليزي احمد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا والكائن مقره بـحي الأسوار 20 مسكن عمارة ج رقم 03 سطيف.

ـ مـــن جهـــــــة /

ـ و بيـــــن/

- جابي نور الدين رئيس التعاونية العقارية الصباح ،القائم في حقه الأستاذ / مانع علي المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا والكائن مقره بـحي العناصر عمـارة رقم 812 طابق رقم 06 الجزائر العاصمة.

ـ من جهـة أخـــرى /

ـ إن مجلـــس الـدولـــة/

ـ في الجلسـة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ التاسع عشر من شهـر أفريل من سنـة ألفيـن وستة .

ـ و بعـد المـداولـة القـانونيـة أصـدر القـرار الآتـي :

ـ بمقتضى القانون العضوي رقم :01/98 المؤرخ في04 صفر 1419 الموافق لـ30ماي1998 والذي يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

ـ بمقتضى الأمـر رقـم66/154 المؤرخ في:1966/06/08 المتضمـن قانـون الإجـراءات المدنيـة المعـدل و المتمـم .

ـ بناءا على المواد07 /274 إلى 289 من قانـون الإجـراءات المدنيـة .

ـ بعد الاستماع إلى السيـد/ شيبوب فلاح جلول مستشار الدولة المقـرر بمجلـس الدولـة في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد/ بوصوف موسـى مـساعـد محـافظ الدولـة في تقديـم طلبـاتـه المكتوبـة .

.../...

ـ ملـــف رقـــم:
26153
ـ فهرس رقم:
424

ـ قـــرار بتـاريـخ:
2006/04/19

ـ قضيـــــــة /
والي ولاية سطيف

ـ ضـــــــد/
جابي نور الدين

(نـــزع ملكية)
/

الوقائع و الإجراءات:

بعريضة مودعة بتاريخ 2005/02/14 تحت رقم 26153 بواسطة الأستاذ مليزي احمد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا استأنف والي ولاية سطيف القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء سطيف بتاريخ 2004/11/29 تحت رقم 04/399 و الذي قضى بلزام المدعى عليها بردها للمدعية القطعة الأرضية محل النزاع موضوع القرار الإداري تحت رقم 2000/136 المؤرخ في 2000/01/14 يذكر في الشكل أن القرار بلغ له في 2005/01/15 و بان الاستئناف ورد في الأجل القانوني المنصوص عليه بالمادة 277 من قانون الإجراءات المدنية و في الموضوع أن رئيس التعاونية العقارية الصياح أقام عليه دعوى استرداد القطعة الأرضية المنزوعة منه لتخصيصها للمنفعة العامة التي مساحتها 1346,59متر مربع كائنة بحي بوعروة المحادية المؤسسة سونلغاز و طلب لتعويض عن كافة الأضرار بمبلغ مليون دينار مستندا على نص المادة 32 من القانون 11/91 لمؤرخ في 1991/04/27.

و أجاب المستانف آنذاك انه وقع نزاع على القطعة عدة مرات انتهت بقرار الغرفة الجهوية قسنطينة بتاريخ 2001/05/19 تحت رقم 2001/595 من الفهرس و كذا مجلس قضاء سطيف بتاريخ 2002/11/1 تحت رقم 2002/666 من الفهرس و بقي النزاع محصورا فقط في التعويض الذي لم سع المدعى لإجراءاته و لا يمكن الاستناد إلى النص المعتمد عليه لاستهلاك القطعة الأرضية كمحطة حافلات النقل الحضري و بإمكان المجلس الانتقال إلى عين المكان للمراقبة فصدر القرار المستأنف ه، و مناقشة لأسباب الاستئناف فإن قضاة المجلس استجابوا لطلب المدعى المعتمد على نص المادة 3 من القانون 11/91 بعدما أجروا معاينة ميدانية لكنهم نسوا أو تناسوا الدفوع المقدمة من قبل ستأنفة بعدم جواز تطبيق المادة 32 المذكورة أعلاه لأنه سبق للمدعى أن طعن في قرار نزع الملكية خسر دعواه كما طلب تعويضه عنها و خسر دعواه و هذا يعني أن هناك قطع للتقادم المنصوص يه بالماد 32 المذكورة أعلاه علما أن الأرض تم استهلاكها كمحطة حافلات للنقل الحضري غير جهزة تجهيزا كليا، كما أن المستانف عليه اشترى الأرض موضوع النزاع من التعاونية العقارية و التي ي الضامنة عن الاستحقاق، و انه عندما خسر دعواه الرامية إلى إلغاء قرار نزع الملكية بموجب ار رقم 2001/595 المؤرخ في 2001/05/19 أصبح لاحق له في المطالبة بالاسترداد لفقدانه

بصفة و المصلحة في دعوى البطلان و لم يبق له سوى الحق في المطالبة بالتعويض و قد مارس فيه و خسر دعواه لأنها كانت قبل أوانها و أن القرار المستأنف فيه بقضائه باسترجاع الأرض كون قد جانب الصواب فالتمس قبول الاستئناف شكلا و في الموضوع إلغاء القرار المستأنف و الفصل من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس.

أجابت المستأنف عليها بواسطة الأستاذ مانع علي المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا انه بالرجوع إلى المادة 06 من قرار نزع الملكية من أجل لمنفعة العامة فإن الأجل الأقصى المحدد لانجاز نزع الملكية قدر بأربع سنوات لكنه مضى أكثر من أربع سنوات و أربعة أشهر دون انطلاق الأشغال المزمع انجازها في الأجل المحدد في القرار و في شأن قطع التقادم، فإن قضية الحال تختلف عن الدعاوى التي سبقتها و لا يوجد أي نص يفيد أن الأجل انقطع برفع دعوى ضد قرار إداري، و أن المادة 32 من القانون رقم 11/91 تفيد أن الأرض المنزوعة تسترجع إلى ملاكها إذا لم تنطلق الأشغال في الأجل المحدد لها، و من جهة ثالثة أن المستأنف يصرح أن قضاة المجلس قاموا بمعاينة ميدانية للقطعة الأرضية محل النزاع و تأكدوا من عدم وجود أية أشغال بها بعد مضي أكثر من أربع سنوات من صدور قرار نزع الملكية و هذا يعد إقرارا و اعترافا من قبل المستأنف بأنه لم يقم بأي انجاز على القطعة الأرضية محل النزاع مما يؤكد أن القضاة طبقوا صحيح القانون، و أن المستأنف عليه باشر في تنفيذ القرار المستأنف قصد استرجاع الأرض لكن الوالي رفض الاسترجاع و باشر في الأشغال عليها غير مبالي بالقرار المستانف الذي يلزمه بردها لملاكها و هذا ما يؤكده محضر الإلزام بالتنفيذ و محضر رفض التنفيذ و هذا يعد تعديا على ملكيته، و انه للتأكد من واقعة التعدي تم تحرير محضر معاينة من طرف المحضر شايبي العيد الذي يؤكد خرق المستأنف للقرار المستأنف و بداية الأشغال بعد صدوره الأمر الذي يفيد أن الاستئناف بني على أسس غير صحيحة و هذا ما يعد اعتراف صارخ بالتعسف في استعمال السلطة و التقليل من شأن القرارات القضائية التي تصدرها الهيئة القضائية باسم الدولة و التي يعد المستأنف أحد أهم مؤسساتها التي تضمن احترام القانون و الخضوع له فطلبت تأييد القرار المستأنف.

تم تبليغ الملف إلى السيد محافظ الدولة فالتمس قبول الاستئناف شكلا و قبل الفصل في الموضوع تعيين خبير.

- و عليـــــــــــــه :

بعد الإطلاع على مجموع أوراق الملف:

أولا في الشكـــل:

حيث أن الاستئناف وقع في الشكل و الأجل القانونيين فيتعين التصريح بقبوله شكلا.

ثانيا في الموضوع:

حيث يخلص من أوراق الملف أن المدعية المستأنفة كانت محل قرار صادر عن والـــي ولايـــة سطيف بتاريخ 2000/01/24 تحت رقم 136 يتضمن قابلية التنازل لقطعة ارض تملكهـــا مـــساحتها 1346,59لانجازمخابئ انتظار المسافرين و أكشاك و مراحيض لمحطة وقوف الحافلات لنقل المسافرين للبلديات الواقعة شرق مدينة سطيف، و أن المادة 06 من القرار المذكور أعلاه تنص على أجل أربـــع سنوات كأقصى أجل لانجاز نزع الملكية.

و حيث أن الدعوى الحالية أقيمت بتاريخ 2004/05/22 و يظهر من محضر انتقال قضاة الغرفة الإدارية بمجلس قضاء سطيف بتاريخ 2004/11/22 و أن أشغال الانجاز لم تنطلق بعـــد فـــي هـــذا التاريخ.

و حيث أن دفع المستأنفة بقطع التقادم بموجب الدعويين المؤديتين إلـــى قـــراري 2001/09/14 و 2002/11/11 غير مجدي لأن لا علاقة بين الدعاوي الثلاثة، و أن تنفيذ قرار نزع الملكة و حتـــي التعويض عن نزع الملكية لا يفقد المالك الأصلي من استعمال حقه في استرجاع العقار في حالة عـــدم انجاز المشروع طبقا للمادة 32 من القانون رقم 11/91 المتضمن القواعد المطبقة في نزع الملكية مـــن أجل المنفعة العامة.

و حيث أن المادة 06 من قرار نزع الملكية رقم 2000/136 تفيد أن آجال انجاز البنايـــات التـــي نزعت ملكية المدعية من أجلها لا يتجاوز أربع سنوات و مادامت المدة مرت دون مباشرة البنايات فـــلا يمكن للمستأنفة التذرع بأي سبب ذلك لان الأجل حدد من قبلها بناءا على التقديرات التي قامت بها هي.

و حيث أن القرار المستأنف فيه أصاب في تطبيق القانون عندما قضى بإرجاع القطعة الأرضـــية موضوع النزاع إلى مالكتها فيتعين تأييد القرار المستأنف فيه.

ثالثا: في المصاريف القضائية:

حيث يتعين إعفاء المستأنفة من المصاريف القضائية.

لهـــــــذه الأسبـــــــــــــاب

ـ يقضـــي مجلـــس الـــدولـــة: علانيـــا، حضوريـــا و نهائيا:

ـ في الشكـــــل: قبول الاستئناف شكلا.

ـ في الموضوع: تأييد القرار المستأنف.

ـ مع إعفاء المستأنفة من المصاريف القضائية.

ـ بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: التاسع عشر من شهر أفريل من سنة ألفين وستة من قبل الغرفة الثانية القسم الأول بمجلس الدولـــة المشكلة من السيـــدات والســـادة :

فنيـــــش كمـــــال	الـــــــرئـــيـــــــس
شيبـــوب فـــلاح جلـــول	مستشار الدولة المقرر
عنصـــــر صـــالـــــح	مستشـــــار الـــدولـــــة
كـــريبـــي زوبيـــــــدة	مستشـــــارة الدولـــــة
خيـــــــري مليكـــــــة	مستشـــــارة الدولـــــة
سكـــاكنـــي بـــايـــــــة	مستشـــــارة الدولـــــة

- بحضور السيدة /دراز دليلة مساعدة محافظ الدولة وبمساعدة الأستاذ/غلايمي محمد أمين قسم ضبط

- الرئيـــس مستشار الدولة المقرر - أمين قسم ضبط

الملحق رقم 11/4 يتضمن قضية فريق حجاج ضد الوزير المحافظ لمحافظة الجزائر الكبرى ومن معه.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

مجلس الدولة

الغرفة الثانية

(ن . م)

قرار

رقم الملف
004006

رقم الفهرس
422

قرار بتاريخ
22 . 07 . 2002

قضية

فريق حجاج

ضد

الوزير المحافظ لمحافظة الجزائر الكبرى ومن معه

800 دج

ـ فصلا في الخصام القائم بين : فريق حجاج وهم: حجاج عبد المجيد، حجاج شكيب، حجاج سفيان، تجار، المقيمين بـ 45 طريق بورامون الأبيار، الجزائر، والقائم في حقهم الأستاذ آيت عمار إيدير المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا والكائن مقره بـ66 شارع زياد عبد القادر ببولوغين، الجزائر .

من جهة/

ـ وبين : 1) ـ الوزير المحافظ لمحافظة الجزائر الكبرى، القائمة في حقه الأستاذة ز.بولسينة موساوي المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا والكائن مقرها بـ 20 نهج العقيد عميروش الجزائر .

2) ـ مدير الشؤون العقارية لولاية الجزائر، الكائن مقره بـأوراس فيرني الجزائر.

3) ـ مدير المنشآت الأساسية لولاية الجزائر، الكائن مقره بـ125 طرابلس حسين داي، الجزائر .

من جهة أخرى/

ـ إن مجلس الدولة :

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني والعشرين من شهر جويلية من سنة ألفين وإثنين .

بعد المداولة القانونية صدر القرار الأتي نصه :

بمقتضى القانون العضوي رقم 98 - 01 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 30 / 05 / 1998 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله.

بمقتضى الأمر رقم 154 / 66 المؤرخ في 08 / 06 / 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم .

بمقتضى المواد 07 - 274 إلى 289 من قانون الإجراءات المدنية .

بعد الإستماع إلى السيدة/ بوعروج فريدة رئيسة قسم المقررة بمجلس الدولة في تلاوة تقريرها المكتوب ، وإلى السيد/ بوزنادة معمر مساعد محافظ الدولة في تقديم طلباته المكتوبة .

ـ الوقائـــــــع والإجـــــــراءات :

بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط مجلس الدولة بتاريخ1999/12/29 استأنف فريـــق حجاج وهم: حجاج عبد المجيد، حجاج شكيب وحجاج سفيان القرار الصادر عـــن مجلـس قضـــاء الجزائر بتاريخ1998/10/06 الـــذي قضـــى إفراغـــا للقـــرار الصـــادر عـــن الغرفـــة الإداريـــة بتاريخ1996/10/14 رفض الخبرة المودعة بكتابة الضبط في1997/01/25 وبناء عليه الحكم على المدعى عليهم بأن يدفع للمدعين مبلغ ستة ملايين وخمسمائة و سبعين ألف دينار(6.570.000دج).

حيث أن المستأنفين مالكين لقطعة أرض تقدر مساحتها بـــ3978 متر مربع وذلك بموجب عقد رسمي محرر أمام الموثق الأستاذ زبير مصطفى وذلك بتاريخ1978/11/02 .

أن هذه القطعة الأرضية توجد بنهج محمدي بحيدرة، تقع ببئر مراد رايس علـــى واد كنيـــش على مستوى بلدية حيدرة .

وأنه في إطار مشروع إنشاء طريق من وسط بئر مراد رايس وبن عكنون الذي يخرج إلـــى الطريق السريع لغرب الجزائر فإنه تم نزع هذه القطعة لفائدة مديرية المنشآت القاعديـــة والأشـــغال العمومية التابعة لمحافظة الجزائر الكبرى لإنجاز هذا الطريق، وأنها أخذت الجزء الكبير منها وبقي الجزء الآخر من المساحة غير صالحة للإستعمال .

وأنه عند تبليغ المالكين بقرار والي ولاية الجزائر المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العامة وذلـــك بتاريخ1996/01/10 فإنه تبين بأن المبلغ المقترح من طرف المصالح الإدارية المعنيـــة لتعويـــض العارضين غير قانوني ولم يمثل السعر الحقيقي والمنصف لقيمة الأرض المراد نزعها، وهذا مخالف لنص المادة21 من القانون 11/91 المؤرخ في 1991/04/27 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة .

وأن المستأنفين إلتمسوا أمام الغرفة الإدارية للمجلس:الأمر بتعيين خبير طبقا للمـــادة26 مـــن نفس القانون من أجل تقييم القطعة موضوع نزع الملكية والتقييم الحقيقي للقطعة الأرضيـــة حســـب السوق وتقييم الأضرار الأخرى .

أن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر عينت الخبير محديد عمر من أجل الإنتقال إلى عين المكان ودراسة الوثائق وتقدير القيمة الحقيقية للقطعة الأرضية التي انتزعت .

وأن الخبير المعين وضع تقريره وحدد قيمة المتر المربع للقطعة الترابية بـــ12000 دج .

.../...

أن المدعين قاموا بإرجاع الدعوى والتمسوا الحكم بالمصادقة على تقرير الخبرة والقول بـــأن التعويض المقترح يكون كالتالي :

12.000 دج × 1314,00 متر مربع = 15.768.000 دج .

والقطعة المتبقية التي أصبحت غير صالحة للإستعمال:

3000دج ×1314,00 مـتر مربـع = 3.942.000دج أي مجمـوع التعويضـات يقـدر بـ19.710.000,00 دج .

أن المدعين اقترحوا على الإدارة أن تسلم لهم مساحة أرضية في حدود التي تساوي المساحة المنتزعة والتي أصبحت غير صالحة للإستعمال بمساحةأخرى شرط أن توجد هذه الأخيرة في حدود مدينة الجزائر وهذا للتخلص من التعويض إلا أن المصالح الإدارية لم توافق .

أن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر بعد رجوع الدعوى بعد الخبرة اسـتبعدت تقريـر الخبير وقدرت بنفسها مبلغ التعويض على أساس تطبيق ما تسميه مرسـوم1992/12/18 الـذي لا يوجد بالجريدة الرسمية المشار إليه وأن هذا المرسوم92/378 المؤرخ فـي1992/10/13 وليس 1992/12/18 لا يعني موضوع النزاع وبالتالي فإن التقدير الذي حدد من طرف مجلـس قضـاء الجزائر لا يرتكز علـى أي أسـاس قـانوني ومخـالف لنـص المـادة21 مـن القـانون11/91 بـ1991/04/27 الذي ينص بأن مبلغ التعويضات ينبغي أن يكون عادلا ويجب أن يغطـي كافـة الأضرار الناتجة عن نزع الملكية وعليه فإن المستأنفين يلتمسون الحكم بإلغاء جزئيا القرار المستأنف فيما يخص تقييم وتحديد الأضرار والتعويضات عن نزع الملكية للمنفعة العامة موضـوع الـنزاع والحكم من جديد بتعيين خبير أو خبراء آخرين من أجل تقدير المساحة التي انتزعت والمساحة التي أصبحت غير صالحة للإستعمال وممنوع البناء عليها نتيجة إنشاء هذا الطريق وذلك علـى أسـاس الأسعار المعمول بها في السوق العقاري ببلدية حيدرة وبئر مراد رايس .

حيث أن السيد والي ولاية الجزائر قدم مذكرة جوابية بواسطة محاميتـه الأسـتاذة بولسـينة موساوي ملتمسا تأييد القرار المستأنف .

ـ وعليـــــــــه :

ـ في الشكـل : حيث أنه لا يوجد بالملف ما يفيد بأن القرار المستأنف تم تبليغه للمسـتأنف ومن ثمة يتعين القول بأن الإستئناف مقبول شكلا لإستفاءه الإجراءات الشكلية القانونية .

ـ في الموضوع : حيث يتبين من دراسة ملف الدعوى أنهٔ بمقتضى قرار صادر عن والـي ولاية الجزائر بتاريخ1996/01/10 تم نزع ملكية فريق حجاج لفائدة مديرية الأشغال العمومية لولاية الجزائر وذلك لإنجاز الطريق العمومي الجنوبي بئر مراد رايس على واد كنيش على مستوى بلديـة حيدرة .

حيث أن القطعة الأرضية التي تم نزعها تقدر مساحتها بـــ1130 متر مربع .

قدر مبلغ التعويض من طرف المفتشية الفرعية للخبرة وتقييم الأملاك العقارية علـــى أســـاس 4000 دج للمتر المربع مما يساوي 1.808.000دج وذلك حسب محضـــر التقويـــم 95/180 المـــؤرخ في1995/10/07 .

حيث أن المبلغ المقترح لم يرض المالكين مما أدى بهم إلى القيام بمرافعة المســـتأنف عليهـــم والمطالبة بتعيين خبير للقيام بتحديد المبلغ الحقيقي وذلك وفقا للأسعار المعمول بهـــا فـــي الميـــدان العقاري حسب السوق .

حيث أنه سبق للغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر أن قضت بموجـــب القـــرار التمهيـــدي الصادر بتاريخ1996/10/14 بتعيين خبير السيد " عمار محديد عمر " من أجل تقدير القيمة الحقيقيـــة للقطعة الأرضية التي انتزعت من المستأنفين إلا أن قضاة الموضوع استبعدوا تقرير الخبرة المنجزة من طرف السيد عمار محديد عمر وقامت بتقديـــر التعويـــض علـــى أســـاس المرســـوم المـــؤرخ في1992/10/13 إلا أن هذا النص لا يعني موضوع النزاع .

حيث أن المادة 21 من القانون11/91 المؤرخ في1991/04/27 والمتعلقة بالقواعد الخاصة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية تنص بأن " مبلغ التعويض من أجل نزع الملكية ينبغي أن يكـــون عادلا ومنصفا يغطي كافة الأضرار اللاحقة بسبب نزع الملكية " .

حيث أن المرسوم التنفيذي رقم93/186 المـــؤرخ فـــي1993/07/27 المحـــدد لكيفيـــة تطبيـــق القانون11/91 المؤرخ بـــ27 أفريل1991 وبالمادة32 منه تنص بأن " التعويض ينبغي أن يكون عادلا ومنصفا ويغطي كافة الأضرار وأن التقويم يكون حسب القيمة الحقيقية يوم تقديرهـــا مـــن طـــرف مصالح أملاك الدولة حيث يكون التعويض نقديا أو بمقابل عيني " .

حيث أن الخبير المعين من طرف القضاة قد حدد ثمن المتر المربع بـــ12.000 دج مدعيا بأنـــه السعر المأخوذ به في السوق الحر دون ارتكازه على أي نص قانوني .

حيث إذا نص القانون11/91 المؤرخ في1991/04/27 بأن التعويض مقابل نزع الملكية من أجل المنفعة العامة يكون عادلا ومنصفا ويغطي كافة الأضرار هذا لا يعني بأنه ينبغي أن يكون مـــورد للمضاربة .

حيث أن القرار المستأنف أخذ كمقياس المرسوم الخاص بالضرائب والمؤرخ في1992/12/18 رقم92/378 لتحديد التعويض المستحق والذي يقدر المتر المربع في المنطقة الأولى بثمن3000 دج.

حيث أن قاضي الموضوع أضاف إلى هذا المبلغ المحـــدد نظـــرا وأن نـــزع الملكيـــة وقـــع بتاريخ1996/01/10 بـــ2000 دج للمتر المربع وقدر ثمن المتر المربع الذي ينبغي تسديده بـــــ5000 دج وحسب المبلغ الإجمالي للقطعة المنتزعة للمستأنفين بمبلـــغ 6.570.000,00 دج مـــع العلـــم أن القطعة المستعملة قدرت بـــ1314 متر مربع .

حيث أن المستأنفين يلتمسون تعويضا عن القطعة المتبقية والتى لم تستعمل في إنجاز المشروع ولكن حسب زعمهم أصبحت غير صالحه للإستعمال بعد إنجاز الطريق .

حيث أن هذا الطلب غير مؤسس لا من حيث الوقائع ولا من حيث القانون بحيث أنه لم يثبت نوعية الضرر وعلاقته بإنجاز الطريق التي هي من المفروض والمعقول أن ترتفع قيمتها .

ولذا فإنه ينبغي القول بأن القرار المستأنف أصاب لما قضى برفض طلبه هذا .

= لهـــــــذه الأسبـــــــاب =

ـ **يقضي مجلس الدولة:** حضوريا علانيا ونهائيا :

ـ **في الشكل** : قبول الإستئناف .

ـ في الموضوع : تأييد القرار المستأنف .

ـ وتحميل المستأنفين المصاريف القضائية .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني والعشرين من شهر جويلية من سنة ألفين وإثنين من قبل الغرفة الثانية بمجلس الدولة المشكلة من السادة :

مختاري عبد الحفيظ	الرئيس
بوعروج فريدة	رئيسة قسم المقررة
عبد المالك عبد النور	رئيس قسم
بوفرشة مسعود	مستشار الدولة
فضيل سعد	مستشار الدولة
لعلاوي عيسى	مستشار الدولة
عنصر صالح	مستشار الدولة

بحضور السيد/ بوالصوف موسى مساعد محافظ الدولة وبمساعدة السيدة/ نجار زهية أمينة الضبط.

ـ الرئيس ـ رئيسة قسم المقررة ـ أمينة الضبط

الملحق رقم 12/4 يتضمن قضية المستثمرة الفلاحية رقم 4 للإخوة قدواري ضد مديرية الأشغال الولائية لولاية بومرداس.

رقم القرار : 15525 تاريخ القرار : 16/12/2003

أطراف القضية : المستثمرة الفلاحية رقم4 للإخوة قدواري ضد: مديرية الأشغال الولائية لولاية بومرداس.

إن مجلس الدولة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر ديسمبر من سنة ألفين وثلاثة.

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه.

بمقتضى القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق ل 30 ماي 1998 والذي تعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

بمقتضى الأمر رقم **66-154** المؤرخ في: **1966/06/08** المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل المتمم.

بناءا على المواد **07 /274 إلى 289** من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاستماع إلى السيدة كريبي زوبيدة مستشارة الدولة المقررة بمجلس الدولة في تلاوة تقريرها المكتوب إلى السيد شهبوب فضيل مساعد محافظ الدولة في تقديم طلباته المكتوبة.

الوقائع والإجراءات:

بموجب عريضة استئناف مودعة لدى أمانة ضبط مجلس الدولة بتاريخ2003/01/08 أعادت المستثمرة فلاحية الإخوة قدراوي رقم04 الممثلة من طرف رئيسها بن عمرة بشير والقائم في حقها الأستاذ موحوش زوبير محامي المعتمد لدى المحكمة العليا، السير في الدعوى بعد الخبرة المأمور بها بموجب قرار مجلس الدولة المؤرخ ي2001/01/08 والتي تم إنجازها من طرف الخبير عمار خوجة حيث أودع تقريرا عنها يوم2002/06/26.

وجاء في العريضة أنه سبق للمستثمرة مرجعة الدعوى وأن رافعت مديرية الأشغال العمومية للمطالبة بالقضاء لى هذه الأخيرة بدفعها لأعضاءها مبلغ 250.117 دج مقابل التعويض المستحق لها بفعل نزع ملكية جزء من قطعة الأرضية ألتي استفادت بها، من أجل إنجاز الطريق الوطني ببومرداس، فأصدرت الغرفة الإدارية لمجلس ضاء تيزي وزو قرارا في1997/12/01 يقضي برفض دعواها.

وبعد الاستئناف المقدم من طرفها أمام مجلس الدولة ضد القرار المذكور تم إلغاءه وتعيين قبل الفصل في موضوع السيد عمار خوجة كخبير لتحديد القطعة الأرضية ملك للمستثمرة والتي كانت محل نزع الملكية وتقييم كل

رقم القرار : 15525 تاريخ القرار : 16/12/2003

أطراف القضية : المستثمرة الفلاحية رقم4 للإخوة قدواري ضد: مديرية الأشغال الولائية لولاية بومرداس.

الموضوع السيد عمار خوجة كخبير لتحديد القطعة الأرضية ملك للمستثمرة والتي كانت محل نزع الملكية وتقييم كل الأضرار الناتجة عن نزع الملكية هذه.

وقد أنجز الخبير المعين خبرته حيث أودع تقريرا بها يوم2002/04/20 محددا التعويض المستحق ب420.00,000 دج ملاحظا أن الأرض محل نزع الملكية ملك للدولة.

والتمست مراجعة الدعوى المصادقة على الخبرة التي أكدت الأضرار التي لحقت بالمستثمرة والناتجة عن تحويل البيوت البلاستيكية وإعادة بناءها من جديد، والقول أن التعويض المقترح من طرف الخبير يخص الخسائر المادية فقط، وبالتالي منحها تعويض إضافي مقابل الأضرار المعنوية وما لحقها من خسائر وما فاتها من كسب حسب مبلغ 800.00,000 دج مما يجعل المبلغ الإجمالي للتعويض يقدر ب1.480.000 دج.

وبموجب مذكرة مسجلة بتاريخ2003/04/27 أجابت مديرية الأشغال العمومية لولاية بومرداس المرجع ضدها القائمة في حقها الأستاذة بن سالم عتيقة مثيرة دفعين الأول شكلي يتمثل في أن قرار التصريح بالمنفعة العامة المؤرخ في1993/07/07 قد أشار في مادته04 أن والي ولاية بومرداس مصدر القرار هو الملزم بالتعويض وبالتالي الدعوى الحالية غير مقبولة شكلا لسوء توجيهها، والدفع الثاني في الموضوع يتمثل في عدم تقديم المدعية ملكية المستثمرة الفلاحية ما يثبت وجود بيوت بلاستيكية على القطعة الأرضية محل نزع الملكية والتي كانت تستغلها من جهة وفي عدم موضوعية الخبرة.

والتمست المرجع ضدها إذن قبول الدعوى واحتياطيا رفضها لعدم التأسيس واحتياطيا جدا رفض تقرير خبرة ورفض طلب المدعية الرامي إلى الحصول على مبلغ 800.000 دج إذ يتعين على التعويض أن لا يفوق مصاريف نقل البيوت البلاستيكية.

وتم تبليغ العريضة إلى والي ولاية باتنة المستأنف عليه إلا أنه لا يوجد بالقرار توصله قانونا.

وبتاريخ 2003/11/15 تم إخطار السيد محافظ الدولة للإطلاع على القرار حيث قدم طلباته المكتوبة.

وعليه:

في الشكل: حيث أن إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة المنجزة تنفيذا للقرار قبل الفصل في الموضوع صادر عن مجلس الدولة بتاريخ2001/01/08 جاءت مستوفية للشروط الشكلية المنصوص عليها بالمادة 285 من قانون الإجراءات المدنية لذا يتعين التصريح بقبولها شكلا.

في الموضوع: حيث أن المستثمرة الفلاحية الأخوة قدواري كانت محل نزع الملكية من أجل المنفعة العامة

العدد :

رقم القرار : 15525 تاريخ القرار : 16/12/2003

أطراف القضية : المستثمرة الفلاحية رقم4 للإخوة قدواري ضد: مديرية الأشغال الولائية لولاية بومرداس.

في الموضوع: حيث أن المستثمرة الفلاحية الأخوة قدواري كانت محل نزع الملكية من أجل المنفعة العامة من أجل إنجاز الطريق الوطني ببومرداس وذلك بموجب قرار التصريح بالمنفعة العامة المؤرخ في1993/07/07.

وحيث أنه تم تعيين الخبير عمار خوجة للانتقال إلى الأمكنة وتحديد قطعة الأرض محل نزع الملكية مع تقديم كل الأضرار الناتجة عن نزع الملكية هذه.

وحيث أن الخبير المذكور قام بالمهمة المسندة إليه حيث انتقل إلى عين المكان ببلدية قورصو ولاية بومرداس في حضور الطرفين واستخلص من معاينته للأمكنة أن القطعة الأرضية محل نزع الملكية التابعة للدولة قد سلمت لمستثمرة الفلاحية المستأنفة لاستغلالها بموجب عقد إداري محرر في1991/04/12 وأن المساحة المعنية بنزع لملكية التي كانت صالحة لغرس الخضر تقدر ب8100 متر مربع، وهي المساحة التي خصصت لإنجاز طريق سريع للمنفعة العامة سنة1993.

وحيث أنه لتقديره للأضرار اللاحقة بها استند الخبير على شهادة مؤرخة في1997/05/27 الصادرة عن لمصالح الفلاحية تثبت أن 25 بيت بلاستيكي حولت من طرف المستثمرة من مكانها لتنفيذ المشروع المذكور.

وحيث أن عكس ما جاء في دفوع المستأنف عليها المرجع ضدها مديرية الأشغال لولاية بومرداس فإن لضرر اللاحق بحق المستثمرة في استغلال الأرض الممنوحة لها ثابت وأن تقديره من طرف الخبير بمبلغ 000,00.420 دج مبرر.

حيث ولكن طلب المرجعة لمبلغ 000,00.800 دج عن الضرر المعنوي غير مؤسس لمخالفته أحكام قانون11/91 المؤرخ في1991/04/27 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة في مادته 21.

وحيث أنه يتعين على الجهة المستفيدة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة وهي مديرية الأشغال المستأنف عليها بصفتها ممثلة للدولة المسؤولة عن دفع التعويض طبقا للقانون والاجتهاد المستقر عليه بمجلس الدولة والمتجسد في قراره رقم8247 ليوم2003/07/22 أن تسدد مبلغ 000,00.420 دج المحدد من طرف الخبير مع رفض باقي لطلبات لعدم التأسيس.

وحيث أن المصاريف القضائية تلقى على عاتق المستأنف عليها.

لهذه الأسباب

رقم القرار : 15525 تاريخ القرار : 16/12/2003

أطراف القضية : المستثمرة الفلاحية رقم4 للإخوة قدواري ضد: مديرية الأشغال الولائية لولاية بومرداس.

لهذه الأسباب

يقضي مجلس الدولة: غيابيا في حق المستأنف عليه والي ولاية باتنة.

في الشكل: قبول رجوع الدعوى بعد الخبرة شكلا.

في الموضوع: إفراغ القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ2001/01/08، المصادقة على تقرير الخبير عمار خوجة المودع بتاريخ2002/06/26 وبالنتيجة القضاء على مديرية الأشغال العمومية لولاية باتنة بأدائها للمرجعة المستثمرة الفلاحية الإخوة قدواري رقم04 مبلغ أربعمائة وعشرون ألف دينار(420.00.000 دج) كتعويض ورفض باقي الطلبات لعدم التأسيس.

المصاريف القضائية على عاتق المرجع ضدها.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر ديسمبر من سنة ألفين وثلاثة من قبل الغرفة الثانية القسم الأول بمجلس الدولة المشكلة من السيدة والسادة:

مختاري عبد الحفيظ	**الرئيس**
كريبي زوبيدة	**مستشارة الدولة المقررة**
لعلاوي عيسى	**مستشار الدولة**
فضيل سعد	**مستشار الدولة**

بحضور السيد **بوزنادة معمر** مساعد محافظ الدولة وبمساعدة السيد **فراوسي فريد** أمين الضبط.

الملحق رقم 13/4 يتضمن قضية ولاية باتنة ضد بوغنجة محمود ومن معه.

مجلس الدولة
الغرفة الثانية
القسم الأول

رقم الملف:
23968
24061
رقم الفهرس:
92

قرار بتاريخ:
2006/01/24

قضية/

ولاية باتنة

ضد /

بوغنجة محمود
ومن معه

نزع الملكية

/

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -
- باسم الشعب الجزائري -
- قرار -

- **فصلا في الدعوى المرفوعة بين /** ولاية باتنة ، ممثلة من طرف والي الولاية و مقرها بولاية باتنة في حقها الأستاذ / منينة عمار المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا المقيم بـ :حي 410 مسكن رقم 192 باتنة .

- من جهة /

- وبين/ 1/ بوغنجة محمود 2/ بوغنجة أمحمد 3/ بوغنجة عمار 4/ رحموني محمد 5/ رحموني أحمد 6/ عصمان مسعود بن بلقاسم 7/عصمان عمار 8/ عصمان مسعود بن أحمد 9/ عصمان محمد 10/ عصمان عثمان الساكنون بقرية عين الطرفة موري الأسفل بلدية تيمقاد ولاية باتنة القائم في حقهم الأستاذ/ عمر الشريف المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا المقيم بـ :ممرات بن فليس ، مسلك كلانج سابقا ولاية باتنة .

بحضور : 1 – بلدية تمقاد الممثلة في شخص رئيسها الكائن مقرها بـ بلدية تيمقاد ولاية باتنة القائم في حقها الأستاذ عماري أمحمد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا الكائن مقره بـ 2 ممرات صالح نزار باتنة.

2- المديرية الولائية للري ، نهج السعيد صحراوي باتنة ممثلة في شخص مديرها، القائم في حقها الأستاذ /فردي سليم المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا الكائن مقره بترقية بوزغاية ولاية باتنة .

- من جهة أخرى/

- إن مجلس الدولة /

– في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع والعشرون من شهر جانفي من سنة ألفين وستة .

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه.

- بمقتضى القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.
- بمقتضى الأمر رقم 66/154 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم.
- بمقتضى المواد 07-274 إلى 289 من قانون الإجراءات المدنية.
- بعد الاستماع إلى السيدة/ كريبي زوبيدة مستشارة الدولة المقررة بمجلس الدولة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد/ بوصوف موسى مساعد محافظ الدولة في تقديم طلباته المكتوبة.

ـ الوقائع والإجراءات :

بموجب عريضة مودعة لدى أمانة ضبط مجلس الدولة بتاريخ 2004/08/24 تقدمت ولاية باتنة الممثلة من طرف والي الولاية والقائم في حقها الأستاذ منينة عمار ، باستئناف في القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء باتنة في 2003/06/16 والقاضي

في الشكل : بقبول اعادة السير في الدعوى شكلا

في الموضوع :إعتماد الخبرة محل الترجيع المنجزة من طرف الخبير عباس الشافعي وحسبها إلزام المرجع ضدهم بالتضامن بتمكين المرجعين من المبالغ المحددة بالخبرة ورفض مازاد عن ذلك من طلبات لعدم التأسيس .

و جاء في العريضة أنه تم نزع ملكية المستأنف عليهم من أجل إنجاز سد كودية لمدور ببلدية تمقاد تنفيذا للقرار الولائي رقم 198 المؤرخ في 1994/02/05 المحدد للتعويض الإجمالي عن الأرض والأشجار المتضررة من عملية نزع الملكية بمبلغ 5.026.513،15 دج حيث لم يرضيهم التعويض الخاص بالأشجار فنازعوا فيه رافعين دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء باتنة التي أصدرت القرار التمهيدي المؤرخ في 1995/02/20 المؤيد مبدئيا بموجب قرار مجلس الدولة المؤرخ في 1999/02/22 الذي حذف من مهمة الخبير ما يتعلق بالتعويض عن الأرض والإبقاء على تقويم التعويض عن الأشجار ، ثم القرار التمهيدي الثاني بتاريخ 2001/10/12 المعين للخبير بن عباس الشافعي وأخيرا القرار محل الإستئناف وذلك بعد إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة .

*

واستندت المستأنفة لتبرير طعنها في القرار المعاد على الوجه المأخوذ من إنعدام التسبيب بعدم مناقشة القرار للدفوع المثارة من طرفها وذلك عند مصادقته على نتائج خبرة معيبة لكون أنها أنجزت في غياب المستأنفة الحالية ومديرية الري المدخلة في الخصام خرقا للمادة 53 من قانون الإجراءات المدنية كما تجاوزت المدة المحددة لها فضلا على كون أن تقديرها للتعويض مبالغ فيه بالنظر إلى التعويض المودع لدى خزينة الولاية والذي تم تقويمه من طرف مديرية أملاك الدولة بعد قيامها بعملية إحصاء للأشجار أي قبل أن تصبح الأرض مغمورة بمياه السد طبقا للمادة 20 من قانون 11/91 المؤرخ في 1991/4/27 المتضمن قواعد نزع الملكية وبالنظر إلى اكتفاء الخبير بتصريحات المستأنف عليهم لعدم إمكانية معاينة الأشجار المطلوب تقويمها ميدانيا .

.../...

والتمست المستأنفة قبول الإستئناف شكلا لوقوعه في الأجل القانوني إذ أنها بلغت بالقرار المستأنف في 2004/08/17 وفي الموضوع الغاء القرار المعاد ومن جديد القضاء بعدم قبول الترجيع واحتياطيا القضاء برفض الدعوى لعدم تأسيسها واحتياطيا ثانيا استبعاد الخبرة موضوع الترجيع وتعيين خبير آخر تستند له نفس المهام .

فردت بلدية تمقاد المدخلة في الخصام الممثلة في شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي والقائم في حقها الأستاذ عماري امحمد بمذكرة مسجلة بتاريخ 2005/01/18 ملتمسة في الشكل الأمر بضم الملف رقم 24061 إلى الملف الحالي وفي الموضوع إلغاء القرار المستأنف جزئيا باخراج بلدية تمقاد من الخصام وهي تلاحظ أن الولاية وكذا مديرية الري لاينكران مسؤوليتهما عن التعويض وبالتالي فإن البلدية لادور لها في عملية نزع الملكية حيث أن ولاية باتنة هي التي أشرفت على إجرءاتها وأودعت مبلغ التعويض من قبل مديرية أملاك الدولة بالخزينة كما عوضت الملاك المنزوع ملكيتهم بأراضي ملك للدولة لكون أن مشروع السد مشروع ولائي وطني .

وأجابت مديرية الري لولاية باتنة المدخلة في الخصام الممثلة في شخص مديرها والقائم في حقها الأستاذ فردي سليم بمذكرة مسجلة في 2005/02/08 وهي تقدم إستئنافا فرعيا ملتمسة قبوله شكلا وفي الموضوع إلغاء القرار المستأنف وفصلا من جديد رفض الدعوى لعدم التأسيس واحتياطيا إخراجها من الخصام وذلك لأنها غير مسؤولة عن التعويض عملا بأحكام قانون 11/91 نظرا لأن صاحبة المشروع هي الوكالة الوطنية للسدود وأن الولاية هي التي مارست الإختصاص المخول لها قانونا بقيامها بعملية نزع الملكية من أجل المنفعة العامة كما أنها خصصت أموال التعويض عن الأراضي والأشجار المثمرة والآبار والمباني المنزوعة باصدارها لقرار رقم 93/601 المؤرخ في 1993/03/14 المتضمن إيداع لدى خزينة الولاية مبلغ 5.026.513،15 د ج فضلا على قيامها بتعويض المستأنف عليهم عينا مقابل أرضهم المنزوعة بينما يقتصر دور مديرية الري في متابعة المشروع تقنيا ممايتعين معه القول أن القرلر المستأنف بتحميلها عبء التعويض يعتبر عديم التأسيس .

ورد المستأنف عليهم بوغنجة محمود ومن معه القائم في حقهم الأستاذ شريف عمر بمذكرة مسجلة بتاريخ 2005/02/15 طالبين ضم الملف رقم 24.061 للملف الحالي لوحدة الأطراف والموضوع وهم يدفعون أن الخبير وجه استدعاءات لجميع الأطراف عن طريق برقيـــات تحمل رقـم230 ،231 و232 عكس ماتدعيه المستأنفة وأن الأوجه المثارة من طرفها سبق وأن فصل فيها بموجب قرار مجلس الدولة الصادر في 1999/02/22 ملتمسين بالنتيجة تأييد القرار المستأنف .

.../...

وبموجب عريضة مسجلة بتاريخ 2004/08/31 تحت رقم 24061 تقدمت بلدية تمقاد من جهتها باستءناف في نفس القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء باتنة في 2003/06/16 ملتمسة بواسطة محاميها الأستاذ عماري أمحمد إلغاء القرار المعاد فيما يخصها والقضاء باخراجها من الخصام وهي تدفع بانعدام الصفة فيها لكونها ليست المستفيدة من المشروع وبالتالي بعدم مسؤوليتها عن دفع التعويض الذي يسدد قانونا من طرف الجهة التي ترصد الأموال المخصصة لذلك وهي ولاية باتنة بالنظر إلى قرار رقم 93/601 المؤرخ في 1993/06/14 المتضمن إيداع الولاية لمبلغ التعويض .

أما والي ولاية باتنة القائم في حقه الأستاذ منينة عمار فتقدم ردا على دفوع البلدية بمذكرة مسجلة في 2004/12/24 يلتمس فيها في الشكل بضم الملف رقم 24061 إلى الملف رقم 23968 الخاص بنفس الموضوع ونفس الأطراف وفي الموضوع إلغاء القرار المعاد ومن جديد القضاء بعدم قبول الترجيع واحتياطيا القضاء برفض الدعوى لعدم تأسيسها واحتياطيا ثانيا إستبعاد الخبرة موضوع الترجيع وتعيين خبير آخر تستند له نفس المهام .

والتمست مديرية الري لولاية باتنة المدخلة في الخصام والقائم في حقها الأستاذ فردي سليم ، بدورها إلغاء القرار المستأنف لانعدام التأسيس واحتياطيا إخراجها من الخصام لكونها غير معنية بالمشروع .

وبمذكرة مسجلة في 2005/02/15 تقدم المستأنف عليهم بوغنجة محمود ومن معه القائم في حقهم الأستاذ الشريف عمور طالبين من جهتهم ضم الملف الحالي إلى الملف رقم 23968 لوحدة الموضوع والأطراف .

وبتاريخ 14و15نوفمبر2005 تم إخطار السيد محافظ الدولة للإطلاع على الملفين حيث قدم طلباته المكتوبة .

وعليـــــــــــــــه

من حيث الشكل :

حيث أن الإستئنافين المسجلين بتاريخ 2004/08/24 وفي 2004/08/31 ضد القرار الإبتدائي الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء باتنة يوم2003/06/16 والمبلغ لولاية باتنة في 2004/08/17 حسب ما يظهر من أوراق الملف ، جاءا وفقا للشروط الشكلية وفي الأجل المنصوص عليه بالمادة 277 من قانون الإجراءات المدنية لذا يتعين التصريح بقبولهما شكلا .

وحيث أن الإستئناف الفرعي المرفوع من طرف مديرية الري المدخلة في الخصام جاء وفقا للمادة 103 من قانون الإجراءات المدنية ويتعين بالتالي التصريح بقبوله شكلا .

- 62 شجرة مثمرة تعود للمستأنف عليه عصمان عمار (بدلا من08)
- 107 شجرة مثمرة تعود للمستأنف عليه عصمان مسعود بن أحمد (بدلا من 8)
- 73 شجرة مثمرة تعود للمستأنف عليه عصمان محمد (8)

- 63 شجرة مثمرة تعود للمستأنف عليه عصمان عثمان (8)

كماأن التقييم المقترح من طرف الخبير والبالغ إجماليا 14.719.910،00 دج تم على أساس سعر يتراوح بين 22.400 دج إلى 2200 دج للشجرة المثمرة الواحدة وسعر 300 دج للشجرة الغير مثمرة إعتبرنه المستأنفة مبالغ فيه .

وحيث أن التعويض الواجب الدفع يجب أن يكون عادلا ومناسبا للضرر الفعلي اللاحق بالمنزوع ملكيته عملا بقواعد نزع الملكية إذ يخضع تقديره لعناصر موضوعية مما يتعين معه القول أن الطريقة المعتمدة من طرف الخبير والمبنية على افتراضات لا تستند إلى أي معيار موضوعي للاستحالة معاينة الأشجار المنزوعة ميدانيا وتغيب أي وثيقة تثبت عدد الأشجار المطلوب التعويض عنها ونوعها وتبين من هم الملاك أصحاب الأشجار المنزوعة .

وحيث أنه فضلا على ذلك يقع عبء التعويض مبدئيا على المستفيد الفعلي من عملية نزع الملكية وفقا لاجتهاد مجلس الدولة المستقر عليه وبالتالي يتعين تبيان الجهة المستفيدة فعلا من مشروع إنجاز سد كودية لمدور ببلدية تمقاد .

وحيث أن مادام أن الخبرة المصادق عليها بموجب القرار المستأنف غير موضوعية ومادام أن صفة المستفيد بالمشروع موضوع طلب التعويض منازع فيها يتعين قبل الفصل في الموضوع تعيين خبير للإتصال بالمصالح المعنية والإطلاع على الملف الخاص بنزع الملكية للتحقق من عدد الأشجار المنزوعة فعلا ومن الجهة المستفيدة من المشروع على ضوء المستندات المالية الخاصة بنفقات إنجاز المشروع الموجود على مستوى خزينة الولاية .

وحيث أن المصاريف القضائية تبقى محفوظة .

.../...

=لهذه الأسبـــــــــاب=

يقضي مجلس الدولة حضوريـــــا :

في الشكل : بقبول الإستئنافين وبضم الملف رقم 24061 إلى الملف رقم 23968 .

في الموضوع : 1) إدخال الوكالة الوطنية للسدود في الخصام .

2) قبل الفصل في الموضوع تعيين الخبيرهو بيب عبد المالك الكائن مقره 13 ممرات صالح نزار حي النصر باتنة يكلف بالمهمة المحددة للخبير السابق بالإضافة إلى التحقق على الجهة المستفيدة من المشروع بالإتصال بمصالح الولاية بمديرية أملاك الدولة وبالوكالة الوطنية للسدود من جهة [illegible] لعدد الأشجار المنزوعة موضوع طلب التعويض [illegible] مع العدد المحدد من طرف مدير أملاك الدولة و من طرف المستفيدة وقت النزع .

- على الخبير مهلة شهرين للقيام بمهمته إبتداءا من تاريخ تبليغه بهذا القرار .

- على الطرف المستعجل إيداع مبلغ (10.000) عشرة آلاف دينار لدى أمانة ضبط مجلس الدولة كمصاريف أولية للخبرة .

- حفظ المصاريف القضائية .

ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع والعشرون من شهر جانفي من سنة ألفين وستة من قبل الغرفة الثانية –القسم الأول– بمجلس الدولة المشكلة من السيدات والسادة:

فنيـــش كمـــــال	الرئيـــــــــــس
كـــــريبي زوبيـــــدة	مستشارة الدولة المقررة
شيبوب فلاح جلـــول	مستشـــــار الـــدولـــة
خيـــــري مليكـــــة	مستشـــــارة الـــدولـــة
ســـــكاكـــني بايـــة	مستشـــــارة الـــدولـــــة
عنصـــــر صـــالح	مستشـــــار الـــدولـــــة

بحضور السيدة/ درار دليلة مساعدة محافظ الدولة وبمساعدة السيد/ غلايمي محمد أمين قسم الضبط.

الرئيـــس مستشارة الدولة المقررة أمين قسم الضبط

الملحق رقم 14/4 يتضمن قضية ورثة بن شعلال فلة بنت بلقاسم ضد والي ولاية سكيكدة و من معه.

الجمهوريـــــة الجزائريـــــة الديمقراطيـــــة الشعبيـــة

بـاسـم الشعـــب الجزائـــري

مجلـس الدولـــة **قـــــــــرار**

الغرفـــةالثالثـــة

فصـــلا في الخصام القائم

بيـــن: ورثة بن شعلال فلة بنت بلقاسم وهم : بن شعلال رجم بن فلة .

م.إ

ورثة بن شعلال رشيد بن شلال فاطمة أرملة معطى الله رشيدة – بـن شعلال منير– بن شعلال زين العابدين – بن شعلال فاطمة – بن شعلال هشام – بن شعلال كاتية – بن شعلال لياس القاصر .

ورثة بن شعلال فاطمة بنت بلقاسم وهم : بن شعلال أحمد – بن شـعلال عقيلة – بن شعلال فريدة – بن شعلال جميلة الساكنين بعزابة .

ورثة بن شعلال وناسة بنت كلتوم وهم : مقرن إبراهيم بن وناسة أرملـة مقران الطيب الساكنين بنهج أمير عبد القادر عزابة والقائم في حقهم الأسـتاذ مرجادي عبد الكريم المحامي المقبول لدى المحكمة العليا الكائن مكتبه بـ: 22 شارع ديدوش مراد سكيكدة.

ملـف رقـم:
005246
005245

رقـم الفهـرس:
06

قـراربتاريـخ:
2003/01/07

قضيـــــة:
ورثة بن شعلال فلة بنت بلقاسم.

ضـــد:
والي ولاية سكيكدة ومن معه.

مـن جهـــة

وبيـــن: والي ولاية سكيكدة والقائم بدار الولاية سكيكدة والقائم في حقه الأستاذ ميلي عبد الله المحامي المقبول لدى المحكمة العليا الكـائن مكتبـه بـ: 07 شارع نهج الثورة سكيكدة.

بحضور : بن شعلال إسماعيل– بن شعلال محمد عزيز السـاكنين 30شارع زيغود يوسف عنابة **(مدخلين في الخصام)**

مـن جهـة أخـرى

800 دج

إن مجلـس الدولـة :

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر جانفي من سـنة ألفين وثلاثة.

.../...

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الأتي نصه.

بمقتضى القانون العضوي رقم 98 – 01 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 30 ماي 1998 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله .

بمقتضى الأمر رقم 66/154 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم .

بمقتضى المواد 07 و 274 إلى 289 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإستماع إلى السيد مسعودي حسين مستشار الدولة المقور في تلاوة تقريرها المكتوب بمجلس الدولة وإلى السيد بوشارب طه مساعد محافظ الدولة في تقديم طلباته المكتوبة.

الوقائع والإجراءات

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط مجلس الدولة بتاريخ 2000/05/09 ومسجلة تحت رقم 005246 إستأنف ورثة شعلال فلة بواسطة محاميهم القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء سكيكدة بتاريخ 1999/06/21 والقاضي بقبول إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة شكلا .

وفي الموضوع : إعتماد خبرة السيد طباخ بشير وبحسبها القضاء على ولاية سكيكدة بأن تدفع للمرجعين والمدخلين في الخصام مايلي : 01/ مليون وثلاثمائة وإثنين وأربعين ألف وسبعمائة وأربع وعشرين دينار (00, 724. 342. 1 دج) مقابل الأرض المنزوعة ملكيتها للمنفعة العامة .

02/ مائة ألف دينار (00, 000. 100 دج) مقابل التماطل في الدفع وجملة الأضرار ويكون توزيع المبلغين المحكوم بهما حسب الفريضة الجدلية المصادق عليها من طرف المجلس والتي حررها الأستاذ بوعبد الله عمار بعزابة بتاريخ 1996/07/20 تحت رقم 96/235 وتحميل المدعى عليه المصاريف القضائية .

.../...

وحيث يذكر المستأنفون أنه بقرار صادر بتاريخ 1990/03/24 أصدرت الغرفة الإدارية لمجلس قضاء سكيكدة قرار تحضيري يعين السيد طباخ بشير خبير لتحديد قطعة أرض تتكون من قطعتين ملك للمدعين فريق شعلال توجد ببلدية عزابة تم نزع ملكيتها بسبب المنفعة العامة حسب قرار الوالي بتاريخ 1987/03/23 .

وحيث أودع الخبير تقرير خبرته وقدر قيمة الأرض المنتزعة بمبلغ 724, 342. 1 دج .

وحيث أرجع فريق شعلال القضية إلى الجدول بعد الخبرة بتاريخ 1993/01/05 والمجلس الحالي وبقرار 1994/11/05 أمر بإرجاء الفصل إلى غاية تحرير فريضة حضورية للمرحوم بن شعلال سعيد .

وحيث تمت إعادة القضية مرة ثانية أمام المجلس بعد تحرير الفريضة غير أن الغرفة الإدارية وبتاريخ 1997/04/06 أجلت الفصل في القضية إلى غاية الفصل في القضية المطروحة أمام محكمة الأحوال الشخصية والتي فصلت فيها بتاريخ 1997/01/27 المؤيدة لقرار 1997/07/22 والذي رفض الطعن فيه بقرار من المحكمة العليا بتاريخ 1998/05/19 .

وحيث رجع المستأنفين أمام مجلس قضاء سكيكدة الغرفة الإدارية يطلبون المصادقة على تقرير الخبرة والحكم له بالمبلغ المحدد من طرف الخبير ومبلغ مليون دينار تعويض .

وحيث رد الوالي على أن التأخير ناتج عن المنازعات وليس بموجب عمل الإدارة وأن هذا الطلب يعد إثراء بلا سبب .

وحيث أصدرت الغرفة الإدارية بتاريخ 1999/06/21 القرار موضوع الإستئناف.

وحيث يؤكدون أن تحفيظ نسبة هامة من مبلغ التعويضات يضر بالمستأنف عليهم الذين صرحوا ولمدة من إستغلال أرضهم ويلتمسون في الأخير المصادقة مبدئيا على القرار المستأنف وتعديله برفع التعويضات إلى مليون دينار.

وحيث أجاب السيد والي ولاية سكيكدة أن النزاع الحالي يتعلق بالتعويضات المستحقة مقابل نزع الأرض من أجل المنفعة العامة بمدينة عزابة مملوكتين أصلا للمرحوم بن شعلال السعيد.

.../...

وحيث أن إجراءات النزع سليمة وأن التأخير الحاصل في الدفع يعود إلى المنازعات الكثيرة التي حصلت ويطلب المصادقة على القرار المستأنف .

ومن حيث الشكل : القضاء برفض الإستئناف شكلا لعدم صحة عريضة الإستئناف.

وعليـــــــــــه

من حيث الشـــــكل: حيث أن الإستئناف جاء حســـب الأشـــكال القانونيـــة وفـــي المواعيد المحددة قانونا فهو مقبول شكلا.

من حيث الموضوع:حيث أن إستأنف ورثة بن شعلال القرار الصادر عن الغرفـــة الإدارية لمجلس قضاء سكيكدة بتاريخ 1999/06/21 يطلبون المصادقة على خبرة الخبير إضافة إلى مبلغ مليون دينار تعويضا.

وحيث إستأنف هذا القرار من ورثة بن شعلال فلة وسجل تحت رقم 005246 .

وحيث أنه من جهة أخرى تم إستئناف هذا القرار من ورثة بن شعلال الطيب ومسجل هذا الإستئناف تحت رقم 005245 .

وحيث أنه بالرجوع إلى ملف القضية تبين أن كل الورثة كانوا مذكورين في عريضـــة الإفتتاح وأن الإستئناف وقع من طرف ورثة إثنين من الورثة وبالتالي فإنه ليس هناك تناقض وأن الإستئناف ناقل للنزاع للهيئة المرافعة وبالتالي فالدفع من طرف المستأنف عليها غير مؤسس .

وحيث أن القرار المستأنف قضى للمستأنفين بالمبلغ المحدد في الخبرة مع إضافة مبلغ 100 ,000 دج مقابل التماطل في الدفع.

وحيث أن المستأنفين لاينازعون مبلغ الأرض المنزوعة للمنفعة العامة وإنما يطـــلبون برفع التعويض إلى مبلغ مليون دينار (1 .000 ,000 دج) .

وحيث أن الوالي يذكر أن طريقة نزع الملكية سليمة ومن ذلك المصادقة على القـــرار المستأنف.

وحيث قدر مجلس الدولة بعد دراسة ملف القضية أن التعويض المحكوم به مناســـب للضرر الحاصل وأن الغرفة الإدارية أصابت تقدير الوقائع وتطبيق القانون .

ص رقم (05) ملف رقم(005246- 005245) ع.ف.ز

لـــــهـــذه الأسبـــــــــاب

يقضـــي مجلـــس الدولـــة: حضوريا

في الشكـــــل:قبول الإستئنافين شكلا.

في الموضوع : الأمر بضم القضيتين رقم 5246 و 5245 لوحدة الأطـــراف والموضـــوع والطلب والقرار المستأنف.

والقضاء بالمصادقة على القرار المستأنف .

وعلى المستأنفين المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شـــهر جانفي من سنة ألفين وثلاثة من قبل الغرفة الثالثة بمجلس الدولة المتشكلة من السادة:

صحراوي الطاهر مليكة الرئيســـــــــــــة

مسعـــودي حسيـــــــن مستشار دولـــة المقرر

سعيـــــود خديجـــــة رئيســـــــة قســـــم

رحمونـــــي فوزيـــــة مستشـــارة دولـــــة

خنفـــــر حمانـــــــة مستشـــــار دولـــــة

فرقانـــــي عتيقـــــة مستشـــارة دولـــــة

بحضور السيد شهبوب فضيل مساعد محافظ دولة وبمساعدة السيد/ زهير ميهوبي أمين الضبط.

الرئيسة مستشار دولة المقرر أمين الضبـــط

الملحق رقم 15/4 يتضمن قضية بلدية البويرة ضد آيت يكن صالح.

الجمهوريـــة الجزائريـــــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

باســـــم الشعـــــب الجزائـــــري

قـــــــــرار

مجلس الدولة

الغرفة الثانية

ملـــــف رقم :

206583

فهرس رقـــم :

597

قـــرار بتاريخ :

2000/07/10

قضيـــــة :

بلدية البويرة

ضـــــد :

أيت يكن صالح

فصلا في الخصام القائم بيـــن: بلدية البويرة الممثلة من طرف رئيسها القائم في حقها الأستاذ / شرقي عيسى المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا 72 ساحة الشهداء البويرة .

من جهـــــة

و بيـــــن :آيت يكن صالح الساكن بـــ 19 شارع عيسات إدير البويرة القائم في حقه الأستاذ / حسين أبركان المحامي المقبول لدى المحكمة العليا مكتبه بـــ / 4 شارع شي قيفارة الجزائر .

من جهة أخـــرى

إن مجلـــس الدولـــة :

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: **العاشر من شهر جويلية من سنة ألفين**

و بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه .

بمقتضى القانون العضوي رقم **01/98**المؤرخ في **04** صفر **1419** الموافـــق لـــ **1998/05/30** والمتعلق بإختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله .

بمقتضى الأمر رقم **66/154**المؤرخ في **1966/06/08** المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل و المتمم .

بمقتضى المواد **274/07** إلى **289** من قانون الإجراءات المدنية .

بعد الإستماع الى السيدة **بوعروج فريدة** المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب و الى السيد **شهبوب فضيل** محافظ الدولة المساعد في تقديم طلباته المكتوبة .

.../...

الوقائع والإجراءات

بموجب عريضة مودعة لدى كتابة الضبط مجلس الدولة بتاريخ 1998/5/19 ، إستأنفت بلدية البويرة الممثلة من طرف رئيسها والقائم في حقها الأستاذ عيسى شرقي القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 1998/2/9 والذي قضى بالمصادقة على تقرير الخبير عمار خوجة المودع بتاريخ 1997/6/23 ، وبموجب ذلك قضت بإلزام المدعى عليه رئيس بلدية البويرة وبأن يدفع للمدعي المبالغ التالية 1044,000 **دج** عن القاعدة التجارية و745,000 **دج** عن الحرمان عن الإنتفاع 50,000 **دج** عن إعادة التركيب والترحيل .

حيث أن المستأنفة تفيد بأنه نشب نزاع بين الطرفين حول التعويض بالإستحقاق عن تهديم محل تجاري ملك للمستأنف عليه في إطار تجديد المدينة .

قضت الغرفة الإدارية بتعيين تمهيديا السيد بن يوسف يوسف خبيرا بتاريخ 1990/7/10 وأن بعد رجوع الدعوى بعد الخبرة تم إبطالها وعين بالقرار المؤرخ في 1993/4/11 السيد المتوفى للقيام بنفس المهمة وبعد إنجاز الخبرة وإعادة الدعوى إلى السير ثم إبطالها وعين من جديد بالقرار المؤرخ في 1996/3/11 الخبير علي عمر خوجة للقيام بنفس المهام .

إن المستأنفة تعيب لتقرير الخبرة والقرار المستأنف أن الخبرة المصادق عليها من طرف المجلس غير جدية وغير موضوعية بحيث أن الخبير إنحاز إلى جانب المستأنف عليه وذلك عندما تجاهل على قصد إحدى المهام الجوهرية المسندة إليه والمتمثلة في التحري حول سبب رفض المستأنف عليه للمحل المقترح عليه والكائن بحي إيكوتاك وسط المدينة .

إن المستأنف عليه تخلى عن المحل المقترح عليه تعويضا عن المحل الذي تم تهديمه وذلك لأسباب تجهلها العارضة مما يؤكد إنعدام مسؤوليتها وعدم أحقيته في المطالبة بالتعويض .

وأنه بالإضافة إلى ذلك فإن الخبرة المصادق عليها بموجب القرار المستأنف جاءت بأسعار مرجعية خيالية وبدون تأسيس قانوني وأنها لاتتسم بأية جدية أو موضوعية لأن الأسعار المحددة هي معمول بها في المدن الكبرى وفي الأماكن الإستراتيجية بينما والحال فإن المحل الذي تم هدمه هو قديم وذي حركة ضعيفة وخير دليل على ذلك هو انعدام أي إثبات لدخله ، وأنه نظرا لما سبق ذكره فإنها تلتمس إلغاء الحكم المستأنف فيه والتصريح من جديد بتعيين خبير .../...

آخر للقيام بنفس المهام المسطرة بالقرار التمهيدي المؤرخ في 1990/7/15 .

حيث أن ولاية البويرة الممثلة من طرف السيد الوالي والقائم في حقها الأستاذ محمد إبراهيمي يعرض بأنه في إطار تهديم الأحياء القديمة لمدينة وإعادة بناء في الإطار العمراني نقد هدم محل المدعى عليه بلبال مفتاح مع إقتراح عليه محلا آخر .

وأن المدعى عليه الذي رفض إقتراح البلدية رفع النزاع أمام مجلس تيزي وزو الغرفة الإدارية التي قضت بتعيين خبير للقيام بتحديد التعويض المستحق وأنه بعد إبطال الخبرتين وعين خبيرا السيد عمر خوجة بموجب القرار التمهيدي المؤرخ في 1996/3/11 .

وأنه بعد رجوع الدعوى إلى السير أصدر القرار محل الطعن ، أن المستأنف عليها ولاية البويرة تتمسك بطلب إخراجها من الخصومة مدعين بأن لاعلاقة لها بدعوى الحال كون المدعية بلدية البويرة هي التي قامت بعملية الهدم في إطار التجديد العمراني لمدينة البويرة .

وأنه من الثابت من ملف الدعوى أن الأمر لايتعلق برفض تجديد عقد الإيجار أو بنزع الملكية حتى يكون محق بتعويض الإستحقاق ولكن الأمر يتعلق بهدم عمارات قديمة آيلة للإنهيار وذلك بغرض تجديد محيط مدينة البويرة ومن ثمة فإن ملاك أو مستأجري المحلات السكنية والتجارية المهدمة لهم الحق في إعادة إسكانهم أو منحهم محلا جديد .

وأن في هذا الإطار إقترح من طرف البلدية على المدعى محلا جديدا تطبيقا للتشريع المعمول به إلا أنه رفض وبالتالي فإنه ليس الحق في طلب التعويض إلا إذا أثبت بأن المحل المقترح عليه غير ملائم وهذا مالم يقع .

وأنه من جهة أخرى فإن الخبير منح للمدعى عليه مبالغ مالية خيالية على سبيل التعويض إذ قدر المتر المربع بـــ 30500 دج في حين أن المحل قد يقع بمكان غير تجاري وعليه فإن المستأنف عليه يلتمس تأييد القرار المستأنف من حيث إخراج العارضة من الخصام واحتياطيا إبطال القرار المستأنف فيه والتصدي والقضاء من جديد برفض دعوى المستأنف عليه أصلا لعدم التأسيس .

حيث أن المستأنف عليه بلبال مفتاح بواسطة محاميه أبركان حسين قدم مذكرة رد جاء فيها بأنه بتاريخ 1984/7/8 تم إنذاره من طرف البلدية بالبويرة باتخاذ إحتياطاته لإخلاء المحل للتمكن من تهديم العمارة وتنفيذ مشروع تجديد وسط مدينة البويرة .../..

وأنه في 1984/7/23 سلمت البلدية إلى المستأنف عليه شهادة إلتزامه بإعادة إسكانه في محل معادل الذي حرم منه حال إنهاء البنايات المتوقعة وأنه طبقا للمادة 26 من الأمر 1976/5/25 التي تحدد قواعد نزع الملكية بسبب المنفعة العامة فإنها تحدد طريقتين لتعويض الذي إنتزعت منه ملكيته إما أن يعوض بطريقة عادلة أو منحه محلا معادلا يوجد في نفس التجمع مع زيادة منحة رحيل وحرمانه من الإنتفاع المستأنف عليه إختار حل إعادة إسكانه في العمارة التي أعيد بناءها حسب الإتفاق الذي وقعه مع البلدية والمثبتة شهادة 1984/7/23 غير أن الولاية والبلدية قمتا ببيع هذه المحلات عوضا من مالكها الأصلين بالمزاد العلني وتم إشعار بالبيع في جريدة المجاهد بتاريخ 1988/4/5 .

وأن أثر رفض السلطات المحلية إعادة إيوائه في العقار الذي قام بإعادة بناءه فإن المستأنف عليه قام برفع الدعوى الحالية متمسكا بطلبه وهو إعادة إسكانه طبقا للمادة 25 من الأمر 1987/3/26 وفي حالة عدم إسكانه وعلى وجه إحتياطي تعويضه عن إنتزاع منه ملكيته .

أنه صدر قرار بتاريخ 1990/7/15 بتعيين خبير السيد بن يوسف يوسف للإتصال بالبلدية والولاية لإعادة إسكان العارض وفي حالة انعدام ذلك تقدير التعويضات المستحقة .

إن بعد رجوع الدعوى إلى السير بعد إنجاز الخبرة قد تم إبعاد هذه الخبرة وعين خبير آخر الذي رفضت خبرته هو الآخر وعين للمرة الثالثة السيد عمار خوجة الذي أودع تقريره بكتابة الضبط المجلس بتاريخ 1997/6/23 إلى المجلس الغرفة الإدارية قضى بالمصادقة على تقرير الخبير عمار خوجة بقرار مؤرخ في 1998/2/9 وأن هذا القرار بلغ بتاريخ 1998/4/21 وقد نفذ بعد وقبض العارض المنحة المحددة من طرف الخبير الثالث الذي تمت المصادقة على تقريره .

إن البلدية لايمكنها إنتقاد الخبرات القضائية المقدمة إلى مالا نهاية خاصة وأن الدفوع المقدمة غير جدية ولاترتكز على أي أساس وعليه فإن المستأنف عليه الذي إنتزعت منه ملكيته لم يقبض منحته إلا بعد 14 سنة من بعد لذا يلتمس القول بأن الإستئناف غير مبرر ورفضه .

<u>وعـــــــليه</u>

<u>من حيث الشكل</u> : حيث أن الإستئناف مستوفى أوضاعه الشكلية وجاء في أجله القانوني وفقا لنص المادة 277 من قانون الإجراءات المدنية مما يتعين قبوله شكلا .

<u>من حيث الموضوع</u> : حيث يستخلص من دراسة ملف الدعوى أن ../...

المستأنفة بلدية البويرة تلتمس إلغاء القرار المعاد والقضاء من جديد بتعيين خبير آخر ليقوم بنفس المهمة المسندة للخبير الأول بمقتضى القرار التمهيدي المؤرخ في 1990/7/15 .

حيث أن المستأنفة تدعي بأن الخبير تجاهل جانب من المهمة المنوطة بها إلا وهو التحري عن سبب رفض المستأنف عليه للمحل المقترح عليه من طرف العارضة .

حيث أنه بالرجوع إلى منطوق القرار التمهيدي المؤرخ في 1990/7/15 والقرار التمهيدي الذي عين بموجبه السيد علي عمر خوجة المؤرخ في 1996/3/11 فإن قضاة المجلس كلفوا الخبير بالإطلاع على وثائق الطرفين وتحديد من المالك الحقيقي وبأية صفة ومنذ متى كان المدعي يستعمل المحل الذي تم تهديمه ومتى وقع نزع الملكية وأخيرا تحديد تعويض الإجمالي عن نزع هذا المحل .

حيث أنه يظهر بدون شك أن الخبير لم يكلف بهذا السؤال وبالتالي فإن الوجه المثار من طرف المستأنفة لاوجود له في الوقائع .

حيث أن المستأنفة تدفع بعدم جدية الخبرة المنجزة من طرف السيد علي عمر خوجة بدعوى أنه إنحاز مع المستأنف عليه وطبق في تقدير التعويض المستحق أسعار مرتفعة لاعلاقة لها والقيمة الحقيقية للمحل المتنازع من أجله .

حيث أن المحل التجاري الذي تم تهديمه من طرف البلدية من أجل تجديد المدينة كان يوجد بوسط المدينة وأن البلدية التي تعهدت بموجب شهادة كتابية بإعادة إيوائه في أحد المحلات بعد إعادة البناء لم توفي بوعدها كما أنها لم تعرض عليه أي محل آخر .

حيث أن المستأنف عليه ألحقه ضرر نتيجة لحرمانه من محله وأن التعويض الذي حدده الخبير كان بناء على المعايير والمقاييس المتخذ بها في هذا الميدان وعليه فإن طلب المستأنفة الرامي إلى تعيين خبيرا آخر خاصة وأنه تم إستبعاد خبرتين من قبل يعد طلب غير مبرر مما ينبغي تأييد القرار المستأنف .

.../...

لهـــذه الأســـــــباب

يقضي مجلس الـــدولة :

في الشكل : قبول الإستئناف شكلا .

في الموضوع : تأييد القرار المستأنف .

المستأنفة معفاة من دفع المصاريف القضائية .

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر جويلية من سنة ألفين من قبل الغرفة الثانية بمجلس الدولة المتشكلة من السادة :

أبـــــــركان فـــريدة	الـرئـــــــــيسة
بـــــوعروج فـــريدة	المستشـــارة المقررة
بـــــوفرشة مـــسعود	المـــستشـــــار
مـــــسعودي حـــسين	المـــستشـــــار
حـــــرزلي أم الـــخير	المـــستشـــــارة
عـــبد المالك عبد النور	المـــستشـــــار
لـــــعلاوي عـــيسى	المـــستشـــــار
عـــــنصر صـــــالح	المـــستشـــــار

بحضور السيد/ بوصوف موسى مساعد محافظ الدولة بمساعدة السيد/ بوزيد عمر أمين الضبط

الرئيسة المستشارة المقررة أمين الضبط

الملحق رقم 16/4 يتضمن قضية ولاية البويرة ضد لعوير محمد و لعوير خيرة.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

قرار

مجلس الدولة

الغرفة الثالثة

ملف رقم : 184072

فهرس رقم : 536

قرار بتاريخ : 2000/7/17

قضية : ولاية البويرة

ضد : لعوير محمد

لعوير خيرة

فصلا في الخصام القائم بين: ولاية البويرة الممثلة من طرف السيد الوالي القائم في حقها الأستاذ / محمد إبراهيمي محاميٌ معتمد لدى المحكمة العليا الكائن مكتبه بحي 104 مسكن رقم 77 ذراع البرج البويرة .

من جهة

و المدعى عليهما :1- لعوير محمد بن محمد 2- لعوير خيرة بنت محمد ، الساكنان بسيدي خالد وادي البردي ولاية البويرة القائم في حقهما الأستاذ / حدادي عمرو المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ، 2 شارع سي محمد الشريف البويرة بحضور : مدير الدراسات والإنجاز العمراني بالبليدة .

من جهة أخرى

إن مجلس الدولة :

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: السابع عشر من شهر جويلية من سنة ألفين و بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه .

بمقتضى القانون العضوي رقم 01/98المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله .

بمقتضى الأمر رقم 66/154المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل و المتمم

بمقتضى المواد 274/07 إلى 289 من قانون الإجراءات المدنية .

بعد الإستماع الى السيدة رحموني فوزية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب و الى السيد مختاري عبد الحميد محافظ الدولة المساعد في تقديم طلباته المكتوبة .

.../...

الوقائع والإجراءات

بمقتضى عريضة مسجلة لدى كتابة الضبط للمحكمة العليا بتاريخ 1997/6/15 إستأنفت ولاية البويرة الممثلة من طرف الوالي القرار الصادر في 1997/2/15 عن مجلس قضاء البويرة

حيث تعرض المستأنفة أن في إطار إنشاء منطقة صناعية بسيدي خالد ببلدية وادي البردي ولاية البويرة إنتزع من المستأنف عليهما قطعة أرض مساحتها 109750 م2 وفي إطار إجراءات نزع الملكية قامت إدارة أملاك الدولة بتقويم الأرض وحددت التعويض بمبلغ 7.836.150,00 دج وأن المستأنف عليهما رفضا المبلغ المقترح عليهما وحيث أن الطرف الملزم بالتعويض عن نزع الملكية هو المستأنف عليه مركز الدراسات والإنجاز العمراني بالبليدة ويجب إخراج الولاية من الخصام وحيث من جهة أخرى أن الخبير لم يقدر كل العناصر الموضوعية المحددة بالمادة 21 من القانون 91-11 المؤرخ في 1991/4/27 الشيء الذي جعله يمنح للمستأنف عليهما تعويض خيالي يفوق القيمة الحقيقية للقطعة المنتزعة وعليه إبطال القرار المستأنف والقضاء من جديد بإلغاء الخبرة وتعيين أي خبير آخر للقيام بنفس المهمة المحددة في القرار التمهيدي المؤرخ في 1996/5/11 .

حيث بتاريخ 1997/10/18 أودع المستأنف عليهما مذكرة رد يدفعان فيها أن طلب الولاية بإخراجها من الخصام هو طلب غير مؤسس لكون قرار نزع الملكية صدر من طرفها وهي التي إتخذت كل التدابير وأن الخبير إستند على عناصر معمول بها والمشار إليها في المرسوم التنفيذي 93-186 المؤرخ في 1993/7/27 ، وعليه تأييد القرار المستأنف .

حيث بتاريخ 1998/2/2 أودع مدير مركز الدراسات والإنجاز العمراني بالبليدة مذكرة جوابية جاء فيها أن مركز الدراسات هو شركة مساهمة يتمتع بشخصية مدنية وأن المستأنف عليهما لم يقدما عقود ملكيتهم ، ولم يحترموا الأجال القانونية لأنه القرار الولائي المتضمن نزع الملكية صادر في 1983/4/13 وبلغ في 1989/7/24 بينما المستأنف عليهما أقاموا دعواهم في 1995/1/3 أي خارج أجل 4 أشهر المنصوص عليها قانونا وفي الموضوع حيث أن المستأنف عليهما سبق لهما أن عبّر عن رضاهما بالمبلغ المقترح وذلك بموجب رسالة مؤرخة في 1983/3/8 وعليه إلغاء القرار المعاد والتصريح بعدم الإختصاص .

.../...

حيث بتاريخ 1998/4/14 أودع المستأنف عليهما مذكرة جوابية يعرضان فيها أن عقـــود الملكية المدفوعة بالملف تثبت صفتهما ، وحيث أن الولاية ومركز الدراسات كانا في إتصال مع العارضين لمحاولة تحديد سعر يتماشى مع القيمة الحقيقية للأرض وهـــي توجـد بحافـة طريق وفي منطقة صناعية ذات حساسية إقتصادية كبيرة والعارضان قبلا بمبدأ التعويض ولم يحددا هذا التعويض في السابق ولم يتقبلا أي تحديد وعليه الإشهاد لهما بما جـــاء بـــه فـــي مقالاتهما من طلبات .

حيث بتاريخ 1998/6/11 أودعت ولاية البويرة مذكرة رد يلتمس ضمنهـــا الإشـــهاد لـــه بصحة وتأسيس دفوعه الرامية إلى إبطال القرار المستأنف .

وعـــــليه

من حيث الشكل : حيث أن الإستئناف الحالي جاء مستوفيا بالشروط المنصوص عليها في المادة 277 من قانون الإجراءات المدنية فهو صحيح ومقبول .

من حيث الموضوع : حيث أن السيد والي ولاية البويرة إستأنف القرار الصادر يـــوم 1997/2/15 عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء البويرة الذي بتا في القرار السابق على الفصـــل في الموضوع المؤرخ في 1995/5/13 صادق على تقرير الخبرة وحكم علـــى ولايـــة البويـــرة ومركز الدراسات بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ 31.272.443.90 دج للمدعي على سبيل التعويض إثر نزع الملكية عن قطعة أرض من أجل إنشاء منطقة صناعية بسيدي خالد بولاية البويرة .

حيث أنه يستخلص من تقرير الخبرة أن القطعة الأرضية تمتد على مساحة 12 هكتار 53 آر 31 سنتيار وأن مبلغ الهكتار الواحد يقدر بـــ 1937000.00 دج أي المبلغ الإجمالي المقـــدر بـــ 24.276.661.70 دج الذي يضاف إليه مبلغ البيتين المبنيين بالطوب الذي يرتفع إلى ما قيمتـــه 3.000,000.00 دج ومبلغ البئر بما قيمته 3.662.496.00 دج .

حيث أن المبالغ التي توصل إليها الخبير هي بوضوح مبالغ فيهـــا ولا تتطـــابق مـــع المبالغ المعمول بها فعلا بالمنطقة .

حيث أنه من جهة أخرى ، فإن المساحة الحقيقية للقطعة الأرضية المنزوعة الملكيـــة تقدر بـــ 10 هكتار و97 آر و50 سنتيار .../...

كما يتجلى ذلك من المقرر الولائي رقم 138 المؤرخ في 1996/3/2 والمقرر التكميلي رقم 287 المؤرخ في 1996/5/22 المتضمن تصحيح المقرر رقم 1959 المؤرخ في 1994/10/23 المتضمن تسوية نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية قصد إنشاء المنطقة الصناعية لسيدي خالد ، بلدية وادي البردي .

حيث أن مركز الدراسات والإنجاز العمراني بالبليدة ، المستفيد من نزع الملكية عرض في الأول مبلغ 50 دج للمتر الواحد أي بالنسبة للمساحة المنزوعة الملكية 10 هكتارات و97 آر و50 سنتيار وكذا بالنسبة للبنايات مبلغ يقدر بـ 5.565.500.00 دج .

حيث أنه ، فيما بعد ، فإن التعويض المقترح بصفة نهائية يبلغ 7.836.150.00 دج .

حيث أن هذا التعويض الأخير المقترح بموجب المقرر رقم 387 المؤرخ في 1996/5/22 أي 714000 دج للهكتار الواحد عادل ، بما أنه يتعلق بأرض مسقية .

حيث أنه وبمقتضى المادة 21 من القانون 91-11 المؤرخ في 1991/4/27 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ، فإنه يجب أن يكون التعويض عن نزع الملكية عادل لا منصفا كما أنه يجب أن يغطي الضرر بكامله .

حيث أنه يتعين إلغاء القرار المستأنف والحكم على المستأنف وعلى مركز الدراسات بالتكافل والتضامن بدفع المبلغ المذكور أعلاه للمستأنف عليهم .

لهذه الأسباب

يقضي مجلس الدولة :

في الشكل : قبول الإستئناف أنه قانوني .

في الموضوع : إلغاء القرار المستأنف .

وفصلا في القضية من جديد ، برفض تقرير الخبرة وبالحكم على ولاية البويرة وكذا مركز الدراسات والإنجاز العمراني بالبليدة بدفع مبلغ 7.836.150,00 دج للمستأنف عليهم .

ـ الحكم على مركز الدراسات بالمصاريف القضائية .

.../...

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر جويلية من سنة ألفين من قبل الغرفة الثالثة بمجلس الدولة المتشكلة من السادة :

صحراوي الطاهر مليكة	الـرئـــــــيسة
رحـــموني فـــوزية	المستشـــارة المقررة
مـــنور يحياوي نعيمة	المـــستشـــــارة
بـــــاشن خـــالد	المـــستشـــــار
فـــــرقاني عتيقة	المـــستشـــــارة
ســـــعيود خـــديجة	المـــستشـــــارة
لـــــباد حـــــليمة	المـــستشـــــارة

بحضور السيد/ قجور عبد الحميد مساعد محافظ الدولة بمساعدة السيد/ بن عياش فضيل أمين الضبط

الرئيسة المستشار ة المقررة أمين الضبط

الملحق رقم 17/4 يتضمن قضية ورثة رأس العين مصطفى ضد مديرية الأشغال العمومية لولاية قسنطينة و من معها.

ـ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ـ
ـ باسم الشعب الجزائري ـ

مجلس الدولة
الغرفة الثانية
القسم الأول

ـ قرار ـ

ـ ملف رقم:
22062
ـ فهرس رقم:
32

ـ قرار بتاريخ:
2006/01/24

ـ قضية /
ورثة رأس العين مصطفى

ـ ضد/
مديرية الأشغال العمومية لولاية قسنطينة و من معها

(نزع الملكية)
1500دج

ـ فصلا في الدعوى المرفوعة بين/

ورثة رأس العين مصطفى و هم:

أولا/ والدته بوروح الزهراء

ثانيا/ زوجته رأس العين يمونة،أبناؤها و هم: رأس العين نصر الدين ،رأس العين نور الهدى، رأس العين نعيمة، رأس العين نجيب، رأس العين نصيرة ملاكون مقيمون بمدرسة الرياض، الخروب، ولاية قسنطينة و متخذون موطنا مختارا لهم مكتب محاميتهم القائمة في حقهم الأستاذة /شيهوب عبدالاله زهور المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا والكائن مقرها بنهج بوجريو رقم 1، قسنطينة.

ـ من جهة /

ـ و بين/

1- مديرية الأشغال العمومية لولاية قسنطينة الكائن مقرها بنهج رمون بيشار قسنطينة، القائم في حقها الأستاذ/ بوزيد كحلول المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا والكائن مقره بـ01 نهج بن بوعلي محمود قسنطينة.

2- والي ولاية قسنطينة القائم في حقه الأستاذ/ علي بن سليطان المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا والكائن مقره بـ 03 نهج عبان رمضان قسنطينة .

ـ من جهة أخرى /

ـ إن مجلس الدولة/

ـ في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع والعشرون من شهر جانفي من سنة ألفين وستة .

ـ و بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي :

ـ بمقتضى القانون العضوي رقم :01/98 المؤرخ في04 صفر 1419 الموافق لـ30ماي1998 والذي يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

ـ بمقتضى الأمر رقم66/154 المؤرخ في:1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل و المتمم .

ـ بناءا على المواد07 /274 إلى 289 من قانون الإجراءات المدنية .

ـ بعد الاستماع إلى السيدة/ كريبي زوبيدة مستشارة الدولة المقررة بمجلس الدولة في تلاوة تقريرها المكتوب و إلى السيد/ بوصوف موسى مساعد محافظ الدولة في تقديم طلباته المكتوبة .

.../...

- **الوقائـــع و الإجـــراءات :**

بموجب عريضة مودعة لدى أمانة ضبط مجلس الدولة بتاريخ 2004/05/16 أعاد ورثة رأس العين مصطفى القائمة في حقهم الأستاذة شيهوب عبدالاله زهور المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا السير في الدعوى بعد الخبرة المنجزة تنفيذا للقرار الصادر عن مجلس الدولة في 2002/06/24 و القاضي بقبول الاستئناف شكلا و في الموضوع و قبل الفصل فيه بتعيين الخبير عثمان إبراهيم للقيام بالمهام المتمثلة خاصة في الانتقال إلى مكان وجود القطعتين الأرضيتين موضوع النزاع بعين الباي بقسنطينة من أجل معاينتهما، تحديد مساحتهما و تحديد التعويض المستحق لصاحبهما المستأنف عليه رأس العين مصطفى على أن يكون التعويض المحدد عادلا و شاملا و يقدر حسب السعر المعمول به وقت عملية نزع الملكية و طبقا عند الاقتضاء للقانون 11/91 المؤرخ في 1991/09/14 و المرسوم التنفيذي رقم 93/186 المؤرخ في 1993/07/27 كما أن على الخبير بالإطلاع على جميع الوثائق المتعلقة بالملكية و القيام بالتحريات للتحقق ما إذا كان مبلغ التعويض الممنوح لفريق جويمعة البالغ 44.265.973,46دج يشمل القطعتين الأرضيتين محل النزاع حسب ما دفعت به المستأنفة مديرية الأشغال العمومية.

و جاء في العريضة أن المرجعين ورثة المدعي الأصلي مالكين لقطعتين أرضيتين واقعتين بمنطقة عين الباي بقسنطينة حيث تم نزعها من أجل المنفعة العامة بموجب قرار صادر عن والي ولاية قسنطينة بتاريخ 1994/12/27 الأمر الذي أدى بمورثهم إلى رفع دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة من أجل تقدير قيمة التعويض المستحق وفقا للقانون الذي يفرض أن يكون التعويض عادلا فصدر القرار التمهيدي المؤرخ في 1998/10/08 القاضي بتعيين الخبير خطيب ثم القرار المؤرخ في 2000/06/24 القاضي بالمصادقة على الخبرة القرار الذي تم الاستئناف فيه من طرف مديرية الأشغال العمومية أمام مجلس الدولة الذي قضى قبل الفصل في الموضوع بتعيين الخبير عثمان إبراهيم بموجب القرار المؤرخ في 2002/06/24 و هو القرار محل الترجيع.

و التمس المرجعين قبول إعادة السير في الدعوى شكلا و في الموضوع تفريغ القرار التمهيدي المذكور و بالتبعية المصادقة على تقرير الخبير عثمان إبراهيم المودع لدى أمانة ضبط مجلس الدولة بتاريخ 2003/12/30 تحت رقم 2004/05 و ذلك في اقتراحه الثاني المتضمن حقهم في استرجاع أجزاء القطعتين الأرضيتين الغير مستعملة و التي تقدر بـــ 0,49هكتار من القطعة الأولى و 1,62هكتار من القطعة الثانية و تعويضهم حسب مبلغ 8.070.950,00دج مقابل الأجزاء المستهلكة في إطار نزع الملكية من أجل إنجاز الطريق السريع شرق-غرب فضلا على مبلغ 500.000,00دج كتعويض عن التضخم و الحرمان من الاستغلال و مبلغ مصاريف الخبرة.

و أستند المرجعين لتبرير طلباتهم على نتائج الخبرة التي توصلت إلى أن القطع الأرضية محل النزاع لن يشملها التعويض الممنوح لفريق جويمعة كما زعمته الإدارة و إلى أن المساحة المنزوعة من مورثهم تبلغ 3هكتار 51آر 65 سنتيارو إلى أن بعد انتهاء الأشغال تبين أن المساحة المنزوعة لن تستعمل كلية. أما عن الاقتراحين المقدمين من طرف الخبير فيتمثل الاقتراح الأول في تعويض المرجعين عن كامل المساحة المنزوعة بينما يتمثل الاقتراح الثاني تعويض الجزء المستعمل و استرجاع الجزء المتبقي و هو الاقتراح المتمسك به من طرف المرجعين.

فرد السيد والي ولاية قسنطينة المرجع ضده الدعوى القائم في حقه الأستاذ علي بن سليطان طالبا المصادقة المبدئية على القرار المستأنف المؤرخ في 2000/06/24 فيما يتعلق بإخراجه من الخصام كما تمسك بكل ما تقدمت به المرجع ضدها مديرية الأشغال العمومية من دفوع و طلبات.

و تقدمت مديرية الأشغال العمومية الممثلة من طرف مديرها و القائم في حقها الأستاذ بوزيدة كحلول مذكرة مسجلة في 2004/08/03 ملتمسة الإشهاد أن الأرض تم تعويضها نقدا و لا يمكن تعويضها من جديد على حساب الأموال العمومية و الإشهاد أن الخبرة مشوبة بعيوب جوهرية تستوجب استبعادها و بالتالي إلغاء القرار التمهيدي الصادر الصادر عن مجلس الدولة في 2002/06/24 و من جديد إلغاء القرار المستأنف

و القضاء برفض الدعوى الأصلية لعدم التأسيس و احتياطيا جدا تعيين خبير آخر تسند له نفس المهمة المحددة بالقرار محل الترجيع.

و أوضحت المرجع ضدها أن الخبير قام بتشويه تصريحات ممثلها و لن يحترم المهمة المسندة إليه لعدم معاينته للأرض المنزوعة و تحديد مساحتها فضلا على أنه لن يجيب على التساؤل الخاص بقبض مبلغ التعويض من طرف فريق بوجمعة مقابل نزع ملكية نفس الأرض كما يعيب على الخبرة بأنها تحتوي على تناقضات إذ أنها تذكر حيازة المرجعين لجزء من المساحة المنزوعة و تطالب بتعويضهم عن نفس الجزء و تشير أن اسم مورثهم قد اختفى من قائمة الملاك المنزوع ملكيتهم بينما بقيت بالقائمة المساحة و التعويض المقترح و بأن الخبير لن يؤسس كيفية تحديده للتعويض المقترح و لن يرفق تقريره بمخطط الأمكنة مستخلصا خطا أن جزء من المساحة المنزوعة لن تستعمل رغم استهلاك المشروع لهذا الجزء.

و توضيحا للوقائع و الإجراءات أمر مجلس الدولة بإجراء مقابلة شخصية في حضور ممثل مديرية الأشغال العمومية حيث حرر محضرا بذلك.

و بتاريخ 2005/05/04 تم إخطار السيد محافظ الدولة للإطلاع على الملف حيث قدم طلباته المكتوبة.

- و عليـــــــــــــه :

- في الشكـــل:

حيث أن عريضة إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة المسجلة بتاريخ 2004/05/16 تنفيذا للقرار التمهيدي الصادر عن مجلس الدولة يوم 2002/06/24 جاءت مستوفية للشروط الشكلية المنصوص عليه بالمادة 285 قانون الإجراءات المدنية لذا يتعين التصريح بقبولها شكلا.

.../...

في الموضوع:

حيث أن الدعوى الحالية دعوى تعويض مقابل نزع الملكية من أجل المنفعة العامة.

و حيث أنه بعد الإطلاع على أوراق الملف يتضح أن المدعين ورثة رأس العين مصطفى مالكين لقطعتين أرضيتين عن طريق الإرث تبلغ مساحتهما 3.5165هكتار تقع كلاهما بعين الباي بولاية قسنطينة و أن لا نزاع فيما يخص صفتهم كمالكين للأرض المنزوعة و فيما يخص المساحة المنزوعة لصالح مديرية الأشغال العمومية كمصلحة لا ممركزة على مستوى ولاية قسنطينة تابعة لوزارة الأشغال العمومية.

و حيث انه ثابت من الملف انه تم نزع ملكية القطعتين الأرضيتين في إطار إنجاز الشطر الثاني من مشروع الطريق السريع شرق–غرب و ذلك بموجب قرار التصريح بالمنفعة العامة الصادر في 1993/10/02 و قرار نزع الملكية من أجل المنفعة العامة المؤرخ في 1997/01/07.

و حيث أن الإشكال المطروح يخص مدى تحقيق المرجعين للتعويض عن الأرض المنزوعة التي تدفع الجهة المستفيدة بسبق دفعها لفريق جويمعة المالكين للأرض المنزوعة كما تدفع بحاجة المشروع للمساحة المطلوب استرجاعها.

و حيث أن الدعوى الأصلية المرفوعة من طرف رأس لعين مصطفى مورث المرجعين كان موضوعها ينصب على طلب تقدير التعويض دون الاسترجاع.

و حيث أن الخبير الأول خطيب ياسين المعين من طرف قضاة الدرجة الأولى قدر التعويض المستحق من طرف المدعي مورث المرجعين الحاليين بمبلغ 17.846.050,00دج بينما قدره الخبير الثاني عثمان ابراهيم في اقتراحه الأول بمبلغ 20.046.050,00دج مقابل الأراضي الفلاحية،المطعم،المحل التجاري،المسكن، البئرين، السياج،الحوض،مخبأ للمضخة و الأشجار المثمرة و بمبلغ 8.070.950,00دج بالنسبة لاقتراحه الثاني المتضمن أيضا حق المرجعين في استرجاع المساحة الغير مستعملة.

حيث أن ورثة رأس العين مرجعين الدعوى بعد الخبرة يلتمسون المصادقة على الاقتراح الثاني المتضمن منحهم تعويض عن المساحة المستعملة و استرجاع المساحة المتبقية الغير مستعملة.

و حيث عارضت المرجع ضدها مديرية الأشغال العمومية طلبات المرجعين دافعة في الموضوع بعدم جدية الخبرة المشتملة لعدة عيوب و منها عدم احترام المهمة المتمثلة في التحقق من قبض التعويض من فريق جويمعة و هي تلتمس استبعادها و رفض الدعوى لعدم التأسيس و احتياطيا الأمر بخبرة أخرى.

و حيث أن والي الولاية المرجع ضده الثاني التمس من جهته تأييد القرار المستأنف في جزءه المتعلق بإخراجه من الخصومة مؤيدا المرجع ضده الأول في دفوعه.

و حيث أنه بالرجوع إلى الخبرة المنجزة من طرف الخبير عثمان إبراهيم يتضح أن المدعي الأصلي رأس العين مصطفى مورث المرجعين المتوفى في 2003/03/08 قد اكتسب الأرض محل نزع الملكية عن طريق الشراء من البائع جويمعة عبد الله بن السعيد بموجب عقد مشهر بتاريخ 1990/01/02 بالنسبة للقطعة الحاملة لرقم 9-10-12-13-16-26، و كذا عن طريق الشراء من البائع جويمعة محمد الطاهر بن عيسى بموجب عقد مشهر بتاريخ 1993/04/12 بالنسبة للقطعة الحاملة للأرقام 2-13-16-26 من مخطط البلدية كما أن الأنصبة المباعة لمورث المدعين كانت مفرزة بعد القسمة القضائية المجسدة للقسمة المنجزة في 1988/01/28 التي تمت بين المالكين في الشياع فريق جويمعة و من بينهم البائعين، القسمة التي تم تسجيلها لدى إدارة الضرائب بتاريخ 1997/02/02.

و حيث أن عملية نزع الملكية شملت كل من القطع الأرضية التابعة لفريق جويمعة و كذلك تلك المكتسبة من طرف مورث المرجعين رأس العين مصطفى عن طريق الشراء الذي تم في الفترة ما قبل الشروع في عملية نزع الملكية حسب ما يظهر من محتوى القرار الولائي رقم 1225/94

.../...

المؤرخ في 1994/12/27 المتضمن قابلية التنازل و المرفق بقائمة المنزوع ملكيتهم و من بينهم مورث المدعين رأس العين مصطفى و القرار الولائي المؤرخ في 1995/01/18 المتعلق بالإعلان عن إيداع لدى خزينة الولاية لمبلغ التعويض المقدر بـ14.347.969,46دج لصالح فريق جويمعة و رأس العين معا مقابل نزع مساحة إجمالية قدرها 19,58هكتار.

و حيث أن الخبير عثمان إبراهيم قام بالمهمة المخولة له بحصره للحقوق العقارية العائدة لورثة رأس العين على ضوء العقدين التوثيقيين المؤرخين في 1990/01/02 و 1993/04/12 المقدمين من طرفهم محددا مساحة القطع المنزوعة منهم بـ3هكتار 51آرو 65سنتيار و هي تمثل جزء من المساحة الإجمالية المنزوعة لإنجاز مشروع الطريق السريع عين االباي- عين سمارة إلا انه لن يتحقق مما إذا تم قبض التعويض من طرف فريق جويمعة كليا بما فيه النصيب الخاص بمورث المدعين أم لا رغم تكليفه بذلك.

و حيث أن مجلس الدولة أجرى تحقيق في المسألة المذكورة و ذلك بتاريخ 2005/09/29 توصل من خلاله و بعد سماعه لممثل مديرية الأشغال العمومية المدعى عليها و إطلاعه على الوثائق المقدمة من طرفه إلى أنه تم فعلا تعويض فريق جويمعة المالكين الأصليين عن كافة المساحة المنزوعة بما فيها المساحة العائدة للمرجعين حسب ما هو ثابت من الأمر بالتسديد الصادر عن خزينة ولاية قسنطينة و من تصريحات ممثل مديرية الأشغال العمومية المستفيدة بالمشروع مما يدل على حرمان ورثة رأس العين من حقهم في التعويض مقابل نزع ملكيتهم من أجل المنفعة العامة خرقا للمادة 21 من قانون 11/91 المؤرخ في 1991/04/27 المتعلق بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العامة.

و حيث أن ثبوت صفة المرجعين باعتبارهم ورثة للمالك رأس العين مصطفى المنزوع ملكيته و تحديد نصيبهم من المساحة الإجمالية المنزوعة بموجب سندين رسميين و بناءا على الفريضة المحررة في 2003/04/08 يتعين معه القول أن طلبهم المصادقة على مبلغ التعويض البالغ 20.046.050,00دج المقترح من طرف الخبير مؤسس مبدئيا

إلا أنه يتعين خفضه فيما يتعلق بالجزء الخاص بالأرض ليتناسب و قيمتها الفعلية وقت نزع ملكيتها بالنظر إلى السعر المطبق بتاريخ تقييم مديرية أملاك الدولة للتعويض و إلى طبيعة الأرض المنزوعة من جهة و تأييده فيما يخص تقويم الأشجار المثمرة، البئرين و البنايات المتكونة من مطعم، مسكن و محل تجاري.

و حيث أن طلب المدعين استرجاع جزء من المساحة الغير مستعملة في انجاز المشروع طلب جديد قدم لأول مرة أمام مجلس الدولة بالنظر إلى دعواهم الأصلية التي كانت ترمي إلى طلب التعويض فقط لذا يتعين التصريح بعدم التطرق له و إحالتهم لما يرونه مناسبا في هذا الشأن.

و حيث أن القرار المستأنف الذي قضى بإخراج والي الولاية من الخصام قد أخطأ في تطبيق القانون لكون أن الوالي طرف في النزاع بصفته مسير لإجراءات نزع الملكية و مصدر لقرار نزع الملكية كحدث منشئ لحق التعويض موضوع الدعوى الحالية لذا يتعين إلغاءه في هذا الجزء ، كما أنه يتعين تأييده مبدئيا فيما تبقى و تعديلا له خفض مبلغ لتعويض الواجب الدفع إلى 5.274.750,00دج عن الأرض المنزوعة و 2.924.800,00دج عن المنشآت و الأشجار و عددها 486 شجرة مثمرة.

و حيث أن المرجع ضدهما معفيين من المصاريف القضائية طبقا للمادة 64 من قانون المالية لسنة 1999.

.../...

=لهـــــــــذه الأسبـــــــــــــاب=

ـ يقضـــي مجلـــس الـــدولـــة: حضوريـــا و نهائيا:

ـ في الشكـــــل: بقبول إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة.

ـ في الموضوع: إفراغ القرار التمهيدي الصادر عن مجلس الدولة في ـــــ ـــــ على تقرير الخبير عثمان إبراهيم مبدئيا و بالنتيجة إلغاء القرار المستأنف المؤرخ في 2000/06/24 فيما قضى بإخراج والي ولاية قسنطينة من الخصام و تأييده مبدئيا فيما تبقى و تعديلا له خفض مبلغ التعويض المحكوم به إلى خمسة ملايين و مائتين و أربعة وسبعون ألف و سبعمائة و خمسون دينار عن الأرض (5.274.750,00دج) و إلى مليونين و تسعمائة و أربعة و عشرون ألف و ثمانمائة دينار (2.924.800,00دج) عن البنايات و الأشجار المنزوعة.

ـ إعفاء المدعى عليهما من المصاريف القضائية.

ـ بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: الرابع و العشرون من شهر جانفي من سنة ألفين وستة من قبل الغرفة الثانية القسم الأول بمجلس الدولـــة المشكلة من السيـــدات والســـادة :

فنيـــــش كمـــــال	الـــــــرئـيـــــس
كـــريبـــي زوبيـــــدة	مستشارة الدولة المقررة
عنصـــــر صـــالـــــح	مستشـــــار الـــدولـــــة
شيبـــوب فـــلاح جلـــول	مستشـــــار الدولـــــة
خيـــــري مليكـــــة	مستشـــــارة الدولـــــة
سكـــاكنـــي بـــايـــــة	مستشـــــارة الدولـــــة

– بحضور السيدة/ درار دليلة مساعدة محافظ الدولة وبمساعدة السيد/غلايمي محمد أمين قسم ضبط

– الرئيـــس مستشارة الدولة المقررة – أمين قسم ضبط

الملحق رقم 18/4 يتضمن قضية ولاية البويرة ضد موحوش الزهرة و من معها.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -
- باسم الشعب الجزائري-
- قـــــرار-

مجلس الدولة
الغرفة الثانية
القسم الأول

رقم الملف:
20349

رقم الفهرس:
45

قرار بتاريخ:
2006/01/24

قضيـــــــة/

ولايـــة البويرة

ضـــــــد/

موحوش الزهرة ومن معها

نـــزع الملكيـــة

/

- فصلا في الدعـــوى المرفوعة بيـــن/

- ولايـــة البويـــرة، القائم في حقها الأستاذ محمد إبراهيمي المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا الكائن مقره بـــ حي سي لحلو ،عمارة ب ، رقم 02 ، البويرة .

- مـــن جهـــــــــة /

- وبيـــــن/ موحوش الزهرة، موحوش عائشة، الساكنتان بشارع قدارة ، الأخضرية ، البويرة القلئم في حقهما الأستاذ حميد شيـخي المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا الكائن مكتبه بالطريق الوطني رقم 05 الأخضرية ولاية البويـرة .

- من جهـة أخـــــــرى/

- إن مجلـس الدولـة /

- في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابـع والعشـرون من شهر جانفـي من سنة ألفيـن وستـــة .

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه.

- بمقتضى القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 04 صـفر 1419 الموافـق لـ 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.
- بمقتضى الأمر رقم 66/154 المؤرخ في 1966/06/08 المتضـمن قـانون الإجراءات المدنية المعـدل والمتمـم.
- بمقتضى المواد 07-274 إلى 289 من قانون الإجراءات المدنية.
- بعد الاستماع إلى السيدة/ كريبـي زوبيـدة مستشارة الدولة المقـررة بمجلـس الدولة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد/ بوصوف موسى مساعد محـافظ الدولة في تقديـم طلباته المكتوبة.

.../...

ـ الوقائع والإجراءات :

بموجب عريضة مودعة لدى أمانة ضبط مجلس الدولة بتاريخ 2004/01/06 تقدمت ولاية البويرة الممثلة من طرف الوالي والقائم في حقها الأستاذ براهيمي محمد باستئناف في القرار التمهيدي الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء البويرة بتاريخ 2002/05/05 والقاضي في الشكل بقبول دعوى وفي الموضوع وقبل الفصل فيه بتعيين السيد طوطاح بشير للقيام بالمهمة التالية:

- استدعاء الأطراف
- الإطلاع على وثائقهم
- الانتقال إلى القطعة مجل النزاع وتقدير المساحة المنزوعة
- محاولة تقدير المساحة المنزوعة نقدا

وجاء في العريضة أن المستأنف عليهما تملك عن طريق الإرث من أبيهما موحوش الربيع قطعة أرضية التي تم نزع جزء منها يبلغ مساحة 1687 متر مربع وذلك في إطار إنجاز الطريق السريع شرق –غرب بمقتضى قرار ولائي رقم 802 المؤرخ في 2003/07/21 المتضمن نزع ملكية المستأنفتين من أجل المنفعة العامة مقابل تعويض إلا أنهما لم توافق على المساحة المنزوعة وعلى مبلغ التعويض المقترح عليهما الأمر الذي أدى بهما الى مرافعة والي ولاية البويرة أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء البويرة للمطالبة بتحديد المساحة المنزوعة وتقدير التعويض المستحق عن طريق خبرة ، فصدر القرار موضوع الإستئناف الحالي .

واعتمدت المستأنفة لبرير طعنها في القرار المذكور على عدم أخذه بعين الإعتبار لدفعها المثار أمام المجلس والمتمثل في بوجوب تقديم سند الملكية من طرف المدعيتين لاثبات ملكيتهما للقطعة الأرضية المنزوعة وثبات بالتالي حقهما في التعويض حسب اجتهاد مجلس الدولة الذي لايعتبر قرار نزع الملكية النتضمن إسم المنزوع ملكيتهم سند ملكية من جهة ، والذي يطالب من الورثة إثبات إنتقال ملكية مورثهم لهم بموجب عقد توثيقي طبقا للمادة 91 من المرسوم 63/76 .

والتمست المستأنفة للأسباب المذكورة قبول الإستئناف شكلا ، وفي الموضوع إلغاء القرار المستأنف وفصلا من جديد القضاء برفض الدعوى لعدم التأسيس .

.../...

وبموجب مذكرة مسجلة بتاريخ 2004/06/13 أجابت المستأنف عليهما القائم في حقهما الأستاذ شيخي حميد ملتمسة تأييد القرار المستانف وهي تدفع في الشكل أن القرار المستأنف تحضيري وهو بالتالي غير قابل للإستئناف ، وفي الموضوع أن المستأنفة قد أقرت بملكية المستأنفتين للقطعة الأرضية المنزوعة بموجب قرار نزع الملكية المؤرخ في 2001/07/21 المبلغ لهما في 2001/12/18 والذي عرض عليهما تعويضا قدره 60دج للمتر المربع الغير مناسب للقيمة الحقيقية للأرض المنزوعة . وأضافت المستأنفتين تلاحظ أن المستأنفة أجريت تحقيق أولي وذلك قبل اتخاذ قرار نزع الملكية من أجل المنفعة العامة مما يعتبر إقرارا طبقا للمادة342 من القانون المدني ، التحقيق الذي مكن المستأنف عليهما من تقديم الوثائق المثبتة للملكية والذي حددت خلاله مساحة القطع الأرضية المنزوعة وهوية الملاك المنزوع ملكيتهم .

وبتاريخ 2005/11/14 تم إخطار السيد محافظ الدولة للإطلاع على الملف حيث قدم طلباته المكتوبة .

وعليـــــــه

من حيث الشكل :

حيث أن الإستئناف الحالي الرفوع بتاريخ 2004/01/06 ضد القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء البويرة في 2002/05/05 والمبلغ في 2003/12/17 حسب ما يظهر من أوراق الملف ، جاء مستوفيا للشروط الشكلية نظرا لاعتبار القرار المعاد تمهيدي قابل للإستئناف طبقا للمادة 106 من قانون الإجرءات المدنية ، كما رفع في الأجل المنصوص عليه بالمادة 277 من قانون الإجراءات المدنية لذا يتعين التصريح بقبوله شكلا .

من حيث الموضوع

حول الدفع بعدم إثبات المستأنف عليها للملكية

حيث أن الدعوى الحالية دعوى تعويض مقابل نزع الملكية من أجل المنفعة العامة رفعتها المستأنفتين موحوش الزهرة وموحوش عائشة لطلب تعيين خبير لتحديد مساحة الجزء المنزوع من ملكيتهما وقيمة التعويض المستحق من طرفهما مقابل نزع الملكية .

وحيث أنه بالرجوع إلى أوراق الملف يتضح أن عملية نزع الملكية من أجل إنجاز الطريق السريع – شرق – غرب غير منازع فيها وهي ثابتة بموجب القرار الولائي رقم 802 المؤرخ في 2001/07/21 المتضمن تعديل القرار رقم 283 المؤرخ في 1996/04/09 المتعلق بنزع الملكية من أجل إنجاز الطريق السريع شرق – غرب الرابط بين البويرة الأخضرية ، القرار المبين للملاك المعنيين ومن بينهم المستأنف عليهما موحوش الزهرة وموحوش عائشة بدلا من موحوش الربيع ، والمحدد لمساحة الأرض المنزوعة المقدرة بـ 1687،50 متر مربع ، و لقيمة التعويض المقدر ممن طرف مديرية أملاك الدولة بمبلغ 114.108،00 دج .

.../...

وحيث أنه ثابت من مستندات القضية أن سند الملكية المقدم من طرف المستأنف عليهما لاثبات حقهما في التعويض يتمثل في عقد توثيقي المتضمن إيداع عقد بيع تنفيذا لحكم قضائي نهائي المؤرخ في 1997/10/18 والمشهر في 1998/10/26 الذي أصبح سندا رسميا بمجرد إشهاره.

وحيث أنه وعكس مادفعت به المستأنفة فان حق المستأنف عليهما في التعويض مقابل نزع الملكية من أجل المنفعة العامة ثابت باعتبارهما مالكتين بسند طبقا لأحكام القانون رقم 11/91 المؤرخ في 1991/04/27 المتعلق بقولعد نزع الملكية من أجل المنفعة العامة في مواده 12إلى30 والمرسوم التنفيذي رقم 186/93 المؤرخ في 1993/07/27 المطبق له وبالتالي الدفع بعدم تقديم شهادة نقل الملكية غير مبرر وذلك لأن المادة 91 من المرسوم 63/76 الذي أسس السجل العقاري المصحح بها لاتحرم الورثة من حقوقهم في الملكية المشاعة والتي تنتقل اليهم مباشرة بعد هلاك مورثهم عملا بالمادة 15 من الأمر75/74 المتضمن إعداد مسح الأراضي .

وحيث أنه فضلا على ذلك فان ملكية المستأنف عليهما للأرض المنزوعة معترف بها بموجب قرار نزع الملكية المتخذ من قبل والي الولاية وبالتالي فان دفع المستأنفة بعدم تأسيس الدعوى الرامية إلى التعويض مقابل نزع الملكية دفع غير سديد .

وحيث أن القرار المستأنف بقضاءه قبل الفصل في الموضوع بتعيين خبير يكلف بمهمة تقييم التعويض المستحق عن المساحة الفعلية للقطعة الأرضية المنزوعة قد أصاب في تطبيق أحكام قانون 11/91 المؤرخ في 1991/04/27 المتضمن قواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العامة إلا أنه يتعين تعديله بتكليف الخبير المعين بمهمة إضافية تتمثل في تحديد المساحة المنزوعة فعلا مقارنة مع المساحة الواردة بقرار نزع الملكية وفي تقييم الأرض المنزوعة حسب طبيعتها الفلاحية ومدى جودتها وحسب السعر المطبق وقت تقدير التعويض من طرف مديرية أملاك الدولة وكذا على ضوء المعاملات العقارية التي تمت في نفس الظروف الزمانية والمكانية حتى يكون التعويض عادلا ومنصفا .

وحيث أن في هذه الحالة تبقى المصاريف القضائية محفوظة .

.../...

لهذه الأسبـــــــــاب

يقضي مجلس الدولة حضوريا

في الشكل : بقبول الإستئنـــاف

في الموضوع : بتأييد القرار المستأنف وإضافة له تكليف الخبير المعين بمهمة إضافية تتمثل في تحديد المساحة المنزوعة فعلا مقارنة مع المساحة الواردة بقرار نزع الملكية وفـــي تقيـــيم الأرض المنزوعة حسب طبيعتها الفلاحية وعلى ضوء السعر المطبق وقت تقييم مديرية أملاك للتعويض المقترح وكذا على ضوء المعاملات التي تمت في نفس الظروف الزمانية والمكانية .

حفظ المصاريـــــف القضائيـــــة .

ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع والعشرون من سنة ألفين وســتة مـــن قبـــل الغرفة الثانية –القسم الأول– بمجلس الدولة المشكلة من السيدات والسادة:

فنيـــش كمـــــال	الرئيـــــــــــــس
كـــــريبي زوبيـــــدة	مستشارة الدولة المقررة
شيبوب فلاح جلـــول	مستشـــــار الـــــدولـــة
خيـــــري مليكـــــة	مستشـــــارة الـــــدولـــة
ســـــكاكـــني بايـــة	مستشـــــارة الـــدولـــــة
عنصـــــر صـــالح	مستشـــــار الـــــدولـــــة

بحضور السيدة/ درار دليلة مساعدة محافظ الدولة وبمساعدة السيد/ غلايمي محمد أمين قسم الضبط.

الرئيـــس مستشارة الدولة المقررة أمين قسم الضبط

الملحق رقم 19/4 يتضمن قضية مدير الري لولاية ميلة ضد ورثة بعوطة أحمد بن مسعود و من معه.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -
- باسم الشعب الجزائري-
- قـــــرار-

مجلس الدولة
الغرفة الثانية
القسم الأول

- فصلا في الدعوى المرفوعة بين/ مدير الري لولاية ميلة.الممثل من طرف السيد مدير الري

-من جهة /

رقم الملف:
22188
رقم الفهرس:
33

وبين/ : -ورثة بعوطة أحمد بن مسعود وهم : أبناؤه وأحفاده بعوطة الزواوي ، تونسي ، ذهبية ، نوارة ، خوجية ، نونشي الظريفة ، بعوطة حسين بن لخضر ، بعوطة نور الدين ، فهيمة ، نعمان ، حسينة ، سمير ، أبناءصالح - ورثة بعوطة الزهرة بنت مسعود وهو إبنها الوحيد دعاس السعيد بن محمد – ورثة بعوطة المهدي بن مسعود وهم : ولداه فرحات ، العربي – ورثة بعوطة المختار وهم : زوجتاه العايب يمينة بنت عبد المالك ، دعاس نجية بنت رابح – ولداه : عبد الغني ، نذير – إبنتاه : بريزة ، مليكة الساكنون جميعا ببلدية آريس ولاية ميلة

قضية/
مدير الري لولاية ميلة

بحضور : والي لاية ميلة ، القائم في حقه الأستاذ بوضياف فضيل المحامي المعتمد لدى المحكمة العلياوالكائن مقره بـ17 ، نهج الزواوي العنابي ولاية قسنطينة .

ضد/
ورثة بعوطة أحمد بن مسعود ومن ومعه

– السيد / مدير أملاك الدولة لولاية ميلة .

- من جهة أخرى/

- إن مجلس الدولة /

– في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع والعشرون من شهر جانفي من سنة ألفين وستة .

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه.

- بمقتضى القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.
- بمقتضى الأمر رقم 66/154 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم.
- بمقتضى المواد 07-274 إلى 289 من قانون الإجراءات المدنية.
- بعد الاستماع إلى السيدة/ سكاكني باية مستشارة الدولة المقررة بمجلس الدولة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد/ بوصوف موسى مساعد محافظ الدولة في تقديم طلباته المكتوبة.

(نزع الملكية)

/

.../...

الوقائع والإجراءات :

بموجب عريضة إستئناف مودعة لدى أمانة ضبط مجلس الدولة بتاريخ 2004/5/23 إستأنف السيد مدير الري لولاية ميلة وبتفويض من وزير الري القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة الغرفة الإدارية بتاريخ 2004/0/3/7 ، والذي قضى :

- بعد إخراج من الخصام كلا من ولاية ميلة ومديرية أملاك الدولة لولاية ميلة ، وإفراغا للقرار التمهيدي الصادر عن غرفة الحال بتاريخ 2000/12/9 ، و2002/11/19 ، إعتمد الخبرة المنجزة من طرف الخبير لكحل عبد الوهاب المودعة لدى كتابة ضبط المجلس بتاريخ 2003/4/9 تحت رقم 2003/101 ، ونتيجة لها القضاء بإلزام مديرية الري لولاية ميلة ، بأن يدفع للمرجعين مبلغ 1.833.219،00دج قيمة الأرض المنزوعة ، وإلزامها بالمصاريف القضائية بما في ذلك مصاريف الخبرتين البالغة 33000دج ، رفض ما زاد عن ذلك من طلبات .

ويعرض المستأنف :

- أن ورثة بعوطة قاموا بموجب عريضة مسجلة لدى كتابة ضبط المجلس بتاريخ 2003/5/26 تحت رقم 502 ، بإرجاع الدعوى بعد الخبرة نتيجة الضرر الذي لحق بهم من جراء القرار الولائي رقم 274 المؤرخ في 2000/2/13 المتضمن التصريح بقابلية التنازل عن العقارات الكائنة ببلدية أعميرة آراس ، والمتضررة من مشروع تزويد بلدية آراس و17 مشتة بالمياه الصالحة للشرب ، يلتمسون فيها المصادقة على خبرة لكحل عبد الوهلب ، ومن ثم تعويضهم بمبلغ 1.833.219،00دج عن القطعة الترابية من جراء إنجاز المشروع .
- أن السعر الذي حدده الخبير ينطبق على أرض عمرانية مجهزة ، وليس أرض فلاحية جبلية .
- أن التقسيم الذي أعده الخبير مجحف في حق الدولة ، والخبير لم يعتمد فيه على أي أساس قانوني ، لذا يلتمس :
- **في الشكل :** قبول الدعوى شكلا لإستيفائها كامل الشروط القانونية .
- **في الموضوع :** إعتماد التقييم المعد من قبل الدولة (مديرية أملاك الدولة) .
- أجاب المدخل في الخصام السيد والي ولاية ميلة القائم في حقه الأستاذ بوضياف فضيل ، المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ، أن التعويضات عن نزع الملكية من أجل المنفعة العامة تقع قانونا على عاتق الجهة المستفيدة من النزاع ، وفقا للقانون رقم 11/91 المؤرخ 1991/4/27 ، وكذا المرسوم التنفيذي رقم : 186/93 المؤرخ في 1993/7/27 المتعلقين بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العامة ، مما جعل الولاية تلتمس أمام قضاة الدرجة الأولى إخراجها من الخصام ، لذا يلتمس في حالة مراجعة القرار المستأنف القضاء بإخراج السيد والي ولاية ميلة من الخصام ، أو على الأقل إعفائه من التعويض .

.../...

- أن المستأنف عليهم ورثة بعوطة أحمد بن مسعود وهم :أبناؤه وأحفاده بعوطة الزواوي ، تونسي ذهبية نوارة ، خوجية نونشي الظريفة ، بعوطة حسين بن لخضر ، بعوطة نور الدين ، فهيمة ، نعمان حسينة ، سميرأبناء صالح ، ورثة بعوطة الزهرة بنت مسعود وهو إبنها الوحيد دعاس السعيد بن محمد ، ورثة بعوطة المهدي بن مسعود وهم : ولداه فرحات ، العربي ، ورثة بعوطة المختار وهم زوجتاه : العايب يمينة بنت عبد المالك ، دعاس نجية بنت رلبح ، ولداه : عبد الغني ، نذير ، إبنتاه : بريزة ومليكة ، لم يقدموا أية مذكرة ، ومادام غير ثابت أنهم توصلوا بنسخة من عريضة الإستئناف ، يتعين الفصل في حقهم غيابيا .
- أن المدخل في الخصام السيد مدير أملاك الدولة لولاية ميلة ، لم يقدم أية مذكرة ، ومادام غير ثابت أنه توصل بنسخة من عريضة الإستئناف ، يتعين الفصل في حقه غيابيا.
- بتاريخ 2005/7/16 تم إبلاغ الملف إلى السيد محافظ الدولة الذي قدم طلباته المكتوبة بتاريخ 2005/9/12 ملتمسا عدم قبول الإستئناف شكلا .

وعليـــــــــــــــه

في الشكل :

حيث أن الإستئناف المرفوع بتاريخ 2004/5/23 من طرف السيد مدير الري لولاية ميلة ، ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة ، الغرفة الإدارية بتاريخ 2004/3/7 ، جاء مستوفيا للشروط الشكلية وفي الأجل المنصوص عليه بالمادة 277 الفقرة2 من قانون الإجراءات المدنية ، لذا يتعين التصريح بقبول الإستئناف شكلا .

في الموضوع :

حيث يتبين من دراسة الملف ، أن المستأنف عليهم مالكين لعدة قطع أرضية تم نزع جزء منها بموجب القرار الولائي رقم 174 المؤرخ في 2000/2/13 لفائدة وزارة التجهيز (مديرية الري لولاية ميلة) وذلك من أجل إنجاز مشروع تزويد بلدية آراس و17 مشتة بالمياه الصالحة للشرب .

حيث أن الجدول المرفق بالقرار الولائي يحدد المساحة المنزوعة بـ 49 آر 26 سنتيار ، ومبلغ التعويض عن النزع بـ 752.903,00دج .

حيث أن قرار النزع من أجل المنفعة العامة صدرعن والي ولاية ميلة وهو مشروع ذاطابع قطاعي يخضع في تسييره للوالي كممثل للدولة .

حيث بالتالي فإن الدولة ممثلة في شخص الوالي هي التي تتحمل دفع التعويض عن النزع ، ومن ثم فإن قضاة المجلس أخطؤوا لما أخرجوا والي ولاية ميلة من الخصام ، وحملوا مسؤولية التعويض لمديرية الري .

حيث أن التعويض الذي إقترحه الخبير لكحل عبد الوهاب المقدر بـ 1.833.219,00دج ، على أساس 430 دج للمتر مربع مبالغ فيه بالنظرللمساحة المنزوعة ، والطبيعة الزراعية للأرض المنزوعة .

حيث يتعين تبعا لذلك خفض مبلغ التعويض عن النزع وفقا للسعر المعمول به زمن النزع و لطبيعة الأرض ومساحتها .

– لذلك يرى مجلس الدولة إلغاء القرار المستأنف الصادر بتاريخ 2004/3/7 عن الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء قسنطينة ، فيما قضى به بإخراج السيد والي ولاية ميلة من الخصام ، وتأييد القرار المستأنف فيما تبقى مبدئيا ، وتعديلا له خفض مبلغ التعويض المحكوم به إلى ثمانمائة ألف دينار (800.000 دج) عن نزع الملكية وما ترتب عليها من أضرار تتحمله الدولة الممثلة في شخص والي ولاية ميلة .

حيث أن المستأنف عليه والي ولاية ميلة معفي من المصاريف القضائية ، وفقا لأحكام المادة 64 من قانون المالية لسنة 1999 .

فلهذه الأسباب

قضى مجلس الدولة ، علنيا ، غيابيا نحو ورثة بعوطة أحمد ، ورثة بعوطة الزهرة ، ورثة بعوطة المهدي ، ورثة بعوطة المختار ، مديرية أملاك الدولة لولاية ميلة ، و حضوريا نحو الباقي ، نهائيا:

في الشكل : قبول الإستئناف .

في الموضوع: إلغاء القرار المستأنف الصادر بتاريخ 2004/3/7 عن الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء قسنطينة فيما قضى به بإخراج السيد والي ولاية ميلة من الخصام، وتأييد القرار المستأنف فيما تبقى مبدئيا، وتعديلا له خفض مبلغ التعويض المحكوم به إلى ثمانمائة ألف دينار (800.000دج) عن نزع الملكية ، وما ترتب عليها من أضرار تتحمله الدولة في شخص والي ولاية ميلة .

– بإعفاء المستأنف عليه والي ولاية ميلة من المصاريف القضائية .

.../...

بذا صدر في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع والعشرون من شهر جانفي من سنة ألفين وستة من قبل الغرفة الثانية –القسم الأول– بمجلس الدولة المشكلة من السيدات والسادة:

فنيـــش كمـــــال	الرئيـــــــــــس
سكـــاكـــني با يـــــــة	مستشارة الدولة المقررة
شيبوب فلاح جلـــول	مستشـــــار الـــــدولـــة
خيـــــري مليكـــــة	مستشـــــارة الـــــدولـــة
كريـيـــــي زوبيـــدة	مستشـــــارة الـــدولـــــة
عنصـــــر صـــالح	مستشـــــار الـــــدولـــــة

بحضور السيدة/ دراز دليلة مساعدة محافظ الدولة وبمساعدة السيد/ غلايمي محمد أمين قسم الضبط.

الرئيـــس مستشارة الدولة المقررة أمين قسم الضبط

الملحق رقم 20/4 يتضمن قضية والي ولاية الشلف ضد ورثة سعداوي بن علي الحاج بن محمد و من معهم.

الجمهـــوريـــــة الجـــزائـريـــــة الديمقـراطيـــــة الشعبيـــــة

بـــــاســـــم الشعـــــــب الجـــــزائـــــري

مجلـــس الدولـــــة
الغـرفة الثانيـــة
القســم الأول

قـــــــــــــــــرار

ملـــف رقـــم :
025250

فهـرس رقـــم :
44

قـــــرار بتاريخ :
2006/01/24

قـضـيـــــــة :
والي ولاية الشلـف

ضـــــــــد :
ورثة سعداوي بن علي بن الحاج بن محمد ومن معهم

(نـزع الملكيـــة)

/

- فصـلاً في الدعوى المرفوعـة بيـــن :

- والي ولاية الشلف، والقائم في حقه الأستاذ سالم عطية علي المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا، والكائن مقره بحي50 مسكن بوقادير، الشلـف .

ـ مـــن جـهـــــة/

- و بيـــــن :

- ورثة سعداوي بن علي بن الحاج بن محمد وهم: سعداوي منور، الغالمية، علالة، دنيا، نصيرة، المقيمون بالشلف، والقائم في حقهم الأستاذ بوذريع الجيلالي المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا، والكائن مقره بشارع جيش التحرير الوطني، بوقادير، الشلـف .

- بحضـــور :

- وزير السكن، ممثلا في مدير السكن لولاية الشلف، القائم في حقه الأستاذ العربي عبد اللطيف المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا والكائن مقره بـ04 شارع سي علال، الشلـف .

- وزير المالية، ممثلا في مدير أملاك الدولة لولاية الشلف .

ـ مـــن جهـــة أخـــرى/

ـ إن مجلـس الـدولـــــة :

ـ في الجلســـة العلنيـــة المنعقـدة بتـاريـخ: الرابـــع والعشريـن من شهـر جانفـــي من سنـة ألفيـــن وستـــة .

ـ و بعـد المـداولـة القـانونيـة أصـدر القـــرار الآتـــي :

ـ بمقتضى القانون العضوي رقم :01/98 المؤرخ في:04 صفر 1419 الموافق لـ:30ماي1998والذي يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

ـ بمقتضى الأمر رقم 66/154 المؤرخ في:1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعـــدل و المتمـــم .

ـ بناءا على المواد07 /274 إلى 289 من قانـون الإجـراءات المدنيـــة .

ـ بعد الاستماع إلى السيـد/ فنيـش كمـال الرئيـس المقـرر بمجلـس الدولـة في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد/ بوصوف موسى مساعد محافظ الدولـة في تقديـم طلبـاتـه المكتوبـة .

ـ الوقائع والإجراءات :

حيث أنه بموجب عريضة مسجلة في رئاسة أمانة مجلس الدولة في2004/12/18 استأنف والي ولاية الشلف القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الشلف في2004/12/05 رقم438 الذي أخرج وزير السكن والمالية من الخصام وصادق على الخبرة المنجزة وألزم الولاية بأن تدفع للمدعين ورثة سعداوي بن علي بن الحاج بن محمد مبلغ إجمالي قدره 8.000.000,00 دج مقابل نزع الملكية وألزم الولاية كذلك بالمصاريف القضائية بما فيها أتعاب الخبرة المقدره بـــ22.000,00 دج .

حيث أنه يضيف في إطار إعادة بناء مدينة الشلف تم نزع ملكية المدعين لورثة سعداوي وأن مناب هؤلاء المدعين يقدر بـــ1 هكتار و85 آر و62 سنتيار وأن الخبير قد اعتبر الأرض عمرانية بينما هي أرض فلاحية وأنه قد بالغ في تقدير التعويض الممنوح .

حيث أن قرار نزع الملكية قد عين وزير السكن المستفيد بالعملية وأن الحساب الخاص لا يتعلق بتكاليف خاصة بإعادة بناء الشلف وإنما يخص التغذية فقط .

حيث أنه يلتمس إلغاء القرار والفصل من جديد رفض الدعوى واحتياطيا إخراجه من الخصام واحتياطيا جدا تعيين خبير آخر .

حيث أجاب ورثة المرحوم سعداوي بن علي بمذكرة مؤرخة في16 مارس2005 قائلين أنهم يرفعوا استئناف فرعي وأنهم ملاكين بصفتهم وارثين .

حيث أن الأرض توجد في المحيط العمراني وأن السعر المقدر بـــ300 دج للمتر المربع جدا معقول .

حيث أنهم يلتمسوا رفع مبلغ التعويض والمصادقة على المبلغ المقترح من طرف الخبير .

حيث أن وزير السكن أودع مذكرة مؤرخة في2005/05/23 قائلا أن القرار قد قضى بإخراجه من الخصام طبقا للقرار الصادر عن الغرف المجتمعة في2003/07/22 والذي يطالب بتأييد القرار .

حيث تغيب وزير المالية .

- وعليـــــــــه :

- في الشكـــل:

حيث أن الإستئنافين مقبولين شكلا لوقوعهما في الآجال القانونية .

- في الموضوع:

- أولا حول إخراج الوالي من الخصام:

حيث أن الوالي المستأنف يطالب بإخراجه من الخصام وتحميل وزير السكن التعويض عن نزع الملكية .

حيث أنه بالنظر للظروف الإستثنائية الناجمة عن الزلزال الذي ضرب ولاية الشلف لقد تم إحداث حساب خاص رقم30.2040 لإعادة بناء مدينة الشلف بموجب الرسوم رقم80 -257 المؤرخ في 1980/11/08 وهو الحساب الذي أسند تسييره إلى الوالي بصفته الآمر القانوني بالصرف .

حيث بالإضافة إلى ذلك فإنّه هو المؤهل و المخوّل قانونيا لإتخاذ قرار نزع الملكية طبقا للقانون رقم1991/11 المتضمن القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية وهذا ما استقر عليه قضاء مجلس الدولة مما يتعين رفض الوجه المثار .

- ثانيا حول مقدار التعويض المحكوم به:

حيث إذا كان صحيح بأن التعويض لا بد أن يكون عادل ومنصف حسب ما تنص عليه المادة21 من القانون المتضمن قواعد نزع الملكية الصادر في1991/04/27 فإن الفقرة الثانية من نفس المادة تضيف بان مبلغ التعويض يحدد حسب القيمة الحقيقية للأملاك ومادام أن في قضية الحال الأرض المنزوعة فلاحية وليست عمرانية فإن التعويض يكون بالهكتار وليس بالمتر المربع وعلى أساس هكتارا زائد 85 آرا زائد 62 سنتيار المنزوعة وأن القيمة تقدر من يوم قامت فيه مصالح أملاك الدولة بالتقييم.

حيث أن الغرفة بعد المداولة ترى بضرورة خفض المبلغ المحدوم به إلى الحد المنصف والعادل وبالرجوع إلى العناصر المذكورة أعلاه .

- ثالثا حول الإستئناف الفرعي :

حيث أن الإستئناف الفرعي غير مؤسس .

لهـــــــذه الأسبـــــــــــــــاب

ـ يقضي مجلس الدولة: علانيا غيابيا بالنسبة لوزير المالية وحضوريا بالنسبة لباقي الأطراف:

ـ في الشكـــــل: بقبـــول الإستئنافيـــن .

ـ في الموضوع: بتأييـــد القـــرار مبدئيـــا وتعديلا له خفض مبلغ التعويض المحكوم به إلى 1.670.580,00 دج – مليون وستة مائة وسبعون ألف دينار وخمس مائة وثمانين دينارا – مقابل نزع هكتار و85 آر و62 سنتيار والقول أن التعويض يكون على الدولة ممثلة في شخص الوالي .

ـ مـــع إعفـــاء الدولـــة من المصاريـــف .

.../...

ص(04) من الملف رقم: 025250 (ج.ن)

- بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:الرابـــع والعشريـــــن من شهر جانفـــي من سنة ألفيـــن وستـــة من قبل الغرفة الثانية القســـم الأول بمجلـــس الدولـــــة المشكلة من السيدات والســـادة :

فنيـــــــش كمـــــــــال	الـــرئيـــــس المقـــــــرر
خيـــــــــريّ مليكـــــــة	مستشـــارة الدولـــــــة
سكـــــاكنـــي بايـــــــة	مستشـــارة الدولـــــــة
كـــــــريبـــي زوبيـــــدة	مستشـــارة الدولـــــــة
شيبـــــوب فلاح جلـــول	مستشـــــار الدولـــــــة
عنصـــــــر صـــــــالح	مستشـــــار الدولـــــــة

بحضور السيدة/ درار دليلة مساعدة محافظ الدولة وبمساعدة السيد/ غلايمي محمد أمين قسم ضبط

ـــ الرئيـــس المقـــــرر ـــ أمين قســـم ضبـــط

الملحق رقم 21/4 يتضمن قضية ولاية الشلف ضد فريق بونوة ومن معه.

مجلس الدولة

الغرفة الثالثة

(أ أ)

ملـــــف رقم : 001460

فهرس رقـــم : 98

قـرار بتاريخ : 2001/02/19

قضيـــــة : ولاية الشلف

ضـــــد : فريق بونوة و من معه

الجمهوريـــة الجزائريـــــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

باســـــم الشعـــــب الجزائـــــري

قـــــــرار

فصلا في الخصام القائم بيـــن: ولاية الشلف ممثلة في شخص الوالي الكائن مقره بشارع الأمير عبد القادر بالشلف و القائم في حقها الأستاذ/عبد العزيز مجدوبة المحامي المعتمد لدى المحكمة و الكائن مقره بـــ: 21 شارع الأمير عبد القادر الشلف .

من جهـــــة

و بيـــــن :فريق بونوة و هم :

بونوة صالح ، بونوة مصطفى ، بونوة عبد القادر ، بونوة الجيلالي ، بونوة سليمان ، بونوة عابد ، بونوة محمد ، بونوة الزهرة ، بونوة فاطمة ، بونوة عودة ، بونوة عائشة ، بونوة وريدة ، بونوة فتيحة ، بونوة زهية .

ورثة بونوة محمد و هم : بونوة الزهرة ، بونوة عائشة ، بونوة فاطمة ، بونوة نعيمة ، بونوة رقية ، بونوة جميلة ، بونوة محمد ، بونوة عبد القادر.

ورثة بونوة قدور و هم : بونوة عودة ، بونوة يمينة ، بونوة العالية ، بونوة تركية ، بونوة رمضان و القائم في حقه الأستاذ/ بوخاتم مزيان المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا و الكائن مقره 50 شارع الشهداء الشلف .

-المجلس الشعبي البلدي لبلدية الشلف ممثل من طرف رئيسه.

-الدولة الجزائرية ممثلة في شخص وزير المالية.

-مديرية أملاك الدولة ممثلة من طرف مديرها .

من جهة أخـــــرى

إن مجلـــس الدولـــة :

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:**التاسع عشر من شهر فيفري من سنة ألفين و واحد.**

و بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه .

بمقتضى القانون العضوي رقم **01/98** المؤرخ في **04** صفر **1419** الموافق لـــ

1998/05/30 والمتعلق بإختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله .

بمقتضى الأمر رقم **66/154**المؤرخ في **1966/06/08** المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل و المتمم .

بمقتضى المواد **274/07** إلى **289** من قانون الإجراءات المدنية .

بعد الإستماع الى السيدة /صحراوي الطاهر مليكة الرئيسة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب و الىالسيد / مختاري عبد الحفيظ محافظ الدولة المساعد في تقديم طلباته المكتوبة .

الوقائع والإجراءات:

بموجب عريضة سجلت لـــدى كتابة الضبط لمجلس الـــدولة بتـاريـخ 1999/02/24 تحت رقم 001460 إستانفت ولاية الشلف ممثلة في شخص الوالي القائم عنه الأستاذ/مجدوبة ، إستأنفت قرارا صدر عن الغرفة الإدارية لمجلس الشلف بتاريخ 1998/04/22 القاضي بالمصادقة جزئيا على الخبرة المأمور بها و الحكم على الدولة الجزائرية ممثلة بوزير المالية بأن تدفع لفريق بونوة مبلغ ستين مليون دينار تعويضا مقابلا نزع الملكية للمنفعة العامة .

حيث يعرض المستأنف أن مبلغ التعويض يحدد وفقا للقانون المعمول به من طرف مديرية أملاك الدولة التي خول لها المشرع كل الصلاحيات لتحديد التعويض المستحق وفقا للمعايير المحددة ، ان هناك فرق شاسع بين المبلغ المحدد من طرف الخبير (115.201.600دج) و المبلغ المحدد من طرف الهيئةالمختصة مديرية أملاك الدولة التي قدرت التعويض بـــ: 2.824.714,43 دج إن المبلغ المحكوم به و المقدر بـــ: 60.000.000.00 دج لا يعتمد على أي عناصر موضوعية .

و لهذا السبب يلتمس المستأنف إلغاء القرار المستأنف فيه.

حيث أجاب فريق بونوة بواسطة الأستاذ/ مزيان بوخاتم في مذكرة سجلت بتاريخ 1999/09/20 إن مبلغ التعويض يقع على عاتق الدولة ممثلة في شخص وزير المالية ممثل في مديرية أملاك الدولة على مستوى ولاية الشلف .

إن القرار المستأنف بلغ لمديرية أملاك الدولة على مستوى ولاية الشلف بموجب محضر مؤرخ في 1998/6/1 و بلغ لوزير المالية بنفس التاريخ .

غير أنه لم يستأنف في القرار الحال و أن فريق بونوة تحصلوا على شهادة عدم الإستئناف بتاريخ 1999/4/5 الأمر الذي ينبغي رفض الإستئناف لإنعدام صفة المستأنف ، و إحتياطيا يتعين إستعاد الدفع بالسقوط و رفض الإستئناف موضوعا لعدم التأسيس مع إلزام المستأنف بالتعويض عن الإستئناف التعسفي بمبلغ 50.000 دج .

جيث أجاب السيد وزير المالية-المديرية العامةللأملاك الوطنية في مذكرة سجلت بتاريخ 1999/04/06 أن قضاة المجلس بتخفيضهم لقيمة التعويض من المبلغ المحدد من طرف الخبير و المبلغ المحكوم به ، لم يبينوا الأسس التي إعتمدوا عليها للوصول إلى القيمة المحددة من طرفهم ، و يتعين الإشارة بأن الأراضي المعينة إستفادت بها بلدية الشلف و لم تدخل ضمن الذمة المالية للدولة ، إن القضاة إعتمدوا على تحميل الدولة ممثلة في شخص الوزير و إستنتاج المجلس خاطئ مما يتعين رفضه ، و بناءا على هذه الأسباب يلتمس السيد وزير المالية التقرير بأن تحميله التعويض غير مؤسس و الإشهاد بأنه ليس الدولة الجزائرية و الأمر بإلغاء القرار المستأنف من طرف الولاية و الحكم بأن مبلغ التعويض المحدد مبرر .

و حيث لم يثبت من الملف أن بلدية الشلف توصلت بالتبليغ بالإستئناف و بحسبه يصدر القرار الحالي غيابيا ضدها .

و عليـــــــه :

في الشكـــــل : حيث أن الإستئناف مقبولا شكلا لوقوعه حسب الأوضاع الشكلية المنصوص عليها قانونا إذ لم يثبت من الملف أنه تم تبليغ القرار محل الإستئناف للسيد والي ولاية الشلف .

.../...

عن تمثيل الدولة :

حيث أنّ القرار المستأنف قضى بتحميل الدولة الجزائرية ممثلة بوزارة المالية لدفع التعويض للمستأنف عليهم مقابل نزع ملكيتهم للمنفعة العامة تبعا للقرار الولائي الصادر بتاريخ 1995/8/12 .

حيث أن وزير المالية ينتقد الإستنتاج الذي جاء به القرار المستأنف و يشير إلى أن الأراضي المعينة إستفادت بها بلدية الشلف و لم تدخل ضمن الذمة المالية للدولة .

حيث أن وزير المالية الذي إستدعى كممثل الدولة الجزائرية غير معني بالأمر في قضية الحال .

حيث أن الوالي هو الذي يتولى تمثيل الدولة في إطار نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية و بحسبه يتعين إخراج من الخصام وزارة المالية .

في الموضوع : حيث أن ولاية الشلف المستأنفة تنازع فقط المبلغ المحكوم به و المقدر بستين مليون دينار من طرف قضاة الموضوع بسبب أنه لا يعتمد على أي عناصر موضوعية .

لكن حيث يتعين الإشارة أن نزع الملكية تم فعلا سنة 1980 أي منذ عشرين عاما لإعادة بناء مدينة الشلف بعد الزلزال الذي أصابها .

و حيث أن وضعية العقار محل النزاع أي داخل المحيط العمراني للبلدية تشكل عنصر قاطع لتحديد قيمة التعويض .

حيث أنّ المبلغ المخصص من طرف قضاة الموضوع غير المنازع فيه من طرف الملاك الأصليين ، يمثل القيمة الحقيقية للممتلكات التي نزعت منهم حيازتها من أجل المنفعة العامة .

و أنه يتعين التصريح بأنه عادل و منصف و تأييد القرار في هذه النقطة .

حيث أن المستأنف عليهم يطلبون الحكم على المستأنفة بالتعويض عن الإستئناف التعسفي .

لكن حيث أن رفع الإستئناف لا يمكن إعتباره تعسفي بما أن هذا الطريق من طرق الطعن التي يسمح به القانون و لا يمكن أن يحرم منه أي أحد .

حيث أن الولاية معفاة من دفع الرسوم و المصاريف القضائية تبعا لنص المادّة 124 من قانون المالية لسنة 1991 .

لهـــذه الأســـــــــباب:

يقضي مجلس الـــدولة :علنيا غيابيا ضد بلدية الشلف و نهائيا :

في الشكـــــل: بقبول الإستئناف شكلا .

في الموضوع : بتأييد القرار المستأنف مبدئيا و تعديلا له إخراج من الخصام وزارة المالية و إلزام ولاية و بلدية الشلف بالتضامن بدفع لفريق بونوة التعويض المحكوم به

-الولاية معفية من دفع المصاريف القضائية

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر فيفري من سنة ألفين و واحد من قبل الغرفة الثالثة بمجلس الدولة المتشكلة من السادة :

.../...

صحراوي الطاهر مليكة	الرئـيســـــة المقررة
سعيود خديجة	رئيســـة قســـــــم
ساعد فضيل	المـــستشـــــــار
لباد حليمة	المـــستشـــــــارة
رحموني فوزية	المـــــستشـــــارة
فرقاني عتيقة	المـــستشـــــــارة
منور يحياوي نعيمة	المـــستشـــــــارة

بحضور السيد/ شهبوب فضيل مساعد محافظ الدولة بمساعدة السيد/ بن عياش فضيل أمين الضبط

الرئيسة المقررة **أمين الضبط**

الملحق رقم 22/4 يتضمن قضية ورثة بوقاقة بلقاسم ضد والي ولاية ميلة و من معه.

مجلس الدولة
الغرفة الثانية
القسم الأول

رقم الملف:
20412

رقم الفهرس:
47

قرار بتاريخ:
2006/01/24

قضية/
ورثة بوقاقة بلقاسم

ضد/
والي ولاية ميلة
ومن معه

نزع الملكية

2000د ج

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -
- باسم الشعب الجزائري -
- قرار -

- **فصلا في الدعوى المرفوعة بين/** ورثة بوقاقة بلقاسم وهم : ابنته الظريفة وحفيده بوقاقة مسعود بن يوسف الساكنين بسيدي مروان ولاية ميلة القائم في حقهم الأستاذ طيبة أحمد محامي معتمد لدى المحكمة العليا الكائن مقره بشارع جيش التحرير الوطني ميلة .

- من جهة /

وبين/ والي ولاية ميلة والقائم في حقه الأستاذ بوضياف فضيل محامي معتمد لدى المحكمة العليا الكائن مقره بـ:17 نهج الزواوي العنابي قسنطينة .

بحضور : - مدير أملاك الدولة بميلة

- مدير الوكالة الوطنية للسدود والكائن مقرها بـ: 03 شارع محمد عليلات القبة – الجزائر العاصمة .

- من جهة أخرى/

- **إن مجلس الدولة /**

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع والعشرين من شهر جانفي من سنة ألفين وستة.

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه.

- بمقتضى القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.
- بمقتضى الأمر رقم 66/154 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم.
- بمقتضى المواد 07-274 إلى 289 من قانون الإجراءات المدنية.
- بعد الاستماع إلى السيدة/ كريبي زبيدة مستشارة الدولة المقررة بمجلس الدولة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد/ بوصوف موسى مساعد محافظ الدولة في تقديم طلباتها المكتوبة.

..../...

الوقائع و الإجراءات :

بموجب عريضة مودعة لدى أمانة ضبط مجلس الدولة بتاريخ 2004/07/11 تقدم المدعيين الأصليين بوقاقة حفيظة و بوقاقة مسعود القائم في حقهما الأستاذ طيبة أحمد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا باستئناف في القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة الصادر بتاريخ 2003/10/25 و القاضي بعدم قبول ترجيع الدعوى الأصلية لفساد الإجراءات.

و جاء في العريضة أن المستأنفين ورثة بوقاقة بلقاسم و هما ابنته بوقاقة الظريفة و حفيده بوقاقة مسعود رفعا دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة للمطالبة بتعيين خبير من أجل تحديد و تقييم المساحة المنزوعة و كذا الأشجار المتضررة من عملية نزع الملكية لانجاز سد بني هارون فصدر القرار التمهيدي المؤرخ في 2001/04/07 الذي عين الخبير بن زيان عبد المجيد الذي توصل إلى أن مساحة القطعة المنزوعة من المستأنفين تبلغ 4 هكتارات 09 ار و 25 سنتيار و أن التعويض المستحق قدره 4.404.150,00 دج ، ثم صدر القرار موضوع الاستئناف الحالي بعد اعادة السير في الدعوى بعد الخبرة.

و اعتمد المستأنفين لتبرير طعنهما في القرار المعاد القاضي بعدم قبول الترجيع على دفع واحد في الشكل يتمثل في أنه ورد خطأ مادي بعريضة إعادة السير في الدعوى فيما يخص هوية " رجعين حيث ذكر اسم **حفيدة** بدلا من كلمة "حفيده" اذ أن الدعوى الأصلية كانت تعني ورثة بوقاقة بلقاسم و هما اثنان ابنته الظريفة و **حفيده** مسعود فقط ، الخطأ الثابت اذن في عريضة الرجوع بعد الخبرة حيث تم إضافة اسم "حفيضة" من بين ورثة بوقاقة بلقاسم والذي كان على قضاة الدرجة الأولى المطالبة بتصحيحه خلال سير الدعوى بدلا من التصريح بعدم قبولها. و التمس المستأنفين للسبب المذكور الغاء القرار المستأنف و فصلا من جديد حذف اسم حفيضة الذي أدرج خطأ في العريضة . أما في الموضوع فتمسك المستأنفين بنتائج الخبرة ملتمسين المصادقة على تقرير الخبير بن زيان عبد المجيد المودع لدى كتابة ضبط المجلس بتاريخ 2002/07/20 تحت رقم 02/192 و بالنتيجة الزام المستأنف عليها الوكالة الوطنية للسدود بدفع مبلغ 4.404.150,00 دج مقابل العقارات المتضررة من انجاز سد بني هارون و مبلغ 17000,00 دج مقابل مصاريف الخبرة.

..../....

و بمذكرة مسجلة بتاريخ 2004/06/20 أجاب والي ولاية ميلة القائم في حقه الأستاذ فضيل بوضياف طالبا اخراجه من الخصام أو إعفاءه من دفع التعويض مقابل نزع الملكية من أجل انجاز سد بني هارون التي استفادت منها الوكالة الوطنية للسدود المسؤولة عن دفع التعويض.

و بموجب رسالة مؤرخة في 2004/07/11 أعلن الأستاذ قروش مولود عن تأسسه في ق الوكالة الوطنية للسدود إلا أنه لن يتقدم بأي مذكرة رد رغم إفادته بتأجيل لهذا الغرض.

و بتاريخ2005/11/14 تم إخطار السيد محافظ الدولة للاطلاع على الملف حيث قدم طلباته المكتوبة طالبا عدم قبول الدعوى لانعدام الصفة .

وعليـــــــــــــه

في الشكل:

حيث أن الاستئناف الحالي المرفوع بتاريخ 2004/07/11 ضد القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة في 2003/10/25 والغير مبلغ حسب ما يظهر من أوراق الملف , جاء مستوفيا للشروط الشكلية و في الأجل المنصوص عليه بالمادة 277 من قانون الإجراءات المدنية لذا يتعين التصريح بقبوله شكلا.

ي الموضوع :

حول طلب تصحيح الخطأ المادي الوارد بعريضة اعادة السير في الدعوى:

حيث أن الدعوى الحالية دعوى تعويض مقابل نزع الملكية من أجل المنفعة العامة تقدم بها المستأنفين للمطالبة بتعيين خبير بتسجيلهما بتاريخ 2000/09/24 لعريضة افتتاحية باسم ورثة بوقاقة بلقاسم وهم :

* ابنته بوقاقة الظريقة
* و حفيده بوقاقة مسعود

و حيث أنه فصلا في الدعوى صدر قرارا تمهيديا في 2001/04/07 يقضي بتعيين خبير

.../....

و حيث أنه و بموجب عريضة مسجلة بتاريخ 2002/09/14 و بعد انجاز الخبرة أعيد السير في الدعوى من طرف بوقاقة الظريفة ، حفيضة و بوقاقة مسعود أي من طرف المدعوة حفيضة الى جانب المدعيين الأصليين.

و حيث بالرجوع إلى أوراق الملف لا يوجد أي خطأ في عريضة افتتاح الدعوى التي رفعت من طرف ابنة و حفيد المالك الأصلي المرحوم بوقاقة بلقاسم المدرج بقائمة الملاك المنزوع ملكيتهم لفائدة الوكالة الوطنية للسدود بموجب القرار رقم 1813 المؤرخ في 2000/08/09 " تضمن التصريح بالمنفعة العامة .

حيث و لكن إعادة السير في الدعوى تمت باسم المدعوة " حفيضة" الى جانب الطرفين الأصليين بوقاقة الظريفة و بوقاقة مسعود و هي أجنبية على الدعوى مما يتعين معه قبول أن طلب المستأنفين تصحيح الإجراءات بحذف هذا الاسم من بين أطراف المرجعين مبرر وبالنتيجة يتعين إلغاء القرار المستأنف وفصلا من جديد التصريح بقبول إعادة السير في الدعوى شكلا .

حول طلب والي ولاية ميلة الرامي إلى اخراجه من الخصام :

حيث أن المستأنف عليه والي ولاية ميلة يدفع دون مناقشة الأوجه المثارة من طرف المستأنفين بأن المستفيد من عملية نزع الملكية من أجل انجاز سد بني هارون هي الوكالة الوطنية للسدود و بأنها هي الجهة الوحيدة المسؤولة عن دفع التعويض .

و حيث أنه ثابت من الملف و بالخصوص من قرار التصريح بالمنفعة العامة أن الوكالة الوطنية للسدود هي فعلا المستفيدة من عملية نزع الملكية .

حيث و لكن توجيه الدعوى ضد والي الولاية إلى جانب الوكالة الوطنية للسدود المستفيدة توجيه صحيح كون أن الوالي هو مسير عملية نزع الملكية منذ انطلاقها الى غاية نقل الملكية بموجب قرار نزع الملكية كما أنه هو المصدر لقرار ايداع مبلغ التعويض لدى الخزينة و ذلك تنفيذا لأحكام قانون 11/91 المؤرخ في 1991/04/27 المتضمن قواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العامة و بالتالي يعتبر طلب اخراجه من النزاع غير مبرر.

..../....

حول مدى جدية الخبرة المتمسك بها :

حيث أن المستأنفين اللذين قدما عقد توثيقي مؤرخ في 1926/12/16 وفريضة محررة في 2000/10/07 لإثبات ملكية مورثها بوقاقة بلقاسم للقطعة الأرضية المنزوعة وعلاقتهما به ولإثبات صفتهما كمنزوع ملكيتهما طالبا المصادقة على الخبرة المنجزة من طرف الخبير بن زيان عبد المجيد و بالتالي القضاء على الوكالة الوطنية للسدود بدفع مبلغ التعويض المقدر من طرفه ب4.404.150 دج مقابل نزع الملكية فضلا على مصاريف الخبرة .

و حيث أنه يتبين من خلال الاطلاع على الخبرة أن التعويض قد تم تقويمه حسب سعر مرجعي يتراوح ما بين 1.800.000,00دج إلى 450.000,00 دج للهكتار الواحد بالاستناد إلى التقرير التقييمي المعد بتاريخ 1997/02/17 من طرف مكتب التقييمات و الخبرة التابع لمديرية أملاك الدولة و المحدد للقيمة التجارية للأراضي التي ستغمر بمياه سد بني هارون .

حيث و لكن لا تتضمن الخبرة المذكورة للعناصر الأساسية التي تفيد النزاع و أهمها التحقق من طبيعة القطعة الأرضية المنزوعة وموقعها بالاستناد على قرار قابلية التنازل رقم 1813 "ؤرخ في 2000/08/09 والقائمة المرفقة له المتضمنة لاسم مورث المستأنفين الهالك بوقاقة بلقاسم وتقرير تقويم القطعة الأرضية المنزوعة الصادر عن مديرية أملاك الدولة وكل وثيقة تهم النزاع مما يتعين معه القول أن الخبرة ناقصة وبالتالي القضاء قبل الفصل في الموضوع بتعيين خبير آخر ينجز مهمته مع مراعاة العناصر المذكورة عند قيامه بتقويم التعويض المستحق .

حيث أن المصاريف القضائية تبقى محفوظة.

..../....

لهـذه الأسبـــــــــــــاب

يقضي مجلس الدولة : حضوريا

في الشكل: بقبول الإستئناف .

في الموضوع :

- بقبول رجوع الدعوى بعد الخبرة شكلا .

- وقبل الفصل في الموضوع تعيين الخبير بلقاضي عبد القادر الكائن مقره حـــي 05 جويليـــة عمارة 14 رقم 21 قسنطينة للقيام بنفس المهام المحددة بالقرار التمهيدي المؤرخ في 2002/04/07 على أن يتصل بالمصالح الإدارية المعينة ومنها ولاية ميلة ومديرية أملاك الدولة للإطـــلاع علـــى الملف الخاص بنزع الملكية وبالخصوص على قرار قابلية التنـــازل رقـــم 1813 المـــؤرخ فـــي 2000/08/09 والتقرير المحرر من طرف مديرية أملاك الدولة والمتـــضمن لتقيـــيم التعـــويض المقترح مقابل نزع الملكية لتبيان تاريخ التقويم المذكور الذي يتعين مراعاته عند تحديد التعـــويض المستحق .

على الخبير مهلة شهرين للقيام بمهمته ابتداء من تاريخ تبليغه بهذا القرار .

على الطرف المستعجل إيداع مبلغ عشرة آلاف 10.000دج لدى أمانـــة ضـــبط مجلـــس الدولـــة كمصاريف أولية للخبرة .

حفظ المصاريف القضائية .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع و العشرين من شـــهر جانفي من سنة ألفين وستة من قبل الغرفة الثانية –القسم الأول– بمجلس الدولة المشكلة من السيدات والسادة

فنيـــش كمـــــال	الرئيـــــــــــس
كـــــريبي زوبيـــــدة	مستشارة الدولة المقررة
عنصـــــر صـــــالح	مستشـــــــار الـــــدولة
سكـــاكنـــي بـــــاية	مستشـــــارة الـــــدولة
خيـــــري مليكـــــة	مستشـــــارة الـــــدولة
شيبوب فلاح جلـــــول	*مستشـــــار الـــــدولة*

بحضور السيدة/ درار دليلة مساعدة محافظ الدولة وبمساعدة السيد/ غلايمي محمد أمين قسم الضبط.

الرئيـــس مستشارة الدولة المقررة أمين قسم الضبط

الملحق رقم 23/4 يتضمن قضية والي ولاية تيبازة ضد فريق ورثة مسعودين محمد بن عبد القادر ومن معهم.

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

باســم الشعــب الجزائــري

قـــــرار

مجلــس الدولــة

الغرفــة الأولــي

ب - ح

ملــف رقـــم

001346

فهــرس رقـــم

204

قــرار بتاريــخ

2001/03/ 12

قــضيـــة

والي ولاية تيبازة

ضـــد

فريق ورثة

مسعودين محمد

بن عبد القادر

و من معهم

فصــلاً في الخصــام القائــم بيــن/ والي ولاية تيبازة القائم في حقه الأســتاذ/ يومعزة رشيد المحامي المقبول لدى المحكمة العليا و الكائن مكتبه بحي الإخوة جنــادي البليدة .

مــن جــهــة/

و بيـــن : فريق ورثة مسعودين محمد بن عبد القادر :

1) أرملته شبوبي عائشة بنت محمد ، 2)مسعودين عبد عبد القادر، 3) مسعودين محمد ، 4) مسعودين فاطمة ، 5) مسعودين مولود ، 6) مسعودين ابراهيم الساكنون بشرشال .

بحضور: وزارة الدفاع الوطني .

من جهــة أخــرى/

إن مجلس الدولـــة :

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر مارس مـــن ســنة ألفين و واحد .

و **بعد** المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه :

بمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافــق لــ 30 ماي 1998 و المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمــه و عمله .

بمقتضى الأمر رقم 66/154 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمـــن قــانون الإجراءات المدنية المعدل و المتمم .

بمقتضى المواد 07 و 274 إلى 289 من قانون الإجراءات المدنية .

بعــد الاستماع إلى السيدة/ ميمون رتيبة المستشارة المقــررة فــي تــلاوة تقريرها المكتوب بمجلس الدولة و إلى السيدة/ درار دليلة مســاعدة محــافظ الدولة في تقديم طلباته المكتوبة .

.../...

الوقائع و الإجراءات

-بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط مجلس الدولة بتاريخ 1999/02/09 استأنف والي ولاية تيبازة بواسطة محاميه القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء البليدة بتاريخ 1998/12/07 و القاضي بقبول إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة شكلا و في الموضوع إفراغا للقرار التمهيدي الصادر بتاريخ 1997/11/03 الحكم بالمصادقة على تقرير الخبير عباس عبد الحميد و الحكم على المدعى عليهما بالتضامن بأن يدفعا للمدعيين مبلغ 27.300.000 دج مقابل الأرض المنزوعة منهم (للمنفعة العامة) و مبلغ 300.000 دج كتعويض عن الأضرار اللاحقة بهم .

-حيث جاء في عريضته أن مورث المستأنف عليهم يملك قطعة أرض مساحتها أكثر من 10 هـ فرفع الورثة دعوى أمام مجلس قضاء البليدة يصرحون فيها أنه في سنة 1982 استولت أكاديمية شرشال على هذه القطعة و أخطرتهم الإدارة بأنها مستعدة بتعويضهم بقطعة أخرى إلا أ

نه لم يتم ذلك .

-حيث أن إدارة أملاك الدولة أخطرتهم بالتعويض النقدي و أنها ستقوم بتقييم الأرض حسب سعر سنة 1982 .

-حيث أن المستأنف دفع بأن هذا النزاع يخص وزير المالية الممثل محليا من طرف مدير أملاك الدولة أما فيما يخص التقييم يتم حسب السعر الرسمي وقت نزع الملكية .

-حيث أن الغرفة الإدارية اعتبرت أن تقسيم قطعة الأرض يكون بالسعر المعمول به اليوم و عينت خبيرا ليقوم بذلك .

-حيث أن المستأنف استأنف القرار التمهيدي المذكور أعلاه أمام المحكمة العليا طالبا إخراجه من الخصام و القضية لم يفصل فيها بعد .

-و إثر إرجاع الدعوى بعد الخبرة صدر القرار محل الاستئناف .

–حيث تدعيما لإستئنافه ذكر المستأنف بأن القرار المستأنف فيه ينبغي إلغـــاءه لكون المستأنف كان على صواب لما رفع استئناف ضد القرار التمهيدي الـــذي عين خبير من جهة و من جهة أخرى فصل في الموضوع بقولـــه أن الســـعر يكون محدد من طرف الخبير بالسعر المعمول به اليوم و هذا خرق للقانون ما دام أن القرار التمهيدي لا يمكن أن يبت في الموضوع هذا من جهة و من جهة أخرى أن النصوص التشريعية بنزع الملكية تخول لإدارة أملاك الدولة و حدها دون غيرها تحديد سعر التعويض و لا يصوغ الخبير خاص أن يحـــدد بنفســـه السعر حسب السوق السوداء الشيء الذي جعل المستأنف يطلب إخراجـــه مـــن الخصام لأن القضية من اختصاص مديرية أملاك الدولة لكن المجلس لم يـــأخذ بعين الاعتبار هذه النقطة .

–حيث أن المادة 21 من القانون المؤرخ في 1991/04/27 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية ينص أن قيمة العقار تعد في اليوم الذي تقوم فيه مصلحة الأملاك الوطنية بالتقييم و بناء على تقرير التعويض الذي تعده .

–حيث أن المادة 12 من نفس القانون تنص أن أجل الطعن أقصاه شهر ابتـــداء من تبليغ القرار أو نشره بينما رفع المستأنف عليهم دعوى في 1997/06/02 .

–و عليه يلتمس قبول الاستئناف شكلا و في الموضوع إلغاء القرار المســـتأنف و القضاء من جديد برفض الدعوى شكلا ، احتياطيا رفـــض الدعـــوى لعـــدم التأسيس .

–حيث أن المستأنف عليهما لم يردوا .

<u>و عـــلـــيـــه</u>

<u>من حيث الشكـــل</u> :

–حيث لا يوجد بالملف ما يثبت و أنه قد تم تبليـــغ القـــرار المـــراد إســـتئنافه و بالتالي فالاستئناف المسجل بتاريخ 1999/02/09 يكون مقبول .

.../...

من حيث الموضوع :

-حيث يستخلص من دراسة مجمل وثائق ملف الدعوى أن والي ولاية تيبازة استأنف القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء البليدة بتاريخ 1998/12/07 القاضي بالمصادقة على تقرير الخبرة المنجزة من قبل الخبير عباس عبد الحميد و نتيجة لذلك الحكم على المدعى عليهما بالتضامن بأن يدفعا لورثة مسعودين محمد مبلغ 27.300.000 دج مقابل الأرض المنزوعة منهم (للمنفعة العامة) و كذا مبلغ 300.000 دج تعويضا عن الضرر اللاحق بهم .

-حيث تدعيما لإستئنافه ذكر بأن القطعة الأرضية المنزوعة من أجل المنفعة العامة من فريق مسعودين استولت عليها أكادمية شرشال و أخطرتهم هذه الأخيرة بأنها مستعدة بتعويضهم بقطعة أخرى إلا أنه لم يتم ذلك .

-حيث أخطرتهم مديرية أملاك الدولة بأنها ستعوضهم نقدا بعد أن تقوم بتقييم الأرض حسب سعر سنة 1982 .

-حيث أن المستأنف والي ولاية تيبازة طلب إخراجه من الخصام لأن هذا النزاع لا يعنيه بدعوى أن وزير المالية ممثل محليا من طرف أملاك الدولة و فيما يخص التقييم فإنه سيتم حسب السعر الرسمي وقت نزع الملكية .

-حيث اتضح لمجلس الدولة أن الخبير المعين من قبل الغرفة الإدارية لمجلس قضاء البليدة و الذي أسندت إليه مهمة تحديد قيمة الأرض على أساس السعر المعمول به في الوقت الحالي يعد خطأ لأن القانون الواجب تطبيقه هو القانون الساري المفعول وقت نزع الملكية من أجل المنفعة العامة و هو في القضية الراهنة الأمر رقم 76/48 المؤرخ في 1976/04/25 و الذي يحدد كيفية تحديد التعويضات المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة هذا من جهة و من جهة أخرى فإن الدفع المثار من قبل الوالي كونه أجنبي عن القضية و طلب إخراجه من الخصام فإن هذا الدفع يعد غير سديد إذ أن الوالي صاحب القرار هو الذي يتحمل التعويضات الناتجة عن القرار .

-حيث يتبين لمجلس الدولة أن الخبرة التي قام بها السيد عباس عبد الحميد ناقصة و يقضي المجلس بتعيين خبير آخر ليقوم بخبرة ثانية مع مراعاة أحكام القانون الساري المفعول عند الحيازة الفعلية للقطعة الأرضية موضوع نزع الملكية .

-المصاريف محفوظة .

لهذه الأسباب

يقضي مجلس الدولة : في القضايا الاستئنافية غيابيا و علنيا .

في الشكل : قبول الاستئناف .

و قبل الفصل في الموضوع : تعين السيد ولد رابح خالد المقيم بشارع الزواوي بن عائشة الشفة البليدة للقيام بالمهام المسندة ضمن القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 1997/11/03 مع الأخذ بعين الاعتبار لتحديد التعويض اللازم منحه للمرجعين أحكام القانون الساري المفعول عند الحيازة الفعلية للقطعة الأرضية موضوع نزع الملكية و على الخبير إيداع محضر عن ذلك لدى كتابة ضبط مجلس الدولة في أجل قدره 03 أشهر ابتداء من تسلمه نسخة من هذا القرار .

-المصاريف القضائية محفوظة .

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر مارس من سنة ألفين و واحد من قبل مجلس الدولة الغرفة الأولى المشكلة من السادة :

كروغلي مقداد	الرئيس
ميمون رتيبة	المستشارة المقررة
بن عبيد الوردي	المستشار
لعروسي فريدة	رئيسة قسم
فنيش كمال	المستشار

بحضور السيد/موسى بوصوف مساعد محافظ الدولة و بمساعدة السيد/ بوبترة وليد أمين الضبط .

الرئيس **المستشارة المقررة** **أمين الضبط**

الملحق رقم 24/4 يتضمن قضية والي ولاية مستغانم ضد ورثة بن هندة بلقاسم و من معهم.

الجمهـــوريـــــة الجـــزائـريـــــة الديمقـراطيـــة الشعبيـــــة

بـــــاســـــم الشعـــــب الجـــزائـــري

مجلـــس الدولـــة

الغـرفة الثانيـــة

القســم الأول

قـــــــــــــــرار

- فصـلاً في الدعوى المرفوعـة بيـــن :

- والي ولاية مستغانم، والقائم في حقه الأستاذ بن عصمان عبد الرزاق المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا، والكائن مقره بـ20 ساحة أول نوفمبر، مستغانـم .

ملـف رقـم :
023707

ـ مـن جـهـة/

- و بيـن :

1)- ورثة بن هندة بلقاسم وهم: كمال، حورية، محمد، بدرة،

- وأرملته بن يخو صليحة وأولادها: فاطمة الزهراء، بن صابر، نور الدين، بوعسرية، سليم، نورية، مريم .

فهـرس رقـم :
90

2)- ورثة بن هندة صابرية وهم: طوبال صابر، حراق، نورية، نور الدين،

- والقائم في حقهم الأستاذ دحو محمد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا، والكائن مقره بـ20 شارع برايس عبد الرحمان .

قـرار بتاريخ :
2006/01/24

- بحضـور :

- رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية مستغانم، القائم في حقه الأستاذ لحمر عواد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا والكائن مقره بـ01 شارع عبد المؤمن عبد القادر، مستغانم .

قـضيـة :
والي ولاية مستغانـم

- مدير أملاك الدولة لولاية مستغانم .

ضـد :
ورثة بن هندة بلقاسم
- ومن معهم -

ـ مـن جهـة أخـرى/

ـ إن مجلـس الـدولـة :

(نـزع الملكيـة)

ـ في الجلسـة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ: الرابـع والعشريـن من شهـر جانفـي من سنـة ألفيـن وستـة .

ـ و بعـد المـداولـة القـانونيـة أصـدر القـرار الآتـي :

ـ بمقتضى القانون العضوي رقم :01/98 المؤرخ في:04 صفر 1419 الموافق لـ:30ماي1998والذي يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

ـ بمقتضى الأمر رقم 66/154 المؤرخ في:1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعـدل و المتمـم .

ـ بناءا على المواد07 /274 إلى 289 من قانـــون الإجـــراءات المدنيـــــة .
ـ بعد الاستماع إلى السيـــد/ فنيـــش كمـــال الرئيـــس المقـــرر بمجلـــس الدولـــة في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد/ بوصوف موسى مساعد محافظ الدولـــة في تقديـــم طلبـــاتـــه المكتوبـــة .

ـ الوقائع والإجراءات :

حيث أنه بموجب عريضة مسجلة في رئاسة أمانة مجلس الدولة في04 أوت 2004 استأنف والي ولاية مستغانم القرار الصادر عن الغرفة الإدارية في2004/06/21 القاضي في الشكل: بقبول رجوع الدعوى بعد الخبرة، وفي الموضوع: المصادقة على الخبرتين وبالنتيجة إلزام ولاية مستغانم بأن تدفع مبلغ قدره 19288500,00 دج للمدعين ورثة بن هندة .

حيث أنه يضيف بأن القطعة الأرضية قد تم نزع ملكيتها من أجل المنفعة العمومية بموجب قرار رقم477 المؤرخ في2000/06/21 لكن لإنجاز طريق بلدي يقع بوسط المدينة وتم إنجازه في إطار المخطط البلدي للتنمية وأنه لم يقم إلا بالصلاحيات المخوّلة له بصفته كسلطة مؤهلة لإتخاذ كل الإجراءات المتعلقة بنزع الملكية وعلى المستفيد دفع تعويض ماأخذه من أملاك.

حيث أن القرار عندما ألزم الوالي لدفع التعويض يكون قد خلّف القانون بما يعرضه بالإلغاء والتصدي من جديد بعدم تحميل الوالي التعويض وإخراجه من الخصام .

حيث للمزيد فإن الورثة أي المرجعين أنفسهم يطالبون البلدية بالتعويض .

حيث أودعت بلدية مستغانم مذكرة بتاريخ2004/09/21 قائلة أن كل الإجراءات اتخذت من طرف الوالي لنزع ملكية الورثة، وبالتالي هو المعني بدفع التعويض .

حيث أن القرار المستأنف فيه أحسن تقديره للوقائع وأصاب فيما قضى به .

حيث أنها تلتمس تأييد القرار .

حيث أجاب ورثة بن هندة بلقاسم بمذكرة مؤرخة في03 نوفمبر2004 يلتمسون رفع استئناف فرعي قائلين بأن التعويض لا بد أن يتماشى والقيمة الحقيقية للقطعة الأرضية حسب مقتضيات السوق الحرّ كون القطعة مخصّصة للبناء وكان من الممكن للورثة تجزئتها إلى قطع للبناء وبيعها حسب العرض والطلب .

حيث أن العقد الذي صدر بين الوالي ورئيس البلدية لايهمّهم في أي شيئ مما يجعل الإستئناف غير مقبول .

حيث فيما يخص الإستئناف الفرعي يتعين تعيين خبير من أجل تقويم فريق بن هندة واحتياطيا من أجل وضع حلّ لهذا النزاع المصادقة على تقرير الخبرة المنجزة من طرف بن زازة محمد والحكم على المستأنف أن يدفع لورثة بن هندة بلقاسم مبلغ قدره 22.044.000,00 دج، وترك المصاريف القضائية بما فيها مصاريف الخبرتين على المستأنف .

حيث تغيب مدير أملاك الدولة فيقضى في غيابه .

- وعليـــــــــه :

- في الشكـــل:

حيث أن الإستئنافين الأصلي والفرعي استوفيا الشروط الشكلية والقانونية فهما مقبولان .

- في الموضوع:

- أولا حول طلب الوالي المتعلق بإخراجه من الخصام:

حيث يستفاد من دراسة الملف ولا سيما من القرار رقم 47 الصادر عن والي ولاية مستغانم في 21 جوان 2000 أنه يتضمن نزع ملكية فريق بن هندة أحمد ولد بلقاسم المتمثلة في أرض مساحتها 5517 متر مربع .

حيث أن القانون رقم11/91 المؤرخ في1991/04/27 يخول للوالي وحده اتخاذ قرار نزع الملكية وبالتالي أنه يتصرف كسلطة مؤهلة لمباشرة الإجراء دون سواه وبهذه الصفة لا يمكن إخراجه من الخصومة .

- ثانيا حول من يدفع التعويض:

حيث يستفاد من نفس القرار المتضمن نزع الملكية والمشار إليه أعلاه أنه لم يبين كما هو معمول به عادة المستفيد من عملية نزع الملكية وفي هذه الحالة استقر قضاء مجلس الدولة على أن يكون التعويض على عاتق الدولة الممثلة في شخص الوالي .

- ثالثا حول مقدار التعويض:

حيث إذا كان صحيح بأن التعويض لا بد أن يكون عادلا ومنصفا حسب ما تنص عليه المادة21 من القانون المتضمن قواعد نزع الملكية الصادر في1991/04/27 رقم11 فإن الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه تضيف بأن مبلغ التعويض يحدد حسب القيمة الحقيقية للأملاك تبعا لما ينتج عن ذلك عن تقييم طبيعتها أو مشتملاتها أو استعمالها الفعلي من قبل مالكيها وفي قضية الحال فإن قرار نزع الملكية أشار بأن الأرض فلاحية وأن التحسينات التي أدخلت عليها من ناحية العمران وتوجد بالجهة اليمنى لوادي عين الصفراء .

حيث أن في هذه الحالة المبلغ المحكوم به مبالغ فيه وترى الغرفة بعد المداولة خفضه إلى الحد العادل والمنصف .

.../...

- رابعا حول الإستئناف الفرعي:

حيث أن الإستئناف الفرعي غير مؤسس .

لهـــــذه الأسبـــــــــــاب

ـ يقضـي مجلـس الدولـة: علانيـا، غيابيـا بالنسبـة لمديريـة أمـلاك الدولـة وحضوريـا بالنسبـة لباقـي الأطـراف :

ـ في الشكـــل: قبـــول الإستئنافيـــن .

ـ في الموضوع: تأييـد القـرار مبدئيـا وتعديـلا لـه خفـض مبلـغ التعويـض إلى 13.777.500,00 دج – ثلاثة عشرة مليون وسبع مائة وسبعة وسبعين ألف وخمس مائة دينارا– تعويض على أن تتحمّلـه الدولـة الممثلـة في شخـص الوالـي .

ـ مـع إعفـاء الدولـة من المصاريـف .

-بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:الرابـع والعشريـن مـن شهر جانفـي من سنة ألفيـن وستـة من قبل الغرفة الثانية القسم الأول بمجلس الدولـة المشكلة مـن السيدات والسـادة :

فنيـــش كمـــال	الـرئيـس المقـــرر
خيـــري مليكـــة	مستشـارة الدولـــة
سكـــاكنـي بايـــة	مستشـارة الدولـــة
كـــريبـي زوبيـدة	مستشـارة الدولـــة
شيبـــوب فلاح جلـول	مستشـار الدولـــة
عنصـــر صـــالح	مستشـار الدولـــة

بحضور السيدة/ درار دليلة مساعدة محافظ الدولة وبمساعدة السيد/ غلايمي محمد أمين قسم ضبط

ـ الرئيـس المقـــرر ـ أمين قسـم ضبـط

الملحق رقم 25/4 يتضمن قضية بلدية الأخضرية ضد ورثة أولداش محمد و من معهم.

مجلس الدولة
الغرفة الثانية
القسم الأول

رقم الملف:
24717

رقم الفهرس:
108

قرار بتاريخ:
2006/01/24

قضية/
بلدية الأخضرية

ضد/
ورثة أولاداش محمد
ومن معهم

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -
- باسم الشعب الجزائري -
- قرار -

- فصلا في الدعوى المرفوعة بين/ بلدية الأخضرية ممثلة في شخص رئيس البلدية الكائن مقرها دائرة الأخضرية ولاية البويرة القائم في حقها الأستاذ كربوعي منور المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا الكائن مكتبه بحي متيجة عمارة م رقم 1 الرويبة، ولاية بومرداس .

- من جهة /

- وبين/ ورثة أولاداش محمد وهم كبير حجلية ، أبناؤه وهم :
- أولاداش عمر – أولاداش علي – أولاداش ربيع – أولاداش ربيحة – أولاداش جوهر – أولاداش زهيرة الساكنون بحي ولداش 1200 بلدية الأخضرية ولاية البويرة القائم في حقهم الأستاذ موحوش زبير المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا الكائن مقره بعمارة 86 أ1 بومرداس المركز .

- من جهة أخرى/

- إن مجلس الدولة /

– في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع والعشرون من شهر جانفي من سنة ألفين وستة .

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه.

- بمقتضى القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.
- بمقتضى الأمر رقم 66/154 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم.
- بمقتضى المواد 07-274 إلى 289 من قانون الإجراءات المدنية.
- بعد الاستماع إلى السيدة/ كريبي زوبيدة مستشارة الدولة المقررة بمجلس الدولة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد/ بوصوف موسى مساعد محافظ الدولة في تقديم طلباته المكتوبة.

ـ الوقائع والإجراءات :

بموجب عريضة مودعة لدى أمانة ضبط مجلس الدولة بتاريخ 2004/10/27 تقدمت بلدية الأخضرية الممثلة في شخص رئيسها والقائم في حقها الأستاذ كربوعي منور، باستئناف في القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء البويرة بتاريخ2004/03/07 والقاضي في الشكل بقبول الدعوى وفي الموضوع وقبل الفصل فيه بتعيين السيد موهوب علي كخبير للقيام بالمهمة الاتية :

1) إستدعاء الطرفين وسماعهما حول موضوع النزاع .
2) الإنتقال إلى عين المكان المسمى بابا عيسى ببياضة بلدية الأخضرية لتحديد المساحة المنزوعة من أجل المنفعة العامة وتقييمها نقدا بناءا على الأسعار المعمول بها بالمنطقة وقت نزع الملكية بناء على الوثائق المقدمة من الطرفين .

وجاء في العريضة أنه تم نزع ملكية ورثة ولداش المستأنف عليهم من أجل إنجاز ثانوية ببلدية الأخضرية تنفيذا للقرارين الولائيين المؤرخين الأول في 1987/09/08 والثاني في 1995/09/08 المعدل للقرار السابق كما خصصت بلدية الأخضرية المستأنفة مبلغ 871.192،00 دج لتغطية التعويض الواجب الدفع مقابل نزع الملكية حيث تم إيداعه لدى الخزينة الولائية بناءا على القرار رقم 88 الصادر عن رئيس البلدية في 2003/07/09 ، إلا أن المبلغ المذكور لن يرضى المنزوع ملكيتهم الذين نازعوا فيه رافعين دعوى أمام الغرفة الادارية لمجلس قضاء البويرة مصدرة القرار التمهيدي محل الإستئناف الحالي .

واستندت المستأنفة لتبرير طعنها في القرار المعاد على دفع يتمثل في كونها ليست المستفيدة من عملية نزع الملكية لغرض إنجاز الثانوية التي انتزعت ملكية المستأنفين من أجلها بالنظر إلى طبيعة المشروع المذكور الذي يعتبر مشروع قطاعي يعود للولاية وحدها دون البلدية .

والتمست المستأنفة قبول الإستئناف شكلا لوقوعه في الأجل القانوني وفي الموضوع إلغاء القرار المعاد ومن جديد القضاء برفض دعوى المدعين لسوء التوجيه .

ورد المستأنف عليهم ورثة ولداش محمد القائم في حقهم الأستاذ موحوش زبير بمذكرة مسجلة بتاريخ 2005/01/26 ملتمسين تأييد القرار المستأنف وهم يدفعون في الشكل أن القرار المستأنف تحضيري غير قابل للإستئناف واحتياطيا في الموضوع بأن القرار الولائي الصادر في 1987/09/08 تحت رقم951 والمعدل بالقرار الولائي المؤرخ في 1995/07/29 تحت رقم 569 وقد نص صراحة في مادته الأولى بأن القطعة الأرضية محل نزع الملكية تنتقل لصالح بلدية الأخضرية باعتبارها الجهة المستفيدة وبالتالي هي التي تتحمل نفقة التعويض من جهة ،

.../...

وبأن البلدية المستأنفة نفسها قامت بايداع مبلغ التعويض المقدر من طرف مصالح أملاك الدولة وهو بمثابة إعتراف بالمسؤولية وحجة قاطعة ضدها طبقا للمادة 342 من القانون المدني .
وأضاف المستأنف عليهم يلاحظون أن القرار التمهيدي تم تنفيذه حيث قام الخبير بايداع تقريره بتاريخ2004/07/28 بعد إنجازه لمهمته كماتم إعادة السير في الدعوى إثر ذلك للمطالبة بالمصادقة على نتائج الخبرة الأمر الذي أدى بالبلدية بتسجيل إستئنافها للقرار التمهيدي سالف الذكر .
وبتاريخ 2005/11/24 تم إخطار السيد محافظ الدولة للإطلاع على الملف حيث قدم طلباته المكتوبة .

وعليـــــــــــــــه

من حيث الشكل :

حيث أن الإستئناف المسجل بتاريخ 2004/10/27 ضد القرار قبل الفصل في الموضوع الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء البويرة يوم 2004/03/07 والغير مبلغ حسب مايظهر من أوراق الملف ،جاء مستوفيا للشروط الشكلية باعتباره قرار تمهيدي مس بالموضوع بإقراره لحق المدعين في التعويض ، كما رفع في الأجل المنصوص عليه بالمادة277 من قانون الإجراءات المدنية لذا يتعين التصريح بقبوله شكلا .

من حيث الموضوع :

حول الدفع بسوء توجيه الدعوى

حيث أن الدعوى المرفوعة من طرف المدعين الأصليين ورثة ولداش مخمد ترمي إلى تقدير التعويض المستحق مقابل تخصيص قطعتهم الأرضية من أجل إنجاز ثانوية ببلدية الأخضرية .
وحيث أنه بعد الإطلاع على أوراق الملف يتضح أن لانزاع فيما يخص صفة المستأنفين للمطالبة بالتعويض وذلك حسب ماهو ثابت بالقرار الولائي رقم 569 المؤرخ في 1995/07/29 المتضمن تعديل القرار الولائي رقم 951/ 87 الخاص بنقل ملكية قطعتهم الأرضية لصالح البلدية من أجل بناء ثانوية .
وحيث أن حق المستأنف عليهم في التعويض مقابل قطعتهم الأرضية البالغة18893 متر مربع والمخصصة لإنجاز ثانوية مبرر قانونيا وتتحمله مبدئيا الجهة المستفيدة من العملية وفقا لاجتهاد مجلس الدولة المستقر عليه .

.../...

وحيث أن بلدية الأخضرية تنازع في صفتها كمستفيدة من المشروع بحجة أن مشروع إنجاز ثانوية هو مشروع قطاعي تابع للولاية وبالتالي لاتتحمل البلدية مسؤولية دفع التعويض إلى أصحاب الأملاك المنزوعة الأمر الذي يستوجب معه التحقق من الجهة المستفيدة فعلا من مشروع بناء الثانوية موضوع القرار الولائي رقم 569 بالنظر إلى مصدر النفقات التي تم تقديمها لإنجاز المشروع المذكور وذلك بادخال الجهات الإدارية المعنية في الخصام .

وحيث أن إجراء خبرة لتحديد التعويض مؤسس قانونا عملا بأحكام قانون 11/91 المؤرخ في 1991/04/27 المتضمن قواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العامة مما يتعين معه تأييد القرار المستأنف وإضافة له إدخال في الخصام لكل من والي ولاية البويرة ومديرية التربية لنفس الولاية في الخصام .

وحيث أن البلدية معفية من المصاريف القضائية قانونا .

لهذه الأسباب

يقضي مجلس الدولة حضوريا .

في الشكل : بقبول الإستئناف .

في الموضوع : بتأييد القرار المستأنف وإضافة له الأمر بإدخال في الخصام لوالي ولاية البويرة ومديرية التربية لنفس الولاية .

المصاريف القضائية محفوظة .

ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع والعشرون من سنة ألفين وستة من قبل الغرفة الثانية –القسم الأول– بمجلس الدولة المشكلة من السيدات والسادة:

فنيش كمال	الرئيس
كريبي زوبيدة	مستشارة الدولة المقررة
شيبوب فلاح جلول	مستشار الدولة
خيري مليكة	مستشارة الدولة
سكاكني باية	مستشارة الدولة
عنصر صالح	مستشار الدولة

بحضور السيدة/ درار دليلة مساعدة محافظ الدولة وبمساعدة السيد/ غلايمي محمد أمين قسم الضبط.

الرئيس مستشارة الدولة المقررة أمين قسم الضبط

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا : الكـتـب

1- باللغة العربية

1-1 الكتب العامة

- **إبراهيم المحروقي ،شادية** ، الإجراءات في الدعوى الإدارية ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، 2005.

- **اسكندر،محمود توفيق**، الخبرة القضائية ، دار هومة ، الجزائر ، 2002.

- **بوضياف، عمار** ، القضاء الإداري في الجزائر ، دراسة وصفية تحليلية مقارنة، طبعة معدلة طبقا لقانون الاجراءات المدنية والإدارية 2008 ، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008 .

- **بكر حسين، محمد**، الوسيط في القانون الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007 .

- **بن عبيدة ، عبد الحفيظ** ،إثبات الملكية العقارية والحقوق العينية العقارية في التشريع الجزائري ،دار هومة ، الجزائر ، 2003 .

- **بن شيخ آث ملويا، لحسين**، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية ، دار هومة ، الجزائر، 2002 .

- **بن شيخ آث ملويا، لحسين**، دروس في المسؤولية الإدارية ، نظام التعويض في المسؤولية الإدارية ، الكتاب الثالث ، دار الخلدونية ، الجزائر ،2007.

- **بن شيخ آث ملويا، لحسين** ، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري ، دراسة قانونية، فقهية وقضائية مقارنة ، الطبعة2 ، دار هومة، الجزائر ، 2008.

- **بسيوني، حسن السيد**، دور القضاء في المنازعات الإدارية ،دراسة تطبيقية مقارنة للنظم القضائية في مصر وفرنسا والجزائر،عالم الكتب،القاهرة ،1981 .

- **بسيوني عبد الله، عبد الغني** ، القانون الإداري، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت،1992.

- **بسيوني عبد الله ، عبد الغني** ، القضاء الإداري ومجلس شورى الدولة اللبناني ،الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، 1999.

- **بسيوني عبد الله، عبد الغني ،** وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري ،الطبعة 2 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2001 .

- **بعلي، محمد الصغير**، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

- **بعلي، محمد الصغير**، القانون الإداري، التنظيم الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،2002.

- **بعلي ، محمد الصغير** ، القضاء الإداري ، مجلس الدولة ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ,2004 .

- **بعلي. محمد الصغير ،أبو العلا .يسري**، المالية العامة ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجـ ـزائر ، 2003.
- **بغدادي، مولاي ملياني** ، الخبرة القضائية في المـ ـواد المدنية ، مطبعة دحلب ، الجـ ـ ـزائر ، 1992 .
- **جمال الدين، سامي**، قضاء الملاءمة والسلطة التقديرية للإدارة ،مطبعة أطلس ، القاهـرة ، 1992.
- **جمال الدين، سامي**، الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية ، الطبعة 1، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2004 .
- **دلاندة ، يوسف** ، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجديد ، دار هومة، الجزائر ،طبعة 2009 .
- **هنوني .نصر الدين ، تراعي .نعيمة** ، الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية ، دار هومة ، الجزائر، 2007 .
- **الحلو ، ماجد راغب ،** القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1996 .
- **حلمي ، محمود** ، القضاء الإداري ، الطبعة 2 ، دار الفكر العربي ، مصر ، 1977 .
- **حمادة ، محمد أنور ،** القرارات الإدارية ورقابة القضاء ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2004 .
- **طلبة .عبدالله ،الأحمد .نجم**، القانون الإداري ، منشورات جامعـة دمشـق، سـوريا ،2005.
- **الطماوي ، سليمان محمد** ، القضاء الإداري ، قضاء الإلغاء ، الكتاب الأول ، دار الفكر العربي ، مصر ،1966.
- **الطماوي، سليمان محمد** ،مبادئ القانون الإداري ، أموال الإدارة العامة وامتيازاتها، الكتاب الثالث،دار الفكر العربي ، مصر، 1979.
- **كباره ، نزيه** ، الملك العام والملك الخاص ، الطبعة 1،المؤسسة الحديثة للكتاب ،بيروت ،2010.
- **ليلو راضي ، مازن** ،القانون الإداري ،دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 2005 .
- **مهنا ، محمد فؤاد** ، مبادئ وأحكام القانون الإداري في ظل الاتجاهات الحديثة ، دراسة مقارنة ، دار المعارف ،مصر ، 1978 .
- **محيو،أحمد** ،المنازعات الإدارية ، ترجمة فائز أنجق وخالد بيوض، الطبعة 7 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2008 .
- **محمد نزار ابودان ، مايا** ، الرقابة القضائية على التناسب في القرار الإداري ، دراسة مقارنة بين فرنسا ومصر ولبنان ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ،2011 .
- **محمود جمعة ، أحمد** ، اختصاص القضاء الإداري بالمنازعات الإدارية للأفراد وتطبيقاتها في العمل، منشاة المعارف، الإسكندرية ،1998 .

- **المصري ، زكريا** ، أسس الإدارة العامة ، التنظيم الإداري (الإدارة) ، النشاط الإداري ، دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية ، مصر ،2007 .
- **معاشو.عمار ،عزاوي.عبدالرحمن** ، تعدد مصادر القاعدة الإجرائية في المنازعة الإدارية في النظام الجزائري ، دار الأمل للطباعة والنشر، تيزي وزو، الجزائر،1999.
- **السيد إسماعيل ، خميس** ، قضاء مجلس الدولة وإجراءات وصيغ الدعاوى الإدارية ، دار الطباعة الحديثة، مصر ، 1986 .
- **السنهوري ، عبد الرزاق أحمد** ، الوسيط في شرح القانون المدني ، حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال ، الجزء8، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1967 .
- **عبد الباسط ، محمد فؤاد ،** وقف تنفيذ القرار الإداري ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 1997 .
- **عبد الوهاب ، محمد رفعت** ، القضاء الإداري ، مبدأ المشروعية ، وتنظيم القضاء الإداري ، الاختصاص القضائي لمجلس شورى الدولة ، الكتاب الأول ، الطبعة 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ،2005 .
- **عبد الوهاب ، محمد رفعت** ، القضاء الإداري ، قضاء الإلغاء (أو الإبطال) ، قضاء التعويض وأصول الإجراءات ، الكتاب الثاني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2005.
- **عدلي ناشد ، سوزي** ، أساسيات المالية العامة ، الطبعة 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2008.
- **عوابدي ، عمار** ، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة ، الجزائر ، 1999 .
- **عوابدي ، عمار** ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، نظرية الدعوى الادارية ، الجزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2005 .
- **عشي ، علاء الدين** ، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري ، دراسة وصفية تحليلية ، دار الهدى، الجزائر، 2006 .
- **عشي علاء الدين** ، مدخل القانون الإداري ، التنظيم الإداري ، الجزء 1 ،دار الهدى ، الجزائر ، طبعة 2009 .
- **فديل. جورج ، دلفولفيه .بيار ،** القانون الإداري ، الجزء 2 ، ترجمة منصور القاضي ، الطبعة 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان ،2001 .
- **صفر ، نبيل ،** الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية والإدارية ، قانون رقم 08-09 مؤرخ في فبراير سنة 2008 ، الخصومة ، التنفيذ ، التحكيم، دار الهدى ، الجزائر ،2008 .
- **شيهوب ، مسعود** ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، نظرية الاختصاص ، الجزء 3، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،1998 .

- **شيهوب ، مسعود** ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، الهيئات والإجراءات أمامها ، الجزء2، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،1999 .
- **شيحا، إبراهيم عبد العزيز**، الوسيط في مبادئ وأحكام القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999.
- **الشيخ، عصمت عبد الله** ، مبادئ ونظريات القانون الإداري ، دون دار نشر ، مصر ، 2003 .
- **ثابت غبريال ، وجدي** ،قانون السلطة الإدارية ، مفهوم السلطة الإدارية ، نشاطها ، أعمالها ، وسائلها، امتيازاتها ،دار الثقافة العربية ، مصر ، 1991.
- **خلوفي ، رشيد** ، قانون المنازعات الإدارية ، شروط قبول دعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، طبعة 2001 .
- **خلوفي ، رشيد** ، قانون المسؤولية الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، طبعة 2001 .
- **خلوفي ، رشيد** ، قانون المنازعات الإدارية ، تنظيم واختصاص القضاء الإداري ، الطبعة 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005 .
- **خليفة، عبد العزيز عبد المنعم** ، دعوى إلغاء القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة ، الأسباب والشروط ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ،2004 .
-**خليفة، عبد العزيز عبد المنعم** ، المرافعات الإدارية ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،2007 .
- **خليفة ، عبد المنعم عبد العزيز** ، القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007 .
- **خليفة ، عبد العزيز عبد المنعم** ، وقف تنفيذ القرار الإداري ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2008 .
- **خلاف الجبوري ، محمد** ، القضاء الإداري ، دراسة مقارنة ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن، 1998.
- **خلفوني، محمد** ، نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري ، الطبعة 1 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ،2003 .
- **خلاف، محمد السيد** ، قضاء النقض في الملكية في أربعة وسبعين عاما ، الطبعة 2 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، مصر ، 2005 .

1-2 – الكتب المتخصصة :

- **الأودن ، سمير عبد السميع** ، التعليق على نصوص القانون رقم 10 لسنة 1990 الخاص بنزع الملكية للمنفعة العامة مع قانون تحسين العقارات رقم 222 لسنة 1955 ، الطبعة 1 ، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية ، مصر ، 2002 .

- **البغال ، السيد حسن** ، نزع الملكية للمنفعة العامة فقها وقضاء ، الطبعة 2 ، دار الثقافة العربية للطباعة ، القاهرة ،1966 .

- **طلبة ، أنور** ، نزع الملكية للمنفعة العامة ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 2006 .

- **كامل الخوري ، ميشال** ، قضايا الاستملاك والتعويضات الناشئة عنها والأحكام التشريعية المختصة بها في القوانين اللبنانية ومقابلتها مع القانون الفرنسي ، دار الثقافة ، بيروت ، 1990 .

- **مجدي هرجة ، مصطفى** ، المشكلات العملية في قانون نزع الملكية للمنفعة العامة رقم 10 لسنة 1990 في وضوء الفقه وأحكام النقض ومحاكم الاستئناف ، دار الفكر والقانون ،مصر ،1996 .

- **سلوم ، صبحي** ، تشريعات الاستملاك ، مطبعة خالد بن الوليد ، دمشق ، 1983 .

- **عبد الحليم كامل ، نبيلة** ، دور القاضي الإداري في الرقابة على شرط المنفعة العامة في حالة نزع الملكية ، الاتجاه الحديث لمجلسي الدولة في مصر وفرنسا ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1993.

- **عبد اللطيف ، محمد** ، نزع الملكية للمنفعة العامة ، دراسة تأصيلية مقارنة ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1988 .

- **فودة ، عبد الحكم** ، نزع الملكية للمنفعة العامة ، دار الكتب القانونية ، مصر ،1992.

- **الشورابي .عبد الحميد ، عثمان . أسامة** ، منازعات الأوقاف والأحكار والنظام القانوني لأملاك الدولة الخاصة ونزع الملكية في ضوء الفقه والقضاء والتشريع ، الطبعة 3، منشاة المعارف ، مصر ، 1997 .

-**خليل سعد ، محمد** ، نزع الملكية للمنفعة العامة بين الشريعة والقانون ، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة ، 1993 .

- **الخريشا ، خالد حمادة** ، دعاوى الاستملاك أمام القضاء ، دراسة مقارنة ، الطبعة 1، دار الفكر ، الأردن ، 2010 .

2- باللغة الفرنسية:

2-1- الكتب العامة(ouvrages générales) :

- **Auby. Jean Marie, Bon.Pierre**, Droit administratif des biens, 3ème édition, Dolloz, Paris, 1995.

- **Auby. Jean Marie, Ducos-Ader. Robert**, Droit administratif, 2ème édition, Dolloz, Paris, 1970.

- **Basile.Guillaune**, Questions de droit public, Ellipses, Paris, 1996.

- **Beauregard-Berthier.Odile de David**, Droit administratif des biens, Gualino éditeur, Paris, 1998.

- **Bonnard.Roger,** Précis de droit administratif, Partie général, Librairie de recueil Sirey, Paris, 1935.

- **Chapus.René**, Contentieux administratif, Fascicule 1, Les cours de droit, Paris, 1981.

- **Chapus.René**, Droit administratif général, Tome 2, 14ème édition, Montchrestien, Paris, 2000.

- **Debbasch.Charles**, Contentieux administratif, 3ème édition, Dalloz, Paris, 1981.

- **De laubadére.André, Gaudemet.Yves**, Traité de droit administratif, Droit administratif des biens, Tome 2, 11ème édition, L.G.D.J, Paris, 1998.

- **De laubadére.André, Venézia.Jean Claude, Gaudemet.Yves**, Droit administratif, 16ème édition, L.G.D.J, Paris, 1999.

- **Godfrin.Philippe**, Droit administratif des biens, Domaine, Travaux, Expropriation, 5ème édition, Armand colin, Paris, 1997.

- **Hauriou.Maurice**, Précis de droit administratif et de droit public, Dalloz, Paris, 2002.

- **Lappanne-Joinville.Jean**, Organisation et procédure judiciaire, Contentieux administratif et procédure administrative, Tome 3, La direction générale de la fonction publique Algérienne, Alger, 1972.

- **Le Berre.Hugues**, Droit du contentieux administratif, Ellipses, Paris, 2002.

- **Morand-Deville.Jacqueline**, Cours de droit administratif des biens, Montchrestien, Paris, 1999.

- **Peiser.Gustave**, Contentieux administratif, 11ème édition, Dalloz, Paris, 1999.

- **Waline.Marcel**, Précis de droit administratif, Montchrestien, Paris, 1970.

2-2- الكتب المتخصصة: (Ouvrages spéciaux)

- **Allard.René**, Le droit administratif de l'expropriation et des marchés de travaux publics, 2ème édition, Edition Eyrolles, Paris, 1971.

- **Auby.J.M, Ducos-Adre.R**, **Gontier.J.C,** L'expropriation pour cause d'utilité publique, Edition Sirey, Paris, 1968.

- **Champigny.Daniel**, L'expropriation et la rénovation urbaine, édition Librairie générale de droit et jurisprudence, Paris, 1968.

- **Ferbos.Jacques, Bernard.Antoine**, Expropriation des biens, 9ème édition, Edition Le moniteur, Paris, 1998.

- **Ferbos.Jacques, Salles.Georger**, Expropriation et évaluation des biens, 3ème édition, Edition L'actualité juridique, Paris, 1974.

- **Homont.André,** L'expropriation pour cause d'utilité publique, Librairie techniques, Paris, 1975.

- **Josse.P.L**, La réforme de l'expropriation, Edition Sirey, Paris, 1959.

- **Lemasurier.Jeanne**, Le droit de l'expropriation, 3ème édition, Economica, Paris, sans date de publication.

-**Musso.Dominique**, Le régime juridique de l'expropriation, 4ème édition, J.Delmas et Cle, Paris, 1984.

- **Nicolas.Yves**, Le nouveau régime de l'expropriation, 3ème édition, Berger-Levrault, Paris, 1964.

ثانيا : الرسائل والمذكرات :-

- **أحمد الموافي، أحمد** ، فكرة المنفعة العامة في نزع الملكية الخاصة ، نظرية الموازنة ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه في القانون ، مجموعة رسائل الدكتوراه، جامعة طنطا ، مصر ، دون سنة نشر .

- **إراتن، عبدا**لله ، دور القاضي الإداري في مجال نزع الملكية للمنفعة العمومية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2007 .
- **بوذريعات، محمد**، نزع الملكية للمنفعة العمومية في القانون الجزائري والمقارن ،مذكرة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2001، 2002 .
- **بن أحمد ،عبد المنعم** ، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر ،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2008 ، 2009 .
- **بعوني، خالد**، إجراءات تسوية نزاعات التعويض في نزع الملكية للمنفعة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002،2003.
- **بشير، محمد** ، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في فرع القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ،2009 .
- **جبر، محمود سلامة** ، رقابة مجلس الدولة على الغلط البيّن للإدارة في تكييف الوقائع وتقديرها في دعوى الإلغاء ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه في القانون ، مجموعة رسائل الدكتوراه ،دون دار نشر ، مصر ،2005 .
- **حماش، جازية** ، قواعد الاختصاص القضائي بالدعوى الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، بحث لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، معهد الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ،1993، 1994.
- **طينوس، عزت صديق** ، نزع الملكية للمنفعة العامة ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، مصر ، 1988 .
- **لباشيش ، سهيلة** ، رقابة القاضي الإداري على إجراءات نزع الملكية من اجل المنفعة العامة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2007،2008 .
- **مهملات، محمد عبد الغني** ، الاستملاك ورقابة القضاء الإداري ،دراسة مقارنة ، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة دمشق ،2005 .
- **سيد أحمد محمد خلاف، وفاء** ، قيود الملكية للمصلحة العامة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه في القانون ، مجموعة رسائل الدكتوراه، جامعة طنطا، مصر ، دون سنة نشر .

- ثالثا : الدوريات والمجلات العلمية :

1- باللغة العربية :

- **أبركان، فريدة** ، رقابة القاضي الإداري على السلطة التقديرية للإدارة ، ترجمة عبد العزيز أمقران، مجلة مجلس الدولة ، العدد 1 ، السنة 2002،(ص36-41) .

- **بوصوف ، موسى ،** دور القـ ـضاء الإداري في المنازعات العقـارية ، مجلة مجلس الـ ـ ـدولة، العدد2 ، السنة 2002 ،(ص 106-151) .

- **بوذريعات ،محمد** ، الحق في استرجاع الأملاك المنزوعة وأولوية الشراء أو الإيجار ، مجلة مجلس الدولة ، العدد 3، السنة 2003 ، (ص 31-40) .

- **بن سنوسي، فاطمة** ، الدور الإجرائي للقاضي الإداري في الدعوى الإدارية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ، الاقتصادية والسياسية ، العدد4 ، السنة 2007 ، (ص 123-141) .

- **جبار ،عبد المجيد** ، مفهوم القرار الإداري في القانون الجزائري ، مجلة إدارة ، العدد1، السنة 1995، (ص5-63) .

- **درويش عبد الحميد، حسني** ، نزع الملكية للمنفعة العامة في التشريع الإسلامي والقانون الوضعي ، مجلة محاماة ، العدد 1،2، سنة 66 ، دار الطباعة الحديثة ، القاهرة ، جانفي ، فيفري 1986، (ص 65-81) .

- **الزنفلي ،وهبة** ، دراسة مقارنة في نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ، مجلة إدارة قضايا حكومة، العدد 2 ، السنة 4، دار القاهرة للطباعة ، القاهرة، افريل ،جوان 1960 ، (ص 80-98) .

- **زروقي، ليلى** ، صلاحيات القاضي الإداري على ضوء التطبيقات القضائية للغرفة الإدارية للمحكمة العليا، نشرة القضاة ، العدد 54، السنة 1999، (ص 177- 190) .

- **زروقي، ليلى** ، دور القاضي الإداري في مراقبة مدى احترام الإدارة للإجراءات المتعلقة بنزع الملكية الخاصة للمنفعة العمومية، مجلة مجلس الدولة ، العدد 3،السنة 2003 ، (ص 13 -30) .

-**حطاطاش، أحمد** ،سلطات القاضي الإداري في عملية نزع الملكية الخاصة من اجل المنفعة العمومية، مجلة الفكر البرلماني، العدد21، نوفمبر 2008 ،(ص 106-151) .

- **كوروغلي ، مقداد،** نزع الملكية من اجل المنفعة العمومية ، المجلة القضائية ، العدد 2 ، السنة 1996 ،(ص29-42) .

- **كنعان ،نواف** ، قرارات الاستملاك في التشريع والقضاء الأردني ، مجلة أبحاث اليرموك ، المجلد 9، العدد 3، السنة 1993 ، (ص 183 -221) .

- **معاشو ،عمار** ، إشكالات التقاضي في النزاع العقاري أمام القضاء الإداري ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ، الاقتصادية والسياسية ، العدد 4 ، السنة 2007 ،(ص79-107) .

- **نويري، عبدالعزيز** ، المنازعة الإدارية في الجزائر : تطورها وخصائصها ، دراسة تطبيقية ، الجزء الأول ، مجلة مجلس الدولة العدد 8، السنة 2006 ،(ص9 -144) .

-**العربي، زروق** ، مبدأ الموازنة بين التكاليف والمزايا (بين المنافع والأضرار)، النظرية التقييمية كأسلوب حديث لمراقبة ملاءمة القرارات الإدارية ،مجلة مجلس الدولة ، العدد8 ، السنة 2006، (ص 131-141) .

- **العربي، زروق** ، التطور القضائي لمجلس الدولة الفرنسي في رقابة السلطة التقديرية للإدارة ومدى تأثر القضاء الإداري الجزائري بها ، مجلة مجلس الدولة ، العدد 8 ، السنة 2006 ،(ص 115-127) .

- **رحماني، أحمد** ، نزع الملكية من اجل المنفعة العمومية ، مجلة إدارة ، المجلد 4، العدد 2 ، السنة 1994،(ص5-57) .

- **شراد .صوفيا ، دنش .رياض** ، منازعات إجراءات نزع الملكية من اجل المنفعة العمومية ، منازعات التعويض، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد3 ، السنة 2006، (ص207-228).

- **خليل الظاهر ،خالد** ، نزع الملكية للمنفعة العامة في المملكة العربية السعودية ، مجلة الإدارة العامة ، المجلد 41 ، العدد 3 ، أكتوبر 2001 ،(ص511-543) .

-**غناي، رمضان** ، عن موقف مجلس الدولة من نظرية العلم اليقيني ، تعليق على القرار 160507، مجلة مجلس الدولة، السنة 2002 ،(ص 123-129) .

- باللغة الفرنسية:

- **Babadji.Ramdane** , Commentaire d'arrêt du 4-2-1978, Wali de Annaba c/ ZERAOUI Boudjemaa , La revue Algérienne des sciences juridiques économiques et politiques , N° 1, Mars 1986 , (P .179-189).

- **Hostiou .René**, Le droit de l'expropriation et l'exigences de la convention Européenne de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales, Revue française de droit administratif, N° 6 , Novembre –Décembre 2007, Dalloz, Paris.

- **Kadi – Hanifi. Mokhtaria**, Le régime juridique de l'enquête d'utilité publique en matière d'expropriation, Revue Idara , N° 29, Année 2005.

- رابعا: محاضرات واتصلات

باللغة الفرنسية:

- **Himour- Mouhamed** , Evaluation des biens et droits à exproprier , séminaire portant sur l'expropriation pour cause d'utilité publique , Ministère de l'équipement, C.N.A.T / C.N.P.H/ Rouïba, Mai 1994.

- L'expropriation pour cause d'utilité publique, Communication, Ministère de l'équipement, C.N.A.T / C.S.F/C.N.P.H/ Rouïba, Mai 1994.

- خامسا: القواميس:

- **كورنو ، جيرار**، معجم المصطلحات القانونية ، ترجمة منصور القاضي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998 .

- **القرام، ابتسام**، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قاموس باللغتين العربية والفرنسية، قصر الكتاب، الجزائر، 1998.

- سادسا : النصوص القانونية:

1- الدساتير :

- الدستور الجزائري لسنة 1976

- الدستور الجزائري لسنة 1989 المعدل سنة 1996 .

2- القوانين العضوية :

- القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30مايو 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية رقم 37 بتاريخ 1998/6/1 .

3- الأوامر:

- قانون الاجراءات المدنية.

- القانون المدني المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 76-48 المؤرخ في 25 ماي 1976 المتعلق بقواعد نزع الملكية من اجل المنفعة العمومية، الجريدة الرسمية رقم 44 بتاريخ 1976/6/1 .
- الأمر رقم 80-02 المؤرخ في 13 أكتوبر 1980 يتضمن الاجراءات الخاصة التي تطبق اثر الزلزال الذي حدث في منطقة الأصنام، الجريدة الرسمية رقم 42 بتاريخ 1980/10/14 .

4- القوانين:

- القانون رقم 90 – 09 المؤرخ في 7 افريل 1990 المتضمن قانون الولاية ، الجريدة الرسمية رقم 15بتاريخ 1990/4/11 .
- القانون رقم 90 – 29 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير ، الجريدة الرسمية رقم 52 بتاريخ 1990/12/2 .
- القانون رقم 91 – 11 المؤرخ في 27افريل 1991 يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية ، الجريدة الرسمية رقم 21 بتاريخ 1991/5/8 واستدراكه باللغة الفرنسية ، الجريدة الرسمية رقم 50 بتاريخ 1993/7/23 .
- القانون رقم 98 – 02 المؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق بالمحاكم الادارية ، الجريدة الرسمية رقم 37 بتاريخ 1998/6/1.
- القانون رقم 01 – 10 المؤرخ في 3 جويلية 2001 المتعلق بالانشطة المنجمية، الجريدة الرسمية رقم 35 بتاريخ 2001/7/4 .
- القانون رقم 02 – 01 المؤرخ في 5 فيفري 2002 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، الجريدة الرسمية رقم 8 بتاريخ 2002/2/6.
- القانون رقم 03 - 10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية رقم 43 بتاريخ 2003/7/20.
- القانون رقم 04 -21 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004 المتضمن قانون المالية لسنة 2005، الجريدة الرسمية رقم 85 بتاريخ 2004/12/30 .
- القانون رقم 05 – 12 المؤرخ في 4 أوت 2005 يتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية رقم 60 بتاريخ 2005/9/4.
- القانون رقم07– 05 المؤرخ في 13 ماي 2007 يعدل ويتمم الامر رقم58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975المتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية رقم 31 بتاريخ 2007/5/13.
- القانون رقم 07 – 12 المؤرخ في 30 ديسمبر 2007 يتضمن قانون المالية لسنة 2008، الجريدة الرسميـة رقم 82 بتاريخ 2007/12/31.

- القانون رقم 08 – 03 المؤرخ في 23 جانفي 2008 يعدل ويتمم القانون 05 – 12 المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية رقم 4 بتاريخ 2008/1/27.
- القانون رقم 08 – 09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، الجريـدة الرسمية رقم 21 بتاريخ 2008/4/23.

5- المراسيم:

- المرسوم رقم 80 – 257 المؤرخ في 8 نوفمبر 1980 يتضمن تحديد الوسائل والشروط الخاصة بتنفيذ الاجراءات المالية المستعجلة لمساعدة السكان المنكوبين اثر الزلزال الذي حدث في منطقة الأصنام ، الجريدة الرسمية رقم 46 بتاريخ 1980/11/11.
- المرسوم التنفيذي رقم 91 – 126 المؤرخ في 7 ماي 1991 يحدد شروط وكيفيات تسيير الصندوق الخاص لإنهاء المرحلة الثالثة من إعادة بناء المناطق المتضررة من زلزال 10 أكتوبر 1980 وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية رقم 21 بتاريخ 1991/5/8 .
- المرسوم التنفيذي 93 – 186 المؤرخ في 27 جويلية 1993 يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 افريل 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية ، الجريدة الرسمية رقم 51 بتاريخ 1993/8/1 .
- المرسوم التنفيذي رقم 93-271 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993 يحدد كيفيات تقييم الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية والعائدات العقارية قصد ضبط الأساس الجبائي في حالة نقص في التصريح ، الجريدة الرسمية رقم 74 بتاريخ 1993/11/14.
- المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 23 جويلية 1994 يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية و هياكلها ،الجريدة الرسمية رقم 48 بتاريخ 1994/7/27.
- المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 والمتعلق بالمحاكم الادارية ، الجريدة الرسمية رقم 85 بتاريخ 1998/11/15.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-248 المؤرخ في 10 يوليو 2005 يتمم المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 27 يوليو 1993 الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 افريل 1991 الذي يحدد قواعد المتعلقة بنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية ، الجريدة الرسمية رقم 48 بتاريخ 2005/7/10 .

- المرسوم التنفيذي رقم 08-137 المؤرخ في 10 ماي 2008 يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لعملية انجاز الخط المزدوج المكهرب للسكة الحديدية الرابط بين بئر توتة / سيدي عبد الله (المدينة الجديدة) زرالدة، الجريدة الرسمية رقم 24 بتاريخ 2008/5/11.

- المرسوم التنفيذي رقم 08-138 المؤرخ في 10 ماي 2008 يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لعمليات تعديل وازدواجية مسار خط السكة الحديدية الرابط بين محطتي وادي سلي وبال (الخط الرابط بين الجزائر –وهران)، الجريدة الرسمية رقم 24 بتاريخ 2008/5/11.

- المرسوم التنفيذي رقم 08-139 المؤرخ في 10 ماي 2008 يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لعملية تحديث خط السكة الحديدية الرابط بين الثنية – تيزي وزو وكهربته الى غاية واد عيسى ، الجريدة الرسمية رقم 24 بتاريخ 2008/5/11.

- المرسوم التنفيذي رقم 08-202 مؤرخ في 7 يوليو 2008 يتمم المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993 الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 ابريل 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية ، الجريدة الرسمية رقم 39 بتاريخ 2008/7/13 .

6- مناشير وتعليمات وقرارات:

- المنشور الوزاري المشترك رقم 57 المؤرخ في 26 جانفي 1993 يتضمن نزع الملكية للمنفعة العمومية المتعلقة بالمشاريع الكبرى لقطاع التجهيز.

- المنشور الوزاري المشترك رقم 07 المؤرخ في 11 ماي 1994 يتعلق بنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية.

- المنشور الوزاري المشترك رقم 07-43 المؤرخ في 2 سبتمبر 2007 المتعلق بنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية في إطار البنى التحتية ذات البعد الوطني الاستراتيجي.

- مرشد تطبيقي رقم 00-24 مؤرخ في 23 سبتمبر 2000 حول إجراءات نزع الملكية من اجل المنفعة العمومية.

- تعليمة تقنية صادرة عن وزارة المالية تتعلق بتحديد قيمة الأملاك الريفية (متحصل عليها دون تاريخ)

- القرار الولائي رقم 0183-09 – م .ت.ش.ع متضمن التصريح بقابلية التنازل لفائدة الوكالة الوطنية للسدود والتحويلات عن الأملاك والحقوق العينية الضرورية لعبور القناة الرئيسية على مستوى إقليم بلدية واد غير في إطار انجاز مشروع تزويد بالمياه المناطق الواقعة برواق اقبو – بجاية انطلاقا من سد تيشيحاف

- القرار الولائي رقم 0681-09 – م.ت.ش.ع –م.ش.ق.م-م.ن م.م متضمن التصريح بقابلية التنازل لفائدة الوكالة الوطنية للسدود والتحويلات عن الأملاك والحقوق العينية المخصصة لانجاز القناة الرئيسية

ببلديات تيمزيرت، اوزلاقن ، سمعون وخزان ببلدية اوزلاقن في اطار مشروع التزويد بالمياه للمناطق الواقعة برواق أقبو – بجاية انطلاقا من سد تيشيحاف.

- القرار الولائي رقم 0856-09 م.ت.ش.ع –م.ش.ق.م-م.ن م.م متضمن التصريح بقابلية التنازل لفائدة الوكالة الوطنية للسدود والتحويلات عن الأملاك والحقوق العينية المخصصة لانجاز القناة الرئيسية ببلديات اوزلاقن، تيمزريت، واد غير والقصر في إطار مشروع التزويد بالمياه للمناطق الواقعة برواق أقبو- بجاية انطلاقا من سد تيشيحاف.

- سابعا: القرارات القضائية:

1- القرارات القضائية المنشورة:

- قرار بتاريخ 4 فيفري 1978 ، المجلس الأعلى ، قضية والي ولاية عنابة ضد زراوي بوجمعة ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ، الاقتصادية، والسياسية، العدد 1 ، مارس 1986.

- قرار رقم 20642 بتاريخ 12 ديسمبر 1981 ، المجلس الأعلى، قضية بلدية تيزي وزو ضد(م ح)، المجلة القضائية ، العدد 1 ، السنة 1990 .

- قرار رقم 29494 بتاريخ 10 جويلية 1982 ، المجلس الأعلى، قضية (أ ن ع)ضد والي ولاية.... ووزير الداخلية – رئيس المجلس الشعبي البلدي، المجلة القضائية ، العدد 1، السنة 1989.

- قرار رقم 35161 بتاريخ 26 ماي 1984 ، المجلس الاعلى، قضية (ز،ب) ضد والي ولاية البليدة ووزير الداخلية، المجلة القضائية ، العدد 4 ، السنة 1989.

- قرار رقم 36595 بتاريخ 26 ماي 1984، المجلس الأعلى، قضية (ك، أ)ضد وزير الداخلية ووالي ولاية الجزائر، المجلة القضائية، العدد 1، السنة 1990.

- قرار رقم 37404 بتاريخ 29 ديسمبر1984 ، المجلس الأعلى ، قضية فريق (ع) ضد والي ولاية تيزي وزو، المجلة القضائية ، العدد 1، السنة 1990.

- قرار رقم 57808 بتاريخ 14 جانفي 1989 ، المجلس الأعلى، قضية فريق (م) ضد والي ولاية تيزي وزو ومن معه ، المجلة القضائية ، العدد 4، السنة 1993.

- قرار رقم 55229 بتاريخ 2 جوان 1989 ، المجلس الأعلى ، قضية (فلاح) ضد والي ولاية تيزي وزو، المجلة القضائية ، العدد 2، السنة 1992.

- قرار رقم 65146 بتاريخ 15 جويلية 1989 ، المجلس الأعلى، قضية(ف ب) ضد وزير الداخلية ومن معه، المجلة القضائية ، العدد 2، السنة 1991.

- قرار رقم 58540 بتاريخ 24 مارس 1990 ، المحكمة العليا ، قضية والي بسكرة ضد(س،م)، المجلة القضائية، العدد 3، السنة 1992.
- قرار رقم 71121 بتاريخ 7 افريل 1990 ، المحكمة العليا ، قضية(ب أ) ضد والي ولاية الجزائر ومن معه، المجلة القضائية، العدد 4، السنة 1991.
- قرار رقم 66960 بتاريخ 21 افريل 1990 ، المحكمة العليا، قضية (غ) ضد والي البويرة، المجلة القضائية ، العدد 2، السنة 1992.
- قرار رقم 65910 بتاريخ 5 ماي 1990، المجلس الأعلى، قضية(ف ع) ضد (ر ب ب ولاية البويرة ومن معه) ،المجلة القضائية، العدد 3، السنة 1993.
- قرار رقم 77886 بتاريخ10فيفري1991 ، المحكمة العليا ، قضية (وس) ضد (ع ب) ، المجلة القضائية ، العدد 2، السنة 1993 .
-قرار رقم 62458 بتاريخ 10مارس1991 ، المحكمة العليا ، قضية (ح،م) ضد والي ولاية تيزي وزو،المجلة القضائية ،العدد 1، السنة 1993.
- قرار بتاريخ 10 مارس 1991 ، المحكمة العليا ، قضية طاش محند ضد والي ولاية تيزي وزو،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ، الاقتصادية والسياسية ، العدد 2 ، السنة 1992 .
- قرار رقم 84308 بتاريخ 17 جانفي 1993، المحكمة العليا ، قضية (ب ع) ضد والي ولاية الجزائر ، المجلة القضائية ،العدد3 ، السنة 1993 .
- قرار رقم 157362 بتاريخ 13 افريل 1998 ، المحكمة العليا، قضية فريق (ق،ع،ب)ضد والي ولاية المسيلة ، المجلة القضائية ، العدد1 ، السنة 1998.
- قرار رقم 202986 بتاريخ16 ديسمبر 1998 ، المحكمة العليا ، قضية (ع،س) ضد الشركة الوطنية للكهرباء والغاز ومن معها ، المجلة القضائية ، العدد 2،السنة 1998 .
- قرار رقم 199301 بتاريخ 6 نوفمبر 2001 ، مجلس الدولة ، قضية والي الشلف ضد ورثة صدوقي ، مجلة مجلس الدولة ، العدد 2، السنة 2002 .
-قرار 012368 بتاريخ 25 جوان 2002 ، مجلس الدولة ، قضية وزير السكن ضد ورثة (ش ع) ، مجلة مجلس الدولة ، العدد 3 ، السنة 2003 .
- قرار رقم 6222 بتاريخ 15 افريل2003 ، مجلس الدولة ، قضية ورثة (ق ع) ضد ولاية تيزي وزو، مجلة مجلس الدولة ، العدد 4، السنة 2003 .
- قرار رقم 008247 بتاريخ 22 جويلية 2003 ، مجلس الدولة ، قضية وزير السكن ضد ورثة حليمي قدور ومن معه، مجلة مجلس الدولة ، العدد4 ،السنة 2003 .
- قرار رقم 031027 بتاريخ 11 افريل 2007، مجلس الدولة ، قضية (دون ذكر الأطراف) مجلة مجلس الدولة ، العدد 9 ، السنة 2009 .

- قرار رقم 034671 بتاريخ 11 جويلية 2007 ، مجلس الدولة ،قضية (دون ذكر الأطراف) مجلة مجلس الدولة ، العدد 9 ، السنة 2009 .

- قرار رقم 475823 بتاريخ 12 نوفمبر 2008 ، المحكمة العليا ، قضية الوكالة الولائية للتسيير والتنظيم العقاريين ولاية البويرة من طرف مديرها ضد (ز د) ، مجلة المحكمة العليا ، العدد 1، السنة 2009.

2- القرارات القضائية غير المنشورة:

- قرار رقم 186218 بتاريخ 13 مارس 2000، مجلس الدولة، قضية رئيس المندوبية التنفيذية لبلدية بجاية ضد سليم سعدي.

- قرار رقم 189823 بتاريخ 27 مارس 2000، مجلس الدولة ، قضية والي ولاية تيزي وزو ضد مرجان رابية ومن معه .

- قرار رقم 189829 بتاريخ 27 مارس 2000، مجلس الدولة، قضية والي ولاية تيزي وزو ضد مازري محمد امقران ومن معه

- قرار رقم 186804 بتاريخ 10 افريل 2000، مجلس الدولة، قضية المؤسسة الوطنية للرخام وحدة مقلع ضد مرجان علي.

- قرار رقم 186806 بتاريخ 10 افريل 2000، مجلس الدولة ، قضية المؤسسة الوطنية للرخام وحدة مقلع ضد محالي علي ومن معه.

- قرار رقم 186807 بتاريخ 10 افريل 2000، مجلس الدولة ، قضية المؤسسة الوطنية للرخام وحدة مقلع ضد مسعد حسين ومن معه.

- قرار رقم 186809 بتاريخ 10 افريل 2000، مجلس الدولة، قضية المؤسسة الوطنية للرخام وحدة مقلع ضد فريق مناد.

- قرار رقم 186822 بتاريخ 10 افريل 2000، مجلس الدولة ، قضية المؤسسة الوطنية للرخام وحدة مقلع ضد مدروس احمد.

- قرار رقم 189815 بتاريخ 24 افريل 2000، مجلس الدولة، قضية ولاية تيزي وزو ضد مناد سعيد ومن معه.

- قرار رقم 189817 بتاريخ 24 افريل 2000، مجلس الدولة ، قضية ولاية تيزي وزو ضد مدروسي حميد.

- قرار رقم 189828 بتاريخ 24 افريل 2000، مجلس الدولة، قضية ولاية تيزي وزو ضد محالي العربي ومن معه.

- قرار رقم 181865 بتاريخ 22 ماي 2000، مجلس الدولة ، قضية ولاية الشلف ضد أرملة الشريف محمد المزدادة بوستة خديجة ومن معها.

- قرار رقم 181896 بتاريخ 22 ماي 2000، مجلس الدولة ، قضية بوالصوف الحاسن ضد بوالصوف عمار ومن معه.

- قرار رقم 188999 بتاريخ 22 ماي 2000، مجلس الدولة، قضية فريق مخلوفي ضد والي ولاية ميلة ومن معه.

- قرار رقم 199379 بتاريخ 10 جويلية 2000، مجلس الدولة، قضية والي ولاية تيزي وزو ضد معتوق بوسعد بن سعيد ومن معه.

- قرار رقم 206563 بتاريخ 10 جويلية 2000، مجلس الدولة، قضية بلدية البويرة ضد ايت يكن صالح.

- قرار رقم 206585 بتاريخ 10 جويلية 2000، مجلس الدولة ،قضية بلدية البويرة ضد فرندي لخضر.

- قرار رقم 186768/182676 بتاريخ 17 جويلية 2000 ،مجلس الدولة ، قضية رئيس النمدوبية التنفيذية لبلدية سيدي بلعباس ضد ورثة بلغربي محمد.

- قرار رقم 184072 بتاريخ 17 جويلية 2000، مجلس الدولة، قضية ولاية البويرة ضد لعوير محمد ولعوير خيرة.

- قرار رقم 193363 بتاريخ 25 سبتمبر 2000، مجلس الدولة ، قضية بوفاسة عبد الرحمن ضد رئيس المندوبية التنفيذية لبلدية سطيف.

- قرار رقم 253 بتاريخ 22 جانفي 2001، مجلس الدولة، قضية المجلس الشعبي البلدي لبلدية تيزي وزو ضد بن عمار غنيمة.

- قرار رقم 199709 بتاريخ 22 جانفي 2001، مجلس الدولة ، قضية شريقي عمر ضد رئيس المندوبية التنفيذية لبلدية البويرة.

- قرار رقم 1215 بتاريخ 5 فيفري 2001، مجلس الدولة، قضية بلدية الطارف ضد دار زعاف سميرة ومن معها.

- قرار رقم 192287 بتاريخ 5 فيفري 2001، مجلس الدولة ، قضية ورثة مفتاح احمد ضد والي ولاية سكيكدة ومن معه.

- قرار رقم 1460 بتاريخ 19 فيفري 2001، مجلس الدولة ، قضية ولاية الشلف ضد فريق بونوة ومن معه.

- قرار رقم 1346 بتاريخ 12 مارس 2001، مجلس الدولة ، قضية والي ولاية تيبازة ضد فريق ورثة مسعودين محمد بن عبد القادر ومن معهم.

- قرار رقم 185720 بتاريخ 12 مارس 2001، مجلس الدولة ، قضية الشريف احمد بن علي ضد والي الشلف ومن معه.

- قرار رقم 186762 بتاريخ 12 مارس 2001، مجلس الدولة، قضية رئيس المندوبية التنفيذية لبلدية سيدي عيسى ضد ورثة عز الدين احمد بن بلقاسم.

- قرار رقم 003811 بتاريخ 16 جويلية 2001، مجلس الدولة ، قضية رئيس بلدية البويرة ضد بن عمارة جيلالي.

- قرار رقم 6864 بتاريخ 8 اكتوبر 2001، مجلس الدولة، قضية ميريمي فطومة ضد بلدية اولاد موسى.

- قرار رقم 890407 بتاريخ 24 ديسمبر 2001، مجلس الدولة ، قضية ولاية عنابة ممثلة من طرف الوالي ضد السيد (ق) ومن معه.

- قرار رقم 5537 بتاريخ 27 ماي 2002، مجلس الدولة ، قضية (وم، بن م) ضد مديرية الاشغال العمومية لولاية جيجل ومن معه.

- قرار رقم 003145/002641 بتاريخ 15 جويلية 2002 ، مجلس الدولة، قضية بوبكر حميمي ضد ولاية البويرة.

- قرار رقم 3741 بتاريخ 22 جويلية 2002، مجلس الدولة ، قضية ختال احمد بن مبروك ضد والي ولاية برج بوعريريج.

- قرار رقم 4006 بتاريخ 22 جويلية 2002، مجلس الدولة، قضية فريق حجاج ضد الوزير المحافظ لمحافظة الجزائر الكبرى ومن معه.

- قرار رقم 4535 بتاريخ 22 جويلية 2002 ، مجلس الدولة، قضية ولاية تيزي وزو ضد المستثمرة الفلاحية رقم 1 بتيزي وزو ومن معها.

-قرار رقم 011877 بتاريخ 1 اكتوبر 2002، مجلس الدولة، قضية قرباس عبد الرحمن ضد ولاية تيزي وزو.

- قرار رقم 9023 بتاريخ 15 أكتوبر 2002، مجلس الدولة ، قضية فريق جيملي ضد ولاية قسنطينة ومن معها.

- قرار رقم 5076 بتاريخ 5 نوفمبر 2002، مجلس الدولة، قضية قرام محمد المدعو سليمان ضد فريق قرام ومن معه.

- قرار رقم 006476 بتاريخ 5 نوفمبر 2002، مجلس الدولة ، قضية الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية ضد ورثة قرام السبتي ومن معهم.

- قرار رقم 007463 بتاريخ 5 نوفمبر 2002، مجلس الدولة، قضية ورثة رحال ساعد بن عمار ومن معهم ضد مدير مؤسسة اللوالب والحنفيات ومن معه.

- قرار رقم 6615 بتاريخ 10 ديسمبر 2002، مجلس الدولة، قضية كتان احمد ضد بلدية ايت خليلي.
- قرار رقم 5091 بتاريخ 17 ديسمبر 2002، مجلس الدولة، قضية بلدية مشدالة (ولاية البويرة) ضد ورثة بوكريف الهاشمي.
- قرار رقم 006309 بتاريخ 17 ديسمبر 2002، مجلس الدولة ، قضية والي ولاية البليدة ضد عشور بوعلام ومن معه.
- قرار رقم 012466 بتاريخ 17 ديسمبر 2002، مجلس الدولة، قضية البنك المركزي الجزائري ضد ورثة باشطوبجي فاطمة ومن معهن.
- قرار رقم 004725 بتاريخ 7 جانفي 2003 ، مجلس الدولة ، قضية فريق تطار ورثة المرحوم تطار عبد الحفيظ ومن معه ضد ولاية تبسة ومن معها.
- قرار رقم 5245/5246 بتاريخ 7 جانفي 2003 ، مجلس الدولة ، قضية بن شعلال فلة بنت بلقاسم ضد والي سكيكدة ومن معه .
- قرار رقم 5308 بتاريخ 7 جانفي 2003 ، مجلس الدولة ، قضية معروف براهيم ضد والي ولاية وهران ومن معه .
- قرار رقم 007282 بتاريخ 7 جانفي 2003 ، مجلس الدولة ،قضية المجلس الشعبي البلدي لبلدية تيزي وزو ضد ورثة المرحوم طيب موسى ومن معهم .
- قرار رقم 005385 بتاريخ 25 فيفري2003 ، مجلس الدولة ، قضية والي ولاية عين الدفلى ضد بوهراوة محمد بن عبدالله .
- قرار رقم 8751 بتاريخ 15 افريل 2003 ، مجلس الدولة ، قضية (ق ع) ومن معه ضد والي ولاية المسيلة ومن معه .
- قرار رقم 6636 بتاريخ 1 جويلية 2003 ، مجلس الدولة ، قضية مدير الأشغال لولاية قسنطينة ضد (د ز) ومن معه .
- قرار رقم 15525 بتاريخ 16 ديسمبر 2003 ، مجلس الدولة ، قضية المستثمرة الفلاحية رقم 4 للاخوة قد واري ضد مديرية الأشغال الولائية لولاية بومرداس .
- قرار رقم 12197 بتاريخ 7 فيفري 2004، مجلس الدولة ، قضية (زم) ضد والي ولاية ميلة ومن معه .
- قرار رقم 20349 بتاريخ 24 جانفي 2006 ، مجلس الدولة ، قضية ولاية البويرة ضد موحوش الزهرة ومن معها .
- قرار رقم 20412 بتاريخ 24 جانفي 2006 ، مجلس الدولة ، قضية ورثة بوقاقة بلقاسم ضد والي ولاية ميلة ومن معه .

-قرار رقم 20576 بتاريخ 24جانفي 2006 ، مجلس الدولة ، قضية ورثة كنيدة محمد الصالح ضد والي ولاية قسنطينة ومن معه .

- قرار رقم 20661 بتاريخ 24 جانفي 2006، مجلس الدولة ، قضية والي ولاية سكيكدة ضد دعلاش محمد .

- قرار رقم 21312 /21509 بتاريخ 24 جانفي 2006 ، مجلس الدولة ، قضية رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية بوراشد ضد ورثة مساهل احمد بن محمد .

- قرار رقم 22062 بتاريخ 24 جانفي 2006 ، مجلس الدولة ، قضية ورثة رأس العين مصطفى ضد مديرية الأشغال العمومية لولاية قسنطينة ومن معها .

- قرار رقم 22188 بتاريخ 24 جانفي 2006 ، مجلس الدولة ، قضية مدير الري لولاية ميلة ضد ورثة بعوطة احمد بن مسعود ومن معه .

- قرار رقم 23707 بتاريخ 24 جانفي 2006 ، مجلس الدولة ، قضية والي ولاية مستغانم ضد ورثة بن هندة بلقاسم ومن معهم .

- قرار رقم 24061/23968 بتاريخ 24 جانفي 2006 ، مجلس الدولة ، قضية ولاية باتنة ضد بوغنجة محمود ومن معه .

-قرار رقم 24297 بتاريخ 24 جانفي 2006 ، مجلس الدولة ، قضية مديرية الأشغال لولاية ميلة ضد بوصبيح السعيد بن خلاف ومن معه .

- قرار رقم 24717 بتاريخ 24 جانفي 2006 ، مجلس الدولة ، قضية بلدية الاخضرية ضد ورثة اولداش محمد ومن معه .

- قرار رقم 25159 بتاريخ 24 جانفي 2006 ، مجلس الدولة ، قضية والي ولاية مستغانم ضد بن ذهيبة ولد الميسوم .

- قرار رقم 25250 بتاريخ 24 جانفي 2006 ،مجلس الدولة ، قضية والي الشلف ضد ورثة سعداوي بن علي بن الحاج بن محمد ومن معهم .

- قرار رقم 26153 بتاريخ 19 أفريل 2006 ، مجلس الدولة ، قضية والي ولاية سطيف ضد جابي نور الدين.

3- القرارات القضائية الأجنبية:

- C.E.ASS 28 Mai 1971, Ministre de l'équipement et de logement C. Fédération de défense des personnes concernées « Ville Nouvelle Est », Les grands arrêts de la jurisprudence administrative, 12ème édition, Dalloz, Paris, 1999.

- C.E. 26 Juin 1974, Consorts Robert Léon Weyl, Revue de droit public et de la science politique (RDP), N° 2, Mars – Avril 1975, Librairie générale de droit et de jurisprudence.

الفهـــرس

مقدمة 01
الباب الأول: منازعات التصريح بالمنفعة العمومية 10
الفصل الأول: القرار الإداري محل المنازعة 10
المبحث الأول: القرارات اللازمة لتقرير المنفعة العمومية 11
المطلب الأول: قرار فتح التحقيق وتعيين اللجنة 11
الفرع الأول: تكوين المستفيد لملف التحقيق 11
1- بالنسبة للتقرير الذي يبرر اللجوء إلى نزع الملكية 12
2- بالنسبة للتصريح الموضح لهدف العملية 12
3- بالنسبة لمخطط الوضعية 13
4- بالنسبة لتقدير تكاليف العملية وإطار التمويل 13
الفرع الثاني: تعيين لجنة التحقيق وتحديد عملها 14
1- تعيين اللجنة 14
2- عمل لجنة التحقيق 17
2-1- كيفية عمل اللجنة 17
2-2- مدة التحقيق 18
2-3- نتائج التحقيق 18
الفرع الثالث: ضمانات مرحلة التحقيق في المنفعة العمومية 20
1- حياد التحقيق 20
2- استقلالية لجنة التحقيق 21
3- الطابع الإلزامي لإجراءات التحقيق في المنفعة العمومية 22
المطلب الثاني: قرار التصريح بالمنفعة العمومية 22
الفرع الأول: السلطة المختصة للتصريح بالمنفعة العمومية 23
1- التصريح بموجب قرار صادر عن الوالي 23
2- التصريح بموجب قرار وزاري مشترك 24
3- التصريح بموجب مرسوم تنفيذي 24
الفرع الثاني: الشروط الأخرى الواجب احترامها 28
1- مضمون قرار التصريح بالمنفعة العمومية 28
2- إعلان قرار التصريح بالمنفعة العمومية 32

الفرع الثالث: آثار قرار التصريح بالمنفعة العمومية..... 35
1- الآثار بالنسبة للمراد نزع ملكيتهم..... 35
2- الآثار بالنسبة للسلطة نازعة الملكية..... 37
المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للقرارات الصادرة..... 40
الفرع الأول: الطبيعة القانونية لقرار فتح التحقيق وتعيين اللجنة 41
1- هل قرار فتح التحقيق صادر عن سلطة إدارية..... 42
2- هل قرار فتح التحقيق صادر بإرادة منفردة 43
3- هل قرار فتح التحقيق يحدث آثارا قانونية..... 43
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لقرار التصريح بالمنفعة العمومية 48
1- قرار التصريح والخصائص العامة للقرار الإداري..... 49
1-1- قرار التصريح صادر عن سلطة إدارية 49
1-2- قرار التصريح صادر بإرادة منفردة..... 50
1-3- قرار التصريح يحدث آثاراً قانونية 50
2- تصنيف قرار التصريح ضمن أنواع القرارات الإدارية..... 52
2-1- من حيث التكوين 52
2-2- من حيث الآثار (الإنشاء والكشف) 52
2-3- من حيث الخضوع للرقابة القضائية 52
2-4- من حيث المدى والعمومية 53
2-5- من حيث الجهة المصدرة 54
المبحث الثاني: الرقابة القضائية على أركان قرار التصريح 55
المطلب الأول: الرقابة القضائية الواسعة على قرار التصريح..... 56
الفرع الأول: الرقابة على ركن الاختصاص 56
1- صور عدم الاختصاص 57
1-1- عدم الاختصاص الموضوعي 57
1-2- عدم الاختصاص المكاني..... 58
1-3- عدم الاختصاص الزماني 58
2- إلغاء قرار التصريح لعدم الاختصاص..... 59
الفرع الثاني: الرقابة على الأشكال والإجراءات الإجبارية (ركن الشكل)..... 60
1- مراقبة القاضي للإجراءات السابقة على صدور القرار..... 62
2- مراقبة القاضي لإجراءات وأشكال قرار التصريح في حد ذاته 65

2-1- مراقبة محتوى القرار 66
2-2- مراقبة تبليغ ونشر وتعليق قرار التصريح 67
الفرع الثالث: الرقابة على ركن الغاية في قرار التصريح 69
1- صدور قرار التصريح بهدف تحقيق مصلحة مالية 70
1-1- الربح المالي هو الهدف الوحيد من قرار التصريح 70
1-2- الربح المالي هدف ثانوي لقرار التصريح 71
2- صدور قرار التصريح بهدف تحقيق منفعة خاصة 71
3- صدور قرار التصريح بغرض الانتقام والإضرار بالغير 72
المطلب الثاني: الرقابة القضائية الضيقة: "فكرة المنفعة العامة". 73
الفرع الأول: التطور القضائي للرقابة على المنفعة العامة 74
1- الرقابة التقليدية 75
1-1- الرقابة على الوجود المادي للوقائع 75
1-2- الرقابة على التكييف القانوني للوقائع 76
2- الرقابة الحديثة: رقابة الموازنة 78
2-1- مضمون نظرية الموازنة بين المنافع والأضرار 79
2-2- المراحل التي يمر بها القاضي لتطبيق رقابة الموازنة 80
الفرع الثاني: موقف النظام القانوني الجزائري 81
1- مراقبة القاضي لتوفر حالات المنفعة العمومية 84
2- توسع رقابة القاضي بإعادة التكييف القانوني للوقائع 87
3- إمكانية اللجوء إلى رقابة الموازنة 90
الفصل الثاني: تحريك دعوى إلغاء قرار التصريح 93
المبحث الأول: إجراءات توجيه دعوى إلغاء قرار التصريح 94
المطلب الأول: المصلحة كشرط لقبول الدعوى وتوجيهها 94
الفرع الأول: خصائص المصلحة في دعوى إلغاء قرار التصريح 95
1- المصلحة الشخصية المباشرة 97
2- المصلحة المحققة والمصلحة المحتملة 100
3- المصلحة المادية والمصلحة المعنوية أو الأدبية 101
الفرع الثاني: آثار انتفاء المصلحة في دعوى إلغاء قرار التصريح وزوالها 102
1- تاريخ توافر المصلحة في دعوى إلغاء قرار التصريح 102
2- طبيعة الدفع بانعدام المصلحة في دعوى إلغاء قرار التصريح 104

الفرع الثالث: مدى اشتراط الصفة والأهلية في رافع الدعوى..... 105
1- المصلحة والصفة 106
2- المصلحة والأهلية..... 108
المطلب الثاني: آجال توجيه الدعوى إلى القضاء المختص..... 110
الفرع الأول: القضاء المختص بدعوى إلغاء قرار التصريح..... 111
1- مناط اختصاص القضاء الإداري 111
2- توزيع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري 114
2-1- اختصاص المحاكم الإدارية بالغاء قرار التصريح..... 115
أ- رفع الدعوى لإلغاء قرار التصريح أمام المحكمة الإدارية..... 117
ب- اختصاص الغرفة الإدارية بالمجالس القضائية لغاية تنصيب المحاكم الإدارية الباقية..... 119
2-2- اختصاص مجلس الدولة بإلغاء قرار التصريح..... 120
أ- مجلس الدولة كأول وأخر درجة في دعوى إلغاء قرار التصريح 121
ب- مجلس الدولة كقاضي استئناف في دعوى الغاء قرار التصريح 122
ج- مدى اعتبار مجلس الدولة كقاضي نقض في دعوى إلغاء قرار التصريح 123
الفرع الثاني: ميعاد رفع دعوى إلغاء قرار التصريح 127
1- ميعاد دعوى الإلغاء في القواعد العامة..... 127
1-1- بدء الميعاد..... 128
1-2- انقطاع الميعاد 129
1-3- أثر انقضاء الميعاد..... 131
2- ميعاد دعوى الإلغاء في قانون نزع الملكية 132
2-1- الخروج عن القواعد العامة..... 132
2-2- بداية حساب مدة الشهر 134
2-3- نتائج تحديد ميعاد خاص 136
أ- إجبارية التظلم في قانون الإجراءات الملغى والميعاد الخاص..... 137
ب- عدم إلزامية التظلم في قانون الإجراءات الجديد 139
2-4- أثر انقضاء أجل شهر لرفع الدعوى..... 140
المبحث الثاني: آثار تحريك دعوى إلغاء قرار التصريح 141
المطلب الأول: وقف تنفيذ قرار التصريح بالمنفعة العمومية..... 142
الفرع الأول: القاعدة العامة: الطعن بالإلغاء لا يوقف تنفيذ القرار 142
الفرع الثاني: الحكم الخاص الوارد في قانون نزع الملكية 91-11..... 144

1- أسباب تقرير وقف التنفيذ..... 146
1-1- حماية مبدأ المشروعية 146
1-2- حماية عملية نزع الملكية ككل..... 147
1-3- حماية حق الملكية الفردية..... 147
1-4- قصر آجال النظر في الدعوى..... 148
1-5- السماح للإدارة بتدارك أخطائها 148
2- آثار أو مظاهر وقف تنفيذ قرار التصريح..... 149
المطلب الثاني: صدور حكم في الدعوى على وجه الاستعجال..... 152
الفرع الأول: الفصل في الدعوى في آجال قصيرة 153
1- إلزام القاضي الإداري بالفصل في مدة محددة..... 153
2- حصر طرق الطعن ضد القرار القضائي الصادر في الدعوى 157
2-1- الاستئناف..... 158
أ- شروط قبول الطعن بالاستئناف..... 159
أ-1- القرار القضائي محل الطعن بالاستئناف 159
أ-2- الطاعن أو أطراف الخصومة في الاستئناف 161
أ-3- ميعاد الاستئناف 161
ب- آثار الاستئناف 162
2-2- طرق الطعن غير العادية..... 164
أ- دعوى تصحيح الأخطاء المادية ودعوى التفسير 164
ب- دعوى التماس إعادة النظر..... 165
الفرع الثاني: الحكم في الدعوى وتأثيره على عملية نزع الملكية 166
الباب الثاني: المنازعات اللاحقة للتصريح بالمنفعة العمومية 173
الفصل الأول: موضوع الدعاوى محل التحريك 174
المبحث الأول: الدعاوى الرامية للمحافظة على حق الملكية. 174
المطلب الأول: دعوى إلغاء قرار قابلية التنازل 175
الفرع الأول: مراقبة القاضي لإجراءات التحقيق الجزئي 176
1- مراقبة القاضي لقرار تعيين المحافظ المحقق..... 177
2- مراقبة القاضي لأعمال المحافظ المحقق. 181
2-1- إجراء التحقيق. 181
2-2- إعداد المحضر المؤقت 183

2-3- إعداد المحضر النهائي 184
2-4- إرسال ملف التحقيق الجزئي إلى الوالي. 185
3- مراقبة القاضي لملف تحديد التعويضات. 189
الفرع الثاني: الإلغاء لعدم مشروعية قرار قابلية التنازل في حد ذاته. 189
1- مراقبة القاضي لمسألة الاختصاص. 189
2- مراقبة القاضي لمحتوى قرار قابلية التنازل. 191
3- مراقبة القاضي لتبليغ قرار قابلية التنازل. 192
4- إمكانية مراقبة القاضي الإداري لقرار التصريح 195
المطلب الثاني: الدعاوى الناشئة بعد قرار نزع الملكية. 197
الفرع الأول: دعوى إلغاء قرار نزع الملكية. 198
1- مراقبة القاضي لحالات تحرير قرار نزع الملكية 201
2- مراقبة القاضي لمسألة الاختصاص. 203
3- مراقبة القاضي لتبليغ قرار نزع الملكية. 204
4- رقابة القاضي للقرارات السابقة عن قرار النزع. 207
4-1- الوضع في ظل الأمر الملغى 76-48 208
4-2- الوضع في ظل قانون 91-11 209
الفرع الثاني: دعوى استرجاع الأملاك المنزوعة 209
1- تنظيم المشرع لدعوى الاسترجاع 210
1-1- الوضع في ظل الأمر الملغى 76-48. 210
1-2- الوضع في ظل القانون الحالي 91-11 214
2- موضوع دعوى الاسترجاع 219
3- مقابل استرجاع الأملاك 222
المبحث الثاني: دعوى التعويض عن قيمة الملك المنزوع 223
المطلب الأول: القواعد الموضوعية لتقدير التعويض 224
الفرع الأول: خصائص الضرر القابل للتعويض 225
1- الضرر المباشر 226
2- الضرر المادي 227
3- الضرر المؤكد 230
الفرع الثاني:محتوى التعويض ونوعه 233
1- محتوى التعويض 234

1-1- التعويض الرئيسي 235
1-2- التعويضات التبعية 236
2- نوع التعويض 239
المطلب الثاني: القواعد التقنية لتقدير التعويض ودفعه. 243
الفرع الأول: تحديد القيمة الحقيقية للأملاك. 244
1- تحديد طبيعة ومشتملات الأملاك 244
2- الاستعمال الفعلي للأملاك 249
3- تاريخ تقدير القيمة الحقيقية للأملاك..... 251
3-1- تاريخ تقدير طبيعة الممتلكات أو قوامها 251
3-2- تاريخ تقدير الاستعمال الفعلي 254
3-3- استبعاد التحسينات المدخلة على الملك..... 255
الفرع الثاني:القواعد المتعلقة بدفع التعويض..... 258
1- طرق دفع التعويض 259
1-1- الدفع المباشر:طريقة مستبعدة 259
1-2- الإيداع المؤقت لدى الخزينة :الطريقة الوحيدة..... 261
2- نتائج عدم دفع التعويض عن نزع الملكية..... 263
الفصل الثاني: تحريك الدعاوى المختلفة 269
المبحث الأول: إجراءات توجيه الدعاوى 270
المطلب الأول: أطراف الدعاوى الموجهة 271
الفرع الأول: الأطراف الأصلية: السلطة النازعة والمنزوع منه ملكيته 272
1- السلطة نازعة الملكية 272
2- المنزوع منه الملكية..... 274
2-1- وسائل إثبات صفة المنزوع منه الملكية 276
أ- القرارات الإدارية المتعلقة بعملية نزع الملكية 276
ب- سندات الملكية 277
2-2- انعدام صفة المنزوع منه الملكية 279
الفرع الثاني: الطرف الخاص: المستفيد من عملية نزع الملكية 280
1- المبدأ المستقر عليه 281
2- معايير تحديد صفة المستفيد 284
2-1- معيار المستفيد المذكور في القرارات 284

2-2- معيار مصدر القرار وطبيعة المشروع 286
2-3- المعيار المالي 291
المطلب الثاني: آجال رفع الدعاوى إلى القضاء المختص 296
الفرع الأول: القضاء المختص بالدعاوى المتنوعة 297
1- القضاء المختص بدعاوى الإلغاء 297
2- القضاء المختص بدعوى الاسترجاع 298
3- القضاء المختص بدعوى التعويض 301
3-1- موقف النظام الجزائري من خلال النصوص القانونية..... 301
3-2- موقف النظام الجزائري من خلال التطبيقات القضائية 304
3-3- موقف النظامين الفرنسي والمصري..... 307
الفرع الثاني: آجال رفع الدعاوى المختلفة 310
1- آجال رفع الدعاوى ضد قرار قابلية التنازل..... 310
2- آجال رفع الدعاوى ضد قرار نزع الملكية 317
المبحث الثاني: آثار تحريك الدعاوى وسلطة القاضي للفصل فيها. 318
المطلب الأول: آثار رفع الدعاوى المختلفة 318
الفرع الأول: إمكانية وقف التنفيذ 319
1- بالنسبة لدعوى إلغاء قرار قابلية التنازل 319
2- بالنسبة لدعوى التعويض عن نزع الملكية 321
3- بالنسبة للدعاوى المرفوعة ضد قرار نزع الملكية 322
الفرع الثاني: إصدار حكم في الدعاوى والطعن فيه 323
1- إصدار الحكم في الدعاوى المختلفة 324
2- الطعن في الحكم الصادر في الدعاوى المختلفة 326
المطلب الثاني: سلطة القاضي للفصل في الدعاوى المختلفة 328
الفرع الأول: سلطة القاضي الإداري في اللجوء إلى التحقيق 329
1- إمكانية اللجوء للانتقال لمعاينة الأماكن 330
1-1- الرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية 330
1-2- الانتقال للمعاينة الطريقة الوحيدة في الأمر 76-48..... 331
2- حتمية اللجوء إلى الخبرة القضائية..... 333
2-1- تعيين القاضي الإداري لخبير عقاري..... 334
2-2- تنفيذ الخبير للمهام الموكلة إليه 336

الفرع الثاني: القاضي الإداري سيد في تحديد التعويض 338
1- القاضي الإداري حر في تعيين خبير عقاري 339
2- القاضي الإداري صاحب سلطة مطلقة اتجاه تقرير الخبرة 340
3- سلطة القاضي الإداري وتقييم الإدارة 343
خاتمة 345
الملاحق..... 352
قائمة المراجع 546
الفهرس 569